

الديباجة

في

شرح ألفاظ الخرق

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسين بن عبد الهادي الحنبلي

الدمشقي الصالح المعروف بابن المبرد

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

القسم ٢

إعداد الدكتور

رضوان مختار بن غريته

دار البصير للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الدُّرُ الثَّقِي

فِي

شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخُرْقِي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

نال صاحب هذا البحث درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

دار البع
للنشر والتوزيع

ص.ب ٤٠٨٤٥ - جدة ٢١٥١١ - ت الادارة ٦٨٩١٤١٧ - المكتبة ٦٨٩٤٤٦١

جدة - ميدان الجامعة - فاكسميل ٦٨٩٤١٤٤ (٠٢)

فرع الخبر : ص.ب ٢٣٢١ الخبر ٣١٩٥٢ - ت ٨٩٤١١٣٦

ثانياً: القسم التحقيقي

- بسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لله الذي مَنْ يبلوغ الأمل، ورعّب من شاء في مَنْ شاء مِنْ غير مَلَلٍ، وأوسع لأحبابه مِنْ مُزايلة القول والعمل، أحمدُه حمداً ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. شهادة مُتَحَقِّقٍ بِقُرْبِ الأجل. واختُلف في «الحمد والمدح» فقيل: هما بمعنَى واحدٍ،^(١) وقيل: بيّنهما فَرَق.^(٢)

فقيل: الحمد لِمَنْ فَعَلَ باختياره، والمدح لِمَنْ فَعَلَ لا باختياره - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابه - صلاة دائمة تُذَكِّر على سائر حالٍ - وسلم تسليمًا.

فهذا كِتَابٌ نَذَرُ فِيهِ «شَرَحَ بَعْضَ أَلْفَاظِ الحِرَقِيِّ»،^(٣) وَأَصَحَّحَ فِيهِ مَا أُطْلِقَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَهُوَ مُرْتَبٌّ عَلَى أَبْوَابِهِ.^(٤) وَمَنْ اللّهُ أَسْأَلُ جَزِيلَ ثَوَابِهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

(١) انظر: (الكشاف للزخشري: ٤٦/١، وفتح القدير: ١٩/١).

(٢) قال الفخر الرازي في تفسيره: ١٤٢/١٢: «اعلم أن المدح أعم من الحمد». فيكون على هذا الرأي: بين المدح والحمد عموم وخصوص مطلق.

(٣) أي: مختصر الحرقى، للإمام الفقيه أبي القاسم عمر بن الحسين الحرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ رحمه الله. انظر ترجمته في: ص ٨٧٢

(٤) أي: أبواب كتاب الحرقى.

- قوله (الْحَمْدُ لِلَّهِ). هو الثَّنَاءُ على الله بجميل صفاته. وبينه وبين الشُّكْرِ عُمومٌ وخصوصٌ. (١) فَخُصُوصُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ، وَعُمُومُ الشُّكْرِ أَنَّهُ يُكُونُ بِغَيْرِ اللِّسَانِ، وَخُصُوصُهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلسُّبْحِيِّ النِّعْمَةِ. (٢)
قال الشاعر:

وما كان شُكْرِي وَإِيًّا بِنَوَالِكُمْ ولكنِّي حاولتُ في الجُهدِ مَذْهَبًا
أفادتكم النِّعماءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا (٣)
وقيل: هُما سَوَاءٌ. (٤)

- قوله: (رَبُّ)، الرَّبُّ: هو الْمَالِكُ، والمرادُ به هنا اللهُ عزَّ وجل، ولا يُطْلَقُ الرَّبُّ على غيرِ الله عزَّ وجل إِلَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى المَمْلُوكِ - كقولهم: رَبُّ الدَّارِ، وَرَبُّ الدَّابَّةِ ونحوه. (٥)

-
- (١) أي عموم وخصوص من وجه. قال ابن جزي الكلبي: «الحمد أعم من الشكر، لأن الشكر لا يكون إلا جزءاً على نعمة، والحمد يكون جزءاً كالشكر. ويكون ثناء ابتداءً. كما أن الشكر قد يكون أعم من الحمد، لأن الحمد باللسان، والشكر باللسان والقلب والجوارح، انظر: (التسهيل: ٥٦/١).
- (٢) انظر: (المطلع ص ٢). وعلى ذلك فيكون بينها عموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في صورة، ويفترق كل واحد منهما في صورة أخرى.
- (٣) أنشد هذا الزمخشري ولم يُنسب. انظر (الكشاف: ٤٧/١).
- (٤) ذكر ذلك جماعة من أهل التأويل. انظر: (زاد المسير: ١١/١)، فتح القدير: ١٠/١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣٣/١).
- وقد علل ابن جرير صحة هذا الرأي بقوله: «لأن ذلك لو لم يكن كذلك، لما جاز أن يقال: «الحمد لله شكراً» فيخرج من قول القائل «الحمد لله» مصدر أشكر، لأن الشكر لو لم يكن بمعنى الحمد. كان خطأ أن يصدر من الحمد غير معناه وغير لفظه».
- انظر: (تفسيره: ١٣٨/١).
- (٥) انظر: (الصحيح: ١٣٠/١ مادة رب، المصباح المنير: ٢٢٩/١ مادة رب، التسهيل: ٥٧/١).

- قوله: (العالمين)، جمع عَالَمٌ بفتح «اللام». والعَوَالِمُ سبعة، وقيل: أكثر من ذلك^(١) وأما العَالِمُ بكسر «اللام»، فهو العَالِمُ بالشيء.

- قوله: (وصلّى الله)، الصَّلَاةُ مِنْ اللّهِ: الرحمة، ومن الملائكة: الاستِغْفَارُ، ومن الآدميِّ: التَّضَرُّعُ والدعاء.^(٢)

قال أبو العالية:^(٣) «صَلَاةُ اللّهِ: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء»^(٤).

قال ابن القيم في^(٥) «بدائع الفوائد»: قوله:^(٦) الصَّلَاةُ مِنْ اللّهِ بمعنى الرحمة: باطل مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

(١) انظر تفصيل ذلك عند (ابن كثير في تفسيره: ٤٣/١، ٤٤، فتح القدير: ٢١/١، البحر المحيط ١٨/١) والصحيح ما ذكره القرطبي وابن جزى الكلبي «وهو كل موجود سوى الله» قائله قتادة وغيره. انظر: (الجامع لأحكام القرآن: ١٣٩/١، التسهيل: ٥٧/١).

(٢) انظر: (ابن كثير: ٤٧٥/٥، القرطبي: ١٩٨/١٤، النظم المستعذب لابن بطال: ٢/١، الوجوه والنظائر لابن الجوزي: ص ٣٩٤).

(٣) هو الإمام الفقيه المقرئ أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران، سَمِعَ مِنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَطَائِفَةٍ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ٩٣ هـ عَلَى الرَّاجِحِ، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي: (تذكرة الحفاظ: ٦٢/١، وتهذيب تاريخ دمشق: ٣٢٦/٥، سير أعلام النبلاء: ٢٠٧/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١ ص ٢٥١).

(٤) انظر: (صحيح البخاري: ٥٣٢/٨، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ... الآية﴾).

(٥) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي، له الصلوات الفريدة في مختلف الفنون حتى أطلق عليه مجتهد عصره، من أبرز مؤلفاته «أعلام الموقعين وزاد المعاد، والطرق الحكمية وغيرها» توفي سنة ٧٥١ هـ. أخباره في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٤٤٧/٢، الدرر الكامنة: ٢١/٤، الشذرات: ١٦٨/٦ وغيرها).

(٦) في البدائع: «قولهم».

أحدها: أن الله تعالى غير بينهما في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(١).

الثاني: أن سؤال الرَّحْمَةِ يُشْرَعُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَالصَّلَاةُ تَخْتَصُّ بِالرَّسُولِ ﷺ وَآلِهِ وَهِيَ حَقٌّ لَهُ وَلِآلِهِ. وَهَذَا مَنَعَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَعِينٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدٌ مِنَ التَّرْحِمِ عَلَى مَعِينٍ.

الثالث: أن رحمة الله عامة وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَصَلَاتُهُ خَاصَةٌ بِخَوَاصِ عِبَادِهِ.

وقوله: «الصَّلَاةُ مِنَ الْعِبَادِ بِمَعْنَى الدَّعَاءِ» مُشْكَلٌ مِنْ وُجُوهِ: (٢)

أحدها: أن الدعاء يكون بالخير والشر، والصلاة لا تكون إلا في الخير.

الثاني: أن «دَعَوْتُ» تُعَدَّى «بِاللَّامِ» و«صَلَّيْتُ» لا تُعَدَّى إِلَّا بِ«عَلَى» وَ«دَعَا» الْمُعَدَّى بِ«عَلَى» لَيْسَ بِمَعْنَى «صَلَّى»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الصَّلَاةَ» لَيْسَتْ بِمَعْنَى «الدَّعَاءِ».

الثالث: أن فِعْلَ الدَّعَاءِ يَقْتَضِي مَدْعُوًّا، وَمَدْعُوًّا لَهُ، تَقُولُ: دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ بِخَيْرٍ، وَفِعْلَ الصَّلَاةِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

لا تقول: صَلَّيْتُ اللَّهَ عَلَيْكَ، وَلَا لَكَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَاهُ.

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٧.

(٢) الْقَوْلُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ: الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: الْاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْعِبَادِ: الدَّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ. قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَالْأَزْهَرِيِّ وَثَعْلَبِ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. انظر (تهذيب اللغة: ١٢/٢٣٧، مادة صلى، حاشية الروض المربع: ١/٣٥، جلاء الأفهام: ص ٨٣).

قال: فأبيّ تباين أظهر من هذا، ولكن التقليد يُعْمِي عن إدراك الحقائق^(١).

قوله: (محمد)، سُمِّيَ محمداً: لكثرة خصاله المحمودة، وهو عَلَمٌ مَنقُولٌ من «التَّحْمِيدِ»، مُشتَقٌّ منه «الحَمِيد» اسمُ اللَّهِ تَعَالَى. (٢)

وقد أشار إليه حسان^(٣) بقوله: / (أ/٢)

وَشُقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ قَدْوَ الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ^(٤)

- قوله: (خَاتِمٌ)، يجوز فيه كسر «التاء»، وهي قراءة سائرهم، ويجوز

فتح «التاء»^(٥) وهي قراءة عاصم. (٦)

قال ابن رجب: (٧) «والفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، لِأَنَّهُ آلَةُ الْحَتْمِ، وَهِيَ مَا

(١) انظر: (بدائع الفوائد: ٢٦/١)، و(جلاء الأفهام: ص ٨٣ وما بعدها).

(٢) انظر: (الصحاح للجوهري: ٤٦٦/٢ مادة حمد، المطع للبعلي: ص ٣، جلاء الأفهام: ص ٩٣).

(٣) هو سيد الشعراء المؤمنين حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن النجار، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، قال ابن سعد: «عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام» انظر أخباره في: (التاريخ الكبير للبخاري: ٢٩/٣، المعارف لابن قتيبة: ص ٢، ١٢٨، أسد الغابة: ٥/٢، مجمع الزوائد: ٣٧٧/٦، الإصابة: ٢٣٧/٢).

(٤) انظر: (ديوان حسان: ٣٠٦/١، تحقيق وليد عرفات) وفيه: كي يجله.

(٥) انظر (كتاب النشر لابن الجزري: ٣٤٨/٢، فتح القدير للشوكاني: ٢٧٦/٤).

(٦) هو عاصم بن بهدلة أبو النجود، أبو بكر الأسدي، شيخ القراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة انتهت إليه رئاسة القراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي، توفي ١٢٩ هـ على الراجح، له ترجمة في: (غاية النهاية: ٣٤٦/١، تهذيب ابن عساكر: ١١٩/٧، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٤٠/٣).

(٧) هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي الدمشقي الفقيه الأصولي. صاحب التصانيف المشاركة في الفنون المختلفة من كتبه: «ذيل طبقات الحنابلة»، =

يُحْتَمُّ به، ومبني^(١) بناء الآلات كذلك، كالفَالِبِ ونحوه». (٢)

قال في «المطلع»: «وحكى الجوهري^(٣) فيه: خَتَامُ بوزن سَابَاط،
وخيْتَامُ بوزن بِيطَار»^(٤) وذكره ابن رجب^(٥) عن ابن^(٦) السَّراج^(٧)
والننوي^(٨).

= والقواعد في الفقه الحنبلي، وجامع العلوم والحكم»، توفي ٧٩٥ هـ له ترجمة في (البدر الطالع:
٣٢٨/١، فهرس الفهارس: ٦٠/٢، الدرر الكامنة: ٤٢٨/٢، كشف الظنون: ٥٩/١،
هدية العارفين: ٥٢٧/١).

(١) في أحكام الخواتيم: وهي.
(٢) في أحكام الخواتيم: والطابع، انظر: (أحكام الخواتيم لابن رجب: ص ١٨).
يلاحظ أن المصنف رحمه الله قد جانب الصواب عندما استدل بكلام ابن رجب عن «الخاتيم»
حيث أنَّ ابن رجب قصد بـ«الخاتيم» الآلة المعروفة، أما المصنف فكلامه عن «الخاتيم» الذي
يكون في النهاية، وهذه مؤاخذه سجلت على المصنف رحمه الله.
(٣) هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي عالم اللغة والأدب، والمشارك في الكلام
والأصول أخذ العلم عن أكابر الفضلاء من أهل اللغة، من أبرز تصانيفه «الصحاح»، كانت
وفاته في ٣٩٦ هـ على الراجح. أخباره في: (معجم الأدباء ١٥١/٦)، يتيمة الدهر:
٤٠٦/٤، إنباء الرواة: ١٩٤/١، مقدمة تاج العروس: ص ٢٣، مفتاح السعادة: ١١٥/١
وغيرها).

(٤) انظر: (المطلع: ص ١٣٥، الصحاح: ١٩٠٨/٥، مادة ختم).

(٥) انظر: (أحكام الخواتيم: ص ١٨).

(٦) ساقطة من أحكام الخواتيم.

(٧) هو الإمام اللغوي محمد بن السري. بن سهل البغدادي المعروف بابن السراج، أديب نحوي،
صاحب «المبرد» من أهم تصانيفه «جمل الأصول، الاشتقاق، الشعر والشعراء وغيرها» توفي
٣١٦ هـ، ترجمته في: (تاريخ بغداد: ٣١٩/٥، المنتظم ٢٢٠/٦، بغية الوعاة: ١٠٩/١،
طبقات النحويين للزبيدي: ص ١١٢).

(٨) انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ٢ ص ٨٨).

الننوي: هو الإمام يحيى بن شرف بن مري، الفقيه الشافعي الحافظ المعروف بأبي زكريا،
الملقب بمحيي الدين الننوي محرر مذهب الشافعي صاحب التصانيف في مختلف الفنون منها:
«روضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين والأذكار وغيرها» توفي ٦٧٦ هـ،
له ترجمة في: (طبقات ابن السبكي: ٣٩٥/٨، شذرات الذهب: ٣٥٤/٥، البداية والنهاية:
٢٧٨/١٣، تذكرة الحفاظ: ١٤٧٠/٤).

- قوله: (النَّبِيِّينَ)، وإحدُهم نَبِيٌّ، «يهمز» ولا «يهمز» مَنْ جَعَلَهُ مِنَ «النَّبَا» همزة، لِأَنَّهُ يُنْبِئُ النَّاسَ، أَوْ لِأَنَّهُ يُنْبَأُ هُوَ بِالوَحْيِ.

وَمَنْ لَمْ يُهْمَزْ، إِمَّا سَهَّلَهُ، وَإِمَّا أَخَذَهُ مِنَ النَّبَوَةِ: وَهُوَ الِازْتِفَاعُ، لِرِفْعَةِ مَنَازِلِهِمْ عَلَى الخَلْقِ. (١)

وقيل: هُوَ مَأخُودٌ مِنَ «النَّبِي» الَّذِي هُوَ الطَّرِيقُ، لِأَنَّهم الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. (٢)

وَالنَّبِيُّ: مَنْ بَلَغَهُ الوَحْيُ مِنَ اللَّهِ بِوِاسِطَةٍ أَوْ بِدُونِهَا. (٣)
- قوله: (وعلى آله)، أُخْتَلَفَ فِي أَصْلِ «آل».

فقيل: أَصْلُهُ «أَهْلٌ»، ثُمَّ قُلِبَتْ «الهَاءُ» هَمْزَةً، فَقِيلَ: أَلٌّ، ثُمَّ سَهِّلَتْ عَلَى قِيَاسِ أَمْثَالِهَا، وَهَذَا إِذَا صَغُرَ رَجَعُ إِلَى أَصْلِهِ، فَقِيلَ: أَهَيْلٌ. (٤)

وقيل: بَلْ أَصْلُهُ «أَوَّلٌ» وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ: مُشْتَقٌّ مِنْ آلٍ، يُؤْوَلُ: إِذَا رَجَعَ (٥) فَ«آل» الرَّجُلُ: هُمُ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيُضَافُونَ إِلَيْهِ. وَيؤْوَهُمْ، أَي: يَسْوِسُهُمْ. فَيَكُونُ مَا لَهُمْ إِلَيْهِ.

وَإِذَا فُرِدَ «الآل» دَخَلَ فِيهِ المُضَافُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا، (٦) وَالصَّوَابُ:

(١) انظر: (اللسان: ٣٠٢/١٥ مادة نبأ).

(٢) انظر: (مشارك الأنوار للقاضي عياض: ٢/٢).

(٣) انظر تعريف النبي، واختلاف العلماء في ذلك في: (أعلام النبوة للمؤزدي: ص ٣٧، النبوات لابن تيمية: ص ٢٥٥، الرازي في تفسيره: ٤٩/٢٣، روح المعاني للألوسي: ١٧٢/١٧، شرح العقيدة الطحاوية: ص ١٢٥، نبوة محمد في القرآن لحسن عتر: ص ٤٦).

(٤) انظر: (اللسان: ٣٠/١١ مادة أهل، المصباح المنير: ٣٤/١).

(٥) (المغرب للمطرزي: ٤٩/١، اللسان: ٣٢/١١ مادة أول).

(٦) وهو مذهب الكسائي، وتبعه في ذلك النحاس والزبيدي.

قال الفيومي في المصباح: ٣٤/١ مادة أهل: «وليس بصحيح: إذ لا قياس يعضده، ولا سماع يؤيده». وهذا مذهب المصنف رحمه الله.

جواز إضافة «الآل» إلى الضمير خلافاً لمن أنكر ذلك .

واختُلف في آل الرسول ﷺ على أربعة أقوال:

أ- فقيل: هم «الذين حُرِّمَت عليهم الصدقة»، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: «بنو هاشم»، وهو مذهبُ الحنفية،^(١) ورواية عن أحمد،^(٢)

واختيار ابن القاسم^(٣) صاحب مالك.^(٤)

والثاني: أنهم «بنو هاشم وبنو المطلب»، ذكره صاحب «المطلع»^(٥)

(١) وهم: «آل العباس، وآل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب»، لأنهم ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف. انظر: (الاختيار للموصلي: ١٢٠/١، البناية على الهداية للعيني: ٢١٩/٣).

(٢) هو الإمام المجل أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب المشهور، تأتي ترجمته في:

ص ٨٤٧

(٣) انظر: (المنتقى للباجي: ١٥٣/٢)، قال الباجي «وقول ابن القاسم أظهر، لأن الآل إذا وقع على الأقارب، فإنما يتناول الأذنين» (المنتقى: ١٥٣/٢).

وابن القاسم، هو الإمام الثقة، أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، صاحب مالك بن أنس وتلميذه، سمع ودرس عنه، كان شيخاً لـ«سحنون» من أبرز تصانيفه «المدونة» التي رواها عنه «أسد بن الفرات»، توفي ١٩١ هـ، له ترجمة في: (الجرح والتعديل: ٢٧٩/٥، الفهرست لابن النديم: ص ٢٥٢، السديج: ٤٦٥/١، تهذيب التهذيب: ٢٥٢/٦، وغيرها).

(٤) هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي صاحب المذهب المشهور، له الموطأ، وهو شاهد على علمه وفضله، توفي ١٧٩ هـ له ترجمة في: (تذكرة الحفاظ: ٢٠٧/١، تهذيب التهذيب: ٥/١٠، البداية والنهاية: ١٧٤/١٠، السديج: ٨٢/١، النجوم الزاهرة: ٩٦/٢).

(٥) انظر: (المطلع للبعلي: ص ٣) وكذلك: (المهذب للشيرازي: ١٧٤/١، والزاهر للأزهري: ص ٩٣)، وحكى هذا القول ابن حزم ولم ينسبه لأحد (المحلى: ١٤٦/٦). وقد بين ابن هبيرة الحنبلي محل النزاع في هذه المسألة فقال: «واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم، وهم خمس بطون... واختلفوا في بني المطلب، هل يجرم عليهم؟ فقال الحنفية: لا يجرم عليهم، وقال مالك والشافعي: يجرم عليهم، وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنها حرام عليهم...» (الإفصاح: ٢٣٠/١).

اختيار الشافعي^(١) رضي الله عنه.

الثالث: أنهم «بُنُو هَاشِمٍ وَمَنْ فَوْقَهُمْ إِلَى ابْنِ عَلِيٍّ، فَيَدْخُلُ فِيهِمْ بَنُو الْمُطَّلَبِ»، وهو اختيار أَشْهَبَ^(٢) صاحب مالك، حكاه صاحب «الجواهر»^(٣) عنه، وحكاه اللَّخْمِي^(٤) عن أَصْبَغِ^(٥).

والقول بأنهم «مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ»، حكاه ابن القيم منصوص الشافعي، وأحمد، واختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي^(٦).

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، إمام اللغة والفقهاء والأصول، صاحب المذهب المشهور، صنف الأم في الفقه والرسالة في الأصول، توفي ٢٠٤ هـ، له ترجمة في: (حلية الأولياء: ٦٣/٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٤٨، الوافي بالوفيات: ١٧١/٢، الشذرات: ٩/٢، وفيات الأعيان: ٥٦٥/١، وغيرها).

(٢) هو الإمام العلامة أبو عمرو أَشْهَبَ بن عبد العزيز القيسي المالكي، قيل: اسمه مسكين، ولقبه: أشهب أحد تلامذة مالك رحمه الله، كان مُحَدِّثًا ثِقَةً، وفقهياً مرموق المكانة، من آثاره «كتاب الحج» برواية سخنون، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بعد وفاة ابن القاسم في مصر، توفي ٢٠٤ هـ. له ترجمة في: (الديباج: ٣٠٧/١، وفيات الأعيان: ٩٧/١، شجرة النور: ٥٩/١، الأعلام للزركلي: ٣٣٣/١، وغيرها).

(٣) انظر: (عقد الجواهر الثمينة لابن شاس مخطوط: ٢/ق ٣٠ أ).
أما ابن شاس، فهو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد شيخ المالكية في عصره، صنف «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» توفي ٦١٠ هـ، أخباره في: (الديباج: ٤٤٣/١، الشذرات لابن العماد: ٦٩/٥، شجرة النور الزكية: ١٦٥/١، وفيات الأعيان: ٦١/٣، الأعلام: ١٢٤/٤، كشف الظنون: ص ٦١٣).

(٤) هو العلامة المالكي حمدي بن إبراهيم بن أبي محرز اللَّخْمِي، من أهل حفصة، نزل مصر وسمع من عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم، له في الفقه كتاب مشهور اختصر فيه «المدونة» توفي ٢٩٩ هـ، له ترجمة في (الديباج لابن فرحون: ٣٤٣/١).

(٥) هو: أَصْبَغُ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان سمع وتفقه على ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، قيل لأشهب من لنا بعدك؟ قال: أصبغ بن الفرج، توفي ٢٢٥ هـ على الرجح، له ترجمة في: (الديباج: ٢٩٩/١).

(٦) انظر: (جلاء الأفهام لابن القيم: ص ١١٩).

ب - وقيل: هم «دُرَيْتُهُ وَأَزْوَاجُهُ»، حكاه ابن عبد البر^(١) في «التمهيد»^(٢).

ج - وفي «المطلع»: «وقيل: آله: (٣) أهله».

د - وقيل: «أَنَّ آلَهُ أَتْبَاعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم^(٤).

وأقدم مَنْ يُرَوَى عنه هذا القول: جابر بن عبد الله،^(٥) ذكره البيهقي^(٦) عنه،^(٧) واختاره بعض الشافعية، حكاه أبو الطيب الطبري^(٨) في

(١) هو الإمام الحافظ، يوسف بن عبد البر، أبو عمر النمري، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في زمانه له مصنفات بديعة وجلييلة من أهمها «التمهيد» قال ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله» و«الاستيعاب» و«جامع بيان العلم» وغيرها، توفي ٤٦٣ هـ، له ترجمة في: (الديباج: ٣٦٧/٢، ترتيب المدارك: ٨٠٨/٤، الصلة: ٦٧٧/٢، الوفيات لابن خلكان: ٦٦/٧، بغية الملتبس: ص: ٤٨٩ وغيرها).

(٢) انظر: (التمهيد: ٣٠٢/١٧).

(٣) انظر: (المطلع للبعلي: ص ٣).

(٤) انظر: (التمهيد: ١٩٦/١٦، ٣٠٣/١٧).

(٥) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب، أبو عبد الرحمن شهد المشاهد كلها إلا بدرأً وأحدأً توفي ٧٤ هـ على الراجح، وشهد الحجاج جنازته كما في البخاري، وتاريخ الطبري، له ترجمة في: (الإصابة: ٢١٤/١، الاستيعاب: ٢٢٢/١، وأسد الغابة: ٣١٧/١، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢ ص ١٤٢ وغيرها).

(٦) هو الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي الشافعي، عالم الفقه والحديث، قال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مئة إلا البيهقي فإنَّ له على الشافعي مئة»، من أشهر مصنفاته «السنن الكبرى» ودلائل النبوة» توفي ٤٥٨ هـ، له ترجمة في: (الوافي بالوفيات: ٣٥٤/٦، المنتظم: ٢٤٢/٨، الأنساب: ٣٨١/٢، المختصر لأبي الفدا: ١٩٤/٢، مفتاح السعادة: ١٥/٢، الشذرات: ٣٠٤/٣).

(٧) انظر: (السنن الكبرى: ١٥٢/٢، كتاب الصلاة، باب من زعم أن آل النبي ﷺ أهل دينه عامة).

(٨) هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، إمام النسخ والأصول، شيخ =

«تَعْلِيْقَتَهُ»، ورجحه الشيخ محيي الدين (١) في «شرح مسلم». (٢) واختاره الأزهري. (٣)

هـ - وقيل: «آله: هم الأتقياء من أُمَّته»، حكاه القاضي حسين، (٤) والراغب، (٥) وجماعة. (٦)

ولو قال في التشهد: «وعلى أهل محمد» أجزأ على أحد الوجهين/. (٧) (٢/ب)

= الخطيب البغدادي له مصنفات بديعة من أهمها كتابه «تعليقة» وهو مخطوط، توفي ٤٥٠ هـ، ترجمته في: (طبقات السبكي: ١٢/٥، طبقات الشيرازي: ص ١٠٦، البداية والنهاية: ٧٩/١٢، تاريخ بغداد: ٣٥٨/٩، الأعلام للزركلي: ٢٢٢/٣).

(١) انظر: (جلاء الأفهام لابن القيم: ص ١٢٠).

(٢) انظر: (شرح النووي على مسلم: ١٢٤/٤، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ٩٣).

والأزهري: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن نوح الأزهر الأزهري الهروي الشافعي اللغوي البصير، والأديب النابغة، أحد الأعلام البارزين، من أهم تصانيفه: «تهذيب اللغة، والزاهر» توفي ٣٧٠ هـ، له ترجمة في: (مقدمة تهذيب اللغة لعبد السلام هارون، مفتاح السعادة: ١١١/١، معجم الأدباء: ٢٩٤/١٧، طبقات السبكي: ١٠٦/٢، بغية الوعاة: ١٩/١).

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي. المعروف بـ«القاضي أبو علي» الفقيه الأصولي، صاحب التصانيف من أهمها «تلخيص التهذيب للبخاري، والتعليق الكبير وغيرها»، توفي ٤٦٢ هـ، ترجمته في (طبقات السبكي: ٣٥٦/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ١ ص ١٦٤، وفيات الأعيان: ٤٠٠/١، الوافي بالوفيات: ١٠٧/١١، معجم المؤلفين: ٤٥/٤).

(٥) هو الحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم الأديب اللغوي من أهل بغداد، اشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، توفي ٥٠٢ هـ، له ترجمة في (كشف الظنون: ٣٦/١، الأعلام: ٢٥٥/٢، معجم المؤلفين: ٥٩/٤).

(٦) انظر: (المفردات للراغب: ص ٣٠، جلاء الأفهام: ص ٢٠، المغني: ٥٨٢/١، المبدع: ٤٦٧/١).

(٧) اختار هذا الوجه القاضي، وقال: «معناها واحد، وكذلك لو صغر، فقال: «أهيل». وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه. أما الوجه الثاني: فهو أنه لا =

- قوله: (الطَّاهِرِينَ)، الطَّاهِرِ: هو الْمُتَزَّهٍ عن الأَقْدَارِ والدُّنُوبِ. (١)

- قوله: (وعلى أَصْحَابِهِ)، الصَّحَابِيُّ مَنْ رَأَى ﷺ مسلماً عند أحد وأصحابه، (٢) وقاله البخاري (٣) وغيره.

وقال ابن مفلح (٤) في «أصوله»: «المراد: واجتمع به، وقاله بعض أصحابنا وغيرهم» (٥) وَأَطْلَقَ سَائِرُهُمْ.

= يُجِزُّهُ اختاره ابن حامد، وأبو حفص، لأن «الأهل» القرابة، «والآل»: الأتباع في الدين، انظر: (الانصاف: ٧٩/٢، كشاف القناع: ٣٥٨/١، المغني: ٥٨٢/١، المبدع: ٤٦٦/١، وقد أطلق الوجهان البعلي وابن قدامة. انظر: (المطلع: ص ٣، المغني: ٥٨٢/١).

(١) قال الأزهري: «ويقال: فلان طاهر الثياب: إذا لم يكن دنس الأخلاق» (تهذيب اللغة: ١٧١/٦ مادة طهر) وهذا معنى لُغَوِيٍّ للطهارة، ويأتي معناها الشرعي بعد ذلك.
(٢) انظر: (الأحكام للآمدي: ١٣٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٢/٣، العدة لأبي يعلى: ٩٨٧/٣).

وهذا تعريف المحدثين عموماً، كذا قال ابن الصلاح في مقدمته: ص ١٤٦، وتبعه السيوطي في التدريب: ٢٠٨/٢، وقد راعى المحدثون فيه المعنى اللغوي العام.
(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/٧).

قال ابن الصلاح: «بلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: «أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثاً أَوْ كَلِمَةً، وَيَتَوَسَّعُونَ حَتَّى يَعِدُونَ مَنْ رَأَى رُؤْيَاً مِنَ الصَّحَابَةِ» (المقدمة: ص ١٤٦).

أما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي الحافظ الفقيه المؤرخ المشهور، له مصنفات حسان مثل «الجامع الصحيح» و«التاريخ الكبير» و«الصغير» و«كتاب» و«خلق أفعال العباد» وغيرها، توفي ٢٥٦ هـ. له ترجمة في: (سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٢، طبقات الخنابلة: ٢٧١/١، وفيات الأعيان: ١٨٧/٤، الوافي بالوفيات: ٢٠٦/٢، اللباب: ١٢٥/١، مقدمة كتاب التاريخ الصغير، ومقدمة فتح الباري، مرآة الجنان: ١٦٧/٤، طبقات السبكي: ٢١٢/٢).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن مفلح بن عبد الله، تقي الدين، ابن العلامة شمس الدين الصالحي الحنبلي، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف البديعة في الفروع والأصول من أهمها، كتاب «الفروع» و«الأصول»، توفي بدمشق ٨٨٤ هـ، له ترجمة في: (الضوء اللامع: ١٦٧/١، الشذرات: ٣٣٨/٧، إيضاح المكنون: ٣٢٣/١، معجم المؤلفين: ١٠٠/١).

(٥) انظر: (أصول ابن مفلح: ٢٢٦/١) وكذلك (مختصر ابن اللحام: ص ٨٨).

وزاد الأمدى^(١) على «الرؤية»: وصحبه ولو ساعة»،^(٢) وأنه قول أحمد وأكثر أصحابه.

وقيل: «مَنْ طالت صُحْبَتَهُ لَهُ عُرْفًا». (٣)

وقال بعض الحنفية، وابن الباقلاني^(٤) وغيرهم: «مَنْ اخْتُصَّ بِهِ». (٥)
قال ابن مفلح: «ولعلهُ قول مَنْ قال: مَنْ أطال المُكثَ معه»،^(٦) ذكره

في «التمهيد» عن أكثر العلماء. (٧)

(١) هو سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الأمدى الحنبلي ثم الشافعي، الإمام الأصولي المتكلم البارع، صاحب التصانيف المفيدة وعلى رأسها كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، و«غاية المرام» وغيرها، توفي ٦٣١ هـ، له ترجمة في: (تاريخ الحكماء للقفطي: ص ٢٢٠، طبقات الأسنوي: ١٣٧/١، مرآة الجنان: ٧٣/٤، الذيل على الروضتين: ص ١٦١).
(٢) انظر: (الإحكام: ١٣٠/٢).

جاء في المسودة ص: ٢٩٢: «قال أحمد في رواية عبدوس: من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً، أو يوماً أو ساعة، أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وإليه ذهب أصحابنا». كما حكى هذا الخطيب البغدادي عن بعض أهل العلم (الكفاية: ص ٩٩، المطلع: ص ١٧٨).

(٣) انظر: (تدريب الراوي: ٢١٠/٢، الإحكام للأمدى: ١٣٠/٢، التعريفات للمرجاني: ص ١٣٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص ٨٩).
وهذا تعريف جل الفقهاء الأصوليين، وإليه مال أبو المظفر السمعاني. انظر: (مقدمة ابن الصلاح: ص ١٤٦).

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن قاسم البغدادي المعروف بـ«ابن الباقلاني»، الأصولي المتكلم، صاحب التصانيف، كان يضرب به المثل في الذكاء والفهم، توفي ببغداد ٤٠٣ هـ، له ترجمة في (سير أعلام النبلاء: ١٧/١٩٠، تاريخ بغداد: ٣٧٩/٥، ترتيب المدارك: ٤/٥٨٥، الأساب: ٥١/٢، الديباج: ٢/٢٢٨، المختصر لأبي الفدا: ١٤٤/٢).
(٥) انظر: (المسودة لآل تيمية: ص ٢٩٢، الإحكام للأمدى: ١٣٠/٢، الكفاية للبغدادي: ص ١٠٠، مسائل الخلاف للصيمري: ص ٣٠١).

(٦) انظر: (أصول ابن مفلح: ١/٢٢٦-٢٢٧) وكذلك (المعتمد: ٢/٦٦٦، فواتح الرحموت: ١٥٨/٢).

(٧) انظر: (التمهيد لأبي الخطاب: ٣/١٧٣).

وقيل: «وَرَوَى عَنْهُ». (١)

وقيل: «مَنْ صَحَبَهُ سَتَيْنِ، وَغَزَا مَعَهُ غَزَاةً أَوْ غَزَاتَيْنِ». (٢)

قال الطوفي: (٣) «وَالأَوَّلُ أَوْلَى». (٤)

- قوله: (المُتَّخِبِينَ)، المُتَّخِبُ: هو المختارُ مِنْ الخَلْقِ وغيرهم. (٥)

- قوله: (وَأَزْوَاجُهُ)، الأزواجُ: جمع زَوْجٍ، وقد يقال: زَوْجَةٌ، (٦)

والأولُ أصحُّ ذكره ابن القيم، (٧) وبها جاء القرآن، فقال لآدم: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾. (٨)

(١) قاله الحافظ ابن حجر. انظر: (التدريب: ٢١٢/٢). وينسب هذا الرأي للمجاهد المعزلي. قاله السيوطي في «منهج ذوي النظر» ص ٢١٥، وأبو الخطاب في التمهيد: ١٧٣/٣، المعتمد: ٦٦٦/٢، الإحكام للآمدي: ١٣٠/٢.

(٢) وهو قول ابن المسيب رحمه الله. انظر: (التدريب: ٢١١/٢، إرشاد الفحول: ص ٧٠، الكفاية: ص ٩٩، مقدمة ابن الصلاح: ص ١٤٦، المطلع: ص ١٧٨، فتح الباري: ٤/٧).

قال العراقي: «ولا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث». انظر: (التقييد والإيضاح: ص ٢٩٧، تدريب الراوي: ٢١٢/٢).

(٣) هو سُلَيْمَانُ بن عبد القوي بن سعيد الطوفي الصرصري، الفقيه الأصولي، نجم الدين صاحب التصانيف، سافر إلى دمشق ولقي الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيره، توفي ٧١٦ هـ بالخليل، له ترجمة في (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٣٦٦/٤، الشذرات: ٣٩/٦).

(٤) أي: القول بأن الصحابي مَنْ صَحِبَ مُطَلَّقَ الصُّحْبَةِ مع الإيمان. انظر (شرح مختصر الروضة مخطوط ق ١٠٢/أ).

(٥) قال الزمخشري: وَنُحْبَةُ الشَّيْءِ: حَيَاؤُهُ، كَأَنَّكَ انْتَرَعْتَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَشْيَاءِ (الفائق في غريب الحديث: ٧٥/٣).

(٦) قاله الجوهري، وابن فارس. انظر: (الصحاح: ٣٢٠/١ مادة زوج، المجمل: ٤٤٤/٢ مادة زوج).

(٧) انظر: (جلاء الأفهام: ص ١٢٩) وهو مذهب الأصمعي قاله صاحب (اللسان: ٢٩٢/٢ مادة زوج).

(٨) سورة البقرة: الآية ٣٥.

وقال في حق زكريا: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ (١).
 ومن الثاني: قول ابن عباس (٢) في عائشة (٣) رضي الله عنها: «إِنَّهَا زَوْجَةٌ
 نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». (٤)
 وقال الفرزدق: (٥)

وإن الذي يَسْمَى لِيُفْسِدَ زَوْجِي كَسَاعٍ إِلَى أَسَدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا (٦)
 وَسُمِّيَتْ زَوْجَةً، لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِهِ زَوْجًا، وَالزَّوْجَانِ: هُمَا الْفَرْدَانِ مِنْ نَوْعٍ
 وَاحِدٍ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: زَوْجًا خُفٌّ وَنَحْوُهُ. (٧)

- (١) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.
 (٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، صحابي جليل، ابن عم النبي ﷺ، أحد فقهاء هذه الأمة ومفسريها. تأتي ترجمته في ص ٨٦٩.
 (٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنه، فضائلها كثيرة رضي الله عنها، توفيت ٥٧ هـ على الصحيح، ترجمتها في: (طبقات ابن سعد: ٥٨/٨، المعارف لابن قتيبة: ص ١٣٤، حلية الأولياء: ٤٣/٢، أسد الغابة: ١٨٨/٧، البداية والنهاية: ٩١/٨، الاصابة: ٣٨/١٣، الشذرات: ٩/١ وغيرها).
 (٤) لم أعثر على هذا الحديث من طريق ابن عباس، وإنما هو عن عمار بن ياسر بصيغة: «هي زوجته في الدنيا والآخرة» أخرجه الترمذي في المناقب: ٧٠٧/٥، باب فضائل عائشة رضي الله عنها. قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن. كما أخرجه ابن سعد في طبقاته: ٦٥/٨، وأبو نعيم في الحلية: ٤٤/٢ بلفظ: «إِنَّهَا لَزَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ».
 (٥) هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي البصري، أبو فراس، شاعر عصره، قال الذهبي: «كان أشعر أهل زمانه مع جرير والأخطل النصري»، توفي ١١٠ هـ، ترجمته في (الشعر والشعراء: ص ٣٨١، الأغاني: ١٨٦/٨، وفيات الأعيان: ٨٦/٦، مرآة الجنان: ٢٣٨/١، سير أعلام النبلاء: ٥٩٠/٤، الخزانة للبيهقي: ٢١٧/١).
 (٦) انظر: (ديوانه: ٦١/٢) وفيه: «فإن امرأ يَسْمَى يُحِبُّ زَوْجِي» ويروي: «يُحْرَسُ زَوْجِي» كما في (اللسان: ٢٩٢/٢ مادة زوج).
 (٧) ولم يُجَوِّزَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «قُلْتُ: وَأَنْكَرَ النَّحْوِيُّونَ ذَلِكَ، وَالزَّوْجُ: الْفَرْدُ عِنْدَهُمْ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: الزَّوْجَانِ» قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأُطْلِقُ الْجَوْهَرِيُّ الْوَجْهَانَ: (تهذيب اللغة: ١١/١٥٤، الصحاح: ٣٢٠/١ مادة زوج).

- قوله: (أمّهات)، الأمّهاتُ: واحداها أمٌّ، وأصلُ الأمِّ: أمّهُة، (١) ولا تُطلَقُ الأمّهاتُ على غيرِ بَنِي آدمَ على الصحيح. (٢)

- قوله: (المؤمنين)، واحدهم مؤمِنٌ: وهو من حصل منه الإيمان، وهو التصديق. (٣)

والإيمان: «تصديقُ بالجنان، وإقرارُ باللسان، وعملُ بالأركان». (٤)
وسُمِّيَ أزواجهُ ﷺ أمّهاتُ المؤمنين بنص الكتاب، لقوله عز وجل:
﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، (٥) ولأنه لما حُرِّمَ نكاحهنَّ كُنَّ بمنزلة الأمّهاتِ.

- قوله: (الخرقي) بكسر «الخاء»، المعجمة و«الراء» المفتوحة: نسبة إلى خرق: (٦) «قرية كبيرة تقارب مرو» ومن نسب إليها «أبو قابوس الشيباني» (٧)

(١) قال الأزهري: «وقيل: الهاء زائدة في «الأمهه»، ومن قال هذا، قال: الأم في كلام العرب أصل كل شيء، واشتقاقه من الأم، وزيدت «الهاء» في الأمهات لتكون فرقاً بين بنات آدم، وسائر إناث الحيوان، وهذا أصح القولين عندنا» انظر: (تهذيب اللغة: ٤٧٥/٦، مادة أمه).
(٢) قال في اللسان: ٤٧٢/١٣ مادة أمه: «وقد جاءت الأمهه فيما لا يعقل، كل ذلك عن ابن جني».

(٣) انظر: (اللسان: ٢٦/١٣ مادة أمن، المعجم لابن فارس: ١٠٢/١ مادة أمن)

(٤) وهذا تعريف أهل السنة من علماء السلف للإيمان. انظره في: (كتاب الإيمان لابن تيمية: ص ٢٢٤، الاعتقاد للبيهقي: ص ٧٩، الدين الخالص للشيخ صدیق حسن: ١٠٦/٢، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص ٤٨١، حد الإسلام وحققة الإيمان للشيخ الشاذلي: ص ٢٠٤).

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٦) الصحيح أن «الخرقي» بكسر «الخاء» المعجمة، وفتح «الراء»، نسبة إلى بيع الخرق والثياب، أما بفتح «الخاء» المعجمة و«الراء» فهي نسبة إلى قرية تقارب «مرو». انظر: «اللباب: ٤٣٥/١، مراصد الاطلاع: ٤٦٠/١».

أما «خرق» بسكون الراء: فهي قرية من أعمال نيسابور. (معجم البلدان: ٣٦٠/٢).

(٧) هو: محمد بن موسى الخرقى، أبو قابوس الشيباني، يروي عن المقرئ وغيره. أخباره في: (الأنساب: ٩٧/٥، المطلع: ص ٤٤٦).

نِسْبَةً إِلَى بَنِي شَيْبَانَ .

- قوله: (على مَذْهَبٍ)، المذهبُ: هو الْمَسْلُكُ. (١)

- قوله: (الإمام)، بكسر «الميم» فيه، ففي الصلاة: إمام الصلاة، وفي الأحكام: إمام الدين، وفي المظالم: السلطان.

- قوله: (كتابَ)، الكتابُ، مصدر سُمِّيَ به المكتوبُ، كالخُلُقِ بمعنى: المَخْلُوقِ، يقال: كتبتُ كِتَاباً وكتابتُهُ. (٢)

وقولهم: كالخُلُقِ بمعنى المخلوق، أي: أَنَّ الخُلُقَ، يُطْلَقُ وَيُرَادُ به المخلوقُ.

واختلف في الخُلُقِ: هل هو المَخْلُوقُ، أم لا؟.

فقال الأكثرون من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك: ليس الخُلُقُ هو المَخْلُوقُ، (٣) وقال طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك: الخُلُقُ هو المخلوق.

(١) وفي اللسان: ٣٩٤/١ مادة ذهب: «والمذهب: المُتَعَدُّ الذي يُذْهَبُ إِلَيْهِ» والمعنى واحدٌ. كما يقال لَوَضِعَ الغِنَاطُ: الخلاءُ والمَذْهَبُ، قاله: الكسائي وأبو عبيدة (تهذيب اللغة: ٢٦٤).

(٢) انظر: (اللسان: ٦٩٨/١ مادة كتب، وكذلك المطمع: ص ٥).

(٣) قال الشيخ ابن تيمية: «وهذا قول جماهير الصوفية، وجماهير أهل الحديث بل كُلُّهُمْ، وكثير من أهل الكلام والفلسفة أو جماهيرهم... وهو الذي حكاه البغوي عن أهل السنة» (درء تعارض العقل والنقل: ٢٦٤/٢).

ذكره الشيخ تقي الدين^(١) في «درء تعارض»^(٢) العقل والنقل»^(٣).

والكُتُبُ: الجَمْعُ، يقال: كَتَبْتُ الْقَوْمَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ، وَكَتَبْتُ الْبَعْلَةَ: إِذَا جَمَعْتُ بَيْنَ شَفْرَيْ^(٤) حَيَائِهَا بِحَلَقَةٍ، أَوْ سَيْرٍ.

(أ/٣) قال سَالِمُ بن دَارَةَ^(٥)

لَا تَأْمَنَنَّ فَزَارِيًّا خَلَوْتَ بِهِ عَلَى قُلُوبِكَ وَائْتَبَهَا بِأَسْيَارِ^(٦)

١ - فقوله: (كِتَابُ الطَّهَارَةِ) أي: الجامع لأحكام الطَّهَارَةِ، ولهذا لم يَذْكَر «كِتَابًا» إلى الصلاة، وَمِنْ ذَلِكَ الْكُتَيْبَةُ.^(٧)

وهو خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَخْذُوفٌ: أَي هَذَا كِتَابُ الطَّهَارَةِ الْجَامِعِ لِأَحْكَامِهَا.

(١) هو أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن تيمية الخرائي الدمشقي، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس العلامة المجتهد، صاحب التصانيف البديعة الرفيعة، لم يذر علمًا من العلوم إلا خاض فيه وأفاد والفتاوى دليل على ذلك، توفي ٧٢٨ هـ، له ترجمة في: (البداية والنهاية: ١٣٢/١٤، النجوم الزاهرة: ٢٧١/٩، مرآة الجنان: ٢٧٧/٤، الدرر الكامنة: ١٥٤/١، ذيل طبقات الحنابلة: ٣٨٧/٢ وغيرها).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: (درء تعارض العقل والنقل: ٢٥٦/٢ وما بعدها).

(٤) في اللسان: ٧٠١/١، والصحاح: ٢٠٨/١ مادة كتب: «إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ شَفْرَيْهَا».

(٥) هو سالم بن مُسَافِعِ بن عُقْبَةَ بن يَرْبُوعِ، ودارة: لَقَبُ أُمِّهِ، شَاعِرٌ خَضْرَمٌ، أدرك الجاهلية والإسلام كان هَجَاً وَبِسَبَبِهِ قُتِلَ، انظر أخباره في: (خزانة الأدب للبغدادي: ١٤٤/٢).

(٦) البيت في الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٤٠١/١، واللسان: ٧٠١/١ مادة كتب، القُلُوصُ: الناقاة الشابة، أَسْيَارٌ: جَمْعُ سَيْرٍ، وهو الشَّرَكَةُ.

(٧) وهي واحدة الكُتَيْبِ، وهو العسكر المجتمع (المطلع: ص ٥).

قال في اللسان: ٧٠١/١: «سُمِّيَتِ الْكُتَيْبَةُ، لِأَنَّهَا تَكْتَبُ فَاجْتَمَعَتْ، وَمِنْهُ قِيلَ: كَتَبْتُ الْكِتَابَ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ حُرُوفًا إِلَى حُرُوفٍ». هذا في اللُّغَةِ.

أما «الكتاب» في الاصطلاح: «فهو اسمٌ لِجِنْسٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَنَحْوِهَا، يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ كَالطَّهَارَةِ مُشْتَمَلَةً عَلَى الْمِيَاهِ، وَالْوُضُوءِ، وَالغُسْلِ، وَالتَّيْمِمِ وَغَيْرِهَا» (المطلع: ص ٥).

٢ - قوله: (الطَّهَّارَةُ)، الطَّهَّارَةُ لها مَعْنَيَانِ، مَعْنَى فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنَى فِي

الشرع.

أ - فمعناها في اللُّغَةِ: التَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ، يُقَالُ: طَهَّرْتُ الْمَرْأَةَ مِنْ

الْحَيْضِ، وَالرَّجُلَ مِنَ الذُّنُوبِ، بِفَتْحِ «الهاء» وكسرهما. (١)

ب - ومعناها في الشرع: اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ فِيهِ.

فقال الشيخ موفق الدين، (٢) وَمَنْ تَابَعَهُ «ك» شمس الدين (٣) فِي «الشرح»،

وابن أبي الفتح (٤) فِي «المطلع» وغيرهما:

«هِيَ رَفَعٌ مَا يَمْتَعُ الصَّلَاةَ - وَمَا فِي مَعْنَاهُ - (٥) مِنْ حَدِيثٍ وَنَجَاسَةِ بِالْمَاءِ،

(١) انظر معنى الطهارة ومُشْتَقَّاتِهَا فِي: (الصحيح: ٧٢٧/٢، مادة طهر، اللسان: ٥٠٤/٤،

مقاييس اللغة: ٤٢٨/٣).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشيخ موفق الدين الحنبلي
الدمشقي، عالم الفقه والأصول، صاحب التصانيف، رئيس مشيخة الحنابلة في عصره من
أبرز تصانيفه «المغني» شرح به مختصر الخزقي و«الروضة» في الأصول وغيرها، توفي ٦٢٠ هـ.
له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ١٣٣/٢، الوافي بالوفيات: ٣٧/١٧، الذيل على
الروضتين: ص ١٣٩، فوات الوفيات: ١٥٨/٢، مرآة الجنان: ٤٧/٤، البداية والنهاية:
٩٩/١٣).

(٣) هو الإمام الزاهد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الصالح شمس
الدين أبو الفرج، الفقيه الأصولي المحدث الخطيب، روى عنه النووي، وتقي الدين بن
تيمية وغيرهما، من أهم تصانيفه «شرح المُفْتَع» لِعَمِّهِ موفق الدين، توفي ٦٨٢ هـ، له ترجمة
في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٣١٩/١، فوات الوفيات: ٢٦٢/١، الشذرات: ٣٧٦/٥،
النجوم الزاهرة: ٣٥٨/٧).

(٤) هو الإمام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل بن أبي علي. العلَّامة شمس الدين أبو عبد الله
الحنبلي البعلبي، الفقيه النحوي، إمام حنابلة دمشق في زمانه من أشهر مؤلفاته «شرح الألفية
لشيخه ابن مالك» و«المطلع» في لغة فقه الحنابلة توفي ٧٠٩ هـ، له ترجمة في (طبقات النحاة
واللغويين: ص ٢٢٧، ذيل طبقات الحنابلة: ٣٥٦/٢، الدرر الكامنة: ٢٥٧/٤،
الشذرات: ٢٠/٦، بغية الوعاة: ٢٠٧/١).

(٥) زيادة ليست في المُغْنِي والشرح الكبير.

أَوْ رَفَعُ حُكْمِهِ بِالْتَرَابِ»^(١).

وَأُورِدُوا عَلَيْهِ «الْأَحْجَارَ» فِي الِاسْتِجْمَارِ، وَ«الْمَاءَ وَالتَّرَابَ» فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ، وَأُورِدَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِمُ الْغَسْلَةَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْوُضُوءِ، لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ، وَلَا تَمْتَنِعُ الصَّلَاةُ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ، وَغَسْلُ الْجُمُعَةِ.

وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَوْلُهُ: «وَمَا فِي مَعْنَاهُ» حَلٌّ ذَلِكَ،^(٢) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ مَا يَمْتَنِعُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْوَجِيزِ»: ^(٣) «الطَّهَارَةُ: اسْتِعْمَالُ الطُّهُورِ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ».

(١) انظر: (الغني: ٦/١، المطلع: ص ٥، المبدع: ٣٠/١، الإنصاف: ١٩/١، الشرح الكبير: ٥/١). كما أُورِدُوا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «بِالْمَاءِ، أَوْ رَفَعُ حُكْمِهِ بِالْتَرَابِ» فَإِنَّ فِيهِ تَعْمِيماً. فَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْيِيدِهِمَا بِكَوْنِهِمَا طَهُورَيْنِ. قَالَ ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ. وَرُدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الطُّهُورَ مِنْهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِمَا بِهِ، انظر: (الإنصاف: ١٩/١، المبدع: ٣٠/١).

(٢) انظر فِي ذَلِكَ تَعْرِيفَ الْبَعْلِيِّ فِي الْمَطْلَعِ: ص ٥ نَجَّدَ قَوْلَهُ: «وَمَا فِي مَعْنَاهُ» وَزَادَ ابْنُ مَفْلُحٍ جَوَاباً فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ مُشَابِهٌ الرَّافِعِ فِي الصُّورَةِ» (المبدع: ٣٠/١، الإنصاف: ١٩/١).

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْجَوَابِ عَنِ «الْأَحْجَارِ فِي الِاسْتِجْمَارِ» فَقَدْ قَيَّدَ التَّعْرِيفُ فِي «التَّنْقِيحِ»: ص ٢١ بِقَوْلِهِ: «أَوْ مَعَ تَرَابٍ وَنَحْوِهِ». أَوْ نَقُولُ جَوَاباً آخَرَ: «إِنَّ الشَّيْخَ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ: «بِالْتَرَابِ»، لِأَنَّ الْغَالِبَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّغْسِلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الشَّرِيِّ الدَّجِيلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، سَرَّاجُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَعْلِيِّ، وَالزِّيِّ وَغَيْرِهِمَا، تَفَقَّهَ عَلَى الزَّرِيرَاتِيِّ الْبَغْدَادِيِّ وَصَنَفَ «الْوَجِيزَ» تَوَفِيَ ٧٣٢ هـ، تَرَجَمَتْهُ فِي: (ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ: ٤١٧/٤، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ: ٤٨/٢، الشُّذْرَاتُ: ٩٩/٦، الْمُدْخَلُ لِبَدْرَانَ: ص ٢٠٦).

قال: «وقد يُعَبَّرُ عنها بِخُلُوقِ المَحَلِّ عن النجاسة».

ولا يَرِدُ عليه «التيمم» لأن التراب طهورٌ.

وأوردوا عليه «الأحجار»، واستعمال الطهورين وهو «الماء والتراب»،
وكونه قال: «في تحلِّ التَّطْهِيرِ»، والتَّطْهِيرُ: مصدر طَهَّرَ يَطْهَرُ، تَطْهِيراً،
والمصدر: هو الحدِّث.

فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «في تحلِّ الطَّهَّارَةِ».

والجواب عن الأوَّل: أَنَّ الأَحْجَارَ لما قَامَتْ مقامَ الطَّهْوَرِ، سُمِّيَتْ
بِاسْمِهِ.

وعن الثاني: بِأَنَّهُ لما اجْتَمَعَ طَهْوَرٌ وَطَهْوَرٌ، فهما كالشَّيْءِ الواحدِ،
وَمُسَمَّاهُما طَهْوَرٌ أيضاً.

ولا جواب عن الثالث.

قال الزركشي: ^(١) «ولا يَخْفَى ما فيه من الزيادة، وَأَنَّهُ حَدٌّ لِلتَّطْهِيرِ لا
لِلطَّهَّارَةِ» ^(٢).

(١) هو الإمام الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين، أبو
عبد الله، قال ابن بدران: «شرح الخرقى شرحاً لم يُسَبِّقْ إلى مثله» توفي ٧٧٤ هـ على
الراجح، له ترجمة في (المدخل لبدران: ص ٢١١، الشذرات: ٢٢٤/٦ معجم المؤلفين:
٢٣٩/١٠).

(٢) قال صاحب الإنصاف: «وقوله: «ولا يخفى أن فيه زيادة» صحيح، إذ لو قال: استعمل
الطهور على الوجه المشروع، لَصَحَّ، وخلاً عن الزيادة».
قال: «وقال آخرون وفي حدِّ المصنف خَلَلٌ» وذلك أَنَّ الطَّهْوَرِ والتَّطْهِيرِ اللَّذَيْنِ هما من أجزاء
الرسم مُشْتَقَّانِ مِنَ الطَّهَّارَةِ المُرْسُومَةِ، ولا يُعْرَفُ الحدُّ إلا بعد مَعْرِفَةِ مُفْرَدَاتِهِ الواقعة فيه فيلزم
الدُّورُ، انظر: (الإنصاف: ٢١/١).

وقال ابن حمدان^(١) في شرح «الهداية»: (٢) الطهارة: عبارة عن استعمال الماء، أو التراب أو هما، أو الأحجار، إيجاباً أو ندباً». (٣)

وقال في «المبهبج»: (٤) «غَسَلَ أَعْضَاءَ مَخْصُوصَةٍ بِمَاءٍ مَخْصُوصٍ»، ولا يَخْفَى ما عليه من الإيراد من «الأحجار والتراب»، و«الماء والتراب».

وقال ابن عبيدآن^(٥) في شرح «المقنع»: «هي استعمالٌ مَخْصُوصٌ بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ يَخْتَصُّ الْبَدَنَ مُشْتَرِطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ». (٦)

وَلَا يَخْفَى الْإِيرَادُ عَلَيْهِ، مِنْ غَسْلِ النِّجَاسَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَدَنِ وَالْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) هو الفقيه الأصولي أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان التُّمَيْرِي الحُرَّانِي، نجم الدين أبو عبد الله نزيل مصر، تولى القضاء في زمانه، من مؤلفاته «الرعاية الكبرى والصغرى» توفي ٦٩٥ هـ أخباره في: (الشذرات: ٤٢٨/٥، المدخل لبدران: ص ٢٢٩، المنهل الصافي: ٢٧٢/١، الوافي للصفدي: ١٦١/٥).

(٢) بعد البحث والتنقيب لم أعثر لابن حمدان على شرح للهداية ولعلها «الرعاية» وهو تصحيّف، وقد أشار إلى ذلك صاحب الإنصاف: ٢١/١ عندما لَمَحَ بتعريف «الرعاية» للطهارة، فهو شبيهة بالذي عندنا. والله أعلم.

(٣) اختار هذا التعريف المصنف رحمه الله في كتابه «مغني ذوي الأفهام: ص ٤٢»، قال المرادوي «لكنه مَطْوُولٌ جَدًّا» (الإنصاف: ٢١/١).

(٤) واسمُه الكامل «غالب المبهبج» كما في الإنصاف: ١٤/١، وهو للعلامة الزاهد عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي، أبو الفرج، الفقيه الأصولي له كتاب «الإيضاح» و«الإشارة» وغيرها، توفي ٤٠٦ هـ، ترجمته في: (طبقات الحنابلة: ٢٤٨/٢).

(٥) هو الفقيه عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلبي، زين الدين أبو الفرج، أخذ الفقه على الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيره، توفي ٧٣٤ هـ، له ترجمة في (ذيل طبقات الحنابلة: ٤٢٣/٢، الشذرات: ١٠٧/٦).

(٦) وهو تعريف المجدد بن تيمية في «شرحه الهداية»، وجزم به صاحب «مجمع البحرين» والحاوي الكبير. انظر: (الإنصاف: ٢٠/١).

وقال البَلْقِينِي (١) من الشافعية في: «التدريب»: «رَفَعُ الحَدَثُ أو النَّجَسُ بالماء، أو به مَعَ ما شَرِطَ معه، أو جُعِلَ عِوضَهُ مَعْنَى». ویردُ عليه: العَسَلَةُ الثانية والثالثة، والتَّجْدِيدُ، وِعُسَلُ الجُمُعَةِ، والأحجار في الاستجمار.

[لو] (٢) قال: «بالطَّهُّور» بدل الماء، لأدخِلت الأَحْجَارَ استعارةً ومجازاً،

ولا جواب عما قَبْلَهُ. (٣)

٣ - قوله: (بابُ)، البَابُ: ما يُدخَلُ منه إلى الشيء، وَيَتوصَلُ به إلى

المَقْصُود، (٤) وقد يُطلق على الصَّنَفِ.

قال الجوهري: «أَبْوَابٌ مُبَوَّئَةٌ، كما يقال: أَصْنَافٌ مُصَنَّفَةٌ». (٥)

٤ - قوله: (تكونُ به الطَّهارة)، قال الشيخ في «المغني»: «التقدير: هذا

بابٌ ما تكون به الطهارة من الماء فَحذِفَ المُبتَدَأُ لِلْعِلْمِ به». (٦)

(١) هو الحافظ المحدث عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق البلقيني الشافعي، سراج الدين، أبو حفص الفقيه الأصولي، له تصانيف حسان دَلَّت على نبوغه وعلمه الغزير، توفي ٨٠٥ هـ، له ترجمة في (الضوء اللامع: ٨٥/٦، الشذرات: ٥١/٧، البدر الطالع: ٥٠٦/١، قضاة دمشق لابن طولون: ص ١٠٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ولو قال: «رَفَعُ حَدَثٍ، أو إِزَالَةُ نَجَسٍ، أو ما في معناهما» لأدخِلت العَسَلَةَ الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء، وغسل الجمعة، والأغسال السنونة، ذلك مما لا يَرَفَعُ حدثاً ولا نجساً ولكنه في معناه. انظر: (لغات التنبيه: ص ٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢ ص ١٨٨).

وأجود ما قيل في تعريف الطهارة ما عَرَفَهَا به البهوتي فقال: «هي الحدث وما في معناه، وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك» انظر: (كشاف القناع: ٢٤/١، منتهى الإرادات: ٧/١).

(٤) والبابُ: موضعٌ كما في (اللسان: ٢٢٤/١، مادة بوب)، ويُطلقُ البابُ على مفتاح الماء على سبيل الاستعارة (المغرب للمطرزي: ٩٠/١).

(٥) انظر: (الصحاح: ٩٠/١ مادة بوب).

(٦) انظر: (المغني: ٥/١).

٥ - قوله: (تكونُ الطهارة)، أي: تَحْصُلُ وتَحْدُثُ، وهي هاهنا تامةٌ غير مُتَحَاَجَّةٍ إلى خَبَرٍ، ومتى كانت تامةً، كانت بمعنى الحَدَثِ والحُصُولِ،^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾: ^(٢) أي وَجِدَ.

قال الشاعر: ^(٣)

إِذَا كَانَ الشُّتَاءُ فَأَذْفُونِي فَإِنَّ الشَّيْخَ يُهْرِمُهُ الشُّتَاءُ
أي: إِذَا جَاءَ الشُّتَاءُ وَحَدَّثَ.

وفي نسخةٍ مَقْرُوءَةٍ على ابن عقيل: ^(٤) «باب ما تَجُوزُ به الطهارة من الماء». ^(٥)

٦ - قوله: (مِنَ الماءِ)، الماءُ: جَمْعُهُ مِيَاءٌ، وهمزته مُنْقَلِبَةٌ عن «هَاءٍ» فَأَصْلُهُ «مَوَةٌ» وجمعه في القلة «أَمْوَاءٌ»،^(٦) وفي الكثرة «مِيَاءٌ» كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ «وهو اسم جنس وإنما جمع لكثرة أنواعه». ^(٧)

(١) انظر: (المغني: ٥/١).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٣) هو الربيع بن ضُبَيْعٍ، و«يُهْرِمُهُ» تُرْوَى: «يُهْدِمُهُ»، أو «يُهْرِمُهُ»، والشاهد فيه «ما كان» فهي تامة هنا بمعنى «حضر أو جاء»، وانظر: (الجمال للزجاجي: ص ٤٩، شذور الذهب لابن هشام: ص ٣٥٤).

(٤) هو الإمام علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفا، الفقيه الأصولي، صاحب المؤلفات منها: «التذكرة» و«الفصول» في الفقه، و«الواضح» في الأصول، توفي ٥١٣ هـ، له ترجمة في: (طبقات الحنابلة: ٢/٢٥٩، المنتظم: ٩/٢١٢، ميزان الاعتدال: ٣/١٤٦، غاية النهاية: ١/٥٥٦، ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٤٢).

(٥) انظر: (المغني: ٦/١).

(٦) قال الفيومي في المصباح: ٢/٢٥٤ مادة موه: «ربما قالوا: «أَمْوَاءٌ» بالهمز على لفظ الواحد».

(٧) انظر: (المطلع: ص ٦، الصحاح: ٦/٢٢٥٠ مادة موه).

واختلِف في لَوْنِ الماءِ على ثلاثة أقوالٍ :

أحدها: أَنَّ لَوْنَهُ: أَسْوَدٌ، لحديثِ عائشة: «إِلَّا الْأَسْوَدَانَ التَّمْرَ والمَاءَ». (١)

والثاني: أَنَّ لَوْنَهُ: أَبْيَضٌ، لحديثِ: «الْكَوْثَرُ مِائَةٌ أَشَدُّ بِياضاً مِنَ اللَّبَنِ». (٢)

والثالث: أَنَّهُ لَا لَوْنَ لَهُ.

رَدُّ الْأَوَّلِ: بَأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، (٣) وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ اسْمُ الْأَفْضَلِ عَلَى الْمَفْضُولِ، كَقَوْلِهِمْ: «رَأَيْتَ الْقَمَرَيْنِ»، وَإِنَّمَا هُوَ الْقَمَرُ وَالشَّمْسُ، لِأَنَّ اسْمَ الْمَذْكُورِ أَفْضَلُ وَهُوَ الْقَمَرُ، وَفِي الْقُرْآنِ ذَلِكَ كَثِيراً.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤَيِّتُهُ لُكْلٌ وَاحِدٌ مِنْهَا السُّدُسُ﴾، (٤) وقوله: ﴿فَلَمَّا

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الهبة: ١٩٧/٥، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها رقم (٢٥٦٧)، ومسلم في الزهد والرقائق: ٢٢٨٣/٤، باب ٥٣ رقم (٣٠)، وهو عند الترمذي في كتاب تفسير القرآن: ٤٤٨/٥، باب ومن سورة التكاثر حديث (٣٣٥٦)، وابن ماجه في الزهد: ١٣٨٨/٢، باب معيشة آل محمد ﷺ حديث (٤١٤٥)، وأحمد في المسند: ١٦٤/١.

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الرقائق: ٤٦٣/١١، باب في الحوض حديث (٦٥٧٩)، كما أخرجه مسلم في الفضائل: ١٧٩٩/٤، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ حديث (٣٦)، والترمذي في صفة القيامة: ٦٢٩/٤، باب ما جاء في صفة أواني الحوض حديث (٢٤٤٤)، وابن ماجه في الزهد: ١٤٣٨/٢، باب ذكر الحوض، حديث (٤٣٠٣)، وأحمد في المسند: ٣٩٩/١.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: ٤١٩/٢: «أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة، فأضيف الماء إليه، ونعتت بِنَعْتِهِ إِتِّبَاعاً، والعرب تفعل ذلك في الشيتين يصطحبان قِسْمِيَّانِ معاً باسم الأشهر منها، كالقمرين، والعمرين».

(٤) سورة النساء، الآية ١١.

دَخَلُوا عَلَى يَوْسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبُوَيْهِ ﴿١﴾، فَسَمَّى الْأُمَّ وَالْحَالَةَ بِاسْمِ الْأَبِ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا.

ورد الثاني: بَأَنَّ الْحَوْضَ اخْتَصَّ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ: «وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ». (٢)
فالماء اخْتَصَّ بِالطَّعْمِ، كَمَا اخْتَصَّ بِاللُّونِ.

وَالْأَصْحَحُ أَنَّ لَوْنَهُ أَيْبِضٌ، (٣) لِأَنَّ الْجَلِيدَ مَاءً مُتَعَقِّدٌ وَهُوَ أَيْبِضٌ، وَأَمَّا مِيلُهُ إِلَى لَوْنٍ مَا هُوَ فِيهِ، فَلِأَنَّهُ جِسْمٌ لَطِيفٌ شَفَّافٌ، فَلِذَلِكَ يُشَاكِلُ مَا وُضِعَ فِيهِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الرَّجَاجَ لَمَّا كَانَ شَفَّافًا لِذَلِكَ شَاكِلٌ مَا وُضِعَ فِيهِ.

٧ - قوله: (وَالطَّهَّارَةُ بِالماءِ)، قال الشيخ في «المغني»: «الطهارة: مبتدأ خبره محذوف، تقديره: مباحة، أو جائزة، أو خاصة، (٤) أو نحو ذلك». (٥)
قال: «والألف، واللام للاستغراق، فكأنه قال: وكُلُّ طَهَّارَةٍ جَائِزَةٌ». (٦)

٨ - قوله: (بالماء)، الماء: جَوْهَرٌ سَيَّالٌ مُزِيلٌ لِلْعَلَسِ قَوْلٌ صَحِيحٌ.

٩ - قوله: (الطاهر)، الطاهر: هو المنزه من الأقدار.

قال الشيخ في: «المغني»: «وَالطَّاهِرُ: مَا لَيْسَ بِنَجَسٍ». (٧)

(١) سورة يوسف، الآية ٩٩.

(٢) هذا جزء من حديث: «الكوثر ماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن»، وقد سبق تخريجه.

انظر: ص ٣٣، هامش ٢.

(٣) قاله في المبدع: ٤٣/١.

(٤) غير موجودة في المغني.

(٥) انظر: (المغني: ٧/١).

(٦) المصدر السابق: (٧/١).

(٧) انظر: (المغني: ٧/١).

١٠ - وقوله: (المُطَّلَق)، تفسيرٌ لهذا الطَّاهر الذي ذَكَرَهُ.

١١ - وقوله: (الذي لا يُضاف إلى اسمٍ شَيْءٍ غَيْرِهِ)، تفسيرٌ لهذا

المُطَّلَق. (١)

والمُطَّلَق: ما ليس بِمُقَيَّدٍ.

والماء عند «الشيخ» (٢) ينقسم إلى قسمين: «طاهرٌ» و«نجسٌ». (٣)

والطاهر: ينقسم إلى قسمين: «مُطَّلَقٌ» و«مُقَيَّدٌ».

وعند غيره ينقسم إلى ثلاثة أقسام: (٤)

أ - طهُورٌ، وهو بفتح «طاء»: «الطاهر في ذاته المُطَهَّر غيره»، قاله

ثعلب. (٥)

(١) قال في المغني: ٧/١: «وإنما ذَكَرَهُ صفةً لَهُ، وَتَبَيَّنَّا، ثم مُثَّل للإضافة فقال: مثل ماء الباقلاء، وماء الورد، وماء الزعفران وما أشبهه».

(٢) المقصود بـ«الشيخ» هو الإمام موفق الدين بن قدامة، صاحب المغني، سبقت ترجمته.

(٣) انظر: (المغني: ٧/١)، وهذا رأي صاحب «التلخيص» ذكره صاحب المبدع: ٣٢/١، والإنصاف: ٢١/١.

(٤) وهو رأي الجمهور من الحنابلة وغيرهم. انظر: (الإنصاف: ٢١/١، المبدع: ٣٢/١، المحرر: ٢/١، المذهب الأحمد لابن الجوزي ص: ٢، منتهى الإرادات: ٧/١، كشف القناع: ٢٤/١، الكافي: ٣/١).

(٥) انظر: (الفصيح: ص ٢٩٣)، وكذلك: (المجمل: ٥٨٨/٢)، المطلع للبعلي: ص ٦، الزاهر للأزهري: ص ٣٥، لغات التنبيه: ص ٣، المغرب: ٢٩/٢.

وثعلب: هو الإمام اللغوي أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس النحوي الشيباني مولاهم، المعروف بثعلب، اشتهر بالحفظ والمعرفة لازم ابن الأعرابي فترة من حياته، توفي ٢٩١ هـ، له ترجمة في (إنباه الرواة: ١٣٨/١، بغية الوعاة: ٣٩٦/١، تاريخ بغداد: ٢٠٤/٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ ق ٢ ص ٢٧٥، مراتب النحويين: ص ١٥٦).

وبالضم: المصدر، وحكي فيهما: الضم والفتح. (١)

ب - وَطَاهِرٌ: «هو الطاهر في نفسه غير مُطَهَّرٍ لغيره». (٢)

ج - وَنَجِسٌ. (٣)

وَقَسَمَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: «طَهْوَرٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ، وَمَشْكُوكٌ

فيه». (٤)

وعند الشيخ تقي الدين: (٥) ينقسم إلى قسمين: «طَاهِرٌ وَنَجِسٌ». (٦)

والصحيح: تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: (٧)

(١) قال ابن الأثير: «الطهور بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يَتَطَهَّرُ به». (النهاية: ١٤٧/٣)، وانظر: (طلبة الطلبة: ص ٢).

وقال الأزهري: «فالطهور: الماء الذي يتطهر به» (الزاهر: ص ٣٥).
وقال سيويه: «الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً». انظر: (اللسان: ٥٠٥/٤ مادة طهر، النهاية لابن الأثير: ١٤٧/٣).

(٢) انظر تعريف الطاهر في: (المبدع: ٣٢/١، المذهب الأحمد: ص ٢، الزاهر: ص ٣٥،
النهاية: ١٤٧/٣).

(٣) والنجس في اللغة: الْمُسْتَقْدَرُ.

وفي الاصطلاح: «كُلُّ عَيْنٍ حَرَامٌ تَنَاقُضًا حَالَةً الْاِخْتِيَارِ، مَعَ اِمْكَانِهِ لَا لِحُرْمَتِهَا، وَلَا لِاسْتِقْدَارِهَا وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ». انظر (المطلع: ص ٧، الإنصاف: ٢٦/١).

وقال الفيومي في المصباح: ٣٦١/٢ مادة نجس: «النجاسة في العرف: قَدْرٌ، مَخْصُوصٌ وَهُوَ مَا يَمْتَنِعُ جَنْسُهُ الصَّلَاةَ: كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ».

(٤) هذا اختيار ابن رزين في شرحه على المختصر. انظر: (الإنصاف: ٢٢/١، المبدع: ٣٢/١،
كشاف القناع: ٢٤/١).

(٥) هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله. سبقت ترجمته.

(٦) انظر: (الفتاوى: ٣٧/٢١ ما بعدها) وكذلك (الاختيارات: ص ٢، والمبدع: ٣٢/١،
كشاف القناع: ٢٤/١، والإنصاف: ٢٢/١).

(٧) وهذا رأي الجمهور كما ذكرناه سابقاً، ومال إليه المصنف في كتابه «معني ذوي الأفهام»:
ص ٤٢، ٤٣.

أ - ينقسم إلى ما يجوز استعماله مُطلقاً. (١)

ب - وما يجوز في بعض الأشياء دون بعض. (٢)

ج - ما يَحْرُمُ استعماله. (٣)

د - وما يُكْرَهُ استعماله: وهو الماء إذا غَمَسَ فيه يده عند القيام من نوم

الليل على الخلف. (٤)

هـ - وما يُسْتَحَبُّ استعماله: وهو ماء زمزم على ما ذكره ابن الزاغوني (٥)

في «الْمَنَسْكَ».

(١) وهو الماء الموصوف بالطهورية مطلقاً الباقي على خلقته، أي صفته التي خلق عليها، إما حقيقة: مثل البرودة، أو الحرارة، أو الملوحة ونحوها.

أو حكماً: كالتغير بمكث، أو طحلب ونحوه. انظر تفصيل ذلك في: (الإنصاف: ٢٢/١ - ٢٣، المبدع: ٣٤/١ - ٣٥، المحرر: ٢/١، المغني: ٨/١ ما بعدها).

(٢) وهو الماء المسلوب الطهورية، أي «الطاهر»، فقد تقرر جواز استعمال الطاهر في غير وضوء، ولا غسل: كالشرب والتنظيف، وتحديد الوضوء، وغسل الجمعة، والعيدين على إحدى الروایتين قاله ابن الجوزي. انظر: (المذهب الأحمد: ص ٢ وما بعدها، المبدع: ٣٢/١، نيل المأرب: ٤٢/١).

(٣) وهو النجس، وقد سبق تعريفه، انظر: (المبدع: ٣٩/١، الإنصاف: ٢٦/١، المطلع: ص ٧، ونيل المأرب: ٤٣/١).

(٤) رواية القاضي وأبو بكر، وكثير من الأصحاب يَسْلُبُهُ الطهورية، واستندوا في ذلك لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه واللفظ لمسلم: ٢٣٣/١، باب (٢٦) كتاب الطهارة حديث (٢٧٨). واختار الخرقي وصاحب المغني والشرح، والذي جزم به في «الوجيز» أنه لا يسلبه الطهورية، لأنه ماء لاقى أعضاء طاهرة، فكان على أصله، وحملوا الحديث على الاستحباب. انظر: (المبدع: ٤٦/١، وما بعدها، المغني مع الشرح: ١٦/١، مختصر الخرقي: ص ٤، المحرر: ٢/١، زوائد الكافي: ١/١، مغني ذوي الأفهام: ص ٤٢، الفتاوى لابن تيمية: ٤٣/٢١).

(٥) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، الفقيه الواعظ المحدث، أبو الحسن، المعروف بابن الزاغوني البغدادي أحد أعيان المذهب الحنبلي قال ابن الجوزي: «كان له في كل فن من =

فإن قيل: لم انقسم الماء إلى ثلاثة أقسام، ولم ينقسم إلى أكثر؟

قيل: لأن وجدنا ما يجوز استعماله مطلقاً: وهو المطلق.

وما يجوز استعماله مُقَيِّداً بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ: وهو المُقَيِّد.

وما لا يجوز استعماله مطلقاً: وهو النجس.

واختُلف في الطُّهُورِ، هل هو بمعنى الطَّاهِرِ؟ أم لا.

فقال كثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: «الطهور: مُتَعَدِّ،

والطَّاهِرِ: لَازِمٌ»،^(١)

وقال كثير من الحنفية: «الطَّاهِرِ: هو الطُّهُورِ». ^(٢)

(أ/٤) قال ابن شيخ السُّلَامِيَّةِ^(٣): «وهو قول الخرقى». ^(٤) لأنه إنما شرط/ في

الماء أن يكون طاهراً.

قلت: «وقول ابن شيخ السُّلَامِيَّةِ: إن أراد به أن الخرقى أطلق اسم

الطاهر على الطهور، وأن الطهور سُمِّيَ طاهراً فَمُسَلَّمٌ، وإنَّ أَرَادَ أَنَّهُ هُوَ فِي

= العلم الوافر» توفي ٥٢٧ هـ، له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ١٨٠/٣، المنتظم:

٣٢/١٠، الشذرات: ٨٠/٤).

(١) انظر: (الشرح الصغير: ٨/١ وما بعدها، الذخيرة للقرافي: ١٥٩/١، المهذب للشيرازي:

٣/١ وما بعدها، كشاف القناع: ٢٤/١).

(٢) انظر: (البنية على الهداية: ٢٩٥/١، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ص ١٥ وما

بعدها، الاختيار: ١٢/١).

(٣) هو الإمام الفقيه، عز الدين أبو يعلى حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران، العلامة

الحنبلي المعروف بابن شيخ السُّلَامِيَّةِ، أفتى وصنف تصانيف حسان، وكان من المحيين لشيخ

الإسلام ابن تيمية والمنتصرين له، توفي ٧٦٩ هـ، له ترجمة في: (الشذرات: ٢١٤/٦، الدرر

الكامنة: ١٦٥/٢، المدخل لبدران: ص ٢٠٦).

(٤) وهو قول ابن تيمية كذلك، انظر (الاختيارات: ص ٢).

الاسم والمعنى والفعل فليس مُبْسَلَم، لَأَنَّهُ قَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى «مُطَلَقٍ وَمُقَيَّدٍ»، (١) والمطلق: هو الطهور.

قال الحنفية: «لأن ما تعدى «فاعله» تعدى «فَعُولُهُ» وما لزم «فاعله» لزم «فَعُولُهُ»: كقاتل، وقتول، وأكل، وأكول». (٢)

وقال الأوثلون: «قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه» (٣) حجة لنا، لأنه لو كان المراد: الطاهر لم يحصل الجواب، لأن من الطاهرات ما لا يتوضأ به». (٤)

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: «وفصل الخطاب في المسألة: (٥) أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يُراد به اللزوم والتعدي النحوي واللفظي، ويُراد به التعدي الفقهي». (٦)

فالأول: أن يُراد بـ«لأزم»: ما ينصب المفعول به، ويراد بـ«التعدي»:

(١) انظر: (مختصر الخرقى: ص ٤).

(٢) انظر: (البنية للعيني: ٢٩٥/١، وما بعدها، الاختيار: ١٢/١).

(٣) أخرج هذا الحديث أبو داود في الطهارة: ٢١/١، باب الوضوء بماء البحر حديث (٨٣) والنسائي في الطهارة: ٤٤/١ باب ماء البحر، والترمذي في الطهارة: ١٠٠/١ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث (٦٩) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة: ٣٦/١، باب الوضوء بماء البحر حديث (٣٨٦)، والدارمي في الطهارة: ١٨٥/١، باب الوضوء، من ماء البحر.

(٤) قال القاضي وغيره: «وفائدة الخلاف: أن عندنا أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات غير الماء، وعندهم يجوز»: (المبدع: ٣٣/١).

وفي الاختيارات: ص ٣: «له فائدة أخرى، الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مُطَهَّرًا كما دلَّ عليه قوله: «الماء طهور لا يتنجس بشيء»، وغيره ليس بطهور، فلا يدفع، وعندهم: الجميع سواء».

(٥) ليست في الاختيارات.

(٦) زيادة ليست في الاختيارات.

ما نصب المفعول له. لهذا لا تُفَرَّق العَرَب فيه بين فاعلٍ وفَعُولٍ في اللزوم والتعدي، وحينئذٍ فمن قال: **أَنَّ فَعُولٌ هَذَا بِمَعْنَى: فاعلٍ من أَنَّ كلاً منهما ينصب المَفْعُول به.**

ومن اعتقد أَنَّ فَعُولاً مُتَعَدِّ هَذَا المعنى فقد أَخْطَأَ.

وأما التَّعَدِي الجُمْلِي الفقهِي فَيُرَاد به: أَنَّ الطَّهَور: هو الذي يُتَطَهَّر به في رفع الحدث، وإزالة النجاسة، بخلاف ما كان طَاهِراً، ولم يُتَطَهَّر به: كالأَدْهَانَ ونحوها»^(١).

وعلى هذا فلفظ «طاهر» في الشرع أعم من لفظ «الطهور»، فكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهور.

فالعرب تقول: **طَهَّورٌ، وَوَجَّورٌ، وَسَعُوطٌ، بِالْفَتْح: لما يُتَطَهَّرُ به، وَيُوجَرُ به، وَيُسْتَعَطُّ به.**^(٢) وبالضم: للفعل الذي هو مُسَمَّى المَصْدَر.^(٣)

فالطهور: لا يقع إلا على الماء، وقد يقع على التراب.

وأما الطاهر: فيقع على أشياء كثيرة، وقد تنازع العلماء. هل كُلُّ طاهرٍ طهورٌ؟ أم قد يكون الماء طاهراً، ولا يكون طهوراً؟

ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

(١) لم أعثر على هذا النص في الفتاوى، وإنما بعضه في الاختيارات: ص ٣ وما بعدها.
(٢) قال الأزهري: «فالطهور: جاء على مثال: فَعُول، وفَعُولٌ في كلام العرب يجيء بمعان مختلفة» وسرد هذه المعاني ممثلاً لها. انظر: (الزاهر: ص ٣٥، وما بعدها) وكذلك (النظم المستعذب لابن بطال: ٤/١).

(٣) قال النووي في شرح مسلم: ٩٩/٣: «قال جمهور أهل اللغة، ويقال: الوُضوءُ والطُّهورُ، بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر».

أحدهما: أَنَّ كُلَّ طَاهِرٍ، فَهُوَ طَهُورٌ،^(١) وعلى هذا: فالماء المتغير بالطاهرات: طاهر وطَهُورٌ.

والماء المتغير بأصل الخِلْقَةِ، وما يشقُّ صونه عنه، فَإِنْ هَذَا طَاهِرٌ وَطَهُورٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وهذا مذهب أبي حنيفة،^(٢) وعلى هذا فالماء الطاهر هو الماء الطهور. وبهذا تظهر فائدة النزاع في المسألة.

فإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ لَا فَائِدَةَ فِيهَا، وَأَيْضاً فَمَاءُ الْمُسْتَعْمَلِ إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ نَجَسٌ، كَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.^(٣) والذي عليه الجمهور: أَنَّهُ طَاهِرٌ،^(٤) وعلى هذا، فهل هو طَهُورٌ؟ على قولين:

فأبو حنيفة وأحمد في أحد القولين ليس بطَهُورٍ فلا يكون طَاهِراً.^(٥)

(١) وهي طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قدامة وشمس الدين في شرحه. انظر: (الاختيارات: ص ٢، المغني مع الشرح: ٦/١-٧، الإنصاف: ٢٢/١).

(٢) انظر: (الاختيار: ١٢/١) قال شيخ الإسلام: «وهو رواية عن أحمد رحمه الله» (الاختيارات: ص ٣).

وأبو حنيفة: فهو النعمان بن ثابت بن زوطه، صاحب المذهب المشهور، جمع بين الفقه والورع، من مصنفاته: «الفقه الأكبر» كما ذكر ذلك أكثر مترجميه، توفي: (١٥٠ هـ)، له ترجمة في: (مرآة الجنان: ٣٠٩/١، النجوم الزاهرة: ١٢/٢، الطبقات السننية: ٧٣/١، الانتقاء لابن عبد البر: ص ١٢٢، تاريخ بغداد: ٣٢٣/١٣، الجواهر المضية: ٢٦/١ وما بعدها).

(٣) وهذه رواية أبي يوسف وأبي حنيفة وأحمد، انظر: (البنية: ٣٥٠/١، المغني: ١٩/١).

(٤) وهو المذهب عند الحنابلة، جزم به الحرقي وابن الجوزي، وقال في الكافي: «إنها الأشهر». انظر: (مختصر الحرقي: ص ٤، المذهب الأحمد: ص ٢، الكافي: ٥/١، الإنصاف: ٣٥/١).

(٥) انظر: (البنية: ٣٤٩/١، الإنصاف: ٣٥/١-٣٦).

ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في قولٍ يقولون: هو طاهرٌ فهو طَهُورٌ، وهذا هو الأظهر في الدليل. (١)

(٤/ب) قال شيخنا، الشيخ تقي الدين بن قندس: (٢) / «إِنَّ الماءَ قد يكون طَهُوراً بالنسبة إلى شَيْءٍ، طاهراً بالنسبة إلى شيء، وهو في فَضْلِ طَهارةِ المرأةِ فإنه يكون طهوراً بالنسبة إليها، وإلى غير الرجل، وإلى الرجل يكون طاهراً والله أعلم».

١٢ - قوله: (لا يُضاف إلى اسم شَيْءٍ غَيْرِهِ)، أرادَ الإضافةَ النحويةَ.

قال الشيخ: (٣) «المطلق ما ليس بمُضافٍ إلى شَيْءٍ غَيْرِهِ - وهو معنى قوله: لا يضاف إلى اسم شَيْءٍ غيره - وإنما ذكره صفةً لَهُ وبيانا». (٤)

١٣ - قوله: (مثل ماء الباقلاء)، الباقلاء: الحَبُّ المعروف، (٥) يشدد

ويخفف.

(١) انظر: (الذخيرة للقرافي: ١٦٥/١، الإنصاف: ٣٦/١، الاختيارات: ص ٣، المذهب: ٨/١).

واختار هذه الطريقة ابن عقيل في «مفرداته» ورجحها ابن رزين في شرحه، وابن تيمية في اختياراته.

قال المرادوي: «وهو أقوى في النظر» (المبدع: ٤٤/١، الاختيارات: ص ٣، الإنصاف: ٣٦/١).

(٢) هو الفقيه أبو بكر بن إبراهيم بن قندس، الشيخ تقي الدين البجلي، له مؤلفات وتعليقات حسان خدم بها المذهب الحنبلي منها: «خواشي الفروع» قال ابن بدران: «وهذه الحاشية في مجلد وبها من التحقيق والفوائد ما لا يوجد في غيرها» توفي ٨٦١ هـ، ترجمته في (المدخل: ص ٢١٢).

(٣) هو ابن قدامة المقدسي صاحب المغني.

(٤) انظر: (المغني: ٧/١ بتصرف).

(٥) وهو القول: كذا في (اللسان: ٦٢/١١ مادة بقل).

وواحد «الباقلَاء» باقلأة، وباقلأة، وحكى ابن سيده: «باقلَاء»، قال: الواحد فيه والجمع سواء. (المحكم: ٢٦٧/٦ مادة بقل).

فإذا شُدَّد: كان مقصوراً، وإذا خُفِّف: كان ممدوداً، وقد يُقَصَّر.

ذَكَر اللُّغَات الثَّلَاث ابن سيدة^(١) في «المحكم». ^(٢)

١٤ - قوله: (وماء الحِمِّصِ)، الحمص: معروف أيضاً، بكسر «الحاء» و«الميم» المشددة، كذا رأيتُ بخطِ أعيانِ المذهبِ مضبوطاً.

قال ابن خطيب الدهشة: ^(٣) «الحِمِّصُ: معروف بكسر «الحاء» وتشديد «الميم»، لكنها مكسورة أيضاً عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين». ^(٤)

وكان شيخنا محي الدين^(٥) ينكر حمص بكسر «الميم»، ويقول: «إنما هو حَمَّص بفتح الميم».

١٥ - قوله: (وماء الوَرْدِ)، الوَرْدُ معروف، وهو ساكن «الراء»، ويُخْرَج ماؤه، وقد كَثُرَ مَدْحُ النَّاسِ لَهُ.

(١) هو الإمام اللغوي، علي بن أحمد، وقيل: ابن إسماعيل، أبو الحسن النحوي، المعروف بابن سيده الأندلسي العالم الضرير، صاحب التصانيف وعلى رأسها «المحكم» و«المخصص» توفي ٤٥٨ هـ، أخباره في: (جدوة المقتبس: ص ٣١١، الصلة: ٤١٧/٢، نفع الطيب: ٢٧/٤، الديباج: ١٠٦/٢، إنباه الرواة: ٢٢٥/٢، تاريخ أبي الفدا: ١٩٥/٢).

(٢) انظر: (المحكم: ٢٦٧/٦ مادة بقل).

(٣) هو أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الحموي الشافعي الفيومي الأصل، المعروف بابن خطيب الدهشة، وهو ابن صاحب المصباح المنير، من أهم تصانيفه «التقريب في علم الغريب» توفي ٨٣٤ هـ. ترجمته في (الضوء اللامع: ١٢٩/١٠، البدر الطالع: ٢٩٣/٢، إنباء الغمر: ٤٦٨/٣، الشذرات: ٢١٠/٧ وغيرها).

(٤) انظر: (التقريب في علم الغريب: ١/لوحة أ مادة حمص).

قال ثعلب: «الاختيار فتح الميم»، وقال المبرد: «بكسرها» انظر: (المطلع: ص ١٩٨، الزاهر: ص ١٥٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ٢ ص ٧١، المصباح المنير: ١/١٦٣، الصحاح: ١٠٣٤/٣ مادة حمص).

(٥) لم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

قال ابن سكرة الهاشمي: (١)

لِلوَرْدِ عِنْدِي مَحَلٌّ لِأَنَّهُ لَا يَمْلُ
كُلُّ الرِّيَاحِينَ جُنْدٌ وَهُوَ الْأَمِيرُ الْأَجَلُ (٢)
إِنْ غَابَ عَزُّوا وَبَاهُوا حَتَّى إِذَا عَادَ ذَلُّوا

وقال غيره: (٣)

زَمَنُ الوَرْدِ أَظْرَفَ الْأَزْمَانَ وَأَوَّانُ الرَّبِيعِ خَيْرُ أَوَّانٍ
أَشْرَفَ الزَّهْرَزَارَى فِي أَشْرَفِ الدَّهْرِ فَكَبَّلَ فِيهِ أَشْرَفَ الْفِئْتَانِ

وقال غيره:

تَمَّتْ عِ مِنْ الوَرْدِ القَلِيلِ بَقَاؤُهُ فَإِنَّكَ لَمْ يَحْزُنْكَ إِلَّا فَنَاؤُهُ
وَوَدَّعُهُ بِالتَّقْيِيلِ وَالثَّمِّ وَالبُكَاءِ وَدَاعَ حَبِيبٍ بَعْدَ حَوْلٍ لِقَاؤُهُ (٤)

قال بعضهم: «إِذَا أُوْرَدَ الوَرْدُ صَدَرَ البَرْدُ».

وقد دَمَّ الوَرْدُ قَوْمٌ وَهَجَوُهُ.

فَهَجَاهُ ابن الرومي، (٥) لِأَنَّهُ كَانَ يَزُكُّم مِّن رَائِحَتِهِ، فَقَالَ فِيهِ مَا هُوَ مِنْ

عجائب التَّشْبِيهِ:

(١) هو أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن سكرة الهاشمي، شاعر الملح والظرف، له ديوان يربي على خمسين ألف بيت، انظر أخباره في: (يتيمة الدهر: ٣/٣ وما بعدها)، وفي سكردان السلطان لابن أبي حجلة: ص ٢٣٤) قال ابن حجاج.

(٢) انظر: (يتيمة الدهر: ٢٦/٣، حَلْبَةُ الكَمِيتِ للنواجي: ص ٢٤٣).

(٣) هو أبو الفرج عبد الواحد المعروف بالبيضاء. انظر: (يتيمة الدهر: ٣٢٤/١) وفيه: فَصِّلَ فِيهِ أَشْرَفَ الإِخْوَانَ.

(٤) أنشد البيتين شمس الدين النواجي في كتابه (حَلْبَةُ الكَمِيتِ: ص ٢٣٧) ولم ينسبهما.

(٥) هو أبو الحسن علي بن العباس بن جريج مولى آل المنصور المعروف بابن الرومي، قال =

وقائل لم هَجَوْتَ الوردَ مُتَعَمِّدًا فقلتُ مَنْ سَخَفِهَ عِنْدِي وَمَنْ سَقَطَه
وكانه سَرْمٌ بَعْلٍ حِينَ يُخْرِجُه عند البرازِ وباقي الروثِ فِي وَسَطِه (١)

١٦ - قوله: (وماء الزعفران)، الزعفران بسكون «العين» وفتح
«الفاء». (٢)

قال ابن خطيب الدهشة: «زَعَفَرْتُ الثَّوْبَ: صبغته بالزَعْفَرَانِ». (٣) فهو
مُزَعَفَرٌ، بالفتح اسم مفعول.

١٧ - قوله: (مِمَّا لَا يُزَايِلُ)، أي لَا يُفَارِقُ، قال الله تعالى:
﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾: (٤) أي: لو تفرقوا.

قال الشاعر:

أنا ابن أبي البراءِ وكُلُّ قَوْمٍ هُمُ من سِبْرِ وَالِدِهِم رِداءُ

= الذهبي: «كان رأساً في الهجاء والمدح» توفي ٢٨٣ على الصحيح، أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٦٥/١٢، وفيات الأعيان: ٣٥٨/٣، البداية والنهاية: ٧٤/١١، الشذرات: ١٨٨/٢، وانظر ما كتبه عنه العقاد في كتابه ابن الرومي حياته وشعره، سير أعلام النبلاء: ٤٩٥/١٣).
(١) لم أعر على البيتين في ديوان ابن الرومي، وقد نسبها شمس الدين النواجي له في كتابه (حلية الكمي: ص ٢٤٤)، وفيه: فقلتُ مِنْ قُبْحِه عِنْدِي وَمَنْ سَخَطَه، وكذلك ابن أبي حجلة في سكردان السلطان: ص ٢٤٧، وقال ابن أبي حجلة تعليقا على هذا الهجاء: «إن كان قد أصاب في التشبيه تحقيقاً، فقد أخطأ في إصابته، ومن البر ما يكون عقوقاً على أنه لم يأت في فعله شيئاً قريباً، وإنما هجا الورد، لأنه كان جعلياً، ومَنْ تَأَدَّى من شيء ذمه وسب أباه وأمه. قال: وقولي «لأنه كان جعلياً»: هو نسبة إلى الجعل وهو نوع من الخنافس. قيل: إن الخنافس إذا دُفِنَتْ في الورد تكاد تموت لأنها تتأذى برائحته، وإذا دُفِنَتْ في الزبل رجعت نفسها إليها، وابن الرومي كان يتأذى برائحة الورد...».

(٢) وجمعه بعضهم فقال: زعافير، وقال الجوهري: «يجمع على زعافير» (الصحاح: ٦٧٠/٢ مادة زعر). وكذلك (اللسان: ٣٢٤/٤ مادة زعر). والزعفران: من الطيب.

(٣) انظر: (التقريب في علم الغريب ١/لوحة أ مادة زعفر بتصرف).

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٥.

وَسِبْرِي أَنِّي حُرٌّ نَقِيٌّ وَأَنِّي لَا يُزَايِلُنِي الْحَيَاءُ^(١)
أي: لا يفارقني الحياء.

قال الشيخ في «المغني»: قوله: «مما لا يزايلُ اسمه اسمُ الماء في وقت»^(٢) صفة للشيء الذي يضاف إليه الماء، ومعناه: لا يفارق اسمه اسم الماء - والمزايلة: المفارقة. ثم ذكر الآية.^(٣)

وقول أبي طالب:^(٤)

..... وقد طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمَزَايِلِ^(٥)

أي: المُفَارِق - أي لا يُذَكَّر الماء إلا مُضَافاً إلى المُخَالِط له في الغَالِب.^(٦)

قال: ويُفِيد هذا الوصف، الاحترازُ من المُضَافِ إلى مَكَانِهِ وَمَقَرِّهِ كَمَا النهر والبئر، فَإِنَّهُ إِذَا زَالَ عَن مَكَانِهِ زَالَتِ النِّسْبَةُ فِي الغَالِبِ، وكذلك مَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ تَغْيِيراً يَسِيراً، فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ فِي الغَالِبِ.

(١) البيتان في (الصحاح: ٦٧٥/٢، واللسان ٣٤١/٤ مادة سبر) ولم ينسبا لأحد.

(٢) انظر: (المختصر للخرقي: ص ٤).

(٣) وهي قوله تعالى في سورة الفتح: الآية ٢٥: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾.

(٤) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو طالب والد علي رضي الله عنه، عم النبي ﷺ وكافله ومُربيه، كان من أبطال بني هاشم وخطبائها، وله فضائل كثيرة، قيل: إنه أسلم، ولا يصح ذلك. توفي قبل الهجرة، أخباره في (طبقات ابن سعد: ١/١١٩، الخزانة للبغدادي: ٧٥/٢، الإصابة: ١١٢/٧، الأعلام: ١٦٦/٤).

(٥) هذا الشطر الثاني من البيت الذي مطلعته: «وقد صَارْحُونَا بِالْعَدَاوَةِ وَالْأَدَى...» انظر: (السيرة النبوية لابن كثير: ٤٨٦/١).

(٦) فيقال: ماء الورد، وماء الزهر، وماء الزعفران وماء... الخ.

وقال القاضي: هذا احترازٌ من المُتَغَيَّرِ بِالتَّرَابِ، لَأَنَّهُ يَصْفُو عَنْهُ وَيَزَائِلُ
اسْمُهُ اسْمَهُ» (١).

١٨ - قوله: (فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ طَعْمٌ)، الطَّعْمُ: هُوَ ذَوْقُ/الْفَمِ: وَهُوَ أَنْ
يُخْرَجَ الْمَاءُ عَنِ طَعْمِهِ. (أ/٥)

١٩ - قوله: (وَلَا لَوْنٍ وَلَا رَائِحَةَ)، اللَّوْنُ: مَعْرُوفٌ: وَهُوَ مَرْتَى الْعَيْنِ
مِنَ بَيَاضٍ وَسَوَادٍ، وَحُمْرَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالرَّائِحَةُ: مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ سَمُّ الْأَنْفِ.

٢٠ - قوله: (حَتَّى يُنْسَبَ الْمَاءُ إِلَيْهِ)، أَي إِلَى السَّاقِطِ.

واختلفوا في هذه اللفظة، هل هي عائدة على الصفات الثلاث؟ (٢) أو
إلى الرائحة فقط؟ على قولين:

أ - فقال بعضهم: إِنَّهَا عَائِدَةٌ إِلَى الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ، أَي: إِذَا تَغَيَّرَ فِي
صِفَاتِهِ الثَّلَاثِ، حَتَّى يُنْسَبَ إِلَى السَّاقِطِ فِيهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وَإِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَاتُهُ الثَّلَاثِ، وَلَمْ يُنْسَبَ إِلَى السَّاقِطِ لَمْ يُخْرَجْ عَنِ إِطْلَاقِهِ
وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِ «غَيْرِ اسْمِهِ».

ب - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا عَلَى «الرَّائِحَةِ» فَقَطْ، (٣) لِأَنَّهُ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ

(١) انظر: (المغني: ٧/١ بتصرف).

(٢) وهذا قول ابن عقيل والقاضي وغيرهما من الفقهاء، وعللوا قولهم هذا: بأن الرائحة: صفة
من صفات الماء، فأشبهت اللون والطعم، فإن عفا عن يسير في بعضها عفا عنه في بقيتها
وإن لم يعف عن يسير في بعضها، لم يعف عنه في بقيتها انظر: (المغني: ١٤/١، المدع:
٤٣/١).

(٣) وهو قول صاحب المغني، وعلل اختياره بقوله: «واعتبر الكثرة في الرائحة دون غيرها من =

الرائحة الـيـسـيـرة والكثيرة، ويُن أن تُعَلَم الرائحة الـيـسـيرة من الرائحة الكثيرة.

قال: الرائحة الكثيرة: هي أن يُنسب الماء إلى الساقط، واليسيرة: هي أن لا يُنسب إليه.

فتكون [في] (١) هذه الكلمة فرّق بين الرائحة الكثيرة واليسيرة.

فالرائحة الـيـسـيرة: التي لا تُؤثّر في الماء ولا يتلّون معها الماء الساقط.

والكثيرة: هي المؤثّرة فيه، بحيث يُنسب معها إليه. والله أعلم.

٢١ - قوله: (وإذا كان الماء قُلَّتَيْن)، واحِدَتُهَا قُلَّةٌ: وهي الجُرّة، (٢)

سُمّيت بذلك، لأن الرجل العظيم يَقْلُها بِيَدَيْه: أي يَرَفَعُها. (٣)

يقال: قَلَّ الشَّيْءُ، وَأَقْلَهُ: (٤) إذا رَفَعَهُ.

وأصل القلّة في كلام العرب: المكان القليل في رأس الجبل. (٥) وإِنَّمَا

= الصفات، لأن لها سرايةً ونفوذاً، فإنها تحصل عن مجاورة تارة، وعن مخالطةٍ أخرى، فاعتبر الكثرة فيها ليُعَلَم أنها عن مُخَالَطَةٍ، (المغني: ١٤/١). وقال ابن حمدان: «وهو أظهر لسرعة سرايتها ونفوذها» وأطلق الروايتن شمس الدين في شرحه، وابن مفلح، انظر: (المغني مع الشرح: ١٣/١، المبدع: ٤٣/١).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال الأزهري: «وأما القلّة: فهي شئبة حُبّ يأخذ جراراً من الماء» الزاهر: ص ٦٠ وفي النهاية لابن الأثير: ١٠٤/٤: «القلّة: الحُبّ العظيم، والجمع: قلالٌ، وهي معروفة بالحجاز».

والحُبّ: الجرّة الضخمة، أو الوعاء الكبير (اللسان: ٢٩٥/١ مادة حيب).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ٦٠، المطلع: ص ٧، المغرب: ١٩٣/٢، غريب المهدب: ٦/١، النهاية لابن الأثير: ١٠٤/٤، لغات التنبيه: ص ٣، المصباح النير: ١٧٣/٢).

(٤) قال في النهاية: ١٠٤/٤: «يَقْلُهُ وَاسْتَقْلَهُ يَسْتَقْلُهُ: إذا رَفَعَهُ وَحَمَلَهُ».

(٥) وفي المصباح: ١٧٤/٢: «وقلّة الجبل: أعلاه، وقلّة كلّ شئ: أعلاه».

سُمِّيَتِ الْجُرَّةُ قُلَّةً - والله أعلم - من عادة نِسَاءِ الْعَرَبِ أَنْ يُحْمِلْنَهَا فَوْقَ رُؤُوسِهِنَّ، أَخْذًا لِدَلِّكَ مِنَ الْمَكَانِ الْقَلِيلِ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ.

والمراءُ بِالْقِلَالِ: قِلَالٌ هَجْرٌ، ^(١) لِأَنَّهَا أَكْبَرُ الْقِلَالِ، ^(٢) وَلِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجْرٍ...» ^(٣).

٢٢ - قوله: (وهو خمس قِرب)، القِرب: واحِدُهَا قِربَة، واخْتَلِفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، كَمِ الْقِلَّةِ قِربَةً، عَلَى ثَلَاثِ رِوَايَاتٍ:

أ - إِحْدَاهَا: أَنَّهَا خَمْسُ قِرب.

ب - وَالثَّانِيَةُ: أَرْبَعٌ.

(١) قال البكري: «هَجْرٌ: بفتح أوله وثانيه: مدينة بالبحرين معروفة (معجم ما استعجم: ١٣٤٦/٢).

وقال ياقوت: «وَرَبَّمَا قِيلَ: الْهَجْرُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ» (معجم البلدان: ٣٩٣/٥). وقيل: هَجْرٌ: قَرْيَةٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ (معجم البلدان: ٣٩٣/٥)، وهي المراد هنا كما ذكر ذلك ابن الأثير في (النهاية: ١٠٤/٤)، وليست هجر البحرين. وقال الماوردي في الحاوي: «الذي جاء في الحديث ذكر القِلَالِ الْهَجْرِيَّةِ، قيل إنها كانت تُجَلَّبُ مِنْ هَجْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْقَطَعَ ذَلِكَ فَعَدِمَتْ (معجم البلدان: ٣٩٣/٥).

وقد ذُكِرَ لـ«هَجْرٍ» معانٍ كثيرة. انظر: (معجم البلدان: ٣٩٢/٥، وما بعدها، معجم ما استعجم: ١٣٤٦/٢).

(٢) قاله الأزهري وصاحب المغني. انظر: (الزاهر: ص ٦٠، المغني: ٢٣/١).

(٣) أخرج هذا الحديث مع ضميمته بـ«قِلَالِ هَجْرٍ» - ابن عدي في الكامل في ترجمة «المغيرة بن سقلاب»: ٢٣٥٧/٦ وقال: «قوله في متن هذا الحديث «من قِلَالِ هَجْرٍ» غير محفوظ، ولم يُذَكَرْ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ الْمَغِيرَةِ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ١٩/١: «التقييد بقِلَالِ هَجْرٍ ليس في الحديث المرفوع... وتقدم أنه غير صحيح».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن: ٦٣/١: «وأما تقدير القلتين بقِلَالِ هَجْرٍ، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً».

ج - والثالثة: أَرْبَعٌ وَثُلثًا قَرِيبَةً. (١)

والقَرِيبَةُ مائة رِطْلٍ .

فعلى الرواية الأولى: هي خَمْسُ مائة رِطْلٍ، (٢) وعلى الثانية: أَرْبَعَمِائَةٍ، (٣) وعلى الثالثة: أربعمائة وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ رِطْلًا. وهذا بالرطل العراقي. (٤)

وإذا أردت أن تَعْرِفَ العراقيَّ بالدمشقيِّ، فَخُذْ سُبْعَ العِراقيِّ، وَنِصْفَ سُبْعِهِ، فما بلغ فهو الدمشقيُّ .

فعلى الرواية الأولى: هي مائة وَسَبْعَةَ أَرْطالٍ وَسُبْعَ رِطْلٍ بالدمشقي .

وعلى الثانية: خمسة وثمانين رِطْلًا وخمسة أَسْبَاعِ رِطْلٍ .

وعلى الثالثة: مائة رِطْلٍ .

(١) قال الشيخ في المغني: ٢٨/١: «فإنه روي عنه: أَنَّ القُلَّةَ: قَرِيبَتان، وروي: قَرِيبَتان ونصف، وروي: وَثُلثٌ. وهذا يدل على أنه لم يُخَذْ في ذلك حد». وهذه الرواية نقلها ابن تميم وابن حمدان. قال المرادوي: «ولم أجد مَنْ صَرَّحَ به» (الإنصاف: ٦٨/١).

(٢) جزم بهذا أبو الحسن الأمدي، وهو ظاهر قول القاضي، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي (المغني: ٢٧/١). قال صاحب الإنصاف: ٦٧/١: «وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب». وجزم به الخرقفي في (المختصر: ص ٤)، وقدمه المجد في (المحرر: ٢/١)، واكتفى به ابن الجوزي في (المذهب الأحمد: ص ٣).

(٣) وهي رواية الأثرم وابن قدامة، وصاحب الفائق. انظر: (الإنصاف: ٦٨/١، الكافي: ٨/١، المبدع: ٥٩/١).

(٤) قال في المطلع: ص ٨: «وللعلماء في مِقْدَارِ الرطل العراقي ثلاثة أقوال: أصحها أنه مائة درهم، وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم - والثاني: مائة وثمانية وعشرون، والثالث: مائة وثلاثون».

قال في الإنصاف: ٦٨/١: «هو الصحيح من المذهب... وعلى هذا جمهور الأصحاب» أي: القول الأول والذي رجحه صاحب المطلع.

٢٣ - قوله: (النجاسة)، هي المُسْتَقْدَرَةُ. (١)

وهي في الاصطلاح: «أعيان مستقدرة شرعاً يُمنع المُكَلَّف من اسْتِصْحَاحِهَا فِي الْجُمْلَةِ»، ويقال: «يُمنع المُكَلَّف من صِحَّة الصلاة معها في الجملة».

وفي «المطلع»: «هي كُلُّ عَيْنٍ حَرَّمَ تَنَاوُهَا مع إمكَّانِهِ، لا لِجُرْمَتِهَا، ولا لِاسْتِقْدَارِهَا ولا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ». (٢)

٢٤ - قوله: (بُولاً أو عَذِرَةً مائعةً)، المراد: بُولُ الأدميين وَعَذِرَتِهِمْ. (٣)

والبُولُ: هو الخارج من القُبُل، والعَذِرَةُ ما خرج من الدُبُر. (٤)

وفي العُرف: الفَضْلَةُ المُسْتَقْدَرَةُ، وفي الحقيقة هي: فِئَاءُ الدَّارِ، ولذلك

(١) والنجاسة مصدر نجس بكسر الجيم وفتحها. والنجس ضد الطاهر، ويحرم استئمانه مطلقاً إلا للضرورة. انظر: (المبدع: ٣٩/١، والإنصاف: ٦٢/١، المطلع: ص ٧).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٧)، وزاد ابن مفلح: «مع الاختيار»: أي كُلُّ عَيْنٍ حَرَّمَ تَنَاوُهَا مع الاختيار...»، واحترز بـ«الاختيار» عن الميتة، فإنها لا تحرم في الخمسة مع نجاستها (المبدع: ٣٩/١).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٧). للإمام أحد روايتان في الماء الذي بلغ قلتين وأصابته نجاسة من بول الأدميين وَعَذِرَاتِهِمْ.

الأولى: وهي الأشهر: أنه ينجس بذلك، وهي منقولة عن علي رضي الله عنه والحسن البصري.

والثانية: أنه لا ينجس ما لم يتغير كسائر النجاسات، اختارها أبو الخطاب وابن عقيل وهذا مذهب الشافعي، وقدمه السامري، ومال إليه المجد بن تيمية وغيره: انظر (المغني: ٣٧/١، المبدع: ٥٤/١، المحرر: ٢/١، المستوعب ١ لوحة ٤ مخطوط).

(٤) قال الزركشي: «العذرة لا تكون إلا من الأدميين»، (حاشية الروض: ٧٤/١).

قال علي^(١) رضي الله عنه لقَوْمٍ: «ما لكم لا تُنظفون عذراتكم»،^(٢) يريد: أفنيتكم.^(٣)

٢٥ - قوله: (يَنْجُسُ)، يقال: نَجَسَ يَنْجَسُ، كَعَلِمَ يَعْلَمُ، وَنَجَسَ يَنْجُسُ، كَشَرَفَ يَشْرَفُ. فَنَجَسَ بفتح «الجيم» وكسرهما.

٢٦ - قوله: (المصانع)، واحدها: مَصْنَعٌ، وهو المكان الذي يُجْمَعُ فيه الماء.

قال الشيخ: «يعني بالمصانع: البرك التي صنعت مورداً للحاج، يشربون منها، ويجمع فيها ماء كثير، ويفضل عنهم».^(٤)

٢٧ - قوله: (بطريق)، الطريق: (٥) هو المكان الذي يُذْهَبُ فيه، وهو الْمَسْلَكُ.

(١) هو الصحابي الجليل، الخليفة الراشد، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن والحسين، وابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء، فضائله كثيرة، توفي في ٤٠ هـ، أخباره في: (أسد الغابة: ٩١/٤)، الإصابة: ٢٦٩/٤، صفة الصفوة: ٣٠٨/١، الرياض النضرة: ١٥٣/٢، حلية الأولياء: ٦١/١، المرزباني: ص ٢٧٩، الأعلام: ٢٩٥/٤.

(٢) أخرجه علاء الدين الهندي في: (كنز العمال: ٤٨٩/١٥)، حديث (٤١٩٣٩) وأبو عبيد في: (غريبه: ٤٥٠/٣)، قال: «وهذا الحديث قد يروى مرفوعاً وليس بذلك المثلث من حديث إبراهيم بن يزيد المكي، كما أخرجه الزمخشري في: (الفاثق: ٤٠٢/٢)، وابن الأثير في: (النهاية: ١٩٩/٣).

(٣) ثم استعملت مجازاً للفضلة المستقدرة التي تخرج من الإنسان، أما العلاقة في هذا المجاز فقد قال عنها في المصباح: ٤٧/٢: «لأنهم كانوا يلقون الحرة فيه» فهو من باب تسمية الظرف باسم المظروف، ثم شاع هذا الاستعمال المجازي حتى صار حقيقة عرفية. وقال أبو السعادات في (النهاية: ١٩٩/٣): «وسميت بالعذرة، لأنهم كانوا يلقونها في أفنية الدور».

وقال أبو عبيد في: (غريبه: ٤٥٠/٣): «فكفي عنها باسم الفناء كما كفي بالعائظ أيضاً...».

(٤) انظر: (المنعي: ٣٧/١).

(٥) قال الجوهري: «الطريق: السبيل، يذكر ويؤنث، تقول: الطريق الأعظم، والطريق =

٢٨ - قوله: (مكة)، مكة: علم على جميع البلدة، وهي البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة، غير مضروفة للعلمية والتأنيث.

وقد سماها الله تعالى في القرآن بأربعة أسماء: (١) بكة، (٢) والبلدة، (٣) والقرية، (٤) وأم القرى. (٥)

قال ابن سيده: «سُميت مكة: / لِقَلَّةِ مائها، وذلك لأنهم كانوا يَمْتَكُون (٥/ب) الماء فيها: أي يَسْتَخْرِجُونَه.

وقيل: لأنها كانت تَمُكُّ مَنْ ظَلَمَ فيها: أي تُهْلِكُه. (٦)

وأما «بكة» بالباء، (٧) فيها أربعة أقوال:

أحدها: أنها اسم لبُقْعَةِ البيت. (٨)

= العظمى، والجمع: أطْرِقَة، وطَّرِق (الصحاح: ١٥١٣/٤ مادة طرق).

(١) انظر: (المطلع: ص ١٨٦).

(٢) وذلك في آية ٩٦ من سورة آل عمران، وذكرت في المطلع: ص ١٨٦ «مكة» أخذاً من الآية ٢٤ من سورة الفتح.

(٣) وذلك في آية ٩١ من سورة النمل.

(٤) وذلك في آية ١٣ من سورة محمد.

(٥) وذلك في آية ٩٢ من سورة الأنعام.

(٦) انظر: (المحكم: ٤٢٠/٦ مادة مكك).

(٧) قال الأزهري: «هي مشتقة من بكَّ الناس بعضهم بعضاً في الطواف: أي دفع بعضهم بعضاً».

وقال ثعلب: البكُّ: دَقُّ العُنُق، ويقال: سُميت بكةً، لأنها كانت تَبْكُ أَعناقَ الجبابرة إذا أَحْدَوْا فيها. (التهذيب: ٤٦٣/٩ - ٤٦٤ مادة بكك).

(٨) قاله إبراهيم النخعي، وعطية، ومقاتل بن حيان، كما روي ذلك عن مالك رحمه الله. انظر:

(تفسير الماوردي: ٣٣٥/١، تفسير ابن كثير: ٦٤/٢، تهذيب اللغة: ٤٦٤/٩).

والثاني: أنَّها ما حول البيت، ومكة: ما وراء ذلك. (١)

والثالث: أنَّها اسمٌ للمسجد والبيت، ومكة الحرمُ كُلُّه. (٢)

والرابع: أن مكة هي بكة، (٣) قاله الضحاك. (٤) واحتج بأن «الباء»

و«الميم» يتعاقبان، يقال: سَمَدَ رَأْسَهُ، وَسَبَدَهُ، وَضَرَبَهُ لِأَزِمٍ، وَلَازِبٍ. (٥)

٢٩ - وقوله: (ما لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ)، كذا في أكثر النسخ «ليست»

- وفي نسخة بخط القاضي أبي الحسين: (٦) «ليس».

و(النفس): المراد بها في كلام الشيخ: الدَّم.

و(السائلة): هي الجارية، قال صاحب «المطلع»: (٧) «النفس السائلة»:

(١) قاله عكرمة في رواية، وميمون بن مهران، وحكاه الماوردي عن الزهري وضمرة بن ربيعة.
انظر: (تفسير الماوردي: ٣٣٥/١، تفسير ابن كثير: ٦٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات:
١/٢ ص ٣٩).

(٢) قاله الزهري في رواية، وإبراهيم النخعي. انظر: (تفسير ابن كثير: ٦٤/٢).

(٣) قاله أبو عبيدة، ومجاهد، وهذا هو الأشهر. (مفردات الراغب: ص ٥٧، تفسير الماوردي:
١/٣٣٥).

(٤) هو الضحاك بن مزاحم البلخي المفسر، أبو القاسم مؤدب الصبيان، قاله الذهبي، روى
عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وغيرهم، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة،
توفي ١٠٥ هـ، ترجمته في: (ميزان الاعتدال: ٣٢٥/٢، تهذيب التهذيب: ٤٥٣/٤، تاريخ
الترث لسزكين: ١/١٨٦).

(٥) انظر (المطلع: ص ١٨٧). وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «مكة:
من الفَجِّحِ إلى التنعيم وبكة: من البيت إلى البطحاء» (تفسير ابن كثير: ٦٤/٢).

(٦) هو الإمام العلامة، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في
عصره، قاضي القضاة مجتهد المذهب. له «الخلاف الكبير» و«الأحكام السلطانية» و«شرح
الخرقي» وغيرها، توفي ٤٥٨ هـ.

ترجمته في: (تاريخ بغداد: ٢/٢٥٦، طبقات الحنابلة: ٢/١٩٣، اللباب: ٢/٤١٣،
المنتظم: ٨/٢٤٣).

(٧) انظر: (المطلع: ص ٣٨).

الدَّمُ السَّائِلُ قال الشاعر: (١)

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطُّبَاتِ نُفُوسُنَا وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِ الطُّبَاتِ تَسِيلُ
وَسُمِّيَ الدَّمُ نَفْسًا: لِنَفَاسَتِهِ فِي الْبَدَنِ.

قال الشيخ في «المغني»: «النفس ها هنا: الدَّمُ، يعني ما لَيْسَ لَهُ دَمٌ
سائل. قال: والعرب تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا». (٢)
قال الشاعر: (٣)

نُبِّئْتُ أَنَّ بَنِي سُحَيْمٍ أَذْخَلُوا أَبْيَانَهُمْ تَأْمُورَ نَفْسِ الْمُنْذِرِ
يعني: دَمَهُ، ومنه قيل للمرأة: نَفْسَاءُ: لسيلان دَمِهَا عند الولادة.
وتقول العَرَبُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا حَاضَتْ.

واختلف الناس في النفس ما هي. هل هي عرض؟ أم جسم؟ وهل
هي الروح؟ أم لا، وهل هي نفس واحدة؟ أم لا.

وقد طال الكلام في «الروح» لابن القيم على ذلك. (٤)

(١) هو السموأل اليهودي، وقيل: هو لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي. انظر: (اللسان:

٢٣٤/٦ مادة نفس، تاج العروس: ٢٥٩/٤).

الطُّبَاتِ: السيوف، أو مضاربيها.

(٢) انظر: (المغني: ٣٩/١).

(٣) هو أوس بن حجر، يمرض عمرو بن هند على بني حنيفة.

والتامور: الدم. انظر (الصحاح: ٩٨٤/٣ مادة نفس، تاج العروس: ٢٥٩/٤).

(٤) انظر: (كتاب الروح لابن القيم: ص ٣٠٤ وما بعدها).

٣٠ - قوله: (الذَّبَاب)، بضم الذال المعجمة: وهو هذا الطائر المعروف، وهو مفردٌ، وجمعه: ذِبَّانٌ، وأدبتهُ، ولا يقال: ذُبَابَةٌ، نصَّ على ذلك ابن سيده والأزهري. (١)

وأما الجوهرى فقال: «واحدُه: ذُبَابَةٌ، ولا يقال: ذِبَابَةٌ». (٢)

قال صاحب «المطلع»: «والصواب الأول. قال: والظاهرُ أنَّ هذا تصحيفٌ من الجوهرى رآهم قالوا: ولا يُقال: ذُبَابَةٌ واعتقدها ذِبَابَةٌ، وأجرأه تجزى أساء الأجناس المُفَرَّقِ بينها وبين واحدِها بالتاء كـ«تَمْرٍ» و«تَمْرَةٍ». (٣)

ويُطلق على «الدَّبْرِ»: وهو الزَّبُور، فَوَرَدَ تسميته بالدَّبْرِ في حديث: «مثل الظَّلَّة من الدَّبْرِ» (٤) وورد تسميته بـ«الزَّبُور» في كلام العرب. (٥)

وهو قول الرسول ﷺ: «إذا وقع الذَّبَاب في إناءٍ أحديكم فليغمسه ثم ليَرَفعه، فإن في أحدِ جناحيه داءٌ، وفي الآخر شفاء». (٦)

أمر بغمسه، لأنه يقع أولاً: جناح الداء، فغمس، لينزل جناح

(١) انظر: (تهذيب اللغة: ٤١٥/١٤ مادة ذيب).

(٢) انظر: (الصحاح: ١٢٦/١ مادة ذيب).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٣٩).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ١٦٥/٦، باب هل يستأمر الرجل؟ ومن لم يستأمر، حديث (٣٠٤٥)، كما أخرجه في المغازي: ٣٠٨/٧، باب ١٠، حديث (٣٩٨٩)، وأحمد في المسند: ٢٩٥/٢ - ٣١١.

(٥) انظر: (الصحاح: ٦٦٧/٢ مادة زبر، اللسان: ٣٣١/٤ مادة زبر).

(٦) أخرج هذا الحديث البخاري في الطب: ٢٤٩/١٠، باب إذا وقع الذباب في الإناء، حديث (٥٧٨٢)، وأبو داود في الأئمة: ٣٦٥/٣، باب في الذباب يقع في الطعام، حديث (٣٨٤٤)، وابن ماجه في الطب: ١١٥٩/٢، باب يقع الذباب في الإناء، حديث (٣٥٠٥)، وأحمد في المسند: ٢٢٩/٢، والدارمي في الأئمة: ٩٩/٢، باب الذباب يقع في الطعام.

الشِّفاء، فيعتدل الدَّاءُ والشِّفاءُ.

٣١ - قوله: (العَقْرَبُ)، بفتح «العين» وسكون «القاف»: من الحشرات ذوات السموم. (١) وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ». (٢)

٣٢ - قوله: (الخُنْفَسَاءُ)، هي بضم «الخاء» وسكون «النون» وفتح «الفاء» من الحشرات معروفةٌ سَوْدَاءُ.

٣٣ - قوله: (بِسُورٍ)، السُّورُ - مهموزٌ. فَضْلَةُ الأكل أو الشُّرب، ذكره صاحب «المحكم» من اللغويين، وصاحب «المستوعب» (٤) من أصحابنا.

وسُورُ البلد: غير «مهموز»، والسورة من القرآن: «تَهْمَزُ» لِشِبْهِهَا بِالسُّورِ: البَقِيَّةُ، ولا «تهمز»، لشبها بسور المدينة. (٥)

٣٤ - قوله: (بِهَيْمَةَ)، البَهَيْمَةُ: وَاحِدَةُ البهائم، سميت بهيمةً، لأنه لا يُفْهَمُ لها مَنْطِقٌ. (٦)

(١) جاء في المطلع: ص ٨٧: «والعَقْرَبُ: واحدة العَقْرَابِ، وهي تَوْنُثٌ، والأنثى: عَقْرَبَةٌ، وعَقْرَبَاءٌ ممدود غير مصروف. والذكر: عَقْرَبَانٌ».

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في الإقامة: ٣٩٥/١، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة حديث (١٢٤٦).

(٣) عن (المطلع: ص ٤٠).

(٤) انظر: (المستوعب: ١/لوحه ٢٨ أ).

أما صاحب المستوعب، فهو الإمام الفقيه، محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم ابن إدريس السَّامِرِيُّ، نسبة إلى مدينة سُرَّمَنْ رَأَى، بضم السين، له مؤلفات حسان، وعلى رأسها كتاب «المستوعب»، قال ابن بدران: «فهو كتاب أَحْسَنُ مَتْنٍ صُنِّفَ في مذهب الإمام وأجمعه» توفي ٦١٠ هـ، له ترجمة في (المدخل: ص ٢١٨).

(٥) وفي اللسان: ٣٤٠/٤ مادة سَأر: «والسورة من القرآن يجوز أن تكون من سورة المال تُرِكَ هَمْزُهُ لما كَثُرَ في الكلام».

(٦) حيث لا تستطيع الإفصاح، وفي (المطلع: ص ١٢٣): «لأنها لا تتكلم». وقال القاضي عياض في المشارق: ١٠٢/١: «وأضله كل ما استُهِمَ عن الكلام».

والبهائم تُطَلَقُ عند «الشيخ» على كُلِّ ما عدا الإنسان. (١)

٣٥ - قوله: (إِلَّا السِّنُّورُ)، بكسر «السين» وفتح «النون»: (٢) وهي الهِرَّةُ بكسر «الهاء» وهي القِطَّةُ بكسر «القاف».

٣٦ - قوله: (وَلُوغٌ) بضم «اللام»، يقال: وَلَغَ، يَلْغُ، بفتح «اللام» فيها ذكره الزركشي.

وحكى ابن الأعرابي (٣) كسرهما في الماضي، وهو - أعني «الوُلوغ» - إذا شَرِبَ في الإِنَاءِ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، ثم استعمل لأكله وَحَسِبَهُ الإِنَاءِ.

٣٧ - قوله: (كَلْبٌ)، الكَلْبُ: واحدُ الكِلَابِ، بفتح «الكاف» وسكون «اللام»: الحيوان المعروف. قال الله عز وجل: (كَمَثَلِ الكَلْبِ)، (٤) وله أشياء اختصَّ بها. (٥)

(١) انظر: (المختصر: ص ٥).

(٢) جاء في المغني: ٤٤/١: «والسِّنُّورُ وما دونها في الخِلْقَةِ كالفأزة وابن عُرس، بهذا ونحوه من حشرات الأرض، سؤره ظاهرٌ يجوز شربه والوضوء به، ولا يُكْرَهُ وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي».

(٣) هو الإمام اللغوي النحوي، محمد بن زياد، أبو عبد الله، المعروف بابن الأعرابي الكوفي، راوية الشعر النسابة، أخذ عن ابن السكيت والكسائي وثلعب وغيرهم، له مصنفات من أهمها كتاب: «النوادير» و«معاني الشعر» و«تاريخ القبائل» وغيرها، توفي ٢٣١ هـ، أخباره في: (تاريخ بغداد: ٢٨٢/٥، وفيات الأعيان: ٣٠٦/٤، مرآة الجنان: ١٠٦/٢، الشذرات: ٧٠/٢، معجم المؤلفين: ١١/١٠).

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.

(٥) لا خلاف في مذهب الحنابلة، في أنه يجب غسل نجاسة الكلب، والختزير والمتولد منها سبع مرات إحداهنَّ بالتراب، وهو قول الشافعي رحمه الله. انظر: (المغني: ٤٥/١)، كشف القناع: ٣٩/١، الأم: ٥/١).

والدليل على إيجاب العدد ما أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٧٤/١، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حديث (١٧٢). عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

٣٨ - قوله: (أَوْ بَوْلٍ)، وإِحْدُ الأَبْوَالِ: وهو الخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الأَدَمِيِّ

(أ/٦)

والحيوان /.

٣٩ - قوله: (سَبْعُ مَرَّاتٍ)، السَّبْعُ: عِقْدٌ مِنَ العَدَدِ، وليس هو آخر العِقْدِ

الأوَّلِ على الصحيح، وآخره العَشْرَةُ.

وذهب بعضهم إلى أنه آخر العِقْدِ الأوَّلِ. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:

﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ، وَيَقُولُونَ خَمْسَةً سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ، وَيَقُولُونَ

سَبْعَةً وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾. (١)

فقبل انتهاء العِقْدِ لم يَعْطَفْ، فلما انتهى العِقْدِ، عَطَفَ عليه

بـ«الواو». (٢)

وهذا العدد قد اتَّفَقَ في عدة أشياء، «السَّمَوَاتِ، والأَرْضِ» وأكثر ذلك

في كتاب «السُّكْرَدَانِ» (٣) لابن أبي حجلة. (٤)

(وَمَرَّاتٍ)، جَمْعُ مَرَّةٍ.

٤٠ - قوله: (بِالتُّرَابِ)، قال الجوهري: «التُّرَابُ فِيهِ لَغَاتٌ، تُرَابٌ،

(١) سورة الكهف: الآية ٢٢.

(٢) لقد علل الفخر الرازي فائدة ذكر «الواو» في قوله: (وثامنهم كلبهم)، فقال: «إن السبعة عند

العرب أصل في المبالغة في العدد. قال تعالى: (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) وإذا كان كذلك

فإذا وصلوا إلى الثمانية ذكروا لفظاً يدل على الاستئناف. فقالوا «وثمانية» فجاء هذا الكلام على

هذا القانون» ونظير هذا في القرآن كثير. انظر: (مفاتيح الغيب: ١٠٧/٢١).

(٣) انظر: (سكردان السلطان: ص ١٢، وما بعدها).

(٤) هو الأديب الناظم، أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد التلمساني، المعروف بابن أبي

حجلة، شهاب الدين أبو العباس، نزيل القاهرة، قدم الحج فلم يرجع، من أهم تصانيفه

كتاب «سكردان السلطان» و«أدب الغصن»، «ديوان الصبابة» وغيرها، توفي ٧٧٦هـ، له

ترجمة في: (الدرر الكامنة: ٣٥١/١، الشذرات لابن العماد: ٢٤٠/٦، حسن المحاضرة:

٣٢٩/١).

وَتَوْرَابٌ، وَيَتْرَبُ، وَتُرْبٌ، وَتُرْبَةٌ، وَتَرْبَاءٌ. وَجَمَعَ التُّرَابُ: أَتْرِبَةٌ، وَتَرْبَانٌ» (١).

٤١ - قوله: (في السَّفَرِ)، السَّفَرُ، بفتح «السين» و«الفاء»، وفي

الحديث: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» (٢).

٤٢ - قوله: (إِنَّاآنَ)، ثنيةٌ إِنَاءٍ (٣).

٤٣ - قوله: (أَرَاقَهُمُ)، الإِرَاقَةُ: لا تكون إلا في مَائعٍ، وهي إِفْرَاقُهُ

على الأرض وفي قصة علي مع أبي ذرٍّ (٤) «قَمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ» (٥). والله أعلم.

(١) انظر: (الصحاح: ٩٠/١ مادة ترب).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العمرة: ٦٢٢/٣، باب السفر قطعة من العذاب، حديث (١٨٠٤)، ومسلم في الإمامة: ١٥٢٦/٣، باب السفر قطعة من العذاب، حديث (١٧٩)، والدارمي في الاستئذان: ٢٨٦/٢، باب السفر قطعة من العذاب، ومالك في الاستئذان: ٩٨٠/٢، باب ما يؤمر من العمل في السفر حديث (٣٩).

(٣) والجمع: أواني، وسيأتي في باب «الأنية».

(٤) هو الصحابي الجليل، جُنْدُب بن جُنَادَةَ الْغِفَارِي. أبو ذرٍّ أحد السابقين الأولين في الإسلام، كان رأساً في الزهد، والصدق، والعلم والعمل، قَوَّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، فضائله كثيرة، توفي ٣٢ هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢١٩/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٦/٢، المعارف: ٦٧/٢، حلية الأولياء: ١٥٦/١، أسد الغابة: ٣٥٧/١، العبر: ٣٣/١، مجمع الزوائد: ٣٢٧/٩).

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٧٣/٧، باب إسلام أبي ذرٍّ رضي الله عنه، حديث (٣٨٦١)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٢٤/٤، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه حديث (١٣٣).

باب: الأنية

وهي جمع إناء، كسِقَاءٍ، وأسْقِيَةٍ. وجمع الأنية: الأواني. (١)

والأنية: هي كل ما كان وعاءً لشيءٍ، وأفضلها: الجلود. لقوله عليه

السلام: «عليكم بالموكى»، (٢) وفي رواية: «بالأواني التي يُلأثُّ على فَمِهَا». (٣)

٤٤ - قوله: (جِلْدٌ)، هو معروفٌ، ويقال لما قَبِلَ الدبغ: جِلْدٌ، وبعده:

إِهَابٌ، وقيل: عَكْسُهُ. (٤) وفي الحديث: «لا تَتَنَفَعُوا مِنَ المِيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا

عَصَبٍ». (٥)

(١) انظر: (المطلع: ص ٧، لغات التنبيه: ص ٣، غريب المذهب: ١١/١).

قال في المغرب: ٤٧/١: «والجمع القليل: آنية، والكثير: أواني، ونظيره: سِوَارٌ، وأَسْوَرَةٌ، وأَسَاوِرٌ».

قال النووي: «وقد وقع إطلاق «الأنية» على المفرد وليس بصحيح» (لغات التنبيه: ص ٣، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢ ص ١٤).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان: ٥٠/١ باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين حديث (٢٨). وأحمد في المسند: ٧/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة بلفظ «عليكم بالأسقية التي يلاث على أفواهاها» ٣٣١/٣ باب في الأوعية، حديث (٣٦٩٤)، والنسائي في الأشربة كذلك: ٢٦٠/٨، باب الرخصة في الانتباز في الأسقية التي يلاث على أفواهاها.

(٤) انظر: (المغرب: ٥٠/١، الزاهر: ص ٣٨، النظم المستعذب: ١٠/١، النهاية لابن الأثير: ٨٣/١).

قال الأزهري: «كل جِلْدٍ عند العرب: إِهَابٌ» (الزاهر: ص ٣٨).

وفي النهاية لابن الأثير: ٨٣/١: «وقيل: إنما يقال للجِلْد: إِهَابٌ قبل الدبغ، فأما بعده فلا».

قال أبو داود في سننه: ٦٧/٤: «فإذا دُبِغ لا يقال لَهُ إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَتًّا وقربة».

(٥) أخرجه الترمذي في اللباس: ٢٢٢/٤، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ، حديث

(١٧٢٩). قال أبو عيسى: حديث حسن. كما أخرجه أبو داود في اللباس: ٦٤/٤، باب من

روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة، حديث (٤١٢٨)، والنسائي في الفرع والعتيرة: ١٥٥/٧،

باب ما يدبغ به جلود الميتة وابن ماجه في اللباس: ١٩٤/٢، باب من قال لا يتنفع من الميتة

بإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، حديث (٣٦١٣).

وفي حديث عمر: (١) «فإذا أهبَّ مُعلَّقة» (٢).

وكلام أصحابنا يدلُّ على أنَّه قَبْلَ الدَّبِغِ: جِلْدٌ، وكلام الخرقى يدلُّ على أنَّه: جِلْدٌ قَبْلَ الدَّبِغِ وبعدهُ. (٣) وفي الحديث: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرُ»، (٤) فيدلُّ على أنَّ ما قَبْلَ الدَّبِغِ: إِهَابٌ.

وقد يقال: سَمَاءٌ بما يُوْوَلُ إِلَيْهِ، أو يقال: إِنْما حَكَمَ عَلَيْهِ بِالطَّهَّارَةِ وَبِتَسْمِيَّتِهِ إِهَاباً بَعْدَ دَبِغِهِ، يَعْنِي: إِذَا وَجَدْنَا إِهَاباً مَدْبُوعاً فَهُوَ طَاهِرٌ.

٤٥ - قوله: (مَيْتَةٌ)، قال الجوهري: «الموتُ: ضِدُّ الحَيَاةِ، وَقَدْ مَاتَ، يَمُوتُ، وَمَاتَ، فَهُوَ مَيِّتٌ، وَمَيِّتٌ. قال الشاعر (٥):

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ إِنْما الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ
فَجَمَعَهُمَا.

وَالْمَيِّتَةُ: ما لَمْ تَلْحَقْهُ الذِّكَاةُ. (٦) انتهى كلامه.

(١) هو الخليفة الراشد، أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، الفاروق العادل، فضائله كثيرة. توفي ٢٣ هـ قتله أبو لؤلؤة المجوسي، أخباره في: (أسد الغابة: ١٤٥/٤، الإصابة: ٢٧٩/٤، طبقات ابن سعد: ٢٦٥/٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في اللباس عن ابن عمر رضي الله عنهما: ٣٠١/١٠، باب ما كان النبي يتجوز في اللباس والبسط، حديث (٥٨٤٣).

(٣) قال أبو القاسم الخرقى: «وَكُلُّ جِلْدٍ مَيِّتَةٌ دُبِغٌ أَوْ لَمْ يُدْبِغْ فَهُوَ نَجَسٌ». (المختصر: ص ٥). جاء في المغني: ٥٥/١: «لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي نِجَاسَةِ المَيِّتَةِ قَبْلَ الدَّبِغِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبِغِ، فَالمَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ أَنَّهُ نَجَسٌ أَيْضًا، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ مالِكٍ».

(٤) أخرجه مسلم في الحيض: ٢٧٧/١، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (١٠٥) والنسائي في الفرع والعنبرة: ١٥٣/٧، باب جلود الميتة، ومالك في الصيد: ٤٩٨/٢، باب ما جاء في جلود الميتة حديث (١٧).

(٥) هو عدي بن الرعلاء. انظر: (اللسان: ٩١/٢ مادة موت).

(٦) انظر: (الصحيح: ٢٦٦/١ مادة موت).

قال ابن أبي الفتح: «كذلك يقال: مَيْتَةٌ، وَمَيْتَةٌ، والتخفيف أكثر»^(١).
قال الحافظ أبو الفرج:^(٢) «وهي في الشرع: اسم لكل حيوان خرجت
رُوحُه بغير ذكاة».

وقد تُسَمَّى في بعض الأحوال ميتةً حكماً، كذبيحة المُرتد/. (٦/ب)
٤٦ - قوله: (دُبْعٌ)، دُبْعُ الجِلْدِ، يُدْبَعُ دَبْعًا، ودِبَاعًا.

والدِبَاعُ: ما يُدْبَعُ به، يقال: الجِلْدُ في الدِبَاعِ، وكذلك: الدِبْعُ والدِبْعَةُ
بكسرهما.^(٣)

٤٧ - قوله: (نَجِسٌ)، بفتح «الجيم» وكسرهما، وهو في اللغة:
المستقدر.

يقال: نَجِسَ يَنْجَسُ، كَعَلِمَ، يَعْلَمُ، وَنَجَسَ يَنْجُسُ، كَشَرَفَ يَشْرَفُ.
وهو في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها، مع إمكانه، لا لِحُرْمَتِهَا، ولا
لاستقذارها، ولا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ.^(٤)

٤٨ - قوله: (عِظَامٌ)، جَمْعُ عَظْمٍ، وهي بكسر «العين» وفتح «الطاء»،
قال الله عز وجل: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ﴾^(٥)

٤٩ - قوله: (وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)، الكراهة: أَحَدُ

(١) انظر: (المطلع: ص ١٠).

(٢) هو الحافظ ابن الجوزي تأتي ترجمته في ص: ٩٣

(٣) انظر: (الصحاح للجوهري: ١٣١٨/٤، مادة دبغ، المطلع: ص ١٠).
قال الجوهري: «والدبغة بالفتح: المرة الواحدة».

(٤) انظر: (المطلع: ص ٧).

(٥) سورة يس: ٧٨.

أقسام التكليف، والمكروه: ما أثيب على تركه، ولم يُعاقب على فعله. (١)
وتطلق الكراهة على التحريم، وترك الأولى، وإذا أُطلقت في الغالب
فهي للتنزيه. (٢)

وهي في كلام الشيخ هنا للتحريم، قاله أكثر أصحابنا. (٣)
(والذهب)، معروف، وله أسماء منها: النَّضْرُ، والنَّضِيرُ، والنَّضَارُ،
والزَّبْرُجُ، والسَّيرَاءُ، والزُّخْرُفُ، والعَسَجَدُ، والعِيقَانُ (٤)
والتَّبْرُ غير مَضْرُوبٍ، وبعضهم يَقُولُهُ لِلْفِضَّةِ.

وللْفِضَّةِ أَسْمَاءٌ: الْفِضَّةُ، وَاللُّجَيْنُ، وَالنَّسَلُ، وَالْعَرَبُ، وَيُطْلَقَانِ عَلَى
الذَّهَبِ أَيْضاً وَيُسَمَّى الْوَرِقُ، بِكسْر «الراء»، (٥) وله: مَدْحٌ وَدَمٌ. وفيه قول

(١) انظر تعريف المكروه في: (الإحكام للأمدى: ١٢٢/١، المدخل لابن بدران: ص ٦٣،
إرشاد الفحول: ص ٦، التعريفات: ص ٢٠٤، المختصر لابن اللحام: ص ٦٤، شرح
الكوكب المنير: ٤١٣/١، المستصفى: ص ٨٢، الواضح لابن عقيل: ٤٥/١، المنحول:
ص ١٣٧).

(٢) قال الغزالي في المستصفى: ص ٨٢: «وأما المكروه - فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين
معانٍ: -

أحدها: المحذور، فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله: وأكره ذلك، وهو يريد التحريم.
الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه: وهو الذي أشعر بأن تركه خَيْرٌ من فعله، وإن لم يكن عليه
عِقَابٌ.

الثالث: ترك ما هو أَوْلَى، وإن لم يَنْهَ عنه كَتَرَكِ صَلَاةِ الضَّحَى مثلاً، لا لِتَهْيِي وَرَدَ عنه،
ولكن لكثرة فَضْلِهِ وتَوَابِهِ قيل فيه: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ تَرْكُهُ.

(٣) جاء في المدخل لابن بدران: ص ٦٣: «وأطلق بعض أصحابنا المكروه على الحرام، فقد قال
الخرقي في مختصره: «ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة مع أن الوضوء فيها حرام بلا
خلاف في ذلك في المذهب». انظر تفصيل المسألة في (الغني: ٦٢/١، البدع: ٦٧/١،
الإنصاف: ٨٠/١).

قال المرداوي في الإنصاف: ٨٠/١: «قال القاضي في «الجامع الكبير» ظاهر كلام الخرقي:
أن النهي عن استعمال ذلك نهي تنزيه، لا تحريم، وجزم في «الوجيز» بصحة الطهارة منها مع
قوله «بالكراهة».

(٤) وقال صاحب «المطلع: ص ٩» عن هذه الأسماء «وأكثره غير معروف».

(٥) انظر (نظام الغريب في اللغة: ص ١١٠).

الحريري: (١)

تَبَّأَ لَهُ مِنْ حَادِقِ مُمَازِقِ أَصْفَرِ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمَنَافِقِ (٢)

٥٠ - قوله: (أَجْزَأَهُ)، الإِجْزَاءُ: وقوع الفعل كافياً.

٥١ - قوله: (وَصُوفِي)، ما هو على الضَّانِّ. وما على الإِبِلِ: وَبَرٌّ وما

على الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وغيرهما: شَعَرَ.

قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى

حِينَ﴾. (٣)

٥٢ - قوله: (وَشَعَرِهَا)، بفتح «العين» وسكونها عن

يعقوب، (٤) وجمعه: أَشْعَارٌ، وَشَعُورٌ.

٥٣ - قوله: (طَاهِرٌ)، هو ضِدُّ النَّجِسِ، وقد تَقَدَّمَ. (٥)

(١) هو الأديب البارع، أبو محمد، القاسم بن علي بن محمد عثمان البصري الحرامي الحريري، صاحب «المقامات» و«درة الغواص» سمع من أبي تمام محمد بن الحسن بن موسى، وأبي القاسم الفضل القصباني، وتخرج به في الأدب، توفي ٥١٠ هـ، أخباره في: (الأنساب: ٩٥/٤، المنتظم: ٢٤١/٩، سير أعلام النبلاء: ٤٦٠/١٩، معجم الأدباء: ٢٦١/١٦، إنباه الرواة: ٢٣/٣، وفيات الأعيان: ٦٣/٤، العبر: ٣٨/٤، طبقات الاسنوي: ٤٢٩/١، بغية الوعاة: ٢٥٧/٢).

(٢) انظر: (مقاماته شرح الشريثي: ١٤٩/١)، وفيه: تَبَّأَ لَهُ مِنْ حَادِقِ مُمَازِقِ... تَبَّأَ: أَي حُسْرًا، مَمَازِقٌ: لا يَصْفُو وَدَّهُ لِصَاحِبِهِ، وَقَدْ مَدَّقَ وَدَّهُ، إِذَا لَمْ يَخْلُصْهُ، وَمِنَ الْمَذِيقِ: وَهُوَ الْمَخْلُوطُ.

(٣) سورة النحل: ٨٠.

(٤) هو الإمام البغوي، يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت، الراوية الثقة، أخذ عن الفراء، وأبي عمرو الشيباني، والأثرم، وابن الأعرابي وغيرهم، له تصانيف حسان على رأسها «معاني الشعر» و«تفسير دَوَاوِينِ الْعَرَبِ»، قال السيوطي: «لم يكن بعد ابن الأعرابي مثله» توفي رحمه الله ٢٤٤ هـ، أخباره في: بغية الوعاة: ٣٢٩/٢، مراتب النحويين: ص ١٥١، روضات الجنات: ص ٧٤٥، معجم الأدباء: ٥٠/٢٠، تاريخ بغداد: ٢٧٣/٤، تاريخ أبي الفدا: ٤٠/٢، إنباه الرواة: ٥٠/٤).

(٥) انظر في ذلك: ص ٣٤.

* باب : السَّوَاكُ وَسُنَّةُ الوُضوءِ *

(السَّوَاكُ): بكسر «السين»: اسم للعُود الذي يُسْتَاكُ، وكذلك:
المِسْوَاكُ، بكسر «الميم». (١)

قال ابن فارس: (٢) «وسُمِّيَ بذلك، لكون الرَّجُلِ يُرَدِّدُهُ فِي فَمِهِ
وَيُحَرِّكُهُ، يُقَالُ: جَاءَتْ الإِبِلُ هَزْلَى تُسَاوِكُ: إِذَا كَانَتْ أَعْنَاقُهَا تَضْطَرِبُ مِنْ
الْهَزَالِ». (٣)

فكَأَنَّهُ مَأخُودٌ مِنْ تَرَدُّدِ أَعْنَاقِ الإِبِلِ، لِمِشَابَتِهِ، لِاضْطِرَابِ أَعْنَاقِهَا، لِأَنَّهُ
يَضْطَرِبُ فِي الفَمِ. وَالتَّسَاوِكُ: الاضْطِرَابُ.

وذكر صاحب «المحكم» أَنَّ السَّوَاكُ يُدَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَجَمَعَهُ: سُوَاكُ،

(١) انظر: (المطلع: ص ١٤).

قال الفيومي: «السواك: عود الأراك، والجمع: سَوَاكُ بالسكون، والسواك أيضاً: المصدر». (المصباح: ٣١٧/١ مادة سوك).

(٢) هو أبو الحسين، أحمد بن زكريا بن فارس القزويني، المعروف بـ«الرازي» المالكي المذهب، عالم اللغة والأدب والشعر، صنف «المُجَمَّل» و«مقاييس اللغة» وغيرها، توفي ٣٩٥ هـ. ترجمته في: (سير أعلام النبلاء: ١٠٣/١٧، يتيمة الدهر: ٣٩٧/٣، ترتيب المدارك: ٦١٠/٤، المنتظم: ١٠٧/٧، مفتاح السعادة: ١٠٩/١، هدية العارفين: ٦٨/١).

(٣) انظر: (مقاييس اللغة: ١١٧/٣ مادة سوك).

كِتَابٌ، وَكُتِبَ. وَذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي جَمْعِهِ: سُوْكَ بِالْمُهْمَزِ. (١)

و(السُّنَّةُ)، مَا أُثِيبَ عَلَى فِعْلِهَا، وَلَمْ يُعَاقَبْ عَلَى تَرْكِهَا، وَهِيَ الْمُسْتَحَبُّ

(أ/٧)

وَالْمُنْدُوبُ الْفَاطُ مَرَادِفَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (٢)

و(الْوُضُوءُ)، بَضْمِ «الْوَاوِ» الْفِعْلُ، (٣) وَبِفَتْحِهَا: الْمَاءُ الْمَتَوَضَّأُ بِهِ عَلَى

الْمَشْهُورِ، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «تُدْعَوْنَ عُرّاً مُحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» (٤)

بِالضَّمِّ، وَوَرَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِوُضُوءٍ» (٥) بِالْفَتْحِ: وَهُوَ الْمَاءُ.

(١) انظر: (اللسان: ٤٤٦/١٠ مادة سوك نقلاً عن صاحب «المحكم»).

أما التَّسْوُكُ فِي الشَّرْعِ: «اسْتِعْمَالُ عَوْدٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ، لِإِذْهَابِ التَّغْيِيرِ وَنَحْوِهِ» (المدع:

٩٨/١) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: ٧٨/١: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ السُّوْكَ سَنَةً غَيْرَ وَاجِبٍ، وَلَا نَعْلَمُ

أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ إِلَّا إِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ».

(٢) انظر: (إرشاد الفحول: ص ٣١، شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات:

١ ق ١٥٦/٢، السنة قبل التدوين: ص ١٨).

كما أن للسنة إطلاقات كثيرة انظرها في: (الإحكام للآمدي: ١٦٩/١، أصول السرخسي:

١١٣/١، الحدود للبايجي: ص ٥٦، فواتح الرحموت: ٩٧/٢، شرح الكوكب المنير:

١٦٠/٢، أصول مذهب أحمد: ص ١٩٩، المدخل لابن بدران: ص ٨٩).

(٣) أنكر الأزهرى، الوضوء - بضم الواو - وقال لا يُعْرَفُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي بَابِ التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ.

(الزاهر ص ٣٦) كما أنكر ذلك، أبو عبيد وأبو حاتم، وأبو عمرو بن العلاء. قاله صاحب

(المغرب: ٣٥٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٣٥/١، باب فضل الوضوء، حديث (١٣٦)، ومسلم في

الطهارة ٢١٦/١، باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء، حديث (٣٥)،

والنسائي في الطهارة: ٧٩/١، باب حلية الوضوء، وابن ماجه في الطهارة ١٠٤/١، باب

ثواب الطهور، حديث (٢٨٤)، وأحد في المسند: ٢٨٢/١.

(٥) بعض حديث أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٦٦/١، باب المضمضة في الوضوء، حديث

(١٦٤)، وأبو داود في الطهارة: ٢٩/١، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث (١١٧)،

والنسائي في الطهارة: ٥٦/١، باب بأي اليدين يتمضمض. وابن ماجه في الطهارة كذلك:

١٥٠/١، باب ما جاء في مسح الرأس، حديث (٤٣٤)، والدارمي في المناسك: ٥٧/٢،

باب الجمع بين الصلاتين.

وَحُكِّيَ الْفَتْحُ فِي الْفِعْلِ، وَالضَّمُّ فِي الْمَاءِ. (١)

وَالْوُضُوءُ لُغَةٌ: النِّظَافَةُ وَالْحُسْنُ، وَمِنْهُ: «وَجْهٌ وَضِيءٌ»، «وَجَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ»، مُشْتَقٌّ مِنَ الضُّوءِ ضِدَّ الظَّلَامِ، وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ: (٢) «ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ»، (٣) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَحْسِينِهِ فَاعَلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَفِي الدُّنْيَا بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ وَالْأَقْدَارِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالنُّورِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ، كَالْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الشَّرْعِ: «عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْمَعْرُوفَةِ مِنَ النِّيَّةِ، وَعَسَلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِالطَّهْوَرِ». (٤)

٥٤ - قَوْلُهُ: (السُّوَاكُ سُنَّةٌ يُسْتَحَبُّ)، أُوْرَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ السُّنَّةَ هُوَ

(١) انظر: (المطلع: ص ١٩)، قال النووي في «لغات التنبيه ص ٤»، وقيل بفتحها، وحكي ضمها وهو شاذ.

(٢) هي عاتكة بنت خالد بن مقعد بن ربيعة الخزاعية، أم معبد كنيت بابنها معبد، وزوجها أكرم ابن أبي الجون الخزاعي، وهي التي نزل بها رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وحديثه معها مشهور. أخبارها في: (الإصابة: ٢٨١/٨، أسد الغابة: ١٨٢/٧ - ٣٩٦، طبقات ابن سعد: ٢٣٠/١، شرح الطوال الغرائب لابن الأثير: ص ١٧٥).

(٣) هذا جزء من حديث طويل ومشهور، أخرجه طائفة من العلماء في كتبهم. انظر: (دلائل النبوة لأبي نعيم: ١١٧/٢، ودلائل النبوة للبيهقي: ٢٢٨/١، طبقات ابن سعد: ٢٣٠/١، المستدرک: ٩/٣، مجمع الزوائد: ٥٥/٦، والاكْتفاء للكلاعي: ٤٤٦/١، والروض الأنف: ٧/٢ - ٩، السيرة النبوية لابن كثير: ٢٥٧/٢، شرح الطوال الغرائب لابن الأثير: ص ١٧١).

(٤) زاد في المنتهى: ١٧/١: «على صفة مخصوصة، ويجب بحدث، ويحل جميع البدن كجناية». قال البهوتي في كشف القناع: ٨٢/١: «بأن يأتي بها مرتبة متواليمة مع باقي الفروض، والشروط وما يجب اعتباره».

والمقصود بالأعضاء الأربعة: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان.

المُسْتَحَب، فَلِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ: «سُنَّةٌ يُسْتَحَبُّ».

قيل: أراد بالثاني: تأكد الاستحباب، وقيل أراد بالأول، وهو قوله: (سُنَّةٌ): الاصطلاحية التي هي أحد أقسام «أصول الفقه»، التي هي «الكتاب والسنة».

وهي ما ورد عن النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو إقراراً،^(١) وهي أعمُّ من أن يكون الحكم فيها واجباً، أو مستحباً، فلهذا قال: يُسْتَحَبُّ. والله أعلم.

٥٥ - قوله: (عِنْدَ)، هي لَفْظَةٌ تَلْزِمُهَا الإِضَافَةُ، كـ«قَبْلَ»، و«بَعْدَ».

٥٦ - قوله: (كُلُّ)، لَفْظَةٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ تَلْزِمُهَا الإِضَافَةُ أَيْضاً.

٥٧ - قوله: (فَيَمْسِكُ)، الإِمْسَاكُ: الكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِلصُّومِ: إِمْسَاكٌ، لِأَنَّهُ كَفُّ عَنِ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ وَغَيْرِهِ.

٥٨ - قوله: (صَلَاةُ الظُّهْرِ)، لُغَةٌ: الْوَقْتُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

قال الجوهري: «الظُّهْرُ بِالضَّمِّ: بَعْدَ الزَّوَالِ، وَمِنْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ».^(٢) آخر كلامه.

قال صاحب «المطلع»: «وَالظُّهْرُ شَرْعاً: اسْمٌ لِلصَّلَاةِ، وَهِيَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ وَقْتِهِ».

(١) وهذا تعريف للسنة في اصطلاح الأصوليين. انظره في: (المختصر لابن اللحام: ص ٧٤، شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٢، إرشاد الفحول: ص ٣٦، أصول السرخسي: ١١٣/١، الإحكام للامدي: ١٦٩/١).

(٢) انظر: (الصحاح: ٧٣١/٢ مادة ظهر).

وقولنا: «صلاة الظهر»: (١) أي صلاة هذا الوقت.

وقال ابن مالك في (٢) «مثلته»: «الظُّهْرُ: خِلافُ البَطْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وما عَلَّظَ من الأرض، والرَّكَّابِ التي تَحْمِلُ الأثقالَ في السَّفَرِ، ومصدرَ ظَهَرَ المُتَعَدِّي. والظُّهْرُ: لغةٌ في الظُّهْرِ: وهو وَجَعُ الظُّهْرِ. والظُّهْرُ: وقتُ الزوال» (٣) آخر كلامه.

٥٩ - قوله: (تَغْرُبُ)، يقال: غَرَبَتْ تَغْرُبُ/عُرُوباً، ومَغْرِباً: أي غَابَتْ وَسُمِّيَ الْمَغْرِبُ مَغْرِباً، لِأَنَّهَا تَغِيبُ فِيهِ. (٧/ب)

قال ابن مالك: «غَرَبَ الرَّجُلُ: بَعَدَ، والنَّجْمُ، وَغَيْرُهُ: غَابَ. وَغَرَبَتْ العَيْنُ: وَرِمَ مَأْقَهَا، والشَّاةُ: تَمَعَّطَ خُرْطُومُهَا، وَسَقَطَ شَعْرُ عَيْنَيْهَا. وَغَرَبَتْ الكَلِمَةُ: غَمُضَ مَعْنَاهَا. والرَّجُلُ: صارَ غَرِيباً» (٤).

(١) انظر: (المطلع: ص ٥٥).

قال القاضي عياض: «الأولى، اسمها المعروف، سُمِّيَتْ بذلك، لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جبريل بالنبي ﷺ» انظر: (المشارك: ٥١/١).

قال الشيخ في «المغني»: ٣٧٨/١: «وبدأ بها النبي ﷺ حين علّم أصحابه مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره، وبدأ بها الصحابة حين سُئِلُوا عن الأوقات... وتُسَمَّى الأولى، والهجرة، والظهر».

وفي تهذيب الأسماء واللغات: ١/ق ٢ ص ١٩٦: «سُمِّيَتْ ظهراً لظهورها وبروزها».

(٢) هو الإمام اللغوي محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي الأندلسي، أبو عبد الله، أحد الأعلام في علوم العربية، له مصنفات كثيرة أشهرها: «الألفية» و«تسهيل الفوائد» و«الكافية الشافية» و«اكمال الأعلام بتلخيص الكلام» وغيرها، توفي ٦٧٢ هـ، له ترجمة في: (البداية والنهاية: ٢٦٧/١٣، بغية الوعاة: ١٣٠/١، ذيل مرآة الزمان: ٧٦/٣، طبقات النحاة واللغويين: ص ١٣٣، طبقات ابن السبكي: ٦٧/٨، غاية النهاية لابن الجزري: ١٨٠/٢).

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٠٢/٢).

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٦٣/٢).

٦٠ - قوله: (الشمس)، معروفة: قال الله عز وجل: ﴿لَا الشَّمْسُ

يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾. (١)

والشمس في السماء الرابعة، والظاهر والله أعلم: أن ضوء النهار من ضوءها.

وفي الغالب: إنما يُمَثَّلُ في الحُسْنِ بِضَوِّهَا.

وورد عنه عليه السلام أنه قال: «عليكم بالشمس فإنها حَمَام

العرب». (٢) وفي الصحيح عنه عليه السلام: «الشمس والقمر مَكْروران يوم

القيامة». (٣) وفي غير الصحيح: «في نار جهنم». (٤)

قال بعضهم: لأنها عُبِدَا من دونه.

وعندي، أن ذلك ليس على وجه التعذيب لهما، بل على وجه التعذيب

بهما، فإنهما يزيدان حرَّ جهنم. (٥)

وفي الصحيحين عنه عليه السلام: «أنَّ الشمس والقمر لا يُحْسِنَان

(١) سورة يس: ٤٠.

(٢) لم أقف له على تخريج فيها وقع تحت يدي من مصادر، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٢٩٧/٦، باب صفة الشمس والقمر، حديث (٣٢٠٠).

(٤) هذه رواية البزار عن أبي هريرة، كما أخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه: «ليزاهما من

عَبْدَهُمَا»، كما أخرج ابن وهب في كتاب «الأهوال» عن عطاء بن يسار في قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ

الشمس والقمر﴾ قال: «يُجْمَعَان يوم القيامة ثم يُقَدَّفَان في النار» ولا بن أبي حاتم عن ابن

عباس نحوه مرفوعاً. انظر: (فتح الباري: ٢٩٩/٦ - ٣٠٠).

قال ابن الأثير في النهاية: ٢٠٨/٤: «مَكْروران: أي يُلْفَان ويُجْمَعَان ويُلقيان فيها: أي في نار

جهنم.

(٥) قال الخطابي: «ليس المراد بكونهما في النار تغذيهما بذلك، ولكنه تبيكيت لمن كان يعبدهما في

الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لها كانت باطلا»، وقيل: «إنهما خلقا من النار فأعيدا فيها». انظر:

(فتح الباري: ٣٠٠/٦).

لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ». (١) وَفِيهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا.

٦١ - قوله: (الْيَدَيْنِ)، وَاحِدَتُهُمَا: يَدٌ، وَجَمْعُهَا: أَيْدِي، وَحِينَ أُطْلِقَتْ الْيَدُ فِي الشَّرْعِ، تَنَاوَلَتْ إِلَى الْكُوعِ، وَلَا تَتَعَدَّاهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. (٢)

٦٢ - قوله: (نَوْمٌ)، هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الرُّوحَانِيَةِ لِلْبَدَنِ، بِسَبَبِ تَصَاعُدِ الْأَخِيرَةِ إِلَى الدِّمَاغِ. (٣) وَمَبَادِئُهُ يَكُونُ نُعَاسًا وَسِنَةً. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. (٤)

٦٣ - قوله: (اللَّيْلِ)، مَعْرُوفٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾، (٥) وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. (٦)

(١) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ فِي بَدءِ الْخَلْقِ: ٢٩٧/٦، بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، حَدِيثٌ (٣٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الْكُسُوفِ: ٦١٩/٢، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَدِيثٌ (٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ: ٤٠١/١، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَدِيثٌ (١٢٦٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ: ٣٦٠/١، بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ.

(٢) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: ٨٢/١: «وَحَدُّ الْيَدِ الْمَأْمُورِ بِغُسْلِهَا مِنَ الْكُوعِ، لِأَنَّ الْيَدَ الْمَطْلُوقَةَ فِي الشَّرْعِ تَنَاوَلَتْ ذَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وَإِنَّمَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْ مَفْصَلِ الْكُوعِ، وَكَذَلِكَ فِي التَّيْمِمِ يَكُونُ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعِ، وَالْيَدِيَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْيَدِ تَجِبُ عَلَى مَنْ قَطَّعَهَا مِنْ مَفْصَلِ الْكُوعِ».

(٣) قَالَ فِي الْمَغْرِبِ: ٣٣٣/٢: «وَيُقَالُ لِلْحَامِلِ الذِّكْرَ الَّذِي لَا يُؤْتِيهِ لَهُ نَوْمَةٌ، وَلِلْمَضْطَجِعِ نَائِمٌ عَلَى الْمَجَازِ وَالسَّعَةِ وَيُقَالُ: نَامَ فُلَانٌ عَنْ حَاجَتِي، إِذَا غَفَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَهْتَمَّ بِهَا». كَمَا يُطْلَقُ «النَوْمُ» عَلَى الْمَوْتِ كَذَلِكَ، يُقَالُ: نَامَتِ الشَّاةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْحَيَوَانِ: إِذَا مَاتَتْ. انظُر: (المشارك للفاضي عياض: ٣٢/٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٥) سورة يس: ٤٠.

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

وأولُه: مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، وَيُضْرَبُ بِهِ المِثْلُ فِي السَّوَادِ فيقال: أَشَدُّ سَوَاداً مِنَ اللَّيْلِ. وجمعه: لَيَالِي، لِأَنَّهُ يُقالُ فِي وَاحِدِهِ: لَيْلَةٌ / وَمِنْهُ اشْتَقَّ اسْمُ «لَيْلِي»، إِمَّا لِسَوَادِ عَيْنَيْهَا وَسَعْرِهَا، وَإِمَّا لِسَوَادِ سَائِرِ (أ/٨) جَسَدِهَا.

٦٤ - قوله: (قَبْلُ)، لَفْظَةٌ تَلْزِمُهَا الإِضَافَةُ. «قَبْلُ» وَ«بَعْدُ».

٦٥ - قوله: (والتَّسْمِيَةُ)، هِيَ قول: «بِسْمِ اللّٰهِ» فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوءِ. (١)

٦٦ - قوله: (والمَبَالِغَةُ)، المَبَالِغَةُ فِي الشَّيْءِ: اسْتِغْصَاؤُهُ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ.

وهي فِي الاسْتِشْاقِ: اجْتِدَابُ المَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَايِ الأنْفِ، وَلَا يَجْعَلُهُ سَعُوطاً. (٢)

وَأَمَّا فِي المَضْمُضَةِ: فَهِيَ إِدَارَةُ المَاءِ فِي الفَمِّ إِلَى أَقْصِيهِ، وَلَا يَجْعَلُهُ وَجُوراً. (٣)

(١) قال فِي المَغْنِي: ٨٥/١: «لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، كالتَّسْمِيَةِ المُشْرُوعَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَعِنْدَ أَكْلِ الطَّعامِ وَشُرْبِ الشَّرَابِ، وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ «النِّيَّةِ» قَبْلَ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ كُلِّهَا، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ قولٌ وَاجِبٌ فِي الطَّهَارَةِ، فَيَكُونُ بَعْدَ النِّيَّةِ لِتَشْمُلِ «النِّيَّةِ» جَمِيعَ وَاجِبَاتِهَا، وَقَبْلَ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ، لِيَكُونَ مُسَمِّياً عَلَى جَمِيعِهَا، كَمَا يَسْمَى عَلَى الذَّبِيحَةِ وَقَتَ ذَبْحِهَا».

(٢) السَّعُوطُ: الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي الأنْفِ. انظر: (المَغْرِبُ: ٣٩٧/١)، النِّهَايَةُ لِابْنِ الأَثِيرِ: ٣٦٨/٢، المَصْبَاحُ المُنِيرُ: ٢٩٧/١).

(٣) الوَجُورُ، تقول: أَوْجَرُ المَرِيضُ الدَّوَاءَ: إِذَا صَبَّهُ فِي فِيهِ، وَأَوْجَرْتُ المَرِيضَ إِيجاراً، فَعَلْتُ بِهِ ذَلِكَ. (المَصْبَاحُ المُنِيرُ: ٣٢٣/٢).

قال الشَّيْخُ فِي المَغْنِي: ٨٦/١: «والمَبَالِغَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، لِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَسْبِغِ الوُضُوءَ»... وَالمَبَالِغَةُ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ بِالتَّخْلِيلِ وَبِتَبَعِ المَوَاضِعِ الَّتِي يَبْنُو عَنْهَا المَاءُ بِالدَّلْكَ وَالعَرْكَ وَمَجَاوِزَةِ مَوْضِعِ الوُجُوبِ بِالعُشْلِ». وَالمَبَالِغَةُ فِي الاسْتِشْاقِ وَالمَضْمُضَةِ قولُ عَامَةِ الفُقَهَاءِ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ الحَنَابِلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَطَّرِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّائِمِ فَمَكْرُوهٌ، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَحَرَمَهُ الشُّرَايِزِيُّ فِي صَوْمِ الفَرَضِ. انظر: (المَبْدَعُ: ١٠٩/١)، المَغْنِي: ٨٦/١، كِشَافُ القِنَاعِ: ٩٤/١، المُتَهَيَّ: ١٦/١).

٦٧ - قوله: (الاستنشاق)، يقال: استنشق الشيء، يستنشقه استنشاقاً فهو مستنشق، والمفعول به: مستنشق به. (١)

واستنشق في الوضوء: غسل أنفه بالماء من داخل (٢).

٦٨ - قوله: (وتخليل اللحية)، اللحية، بكسر «اللام»: شعر الوجه المعروف، وجمعها: لحي، بكسر «اللام»، وضمها، حكاها الجوهري (٣).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «اللحا: مصدر لحي الرجل: طالت لحيته، واللحا: مقصور اللحاء: وهو قشر الشجرة وغيرها. واللحي - بالضم والكسر -: جمع لحيّة» (٤).

وتخليل اللحية: إدخال الأصابع فيها عند غسلها، ليبلغ الماء إلى أصول الشعر (٥).

٦٩ - قوله: (جديد)، الجديد: ضد القديم، والمراد به: أن يأخذ ماءً غير ماء الرأس (٦).

(١) قال في الزاهر: ص ٣٥، «والنشوق: وهو ما يُستنشق به».

(٢) انظر: (المطلع: ص ١٧، طلبة الطلبة: ص ٣، غريب المهذب: ١٥/١). قال الجيبي في شرح غريب المدونة: ص ٩: «الاستنشاق: قبضك الماء بريح أنفك إلى أنفك».

(٣) انظر: (الصحاح: ٤٨٠/٦ مادة لحي).

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٦٢/٢).

(٥) هذا إذا كانت كثيفة، أما لو كانت خفيفة تصف البشرة، وجب غسل باطنها، ومن روي عنه أنه كان يخلل لحيته ابن عمرو وابن عباس والحسن وغيرهم، انظر: (المغني: ٨٦/١، البدع: ١٩/١، الإنصاف: ١٣٣/١)، قال في المطلع: ص ١٧: «وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه».

(٦) وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي. انظر: (المغني: ٨٧/١، والذخيرة للقرافي ٢٧٤/١، والمهذب: ٢٥/١) قال في «البدع: ١١٠/١»: «وهو المذهب، لما روى عبدالله بن زيد أنه

٧٠ - قوله: (لِلأُذُنَيْنِ)، وَاحِدَتُهُمَا: أُذُنٌ، وَجَمْعُهَا: آذَانٌ. قال الله تعالى: ﴿وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ﴾^(١).

وهما: مِنَ الرَّأْسِ، كما نَقَلَ عَنْهُ «الشيخ» فِي «الحجَّ»^(٢) فِي قوله: «وَالأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ»^(٣).

وقيل: هُمَا عُضْوَانِ مُسْتَقْلَانِ.

وقيل: هُمَا مِنَ الوَجهِ.

وقيل: مَا أَقْبَلَ مِنْهَا مِنَ الوَجهِ، وَمَا أَذْبَرَ مِنَ الرَّأْسِ.

٧١ - قوله: (ظَاهِرُهُمَا)، الظَّاهِرُ: خِلَافُ البَاطِنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِظُهُورِهِ غَالِبًا.

٧٢ - قوله: (وَبَاطِنُهُمَا)، البَاطِنُ: خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَالبَطْنُ: جَوْفُ كُلِّ شَيْءٍ وَدَاخِلُهُ^(٤).

٧٣ - قوله: (وَتَحْلِيلُ مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ)، الأَصَابِعُ: وَاحِدَتُهَا أُصْبَعٌ، تُدَكَّرُ

= رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خِلافَ الَّذِي لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ فِي السَّنَنِ: ٨٥/١، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلِأَنَّ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنَ الخِلَافِ».

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) انظر: (المعني: ٣٠٢/٣).

(٣) وهو بعض الحديث أخرجه أبو داود.

فِي الطَهَارَةِ: ٣٣/١، بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ (١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَهَارَةِ: ٥٣/١، بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، حَدِيثُ (٣٧) قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ القَائِمِ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجه فِي الطَهَارَةِ: ١٥٢/١ بَابِ الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ حَدِيثُ (٤٤٣).

(٤) قَالَ فِي المَبْدَعِ: ١١٠/١: «غُسْلُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ المَذْهَبُ».

وَتُوْتَتْ، وفيها عَشْرُ لُغَاتٍ، فتح «الهمزة» مع تثليث «الباء» وكسرها مع تثليث «الباء» أيضاً/ وَضَمُّهَا مع تَثْلِيثِهَا أيضاً. والعاشرة: «أَصْبُوع» بضمها، وضم «الباء»، وبعدها «واو»^(١).

وقوله (وتَحْلِيل ما بين الأصابع): أي تَعَاهُدُ الفَرْج التي بَيْنَهَا^(٢).

وهو عامٌ في أصابع «الْيَدَيْنِ» و«الرِّجْلَيْنِ»، وَخَصَّ بعضهم ذلك بـ«الرِّجْلَيْنِ»^(٣)، لَأَنَّ أصابع «الْيَدَيْنِ» مُفْرَجَةٌ، وكيفما خَلَّلَ أَجْزَاءً.

وذكر جماعة من أصحابنا أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُحْلَلَ أصابع يده اليُسْرَى من تحت، وَأَنْ يَبْدَأَ من الخَنْصَرِ إلى الإِبْهَامِ^(٤).

٧٤ - قوله: (الميامن)، جمع: أَيْمَن، وهو أَنْ يَغْسِلَ الأَيْمَنَ قبل الأَيْسَرِ مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَمُنْخَرِيهِ، وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ، ونحو ذلك.

و(المياسر) جمع: أَيْسَر، وهو أَنْ يُؤَخَّرَ العَضْوَ الأَيْسَرَ حتى يَفْرَغَ من الأَيْمَنِ. والله أعلم.

(١) انظر: (المطلع: ص ١٥)، قال الفيومي في المصباح: ٣٥٦/١: «والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفصحاء».

(٢) جاء في كتاب «المسائل لأبي داود، ص ٨: «قلت لأحمد: إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها؟ قال: ينبغي له أَنْ يَمَرَ يَدَهُ على رِجْلِهِ ويحلل أصابعه، قلت: فلم يفعل يجزئه؟ قال: أرجو».

(٣) قاله شمس الدين في الشرح الكبير: ١١٤/١، وصاحب المبدع: ١١٠/١، استناداً للحديث الذي أخرجه أبو داود عن المستورد بن شداد قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رِجْلِهِ بَخْنَصَرِهِ» وهي رواية عن أحمد رحمه الله ذكره صاحب (المبدع): ١١٠/١، والإنصاف: ١٣٤/١.

(٤) وهذا مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ التَّيَامُنِ في كُلِّ شَيْءٍ، قال في المعني: ٨٩/١: «وفي اليسرى من إبهامها إلى خَنْصَرِهَا، لأن النبي ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ في وضوئه، وفي هذا تيامن».

باب: فرض الطهارة

- الفَرَضُ لغةً: القَاسِمُ^(١)، ومنه: فَرَضَ القَوَسَ والسَّهْمَ.
وشرعاً: ما فعله راجحٌ على تركه، مع المنع من تركه مُطلقاً.
وقيل: ما تُوعَدُ على تركه بالعِقَابِ.
وقيل: ما يُعاقَبُ تاركه.
وقيل: ما يُدَمُّ تاركه شرعاً.
وقيل: ما وُعِدَ على فعله بالثواب، وعلى تركه بالعِقَابِ^(٢).
وهو والواجب مُترادِفان في ظاهر المذهب^(٣).
وعند أحمد رحمه الله: الفَرَضُ أكْدُ منه^(٤).

(١) وفي الزاهر: ص ١٠٥: «فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال: الفَرَضُ أصله: الحَرْ في القَدْحِ وغيره، قال: ومنه فرض الصلاة وغيرها، إنما هو شيءٌ لأزم للعبء كلزوم الحَرْ للقدح. قال: والفَرَضُ أيضاً: الهبة، والفَرَضُ: القراءة، يقال: فرضتُ جُزئي: أي قرأته: والفَرَضُ: التَّبَيُّن، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾: أي بين لكم كَفارتها».

(٢) انظر: (المطلع: ص ١٨).

(٣) وهذا رأي أكثر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في غير الحج، فإن الفرض فيه غير الواجب. انظر: (الروضة: ص ١٦، التمهيد: ٦٤/١، المستصفى ٦٦/١، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٦٣، نهاية السؤل: ٥٨/١، إرشاد الفحول: ص ٦، الاحكام للآمدني: ٩٨/١، الأحكام لابن حزم: ٣٢٣/١، شرح الكوكب المنير: ٣٥١/١).

(٤) انظر: (الروضة: ص ١٦، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٦٣، المسودة: ص ٥٠، شرح الكوكب المنير: ٣٥٢/١). قال الفتوحى في شرح الكوكب: ٣٥٢/١: «واختارها من =

فقيل: هو ما يثبت بدليل مَّقْطُوعٍ، والواجب: ما يثبت بدليل مَّظْنُونٍ.

وقيل: ما ثبت بالقرآن، والواجب: ما ثبت بالسنة^(١).

وقيل: مالا يسقط في عمده ولا سهوه، والواجب: ما يسقط بسهوه.

٧٥ - قوله: (إزالة الحدث)، الحدث: واحد الأحداث: وهو ما أوجب وضوءاً، أو غسلًا^(٢).

والمراد بإزالة الحدث هنا: الاستنجاء^(٣).

٧٦ - قوله: (والنية)، النية: مُشَدَّدة، وحكي فيها التخفيف، يقال:

(أ/٩) نَوَيْتُ نِيَّةً، وَأَنْوَيْتُهُ/ حكى ذلك الزجاج^(٤) في: «فعلت وأفعلت» و«أنتويت» كذلك حكاها الجوهري^(٥).

= أصحابنا ابن شاقلا والحلواني، وحكاه ابن عقيل عن أصحابنا وهو مذهب الحنفية وابن الباقلاني.

(١) وهي رواية ابن عقيل. جاء في المسودة: ص ١٥٠ «وهذه هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه، وقد حكاها ابن شاقلا، وهذا القول في الجملة اختيار القاضي وغيره».

(٢) زاد في (المطلع: ص ٧): «أو كلاهما، أو بدلهما، قصداً واتفاقاً، كالحيض، والنفاس، والمجنون، والمغنى عليه».

(٣) قال في المغني: ٩٠/١: «وظاهر كلام الخرقى اشتراط الاستنجاء لصحة الوضوء، فلو تَوَضَّأ قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ لم يصح كالتميم، والرواية الثانية يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويستجمر بعد ذلك بالأحجار أو يغسل فرجه، لحائل بينه وبين يديه، ولا يمس الفرج، وهذه الرواية أصح وهي مذهب الشافعي».

(٤) انظر: (فعلت وأفعلت: ص ٩٠).

أما الزجاج: هو الإمام النحوي، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، وفي رواية ابن محمد بن السري بن سهل الزجاج، عالم اللغة، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً، لهذا سمي زجاجاً، من أبرز تصانيفه: «معاني القرآن» و«الاشتقاق» و«النوادر»، توفي ٣١١هـ على الصحيح، ترجمته في: (معجم الأدباء: ١/١٣٠)، المنتظم: ١٧٦/٦، إنباه الرواة: ١/١٥٩، مرآة الجنان: ٢/٢٦٢، سير أعلام النبلاء: ١٤/٣٦٠.

(٥) انظر: (الصحاح: ٦/٢٥١٦ مادة نوى).

وهي لغة: القَصْدُ، وهو عَزْمُ القَلْبِ على الشَّيْءِ، يقال: نَوَاكَ اللهُ بِخَيْرٍ: أي قَصَدَكَ.

وشرعاً: العَزْمُ على فِعْلِ الشَّيْءِ تَقَرُّباً إلى الله تعالى، ومحلُّها القَلْبُ، ومن ثمَّ لم يُحْتَجَّ فيها إلى تَلَفُّظٍ باللسان^(١)، فإنَّ تَلَفُّظَ كان أَفْضَلَ عند القَاضِي^(٢) وغيره، وليس بأفضل عند أبي العباس^(٣) وغيره^(٤).

٧٧ - قوله: (الوجه)، الوجْه: مأخوِذٌ من المُواجَهَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ، لأنَّهُ يُوَاجِهُهُ به. قال الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٥)، وقال النبي ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ»^(٦).

وجمع الوجْه: وجُوهٌ - قال الله عز وجل: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾^(٧) - وأُوجُهُ. ولَهُ حَدَّانِ، حدٌّ من جِهَةِ الطولِ، وحدٌّ من جِهَةِ العَرْضِ.

وبدأ «الشيخ» بِحَدِّهِ من جِهَةِ الطولِ، فقال: «وهو مِنْ مَنَابِتِ»^(٨).

(١) قال شيخ الإسلام في الاختيارات: ص ٦: «ولا يجب نُطقه بها سراً باتِّفاق الأئمة الأربعة، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها، وهو خطأ مخالف للإجماع، وقولين في مذهب أحمد وغيره في استحباب النطق بها، والأقوى عدمه».

(٢) المعروف في اصطلاح فقهاء الحنابلة أن «القاضي» إذا أُطلق في كُتُبِهِم بعد القرن الثامن الهجري، يريدون به علاء الدين المرادوي صاحب «الإنصاف» و«التنقيح المشبع» ولست أدري ماذا يريد المصنف رحمه الله بـ «القاضي» أهو المرادوي، وهذا الذي كان ينبغي أن يكون، ولكني لم أعرُ على ذلك في كتبه، أو القاضي أبو يعلى الفراء. انظر: (المدخل لبدران: ص ٢٠٤).

(٣) هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، سبقت ترجمته.

(٤) انظر: (الاختيارات: ص ٧).

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣٢٧/٢.

(٧) سورة القيامة: ٢٢.

(٨) انظر: (المختصر: ص ٦).

وإحدُها مَنبَت: وهو ما يَنبُتُ منه شَعْر الرَّأس، وهو المراد غالباً، ولا عِبْرَةٌ بِمَنْ
انْحَسَرَ شعره حتى خلاً منه جزءٌ من رأسه، ولا بمن انْحَدَرَ حتى نَبَتَ في جُزءٍ
من وَجْهِهِ^(١).

والرأس: مأخوذٌ من التَّراس، وهو العُلُو، وجمعه: رُؤُس، ورُؤُوس^(٢)،
ويقال لأكابرِ القوم: رُؤُوس، ورُؤُوساء.

(إلى ما انْحَدَرَ من اللَّحْيَيْن)، واحدهما لحي - بفتح «اللام»^(٣): وهما
عظما الوجه، والذَّقْن وهو مجتمع اللَّحْيَيْن في أسفل الوجه، فيلتقي رأس هذا
إلى رأس هذا، ويُعرَف بالحنك فهذا هو الذَّقْن، هذا حد الوجه من جهة
الطول.

(٩/ب) وأما من جِهَةِ العَرَض، فقال الشيخ: (إلى أصول الأذُنَيْن)^(٤) / يعني:
من الأذن إلى الأذن.

والأصول: جمع أصل: وأصلُ الشيء.

قيل: ما مِنْهُ الشَّيْءُ^(٥).

وقيل: ما بُني عليه غَيْرُهُ^(٦).

(١) المقصود «بمن انحسر شعره»: الأجلح: الذي انحسر شعره عن مُقدِّم رأسه. والمقصود «بمن
انحدر حتى نبت في جزء من وجهه»: الأفرع الذي يَنبُتُ شعره في بعض جهته. انظر:
(المعنى: ٩٦/١، المبدع: ١٢٣/١).

(٢) «رؤوس» في جمع الكثرة، و«أرؤس» في القلة. (اللسان: ٩١/٦ مادة رأس).

(٣) انظر: (مشارك الأنوار: ٣٥٦/١، المطلع: ص ٢٠، لغات التنبيه: ص ٤، المغرب:
٢٢٤/٢، الصباح المنير: ٢١٣/٢).

(٤) انظر: (المختصر: ص ٦).

(٥) قاله القرافي في: (شرح تنقيح الفصول: ص ١٥).

(٦) هذا قول أكثر أهل العلم من الأصوليين وغيرهم، كالبعلي في مختصره الأصولي: ص ٣٠،
والعضد في شُرْجه على مختصر ابن الحاجب: ٢٥/١، وأبي الحسين في المعتمد: ٩/١، =

وقيل: ما استند الشيء في وجوده إليه^(١).

٧٨ - قوله: (المفصل)، يجوز فيه كسر «الميم»، وفتح «الصاد» وعكسه. وهو البياض الذي بين اللحية والأذن، وقد فسره «الشيخ» فقال: «هو ما بين اللحية والأذن»^(٢).

٧٩ - قوله: (والفم)، معروف، وهو مُعْرَبٌ بالحركات الظاهرة، فإذا نَزَعْتَ «الميم» منه أُعْرِبَ بالحُرُوفِ. وهو من الوجه في حُكْم الظاهر منه، ويقال لمن سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ: سقط فمه مجازاً.

٨٠ - قوله: (والأنف)، معروف أيضاً، قال الله عز وجل: ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾^(٣)، وفيه حاسة الشم.

وهو من الوجه في حُكْم الظاهر^(٤). يقال: مات حَتَفَ أَنْفِهِ، ويقال:

= والشوكاني في إرشاد الفحول: ص ٣، والجرجاني في التعريفات: ص ٢٨، والفتوحى في شرح الكوكب المنير: ٣٨/١.

(١) قاله الأمدى في (الإحكام: ٧/١)، والبعلبي في: (مختصره الأصولي: ص ٣٠). هذا تعريف «للأصل» في اللغة، أما في الاصطلاح: هو ما لهُ قَرْعٌ.

وقيل: ما يتفرع غيره عليه. انظر: (شرح الكوكب المنير: ٣٨/١، المطلع للبعلبي: ص ٢٤٢، التعريفات للجرجاني: ص ٢٨).

(٢) انظر: (المختصر: ص ٦).

اختلف الفقهاء في «المفصل»، هل هو من الوجه؟ فيجب غسله، أو ليس منه فلا يجب غسله. جمهور الفقهاء على أنه من الوجه، وذهب مالك رحمه الله إلى أنه ليس منه فلا يجب غسله. انظر تفصيل ذلك في: (المغني: ٩٧/١، البدع: ١٢٣/١، الذخيرة للقرافي: ٢٤٩/١).

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

(٤) ويقصد «الشيخ» بـ«الفم والأنف» المضمضة والاستنشاق، وقد سبق تعريفهما في: ص ٧٣.

أرغم الله أنفه، وقال عليه السلام لأبي ذر: «وإن رَغِمَ أَنْفَ أَبِي ذَرٍّ»^(١).

٨١- قوله: (إلى المِرْفَقَيْنِ)، واحِدُهُمَا: مِرْفَقٌ، وَجَمْعُهُ: مِرَافِقٌ، قال عزّ وجلّ: ﴿وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمِرَافِقِ﴾^(٢). والمِرْفَقُ: بكسر «الميم» وفتح «الفاء»، وبفتح «الميم»، وتكسر «الفاء»^(٣).

٨٢- قوله: (الرجلَيْنِ)، واحِدَتَهُمَا: رِجْلٌ، وَجَمْعُهَا: أَرْجُلٌ. قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(٤)، وفي الحديث: «وَنَحْنُ نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا»^(٥).

وقد يُطْلَقُ الرَّجْلُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الشَّيْءِ، كما يقال: رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، وَرِجْلٌ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهِ^(٦).

٨٣- قوله: (إلى الكَعْبَيْنِ)، واحِدُهُمَا: كَعْبٌ، وَجَمْعُهُ: كُعْبٌ، وَأَكْعَبٌ، وَكِعَابٌ.

قال الجوهري: «الكعبُ: العظمُ الناشِئُ عند مُلتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ،

(١) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في اللباس: ٢٨٣/١٠، باب الثياب البيض، حديث (٥٨٢٧)، ومسلم في الإيمان: ٩٥/١، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار حديث (١٥٤) كما أخرج الحديث أحمد في المسند: ١٦٦/٥.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) قال الجيبي في شرح غريب المدونة: ص ١٧: «وهما المركزان اللذان يتوكأ عليهما المتوكيء»، وهما الحد الذي ينتهي إليه في غسل اليد، انظر: (الزاهر: ص ٤٢، غريب المهدب: ١٧/١).

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) أخرج هذا الحديث البخاري في العلم: ١٤٢/١، باب من رفع صوته بالعلم، حديث (٦٠)، ومسلم في الطهارة: ٢١٤/١، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، حديث (٢٧)، وأحمد في المسند: ٢١١/٢.

(٦) انظر معنى «الرجل» في: (الصحاح: ١٧٠٤/٤ مادة رجل، تهذيب اللغة: ٢٩/١١).

وَأَتَكَرَّ الْأَصْمَعِيُّ^(١) قَوْلَ النَّاسِ / : إِنَّهُ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ^(٢) .

وقد بيَّنها «الشيخ» فقال: «وهما العظمان النابتان»^(٣)، يعني: بارزان على الرجل .

٨٤ - وقوله: (العظمان)، واحدهما: عظم، وجمعها: عظام، قال الله عز وجل: ﴿قَالَ مَنْ يُحِبِّي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(٤) .

٨٥ - وقوله: (النابتان)، بـ «نونٍ» و«ألفٍ»، ثم «تاء» مُثناةٌ من فوق، ثم «ياء» مُثناةٌ من تحت، ثم «ألفٍ»، ثم «نونٍ» .

* تنبيه - : إن قيل: لم جمع الله عز وجل «المرفق»، وثني «الكعاب»، في قوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٥) .

قيل: لأن في كلِّ يَدٍ مرفقين «رأس العظم الفوقاني: مرفق»، و «رأس التحتاني: مرفق» .

(١) هو الإمام عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أسمع الباهلي، المعروف بالأصمعي، أبو سعيد، عالم اللغة والأدب، الفقيه، من أهل البصرة، مُصنَّفُ «النوارد في الإعراب» و«الخراج» وغيرهما، توفي ٢١٦ هـ على الراجح. ترجمته في: (التاريخ الكبير: ٤٢٨/٥، طبقات النحاة واللغويين: ١٠١/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٣/٢، اللباب: ٧٠/١، إنباه الرواة: ١٩٧/٢، الوفيات لابن خلكان: ٣٦٢/١).

(٢) انظر: (الصحاح: ٢١٣/١ مادة كعب).

(٣) انظر: (المختصر: ص ٧).

قال في المغني: ١٢٤/١: «وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: هما من مشط القدم، وهو معقد الشراك من الرجل» وهذا قول أبي عبد الله الزبيري، قاله النووي في: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢ ق ١١٥).

(٤) سورة يس: ٧٨ .

(٥) سورة المائدة: ٦ .

ففي كُلِّ آدَمِيٍّ: أَرْبَعُ مَرَاتِقٍ، وهي جَمْعُ صَحِيحٍ، وليس في كُلِّ رَجُلٍ: غيرَ كَعْبٍ وَاحِدٍ فليس فيه غيرَ كَعْبَيْنِ.

٨٦- قوله: (ويأتي بالطَّهارة عضوًا بعد عَضْوِيٍّ، العَضْوُ: (١) أحد الأَعْضاء، والمراد بهذا الترتيب: وهو أن يُرتَّبَ أَعْضاءُ الوُضوءِ، وهو واجبٌ في أصح الروايتين^(٢)) عن أحمد رحمه الله.

٨٧- قوله: (يُجْزَىءُ)، أَجْزَأُ يُجْزَىءُ، إِجْزَاءٌ، فهو مُجْزَىءٌ^(٣).
والإِجْزَاءُ: وقوع الفعل كافيًا في سُقُوطِ القَضَاءِ، ويقال للفعل فيه: مُجْزَىءٌ.

٨٨- قوله: (أَفْضَلُ)، الأَفْضَلُ: هو مَا حَصَلَ فيه الفَضْلُ على غَيْرِهِ.
٨٩- قوله: (لِنَافِلَةٍ)، النَافِلَةُ: أصلها العَطِيَّةُ، ثم أُطْلِقَتْ على التَّطَوُّعِ الذي ليس بِوَاجِبٍ^(٤)، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(٥).

(١) قال في المطلع: ص ١٩: «العَضْوُ: يضم «العين»، وكسرهما، عن يعقوب وغيره».
(٢) وهو مذهب الشافعي وأبي ثور. قال ابن فارس: «فَدَهَبَ الشافعي إلى أن مَنْ خالف ذلك في الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يُجْزَىءَ وُضوءُهُ» انظر: (حلية الفقهاء: ص ٥٠، المغني: ١٢٥/١).

أما الرواية الثانية عن أحمد فغيرُ واجبٍ، حكاها أبو الخطاب، وهو مذهب مالك والثوري، وأصحاب الرأي، كما روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وغيرهم انظر: (المغني: ١٢٥/١، الروايتين للقاضي: ٧٩/١، المحرر: ١٢/١، المذهب الأحمد: ص ٦، الذخيرة: ٢٧٥/١، اللباب: ١١/١).

(٣) انظر ذلك في: (الزاهر: ص ١٤٧، المغرب: ١٤٢/١، المطلع: ص ١٣، المصباح المنير: ١٠٩/١).

(٤) قال الأزهري: «النوافل من الصَّلواتِ وأَعْمَالِ البرِّ التي ليست بِمَقْرُوضَةٍ، سُمِّيَتْ نوافِلَ، لأنها زيادة على الأصل، فالأصل: الفرائض، والنوافل زيادة عليها»، (الزاهر: ص ١٠٤).

(٥) سورة الإسراء: ٧٩.

٩٠ - قوله: (فريضة)، إِحْدَى الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ^(١).

٩١ - قوله: (يَقْرَأُ)، يُقْرَأُ: قَرَأَ يَقْرَأُ، فَهُوَ قَارِئٌ.

٩٢ - قوله: (القرآن)، هو كلام الله عزَّ وجلَّ^(٢)، وَسُمِّيَ قِرْآنًا،

لتأليف بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، يُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قِرْآنٌ، أَي تَأْلِيفٌ، وَيُقَالُ: (١٠/ب) مَا قَرَأْتُ [النَّاقَةَ]^(٣) سَلَى قَطٌ: أَي لَمْ يُجْمَعِ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ.

٩٣ - قوله: (جُنُبٌ)، الْجُنُبُ: اسْمٌ لِمَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ، وَالْجُنُبُ:

الْبَعِيدُ وَسُمِّيَ مَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ: جُنُبًا، لِئَعْدَهُ عَمَّا كَانَ مَبَاحًا لَهُ قَبْلَهَا مِنْ الصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةِ^(٤)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقيل: لُبْعِدِ الْمَاءِ عَنِ مَوْضِعِهِ.

وقيل: لِمَخَالَطَتِهِ أَهْلَهُ، وَكُلٌّ مِنْ خَالَطَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ جُنُبٌ.

والجنب بضم «الجيم» و «النون»، يُقَالُ: جَنِبَ، فَهُوَ جُنُبٌ، وَأَجْنَبَ

فَهُوَ مُجْنَبٌ.

ويقال: جُنُبٌ لِلْمَذْكُورِ، وَالْمُؤَنَّثِ، وَالْمُثَنَّى، وَالْمَجْمُوعِ^(٥).

(١) قال في المغني: ١٣٢/١: في مسألة «إذا توضأ لنافلة صلَّ فريضةً»: «لا أعلم في هذه المسألة خلافاً وذلك لأن النافلة تُفَيَّرُ إِلَى رَفْعِ الْحَدِّثِ كَالْفَرِيضَةِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الْحَدِّثُ تُحَقَّقُ شَرْطُ الصَّلَاةِ وَارْتَفَعَ الْمَنَاعُ فَأَبِجَ لَهُ الْفَرَضُ...».

(٢) وهذا فيه إشارة إلى أنه ليس بمشتق من «قرأت»، وذلك كاسمه تعالى، وهو رأي الشافعي وجماعة من المتقدمين. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢ ق ٨٣/٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وهي من (تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢ ق ٨٤/٢ نقلًا عن الزجاج).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣١، حلية الفقهاء لابن فارس: ص ٥٧، النهاية في غريب الحديث: ٣٠٢/١، مشارق الأنوار: ١/١٥٥).

(٥) هذا قول الشافعي رحمه الله - نقله ابن فارس في (الحلية: ص ٥٧).

قال الجوهري: «وقد يُقال: أَجْنَابٌ وَجُنُبُونَ»^(١)، وفي صحيح مسلم^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: «ونحنُ جُنُبَان»^(٣).

٩٤ - قوله: (ولا حَائِضٌ)، الحَائِضُ: مَنْ حَصَلَ لَهَا الْحَيْضُ، يقال: امْرَأَةٌ حَائِضٌ، ونِسَاءٌ حَيْضٌ^(٤).

٩٥ - قوله: (ولا نُفَسَاءٌ)، وهي مَنْ حَصَلَ لَهَا النُّفَاسُ^(٥).

٩٦ - قوله: (ولا يُمُسُّ)، الْمَسُّ: هُوَ إِصَابَةُ الشَّيْءِ، وَذَلِكَ اللَّمْسُ.

٩٧ - قوله: (الْمُصْحَفُ)، بِضَمِّ «الميم»، وَفَتْحِهَا، وَكسْرِهَا، حَكَاهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي «مِثْلِهِ»^(٦)، وَسُمِّيَ مُصْحَفًا، لِكِتَابَتِهِ فِي الصُّحُفِ.

(١) انظر: (المطلع: ص ٣١، النهاية لابن الأثير: ٣١٢/١، تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٠/٢).

(٢) انظر: (الصحيح: ١٠٣/١ مادة جنب).

(٣) انظر: (صحيح مسلم، كتاب الحيض: ٢٥٦/١، باب القدر المستحب في غسل الجنابة حديث (٤٣)). كما أخرج الحديث أبو داود في الطهارة: ٢٠/١، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث (٧٧)، وأحمد في المسند: ٢١٠/٦.

(٤) قال في المغرب: ٢٣٦/١: «المرأة: حَيْضًا، وَحَيْضًا، خَرَجَ الدَّمُ مِنْ رَجْمِهَا، وَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ، وَالْحَيْضَةُ: الْمَرَّةُ، وَهِيَ الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دَفْعَاتِ دَمِ الْحَيْضِ». أما تعريف الحيض عند الفقهاء: فهو دمٌ يُرَخِّيه رَجْمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ. انظر: (الزاهر: ص ٦٧). وسيأتي تفصيل معنى «الحيض» في ص: ١٤٠.

(٥) قال في المطلع: ص ٤٢: «والنفاس: التَّشَقُّقُ وَالْأَنْصِدَاعُ»، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الْوَلَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ وَسَيَأْتِي مَعْنَى الْحَيْضِ فِي ص: ١٤٠.

(٦) لم أعثر على ذلك في مثل ابن مالك، بعد البحث. والله أعلم.

باب: الاستطابة^(١) والحدث

مصدر اسْتَطَابَ، يَسْتَطِيبُ، اسْتَطَابَهُ، وَطِيبَهُ، وَسُمِّيَ خُرُوجُ الْخَارِجِ: اسْتَطَابَهُ، لَمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالطَّيْبَةِ^(٢)، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ لَذَّةَ خُرُوجِ الْخَارِجِ أَعْظَمُ مِنْ لَذَّةِ دُخُولِهِ.

و (الْحَدَّثُ)، تَقَدَّمَ أَنَّهُ: مَا أَوْجَبَ وُضُوءًا، أَوْ غُسْلًا^(٣).

٩٨ - قوله: (نَامَ)، أَي: حَصَلَ مِنْهُ النَّوْمُ.

٩٩ - قوله: (رِيحٌ)، هُنَا الْخَارِجَةُ مِنَ الدُّبْرِ، وَهِيَ الْفُسَاءُ، وَالضَّرَاطُ،

كَمَا فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ بِهَا^(٤)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرَّيْحِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥).

(١) قال في المغني: ١٤٠/١: «الاستطابة: هي الاستنجاء بالماء، أو بالأحجار».

(٢) حيث إنَّ الْمُسْتَنْجِي يُطَيَّبُ نَفْسَهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَبْثِ بِالِاسْتِنْجَاءِ، قَالَه ابْنُ فَارِسٍ فِي: (الْحَلِيَّةِ: ص ٥٣).

(٣) انظر معنى: «الحدث» في ص: ٧٨.

(٤) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٣٤/١ باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث (١٣٥)، وأحمد في المسند: ٣٠٨/٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أخذت حتى يتوضأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَّاطٌ.

(٥) لقد عزا كل من ابن قدامة في «المغني»: ١٤٠/١، وصاحب «منار السبيل»: ص ١٨ الحديث إلى الطبراني في الصغير وهو وهم منها، صرح بذلك الألباني في «إرواء الغليل»: ٨٦/١ فالحديث أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وابن عدي في «الكامل»: =

(أ/١١) ١٠٠ - قوله: (اسْتِنَجَاء)، إِزَالَةُ النَّجْوِ: وهو العَدْرَةُ/ ذَكَرَهُ الجوهري وغيره^(١)، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء.

وقيل: يُسْتَعْمَلُ فِي الإِزَالَةِ بِالْحِجَارَةِ^(٢).

وقيل: هو مِنَ النَّجْوَةِ، وهي ما اِرْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ، كَأَنَّهُ يُطْلَبُهَا لِيَجْلِسَ تَحْتَهَا. قاله ابن قتيبة^(٣).

وقيل: لَارْتِفَاعِهِمْ، وَتَجَافِيهِمْ عَنِ الأَرْضِ.

وقيل: مِنَ النَّجْوِ، وهو القَشْرُ والإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَجَوْتُ العُودَ، إِذَا قَشَّرْتُهُ.

وقيل: أصل الاستنجاء، نَزْعُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعِهِ وَتَحْلِيصِهِ.

وقيل: هو مِنَ النَّجْوِ، وهو القَطْعُ^(٤).

= ١٣٥٢/٤، والسيوطي في «الجامع الصغير: ٦/٦٠، وهو ضعيف جداً لأن في سنده «شرقي ابن قاضي»، قال ابن عدي: «ليس له من الحديث إلا نحو عشرة، وفي بعض ما رواه مناكير».

(١) انظر: (الصحيح: ٦/٢٥٠٢ مادة نجا)، وكذلك (المغرب: ٢/٢٩١، الزاهر: ص ٦١).

(٢) انظر: (المبدع: ١/٧٨، المغني: ١/١٤٢، المذهب الأحمد: ص ٥)، قال في زوائد الكافي: ١١/١: «والجمع بينها أفضل».

(٣) انظر: (غريب الحديث: ١/١٥٩)، قال: «وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تسرَّ بنجوة، فقالوا: ذهب يتعوط، إذا أتى الغائط، وهو المطمئن من الأرض لقضاء الحاجة».

أما ابن قتيبة، فهو أحمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة بن مسلم المروزي الدينوري، أبو محمد، الفقيه المحدث، صاحب التصانيف الجليلة منها «غريب الحديث»، و«غريب القرآن» و«مشكل القرآن» وغيرها. توفي ٢٧٦هـ على الراجح، أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٠/١٧٠، المنتظم: ٥/١٠٢، امرأة الجنان: ٢/١٩١، تاريخ أبي الفدا: ٢/٥٧، الوفيات لابن خلكان: ٣/٤٢، الشذرات: ٢/١٩٩).

(٤) انظر: (الزاهر: ص ٤٤ - ٤٥، المغرب: ٢/٢٩١، طلبة الطلبة: ص ٣، المصباح المنير: ٢/٢٦٣). قال النسفي: «ثم سُمِّيَ الحَدَثُ نجواً، واشتق منه استنجى: إذا مسح موضعه أو غسله» (طلبة الطلبة: ص ٣).

١٠١ - قوله: (السَّيْلَيْنِ)، واجِدُهُمَا، سَبِيلٌ، وهو الطريق، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، والمراد هنا: مَخْرَجُ البَوْلِ والغَائِطِ.

١٠٢ - قوله: (فَإِنْ لَمْ يَعْدُو) ^(١) أي: يَتَعَدَّ.

١٠٣ - قوله: (مَخْرَجَهُمَا)، واجِدُهُمَا: مَخْرَجٌ، وهو ما يَخْرُجُ منه البَوْلُ والغَائِطُ.

١٠٤ - قوله: (أَحْجَارٍ)، جمع: حَجَرٍ.

١٠٥ - قوله: (أَنْقَى)، الإِنْقَاءُ: ^(٢) تَارَةً يكون في «الاسْتِنْجَاءِ»، وتَارَةً في «الاسْتِحْجَارِ».

فَأَمَّا في «الاسْتِنْجَاءِ»: فهو أَنْ يَذْهَبَ العَفْنُ والأَثَرُ، وتَزُولَ اللُّزُوجَةُ، وَيَعُودَ المَحَلُّ حَشِينًا كما كان.

وأما في «الاسْتِحْجَارِ» فقيل: أَنْ يَخْرُجَ الحَجَرُ الأَخِيرُ، وليس عليه أَثَرٌ. وقيل: أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لا يَزِيلُهُ إلاَّ المَاءُ، فعلى هذا إِنْ خَرَجَ الحَجَرُ الأَخِيرُ وليس عليه أَثَرٌ، وَبَقِيَ أَثَرٌ يَزُولُ بِالْحِرْزَةِ، وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ على الثاني ^(٣)، ولا الأَوَّلُ.

(١) قال في المغني: ١٤٣/١: «قوله: يَعْدُو مَخْرَجَهُمَا: يعني الخَارِجَيْنِ من السَّيْلَيْنِ. إذا لم يتجاوز مَخْرَجَهُمَا، يقال: عَدَاكَ الشَّرُّ: أي تَجَاوَزَكَ».

(٢) الإِنْقَاءُ: إِزَالَةُ عَيْنِ النِّجَاسَةِ وَبَلَّتْهَا، بَحِيثٌ يَخْرُجُ نَقِيًّا وليس عليه أَثَرٌ إلاَّ شَيْئًا يَسِيرًا. انظر: (المغني: ١٤٣/١).

(٣) قال أبو داود: «سمعت أحمد سُئِلَ عن الاستنجاء؟ قال: بثلاثة أحجار إذا أنقى، فأما إذا تَلَطَّخَ ما حول المَقْعَدَةِ، فلا بُدَّ من الغُسْلِ» انظر: (مسائل الإمام أحمد: ص ٥). قال في: (المغني: ١٤٣/١): «ويُشْتَرَطُ الأمران جميعاً: الإِنْقَاءُ، وإِكْمَالُ الثَلَاثَةِ، أيها وَجِدَ دون صَاحِبِهِ لَمْ يَكْفِ، وهذا مذهب الشافعي وجماعة، وقال مالك وداود: الواجب الإِنْقَاءُ دون العدد».

١٠٦ - قوله: (حتى يأتي بالعدَد)، المرادُ بالعدَدِ هنا: الثلاث .
 ١٠٧ - قوله: (فإن لم يُتَيِّ)، يجوز ضم «الياء»، وكسر «القاف»،
 ويكون الضمير عائداً على «المُسْتَجْمِرِ»، ويجوز فتح «الياء»، وفتح «القاف»،
 ويكون الضمير عائداً على «المحل».

١٠٨ - قوله: (زاد)، الزيادة: ضدَّ النَّقْصِ .

١٠٩ - قوله: (الحشَب)، جمع: خَشَبَة، وجمع على: خُشْبٌ^(١). قال
 الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَانَتْهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾^(٢).

يقول الحريري: «واستوت المياه والأخشاب»^(٣).

١١٠ - قوله: «(والحِرْق)، جَمْع: خِرْقَة/»^(٤).

(١١/ب)

١١١ - قوله: (الرُّوثُ)، جمع: رَوْثَة، ويقال: أَرْوَأْتُ: ^(٥) وهو ما

خرج من دُبُر الدَّوَاب.

(١) وفي اللسان: ٣١٥/١ مادة خشب: «والجمع: خَشْبٌ، وَخُشْبَانٌ»، وهي ما غلظ من
 العيدان.

(٢) سورة المنافقون: ٤.

(٣) لم أقف على تخريج لهذا القول. والله أعلم.

(٤) قال في المصباح: ١٨٠/١: «والخِرْقَة من الثوب: القِطْعَة منه».

والقول بجواز الاستجمار بـ«الحشَب والحِرْق» هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو قول
 أكثر أهل العلم، وقال داود: لا يميز إلا الأحجار» انظر: (المعني: ١٤٧/١).

(٥) انظر: (المصباح: ٢٨٤/١ مادة روث)، قال في المطلع: ص ٣٩: «الروث لغير آدميين،
 بمنزلة الغائط والعدرة منهم».

عدم جواز الاستجمار بـ«الروث والعظام» مذهب عموم الحنابلة، قاله المرادوي في الإنصاف:
 ١١٠/١، وابن قدامة في المعني: ١٤٨/١، وذهب الشيخ تقي الدين إلى الجواز، جاء في
 الاختيارات: ص ٥: «ويجزي لعظم روث» وهو مذهب أبي حنيفة. قال في البناية:
 ٧٧٤/١: «ولا يستنجي بعظم ولا بروث، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولو فعل يجزئه
 لحصول المقصود».

- ١١٢ - قوله: (والعظام)، جمع عَظْمٍ .
١١٣ - قوله: (والطعام)، وهو كلُّ مَطْعُومٍ .
١١٤ - قوله: (الكبير)، ضِدُّ الصَّغِيرِ .
١١٥ - قوله: (شُعَبٌ)، يجوز فيه ضم «الشين» وكسرها، جمع: شُعَبٌ

شُعْبَةٌ (١).

(١) انظر: (اللسان: ٤٩٩/١ مادة شعَب).

باب : ما ينقض الطهارة

النَوَاقِضُ : جمع ناقِض، والناقِضُ للشيءِ : هو المُفْسِدُ لَهُ، يقال :
نَقَضَ (١) الشيءَ يَنْقِضُهُ نَقْضًا، إِذَا أَفْسَدَهُ.

١١٦ - قوله : (من قُبِلَ)، وهو الذكر، أو الفَرْجُ.

١١٧ - قوله : (أو دُبُرٍ)، بضم «الدال» : دُبُرُ الحَيوانِ، و«بفتح «الدال»
و«الباء» : جمع دَبْرَةٍ، ومصدر دَبَرَتِ الدَّابَّةُ.

و «الدَّبْر» : جمع دَبْرَةٍ، و«الدَّبْر» : جمع دُبْرَةٍ، و «الدَّبْر» ، بفتح
«الدال» ، وكسر «الباء» : مَنْ فِيهِ الدَّبْرُ مِنَ الحَيوانِ، أو مَنْ حَصَلَ فِيهِ إِدْبَارٌ.

و «الدَّبْر» ، بفتح «الدال» وسكون «الباء» : نوع من الزنابير (٢).

١١٨ - قوله : (الغائطُ)، الغائطُ : المراد به العَذْرَة (٣)، وهو في الأصل

(١) قال الأزهري : «النَّقْضُ بالفتح» : إفساد ما أُبْرِمت من عَقْدٍ أو بِنَاءٍ، والنَّقْضُ «بالكسر» : اسْمُ
الْبِنَاءِ الْمُنْقُوضِ، إِذَا هُدِمَ . . . والجميع : الأنقاضُ (تهذيب اللغة : ٣٤٤/٨ مادة نقض).
وقيل : النواقض، جمع ناقضة، لا ناقض، لأنه لا يُجْمَع على فواعِل إلا المُؤنَّث. واستعماله في
الوضوء من باب المجاز، حيث إنَّ حَقِيقَتَهُ في البِنَاءِ، واستعمل في المعاني بعلاقة الإبطال.
انظر (المدع : ١٥٥/١). هذا في اللغة.

أما في عرف الشرع : «فهي العِلَلُ المؤثِّرة في إخراج الوضوء عَمَّا هو مطلوب منه، انظر :
(حاشية الروض للنجدي : ٢٣٩/١).

(٢) وفي (تهذيب اللغة للأزهري : ١١٣/١٤) : الدَّبْرُ : الموت، يقال : دَابَر الرجل، إِذَا مات.

(٣) ويقال للغائط : البراز، وأصل ذلك كُلُّهُ مَنْ بَرَزَ الشَّيْءَ، إِذَا ظَهَرَ. انظر : (غريب المدونة
للحجي : ص ١٢).

المكان الْمُطْمَئِنُّ من الأرض، كانوا يَأْتُونَهُ لِلحَاجَةِ، فَكُنُوا بِهِ نَفْسَ الحَدَثِ الخَارِجِ، كَرَاهِيَةِ ذِكْرِهِ بِصَرِيحِ اسْمِهِ.

١١٩ - قوله: (والبَوْلُ)، هو الماء الخارج من القَبْلِ مُسْتَمْدَأً مِمَّا يَشْرَبُهُ.

١٢٠ - قوله: (وَزَوَالُ العَقْلِ)، الزَوَالُ: مصدر زَالَ يَزُولُ زَوَالاً؛ إِذَا

فَارَقَ.

والعَقْلُ: بعض العلوم الضرورية^(١).

وقيل: كُلُّهَا.

قال ابن الجوزي: (٢) «قال قَوْمٌ: العقل: [ضَرْبٌ]^(٣) من العلوم

الضرورية.

وقيل: غريزةٌ يَأْتِي معها إدراكُ العُلُومِ.

وقيل: جَوْهَرٌ بَسِيطٌ.

وقيل: جِسْمٌ شَفَافٌ^(٤).

(١) هذا مذهب جمهور المتكلمين، حكاه القاضي أبو يعلى في (العدة: ١٧/١) والمجد بن تيمية

في (المسودة: ص ٥٥٧)، والبايجي في (الحدود: ص ٣٢)، وأبو الخطاب في (التمهيد:

٤٥/١)، واختاره ابن اللحام في (مختصره: ص ٣٧).

(٢) هو الحافظ العلامة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، المعروف

بابن الجوزي، الواعظ الحنبلي، صاحب التصانيف النفيسة، توفي ٥٩٧هـ، أخباره في: (سير

الذهبي: ٣٦٥/٢١، وفيات الأعيان: ١٤٠/٣، المختصر في أخبار البشر: ١٠١/٣، ذيل

طبقات الحنابلة: ٣٩٩/١، غاية النهاية: ٣٧٥/١، طبقات المفسرين للداودي: ٢٧٠/١).

(٣) زيادة من ذم الهوى.

(٤) انظر: (ذم الهوى لابن الجوزي: ص ٥)، كما ذكر هذه التعريفات وزيادة عليها، أبو الخطاب

في (التمهيد: ٤٣/١)، وأبو يعلى في (العدة: ٨٦/١)، وبعضها موجود في (الواضح:

٢٩/١، والمسودة: ص ٥٥٦، والبرهان للجويني: ١١/١، والمنخول: ص ٤٤).

وقال الحارث المحاسبي: (١): «نُورٌ» (٢) وبه قال/ أبو الحسن التميمي (٣).

وَرَوَى الْحَرْبِيُّ (٤) عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ «غَرِيْزَةٌ» (٥).

قال بعض أصحابنا: (٦) التحقيق أن يُقال: إنه غريزة، كأنها نُورٌ يُقْدَفُ في القَلْبِ فَيَسْتَعِدُّ لِإِدْرَاكِ الْأَشْيَاءِ، جَوَازَ الْجَائِزَاتِ، وَاسْتِحَالَةَ الْمَسْتَحِيلَاتِ، يَتَلَمَّحُ (٧) عَوَاقِبَ الْأُمُورِ. وذلك النُّور: يَقْلُ وَيَكْثُرُ، فَإِذَا قَوِيَ قَمَعَ مَلَاخِظَةً عَاجِلَ الْهَوَى.

(١) هو الإمام الزاهد، الحارث بن أسد المحاسبي البصري، أبو عبدالله، أحد الأعلام في الفقه والحديث والتصوف، قال الجنيد: «خلف له أبوه مالا كثيراً فتركه، وقال: لا يتوارث أهل ملتين» له مصنفات حسان من أبرزها «رسالة المسترشدين» وكتاب «التفكر والاعتبار» و«الرعاية» وغيرها، توفي ٢٤٣هـ، له ترجمة في: (حلية الأولياء ٧٣/١٠، صفة الصفوة: ٢٠٧/٢، طبقات ابن السبكي: ٢٧٥/٢، طبقات الأولياء: ص ١٧٥، وفيات الأعيان: ٤٣٠/١، اللباب: ١٧١/٣، سير أعلام النبلاء: ١١٠/١٢).

(٢) أنظر: (كتاب العقل للحارث المحاسبي: ص ٢٠١).

(٣) هو الإمام الفقيه، عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي الحنبلي، أبو الحسن الأصولي، قال الخطيب البغدادي، قال لي أبو يعلى بن الفراء: «أبو الحسن رجل جليل القدر» له مصنفات جليلة في أصول الكلام، وعلم الخلاف والأصول والفرائض وغيرها، توفي ٣٧١هـ، له ترجمة في (تاريخ بغداد: ٤٦١/١٠، البداية والنهاية: ٢٩٨/١١، النجوم الزاهرة: ١٤٠/٤، معجم المؤلفين: ٢٤٤/٥).

(٤) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشر بن عبدالله الحربي، أبو إسحاق، محدث فقيه، أصله من «مرو» صنف مؤلفات كثيرة من أهمها «غريب الحديث» وكتاب «التيمم» و«المغازي» وغيرها، توفي ٢٨٥هـ، له ترجمة في: (تاريخ بغداد: ٢٧/٦، معجم الأدباء: ١١٢/١، المنتظم: ٣/٦، مرآة الجنان: ٢٠٩/٢، تذكرة الحفاظ: ١٤٧/٢، اللباب: ٢٩٠/١).

(٥) انظر: (المطلع: ص ٢٤، التمهيد لأبي الخطاب: ٤٤/١، ذم الهوى: ص ٥). قال في العدة: ٨٦/١: «ومعنى قوله: «غريزة»: أنه خَلَقَ اللهُ تعالى ابتداءً، وليس باكتساب للعبء خِلافاً لما حكى عن بعض الفلاسفة، أنه اكتساب».

(٦) البعلي في (المطلع: ص ٢٤).

(٧) في (المطلع: ص ٢٤): «ويتلوُّح».

قال القاضي: «قول أحمد: العَقْل غريزة»: أي غير مُكْتَسَب»^(١).
وقيل: هو اِكْتِسَابٌ، والأكثر على أنه يَحْتَلِفُ، فعَقَلَ بعض الناس أكثر
من بَعْضٍ.

وقيل: لا، وأكثر أصحابنا يقولون: «مَحَلُّه القَلْبُ»^(٢)، وهو مَرَوِيٌّ عن
الشافعي، قاله الأَطْبَاءُ^(٣).

وبالغ بعضهم فقال: «هو القَلْبُ»^(٤).

ونقل الفضل بن زياد^(٥) عن أحمد: «أَنَّ مَحَلَّهُ الدماغ»، وهو اختيار أكثر
أصحابه^(٦)، وأصحاب أبي حنيفة.

وقد رَدَّ بعضهم على أصحابنا في ادْخَالِهِم النوم في زوال العَقْل، وقال:
النَوْمُ ليس هو مِنْ زوال العَقْل، وإنما هو تَعْطِيَةٌ عليه^(٧)، فلهذا قال صاحب
«الفروع»^(٨) وغيره من متأخري الشافعية: «زوال العقل، أو تَعْطِيَتُهُ».

(١) انظر هذا المعنى في: (العدة: ٨٦/١).

(٢) اختار ذلك أبو يعلى، وابن عقيل، وابن البناء، وأبو الحسن التميمي، وجماعة من الفلاسفة،
وهو مذهب مالك رحمه الله. انظر: (العدة: ٨٩/١، التمهيد: ٤٨/١، الواضح: ٣٨/١،
المسودة: ص ٥٥٩، الحدود: ص ٣٤، المطلع: ص ٢٤).

(٣) انظر: (شرح الكوكب المنير: ٨٣/١).

(٤) قاله ابن الأعرابي من اللغويين. انظر: (تهذيب اللغة: ٢٤١/١ مادة عقل).

(٥) هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد المتقدمين
عنده، ومن نقلوا عنه مسائل كثيرة، كما حدث عنه جماعة، منهم يعقوب بن سفيان
الفسوي، له ترجمة في: (طبقات الحنابلة: ٢٥١/١، المنهج الأحمد: ٤٣٩/١، تاريخ بغداد:
٢٦٣/١٢).

(٦) انظر: (المسودة: ص ٥٥٩، ذم الهوى: ص ٥، شرح الكوكب المنير: ٨٤/١، التمهيد:
٤٨/١، العدة: ٨٩/١).

(٧) انظر: (كشاف القناع: ١٢٥/١، نيل المآرب: ٦٩/١).

(٨) انظر: (كتاب الفروع: ١٧٨/١).

١٢١ - قوله: (النوم اليسير)، المَرْجِعُ فِي الْيَسِيرِ إِلَى الْعُرْفِ^(١).

وقيل: أَنْ يَرَى الْحُلْمَ.

وقيل: دُونَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وقيل: ثُلُثُهُ.

١٢٢ - قوله: (جَالِسًا)، المرادُ بِالْجَالِسِ: الْقَاعِدُ.

١٢٣ - قوله: (قَائِمًا)، هُوَ الْوَقُوفُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَهَذَا قَالَ أُمِّيَّة^(٢).

قِيَامٌ عَلَى الْأَقْدَامِ عَانِينَ تَحْتَهُ^(٣)

١٢٤ - قوله: (وَالْإِرْتِدَادُ عَنِ الْإِسْلَامِ)^(٤)، الرَّجُوعُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى

الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ إِمَّا «نُطْقًا»، أَوْ «اعْتِقَادًا»، وَإِمَّا «شُكًّا»، عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَغْنِي»^(٥) وَقَدْ يَحْضُلُ بِ«الْفِعْلِ».

وَالْإِسْلَامُ: مَصْدَرُ أَسْلَمَ يُسْلِمُ إِسْلَامًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٦)، وَهُوَ دِينُنَا، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْإِيمَانِ. فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ،

(١) قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: ١٥٩/١: «لأنه لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ».

(٢) هُوَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ حَكِيمٌ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُسْلِمِ حَتَّى مَاتَ ٥٥هـ. أَخْبَارُهُ فِي: (الشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ: ٤٥٩/١، الْأَغَانِي: ١٢٠/٤، تَهْذِيبُ ابْنِ عَسَاكِرَ: ١١٥/٣، وَجَمْهَرَةُ الْأَنْسَابِ لِابْنِ حَزْمٍ: ص ٢٥٧، طَبَقَاتُ فَحُولِ الشَّعْرَاءِ لِلْجَمْحِيِّ: ٢٦٢/١، الْأَعْلَامُ: ٢٣/٢).

(٣) هَذَا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتِ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي: «فَرَأَيْتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ تَرَعَدُ». انظُرْ: (ديوانه: ص ٣٦٩).

(٤) قَالَ فِي الْمَغْنِي: ١٦٨/١: «هُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَبْتَطُلُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ. انظُرْ: (الْمَغْنِي: ١٦٨/١، الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ: ٥/٢، الْمَدُونَةُ: ١٢/١).

(٥) انظُرْ: (الْمَغْنِي: ١٦٨/١).

(٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٣.

وليس كلُّ مُسْلِمٍ / مُؤْمِنًا^(١). قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٢). وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى قَوْمًا، وَتَرَكَ رَجُلًا، وَسَعَدُ جَالِسٌ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: مَالِكٌ عَنِ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا مِرَارًا»^(٣).

١٢٥ - قوله: (وَالْقِيَاءُ)، الْقِيَاءُ: مَا يُخْرَجُ مِنْ فَمِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَعْدَنِهِ، تَقِيَاءً: تَكَلَّفَ الْقِيَاءَ: (٤) وَهُوَ نَجِسٌ.

١٢٦ - وقوله: (الْفَاحِشُ)، يُقَالُ: فَحِشَ: (٥) يَفْحَشُ، فَحِشًا، فَهُوَ

(١) انظر حقيقة الفرق بين الإسلام والإيمان في كتاب (الإيمان لابن تيمية: ص ٢٢٤، الدين الخالص: ١٠٦/٣، حد الإسلام وحقيقة الإيمان للشاذلي: ص ٢٠٤، وما بعدها شرح العقيدة الطحاوية: ص ٢٥٠).

(٢) سورة الحجرات، ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان: ٧٩/١، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، حديث (٢٧) وفي الزكاة: ٣٤٠/٣، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا﴾ حديث (١٤٧٧)، ومسلم في الإيمان: ٢٣٧/١، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه حديث (٢٣٧) وأبو داود في السنة: ٤/٢٢٠ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٨٣)، وأحمد في المسند: ١/١٧٦ - ١٨٢.

أما سعد، فهو الصحابي الجليل الأمير أبو إسحاق بن أبي وقاص القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، فضائله كثيرة توفي ٥٥هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٩٧/٣، التاريخ الكبير: ٤٣/٤، المعارف: ص ٢٤١، حلية الأولياء: ٩٢/١، تاريخ بغداد: ١٤٤/١، طبقات القراء: ٣٠٤/١، السير للذهبي: ٩٢/١، تهذيب ابن عساکر: ٩٥/٦ - ١١٠).

(٤) انظر: (مشارك الأتوار: ١٩٧/٢، المطلع: ص ١٤٧، المصباح المنير: ١٨٢/٢).

وَالْقِيَاءُ: يوجب الوضوء عند أكثر أهل العلم، انظر: (المعني: ١/١٧٥).

وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا يجب فيه الوضوء، وهو اختيار ابن تيمية. انظر: (الاختيارات: ص ٩، الذخيرة للقرافي: ٢٣١/١، المهذب: ٣١/١).

(٥) بضم «حاء» وفتحها، والفُحْشُ في الأصل: كل ما يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، ثم استعمل مجازاً في كل ما تشتمر منه النفس. (اللسان: ٣٢٥/٦ مادة فحش).

فَاحِشٌ، والمراد به: فُحِشُهُ في أَوْسَاطِ النَّاسِ^(١).

وقيل: الفَاحِشُ منه: شَبْرٌ في شَبْرٍ.

وقيل: مِثْرٌ في مِثْرٍ.

وقيل: مِلءُ النَّفْسِ.

وقيل: نِصْفُهُ.

١٢٧ - قوله: (وَالدَّمُ الْفَاحِشُ)، الدَّمُ: معروفٌ، وَالْفَاحِشُ منه: ما

فُحِشَ في نَفْسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ.

وقيل: شَبْرٌ في شَبْرٍ.

وقيل: مِثْرٌ في مِثْرٍ.

وقيل: مازاد على قَدْرِ الدِّرْهَمِ.

١٢٨ - قوله: (وَالدُّوْدُ الْفَاحِشُ)، مَعْرُوفٌ، يُقَالُ: دَوَّدَ الْجُرْحُ وَغَيْرَهُ،

يُدَوِّدُ فَهُوَ مُدَوِّدٌ.

١٢٩ - قوله: (الْجُرُوحُ)، جَمْعُ جُرْحٍ، يُقَالُ: جُرِحَ مُجْرِحٌ، فَهُوَ

مَجْرُوحٌ، وَالْجَارِحُ: مَجْرُوحٌ بِهِ، وَالْفَاعِلُ لَهُ: جَارِحٌ^(٢).

١٣٠ - قوله: (الْجُزُورُ)، الْجُزُورُ: يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ،

وَجَمْعُهُ: جُزُرٌ^(٣).

١٣١ - قوله: (الْمَيْتُ)، يُقَالُ: مَاتَ يَمُوتُ، فَهُوَ مَيِّتٌ، وَمَيِّتٌ.

(١) قاله ابن عقيل، وهو اختيار القاضي، والمجد بن تيمية وغيرهم، انظر: (المغني: ١٧٧/١،

المبدع: ١٥٨/١، المحرر: ١٣/١).

(٢) انظر: (الصحيح: ٣٥٨/١، مادة جرح، غريب الحديث للحري: ٢٤٣/١).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٢٥).

قال الشاعر: (١)

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ
فَجَمَعَهَا . وَهُوَ كُلُّ مَنْ خَرَجَتْ رُوحُهُ .

١٣٢ - قوله: (ومُلاقاة)، الملاقاة هنا: المماسَّة والألتصاق، يقال: لاقاه

(١/١٣)

ملاقاةً، ولقيهُ، ولاقاه/ من اللَّقَى (٢).

١٣٣ - قوله: (جِسْمٌ)، المرادُ به: يَدِيهِ، وأصل الجِسْمِ: كُلُّ ما ليس

بِعَرَضٍ .

١٣٤ - قوله: (الرَّجُلُ)، ذَكَرَ الْأَدِمِيَّ . الْمَرْأَةُ: مَقْصُورَةٌ: الْأُنْثَى مِنْ

الْأَدَمِيِّينَ .

١٣٥ - قوله: (لشَهْوَةٍ) (٣)، المرادُ بها: شَهْوَةُ الْوَطْءِ، يُقَالُ: اسْتَهَى

الشَّيْءَ يَسْتَهِيهِ شَهْوَةً، فَهُوَ مُسْتَهٍ، وَذَلِكَ مُسْتَهًا (٤).

١٣٦ - قوله: (وَمَنْ تَيَقَّنَ)، يُقَالُ: تَيَقَّنَ الشَّيْءَ، يَتَيَقَّنُهُ يَقِينًا، فَهُوَ

مَتَيَقِّنٌ .

(١) هو عدي بن الرعلاء، وقد سبق تخريج البيت في ص: ٦٢.

قال في المغني: ١٨٤/١: «اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت، فقال أكثرهم بوجوبه سواء كان المغسول صغيراً، أو كبيراً، ذكراً، أو أنثى، مسلماً، أو كافراً... وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله...»

(٢) للإمام أحمد في «مس الرجل المرأة» روايتين:

الأولى: وهي الأشهر، أنها تنقض الوضوء إذا كان لشهوة، وهو قول مالك وجماعة من السلف. والثانية: لا ينقض اللبس الوضوء بحال، وهو قول ابن عباس، وأبي حنيفة وغيره، انظر: (المغني: ١٨٦/١)، والروايتين والوجهين: ٨٥/١، البناءية: ٢٤٣/١. مال ابن تيمية رحمه الله إلى استحباب الوضوء فقط من لمس النساء ولو لشهوة. (الاختيارات: ص ١٠).

(٣) قال في المبدع: ١٦٥/١، ب«شهوة» بالباء، وهو أحسن لتدل على المصاحبة.

(٤) قال في المصباح: ٣٥٠/١: «والشهوة: اشتياق النفس إلى الشيء، والجمع: شهوات.

واليقينُ: هو الاعتقادُ الجازم^(١).

١٣٧ - قوله: (وشكَّ)، الشكُّ: مصدر شكَّ يشكُّ شكًا. وهو لغة:

التَّردُّدُ بَيْنَ وَجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ^(٢).

قال ابن فارس، والجوهري، وغيرهما: «هو خِلافُ اليقين»^(٣)، وكذا

هو في كتب الفقهاء.

وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان، فهو شكُّ، وإلّا، فالراجع:

ظَنُّ والمرجوح: وَهَمُّ^(٤).

(١) انظر في تعريف اليقين وأقسامه كتاب (الحدود للباجي: ص ٢٣١، البرهان للجويني:

١١٥/١، وما بعدها، المحصول للرازي: ١ق١/٩٩ وما بعدها، شرح الكوكب المنير:

٧٤/١، العدة في أصول الفقه: ٨٢/١، التمهيد: ٤٢/١، الواضح: ٩/١ وما بعدها،

المنخول: ص ٣٦ وما بعدها).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٦).

(٣) انظر: (مقاييس اللغة: ١٧٣/٣ مادة شك، الصحاح: ١٥٩٤/٤، المطلع: ص ٢٦،

المبدع: ١٧١/١).

(٤) انظر: (التعريفات: ص ١٢٨، شرح الكوكب المنير: ٧٦/١، التمهيد لأبي الخطاب:

٥٧/١، العدة لأبي يعلى: ٨٣/١، لباب النقول: ص ١٠، اللمع في أصول الفقه: ص ٣،

تهذيب الأسماء واللغات: ١ق٢/١٦٦، المطلع: ص ٢٦).

باب: ما يُوجبُ الغُسلُ

قال الجوهري: «عَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا بِـ«الفتح»، والاسم: الغُسلُ بِـ«الضم»، ويقال: غُسلٌ، [وَعُسلٌ^(١)] (٢)(٣)، كعُسرٍ، وعُسر.

وقال ابن مالك في «مُثلَّته»: «والغُسلُ بِـ«الضم»: الاغتِسال، والماء الذي يُغتَسَلُ به»^(٤).

وقال القاضي عياض: «العُسلُ بِـ«الفتح»: الماء، وبـ«الضم»: الفِعلُ»^(٦).

(١) زيادة يقتضيها السياق من الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ١٧٨١/٥ مادة غسل).

(٣) زيادة أضافها المصنف من المطلع: ص ٢٦.

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٦٧/٢).

(٥) هو العلامة أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، القاضي، إمام وقته في الحديث وعلومه. صاحب التصانيف منها: «اكمال المعلم في شرح مسلم» و«مشارك الأنوار» في الغريب وهو مفيد، و«التنبيهات في الفقه المالكي» و«الشفاء» وغيرها، توفي ٥٤٤هـ، ترجمته في: (الصلة: ٤٥٣/٢)، وفيات الأعيان: ٤٨١/٣، بغية الملتبس: ص ٤٣٧، تذكرة الحفاظ: ١٣٠٤/٤، الديات: ٤٦/٢، الشذرات: ١٣٨/٤، وقد جمع المقرئ سيرته في كتاب «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض».

(٦) انظر: (المشارك: ١٣٨/٢)، وفيه: «هو بِـ«الفتح»: اسم الفعل، وبـ«الضم»: اسم الماء».

قال الجوهري: «والغسلُ بـ «الكسر» : ما يُغسَلُ به الرأس من خِطْمِيٍّ
وغيره»^(١).

قُلْتُ: الأَفْصَحُ في الفِعْلِ: «الضَّمُّ»، اغْتَسَلَ يَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَيُجُوزُ فيه
«الفتح». والأَفْصَحُ في الماءِ «الفتح»، ويجوز فيه «الضم»، مثل: طَهُورٌ،
وَطَهُورٌ، ووُضُوءٌ، ووُضُوءٌ.

١٣٨ - قوله: (المُوجِبُ)، يقال: أَوْجَبَ يُوجِبُ، فهو مُوجِبٌ^(٢)، و
«الألف» و«اللام» في المُوجِبِ: للاسْتِعْرَاقِ، قاله «الشيخ» في «المغني»^(٣).

١٣٩ - قوله: (خروجِ المنيِّ)، قال الجوهري وغيره: «بتَشْدِيدِ الياء»^(٤).
قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾^(٥)، وفي الحديث عن عائشة: «كنتُ
أَغْسِلُ المِنْيَ»^(٦).

(١٣/ب)

(١) انظر: (الصحاح: ١٧٨١/٥ مادة غسل).

والغسل في الشرع: هو استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص. انظر: (منتهى
الإرادات: ٢٧/١).

(٢) قال في المصباح: ٣٢٢/٢: «فالموجب بـ «الكسر»: السبب، والموجب بـ «الفتح»: المسبب».

(٣) انظر: (ابن قدامة في المغني: ١٩٧/١).

وموجبات الغسل «سنة» كذا في (المغني: ١٩٧/١، والمحزر: ١٧/١)، وفي: (المبدع:
١٧٧/١، والمنتهى: ٢٧/١، والشرح الكبير: ١٩٧/١) «سبعة».

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٤٩٧/٦ مادة مناء)، وفيه: «وهو مشدّد»، وهو قول الأزهري وابن
منذور. انظر: (الزاهر: ص ٤٩، اللسان: ٢٩٣/١٥ مادة مني).

(٥) سورة القيامة: ٣٧.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء: ٣٣٤/١ بلفظ: «كنت أغسله من ثوب رسول الله» باب غسل
الجنابة، أو غيرها فلم يذهب أثره، حديث (٢٣١)، والترمذي في الطهارة: ٢٠١/١ بلفظ:
«أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله» باب غسل المني من الثوب، حديث (١١٧)، كما
أخرجه أحمد في المسند بلفظ: «كنت أفرك المني»: ٢٦٣/٦.

وحكى المُطرز^(١) في «ياقوتته» عن ابن الأعرابي: «تخفيف الياء بذلك^(٢) لأنه يُمَيّ: أي يُصَبُّ»، وسُمِّيت «مَيّ» مَيّ: لما يُرَاق بها من دَمِ الهُدَي.

ومَيّ الرجل في حال صحته: ماء أبيضٌ غليظٌ يخرج عند اشتداد الشهوة يتلذذُ بِخُرُوجه وَيَعقب خروجه فتورًا، وله رائحةٌ كرائحةِ الطلع، تَقْرُبُ من رائحةِ العَجِينِ^(٣).

ومن المرأة: ماء رقيقٌ أَصْفَرُ^(٤).

و «الألف» و «اللام» في قوله: «المَيّ».

قيل: للاستغراق، فيجب الغسل عنده لكلِّ مَيّ، سواءً خَرَجَ بِلَذَّةٍ، أو بغير لَذَّةٍ^(٥).

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد، المعروف بغلام ثعلب، الملقب بالمطرز، شيخ الحديث واللغة، لازم ثعلب في العربية، صنف «الياقوتة» و «فائت الفصيح» و «شرح الفصيح» وغيرها توفي ٣٤٥هـ. أخباره في: (إنباه الرواة: ١٧١/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٠٨/١٥، تاريخ بغداد: ٣٥٦/٢، طبقات الحنابلة: ٦٧/٢، المنتظم: ٣٨٠/٦، معجم الأدباء: ٢٢٦/١٨، وفيات الأعيان: ٣٢٩/٤، مرآة الجنان: ٣٣٧/٢).

(٢) حكاه كذلك ابن جنبي، والفيومي، انظر: (اللسان: ٢٩٣/١٥ مادة مَيّ، المصباح: ٢٤٩/٢). وأنكره الأزهري في (الزاهر: ص ٤٩).

(٣) انظر تعريف المني شرعاً في: (لغات التنبيه: ص ٦، الزاهر: ص ٤٩، طلبة الطلبة: ص ٧، المغني: ١٩٧/١، المطلع: ص ٢٧).

(٤) لقد أخرج مسلم حديثاً عن أم سليم رضي الله عنها في وصف مني الرجل والمرأة، قال عليه الصلاة والسلام فيه: ... ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر. كتاب الحيض: ٢٥٠/١، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها حديث (٣٠).

(٥) القول بوجوب الغسل لخروج المني، ولو بغير شهوة، مذهب الشافعي، وظاهر كلام الخرقبي، انظر: (الأم: ٣٧/١، المغني: ١٩٨/١).

وقيل: هي للعهد، فلا يجب إلاً بخروج الميِّ المعهود، وهو الخارج
دَقَقاً بِلَذَّةٍ^(١).

١٤٠ - قوله: (والتقاء الختائين)، الختائان: تشية ختان: وهو
مَوْضِع الختن، فهو في الرجل: في قُبَل الحَشْفَةِ^(٢)، ومن المرأة: مَقْطَع نواتها،
ومعنى التقائهما: أي تحاذيها، وتقابليهما، ومنه التِّقَاء الفَارِسِينَ: إذا تَقَابَلَا.

وفسر صاحب «المغني» وغيره ذلك: «بتَغْيِيب الحَشْفَةِ في الفَرْج»^(٣)،
لأن ما يُقْطَع مِن فَرْج المرأة في أعلاه، وليس في مسلك الذكر، فإذا غابت
حَشْفَتُهُ في فَرْجها تَقَابَل مَوْضِع خِتَانِهِ وَمَوْضِع خِتَانِهَا^(٤)، وصار كل واحد منهما
مُقَابِل الآخر، وتَلَاقِيَا^(٥).

١٤١ - قوله: (الكافر)، الكافر: اَلْمُتَلَبِّسُ بِالْكَفْرِ^(٦)، والكُفْر تارة يُرَادُ

(١) هذا قول عامة الفقهاء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، والصحيح من مذهب أحمد، انظر:
البنية على الهداية: ٦٥/١، الشرح الصغير: ٦٧/١، المغني: ١٩٧/١، المبدع:
١٧٧/١.

(٢) وهو الموضع الذي تُقْطَع منه جِلْدَةُ القُلْفَةِ. انظر: (الزاهر: ص ٥٠).

(٣) انظر: (المغني: ٢٠٢/١، حاشية الروض للنجدي: ٢٧٤/١، المطلع: ص ٢٨، الزاهر:
ص ٥٠، المغرب: ٢٠٤/١، المبدع: ١٨٢/١، المذهب الأحمد: ص ٨، التنقيح: ص
٣٠، منتهى الإرادات: ص ٢٨).

(٤) قال في المطلع: ص ٢٨: «الختان مخصوص بالذكر، والخفض بالإناث، والإعذار مشترك
بينها»، وفي النهاية لابن الأثير: ١٠/٢: «ويقال لقطعها: الإعذار والختن»، لكن قول
«الختانين» من باب التغليب والله أعلم.

(٥) أجمع الفقهاء على وجوب العُسل بعد تَغْيِيب الحَشْفَةِ، إلا ما رُوِيَ عن داود أنه قال: لا يجب
إلا إذا أُنزِل. انظر تفصيل المسألة في: (المغني: ٢٠٢/١ - ٢٠٣، البنية على الهداية:
٢٧٣/١، المدونة: ٢٩/١، الزاهر: ص ٥٠).

(٦) قال الأزهري في «الزاهر: ص ٣٧٩»: «وأما الكُفْر فله وجوه، وأصله مأخوذ من: كَفَرْتُ
الشيء، إذا عَطَيْتَهُ ومنه قيل للبل: كافر، لأنه يستر الأشياء بظلمته، وقيل للذي ليس درعاً، =

به: كُفِرَ الرُّبُوبِيَّةَ^(١)، وتارةً يُرَادُ به: كُفِرَ النِّعْمَةَ^(٢)، وتارةً يُرَادُ به: كُفِرَ العَشِيرِ^(٣).

١٤٢ - قوله: (والمُشْرِكِ)، مَنْ حصل منه الشِّرْكَ: وهو أن يُشْرِكَ مع الله في العبادة^(٤) غَيْرُهُ.

١٤٣ - قوله: (عَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي المَاءِ)، العَمَسُ، والائْتِمَاسُ: تَغْيِيبُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ^(٥).

= وليس فوقه ثوباً، كافر، لأنه غطى دِرْعَهُ بالذي لَبَسَهُ فوقها، فَلَأَن كَفَرَ نِعْمَةَ الله: إذا سترها فلم يشكرها».

(١) وهو أَنْ يُجْعَلَ مع الله خالِقاً آخر، وأن للعالم صانعين متكافئين في الصفات والأفعال وذلك كالمجوس وغيرهم من النصارى والقدرية. انظر: (الدين الخالص: ٧١/١)، شرح العقيدة الطحاوية: ص ١٤، ١٥)، ولقد سباه الأزهري: «كفر دَهْرِيّاً وَمُلْحِداً». (الزاهر: ص ٣٨١).

(٢) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، حيث حكم الله لشاكر النعمة بالزيادة، ولكافر النعمة بالعذاب الأليم.

(٣) أخرج البخاري في الحيض: ٤٠٥/١، باب ترك الحائض الصوم، حديث (٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حق النساء: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفُرْنَ العَشِيرَ...».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ٤٠٦/١: «وتُكْفِرْنَ العَشِيرَ: أي تُجْحِذْنَ حق الخليط وهو الزوج، أو أعم من ذلك».

(٤) قال ابن الجوزي: «وذكر أهل التفسير أنَّ الشِّرْكَ في القرآن على ثلاثة أوجه: - أحدها: أن يَعدِلَ بالله غَيْرُهُ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ٣٦: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾».

والثاني: إدخال شريك في طاعته دون عِبَادَتِهِ، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف: ١٩٠ «جعلاً لَهُ شركاءَ فيما آتاهُما».

والثالث: الرياء في الأعمال، ومنه قوله تعالى في سورة الكهف: ١١٠ ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾».

انظر: (نزهة الأعين النواظر: ص ٣٧٢).

(٥) انظر: (الزاهر: ص ٣٩٤، المغرب: ١١٣/٢).

١٤٤ - قوله: (إِذَا خَلَّتْ)، الخَلْوَةُ^(١): لغة كُلُّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ عَلَى

(١٤/أ) الشَّيْءِ غَيْرِهِ وَاصْطِلَاحًا هُنَا قِيلَ: أَنْ لَا يَشَارِكُهَا فِيهِ/ (٢).

وقيل: أَنْ لَا يَرَاهَا (٣).

وقيل: مَطْلُوقٌ [خَلْوَةٌ] (٤).

وقيل: مَنْ تَزَوَّلَ بِهِ خَلْوَةُ النِّكَاحِ (٥).

(١) جاء في المصباح: ١٩٤/١: «خَلًّا الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ، وَأَخْلَى بِـ«الْأَلْفِ» لُغَةً، وَخَلًّا بَزَيْدٍ خَلْوَةً: أَنْفَرَدَ بِهِ».

(٢) وهي رواية بعض الأصحاب من الحنابلة، قاله في (المغني: ٢١٥/١).

(٣) وهو قول القاضي (المصدر السابق).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) نسب هذا القول ابن قدامة في المغني: ٢١٥/١. إلى الشريف أبي جعفر، وهو أحد فقهاء الحنابلة.

باب: الغسل من الجنابة

- ١٤٥ - قوله: (إِذَا أُجْنِبَ)، أي حصلت منه الجنابة، ويقال: أُجْنِبَ: أي بَعُدَ^(١). قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْجَارِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبَ﴾^(٢).
- ١٤٦ - قوله: (مِنْ أَدَى)، المراد به: ما أصاب من فَرْجِ المرأة.
- ١٤٧ - قوله: (بِرَوِي)، أي تحصل التَّروِيَةُ بهنَّ لأصول الشعر، وهو أن يَبْلُغَ الماءُ أَصُولَهُ^(٣).
- ١٤٨ - قوله: (ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءُ)، المراد هنا بالإِفَاضَةِ: صَبُّ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ.
- ١٤٩ - قوله: (لِلْإِخْتِيَارِ)، الإِخْتِيَارُ: (٤) هو ما اخْتَارَهُ الْمَرْءُ.

(١) قال ابن فارس في حليته: ص ٥٧: «فكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أن ذلك مأخوذ من المَخَالِطَةِ، وقال: معلوم في كلام العرب أن يقولوا للرجل إذا خالط امرأته: قد أُجْنِبَ، وإن لم يكن منه إنزال».

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» أخرجه البخاري في الغسل: ٣٨٢/١، باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء، حديث (٢٧٢).

(٤) قال المطرزي: «خَيْرُهُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَتَخَيَّرَهُ بِمَعْنَى، وَالْإِخْتِيَارُ: اسْمٌ مِنَ الْإِخْتِيَارِ، وَمِنْهُ نَحْيَارُ الرَّؤْيَةِ، قَالَ: وَالْإِخْتِيَارُ: خِلَافُ الْأَشْرَارِ» انظر: (المغرب: ٢٧٦/١ بتصرف).

١٥٠ - قوله: (ويتوضأ بالمدِّ)، المدُّ: مكياًل معروف^(١)، والمراد به هنا:

مدُّ النبي ﷺ.

١٥١ - قوله: (وهو)، أي: المدُّ: رطلٌ وثلثُ الرطلِ، بكسر «راء» وسكون «طاء» المهملة، ويجوز فتح «راء»^(٢) والثُلُثُ: بضم «ثاء» المثلثة و«لام».

والمُدُّ: رطلٌ وثُلثٌ عند أهل الحجاز، ورِطْلَانٌ عند أهل العراق^(٣).

وللعلماء في مقدار الرطل العراقي أقوال:

أحدها: «مائة درهم، وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم»^(٤).

والثاني: «مائة وثمانية وعشرون»^(٥).

والثالث: «مائة وثلاثون»^(٦).

(١) جاء في كتاب «الأموال» لأبي عبيد: ص ٦٨٨: «وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكائيل: الصاع، والمدُّ، والفرقُ، والقِسْطُ، والمدى، والمختوم، والقفيزُ، والمكوك. إلا أن أعظم ذلك في المدُّ والصَّاع».

(٢) في المصباح: ٢٤٦/١: «وكسره أشهر من فتحه. قال: قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بَعْدَاد».

(٣) انظر: (الصحاح: ٥٣٧/٢ مادة مدد).

(٤) وهو رأي فقهاء الحنابلة والشافعية وبعض المالكية. انظر: (المغني: ٢٢١/١ - ٢٢٢، المطلع: ص ٨، مفاتيح العلوم للخوارزمي: ص ١١، المصباح المنير: ٢٤٦/١، تهذيب الأسماء واللغات: اق ١٢٣/٢).

قال ابن الرفعة في الإيضاح والتبيان: ص ٦٥: «وهذا الذي صححه النووي».

(٥) انظر: (المغرب: ص ١٩٠، تهذيب الأسماء واللغات: اق ١٢٣/٢، المطلع: ص ٨).

(٦) وهذا رأي الحنفية عموماً، وبه جزم الغزالي والشيرازي والرافعي من الشافعية. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٣/٢/١).

قال ابن الرفعة في الإيضاح: ص ٦٥: «وهو الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة».

والرابع: «مائة وعِشْرُونَ».

والرطل الحِجَازِي: «مائة وثلاثون»، وكذلك المصري.

والدمشقي: «خَمْسُ مائة وعِشْرُونَ».

وقول الخرقِي: (رطل وثلاث)^(١)، قال جماعة: بالعراقي^(٢)، وإذا أُرِدَتْ

أن تعرف العراقي بالدمشقي، فَخُذْ: «سُبْعُهُ وَنِصْفَ سُبْعِهِ»، فما بلغ فهو

الدمشقي، فيكون أُلْدُ بالدمشقي: «ثلاثة»^(٣) أواقٍ، وثلاثة أسباعٍ / (١٤/ب) أوقية^(٤).

١٥٢ - قوله: (ويُعْتَسِلُ بالصَّاعِ)، الصاع: (٥) مكيال معروف أيضاً،

وقد فسره الشيخ بأنه: «أربعة أمدادٍ»، فيكون: خمسة أرتالٍ وثلاث^(٦).

وهو بالدمشقي: «رِطْلٌ وأوقية، وخمسة أسباعٍ أوقية»^(٧).

(١) انظر: (المختصر: ص ٩).

(٢) هذا قول عامة الفقهاء من الحنابلة. انظر: (المغني: ١٢١/١، ١٢٢، المبدع: ١٩٩/١،

كشاف القناع: ١٥٥/١، حاشية الروض: ٢٩١/١).

(٣) لعلها: ثلاث.

(٤) انظر ما يعادله «أُلْدُ» بالثاقيل في: (كشاف القناع: ١٥٥/١، المبدع: ١٩٩/١).

(٥) الصاع، والصَّوْعُ، والصَّوَاعُ: إناءٌ ومكيالٌ تُخْرُوطُ الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب

وغيرها. انظر: (المصباح: ٣٧٦/١ مادة صوع، اللسان: ٢١٥/٨ مادة صوع).

وفي الإيضاح لابن الرفعة: ص ٥٦: «ويتركب من الرِطْلِ: أُلْدُ، ومن أُلْدُ: الصَّاعُ».

(٦) وهذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وإليه رجع أبو يوسف، فعلى هذا

يكون تقديرهم كالتالي: $\frac{4}{5} \times 128 = 102 \frac{2}{5}$ = ١٠٢،٣٠ = ١٠٢،٣٠ درهماً كيلاً = ٢١٧٥ غراماً =

٢١٧٥ لتراً.

وقال الحنفية: هو ثمانية أرتال بغدادية، فيكون الصاع على هذا الرأي يزن: $8 \times 130 =$

١٠٤٠ درهماً كيلاً، تعادل ٣،٢٩٦،٨ غراماً = ٤،١٢٧،٣٠ لتراً.

انظر: (الإيضاح: ص ٦٣، وهامشه ص: ٥٦ رقم ٢، المغني: ٢٢٢/١، الأموال لأبي

عبيد: ص ٦٩٦، الزاهر: ص ٢١٠، المغرب: ٤٨٦/١، الإنصاف: ٢٥٨/١).

(٧) الأوقية: بضم «الهمزة» وتشديد «الياء»: هي واحدة الأواقي، وهي وحدة وزن قديمة مشتركة =

١٥٣ - قوله: (وَإِنْ أَسْبَغَ)، قال الجوهري: «وإِسْبَاغُ الوُضُوءِ: إِتْمَامُهُ»^(١).

١٥٤ - قوله: (نَقَّضَ)، تقدم أَنَّ النَّقْضَ: هو إِفْسَادُ مَا أُحْكِمَ^(٢).

= بين وزن النقد والوزن المجرد، أو الكيل.

وهي من المستحدثات التي دخلت النظم الإسلامية، وقد أقرها النبي ﷺ في الحقوق الشرعية، وقدرت أنصبه النقود والديات، والحد الأدنى للنكاح والزكاة وغيرها بها. انظر: (المصباح: ٣٤٧/٢، الأموال لأبي عبيد: ص ٦٩٩، هامش الإيضاح: ص ٥٣، رقم ٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢ ق ١٩٥/٢، الزاهر: ص ١٥٥).

(١) انظر: (الصحاح: ١٣٢١/٤ مادة سبغ).

قال في المغني: ٢٢٣/١: «معنى الإسباغ: أَنْ يُعْمَ جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها، لأن هذا هو الغسل، وقد أمرنا بالغسل».

(٢) انظر في ذلك: ص ٩٢.

باب : التيمم

التيمم لغة: القصد - قال الجوهري: «وأصله: التَّعَمُّدُ والتَّوَجُّحِي»^(١)، وقال ابن السكيت: «قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾»^(٢)، أي اقصدوا الصعيد الطيب»^(٣). يقال: تيمم الشيء ويمه: أي قصده^(٤). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾»^(٥).

قال الشاعر:^(٦)

وما أدري إذا يئمت أرضاً أريد الخير أيهما تليني
أالخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

وقال امرؤ القيس:^(٧)

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عزمها طامي

(١) ليست في الصحاح.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٠٦٤/٥ مادة يم)، وفيه: «اقصدوا لصعيد طيب».

(٤) قال الفيومي: «ثم كثر استعمال هذه الكلمة، حتى صار التيمم في عرف الشرع: عبارة عن

استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة (المصباح: ٣٥٨/٢).

(٥) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٦) هو المثقب العبدي. انظر: (ديوانه: ص ٢١٢ - ٢١٣) وفيه: ما أدري إذا يئمت وجهاً.

(٧) انظر (شرح ديوانه: ص ١٨٢)، قال الشارح: قوله: ضارج: موضع في بلاد بني عبس،

والعروض: الطحلب، وطامي: مرتفع.

ثم نقل إلى عرف الفقهاء: «بمسح^(١) الوجه واليدين بشيء من الصعيد»، وكذلك معناه في السنة.

١٥٥ - قوله: (قَصِيرُ السَّفَرِ)، القصير: ضد الطويل، وهو في السَّفَرِ ما دُونَ مسافة القَصْرِ التي هي: «ستة عشر فرسخاً»^(٢)، وهما: «أربعة بُرْدٍ»^(٣) مسيرة يَوْمَيْنِ، قاصِدَيْنِ مَسِيرِ الإِبِلِ.

(والسفر)، مصدر: سَافَرَ يُسَافِرُ، سَفَرًا^(٤)، فهو مُسَافِرٌ، والاثنتان: مسافرانٍ والجمع: مُسَافِرُونَ، وسُفَرَى، وسَفَرٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٥) وفي الحديث: «إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ»^(٦)، وفيه: سَفَرًا^(٧) أيضاً.

(١) لعلها: «في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه...» كذا في المغني: ٢٣٣/١.

(٢) قال في المصباح: ١٢٢/٢: «والفرسخة: السعة، ومنها اشتق الفرسخ» وهو فارسي معرب. قاله الجوهري في (الصحاح: ٤٢٨/١)، وأبو منصور في المعرب: ص ٢٩٨).
والفرسخ: ثلاثة أميال بالهاشمي، سمي بذلك، لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك. وللفرسخ معانٍ كثيرة انظرها في: (تهذيب اللغة ٧/ ٦٦٥ وما بعدها مادة فرسخ).
قال الشيخ في المغني: ٩١/٢: «فمذهب أبي عبدالله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون: ثمانية وأربعين ميلاً، قال القاضي: والميل: اثنا عشر ألف قدم... وقد قدره ابن عباس فقال: من عسفاً إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة...».

(٣) البُرْدُ: جمع بريد، وأصل البريد: الرسول، ومنه قول بعض العرب «الحُمَى بَرِيدُ الموت»: أي رسوله ثم استعمل في المسافة التي يقطعها، وهي اثنا عشر ميلاً: أي أربعة فراسخ، ثمانية وأربعون ميلاً.

انظر: (المصباح: ٤٩/١، الزاهر: ص ١١١، مشارق الأنوار: ٨٣/١).

(٤) قال الجوهري: «السَّفَرُ: قطع المسافة، والسَّفَرَةُ: الكَيْبِيَّة، والسَّفَرُ - بالكسر - الكتاب». (الصحاح: ٦٨٥/٢ مادة سفر).

(٥) سورة النساء: ٤٣.

(٦،٧) بعض حديث أخرجه النسائي في الطهارة: ٧١/١ باب التوقيت في المسح على الخفين =

وسمي السَّفَر/ سفراً، لأنه يُسْفِر عن أَخْلَاق الرجال، وَيُظْهِر أحوالهم، (أ/١٥) كما يقال: أَسْفَر الفَجْرُ: إذا ظَهَرَ، وَأَسْفَرَت المرأةُ عن وَجْهِها: إذا كَشَفَتْهُ. قال الشاعر:

وكنْتُ إذا ما جِئْتُ ليلي تبرَقَعْتُ فقد رآبني فيها الغدَاة سُفُورُها

وهو قيل لـ«توبة»^(١) صاحب «ليلي الأَخيلية»^(٢).

وقيل: لـ«مجنون بني عامر»^(٣) صاحب «ليلي العامرية»^(٤).

١٥٦ - قوله: (وطوبئُهُ)، الطويلُ: ضِدُّ القَصِيرِ، يقال: طال، يطول

= للمسافر، وهو عند أحمد في المسند: ٢٤٠/٤ بلفظ: «إذا كنا سفراً أو مسافرين» كما أخرج الشافعي في المسند: ص ١٨. كما أخرج الترمذي في الطهارة: ١٥٩/١، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم حديث (٩٦) بلفظ «إذا كنا سَفَرًا» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال الحافظ في التلخيص: ١٥٧/١: «قال الترمذي عن البخاري، حديث حسن وصححه الخطابي».

(١) انظر: (الأغاني: ٢٠٥/١١).

- أما توبة، فهو الشاعر المعروف، توبة بن الحُمَيْر بن حزم بن كعب بن عقيل، أحد عشاق العرب المشهورين بذلك، عاش زمن الدولة الأموية، مات مقتولاً على عهد مروان بن الحكم - أخباره في: (الأغاني: ٢٠٤/١١)، الشعر والشعراء: ٤٤٥، المؤلف للأمدى: ص ٦٨، وفوات الوفيات: ١٧٥/٢).

(٢) هي ليل بنت الأَخِيل بن عقيل، وهي من أشعار النساء، لا يقدم عليها غير الخنساء، أخبارها في (الأغاني: ٢٠٤/١١)، الشعر والشعراء: ٤٤٨/١، المؤلف: ص ٩٣.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٢ تحقيق: شوقيه أنا لحن).

أما المجنون، فهو قيس بن معاذ، ويقال: قيس بن الملوح، أحد بني جعدة بن كعب بن ربيعة، ولقب بـ«المجنون» لذهاب عقله بشدة عشقه، وهو من أشعر الناس، كانت له علاقة مع ليل فأنشد الشعر لها، أخباره في: (الشعر والشعراء: ٥٦٣/٢)، الأغاني: ١/٢ وما بعدها، المؤلف: ص ١٨٨، المرزباني: ص ٤٧٦، وما بعدها).

(٤) هي أم مالك بنت مهدي بن سعد بن مهدي بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، كانت ترعى مع قيس البَهِم لأهلها وهما صَيَّان، فتعلق كل واحد منهما بصاحبه حتى كُتِبَا فصارَت معشوقته، أخبارها في: (الأغاني: ١٠/٢)، وما بعدها، الشعر والشعراء: ٥٦٤/٢).

طولاً^(١)، فهو طويلٌ.

قال ابن مالك في: «مُثَلِّثُهُ»: «الطَّوْلُ - بفتح «الطاء» و«الواو» -: مَصْدَرُ الأَطْوَالِ: وهو البعير الطويلُ المُشْفَرُ. والطَّوْلُ - يعني بكسر «الطاء» وفتح «الواو» -: الحَبْلُ الطويلُ جَدًّا، والطَّوْلُ - بضم «الطاء» -: جمع طَوِيْلٍ، مؤنث الأَطْوَالِ. والطَّوْلُ - بالضم والكسر - المُدَّةُ. الطَّوَالُ - بالفتح -: المُدَّةُ. - وبالكسر -: جمع طويل، وبالضم: مبالغة فيه^(٢) الطَّوْلُ - بالفتح وسكون «الواو» -: الفَضْلُ، ومصدر طال الشيء: فاقه في الطول، والطَّيْلُ: المُدَّةُ، يقال: طال طَوِيْلُكَ وطَيْلُكَ، / وَطَيْلُكَ^(٣)، وطَوَّلُكَ، وطَوَّلُكَ: أي مُدَّتْكَ. قال: «والطَّوْلُ - بضم «الطاء»، وسكون «الواو» -: نقيض القِصْر، وجمع بغيرِ أطول^(٤)».

وفي صفة النبي ﷺ: «أنه كان ليس بالطَّوِيلِ، ولا بالقصير^(٥)». وفي الحديث: «لا أكادُ أَرَى رأسه طَوِيْلًا^(٦)».

(١) قال في المصباح: ٢٩/٢: «والطول خلاف العرض، وجمعه: أطوال، مثل: قُفْلٌ وأقفال». وطَوَالٌ: بكسر الطاء لا غير: جمع طويل، وطَوَالٌ بضم الطاء: الرجل الطويل، وطَوَالٌ بفتحها: المدة. انظر: (المطلع: ص ٧٤).

(٢) في المثلث: «والطَّوَالُ: جمع طَوِيْلٍ، والطَّوَالُ: مبالغة فيه».

(٣) زيادة من المثلث.

(٤) انظر: (احمال الاعلام: ٣٩٧/٢، ٣٩٨).

(٥) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في اللباس: ٣٥٦/١٠، باب الجعد، حديث (٥٩٠٠)، ومسلم في الفضائل: ١٨١٨/٤، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً، حديث (٩٢) والترمذي في المناقب: ٥٩٨/٥، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ، حديث (٣٦٣٥)، ومالك في صفة النبي ﷺ: ٩١٩/٢، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ حديث (١).

(٦) أخرج هذا الحديث البخاري في الأنبياء: ٣٨٧/٦، باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ حديث (٣٣٥٤).

قال الشاعر: (١)

ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي بصُبحٍ وما الإصباح فيك بأمثل

وهو لامرئ القيس بن حُجر الكندي (٢).

(١٥/ب)

وقال مجنون بني عامر: / (٣).

ولَيْلٍ كَظَلِّ الرُّمَحِ قَصْرَتْ طَوْلُهُ بَلَيْلَى فلهاني وما كنت لأهيا

وطال الشَّيءُ يطولُ طولاً، وتطاول يتطاول بمعنى: طال (٤).

وقالت امرأة على عهد عمر:

تطاول هذا الليل واخضل جانبه وأرقتني ألا خليل الأعبه (٥)

وقال حُندج بن حُندج المرِّي: (٦)

في لَيْلٍ صَوْلٍ تَنَاهَى العَرَضُ والطُّولُ كأنما لَيْلُهُ بِاللَّيْلِ مَوْصُولٌ (٧)

(١) انظر: ديوان امرئ القيس: ص ١٨ تحقيق: أبو الفضل إبراهيم.

(٢) هو شاعر الطبقة الأولى امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي من أهل نجد، قال لبيد بن ربيعة: «أشعر الناس ذو القروح، يعني: امرأ القيس» أخباره في: (الأغاني: ٧٧/٩، المؤلف: ٩، الشعر والشعراء: ١٠٥/١، طبقات فحول الشعراء: للجمحي: ٥١/١).

(٣) انظر: ديوانه: ص ٢٩٢، جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج، وفيه: ويوم كظل الرمح قصرت ظله...

(٤) انظر: (الصحاح: ١٧٥٥/٥ مادة طول).

(٥) انظر: (المغني: ٥٠٧/٨) وفيه:

تطاول هذا الليل وازور جانبه
وبعده:

فوالله لولا الله لا شيء غيره
مخافة ربِّي والحياءُ يَكُفُّنِي
لَزُعْزَعٍ من هذا السَّرِيرِ جَوَانِبِهِ
وأكرم بعلي أن تُنَالَ مَرَاكِبِهِ

(٦) لم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

(٧) انظر: (شرح ديوان الحماة للمرزوقي: ١٨٢٨/٤، معجم البلدان: ٤٣٥/٣، أساس البلاغة للجرجاني: ص ١٠٧).

فتارةً يُطلق الطولُ، ويراد به ضد القصر، وتارةً يُطلق، ويُرادُ به ضد العَرَض.

١٥٧ - قوله: (وطلَّب)، المرادُ به: طَلَب الماء قَبْل التيمم^(١)، وهو أن يَفْتَش على الماء يُمَنَّةً ويُسْرَةً، وأمامه ووراءه، وينظر في رَحْلِهِ وما قَرُب منه^(٢)، ويسأل عنه رِقَاقَهُ.

١٥٨ - قوله: (فَأَعْوَزَهُ)، أَعْوَزَ الشَّيْءُ: قَلَّ، أو لَمْ يُوجَد بالكُلِّيَّة^(٣). وفي الحديث: «إن أهل المدينة أَعْوَزُوا التمر»^(٤).

١٥٩ - قوله: (تَأَخَّر)، التَّأَخِيرُ: هو الإِرْجَاءُ إلى وقتٍ آخر^(٥).

١٦٠ - قوله: (أَصَاب)^(٦)، بمعنى: الوقُوع على الشَّيْء، ويكون من

(١) وهو شرط لصحة التيمم إذا لم يجد الماء، وهذا المشهور عن أحمد رحمه الله، وهو مذهب الشافعي، والرواية الثانية: لا يشترط الطلب لذلك، وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: (الروايتين والوجهين: ٩١/١، المغني: ٣٦/١، الأم: ٤٦/١، البناية: ٥٢٩/١، المبدع: ٢١٥/١).
(٢) قال في حاشية الروض للنجدي: ٣١١/١ «إذا كانت أرضاً جاهلاً بها، فإن كان ذا خبرة بها، ولم يعلم أن فيها ماء لم يلزمه، ومثل ذلك ما جرت العادة بالسعي إليه مما هو عادة القوافل ونحوهم».

وقال في المبدع: ٢١٥/١: «في رحله: أي مسكنه، وما يستصحبه من الأثاث، وما قرب منه عرفاً، لأن ذلك هو الموضع الذي يطلب فيه الماء عادة، وقيل: قدر ميل، أو فرسخ في ظاهر كلامه...».

(٣) في الزاهر: ص ٥٧: «ورجل مُعْوَزٌ لأشْيء عنده، والعَوَزُ: القِلَّة. والمعْوَزُ: الثوب الخلق، وجمعه معَاوِزٌ».

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الزكاة بلفظ «فأعوز أهل المدينة من التمر» ٣٧٥/٣، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث (١٥١١)، وهو عند أبي داود في الزكاة: ١١٣/٢، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١٥).

(٥) ظاهر كلام الخرقى أن تأخير التيمم أولى بكل حال، وهو المخصوص عن أحمد قاله في (المغني: ٢٤٣/١).

(٦) في المصباح: ٣٧٥/١: «وفيه لغتان أخريان، إحداهما: صَابُهُ صَوْباً، من باب قال، والثانية:

الإصابة، يُصِيبُ فِيهَا فَهُوَ مُصِيبٌ.

١٦١ - قوله: (ضربة)، الضَّرْبَةُ: المرَّة من الضَّرْب.

١٦٢ - قوله: (صعيداً)، لما يُصَاعَدُ مِنْهُ مِنَ الغُبَارِ^(١)، والصُّعُود:

العُلُو^(٢).

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَأَرْهِقُهُ صُعُوداً﴾^(٣)، وفي الحديث: «فَسَا

بَصْرِي صُعُوداً»^(٤)، ومنه قيل لَمَنْ أَخَذَ فِي عُلُوِّ: أَصْعَدَ.

١٦٣ - قوله: (الطَّيِّبُ)، الطَّيِّبُ، قيل: الطَّاهِرُ^(٥).

وقيل: غيرُ الحَيْثِ^(٦)، وَسُمِّيَ الطَّيِّبُ طَيِّباً: لما يحصل فيه من (أ/١٦)

= يُصِيبُهُ صَنِيباً، من باب: باع... ومنه قولهم: أصاب الصَّوَابَ فأخطأ الجواب: أي أراد الصواب. والاسم: الصواب، وهو ضدُّ الخطأ.

(١) والصعيد في كلام العرب على وجوه: فالتراب الذي على وجه الأرض يُسَمَّى صعيداً، ووجه الأرض يُسَمَّى صعيداً، والطريق يُسَمَّى صعيداً، انظر: (الزاهر: ص ٥٢، النظم المستعذب: ٣٢/١، طلبة الطلبة: ص ٩، الصباح: ٣٦٤/١).

أما المقصود بـ«الصعيد» في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾: التراب الطاهر وُجِدَ على وجه الأرض أو أُخْرِجَ مِنْ بَطْنِهَا.

قال الأزهري: «هو مذهب أكثر الفقهاء» (الزاهر: ص ٥٣).

(٢) في تهذيب اللغة: ٩/٢ مادة صعد: «الصُّعُود: ضدُّ الهبوط، وهي بمنزلة العقبة الكئُود، وجمعها: الأَصْعِدَة، وهي بمعنى المشقة، ومنه اشتق: تَصَعَّدَنِي ذَلِكَ الأمر: أي شَقَّ عَلَيَّ».

(٣) سورة المدثر: ١٧.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في التعبير: ٤٣٩/١٢، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، حديث (٧٠٤٨).

(٥) قاله ابن بري والزجاج من اللغويين، وابن بطال والمطرزي من الفقهاء. انظر: (اللسان: ٥٦٣/١ مادة طيب، المغرب: ٣٠/٢، النظم المستعذب: ٣٢/١).

(٦) قاله الجوهري، وابن الجوزي. انظر: (الصحاح: ١٧٣/١، نزهة الأعين لابن الجوزي: ص ٤١٧)، والصحيح أن المعنى يحتمل الوجهين. انظر ذلك في: (غريب الحديث للخطابي:

١١٠/١، النهاية لابن الأثير: ١٤٨/١، مشارق الأنوار: ٣٢٦/١).

الطَّيِّبَةِ، وَهِيَ اللَّذَّةُ وَقَالَ جَزُّ بْنُ ضِرَّارٍ^(١):

إِذَا رَقَّتْ أَخْلَاقُ قَوْمٍ مُصِيبَةً تُصَفِّي بِهَا أَخْلَاقَهُمْ وَتَطِيبُ^(٢)

وقال عبدالله بن الدمينه^(٣):

وحكاه بعضهم لمجنون بني عامر^(٤)، والأول أصح.

أَلَا لَا أَرَى وَادِي الْمِيَاهِ يُثِيبُ وَلَا النَّفْسَ عَنِ وَادِي الْمِيَاهِ تَطِيبُ

وقال آخر^(٥):

وَمَنْ لَمْ يَطِبْ فِي طَيِّبَةٍ عِنْدَ طَيِّبٍ بِهِ طَيِّبَةٌ طَابَتْ فَأَيْنَ يَطِيبُ

١٦٤ - قوله: (وهو التراب)، قال الجوهري: «فيه لغات، تُرابٌ،

وتُورَابٌ، وتُورَبٌ، وتُيرَبٌ، وتُربٌ، وتُربَةٌ، وتُربَاءٌ»^(٦)، وجمعه: أُتْرِبَةٌ،
وتُربَانٌ.

(١) هو جزء بن ضرار بن سنان بن أمية من بني ذبيان، أخو الشماخ بن ضرار، ومُزْرَدٌ، أحد الشعراء المخضرمين الذين عاشوا الجاهلية والإسلام له شعر في رثاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخباره في: (الأغاني: ١٥٩/٩)، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٣٤٣/١، الإصابة لابن حجر: ٢٧٣/١، المؤلف والمختلف: ص ٩٨.

(٢) انظر: (ديوان الحماسة لأبي تمام: ٢٠٢/١)، وفيه: تصفى لهم أخلاقهم وتطيب.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ١١٦)، وفيه: ... ولا النفس عما لا تنال تطيب.

أما ابن الدمينه، فهو عبدالله بن عبيدالله، أحد بني عامر بن تيم الله، والدمينة: اسم أمه، وهي بنت حذيفة السلولية، ويكنى ابن الدمينه أبا السري. انظر أخباره في: (الأغاني: ٩٣/١٧، الشعر والشعراء: ٧٣١/١، ومقدمة ديوانه ص ٩ وما بعدها تحقيق: أحمد راتب النفاخ).

(٤) انظر: (ديوانه: ص ٨)، وفيه: وادي المياه يثبت أحبتي ...

(٥) أنشده الأبيهي في (المستطرف له ٣٢/٢) ولم ينسبه، وهو بلفظ المتكلم.

(٦) انظر: (الصحاح: ٩٠/١ مادة ترب).

وبالأولى ورد القرآن في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾^(١). وقال النبي ﷺ عن الجنة: «تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(٢)، وفي حديث آخر: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ»^(٣).

١٦٥ - قوله: (قَرَحٌ)، القَرْحُ والقَرْحَةُ^(٤): الجُرْحُ ونحوه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾^(٥).

قال البخاري: «القَرْحُ: الجِرَاحُ»^(٦).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «قَرَحَ فلَانٌ فلَانًا: جَرَحَهُ، وبالْحَقِّ استقبله به، والشَّيءُ: اختارَهُ. والنَّاقَةُ: استبانَ تَمَامَ حَمَلِهَا. والفرسُ: سَقَطَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَنَبَتَ نَابُهُ، وذلك بدخوله في السنة السَّادِسَةِ.

وقَرَحَ الرَّجُلُ قَرْحًا: أَصَابَتْهُ قُرُوحٌ. والقلبُ: حَزَنٌ. والروضةُ: صارت قَرْحَاءً: أي ذات نُورٍ أبيضٍ في وَسَطِهَا. والفرسُ: صار أَقْرَحَ: أي ذا بياضٍ في جبهته قدر الدرهم أو أقل. وقَرَحَ الشَّيءُ: خَلَصَ.

ثم قال: القَرْحَةُ: الجُرْحُ. والقَرْحَةُ - يعني بالكسر - الهَيْئَةُ من قَرَحَ / (١٦/ب)

(١) سورة غافر: ٦٧.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة: ٤٥٩/١، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، حديث (٣٤٩) كما أخرجه أحمد في المسند: ١٤٤/٥.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في الفتن: ٢٢٤٣/٤، باب ذكر ابن صياد حديث (٩٣)، وأحمد في المسند: ٢٥/٣.

(٤) قال الجوهري: «القَرْحُ والقَرْحُ: لغتان، مثل: الضَعْفُ، والضَعْفُ عن الأَخْفَشِ»، (الصحاح: ٣٩٥/١ مادة قرح).

ونقل الأزهري عن الفراء: «القَرْحُ بـ«الفتح»: الجراح، والقَرْحُ بـ«الضم»: ألم الجراح» انظر: تهذيب اللغة: ٣٧/٤ مادة قرح).

(٥) سورة آل عمران: ١٧٢.

(٦) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٢٨/٨).

والقُرحة - يعني بالضم -: أَوَّلُ الشَّيْءِ^(١)، ومصدر الأَقْرَحِ والقَرَحَاءِ.

ثم قال: القَرَاخُ: الماء الخالص، والأرض البارزة التي لم يختلط بها شيء.

والقِرَاح: الجِرَاح - يعني بكسر «القاف» -، وقُرَاح - يعني بالضم - قرية «بشاطيء»^(٢) البحر^(٣).

١٦٦ - قوله: (أو مرضٌ مُخَوِّفٌ)، المرضُ: مصدر مَرِضَ يَمْرِضُ مَرَضاً، فهو مَرِيضٌ، وجمعه: مِرَاضٌ، من حصل له المرض^(٤). قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً﴾^(٥).

(والمُخَوِّفُ)، من حصل منه الخَوْفُ.

قال الشاعر: وهو عروة بن الورد:^(٦)

(١) قال في تهذيب اللغة: ٤٣/٤ مادة قرح): «قُرْحَةُ الربيع: أوله، وقُرْحَةُ الشتاء: أوله».

(٢) قيل هي: «سيف القطيف»، وقيل: «موضع بساحل البحرين»، وقيل: «مدينة وادي القرى». انظر: (معجم البلدان: ٣١٥/٤، معجم ما استعجم للبكري: ١٠٥٦/٢). والقطيف: مدينة في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، فلعل المقصود بـ«البحر» عند ابن مالك ما يسمى بـ«الخليج العربي»، وخصوصاً وقد قيل: «هي موضع بساحل البحرين كما مر سابقاً» والله أعلم.

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٠٣/٢ وما بعدها).

(٤) قال ابن فارس: «المرض: كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر». (معجم مقاييس اللغة: ٣١١/٥ مادة مرض) وبمثله قال ابن الجوزي. انظر: (الوجوه والنظائر: ص ٥٤٥). وقال الفيومي في المصباح: (٢٣٢/٢): «المرض: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل».

(٥) سورة البقرة: ١٠.

(٦) الشاعر الجاهلي، عروة بن الورد بن يزيد، وقيل ابن عمرو بن عبدالله العبي، أحد الفرسان الجاهليين، وصعلوك من الصعاليك المعدودين، وكان يلقب عروة الصعاليك، وكان يعرف =

أرى أمَّ حَسَّانَ الغَدَاةَ تَلُوْمُنِي تَحُوْفِي الأعدَاءَ والنَّفْسُ أحوْفُ (١)

وفي هذا الخوف قولان:

قيل: حَوْفُ التَّلْفِ (٢).

وقيل: حَوْفُ الضَّرَرِ (٣).

* تنبيه:

في الغالب: إنما يقال: مَرِضٌ، لمن حصل لَهُ مَرَضٌ عام، ولا يقال لمن وَجَعَ في عَيْنِهِ، أو سِنَّهُ، أو عُضْوٍ: مَرِضٌ.

وفي الصحيح عن أنس (٤) أو غيره أنه قال: «أَمَسَحُوا على رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ» (٥).

رُبَّمَا قُرِنَ المَرَضُ غالباً بالعِيَادَةِ.

= بالجود، أخباره في: (الشعر والشعراء: ٦٧٥/٢، الأغاني: ٧٣/٣، الحامسة لأبي تمام: ٢٣٧/١، الاشتقاق: ٢٧٩).

(١) أنظر: (الأغاني: ٨٢/٣).

(٢) قاله أحمد في رواية، وهو أحد قولي الشافعي. انظر: (المغني: ٢٦٢/١، المبدع: ٢٠٨/١، الأم: ٤٢/١).

(٣) هذا ظاهر المذهب عند الحنابلة، وهو المشهور عن أحمد رحمه الله، ومذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

قال صاحب المغني: «وهو الصحيح لعموم قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾. انظر: (المغني: ٢٦٢/١، الشرح الصغير: ٧٥/١، البناية للعينبي: ٤٨٨/١).

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم من بني النجار، الصحابي الجليل، أبو حمزة الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ محدث الأمة وراوية الإسلام. فضائله كثيرة توفي ٩٣هـ على الصحيح. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٣٩٥/٣، طبقات ابن سعد: ١٧/٧، التاريخ الكبير: ٢٧/٢، أسد الغابة: ١٥١/١، تذكرة الحفاظ: ٤٢/١، العبر: ١٠٧/١، مرآة الجنان: ١٨٢/١).

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء: ٣٥٤/١، عن أبي العالية الرياحي رضي الله عنه، باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه، حديث (٢٤٣).

قال الشاعر: (١)

مالي مَرِضْتُ فلم يُعِدِّي عَائِدٌ
وأشدُّ من مَرِضِي عليَّ صُدُودُكُمْ
مِنْكُمْ وَيَمْرَضُ عَبْدُكُمْ فَأَعُودُ
وَصُدُودُ مَنْ أَهْوَى عَلَيَّ شَدِيدُ

وقال آخر (٢):

مَرِضْتُ فَعَادَنِي عُوَادُ قَوْمِي
فَمَا لِكِ لَمْ تُرِي فِي مَنْ يَعُودُ

وقال الشافعي (٣):

مرض الحبيبُ فَعُدَّتْهُ
فَأَتَى الحَبِيبُ يَعُودُنِي
فَمَرِضْتُ مِنْ نَظْرِي إِلَيْهِ
فَشَفَيْتُ مِنْ نَظْرِي إِلَيْهِ

* فائدة: ربما قيل: عيونُ مَرِضٍ، ولا يُراد به المرضُ المؤلمُ، وإنما/ يُراد به أنها قَوَاتِرٌ (٤) دُبِلَ فَسَمَّهَا كَذَلِكَ لما فيه من المرضِ.

١٦٧ - قوله: (فَحَيْبِي)، حَيْبِي الشَّيْءُ يَحْشَاهُ: إذا خَافَهُ (٥).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الحَشَاءُ»: - يعني بالفتح -: أرضٌ ذاتُ
حَصْبَاءٍ. والحَشَاءُ -: يعني بالكسر -: التَّخْوِيفُ، والحَشَاءُ، [والحَشَشَاءُ] (٦):
العَظْمُ النَّاتِقُ خَلْفَ الأُذُنِ (٧).

(١) هو عبدالله بن مصعب الزبيري، المعروف بعائد الكلاب. انظر: (الأغاني: ٢٤١/٢٤).

وفيه: ... ويمرض كلبكم فأعود، ... وصدود عبدكم علي شديد.

(٢) أحد عشاق العرب زمن الخليفة يزيد بن عبد الملك. انظر: (عيون الأخبار: ١٢٨/٤).

وفيه: مرضت فعادني قومي جميعاً...

(٣) انظر: (مناقب الشافعي للبيهقي: ٩٣/٢)، وفيه... فمرضت من حذري عليه. فشفيت
من نظري إليه.

(٤) انظر: (الصحاح: ١١٠٦/٣ مادة مرض - تاج العروس: ٨٠/٥).

(٥) وفي المصباح: ١٨٣/١: «وربما قيل: حَشَيْتُ بمعنى عَلِمْتُ».

(٦) زيادة من المثلث.

(٧) انظر: (الكامل الاعلام: ١٨٤/١).

١٦٨ - قوله: (الصحيح)، الصحيح: ما كان فيه الصِّحَّةُ التي هي ضدُّ السَّقَمِ، وَصَحَّ الشَّيْءُ يَصِحُّ صِحَّةً.

١٦٩ - قوله: (فوائت)، جمع فائتة، وفائت، وهو الشيء إذا فات عن وقته، يقال: فات يَفُوتُ فَوْتًا، فهو فَائِتٌ^(١). والمراد بالفوائتِ هنا: ما عليه من الفرائض اللاتي خرج وقتهن^(٢).

١٧٠ - قوله: (والتطوع)، التَّطَوُّعُ: تَفَعُّلٌ مِنْ طَاعَ يَطْوَعُ: إِذَا انْقَادَ^(٣)، والمراد بها: الصلاة النَّافِلَةُ: التي ليست بِوَاجِبَةٍ.

١٧١ - قوله: (العطش)، مصدر عَطِشَ يَعْطِشُ، فهو عَطْشَانٌ^(٤)، وجمعه عِطَاشٌ، وبه ورد الحديث^(٥).

١٧٢ - قوله: (حبس الماء)، الحبس: مصدر حَبَسَهُ يَحْبِسُهُ حَبْسًا، فهو محبوس، وجمعه: محابيس، ومحبوسون.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الحبس: السجن، ومصدر حبس الشيء».

-
- (١) ومنه: «فاتت الصلاة»: إذا خرج وقتها، ولم تفعل فيه (المصباح: ١٣٨/٢).
- (٢) كما يجوز للمتيمم أن يجمع بين الصلاتين بتيمم واحد. قال في المنع: ٧٣/١: «وإن نوى فرضا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت».
- (٣) انظر: (المطلع: ص ٩١)، وتَطَوُّعٌ: تَكَلَّفُ الاستِطَاعَةَ، وَتَطَوُّعٌ بِالشَّيْءِ: تَبَرُّعٌ بِهِ. قاله الجوهري في (الصحاح: ١٢٥٥/٣ مادة طوع).
- (٤) وامرأة عطشة وعطشى، ومكان عطش: ليس به ماء، وقيل: قليل الماء. انظر: (المصباح المنير: ٦٦/٢).
- (٥) الحديث طويل أخرجه البخاري في المغازي: ٤٦٠/٧، باب غزوة ذي قرد، حديث (٤١٩٤)، ومسلم في الجهاد والسير: ١٤٣٨/٣، باب غزوة ذي قرد وغيرها، حديث (١٣٢) عن إياس بن سلمة عن أبيه من حديث طويل جاء فيه: «... ليشربوا منه وهم عطاش...».
- (٦) وفي المصباح المنير: ١٢٨/١: «والحبس: المنع».

والحبس - بالفتح والكسر -: الجبل الأسود. وبالكسر وحده: حجارة يحبس بها ماء النهر. والحبس - يعني بالضم - جمع أحبس: لغة في الأحس: وهو الشجاع والحبس أيضاً: المحبس في سبيل الله عزَّ وجلَّ.
 ثم قال: والحَبْسَةُ: المرَّةُ مِنْ حَبَسَ الشَّيْءُ. والحَبْسَةُ: الهَيْئَةُ مِنْهُ. والحَبْسَةُ: تَعَذَّرَ الكلامُ عِنْدَ إِزَادَتِهِ^(١).

١٧٣ - قوله: (إِعَادَةٌ)، الإِعَادَةُ: مَا فَعَلَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ^(٢).

وقيل: لِحَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ^(٣).

وقيل: فِي الْوَقْتِ.

١٧٤ - قوله: (نَسِيَ)، نَسِيَ الشَّيْءَ يَنْسَاهُ نَسْيَانًا^(٤)، فهو ناسٍ. وفي

(١٧/ب) الحديث / «أَنْبَسَتْ أُمَّ قَصْرَتِ الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ

تَقْصُرْ»^(٥)، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(٦)، قيل: نَتْرُكُهَا.

(١) انظر: (إكمال الأعلام: ١٣١/١ وما بعدها).

(٢) أي: مُطْلَقًا، سواء كانت الإِعَادَةُ لِحَلَلٍ فِي الْفِعْلِ الْأَوَّلِ، أو فِي الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. قال (٢) الفتوحى فِي شرح الكوكب: ٣٦٨/١: «فِيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: لَوْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا صَحِيحَةً، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُسَمَّى مَعَادَةً عِنْدَ الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ خَلَلٍ وَلَا عُذْرٍ». وانظر تعريف الإِعَادَةِ فِي: (الروضة: ص ٣١، المستصفى: ٩٥/١، فواتح الرحموت: ٨٥/١، شرح تفتيح الفصول: ص ٧٦، تيسير التحرير: ١٩٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٩٥).

(٣) وهذا قَيْدُ الْحَفْتِيَةِ لِلإِعَادَةِ. انظر: (فواتح الرحموت: ٨٥/١، مناهج العقول للبدخشي: ٨٣/١، تيسير التحرير: ١٩٩/٢، شرح العضد: ٢٣٣/١، حاشية البناي على جمع الجوامع للسبكي: ١١٨/١).

(٤) قال فِي الْمَصْبَاحِ: ٢٧٣/٢: «وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعْنَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَرَكْتُ الشَّيْءَ عَلَى دَهْوَلٍ وَغَفْلَةٍ، وَذَلِكَ خِلَافَ الذِّكْرِ لَهُ. وَالثَّانِي: التَّرِكُ عَلَى تَعَمُّدٍ، وَعَلَيْهِ: «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»: أَي لَا تَقْصِدُوا التَّرِكَ وَالإِهْمَالَ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي السُّهُو: ٩٩/٣، بَابِ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السُّهُو، حَدِيثُ (١٢٢٩)، =

١٧٥ - قوله: (خَرَجَ مِنْهَا)، المراد: تركها ولم يَمْنَحْهَا.

١٧٦ - قوله: (وَأَسْتَقْبَلُ الصَّلَاةَ)، يَعْنِي: مِنْ أَوْهَا، وَلَمْ يَبَيِّنْ عَلَى مَا

مَضَى مِنْهَا، وَالْأَسْتَقْبَالُ: يُطْلَقُ عَلَى ابْتِدَاءِ الشَّيْءِ كَهَذَا، وَعَلَى الْمَقَابِلَةِ،
وَالْمُؤَاجَهَةِ^(١)، وَمِنْهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

١٧٧ - قوله: (شَدَّ)، شَدَّ الشَّيْءَ يَشُدُّهُ شَدًّا، فَهُوَ مُشْدُودٌ: إِذَا أَحْكَمَ

رَبْطَهُ^(٢).

١٧٨ - قوله: (الكَسِيرِ)، هُوَ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْكَسْرُ فِي عِظَامِهِ^(٣)، مِثْلُ:

جَرِيحٍ مَنْ حَصَلَ لَهُ جُرْحٌ، وَعَلِيلٍ، مَنْ حَصَلَ لَهُ عِلَّةٌ. وَالْكَسْرُ: مَصْدَرُ
كَسَرَ الشَّيْءَ يَكْسِرُهُ كَسْرًا.

قال ابن مالك في «مُثَلَّثِهِ»: «الْكَسْرُ: مَصْدَرُ كَسَرَ الشَّيْءِ، وَالرَّجُلُ عَنِ

مُرَادِهِ: صَرْفَهُ. وَالْقَوْمُ: هَزَمَهُمْ، وَالْهَوَاءُ الْبَارِدُ: فَتَرَ بَرْدُهُ، وَالطَّائِرُ جَنَاحِيهِ:
أَمَاهُمَا لِلْإِنْقِضَاضِ، وَالْكَسْرُ - أَيْضًا بِالْفَتْحِ -: مَا لَيْسَ سَهْمًا تَامًا. وَالْكَسْرُ -
بِالْكَسْرِ -: الْجَانِبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَسْفَلُ الشُّقَّةِ الَّتِي تَلِي^(٤) الْأَرْضَ مِنْ

= والنسائي في السهو: ١٧/٣، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، وابن ماجه في

الإقامة: ٣٨٣/١، باب فيمن سلم من ثنتين، أو ثلاثٍ ساهياً، حديث (١٢١٤)،

والدارمي في الصلاة: ٣٥٢/١، باب سجدة السهو من الزيادة، وأحمد في المسند: ٢٣٥/٢.

(٦) سورة البقرة: ١٠٦.

(١) أنظر: (المصباح: ١٧٩٧/٥ مادة قبل).

(٢) ومنه قوله تعالى في سورة محمد: ٤ ﴿فَشَدُّوا الرِّثاقَ﴾، وقوله تعالى في سورة طه: ٣١:

﴿أَشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾.

(٣) قال الفيومي: «ومنه شاةٌ كسيرٌ، فيعملُ بمعنى مفعولٍ: إِذَا كَسِرَتْ إِحْدَى قَوَائِمِهَا» (المصباح:

١٩٣/٢).

(٤) في المثلث: الذي يلي.

الجَبَاءِ، وَأَحَدُ كُسُورِ الْأَعْضَاءِ: وَهِيَ عِظَامُهَا. وَالْكُسْرُ - يَعْنِي بِالضَّمِّ -: جَمْعُ كُسُورٍ: وَهُوَ فَعُولٌ مِنْ كَسَرَ الرَّجُلَ وَالْقَوْمَ^(١).

١٧٩ - قوله: (الجَبَاءِ)، جَمْعُ جَبِيْرَةٍ^(٢)، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ كُلُّ عَصَبٍ عَلَى كَسْرِ أَوْ جُرْحٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطْلَعِ» مِنْ أَصْحَابِنَا: «وَهِيَ أَخْشَابٌ أَوْ نَحْوُهَا، تُرْبَطُ عَلَى الْكُسْرِ وَنَحْوِهِ»^(٣).

١٨٠ - قوله: (وَلَمْ يُعَدِّ)، يَعْنِي: يُجَاوِزُ بِهَا مَوْضِعَ الْكُسْرِ: أَي قَدْرَ الْحَاجَةِ.

١٨١ - قوله: (يُحْلَاهَا)، حَلَّ الشَّيْءِ يَحْلُهُ / حَلًّا^(٤). وَفِي الْحَدِيثِ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا»^(٥).

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٥٤٤/٢).

(٢) وأجاز المسح على الجبائر مالك رحمه الله، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والإمام أحمد، والشافعي في أحد قوليهِ. انظر: (الغني: ٢٨٠/١، المدونة: ٢٣/١، الأم: ٤٣/١ - ٤٤، البناية على الهداية: ٦٠٣/١).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٢٢)، وانظر تعريف الجبيرة كذلك في: (لغات التنبيه: ص ٨، الزاهر: ص ٥٨، المصباح: ٩٧/١، غريب المدونة: ص ١٧، المغني: ٢٨٠/١).

(٤) ومنه اسم الفاعل «حلال»، وَحَلَلْتُ الْيَمِينَ: إِذَا فَعَلْتُ مَا يُخْرِجُ عَنِ الْحَيْثِ. (المصباح: ١٦٠/١).

(٥) أخرجه البخاري في التهجد: ٢٤/٣، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصَلِّ بالليل، حديث (١١٤٢)، ومسلم في صلاة المسافرين: ٥٣٨/١، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، حديث (٧٧٦)، وأبو داود في الصلاة: ٣٢/٢، باب قيام الليل، حديث (١٣٠٦)، وابن ماجه في الإقامة: ٤٢١/١، باب ما جاء في قيام الليل، حديث (١٣٢٣).

قال ابن مالك في «مئلته»: «الحلُّ: الشَّيرجُ، ومصدرُ حلٍّ: ضدُّ عقد،
والحقُّ: وجب، والمسافرُ نزل. والحلُّ: الحلال، وما خرج عن أرضِ الحرم.

والحلُّ - يعني بالضم -: جمع أحلَّ: وهو الرِّخو القوائِم من الخيل
والإبل، ويوصفُ الذئبُ بذلك، لأنَّه يجمعُ إذا عدا.

ثم قال: الحِلَّةُ: المرَّةُ من حلٍّ، والجهةُ المقصودةُ من الشيء، وموضعُ
ذو صُخُورٍ.

قال: وفي هَدَيْن، الكَسْرُ أيضاً. والحِلَّةُ: بُيوتٌ مجتمعةٌ.

قلت: قريةٌ معروفةٌ من قُرى بَغداد^(١).

قال: والحِلَّةُ - يعني بالضم -: إزارٌ، ورداءٌ، أو ثوبٌ مُبطنٌ، أو سلاحٌ،

أو ثوبٌ جيِّدٌ ما لم يُلبَس، فإذا لبَسَ لم يَقَع عليه حِلَّةٌ إلاَّ مع غيره^(٢). وفي
حديث أبي ذرٍّ: «لو لبستَ هذا لكانتَ حِلَّةً»^(٣).

(١) وهي حِلَّةُ بني مزيد، مدينةٌ كبيرةٌ بين الكوفةِ وبغداد، كانت تُسمَّى «الجامعين»، انظر:

(معجم البلدان: ٢/٢٩٤، مرصد الاطلاع: ١/٤١٩).

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ١/١٥٩).

(٣) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

باب: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(١)

الْمَسْحُ: هو إمرار اليَدِ عَلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ: مَسَحَ يَمْسَحُ مَسْحًا، فَهُوَ مَأْسِجٌ^(٢).

وَالْخُفُّ: أَحَدُ الْخِفافِ، مَأْخُودٌ مِنْ خُفَّ الْبَعِيرِ^(٣).

١٨٢ - قوله: (وَمَنْ لَبَسَ)، اللَّبَسُ: معروفٌ، وهو مصدر لَبَسَ يَلْبَسُ

لَبَسًا، فَهُوَ لِابِسٌ.

وَاللَّبَسُ - بضم اللّام -: لُبَسُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، وَاللَّبَسُ - بفتحها -:

مصدر التَّبَسَ الشَّيْءُ يَلْتَبِسُ لِبَسًا، فَهُوَ مُلْتَبِسٌ، إِذَا عُمِيَ.

قال ابن مالك في «مُثَلِّثِهِ»: «اللَّبَسُ - يعني بالفتح -: الالْتِبَاسُ، ومصدر

(١) قال في المغني: ٢٨٣/١: «المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم».

حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز».

(٢) والمسح في كلام العرب: يكون مسحاً، وهو إصابة الماء، ويكون غسلاً، يقال: مسحت يدي بالماء إذا غسلتها، ويقال للرجل إذا توضأ: قد تمسح. انظر: (المصباح: ٢٣٦/٢، النهاية لابن الأثير: ٣٢٧/٤).

والمسح في الشرع: «إصابة البلّة لحائلٍ مخصوص في زمنٍ مخصوص»، انظر: (حاشية الروض للنجدي: ٢١٣/١).

(٣) قال أبو السعادات في النهاية: ٥٥/٢: «استعار خُفَّ البعير لِقَدَمِ الإنسان مجازاً».

والخُفُّ شرعاً: السّاتر للكعبين فأكثر، من جلدٍ ونحوه من الحوائل. انظر: (حاشية الروض: ٢١٣/١).

لَبَسَ / الأَمْرُ: خَلَطَهُ. وَاللَّبَسُ - يَعْنِي بِالْكَسْرِ -: مَا يُلْبَسُ، أَوْ يُغْتَسَى بِهِ شَيْءٌ. (ب/١٨)
وَاللَّبَسُ - يَعْنِي بِالضَّم -: مَصْدَرُ لَبَسِ الثَّوْبِ، وَجَمْعُ لِبَاسٍ، وَهُوَ مَا يُلْبَسُ،
[وَجَمْعُ لَبُوسٍ: وَهُوَ مَا يُلْبَسُ^(١)] ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٣ - قوله: (وهو كَامِلٌ)، الكَامِلُ: جَمْعُهُ كَوَامِلٌ^(٣)، وَهُوَ ضِدُّ
النَّاقِصِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٤)، وَكَمَالَ الطَّهَارَةُ: أَنْ
لَا يُبْقِي عَلَيْهِ مِنْ أَعْضَائِهَا شَيْئًا.

١٨٤ - قوله: (يوماً)، اليَوْمُ: أَحَدُ الْأَيَّامِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٥). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(٦).

١٨٥ - قوله: (وليلةً)، أَحَدُ اللَّيَالِي، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَمَّ مِيقَاتُ
رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾^(٧) قَالَ: ﴿وَالْفَجْرِ لِيَالٍ عَشْرٍ﴾^(٨)، وَقَالَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

(١) زيادة من المثلث.

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ٥٥٨/٢ وما بعدها).

(٣) وفيه لغات ثلاث: كَمَلٌ وَكَمَلٌ، وَكَمِلٌ، وَالكَسْرُ أَرْدُوْهَا. قَالَه الْجَوْهَرِيُّ فِي (الصَّحاح):
١٨١٣/٥ مادة كمل).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) سورة التوبة: ٣٦.

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ١١٣/١، قال فيه علي رضي الله عنه: «كان
رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثاً» كما أخرجه النسائي في
الطهارة: ٧٢/١، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، والدارمي في الوضوء:
١٨١/١، باب التوقيت في المسح، كما أخرجه مسلم في الطهارة: ٢٣٢/١، باب التوقيت في
المسح، كما أخرجه مسلم في الطهارة: ٢٣٢/١، باب التوقيت في المسح على الخفين حديث
(١٥).

(٧) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٨) سورة الفجر: ١ - ٢.

في لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وما أدراك ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»^(١).

١٨٦ - قوله: (لِلْمُقِيمِ)، الْمُقِيمُ هنا: ضِدُّ الْمَسَافِرِ، وَأَقَامَ الشَّيْءُ يَقِيمُ إِقَامَةً فَهُوَ مُقِيمٌ،^(٢)، ولم يُفَارِقِ مَوْضِعَهُ.

قال الشاعر: ويقال: إِنَّهُ لـ « قس »^(٣).

مُقِيمٌ عَلَى قَبْرَيْكُمَا لَسْتُ بَارِحاً أَدُوبُ اللَّيَالِي أَوْ يُجِيبُ صَدَاكُمَا^(٤)

وقال آخر^(٥):

كَذَلِكَ كُلُّ ذِي سَفَرٍ إِذَا مَا تَنَاهَى عِنْدَ غَايَتِهِ مُقِيمٌ

ويقال في تَنْبِيئِهِ: مُقِيمَانِ.

قال الشاعر: وهو نَصِيبٌ^(٦) في عُمَرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ^(٧).

(١) سورة القدر: ١ - ٢ - ٣.

(٢) قال في المصباح: ١٨٠/٢: «واسم الموضع: المُقَامُ بالضم».

(٣) هو قُسُّ بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك من بني إيداد، أحد حكماء العرب، ومن كبار حُطَبَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُعَدُّ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ، طالت حياته وأدركه النبي ﷺ قبل النبوة، ورآه في عُكَاظِ، وَسُئِلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: يُحْشَرُ أُمَّةٌ وَحِدَةً، توفي نحو ٢٣ قبل الهجرة، أخباره في: (الأغاني: ٢٤٦/١٥، البيان والتبيين: ٤٢/١، خزنة الأدب: ٨٩/٢، عيون الأثر: ٦٨/١).

(٤) اختلف في نسبة هذا البيت، فينسب إلى قس كما ذكر ذلك المصنف، وينسب إلى عيسى بن قدامة الأسدي، وإلى الخزين بن الحارث، أحد بني عامر بن صعصعة وإلى غير هؤلاء الثلاثة. انظر: (الأغاني: ٢٤٨/١٥، ٢٤٩، وشرح الحماسة للمرزوقي: ٨٧٥/٢، ومعجم ما استعجم للبكري: ٤٩٧/١، ومعجم البلدان: ٢١٥/٤).

(٥) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٢٢٦/٢، والحماسة البصرية: ٢٩٠/٢) بدون عزو.

(٦) هو نصيب بن رباح مولى عبد العزيز بن مروان، شاعر مشهور من فحول الشعراء الإسلاميين في عصر بني أمية كان فصيحاً مقدماً في المديح مترفعاً عن الهجاء، عاصر جريباً والفرزدق، ترجمته في: (طبقات فحول الشعراء: ٥٢٩/٢، الشعر والشعراء: ٤١٠/١ - ٤١٢، الأغاني: ٣٢٤/١، سمط اللالي: ٢٩١/١، معجم الأدباء: ٢٢٨/١٩).

(٧) هو عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان التيمي القرشي، سيد بني تيم في زمانه، وأحد رجال =

وَإِنْ خَلِيلِكَ السَّمَاحَةَ وَالنَّدَى مُقِيمَانَ بِالْمَعْرُوفِ مَا دُمْتَ تُوَجَّدُ
مُقِيمَانَ لَيْسَا تَارِكِيكَ لِحَلَّةٍ مَدَّ الدَّهْرَ حَتَّى يُفْقِدَا حِينَ تُفْقَدُ^(١)

وجمعه: مُقِيمُونَ. ويقال: أقام الشيءَ يُقِيمُهُ، بمعنى قَوْمَهُ، فاستقام،

ومنه قَوْلُ الشَّاعِرِ: / (٢).

أَقِيمِي أُمَّ زَنْبَاعٍ أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ نَحْوَ بَنِي تَمِيمٍ

وَأَمَّا الْقَائِمُ: فَهُوَ ضِدُّ الْقَاعِدِ، وَيُقَالُ فِي تَشْنِيتهِ: قَائِمَانِ، وَجَمْعُهُ،
قَائِمُونَ، وَقِيَامٌ. قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ^(٣):

قِيَامٌ عَلَى الْأَقْدَامِ عَانِينَ تَحْتَهُ فَرَائِصُهُمْ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ تُرْعَدُ

وقال آخر في المُفْرَدِ^(٤):

أَظُنُّ خَلِيلِي مِنْ تَقَارُبِ شَخْصِهِ بَعْضَ الْقِرَادِ بِأَسِيهِ وَهُوَ قَائِمٌ

١٨٧ - قَوْلُهُ: (لِلْمَسَافِرِ)، مَنْ حَصَلَ مِنْهُ السَّفَرُ^(٥).

مصعب بن الزبير أيام ولايته على العراق، أرسله عبد الملك بن مروان لقتال أبي فديك سنة ٧٣ وتغلب عليه عمر بن عبيد، توفي ٨٢هـ، أخباره في: (المحبر: ص ٦٦، سير الذهبي: ١٧٢/٤، تاريخ البخاري: ١٧٥/٦، الأغاني ٣٨٥/١٥، جمهرة أنساب العرب: ص ١٤٠).

(١) البيتان في (الحماسة لأبي تمام: ٣٩٤/٢).

(٢) هو أبو زنباع الجذامي، انظر: (در اللوامع للشنقيطي: ١٧٠/١)، وفيه: أقول لأم زنباع... شطر بني تميم.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٣٦٩)، العاني: الأسييرُ والحاضِعُ الدَّلِيلُ، والفرائصُ: مُفْرَدُهَا فَرِيصَةٌ، وهي اللَّحْمَةُ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ، تُرْعَدُ: تُرْجَفُ.

(٤) هو الحزبن الكناني كما في (الحماسة لأبي تمام: ٤٧٦/٢)، وقيل هو للحزبن الديلي مع اختلافٍ في رواية صدره، كما في (الأغاني: ٧/٩).

(٥) قال في المصباح: ٢٩٨/١: «وهو قَطْعُ الْمَسَافَةِ، يُقَالُ ذَلِكَ: إِذَا خَرَجَ لِلارْتِحَالِ، أَوْ لِقَصْدِ مَوْضِعٍ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا يُسَمُّونَ مَسَافَةَ الْعَدْوَى سَفْرًا، وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ: أَقْلُ السَّفَرِ يَوْمٌ».

١٨٨ - قوله: (خَلَعَ)، خَلَعَ الشَّيْءَ - يَخْلَعُهُ خَلْعًا: نَزَعَهُ عَنْهُ^(١).

قال ابن مالك في «مثله»: «الْخَلْعَةُ: الْمِرَّةُ مِنْ خَلَعَ الشَّيْءَ: نَزَعَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَالثُّوبُ: جَرْدُهُ، وَالْمَرْأَةُ: طَلَّقَهَا مِنْهُ، وَأَهْلُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ: تَبَرَّؤُوا مِنْهُ لِكَثْرَةِ جِنَايَاتِهِ، وَالشَّجَرُ: أَوْزَقٌ، وَالزَّرْعُ: أَسْفَى. وَالْخَلْعَةُ - يَعْنِي بِالسُّكُونِ -: مَا خَلَعْتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، كَسَوْتَهُ شَخْصًا، أَوْ لَمْ تَكْسَهُ. وَالْخَلْعَةُ - يَعْنِي بِالضَّمِّ -: حَيَارُ الْمَالِ، وَلُغَةٌ فِي الْخَلْعِ، وَهُوَ مَصْدَرُ خَلَعَ الْمَرْأَةَ»^(٢).

١٨٩ - قوله: (أَوْ قَدِمَ)، قَدِمَ عَلَى وَزْنِ نَدِمَ، يَقْدُمُ قُدُومًا^(٣)، فَهُوَ

قَادِمٌ.

قال ابن مالك في «مثله»: «قَدِمَ فَلَانٌ فَلَانًا»^(٤) - (٤) يعنى بالفتح^(٤) -: ضَرَبَ قَدَمَهُ، وَالْقَوْمَ: تَقَدَّمَهُمْ، وَقَدِمَ مِنَ السَّفَرِ قُدُومًا: مَعْلُومٌ... وَإِلَى الشَّيْءِ: قَصْدُهُ. وَقَدِمَ أَيْضًا [فَهُوَ قَدِمٌ]^(٥): أَيْ تَقَدَّمَ. وَقَدِمَ الشَّيْءُ: صَارَ قَدِيمًا»^(٦).

١٩٠ - قوله: (مِنْ مَقْطُوعٍ)، الْمَقْطُوعُ: مِثْلُ الْزُرْفُوعِ، مَا حَصَلَ فِيهِ قَطْعٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا قُطِعَ سَاقُهُ مِنَ الْخِفَافِ^(٧). وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ

(١) ومنه خَلَعَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا: إِذَا أَفْتَدَتْ مِنْهُ، وَطَلَّقَهَا عَلَى الْفِدْيَةِ، وَسَيَاتِي فِي بَابِهِ.

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ١٩٤/١ وما بعدها).

(٣) ومقدمًا بفتح الدال، يقال: وردت مقدم الحاج، أي: وقت مقدم الحاج، قاله الجوهري في (الصحاح: ٢٠٠٦/٥ مادة قدم).

(٤) ليست في الثلث.

(٥) زيادة من الثلث اقتضاها السياق.

(٦) انظر: (إكمال الاعلام: ٤٩٩/٢).

(٧) قال في المعنى: ٢٩٧/١: «وهو الحُفُّ الْقَصِيرُ السَّاقِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ سَاتِرًا لِحُلِّ الْقَرَضِ، لِأَيُّرَى مِنْهُ الْكَعْبَانِ لِكَوْنِهِ ضَيْقًا أَوْ مَشْدُودًا، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو تَوْرٍ، وَلَوْ كَانَ مَقْطُوعًا مِنْ دُونَ الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ».

نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحَقْفَيْنِ وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»^(١) ثم استعمل (ب/١٩)

١٩١ - قوله: (الجورب)، هو أحد الجوارب^(٢)، ويقال في تثنيتها: جوربان، وهو أعجمي^(٣)، وجمعه على وزن شوارب.

١٩٢ - قوله: (الصفيق)، ما كان فيه الصفاقة^(٤).

قال ابن مالك في «مثلته»: «صَفَقَهُ بالسَّيْفِ أو بِالْيَدِ: ضَرَبَهُ، وَالشَّيْءَ: رَدَّهُ، وَالْبَابَ: أَعْلَقَهُ، وَالْقَدْحَ: مَلَأَهُ، وَالْعَيْنَ: عَمَّضَهَا، وَالْعُودَ: حَرَّكَ أَوْ تَارَهُ، وَالرَّيْحَ التُّوبَ: تَلَعَبَ بِهِ^(٥)، وَعَلَيْنَا صَافِقَةٌ، أَي نَزَلَ عَلَيْنَا قَوْمٌ. وَالرَّجُلُ بِالْبَيْعَةِ أو الْبَيْعِ: ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِ الْبَائِعِ^(٦)، أو الْمُبْتَاعِ.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة: ٤٧٦/١، باب الصلاة في القميص والسرويل والتبان، حديث (٣٦٦)، ومسلم في الحج: ٨٣٥/٢، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، حديث (٣) ومالك في الحج: ٣٢٥/١، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، حديث (٨)، والدارمي في المناسك: ٣٢/٢، باب ما يلبس المحرم من الثياب، وأحمد في المسند: ٢١٥/١.

(٢) قال في النظم المستعذب: ٢١/١: «وهو أكبر من الخف يبلغ الساق ويُقصد به الشتر من البرد يُعمل من قطن أو صوف بالإبر، أو يُخالط من الحرز». ويجوز المسح على الجورب بشرطين: أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يتدو منه شيء من القدم. والثاني: أن يمكن متابعة الكشي فيه، هذا ظاهر كلام الحرقي، قاله صاحب (المغني): ٢٩٨/١.

(٣) انظر: (المغرب للجواليقي: ص ٣٣١).

(٤) وهو خلاف السخيف، قال في المغرب: ص ٢٦٨: «وَتُوبٌ صَفِيقٌ خِلافَ سَخِيفٍ».

(٥) في المثلث: تلعبت به.

(٦) في المثلث: البائع.

وصَفِقَ الْمَاءُ فِي الْأَدِيمِ الْجَدِيدِ: تَغَيَّرَ. وَصَفِقَ الثَّوْبُ صَفَاقَةً، فَهُوَ صَفِيقٌ (١).

قُلْتُ: «المراد بـ«الصَّفِيق» ما لا يظهر منه ما وراءه، ولا يَصِفُ جِلْدَ الْبَشْرَةِ».

١٩٣ - قوله: (لا يَسْقُطُ)، سَقَطَ الشَّيْءُ يَسْقُطُ سُقُوطاً فَهُوَ سَاقِطٌ: إِذَا وَقَعَ بِنَفْسِهِ (٢)، وَأَسْقَطَهُ يُسْقِطُهُ فَهُوَ مَسْقُوطٌ: إِذَا رَمَاهُ غَيْرُهُ.

والمراءد به: ما يَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ، وَلَا يُقِيمُ فِيهَا بِنَفْسِهِ (٣).
وَرُبَّمَا قِيلَ لِلشَّيْءِ الرَّدِيِّ، أَوْ الْحَقِيرِ: سَاقِطٌ، تَشْبِيهاً لَهُ بِمَا أُلْقِيَ.

١٩٤ - قوله: (إِذَا مَشَى)، المَشَى: مَعْرُوفٌ، وَمَشَى مَشْيًا، فَهُوَ مَاشٍ.

١٩٥ - قوله: (يَنْبُتُ)، يُقَالُ: نَبَتَ الشَّيْءُ يَنْبُتُ نَبَاتًا، وَتُبُوتًا، فَهُوَ ثَابِتٌ: إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ عَنِ حَالِهِ (٤).

١٩٦ - قوله: (بِالنَّعْلِ)، النَّعْلُ: وَاحِدُ النَّعَالِ: مَعْرُوفٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ (٥) /.

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٣٦٥/٢).

(٢) وفي اللسان: ٣١٦/٧ مادة سقط: «وَالسَّقَطَةُ: الرَّقْعَةُ الشَّدِيدَةُ».

(٣) وَمَنْ شَرَطَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرِبِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا عَلَى الرَّجْلِ يُكْنَى مُتَابِعَةَ الْمَشِيِّ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي (الْمَغْنِيِّ: ٢٩٨/١)، وَابْنُ مَفْلُحٍ فِي (الْمَبْدَعِ: ١٣٦/١)، وَيُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ: ص ٧)، وَالْمَصْنَفِ فِي (مَغْنِيِّ ذَوِي الْأَفْهَامِ: ص ٤٥).

(٤) وَثَبَتَ الْأَمْرُ: صَحَّ وَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ: أَثْبَتَهُ، وَثَبَّتَهُ. (المصباح: ٨٨/١).

(٥) سورة طه: ١٢.

وقال عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ»^(١)، وقال: «اسْتَكْرُوا مِنَ النَّعَالِ»^(٢).

١٩٧ - قوله: (خَرَقَ)، الخَرْقُ: مصدر خَرَقَ الثَّوبَ: شَقَّهُ، والأَرْضَ: قَطَعَهَا بِالْأَسْفَارِ، وَالكَذِبَ: صَنَعَهُ، وَخَرِقَ - بِالْكَسْرِ -: تَحَيَّرَ، وَالظَّنْبِيُّ، وَالطَّائِرُ: ضَعُفَا عَنِ الْحَرَكَةِ، وَالإِنْسَانُ: لَمْ يُحْسِنِ الْعَمَلَ، وَأَيْضاً دَامَ فِي مَكَانِهِ. وَخَرِقَ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ -: الْحُمُقُ^(٣).

ثم قال ابن مالك: «الأرض الواسعة، والشق في الشيء، ومصدر خَرَقَ، المفتوح الراء والخِرْقُ: الواسع العطاء.

والخِرْقُ - بِالضَّمِّ -: الْحُمُقُ، وَعَدَمُ إِحْسَانِ الْعَمَلِ، جَمْعُ خَرِيقٍ: وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ وَجَمْعُ أَخْرَقَ: وَهُوَ الْأَحْمَقُ، وَالَّذِي لَا يُحْسِنُ الْعَمَلَ، وَجَمْعُ خَرَقَاءَ: وَهِيَ أُنْثَى الْأَخْرَقِ وَالْفَلَاةُ الَّتِي لَا تَنْخَرِقُ فِيهَا الرِّيَّاحُ، وَالشَّاةُ الَّتِي فِي أُذُنِهَا خَرَقٌ، وَالرِّيْحُ الَّتِي تَهْبُ مِنْ مَهَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالنَّاقَةُ الَّتِي لَا تَتَعَاهَدُ مَوَاطِئَ أَخْفَافِهَا»^(٤).

وفي الحديث: «أَوْ تُصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»^(٥).

وقال ذو الرِّمَّةِ^(٦):

-
- (١) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ١٣٣.
 - (٢) أخرجه مسلم في اللباس والزينة: ١٦٦٠/٣، باب استحباب لبس النعال وما في معناها، حديث (٦٦)، وأحمد في المسند: ٣٦٠/٣.
 - (٣) كله عن ابن مالك في مُثَلَّثِهِ. انظر: (إكمال الاعلام: ١٨٢/١).
 - (٤) انظر: (إكمال الاعلام: ١٨٣/١).
 - (٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في العتق: ١٤٨/٥، باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان: ٨٩/١، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، حديث (١٣٦)، وأحمد في المسند: ٣٨٨/٢.
 - (٦) هو غيلان بن عقبة بن بهيش، أبو الحارث، من بني صعْب بن ملكان بن عدي بن عبد =

دَعَانِي وَمَا دَاعِي الْهَوَى مِنْ بِلَادِهَا إِذَا مَا نَأَتْ خَرْقَاءَ عَنِّي بِغَائِلٍ (١)

وقال ذو الرمة أيضاً (٢):

أَلَمْ يَأْتِهَا أَنِّي تَبَدَّلْتُ بَعْدَهَا مَفْرَقَةً صَوَاغُهَا غَيْرَ أُخْرَقِ

وَلَهُ (٣):

هَلْ حَبِلُ خَرْقَاءَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرْمُومٌ

وَلَهُ (٤):

وَخَرْقَاءَ لَا تَزْدَادُ إِلَّا مَلَا حَةً وَلَوْ عُمِّرَتْ تَعْمِيرَ نُوحٍ وَجَلَّتْ

وَلَهُ (٥):

تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ يَقِفَ الْمَطَايَا عَلَى خَرْقَاءَ وَاضِعَةَ اللَّثَامِ

وَلَهُ (٦):

لَقَدْ أَرْسَلْتُ خَرْقَاءَ نَحْوِي رَسُومَهَا لِتَجْعَلَنِي خَرْقَاءَ فَيَمَنْ أَضَلَّتْ

- والمراد بـ«الخرق» هنا: القَطْعُ ونَحْوُهُ فِي الْخُفِّ.

١٩٨ - قوله: (يَبْدُو)، بَدَأَ يَبْدُو: إِذَا ظَهَرَ.

= مناة، أحد الشعراء العشاق العرب، صاحبتة مية ابنة مقاتل، وكان كثير التشبيب بها في

شعره. انظر أخباره في: (الوفيات لابن خلكان: ١١/٤، الشعر والشعراء: ٥٢٤/١،

الأغاني: ١/١٨ وما بعدها، فحول الشعراء للجمحي: ٥٤٩/٢ وما بعدها).

(١) انظر: (ديوانه: ١٣٣٤/٢ تحقيق عبد القدوس أبو صالح).

(٢) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

(٣) انظر: (ديوانه: ٣٧٩/١)، فيه: بعد الهجر مَرْمُومٌ. والشطر الثاني: أم هل لها آخر الأيام

تكليماً ...

(٤) انظر: (طبقات فحول الشعراء للجمحي: ٥٦٤/٢).

(٥) انظر: (ديوانه: ١٩١٣/٣).

(٦) انظر: (طبقات فحول الشعراء للجمحي: ٥٦٤/٢)، وفيه: نحوي جَرِيماً.

قال الشاعر: وهو: مجنون بني عامر^(١).

وقيل: غيره^(٢).

ويُبدي الحصى منها إذا قَذَفَتْ به في البُرْدِ أطرافَ البَنانِ المَحْضَبِ / (٢٠/ب)

وقال آخر^(٣) في عائِشة بنتِ طَلْحَةَ^(٤):

بَدَا لي منها مِعْصَمٌ حينَ جَمَّرتِ وَكَفَّ خَضِيبُ زِينَتِ بِنانِ

١٩٩ - قوله: (بَعْضُ)، البَعْضُ: ضِدُّ الكُلِّ.

قيل: دُونَ النِّصْفِ.

وقيل: وَلَوْ زَادَ عليه^(٥).

٢٠٠ - قوله: (القَدَمِ)، أَحَدُ الأَقْدَامِ، وفي الحديث: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُم

نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»^(٦). وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَيُؤَخِّدُ بِالنَّوَاصِي والأَقْدَامِ﴾^(٧).

٢٠١ - قوله: (ظاهر)، هو ضِدُّ البَاطِنِ، وَسُمِّيَ ظاهراً، لِظُهُورِهِ

لِلأَعْيُنِ.

(١) انظر: (ديوانه: ص ٣٨)، وفيه: عن الرد.

(٢) نسبه ابن الشجري في (الحماسة: ٥٣٤/١) لمحمد بن النميري، وهو كذلك في (سمط

اللالئ: ١٨١/١)، ونسبه ياقوت في (معجم البلدان: ٤١٢/٢)، لنصيب بن رباح.

(٣) هو عمر بن أبي ربيعة. انظر: (ديوانه: ص ٣٩٩)، وفيه: «مِعْصَمٌ يَوْمَ جَمَّرتِ».

(٤) هي عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التيمي بنت أخت أم المؤمنين عائشة، وأم كلثوم بنتي

الصديق قيل: كانت أجهل نساء زمانها، أخبارها في: (الأغاني: ١٧٦/١١)، طبقات ابن

سعد: ٤٦٧/٨، البداية والنهاية: ٣٠٢/٩، النجوم الزاهرة: ٢٩٠/١، المعارف: ٢٣٣).

(٥) انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٣٠/٢)، المفردات للراغب: ص ٥٤، المصباح:

(٦٠/١).

(٦) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٨/٧، باب مناقب المهاجرين

وفضلهم، حديث (٣٦٥٢)، وأحمد في المسند: ٤/١.

(٧) سورة الرحمن: ٤١.

٢٠٢ - قوله: (أَسْفَلُهُ)، أَسْفَلُ الشَّيْءِ: أدناه، وقد سَفَلَ الشَّيْءُ: صار سُفْلًا^(١).

٢٠٣ - قوله: (أَعْلَاهُ)، هو مَا عَلَا مِنْهُ، وقد عَلَا يَعْلُو عُلُوًّا، فهو أَعْلَى: اِرْتَفَعَ عَلَى سَائِرِهِ.

٢٠٤ - قوله: (سَوَاءٌ): أَي لَّا فَرْقَ بَيْنَهُمَا^(٢)، وفي القرآن قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾^(٣)، وقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرُنَا أَمْ صَبَرْنَا﴾^(٤).

وقالت صاحبة جميل^(٥):

سواء علينا يا جميل بن معمر إذا مت بأساء الحياة ولينها^(٦)

(١) وهو خلاف العُلُوِّ بالكسر والضم، انظر: (المغرب: ٣٩٩/١، الصحاح: ١٧٣٠/٥، تهذيب الأسماء واللغات: ١٥٠/٢، المفردات للراغب: ص ٢٣٤).

(٢) قال الراغب في مفرداته: ص ٢٥١: «والمساواة: المُعَادِلَةُ المعتبرة بالذُّرْعِ والكَيْلِ والوزن والكيفية».

(٣) سورة البقرة: ٦.

(٤) سورة إبراهيم: ٢١.

(٥) هي ليلي العامرية، سبقت ترجمتها في ص: ١١٥.

(٦) البيت في (الأغاني: ١٥٤/٨).

باب: الحَيْضُ

وأصله: السَّيْلَانُ^(١).

قال الجوهري: «حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضاً وَحَيْضاً^(٢)، فِيهِ حَائِضٌ، وَحَائِضَةٌ أَيْضاً^(٣)». ذكره ابن الأثير وغيره^(٤).

وَاسْتَحْيَضَتِ الْمَرْأَةُ، اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا، فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ. وَتَحَيَّضَتْ: أَيَّ قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ.

(١) انظر: (الزاهر: ص ٦٧، تهذيب الأسماء واللغات: اق ٧٦/٢، لغات التنبيه: ص ٨، المطلع: ص ٤٠، التعريفات: ص ٩٥، حاشية الروض للنجدي: ١/٣٦٩).

(٢) كذا في الصحاح، وفي الأصل: تَحِيضاً.

(٣) انظر: (الصحاح: ٣/١٠٧٣ مادة حِيض).

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١/٤٦٨، المصباح: ١/١٧٢، المغرب: ١/٢٣٦).

وأُنكر النووي إلهاق «الهاء» فلا يقال: حائضة، لأن هذه صفة لا تكون للمذكر فلم يحتاج إلى إلهاق «الهاء» فيه للفرق، بخلاف «مُسَلِّمَةٌ» و«قَائِمَةٌ»، انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: اق ٧٦/٢).

أما ابن الأثير، فهو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ثم الموصل الشافعي، أبو السعادات المعروف بابن الأثير العالم الأثري، والمحدث المتقن، كان بارعاً في الترسُّل، له «جامع الأصول» و«غريب الحديث المعروف بالنهاية» و«شرح مسند الشافعي» وغيرها، توفي ٦٠٦هـ. أخباره في: (معجم الأدباء: ١٧/٧١، إنباه الرواة: ٣/٢٥٧، وفيات الأعيان: ٤/١٤٠، طبقات الشافعية للسيبكي: ٨/٣٦٦، الشذرات: ٥/٢٢، المختصر لأبي الفداء: ٣/١١٢).

وقال الزمخشري ^(١) في كتابه «أساس البلاغة»: «ومن المجاز: حاضت الشجرة ^(٢)، [إذا] ^(٣) خرج منها شبه الدّم» ^(٤).

قال صاحب «المغني»: «الحَيْضُ: دم يُرَخِيهِ الرَّجْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، فَإِذَا حَمَلَتْ، انْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى تَغْذِيَةِ ^(٥) الْوَلَدِ. وَلِذَلِكَ الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، ^(٦) فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَلَدَ، قَلَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ / إِلَى لَبَنِ ^(٧) يَتَغَدَّى بِهِ [الطفل] ^(٨)، وَلِذَلِكَ قَلَّ مَا تَحِيضُ الْمَرْضِعُ، فَإِذَا خَلَّتْ مِنْ حَمَلٍ وَرَضَاعٍ، بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرَفَ لَهُ، فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَقِلُّ، وَيَطُولُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ عَلَى ^(٩) مَا يُرَكِّبُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الطَّبَاعِ» ^(١٠) آخر كلامه.

والاستِحاضة: السيلانُ في غير وَقْتِهِ من العاذِلِ بـ«الدَّال» المُعْجَمَةِ، وَقَدْ

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المعتزلي، جار الله، عالم التفسير والحديث واللغة والأدب، له مشاركة في مختلف الفنون، وتصانيفه دالة على ذلك، ومن أبرزها «الكشاف» و«الفائق في غريب الحديث» و«أساس البلاغة» توفي ٥٣٨هـ، ترجمته في: (وفيات الأعيان: ١٠٧/٢، معجم الأدباء: ١٩/١٢٦، المنتظم: ١٠/١١٢، تاج التراجم: ص ٥٣، الباب: ١/٥٠٧، النجوم الزاهرة: ٥/٢٧٤).

(٢) في أساس البلاغة: السُّمْرَةُ.

(٣) زيادة من الأساس.

(٤) انظر: (أساس البلاغة: ١/٢١٠ مادة حيض).

(٥) في المغني: إلى تغذيته.

(٦) في المغني: لا تحيض الحامل.

(٧) في المغني: بحكمته لبناً.

(٨) زيادة من المغني.

(٩) في المغني: على حسب ما ركبهُ الله تعالى.

(١٠) انظر: (المغني: ١/٣١٣).

يقال [العاذِرُ بـ«الراء»] ^(١) المهملة. حكاها ابن سيدة ^(٢).

وقال الجوهري: «^(٣) العاذِرُ لغة: يعني بـ«الذال» المعجمة و«الراء»: وهو ^(٤) العِرْقُ الذي يسيل منه دَمٌ ^(٥) الاستِحاضة. قال: وسئل ابن عباس عن دَمِ الاستِحاضَةِ. فقال: «ذَاكَ العاذِلُ يَعْدُو» ^(٦)، يعني: يَسِيلُ».

٢٠٥ - قوله: (أَقْلٌ)، الأَقْلُ: ضِدُّ الأَكْثَرِ، وقد قَلَّ الشَّيْءُ يَقِلُّ، فهو

قليلٌ.

٢٠٦ - قوله: (وَأَكْثَرُهُ)، الأَكْثَرُ: ضِدُّ الأَقْلِ أيضاً، وقد كَثُرَ يَكْثُرُ كَثْرَةً،

فهو كثيرٌ ^(٧).

٢٠٧ - قوله: (فَمَنْ طَبَّقَ)، على وزن عَتَقَ، وَسَبَقَ، يعني: تَرَاكَمَ

الشَّيْءُ وَكَثُرَ، وطَبَّقَ السَّحَابُ: كَثُرَ ^(٨).

(١) زيادة من المحكم يقتضيها السياق.

(٢) انظر: (المحكم: ٥٩/٢ مادة عدل).

(٣) زيادة ليست في الصحاح.

(٤) في الصحاح: اسم للعرق.

(٥) كذا في الصحاح. وفي الأصل: الدم.

(٦) انظر: (الصحاح: ١٧٦٢/٥ مادة عدل)، فالمصنف رحمه الله أراد أن يمثل «للعاذر» بالراء غير

أنه جاء بكلام الجوهري في «العاذل» فَلْيَتَأَمَّلْ.

(٧) وأقل الحيض: يَوْمٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ: خمسة عشر يوماً. قال صاحب المغني: ٣٢٠/١: «هذا

الصحيح من مذهب أبي عبدالله، وذهب مالك رحمه الله إلى أنه لا حد لأقله، فيجوز أن يكون ساعة».

قال في «الشرح الصغير: ٨٩/١»: «وأقله في العبادة دَفَقَةٌ»، أي: فيجب عليها الغسل في

العبادة بالدَفَقَةِ وَيَبْطَلُ صَوْمُهَا.

(٨) ومعنى طَبَّقَ بها الدَّمُ في الحيض: اِمْتَدَّ وَتَجَاوَزَ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَيْضِ المعروفة، فهذه مُسْتِحاضَةٌ قد

اِحْتَلَطَ حَيْضُهَا بِاسْتِحاضَتِهَا، فَيُحْتَاجُ إِلَى معرفة الحَيْضِ من الاستِحاضة لِتَرْتُبِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

منها حُكْمَهُ. انظر: (المغني: ٣٢٤/١).

٢٠٨ - قوله: (مُمَيِّزٌ)، يقال: مَيَّزْتُ مُمَيِّزًا مُمَيِّزًا: أي فَرَّقْتُ بَيْنَ دَمٍ وَدَمٍ^(١) ولذلك سُمِّيَ المُمَيِّزُ مُمَيِّزًا، لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَشْيَاءِ.

والتَّمْيِيزُ هنا: أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا تُحِينًا أَسْمَرَ، وَمُتَيَّنًا، وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ.

٢٠٩ - قوله: (إِقْبَالُهُ)، الإِقْبَالُ: يُرَادُ بِهِ هُنَا، الأَوَّلُ، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا: ضِدُّ الإِقْبَالِ^(٢).

٢١٠ - قوله: (إِدْبَارُهُ)، أي آخِرُهُ^(٣)، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا: ضِدُّ الإِقْبَالِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ أُدْبِرَ»^(٤).

٢١١ - قوله: (رَقِيقٌ)، ضِدُّ العَلِيظِ، يُقَالُ: رَقَّ رِقًّا رَقِيقًا، فَهُوَ رَقِيقٌ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الرَّقِيقُ^(٥) رَقِيقًا وَهُم العَبِيدُ، لِرِقَّتِهِمْ غَالِبًا.

(١) أي: دم الحَيْضِ، وَهُوَ الأَسْوَدُ التَّحِينُ المُتَيَّنُ، وَدَمُ الأَسْتِحَاضَةِ، وَهُوَ الأَحْمَرُ الرَّقِيقُ الغَيْرُ المُتَيَّنِ.

(٢) قَالَ فِي المَصْبَاحِ: ١٤٥/٢: «وَالقُبْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِلاَفُ دُبُرِهِ، وَمِنْهُ القِبْلَةُ، لِأَنَّ المُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا».

(٣) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: ٢٦ - ٢٧: «إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ... وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ...».

(٤) هَذَا بَعْضُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الأَذَانِ: ٨٥/٢، بَابِ فَضْلِ التَّأْذِينِ، حَدِيثٌ (٦٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ: ٢٩١/١، بَابِ فَضْلِ الأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ، حَدِيثٌ (١٩) وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ: ١٤٢/١، بَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ، حَدِيثٌ (٥١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الأَذَانِ: ١٩/٢، بَابِ فَضْلِ التَّأْذِينِ وَمَالِكٌ فِي الصَّلَاةِ: ٦٩/١، بَابِ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ حَدِيثٌ (٦).

وَتُوبٌ: بِمَعْنَى دُعِيٍّ، وَمِنْهُ: قَدْ تُوبَ فُلَانٌ بِالصَّلَاةِ: إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا، وَالأَصْلُ فِيهِ: الرَّجُلُ يَجِيءُ مُسْتَضْرِحًا فَيُلَوِّحُ بِتُوبِهِ، فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ تَتُوبًا لِذَلِكَ.

انظُر: (الغريبين للهروي: ٣٠٥/١).

(٥) وَيَطْلُقُ الرَّقِيقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالأُنْثَى، وَجَمْعُهُ: أَرِقَاءٌ، وَقَدْ يَطْلُقُ عَلَى الجَمْعِ فَيُقَالُ: عَبِيدٌ رَقِيقٌ. (المصباح: ٢٥٣/١).

٢١٢ - قوله: (أَحْمَرُ)، لَوْنٌ مِنَ الْأَلْوَانِ مَعْرُوفٌ، وَجَمْعُهُ: حُمْرٌ^(١)،
ويقال في تَشْبِيهِهِ: أَحْمَرَانِ. وفي الحديث: «وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ شَغَلَهُمُ
الْأَحْمَرَانِ»^(٢).

ويقال في الْمُؤَنَّثِ: حَمْرَاءُ. وفي الحديث: «مَنْ حَمْرَاءَ السَّاقِينَ»^(٣)، (٢١/ب)
وَتَصَغَّرَ عَلَى حُمَيْرَاءُ. وفي الحديث: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ»^(٤).

٢١٣ - قوله: (مُنْفَصِلًا)، الْمُنْفَصِلُ: مَا حَصَلَ فِيهِ الْإِنْفِصَالُ مِنْ غَيْرِهِ.
يقال: انْفَصَلَ يَنْفَصِلُ انْفِصَالًا، فَهُوَ مُنْفَصِلٌ. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَمَلُهُ
وَفِصَالُهُ﴾^(٥).

٢١٤ - قوله: (في الشَّهْرِ)، الشَّهْرُ: أَحَدُ الشُّهُورِ، سُمِّيَ شَهْرًا،
لِاشْتِهَارِهِ^(٦). قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ

(١) هذا إذا أُريدَ بِهِ الْمَضْبُوعُ، فَإِنَّ أُريدَ بِالْأَحْمَرِ ذُو الْحُمْرَةِ، جَمَعَ عَلَى الْأَحْمَرِ، لِأَنَّهُ اسْمٌ
لِأَوْصَافٍ. (المصباح: ١٦٣/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٢٥٩/٥ بلفظ: «فَأَلْمَاهُنَّ الْأَحْمَرَانِ».

(٣) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣٨/١ حديث ٢، وابن عدي في الكامل: ٩١٢/٣، وابن حجر
في التلخيص: ٢٠/١، كلهم من طريق خالد بن إساعيل عن هشام بن عروة عن أبيه
عنها، أي عائشة رضي الله عنها، دخل علي رسول الله ﷺ وقد سَخُنَتْ مَنَاءُ فِي الشَّمْسِ
فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حَمِيرَاءُ فَإِنَّهُ يورَثُ الْبَرَصَ»، قال ابن عدي: «خالد كان يضع الحديث» وقال
الدارقطني: «خالد بن إساعيل متروك»، وقال النووي في المجموع: ١٣٣/١: «هذا الحديث
المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وَيُؤَيِّنُ ضَعْفَهَا كُلَّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَجْعَلُهُ مَوْضُوعًا»، وقال الزري في المصنوع: ص ١٧٤: «كل حديث فيه «ياحميراء» فهو موضوع
إلا حديثاً عند النسائي».

(٥) سورة الأحقاف: ١٥.

(٦) قال في المصباح: ٣٤٩/١: «قيل: مُعْرَبٌ، وقيل: عَرَبِيٌّ مَأخُودٌ مِنَ الشُّهُرَةِ، وَهِيَ الْإِنْتِشَارُ،
وقيل الشَّهْرُ: الْهِلَالُ، سُمِّيَ بِهِ لِشُّهُرَتِهِ وَوُضُوحِهِ».

شَهْرًا^(١)، وقد يُجْمَع على أَشْهُرٍ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(٢)».

وقال مجنون بني عامر: ^(٣)

فَهَذِي شُهُورُ الصَّيْفِ عَنَّا تَصَرَّمَتْ فَمَا لِلنَّوَى تَرْمِي بِلَيْلَى المَرَامِيَا

٢١٥ - قوله: (تَعْرِفُهَا)، عَرَفَ الشَّيْءَ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً^(٤)، فَهُوَ عَارِفٌ: إِذَا
عَلِمَهُ وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، بَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا جَهْلٌ،
بِخِلَافِ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا يُوصَفُ اللَّهُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَارِفٌ^(٥).

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَقَالُ فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ، فَيُقَالُ: عَرَفَتِ الدَّابَّةُ وَإِلْدَهَا،
بِخِلَافِ الْعِلْمِ .

٢١٦ - قوله: (أَمْسَكَتْ)، الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ: الْكَفُّ عَنْهُ، يُقَالُ:
أَمْسَكَ عَنْهُ يُمْسِكُ إِمْسَاكًا، فَهُوَ مُمْسِكٌ، إِذَا كَفَّ عَنْهُ، وَيُقَالُ: أَمْسَكَهُ يُمْسِكُهُ
إِمْسَاكًا، فَهُوَ مُمْسِكٌ إِذَا أَخَذَهُ.

(١) سورة التوبة: ٣٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٩٩)، وفيه: وهذي شهور القبط....

(٤) وَعَرَفَانًا، وَعَرَفَةً، وَعَرَفَانًا بِكُسْرَتَيْنِ مُشَدَّدَةً «الفاء»، عن (الصحاح: ١٤٠٠/٤، واللسان:

٢٣٦/٩ مادة عرف).

(٥) انظر تفصيل ذلك في (المفردات للراغب: ص ٣٣١، شرح الكوكب المنير: ٦٥/١، إرشاد
البحول: ص ٤، التعريفات للمرجاني: ص ١٥٥، المصباح المنير: ٧٨/٢). وقال جَمْعٌ مِنْ
الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمَعْرِفَةَ مُرَادِفَةٌ لِلْعِلْمِ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ غَيْرَ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ
مُرَادُهُم بِالْمَعْرِفَةِ أَنَّهَا تُنْطَلَقُ عَلَى الْقَدِيمِ، وَلَا تَطْلُقُ عَلَى الْمُسْتَحْدَثِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى انْظُرْ: (شرح
الكوكب المنير: ٦٥/١، المصباح المنير: ٧٧/٢ وما بعدها).

٢١٧ - قوله: (أُنْسِيَتْهَا)، أُنْسِيَ الشَّيْءَ يَنْسَاهُ، وَنَسِيَهُ يَنْسَاهُ، فهو ناسٍ^(١) وفي حديث ليلة القدر: «أُنْسِيَتْهَا»^(٢)، وفي رواية: «نَسِيَتْهَا»^(٣)، وفي رواية: «نُسِيَتْهَا»^(٤).

٢١٨ - قوله: (تَقْعُدُ)، قَعَدَتِ الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ، فَهِيَ قَاعِدٌ، وَجَمْعُهَا: قَوَاعِدُ^(٥). قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٦)، وَاحِدُ قَوَاعِدِ الْبِنَاءِ: قَاعِدَةٌ.

٢١٩ - قوله: (السَّتُّ)، الْعَدْدُ الْمَعْرُوفُ، وَأَصْلُهُ سُدَّاسٌ^(٧) لَكِنَّهُ ثَقِيلٌ، فَحَقِيلٌ فِيهِ: سِتٌّ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَقُولُونَ حَمْسَةَ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾^(٨). وقال الشاعر: /^(٩).

(أ/٢٢)

(١) وهو ضدُّ الذَّكَرِ وَالْحِفْظِ، وَالنِّسْيَانِ أَيْضاً: التَّرْكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ٦٧ ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾.

(٢، ٣، ٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر: ٢٥٦/٤، باب التماس ليلة القدر في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، حَدِيثٌ (٢٠١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ: ٨٢٤/٢، بَابِ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلْبِهَا حَدِيثٌ (٢١٢) (٢١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ: ٥٢/٢، بَابِ فِيمَنْ قَالَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (١٣٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصِّيَامِ: ٥٦١/١، بَابِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ حَدِيثٌ (١٧٦٦)، وَمَالِكٌ فِي الْإِعْتِكَافِ: ٣١٩/١ بَابِ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ حَدِيثٌ (٩).

(٥) وَامْرَأَةٌ قَاعِدٌ، بَغِيرُ «هَاءٍ»: الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الزَّوْجِ: أَي لَا تَرِيْدُهُ وَلَا تَرْجُوهُ، وَقِيلَ: الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ وَالْوَلَدِ. انظر: (الزاهر: ٣٠١، المغرب: ١٨٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢ ق ٩٨).

(٦) سورة النور: ٦٠.

(٧) لعلها: سدسٌ: فأبْدِلْ مِنْ إِحْدَى السِّبْطَيْنِ «تاء»، وَأذْغِمْ فِيهِ «الذال» فصارت «سِتٌّ». (الصحاح: ٢٥١/١ مادة ست).

(٨) سورة الكهف: ٢٢.

(٩) هو المتنبي، يمدح علي بن إبراهيم التنوخي. انظر: (ديوانه شرح عبد الرحمن البرقوقي: ٧٤/٢).

أَحَادٌ أَمْ سُدَّاسٌ فِي أَحَادٍ لِيَيْلَتُنَا الْمَنُوسَةَ بِالتَّنَادِ

٢٢٠ - قوله: (وَالْمَبْتَدَأُ بِهَا الدَّمُ)، يقال: ابْتَدَأَ الشَّيْءُ يَبْتَدِئُهُ، فهو مُبْتَدِئٌ. والمرادُ بها: مَنْ هِيَ أَوَّلُ مَا رَأَتْ الدَّمُ^(١).

٢٢١ - قوله: (مُحْتَاطٌ)، اِحْتَاطٌ يَحْتَاطُ احْتِيَاظًا، فهو مُحْتَاطٌ: إِذَا أَقَى بِالْأَحْوِطِ.

٢٢٢ - قوله: (فَتَجَلَسَ)، الْجُلُوسُ: هُوَ الْقُعُودُ^(٢)، وَجَلَسَ يَجْلِسُ، فَهُوَ جَالِسٌ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَجْلِسُ مَجْلِسًا. وَالْجُلُوسُ هُنَا: مَجَازًا، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهَا تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

وَيَقَالُ لِمَنْ لَمْ يَفْعَلِ الشَّيْءَ: جَلَسَ عَنْهُ، وَيَقَالُ: مَا أَجْلَسَكَ عَنِ الْحَجِّ الْعَامِ؟ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢٢٣ - قوله: (انْقَطَعَ)، انْقَطَعَ الشَّيْءُ يَنْقَطِعُ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمِنْهُ: انْقَطَعَ الْحَبْلُ وَالْمَطَرُ.

٢٢٤ - قوله: (فَإِنْ اسْتَمَرَ)، اسْتَمَرَ الشَّيْءُ يَسْتَمِرُّ اسْتِمْرَارًا، فَهُوَ مُسْتَمِرٌّ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ.

(١) وَلَمْ تَكُنْ حَاضَتْ قَبْلَهُ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: ٣٤٢/١ «وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحَدٍ فِيهَا أَنَّهَا تَجْلِسُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ مُمَكِّنٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُحِيضَ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فِصَاعِدًا، فَتَتْرَكَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ. فَإِنْ زَادَ الدَّمُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اغْتَسَلَتْ عَقِيبَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَتَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحِيضِ فَهِيَ دُونَ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا ثَانِيًا عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، وَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ، فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَ الدَّمِ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ مَتَسَاوِيَةً صَارَ ذَلِكَ عَادَةً وَعَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَيَضًا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرَضِ لِأَنَّ تَبَيُّنًا أَنَّهَا صَامَتَهُ فِي زَمَنِ الْحِيضِ».

(٢) وَقَدْ يَغَايِرُ الْجُلُوسُ الْقُعُودَ، فَيَكُونُ الْجُلُوسُ: هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ سَفَلٍ إِلَى عَلْوٍ. وَالْقُعُودُ: هُوَ انْتِقَالُ مِنْ عَلْوٍ إِلَى سَفَلٍ، لِأَنَّ يَكُونُ الْجُلُوسَ بِمَعْنَى التَّمَكُّنِ. انْظُرْ: (المصباح: ١١٤/١).

٢٢٥ - قوله: (العَالِبُ)، المرادُ به هنا: الأكثر^(١)، مأخوذةٌ مِنَ العَلْبَةِ، يُقال: عَلِبَ يَعْلِبُ، فهو عَالِبٌ.

٢٢٦ - قوله: (والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ)، الصُّفْرَةُ: المرادُ بها الماءُ الأصْفَرُ الذي تَرَاهُ المرأةُ في أثناءِ الدم.

والكُدْرَةُ: هي الماءُ الكَدِيرُ^(٢). وفي الحديث: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئًا»^(٣). وفي حديثٍ آخَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ في أيامِ الحَيْضِ حَيْضًا»^(٤)، وفي حديثٍ آخَرَ: «أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ بِهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ»^(٥).

قال ابن مالك في «مُثَلَّثِهِ»: «الصُّفْرَةُ - يعني بالفتح - : الجَوْعَةُ، والمرَّةُ من صَفَرَ بِفِيهِ. والصُّفْرَةُ - يعني بالكسر - : أُنْثَى الصُّفْرِ. والصُّفْرَةُ - يعني بالضم - : مِنَ الألوانِ معروفةٌ، قال: وقد يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ السَّوَادِ»^(٦).

(١) أي: أكثر النساءِ يَحِضْنَ في كُلِّ شهرٍ سِتًّا أو سَبْعًا، فعلى الْمُبْتَدَأَةِ التي اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ ولم تُمَيِّزْ أَنْ تَجْلِسَ هَذِهِ الفَتْرَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. والله أعلم.

(٢) قال في النظم المستعذب: ٣٩/١: «والكُدْرَةُ: لَوْنٌ لَيْسَ بِصَافٍ، بَلْ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَلَيْسَ بِالسَّوَادِ الْحَالِكِ».

(٣) أخرجه البخاري في الحيض: ٤٢٦/١، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض حديث (٣٢٦)، وأبو داود في الطهارة: ٨٣/١، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، حديث (٣١٧) والدارمي في الطهارة: ٢١٤/١، باب الطهر كيف هو. والنسائي في الحيض: ١٥٣/١٠، باب الصفرة والكدر.

(٤) أخرجه الدارمي في الطهارة: ٢١٤/١، باب الطهر كيف هو.

(٥) أخرجه مالك في الطهارة: ٥٩/١ باب طهر الخائض حديث (٩٧).

والذَّرَجَةُ: بكسر «الدال» وفتح «الراء» و«الجيم»، جمع دُرَجٍ كذا ضبطه أصحاب الحديث قاله ابن بطال وغيره. والمراد به: وِعَاءٌ أو خِرْقَةٌ يُوَضَعُ فِيهَا الكُرْسُفُ بِضَمِّ «الكاف» و«السين» المهملة بينهما «راء» ساكنة، الذي هو القطن. انظر: (شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١١٧/١، النهاية لابن الأثير: ١٦٣/٤، الفائق للزمخشري: ٢٥٤/٣).

(٦) انظر: (إكمال الاعلام: ٣٦٤/٢).

٢٢٧ - قوله: (الفرجُ)، الفَرْجُ: مأخوذٌ من الانفراج، وانْفَرَجَ الشَّيْءُ
يَنْفَرُجُ انْفِرَاجاً، فهو مُنْفَرَجٌ. ثم اسْتَعْمِلَ فِي قَبْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ،
وَرَبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الدُّبْرِ أَيْضاً^(١). (٢٢/ب)

٢٢٨ - قوله: (توطأً)، يُقَالُ: وَطِئَتِ الْمَرْأَةُ تَوَاطَأً فَهِيَ^(٢) مَوْطُوءَةٌ،
وَوَاطِئٌ يَاطِئُ، فَهُوَ وَاطِئٌ: إِذَا جَامَعَ، وَيُقَالُ أَيْضاً فِيهَا وَاطِئٌ بِالرَّجُلِ
كَذَلِكَ.

٢٢٩ - قوله: (مُستحاضةً)، الْمُسْتَحَاضَةُ: مَنْ جَاوَزَ دَمَهَا أَكْثَرَ مُدَّةِ
الْحَيْضِ^(٣)، وَاسْتَحَاضَتْ^(٤) الْمَرْأَةُ تُسْتَحَاضُ، فَهِيَ^(٥) مُسْتَحَاضَةٌ. وَفِي
الْحَدِيثِ: «إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ
عِرْقٌ»^(٦).

وفي حديث آخر: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ
مُسْتَحَاضَةٌ»^(٧).

(١) وأكثر استعماله في العرف في القبل. انظر: (المصباح: ١٢٠/٢)، تهذيب الأسماء واللغات:
٢٢/٧٠، المفردات للراغب: ص ٣٧٥.

(٢) في الأصل: فهو، وهو خطأ.

(٣) سبق تعريف دم الاستحاضة من المصنف: في ص ١٤٢.

(٤) لعلها: استحاضت كما في (الصنحاح: ١٠٧٣/٣ مادة حيض).

(٥) في الأصل: فهو، وهو خطأ.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء: ٣٣١/١، باب غسل الدم، حديث (٢٢٨)، ومسلم في

الحيض: ٢٦٢/١ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث (٦٢)، وأبو داود في الطهارة:

٧٤/١، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة حديث (٢٨٢)، والترمذي في

الطهارة: ٢١٧/١، باب ما جاء في المستحاضة حديث (١٢٥)، والنسائي في الحيض:

٩٨/١، باب ذكر الاغتسال من الحيض، وابن ماجه في الطهارة: ٢٠٣/١ باب ما جاء في

المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم حديث (٦٢١).

(٧) أخرجه البخاري في الحيض: ٤١١/١ بلفظ قريب منه باب الاعتكاف للمستحاضة حديث =

وفي حديث: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ»^(١).

٢٣٠ - قوله: (العنت)، العنت بفتح «العين» و«النون».

قال الجوهري: «هو»^(٢) الإثم. [وقال تعالى ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

عَنِتُّمْ﴾^(٣)] ^(٤)، وقوله: ﴿لَمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾^(٥)، يَعْنِي: الفُجُورَ والزنا -
والعنتُ أيضاً: الوقوعُ مِنْ أَمْرٍ شاقٍ^(٦) ^(٧).

ويُقال لِمَنْ تَشَدَّدَ فِي الأَمْرِ: عَنَتَ يَعْنَتُ عَنَتاً، فَهُوَ عَنِتٌ.

٢٣١ - قوله: (والمبتلى)، يُقال: ابْتَلَيْتُ يَبْتَلِي، فَهُوَ مُبْتَلَى. قال الله عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٨).

٢٣٢ - قوله: (بسلس البول)، هو الذي لا يَسْتَمْسِكُ بَوْلُهُ^(٩)، وقد

سَلَسَ يَسْلَسُ وَسَلَساً، فَهُوَ سَلِسٌ. وكذلك سَلِسَ الكَلَامُ: هو الذي لا يَنْقَطِعُ
كَلَامُهُ.

= (٣٠٩)، والدارمي في الطهارة: ٢١٧/١، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، وأحمد في
المسند: ١٣١/٦.

(١) أخرجه البخاري في الحيض: ٤٢٦/١ باب عرق المستحاضة حديث (٣٢٧)، ومسلم في
الحيض كذلك: ٢٦٣/١ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث (٦٤)، وأبو داود في
الطهارة: ٨٤/١، باب مَنْ قال إذا أَقْبَلَتِ الحِيضَةَ تَدَعِ الصَّلَاةَ حديث (٢٨٥)، والنسائي في
الطهارة: ٩٨/١، باب ذكر الاغتسال من الحيض.

(٢) ليست في الصحاح.

(٣) سورة التوبة: ١٢٨.

(٤) زيادة من الصحاح.

(٥) سورة النساء: ٢٥.

(٦) كذا في الصحاح، وفي الأصل: شاع وهو تصحيف.

(٧) انظر: (الصحاح: ٢٥٨/١ مادة عنت).

(٨) سورة الأحزاب: ١١.

(٩) بل هو المرض: وهو اسْتَرَسَأَلَ البَوْلَ وَعَدَمَ اسْتِمْسَاكِهِ، وهو السَّلَسُ بفتح «اللام» أما المُبْتَلَى
به فهو السَّلِسُ بكسر «اللام»، انظر: (المصباح المنير: ٣٠٥/١).

٢٣٣ - قوله: (المذئي)، في المذئي ثلاث لغات، مذئي كظبي: وهي الفصحى. ومذئي كشيقي. ومذ كعم. وحكي فيه بـ«دال» مهملة^(١)، وهو ماء متسبب يخرج عند الملاعبة والتقبيل^(٢) ونحوه. وفي الحديث عن علي: «كنت رجلاً مذاءً»^(٣).

٢٣٤ - قوله: (النَّفَاسُ)، بكسر «النون» مصدر، نَفَسَتِ المرأةُ بضم «النون» وفتحها مع كسر «الفاء» فيهما، إذا^(٤) وُلِدَتْ.

وسُمِّيتِ الولادة نَفَاساً من التَّنْفُوسِ: وهو التَّشْقُقُ والآنصِدَاعُ.

يقال: تَنَفَّسَتِ النفوسُ: إذا تَشَقَّقَتْ/

(أ/٢٣)

فقيل: سُمِّيَ نَفَاساً، لما يَسِيلُ مِنَ الدَّمِ الشَّيْنِ.
والدم: نَفْسٌ.

وقيل: لَأَنَّ خَرَجَ مِنْهَا نَفْسٌ، وهو الْوَلَدُ.

ويقال لِمَنْ بِهَا النَّفَاسُ: نَفَسَاءٌ، بضم «النون» وفتح «الفاء»، وهي الفصحى، ونَفَسَاءٌ بفتحها، ونَفَسَاءٌ، بضم «النون» وإسكان «الفاء». واللغات الثلاث بالمد^(٥).

(١) وهي لغة حكاها البعلي في (المطلع: ص ٣٧) عن «كرع» وهو علي بن الحسن الأزدي في كتابه «المجرد».

(٢) قال في الزاهر: ص ٤٩: «فهو ماء رقيق يُضْرَبُ لَوْنُهُ إِلَى الْبِياضِ يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْإِخْلِيلِ بِعَقَبِ شَهْوَةٍ». يراجع في تعريف المذئي كذلك (المغرب: ٢/٢٦٢، غريب المدونة: ص ١٣، النظم المستعذب: ١/٣٠، حلية الفقهاء: ص ٥٦، لغات التنبيه: ص ٦، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/١٣٦، المصباح: ٢/٢٣٢، النهاية لابن الأثير: ٤/٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري في العلم: ١/٢٣٠، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال حديث (١٣٢)، ومسلم في الحيض: ١/٢٤٧، باب المذئي حديث (١٧) وأحمد في المسند: ١/٨٠ - ٨٣.

(٤) قال القاضي عياض: «الضم» في الولادة أكثر، و«الفتح» في الحيض أكثر (المشارك: ٢/٢١).

(٥) اللغات الثلاث عن «اللحياني» في «نوادره» نقله صاحب (المطلع: ص ٤٢).

ويقال للحائض: نفساء^(١) وفي الحديث: «أُنْفِسْتِ»^(٢).

ف قيل «لِلْحَيْضِ» سَبْعَةُ أَسْمَاءٍ: «حَيْضٌ» وبها وَرَدَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ،
و«نِفَاسٌ» وبها وردت السُّنَّةُ، و«ضَحِكٌ» وهي قول^(٣) في قوله عَزَّ وَجَلَّ:
﴿فَضَحِكْتَ﴾^(٤)، و«أَكْبَارٌ»، وهو قول في قوله^(٥) عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَكْبَرْنَهُ﴾^(٦)،
و«طَمَتْ»، وهو في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَطْمِئُنَّ﴾^(٧) ومنه قيل: أولادُ
الطَّوَامِثِ، و«إِعْصَارٌ» و«عِرَاكٌ».

٢٣٥ - قوله: (لم يَلْتَمِثِ)، الالْتِمَاتُ: التَّطَلُّعُ إِلَى الشَّيْءِ، وفي
الحديث: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الالْتِمَاتِ فِي الصَّلَاةِ»^(٨)، ولما سُئِلَ عَنِ

(١) كلام المصنف رحمه الله على النفاس أخذه جملة واحدة عن البعلي. انظر (المطلع: ص ٤٢)
كما يرجع في معاني النفاس إلى (المغرب: ٣١٨/٢، الزاهر: ص ٢٢٨ - ٣٥٨، تهذيب
الأسماء واللغات: ٢٢/١٧٠ وما بعدها، المفردات للراغب: ص ٥٠١، التعريفات: ص
٢٤٥، المبدع: ٢٩٣/١).

(٢) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في الحيض: ٤٠٠/١ باب الأمر بالنفساء إذا نفسهن،
حديث (٢٩٤)، ومسلم في الحيض كذلك: ٢٤٣/١، باب الاضطجاع مع الحائض في الحاف
واحد حديث (٥)، والنسائي في الطهارة: ١٢٥/١، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت،
وابن ماجه في الطهارة: ٢٠٩/١، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً حديث
(٦٣٥)، وأحمد في المسند: ٦٥/٦ - ٨٦ - ٢٩٤.

(٣) نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِمَجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ: ٣٤٥/٧: «وهذا القول
ضعيف قليل التَّمَكُّنِ، وقد أنكر بعض اللُّغَوِيِّينَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ «ضَحِكْتَ» بِمَعْنَى
حَاضَتْ».

(٤) سورة هود: ٧١.

(٥) حكاه عبد الصمد بن علي الهاشمي عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. جاء
في المحرر الوجيز لابن عطية: ٤٩٥/٧: «وهذا القول ضعيف، ومعناه منكور».

(٦) سورة يوسف، ٣١.

(٧) سورة الرحمن، ٥٦، وهذا قول «الفراء» من اللغويين. والطمّت: الأفتضاض وهو النكاح
بالتدمية، ومنه قيل: امرأة طاميت: أي حائض (أحكام القرآن للقرطبي: ١٨١/١٧).

(٨) أخرجه البخاري في الأذان: ٢٣٤/٢، باب الالتفات في الصلاة حديث (٧٥١)، وأحمد في
المسند: ٧٠/٦ - ١٠٦.

الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، وفي رواية «لا يفتل أو لا ينصرف»^(٢).

ويقال: التَفَّتَ يَلْتَفِتُ، فهو مُلْتَفِتٌ.

فهو حقيقةٌ في الالتفات والتطلع بالنظر، مجازٌ في التطلع بالعقل والقلب.

٢٣٦ - قوله: (انْتَقَلَ)، انْتَقَلَ يَنْتَقِلُ فهو مُنْتَقِلٌ، إِذَا تَغَيَّرَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ.

٢٣٧ - قوله: (فَتَصِيرُ إِلَيْهِ)، صار إليه يَصِيرُ مَصِيرًا، فهو صَائِرٌ^(٣).

٢٣٨ - قوله: (وَتَرُكُ) التَّرُكُ: مصدر تَرَكَ الشَّيْءَ يَتْرُكُهُ تَرْكًا، إِذَا أَهْمَلَهُ. وفي الحديث: «بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ أَوْ الشَّرْكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ»،^(٤) «فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٥).

٢٣٩ - قوله: (الأوَّلُ)، بفتح آخره، والأوَّلُ: ضدُّ الآخر.

قال الشاعر:^(٦)

(٢٠١) أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٣٧/١، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حديث (١٣٧)، ومسلم في الحيض: ٢٧٦/١، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (٩٨، ٩٩) والترمذي في الطهارة: ١٠٩/١، باب في الوضوء من الريح حديث (٧٥)، وابن ماجه في الطهارة: ١٧١/١، باب لا وضوء إلا من حدث. حديث (٥١٤).

(٣) والصبورة: هي الأثبقال من حالة إلى أخرى، قال في (المصباح: ٣٧٨/٢): «صَارَ زَيْدٌ غَنِيًّا صَبُورَةً انْتَقَلَ إِلَى حَالَةِ الْغِنَى بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا».

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان: ٨٨/١، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (١٣٤)، والترمذي في الإيمان: ١٣/٥، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث (٢٦١٩).

(٥) أخرجه الترمذي في الإيمان: ١٤/٥، باب ما جاء في ترك الصلاة حديث (٢٦٢١) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في الإقامة: ٣٤٢/١، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة حديث (١٠٧٩)، وأحمد في المسند: ٣٤٦/٥ - ٣٥٥.

(٦) هو أبو تمام الطائي نسب له في «الخصائص: ١٧١/٢»، وعبد السلام هارون في

نَقْلُ فُوَادِكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَىٰ مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ

٢٤٠ - قوله: (مِرَارٌ)، جمع مَرَّةٍ، ويقال في الجمع أيضاً: مَرَّاتٍ.

٢٤١ - قوله: (والْحَامِلُ)، الحَامِلُ: ^(١) هي الحُبْلَى، وهي مَنْ فِي بَطْنِهَا

وَلَدٌ، ويقال في جَمْعِهَا: حَوَامِلُ. وفي جَمْعِ الحُبْلَى / ^(٢): حَبَالِي ^(٣)، قال الله عزَّ (٢٣/ب) وجَلَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ^(٤) وقال: ﴿وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ﴾ ^(٥).

وقال الشاعر: ^(٦).

فَمِثْلُكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ وَمُرْضِعاً فَالْهِيتَهَا عَنْ ذِي تَمَائِمٍ مَغِيلٍ

وقالت صاحبة عُرْوَة ^(٧) في الجمع:

وَقُلْ لِلْحَبَالِي لَا يُرَجِّينَ غَائِباً وَلَا فَرِحَتْ مِنْ بَعْدِهِ بِغُلَامٍ ^(٨)

ويقال: حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ تَحْمِيْلًا، فهي حَامِلٌ، ^(٩) وَحَبَلَتْ تَحْمِيْلًا، فهي حُبْلَى.

= معجمه: ٣١٨/٢، ولم أعتز عليه في ديوانه. والله أعلم.

(١) الحَمْلُ بـ«الفتح»: ما في بطن الحُبْلَى، والحَمْلُ بـ«الكسر»: ما حَمِلَ على الظهر، أو على الرأس قاله في (المطلع: ص ٣٠٦).

(٢) قال النووي: «واتفق أهل اللغة على أنَّ الحَمْلَ يُخْتَصُّ بِالْأَدْمِيَّاتِ، وإنما يُقَالُ فِي غَيْرِهنَّ «الحمل» يقال: حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا، أو حَمَلَتْ بِوَلَدٍ، وَحَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا. وَحَمَلَتِ الشَّاةُ وَالْبَقْرَةُ وَالنَّاقَةُ وَنَحْوَهَا. وَلَا يُقَالُ: حَمَلَتْ. انظر (تهذيب الأسماء واللغات: اق ٦١/٢).

(٣) زاد في الصحاح: ١٦٦٥/٤: «وَحَبَالِيَّاتٌ».

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) سورة الطلاق: ٦.

(٦) هو امرؤ القيس. انظر: (ديوانه: ص ١٢).

(٧) هي عفراء بنت عمه، ابنة مالك العُدْرِيَّة، مَعْشُوقَة عُرْوَة تعلق بها وأحبَّها، ولكن لم يتزوجها فبات حَسْرَةً على ذلك، وماتت عفراء، وهي تردد أبياتاً شِعْرِيَّة مِنْ ضَمَنِهَا هَذَا الْبَيْتِ. انظر أخبارها في: (الشعر والشعراء: ٦٢٢/٢، الأغاني: ١٤٥/٢٤ ضمن ترجمة عروة).

(٨) انظر: (الشعر والشعراء: ٦٢٧/٢).

(٩) و«حَامِلَةٌ» كذلك قال في المصباح: ١٦٤/١: «لأنَّها صِفَةٌ مُشْتَرَكَةٌ» هذا في غير الحَمْلِ الَّذِي =

ويقال للمرأة إذا حملت الشيء أيضاً: حَامِلٌ، وقد حملت الشيء تحمُّله
حَمَلًا، فهي حَامِلٌ من غير حَبَلٍ أيضاً، ويقال للرجل: حَامِلٌ أيضاً، وقد حمل
يَحْمِلُ حَمَلًا، فهو حَامِلٌ.

قال عروة: (١).

تَحَمَّلْتُ مِنْ عَفْرَاءٍ مَا لَيْسَ لِي بِهِ وَلَا لِلْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ يَدَانِ

٢٤٢ - قوله: (وَلَادَتْهَا)، الْوِلَادَةُ: وَضَعُ الْمَرْأَةِ الْوَلَدَ، وَقَدْ وُلِدَتْ تَلِدُ
[وَلَادًا] (٢)، وَوِلَادَةٌ، فَهِيَ وَالِدٌ، وَمَاخِضٌ (٣).

٢٤٣ - قوله: (سَنَةٌ)، السَّنَةُ: الْعَامُ وَأَطْوَارُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (٤)، وَقَالَ: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (٥)، وَرَبَّمَا قِيلَ فِي الْجَدْبِ: سَنَةٌ
فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ (٦).

٢٤٤ - قوله: (وَتَقْضِي)، قَضَى يَقْضِي قَضَاءً. وَالْقَضَاءُ: مَا فُعِلَ بَعْدَ
وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَقِيلَ: لِعُذْرٍ (٧).

= هُوَ بِمَعْنَى الْحَبْلِ. أَمَا «حَامِلٌ» بغير «هاء» فهي صفةٌ مُتَّصَةٌ وهي هنا بمعنى «حَبَلٌ». (المصباح: ١/١٦٤).

(١) هُوَ عُرْوَةُ بْنُ حَزَامٍ، وَقَدْ نَسَبَهُ لَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْقَائِلِي. انظر: (الأمالي: ٣/١٧٧).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الصَّحَاحِ: ٥٥٤/٢ يَتَّقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) وَالْمَخَاضُ: وَجَعُ الْوِلَادَةِ، وَتَحَضَّتِ الْمَرْأَةُ. وَكُلُّ حَامِلٍ ذَنًا وَوِلَادَهَا وَأَخَذَهَا الطَّلُقُ فَهِيَ مَا خَضَ بِغَيْرِ «هَاءٍ». (المصباح: ٢/٢٣٠).

(٤) سُورَةُ الْمَعَارِجِ: ٤.

(٥) سُورَةُ السَّجْدَةِ: ٣٢.

(٦) وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ١٣٠ ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾.

(٧) انظر تعريف القضاء والخلاف فيه في: (المختصر لابن اللحام: ص ٥٩، المسودة: ص ٢٩، شرح الكوكب المنير: ١/٣٦٣ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٩٥ وما بعدها).

ويقال: قَضَاهُ حَقَّهُ: إِذَا وَقَّاهُ إِيَّاهُ.

قال كُتَيْبٌ: (١).

قَضَى كُلَّ ذِي دَيْنٍ فَوْقَ غَرِيمِهِ وَعَزَّةٌ تَمْطُورٌ مَعْنَى غَرِيمِهَا (٢)

وقضى: حكم، ومنه سمي القضاء (٣)، وقيل لفاعله: قاض.

وقال العلامة: (٤).

قضى الله ربُّ العالمين قَضِيَّةً أَنَّ الْهَوَى يُعْمِي الْقُلُوبَ وَيُيَكِّمُ

ويُقال لِمَنْ أْتَمَّ أَمْرًا: قَضَاهُ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ

(أ/٢٤)

قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٥).

وقال ابن مالك في «مُثَلَّثَه»: «القضاء: الدَّرْعُ الحَسَنَةُ، والرَّجُلُ الأَكُولُ،

والقِضَاءُ: مَصْدَرُ قَضَى حَوَائِجَهُ. والقُضَاءُ: جمع قَاضِي، وهو الأَكِيلُ، ثم قال:

قَضَى الشَّيْءَ: صَنَعَهُ وَبِهِ حَكْمٌ، وَالْعَمَلُ: فَرَعٌ مِنْهُ، وَالْحَقُّ: أَدَاةُ، وَالرَّجُلُ

نَحْبَهُ: مَاتَ، وَعَلَى غَيْرِهِ: قَتَلَهُ، وَاللَّهُ الشَّيْءَ: قَدَّرَهُ. وَقَضِيَ الشَّيْءَ: أَكَلَهُ،

(١) هو كُتَيْبُ بن عبد الرحمن بن أبي مُجَمَّةَ، أبو صَخْرَ الحِزْأَمِي، أحدُ عُشَاقِ العربِ المَعْدُودِينَ،

صَحِبَ عَزَّةً بَنَتْ بِجَمِيلٍ كانَ يَدْخُلُ عَلى عَبْدِ المَلِكِ بنِ مِروانَ وَيُنشِدُهُ، وكانَ رَافِضِيًّا شَدِيدَ

التَّعَصُّبِ لآلِ أَبِي طالِبٍ. أَخْبَارُهُ فِي: (الشعر والشعراء: ٥٠٣/١، الوفيات لابن خلكان:

١٠٦/٤، الأغاني: ٣/٩-١٢، والمؤتلف: ص ١٦٩، عيون الأخبار: ١٤٤/٢،

الشدرات: ١٣١/١).

(٢) انظر: (الدرر للشنقيطي: ١، ٤٦/٢، شرح المفصل لابن يعيش: ٨/١).

(٣) وفي الصحاح: ٢، ٤٦٣/٦ مادة قضي: «وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حاجتي،

وَضَرَبَهُ فَقَضَى عَلَيْهِ، أَي قَتَلَهُ، كانَهُ فَرَعٌ مِنْهُ».

(٤) هو ابن قيم الجوزية. انظر: (شرح القصيدة الميمية لابن القيم: ص ١٧٥)، وفيه: قضى الله

رب العرش فيما قضى به...

(٥) سورة طه: ٧٢.

والشَيْءُ: فَسَدَ وَأَصْلُهُمَا الْهَمْزُ، وَقَضُوَ الرَّجُلُ فَلَانٌ: بِمَعْنَى مَا أَقْضَاهُ»^(١).

٢٤٥ - قوله: (زَال)، زَال الشَّيْءُ يَزُولُ زَوَالًا^(٢).

قال ابن مالك: «الزُّول: جمع زَوُولٍ، وهو فعولٌ مِن زَالَ: بِمَعْنَى تَحَرَّكَ، وَبِمَعْنَى: تَطَرَّفَ، وَبِمَعْنَى: انْتَقَلَ»^(٣).

٢٤٦ - قوله: (الإشْكَال)، مصدر أَشْكَلَ يُشْكَلُ إِشْكَالًا، فهو مُشْكَلٌ: إِذَا التَّبَسَّ، وَلَمْ يُعْلَمِ الْأَمْرُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْإِشْكَالُ: بِكَسْرِ «هَمْزَةٍ» أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ «الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ»، وَالْأَشْكَالُ: بِفَتْحِ «الْهَمْزَةِ»، جَمْعُ شَكَلٍ، وَهُوَ مَا يُشَاكِلُ: أَي يُشَابِهُ وَيَمَائِلُ^(٤).

٢٤٧ - قوله: (أَشَدُّ)، الْأَشَدُّ: مَا كَانَ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ اشْتَدَّ يَشْتَدُّ، فَهُوَ شَدِيدٌ، وَأَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٥١٩/٢ - ٥٢٠).
(٢) ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أزلته، وزولته. (المصباح: ٢٧٩/١).
(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ٢٨٧/١).
(٤) انظر: (المغرب: ٤٥٢/١، المصباح: ٣٤٤/١، المفردات للراغب: ص ٢٦٩).

كتاب: الصَّلَاة

الصَّلَاة لُغَةً: الدُّعَاءُ. ومنه قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(١):
أي ادْعُهُمْ لَهُمْ^(٢).

وشرعاً: «الأفعالُ المعلومةُ مِنَ الْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ،
وَالْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(٣).

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَشْتِيَاقِهَا عَلَى الدُّعَاءِ. وَأَشْتِيَاقُهَا.

قيل: مِنْ الصَّلَوَيْنِ، عِرْقَانِ مِنْ جَانِبِ الذَّنْبِ^(٤).

وقيل: عَظْمَانِ يَنْحَنِيَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٥).

وقال ابن سَيِّدَةَ: «الصَّلَاةُ: وَسَطُ الظُّهْرِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ كُلِّ ذِي

أَرْبَعٍ».

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) وقال بعض الناس: «أَصْلُ الصَّلَاةِ مِنَ الصَّلَاءِ، قَالُوا: وَمَعْنَى صَلَّى الرَّجُلُ، أَي أَنَّهُ أزال عن نفسه هذه العبادة الصَّلَاءَ. الذي هو نازُّ الله الموقدة» (المفردات للراغب: ص ٢٨٥). وقيل: أصلها التعظيم. قاله ابن الأثير في (النهاية: ٥٠/٢).

(٣) هذا تعريف صاحب (المطلع: ص ٤٦). وقال في المبدع: ٢٩٨/١: «هي عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم» وهو تعريف المصنف في كتابه «مغني ذوي الأفهام: ص ٤٨».

(٤) وهذا قول عامة أهل اللغة، قاله الأزهري في (تهذيب اللغة: ٢٣٧/١٢ مادة صلوا) والنووي في (تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٩/٢).

(٥) قاله المطرزي في (المغرب: ٤٧٩/١).

وقيل: هو ما انحدر من الوركين.

وقيل: الفرجة التي بين الجاعرة والذنب.

وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله^(١).

(٢٤/ب) وهي من الله الرحمة^(٢). واستشكله العلامة/ وردّه بأن الله غاير بينهما

بـ«الواو» فقال: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٣)، وبأن الصلاة

تتعدى بـ«على»، بخلاف الرحمة. قالوا: والصلاة من الملائكة: الاستغفار،

ومن العباد: الدعاء والتضرع.

وردّ ذلك العلامة أيضاً واستحسن قول السهيلي^(٤): «إنها الخنوص،

والعطف في كل شيء بحسبه»^(٥).

(١) انظر: (اللسان: ٤٦٦/١٤ مادة صلا).

(٢) قاله الأزهري، وابن الأعرابي، والجوهري، وغيرهم من اللغويين. انظر: (تهذيب اللغة:

٢٣٦/١٢، الصحاح: ٢٤٠٢/٦).

(٣) سورة البقرة: ١٥٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي السهيلي الأندلسي المالكي، أبو

القاسم الضرير، عالم التاريخ والحديث واللغة، الحافظ الأديب له مصنفات من أبرزها

«التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، «الروض الأنف في شرح سيرة

ابن هشام» وغيرها، توفي ٥٨١هـ، أخباره في: (وفيات الأعيان: ٣٥١/١، تذكرة الحفاظ

للذهبي: ١٣٧/٤، إنباه الرواة: ١٦٢/٢، البداية والنهاية: ٣١٨/١٢، مرآة الجنان:

٤٢٢/٣).

(٥) انظر: (جلاء الأفهام: ص ٨٣ وما بعدها).

باب: المواقيت

المواقيت: جَمَعُ وَقْتٍ. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١). قال البخاري: «وَقْتُهُ عَلَيْهِم»^(٢).

وربما قيل: وَقُوتٌ في جَمْعِهِ. وفي الصحيح: «أَوْ أَنَّ جِبْريلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقُوتَ الصَّلَاةِ»^(٣).

ويقال: وَقَّتَ الشَّيْءُ يَوْقُتُهُ. وفي الحديث: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ»^(٤).

٢٤٨ - قوله: (زَالَتِ الشَّمْسُ)، زَالَتْ تَزُولُ زَوَالًا. وَزَوَالُ الشَّمْسِ كُلُّهَا [مِثْلُهَا]^(٥) عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِتَطَاوُلِ الظِّلِّ^(٦) بَعْدَ تَنَاهِي

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/٢).

(٣) أخرجه مالك في وقوت الصلاة: ٣/١، باب وقوت الصلاة حديث (١)، والدارمي في الصلاة: ٢٦٨/١، باب في مواقيت الصلاة.

(٤) جزء من حديث أخرجه الدارمي في المناسك: ٢٩/٢، باب المواقيت في الحج، وأحمد في المسند: ١٣٥/٢، وإسناد الحديث صحيح. انظر: المسند: ٢٥٢/٦، تحقيق شاکر حديث (٤٥٥٥).

(٥) زيادة يقتضيهما السياق.

(٦) في المعنى: بِطَوَّلِ ظِلِّ الشَّخْصِ.

قَصْرِهِ، كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»^(١) وَغَيْرُهُ.

٢٤٩ - قوله: (وَجَبَتْ)، وَجَبَتْ: مِنْ الْوُجُوبِ، وَوَجَبَتْ: مِنْ السَّقُوطِ^(٢).

٢٥٠ - قوله: (ظَلَّ)، الظَّلُّ بكسر «الظاء» المعجمة. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظَّلَّ﴾^(٣). وجمعه: ظِلَالٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾^(٤)، بكسر «الظاء» القائمة^(٥)، وَأَمَّا بفتحها: فهو جمع: ظَلٌّ، وهو بالساقطة^(٦).
وقال المَجْنُونُ: ^(٧)

وَيَوْمٍ كَظَلِّ الرُّمَحِ قَصَّرْتُ طَوْلَهُ

بَلَيْلَى فَلَهَانِي وَمَا كُنْتُ لَاهِيَا

وقال وَرَدُّ الجَعْدِيِّ: ^(٨)

خَلِيلِي عُوجًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ

وإن لم تكن هند لأرضكما قَصْدَا

وَقُولَا لَهَا لَيْسَ الضَّلَالُ أَجَازَنَا

وَلَكِنَّا جُرْنَا لِنَلْقَاكُمْ عَمْدًا/^(٩)

(أ/٢٥)

(١) انظر: (المغني: ٣٨٥/١)، وكذا (المطلع: ص ٥٦، وكشاف القناع: ٢٤٩/١، وما بعدها،

والمبدع: ٣٣٧/١، والمذهب الأحمد: ص ١٠٣، والتنقيح المشيع: ص ٤٠).

(٢) قال في المصباح: ٣٢٢/٢: «وَجَبَ الحَائِطُ، وَنَحْوَهُ وَجَبَةً: سَقَطَ».

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٥.

(٤) سورة المرسلات: ٤١.

(٥) في الأصل: الساقطة وهو خطأ.

(٦) في الأصل: القائمة وهو خطأ.

(٧) أنظر: (ديوانه: ص ٢٩٢).

(٨) هو ورد بن عمرو بن ربيعة بن جعدة، شاعر جاهلي، وهو الذي قتل شراحيل بن صهيب

فيمين قتل من قومه وذلك في يوم شراحيل. أخباره في: (الأغاني: ١٩/٥ - ٢٠، أمالي

القالبي: ٦١/٢، والحماسة لأبي تمام: ٩١/١).

(٩) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٩١/١ - ٩٢، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ١٣٣٩/٣) وقد

نسبها في (الأغاني: ٣٥٠/١١) للمرقش الأكبر.

قال صاحب «المطلع»: «والظُلُّ: أَصْلُهُ السُّرُّ، ومنه: أنا في ظلِّ فلانٍ، ومنه: ظلُّ الجنة، وظلُّ الشَّجرة، وظلُّ اللَّيْلِ: سَوَادُهُ، وظلُّ الشَّمْسِ: ما سَتَرَ الشُّخُوصَ مِنْ مَسْقِطِهَا»^(١).

ذكره ابن قتيبة قال: «والظل: يكون غَدْوَةً وَعَشِيَّةً، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ وَالْفَيْءُ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّهُ فَاءٌ: أَي رَجَعَ»^(٢).

٢٥١ - قوله: (العَصْرُ)، العَصْرُ: (٣) اسمٌ لِلوَقْتِ، فَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ بِهِ كَالظُّهْرِ.

٢٥٢ - قوله: (وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ): أَي الْوَقْتُ الَّذِي تُنْتَارُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٢٥٣ - قوله: (مَعَ الضَّرُورَةِ)، يُقَالُ: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرُورَةً، وَضَرَى يَضُرِّي ضَرُورَةً^(٤).

والمعنى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِلَّا مَعَ ضَرُورَةٍ.

٢٥٤ - قوله: (الْمَغْرِبُ)، الْمَغْرِبُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ غُرُوبًا وَمَغْرِبًا، ثُمَّ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا^(٥).

(١) انظر: (المطلع: ص ٥٦).

(٢) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٥٦).

(٣) وهي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم، للحديث الذي أخرجه البخاري في المغازي: ٤٠٥/٧، باب غزوة الخندق حديث (٤١١٠) أنه عليه السلام قال يوم الخندق: «ملا الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شعلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»، وفي رواية: «فصل العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى بعدها المغرب».

وفي الصحاح: ٧٤٩/٢ مادة عصر: «والعصران: الغداة والعشي، ومنه سُمِّيَتِ صلاة العصر» قاله صاحب الزاهر كذلك: ص ٧١.

(٤) وقد مثل صاحب المغني: ٣٨٦/١ للضرورة فقال: «كَحَائِضٍ تَطْهَرُ، أَوْ كَافِرٍ يُسْلِمُ، أَوْ صَبِيٍّ يُبْلَغُ، أَوْ مَجْنُونٍ يَفِيقُ، أَوْ نَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ، أَوْ مَرِيضٍ يَبْرَأُ».

(٥) وذلك لدخول وقتها بغروب الشمس بإجماع أهل العلم من الفقهاء (المغني: ٣٩٠/١).

٢٥٥ - قوله: (الشَّفَقُ)، المراد به: ما يكون بعد غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ فِي مَغْرِبِهَا مِنْ شَعَاعٍ أَحْمَرَ، أَوْ أْبْيَضٍ^(١).

٢٥٦ - قوله: (الحُمْرَة)، المرادُ بها: اللَّوْنُ الْأَحْمَرُ، مِثْلُ الصُّفْرَةِ، وَقَدْ أَحْمَرَ الشَّيْءُ يَحْمُرُهُ حُمْرَةً، وَاحْمَرَّ أَرَأً.

٢٥٧ - قوله: (البِياضُ)، اللَّوْنُ الْمَعْرُوفُ^(٢)، وَقَدْ أْبْيَضَ يَبْيِضُ بِيَاضًا، فَهُوَ أْبْيَضٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾^(٣)، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبْنِ»^(٤). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَالْمُحْضِ فِي الْبِياضِ»^(٥).

٢٥٨ - قوله: (فَتَوَارِيهَا)، وَارَى الشَّيْءَ يُوَارِيهِ مُوَارَاةً، فَهُوَ مُوَارٍ لَهُ: أَي سَتَرَهُ.

٢٥٩ - قوله: (الجُدْرَانِ)، بِضَمِّ «الجِيمِ» جَمْعُ جِدَارٍ بِكسرها، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْحَيْطَانُ وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا أَيْضًا: جُدْرٌ^(٦).

٢٦٠ - قوله: (عِشَاءُ الْأَخْرَةِ)، بِكسْرِ «العَيْنِ». قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «العِشْيُ»^(٧)

(١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «رَوَى سَلْمَةُ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ: عَلَيْهِ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ كَأَنَّهُ الشَّفَقُ - وَكَانَ أَحْمَرَ - قَالَ: فَهَذَا شَاهِدٌ لِلْحُمْرَةِ» (الزَّاهِرُ: ص ٧٥) وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: هُوَ الْبِياضُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي: (تَهذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ: ١ ق ١٦٥/٢).

(٢) هَذَا الصَّحِيحُ وَفِي الْأَصْلِ: الْمَعْرُوضُ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٧.

(٤) سَبَقَ تَحْرِيجِهِ فِي ص: ٣٣.

(٥) جِزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّعْبِيرِ: ٤٢٩/١٢، بِأَبْ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِلَفْظِ «كَأَنَّ مَاءَهُ الْمُحْضُ فِي الْبِياضِ» حَدِيثٌ (٧٠٤٧)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: ٩/٥.

(٦) وَفِي الصَّحَاحِ: ٦٠٩/٢ مَادَةٌ جَدْرٌ: «وَجَمْعُ الْجِدَارِ: جُدْرٌ، وَجَمْعُ الْجُدْرِ: جُدْرَانٌ».

(٧) فِي الْأَصْلِ: الْعِشَاءُ وَهُوَ خَطَأٌ.

والعشيَّة: من صلاة المغرب / إلى العتمة. والعشاء - بالكسر المد - (١) (٢٥/ب)
 [والعشاء: المغرب والعتمة] (٢) وزعم قومٌ أن العشاء من زوال الشمس إلى
 طلوع الفجر (٣) آخر كلامه.

قال صاحب «المطلع»: «فكأنها سُميت باسم الوقت الذي تقع فيه كما ذكر
 في غيرها» (٤).

وقال الأزهري: «والعشاء: (٥) هي التي كانت العرب (٦) تسميها العتمة،
 فنهى النبي ﷺ عن ذلك [وقال]: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ
 الْعِشَاءَ، فَإِنَّمَا يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ» (٧)، وَإِنَّمَا سَمَّوْهَا عَتَمَةً بِاسْمِ عَتَمَةِ اللَّيْلِ: وَهِيَ
 ظُلْمَةٌ أَوَّلُهُ. وَإِعْتَامُهُم بِالْإِبِلِ: [أَتَمُّهُمْ] (٨) إِذَا رَاحَتْ عَلَيْهِمُ النَّعْمُ (٩) بَعْدَ الْمَسَاءِ
 أَنَاخَوْهَا وَلَمْ يُجْلِبُوهَا حَتَّى يُعْتَمُوا: أَي يَدْخُلُوا فِي عَتَمَةِ اللَّيْلِ، وَهِيَ ظُلْمَتُهُ،
 وَكَانُوا يُسَمُّونَ تِلْكَ الْحَبْلَةَ: عَتَمَةً بِاسْمِ عَتَمَةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالُوا لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ

(١) في الصحاح: مثل العشي.

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٤٢٧/٦ مادة عشا).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٥٧ وما بعدها).

(٥) في الزاهر: ومن بعد صلاة العشاء.

(٦) في الزاهر: الأعراب.

(٧) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق.

والحديث أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنها بلفظ: «ألا إنها العشاء وهم يعتمون
 بالإبل» كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٤٤٥/١، باب وقت العشاء وتأخيرها حديث
 (٢٢٨) والنسائي في الواقيت: ٢١٧/١ باب الكراهة أن يقال للعشاء عتمة، وابن ماجه في
 الصلاة: ٢٣٠/١ باب النبي أن يقال صلاة العتمة حديث (٧٠٤)، وأحمد في المسند:
 ١٠/٢

(٨) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق.

(٩) في الزاهر: الإبل.

العَتَمَة، لأنها تُؤدِّي في ذلك الوقت»^(١) آخر كلامه .

يقال: أَعْتَمَ اللَّيْلُ، إِذَا أَظْلَمَ، وَعَتَمَ لُغَةً، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى الْعَتَمَةُ، بَلْ تُسَمَّى الْعِشَاءُ^(٢)، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾^(٣)، وَلَا يُقَالُ لَهَا: «عَشِيَّةٌ». وَإِنَّمَا يُقَالُ «عَشِيَّةٌ»^(٤) لِلْوَقْتِ.

قال المجنون^(٥):

ذَكَرْتُ عَشِيَّةَ الصَّدَفَيْنِ لَيْلَى وَكُلَّ الدَّهْرِ ذَكَرَهَا جَدِيدُ

وقال عروة^(٦):

عَشِيَّةٌ لَا خَلْفِي تَكَرُّ وَلَا الْهَوَى أَسَامِي وَلَا يَهْوِي هَوَايَ غَرِيبُ

٢٦١ - قوله: (ثلث)، الثلث: الأحد من الثلاثة. قال الله عزَّ وجلَّ:

﴿فَلَا مَةَ الثَّلَاثِ﴾^(٧) وهو بضم «الثاء» المثلثة في أوله، وضم «اللام»^(٨).

(١) انظر: (الزاهر: ص ٧٣).

(٢) قاله صاحب (المغني: ٣٩٤/١، والمبدع: ٣٤٧/١، والمذهب الأحمد: ص ١٣).

(٣) سورة النور: ٥٨.

(٤) قال في المصباح: ٦٢/٢: «العَشِيَّةُ: مؤنثة، وربما ذَكَرْتَهَا الْعَرَبُ عَلَى مَعْنَى: الْعَشِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَشِيَّةُ: وَاحِدَةٌ، جَمَعُهَا عَشِيٌّ».

وفي الزاهر: ص ٧١: «والعَشِيُّ عند العرب: ما بين أن تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَقْرُبَ كُلَّ ذَلِكَ عَشِيٌّ وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - إِذَا الظَّهْرُ وَإِذَا الْعَصْرُ - فَجَعَلَهُمَا صَلَاتِي الْعَشِيِّ. فَافْتَهُمَ ذَلِكَ».

والحديث أخرجه البخاري في الصلاة: ٥٦٥/١، باب تشبيك الأصابع في المسجد حديث (٤٨٢)، ومسلم في المساجد: ٤٠٣/١، باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٩٧).

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٥٨).

(٦) هو عروة بن حزام. انظر: (الأغاني: ١٥٥/٢٤).

(٧) سورة النساء: ١١.

(٨) وتُسَكَّنُ كذلك، والجمع: أثلَاثٌ، والتثنية: لَغَةٌ فِيهِ. انظر: (المصباح: ٩٢/١).

٢٦٢ - قوله: (اللَّيْلُ)، معروفٌ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ﴾^(١)، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ﴾^(٢). وقال النبي ﷺ: «وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا»^(٣).

(أ/٢٦)

وقال امرؤ القيس/ (٤):

وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُودَهُ
فَقُلْتُ لَهُ لِمَا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ
أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي
عَلِيَّ بِأَنْوَاعِ الْمُمُومِ لِيَتَّيَلِي
وَأَزْدَفِ أَعْجَازًا وَنَاءً بِكُلِّكَلٍ
بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ فِيكَ بِأَمْثَلٍ

وقال المجنون (٥):

فِيآلَيْلٍ كَمْ حَاجَةٍ لِي مُهَمَّةٍ
إِذَا جِئْتُكُمْ بِاللَّيْلِ لَمْ أُدْرِ مَا هِيََا

٢٦٣ - قوله: (الفَجْرُ الثَّانِي)، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٦)، وقال: (وَالْفَجْرُ)^(٧).

(١) سورة الإسراء: ١٢.

(٢) سورة الفرقان: ٦٢.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ١٩٦/٤، باب متى يحل فطر الصائم حديث (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام: ٧٧٣/٢ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار حديث (٥٤)، والدارمي في الصوم: ٧/٢، باب في تعجيل الفطر بلفظ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ».

(٤) انظر: (ديوانه: ص ١٨ وفيه: لما تَمَطَّى بِجَوْزِهِ).

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٨٤).

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

(٧) سورة الفجر: ١.

قال الجوهري: «والفَجْرُ في آخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ في أَوَّلِهِ، وقد أَفَجَرْنَا، كما يقال: (١) قد (٢) أَصْبَحْنَا مِنَ الصُّبْحِ» (٣). وقال الأزهري: «وسُمِّيَ الفَجْرُ فَجْرًا، لِانْفِجَارِ الصُّبْحِ، وهما فَجْرَانِ.

فالأوَّل: مُسْتَطِيلٌ في السَّمَاءِ يُشْبِهُ بِذَنبِ السَّرْحَانِ، وهو الذِّئْبُ، لِأنه مُسْتَدِقٌ صَاعِدٌ غَيْرٌ مُعْتَرِضٍ في الأفقِ، وهو الفَجْرُ الكاذِبُ، الذي لا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ، لا يَحِلُّ به صلاةُ الصُّبْحِ (٤)، ولا يَحْرُمُ الأَكْلُ على الصَّائِمِ.

والفجر الثاني (٥): «فهو المُسْتَطِيرُ الصَّادِقُ، سُمِّيَ مُسْتَطِيرًا، لِانْتِشَارِهِ في الأفقِ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ سُورَةٌ مُسْتَطِيرًا﴾» (٦): أي مُنْتَشِرًا، فاشيًا ظاهراً» (٧).

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن حَسَنَوَيْهِ (٨): «الفَجْرُ يَطْلُعُ بليلاً، ولكن تَسْتُرُهُ أَشْجَارُ جِنَانِ عَدْنٍ» (٩). ثم إنَّ الشَّيْخَ قَرَأَ الفَجْرَ الثَّانِي: «بأنَّه البَيَاضُ الذي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ» (١٠).

٢٦٤ - قوله: (المَشْرِقِ)، ما حَصَلَ فِيهِ الإِشْرَاقُ، لِأَنَّ الشَّمْسَ تَشْرُقُ

(١) في الصحاح: كما تقول.

(٢) ساقطة من الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ٧٧٨/٢ مادة فجر).

(٤) في الزاهر: الذي لا يحل أداء صلاة الصبح فيه.

(٥) في الزاهر: وأما الفجر الثاني.

(٦) سورة الإنسان: ٧.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ٧٥).

(٨) هو الإمام الفقيه محمد بن حَسَنَوَيْهِ صاحب الأدم، وقال العليمي: «الأدمي» نقل عن الإمام

أحمد أشياء كثيرة. انظر ترجمته في: (طبقات الحنابلة: ٢٩٢/١، المنهج الأحمد: ٣٣١/١).

(٩) انظر: (طبقات الحنابلة: ٢٩٣/١، المنهج الأحمد للعليمي: ٣٣٢/١).

(١٠) انظر: (المختصر: ص ١٦).

منه، وأشرق الشيء يُشرق، فهو مُشرقٌ. ويقال في تثنية المشرق: مَشْرِقَان. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾^(١)، لأنَّ للشمسِ مَشْرِقٌ في الشتاء، ومَشْرِقٌ في الصيف^(٢). وجمعه: مَشَارِقُ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَبُّ الْمَشَارِقِ﴾^(٣).

قيل: أراد المَنَازِل التي تَطْلُعُ فيها الشمس، فإنَّ كلَّ واحدٍ منها مَشْرِقٌ^(٤)، وهي عدَّةُ مَنَازِل، فهي مَشَارِقُ. وفي الحديث: «كانوا لا يفيضون حتى تُشرق الشمس على ثبير»^(٥) والسائر إلى جهة الشرق، يقال له: مُشَرِّقٌ. قال الشاعر^(٦):

سارت مُشَرِّقَةً، وسِرْتُ مُعْرَباً
فشتان بين مُشَرِّقٍ ومُعْرَبٍ

وما كان من جهة الشرق يقال له: شَرِّقِي. والأُنثى: شَرِّقِيَّة. قال الله

(١) سورة الرحمن: ١٧.

(٢) قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل: إن المشرقين، مشرق الشمس والقمر، والمغربين مغربهما، وقيل: إن المشرقين، الفجر والشمس، والمغربين: الشمس والغسق، وقيل: غير ذلك.

انظر: (تفسير الماوردي: ١٥٠/٤).

(٣) سورة الصافات: ٥.

(٤) قال قتادة: ثلاثمائة وستون مشرقاً، والمغرب مثل ذلك. تَطْلُعُ الشمس كلَّ يومٍ من مشرق، وتَغْرُبُ من مغرب، وهذا قال السدي. وقيل: مائة وثمانون مشرقاً تطلع كل يوم في مَطْلَعٍ حتى تنتهي إلى آخرها، ثم تعود في تلك المطالع حتى تعود إلى أولها حكاة يحيى بن سلام. انظر: (تفسير الماوردي: ٤٠٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٤٨/٧، باب أيام الجاهلية، حديث (٣٨٣٨)، وأحمد في المسند: ٢٩/١ - ٣٩.

ثبير: الجبل المعروف عند مكة، وهو اسم ماءٍ في ديار مزينة أقطعه النبي ﷺ شريس بن ضمرة. قاله ابن الأثير في (النهاية: ٢٠٧/١).

(٦) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

عزَّ وجلَّ: ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾^(١). وقال عزَّ وجلَّ: ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾^(٢) قال البخاري: «تَمَّا يَلِي الشَّرْقَ»^(٣).

٢٦٥ - قوله: (صلاة الصُّبْحِ)، إِسْمٌ لِلصَّلَاةِ، وَسُمِّيَتْ بِاسْمِ الوَقْتِ، لِأَنَّهُ صُبْحٌ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ، أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾^(٤) وفي الحديث: «صُبْحٌ»^(٥) رابعة. وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَهَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلِ»^(٦).

ويقال: أَصْبَحَ، لَمَّا أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وفي الحديث: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللهُ»^(٧).

ويقال: صَبَّاحٌ، وَقَالَ خَالِدٌ^(٨) «عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ القَوْمُ السُّرَى»^(٩).

(١) سورة النور: ٣٥.

(٢) سورة مريم: ١٦.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٤٧٦/٦).

(٤) سورة هود: ٨١.

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج: ٨٨٣/٢، باب بيان وجوه الإحرام حديث (١٤١)، وابن ماجه في الإقامة: ٣٤١/١، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة حديث (١٠٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود في الطب: ١٥/٤ باب في النجوم حديث (٣٩٠٥) ومالك في الاستسقاء: ١٩٢/١ باب الاستمطار بالنجوم حديث (٤)، وأحمد في المسند: ١١٥/٤.

(٧) أخرجه مسلم في الذكر: ٢٠٨٩/٤ باب التعوذ من شرِّ ما عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ، حديث (٧٥)، وأبو داود في الأدب: ٤٣٤/٤ باب ما يقول إذا أَصْبَحَ حديث (٥٠٧١)، وأحمد في المسند: ٤٤٠/١.

(٨) هو خالد بن الوليد المخزومي رضي الله عنه، الصحابي الجليل، أبو سليمان القرشي مناقبه غزيرة توفي ٢١هـ. أخباره في: (أسد الغابة: ١٠٩/٢، سير أعلام النبلاء: ٣٦٦/١، الإصابة: ٧٠/٣، العبر: ٢٥/١، البداية والنهاية: ١١٣/٧، الشذرات: ٢٣٢/١) تمثّل هذا الكتل العربي الذي قاله «الجَلِيح».

(٩) قال الزمخشري: «يُضْرَبُ فِي الحَتِّ عَلَى مَزَاوِلَةِ الأَمْرِ بالصَّبْرِ، وَتَوَطُّبِنِ النَّفْسِ حَتَّى تَحْمَدَ عَاقِبَتَهُ». انظر: (المستقصى في أمثال العرب: ١٦٨/٢).

وقال امرؤ القيس^(١):

ألا أيها الليل الطويلُ ألا أنجلي بصُبحٍ وما الإصباحُ فيك بأمثل

والصُبح - بضم «الصاد» - : أول النَّهَارِ، وكسُرُ «الصاد» فيه لُغَةٌ، حكى

ذلك ابن مالك / في «مُثلثه» -^(٢) والصُّبُوح: هو ما حصل من الأكلِ في بُكرة النَّهَارِ، ورُبَّما قيل للشُّربِ أوَّل النَّهَارِ: صَبُوحاً^(٣).

٢٦٦ - قوله: (رَكْعَةٌ)، الرُّكْعَةُ: إِحْدَى الرُّكْعَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَشْتِيَهَا عَلَى الرُّكُوعِ.

٢٦٧ - قوله: (الْحَرُّ)، بفتح «الحاء»: معروفٌ. وفي الحديث: «فهو أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ»^(٤). وفي الحديث: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٥).

وقالت مولاة من العرب^(٦):

(١) انظر: (ديوانه: ص ١٨).

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ٣٥٥/٢).

(٣) انظر: (المصباح: ٣٥٥/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٢٧٧/٢ - ٥٠٣، وإسناده صحيح.

انظر: المسند: ١٤٨/١٤ تحقيق أحمد شاكر، حديث (٧٧٠٨).

(٥) أخرجه البخاري في المواقيت: ١٥/٢، باب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ حديث (٥٣٣)

(٥٣٤)، ومسلم في المساجد: ٤٣٠/١، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ حديث

(١٨٠)، وأبو داود في الصلاة: ١١٠/١، باب وقت صلاة الظهر حديث (٤٠٢)، والترمذي

في الصلاة: ٢٩٥/١، باب في تأخير الظهر في شدة الحرِّ حديث (١٥٧)، والنسائي في

المواقيت: ١٩٩/١، باب الإبراد بالظهر إذا اشتدَّ الحرُّ. وابن ماجه في الصلاة: ٢٢٢/١، باب

الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ حديث (٦٧٧)، ومالك في وقوت الصلاة: ١٦/١، باب النهي

عن الصلاة بالهجرة حديث (٢٨).

(٦) دخلت على بعض الكتاب في يومٍ شديد الحرِّ، وهو على دُكَّانٍ ساج مكتوبٌ في وجهه

باللازورد. انظر: (الموشي للوشاء: ص ٢٣٣)، وفيه: ... يكون من ذَا أمر.

حَرْحُوبٌ وَحَرَّ هَجْرٍ وَحَرٌّ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَمْرٌ
ويقال فيه: حَرُورٌ، وَسَمُومٌ، ويقال: رَجُلٌ مَحْرُورٌ، وامرأةٌ مَحْرُورَةٌ،
حَصَلَ لَهَا الْحَرُّ، فَاحْتَرَّتَا، وتقول: كَبِدٌ مَحْرُورٌ، وَكَبِدٌ حَرَّى (١).

قال الشاعر (٢):

وَكُنْ مِثْلَ طَعْمِ الْمَاءِ عَذْبًا وَبَارِدًا عَلَى الْكَبِدِ الْحَرَّى لِكُلِّ صَدِيقٍ

ويُقال أيضاً: رَجُلٌ حَرَّانٌ.

وأشَدُّ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٣) لَقَيْسَ بْنِ الْمَلُوحِ (٤):

حَلَفْتُ لَهَا بِالْمِشْعَرَيْنِ وَزَمَزَمَ وَلِلَّهِ فَوْقَ الْحَافِقَيْنِ رَقِيبٌ
لِئِنْ كَانَ بَرْدُ الْمَاءِ حَرَّانَ صَادِيًا إِلَيَّ حَسِيبًا إِنَّهَا حَسِيبٌ

٢٦٨ - قوله: (بَلَّغَ الصَّبِيِّ)، الصَّبِيُّ: مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ، وَالْبُلُوغُ:

انْتِهَاءُ الصِّغَرِ (٥)، وَبَلَّغَ مَا يَصِيرُ بِهِ رَجُلًا.

(١) أَي فَعَلَ مِنَ الْحَرِّ، وَهِيَ تَانِيثُ حَرَّانٍ، وَهِيَ لِلْمُبَالَغَةِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ». قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «يُرِيدُ أَنَّهَا لَشِدَّةُ حَرِّهَا قَدْ عَطِشَتْ، وَيَبَسَتْ مِنَ الْعَطَشِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ فِي سَفْيِ كُلِّ ذِي كَبِدٍ حَرَّى أَجْرًا». انظر: (النهاية: ٣٦٤/١)، وكذلك (اللسان: ١٧٨/٤ مادة حر).

(٢) لَمْ أَقِفْ لِلْبَيْتِ عَلَى تَخْرِيجٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَارِيِّ أَحَدَ الْأَذْكِيَاءِ الَّذِينَ عُرِفُوا بِكَثْرَةِ حِفْظِهِمْ، أَخَذَ عَنِ ثَعْلَبٍ وَأَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَارِيِّ، مِنْ أَهَمِّ تَصَانِفِهِ: «الْأَضْدَادُ» وَ«شَرْحُ دِيْوَانِ عَامِرِ بْنِ الظَّفِيلِ» وَ«الزَّاهِرُ» تَوَفِيَ ٣٢٧هـ. أَخْبَارُهُ فِي: (تاريخ بغداد: ١٨١/٣)، إنباه الرواة: ٢٠١/٣، معجم الأدباء: ٣٠٧/١٨، نزهة الألباء: ص ٣٦٧، طبقات الحنابلة: ٦٩/٢. (٤) انظر: (ديوانه: ص ٥٩، جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج) وفيه... وذو العرش فوق المُقسِمِينَ رَقِيبٌ.

(٥) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ: ص ٤١: «وَالْبُلُوغُ فِي اللَّغَةِ: الْوَصُولُ»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَبَلَّغَ الْعُلَامُ:

أَدْرَكَ»: أَي أَدْرَكَ سَنَ الْبُلُوغِ وَبَدَايَةَ التَّكْلِيفِ» (الصحيح: ١٣١٦/٤ مادة بلغ).

والبُلُوغَ يَحْصُلُ فِي حَقِّ الذِّكْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:
 إِمَّا خُرُوجَ الْمَيِّ مِنْ ذِكْرِهِ^(١)، وَإِمَّا نَبَاتَ الشَّعْرِ الْحَسَنِ حَوْلَ قُبَيْلِهِ، وَإِمَّا
 بُلُوغَ حَمْسَةِ عَشْرَ سَنَةً.
 وَيَحْصُلُ فِي حَقِّ الْجَارِيَةِ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ،
 وَالْحَمْلِ^(٢).

٢٦٩ - قوله: (وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ)، وَهُوَ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْإِغْمَاءُ. وَفِي
 الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ»^(٣).

قال صاحب / «المطلع»: «[الإغماء]^(٤): مصدر أُغْمِيَ عليه، [فهو
 مُغْمَى عليه، ويُقال]^(٥) غُمِيَ عليه، فهو مَغْمِيٌّ [عليه]^(٦)، كَنِيَّ عليه فهو
 مَبْنِيٌّ [عليه]^(٧)، إِذَا غُشِيَ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: هُوَ غَمِيَ كَعَصَى وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانُ،
 وَالْجَمْعُ، وَالْمُؤَنَّثُ، وَإِنْ شِئْتَ تَنَيْتَ وَجَمَعْتَ، وَأَنْثَتْ. ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ»^(٨) ^(٩).

(١) وهو ما يعبر به بـ«الأختلام»، وذلك لقوله تعالى في سورة النور: ٥٩ «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ
 الْحُلُمَ».

(٢) وزاد في المقنع: ١٣٩/٢: «والرُّشْدُ: الصَّلاحُ فِي الْمَالِ».

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ١٧٢/٢ باب إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ حَدِيث
 (٦٨٧)، ومسلم في الصلاة: ٣١١/١ باب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ مَرَضٍ
 وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا حَدِيث (٩٠)، وأحمد في المسند: ٥٢/٢.

ينوء: يقوم وينهض. قاله أبو السعادات في (النهاية: ١٢٢/٥).

(٤) (٧، ٦، ٥، ٤) زيادات من المطبع، ساقطة من الأصل.

(٨) انظر: (الصحاح: ٢٤٤٩/٦ مادة غمى).

(٩) انظر: (المطلع: ص ٤٦ - ٤٧).

باب: الأذان

الأذان لغة: الإعلام^(١). قال الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾^(٢). أي الإعلام. وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٣). وفي الحديث: «تُؤَذَّنُ بِحَيْثُ أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ»^(٤). وفيه: «فِي مُؤَذِّنِينَ»^(٥). قال الأزهري: «الأذان: اسمٌ من قولك: أذنت فلاناً بأمر كذا وكذا، وأذنته»^(٦) إيداناً: أي أعلمته. [وقد أذن يأذن أذناً: إذا علم. فالأذان: الإعلام بالصلاة. يُقال] ^(٧): أذَّن [المؤذِّن] ^(٨) تأذينا وأذاناً: أي أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر... وأصل هذا: من الأذان^(٩)، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم نديبوا إلى الصلاة»^(١٠).

(١) انظر: (المطلع: ص ٤٧، الزاهر: ص ٧٨، تهذيب الأسماء واللغات اق ٦/٢، لغات التنبيه: ص ١٠، المغرب: ٣٣/١، المفردات للراغب: ص ١٤، حلية الفقهاء لابن فارس: ص ٦٦، المصباح: ١٣/١).

(٢) سورة التوبة: ٣.

(٣) سورة الحج: ٢٧.

(٤، ٥) أخرج هذا الحديث البخاري في الصلاة ٤٧٧/١، باب ما يستمر من العورة، حديث (٣٦٩)، وأبو داود في المناسك: ١٩٥/٢، باب يوم الحج الأكبر حديث (١٩٤٥).

(٦) في الزاهر: أوذنته.

(٧، ٨) زيادة من الزاهر.

(٩) في الزاهر: الأذن.

(١٠) انظر: (الزاهر: ص ٧٨).

وهو شرعاً: «الإغلام بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ» (١) .

٢٧٠ - قوله: (يَذْهَبُ)، الذَّهَابُ: تارة يُرَادُ بِهِ السَّعْيُ إِلَى الشَّيْءِ،
منه: ذَهَبْتُ نحوه. وفي الحديث: «ذَاهِباً نَحْوِ الغَابَةِ» (٢).

ويُرَادُ بِهِ: الإِغْدَامُ، ﴿ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ﴾ (٣).

ويُرَادُ بِهِ: القَوْلُ بِالشَّيْءِ، كما هو هنا. وهو ذَهَابٌ بِجَزَاءٍ.
(أبو عبد الله)، هو: أحمد بن حنبل (٤).

٢٧١ - قوله: (بِلَالٍ)، هو بِلَالٌ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ ﷺ ، يَأْتِي الكَلَامَ عَلَيْهِ
فيما بعد (٥).

٢٧٢ - قوله: (حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ)، أَي: هَلُمُّوا إِلَى الصَّلَاةِ. وفي
الحديث: «حَيٍّ عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارَكِ» (٦). وفي قصة الخندق: / «حَيٍّ
هَلَا بِكُمْ» (٧).

٢٧٣ - قوله: (حَيٍّ عَلَى الفَّلَاحِ)، أَي هَلُمُّوا إِلَى الفَّلَاحِ ، وَالْفَلَاحُ:

(١) وبهذا عرفه البعلي في: (المطلع: ص ٤٧).

وعرف ابن قدامة الأذان بقوله: «هو اللَّفْظُ الْمَعْلُومُ الْمَشْرُوعُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلإِعْلَامِ بِوَقْتِهَا». (المغني: ٤١٣/١).

ولعلَّ تعريف المصنف أولى مِنْ هَذَا، لِكَوْنِهِ أَدَلُّ مِنْهُ عَلَى الْمَقْصُودِ تَامِلٌ ذَلِكَ.

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٣٣٩/٥ بلفظ «فذهب إلى الغابة».

(٣) سورة البقرة: ١٧.

(٤) تأتي ترجمته فيما بعد: ص ٨٤٧.

(٥) انظر في ذلك: ص ٨٥٣.

(٦) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٨٧/٦، باب علامات النبوة في الإسلام حديث (٣٥٧٩)،
والنسائي في الطهارة: ٥٢/١ باب الوضوء من الإناء، وأحمد في المسند: ٤٦٠/١.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ١٨٣/٦، باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرِّطَانَةِ
حديث (٣٠٧٠).

الرُّشْدُ»^(١)، وقد أَفْلَحَ يُفْلِحُ فَلَاحًا، فهو مُفْلِحٌ. وفي الحديث: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ»^(٢)، وفي حديث آخر: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٣)، وفي القرآن: «لَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى»^(٤)، وَرُبَّمَا صَبِغَ مِنْهُ عَلِمًا عَلَى رَجُلٍ. وفي الحديث: «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ»^(٥).

٢٧٤ - قوله: (والإقامة)، الإقامة: مصدر أقام وهو مُتَعَدِّي قَامَ، وَحَقِيقَتُهُ، إِقَامَةُ الْقَاعِدِ، يُقَالُ: قَامَ يَقُومُ قِيَامًا، وَأَقَامَهُ عَيْرَهُ يُقِيمُهُ قِيَامًا، وَأَقَامَ الشَّيْءَ يَنْفِسُهُ يُقِيمُ إِقَامَةً، إِذَا لَمْ يُفَارِقْ.

(١) قال في الزاهر: ص ٧٨: «والفلاح: هو الفوز بالبقاء في التعميم المقيم... ويقال للسحور الذي يستعين به الصائم على صومه: فلاحٌ وفلحٌ، لأنه سبب البقاء».

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في المغازي: ٣٦٥/٧، باب «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» حديث (٤٠٦٩) ومسلم في الجهاد: ١٤١٧/٣ باب غزوة أحد حديث (١٠٤)، والترمذي في التفسير: ٢٢٦/٥ باب ومن سورة آل عمران حديث (٣٠٠٢)، وابن ماجه في الفتن: ١٣٣٦/٢ باب الصبر على البلاء حديث (٤٠٢٧)، وأحمد في المسند ٩٩/٣.

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ: ١٠٢/٤، باب وجوب صوم رمضان حديث (١٨٩١)، ومسلم في الإيمان: ٤٠/١ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام حديث (٨)، وأبو داود في الصلاة: ١٠٦/١ حديث (٣٩١)، والنسائي في الصلاة: ١٨٤/١. باب كم فرضت في اليوم واللييلة، ومالك في قصر الصلاة في السفر: ١٧٥/١ باب جامع الرغيب في الصلاة حديث (٩٤).

(٤) سورة طه: ٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح: ١٥٠/٥، باب لبن الفحل، حديث (٥١٠٣)، ومسلم في الرضاع: ١٠٦٩/٢ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث (٣)، ومالك في الرضاع: ٦٠٢/٢، باب رضاعة الصغير حديث (٣).

أما أَبُو الْقَعَيْسِ، فَهُوَ وَائِلُ بْنُ أَفْلَحِ الْأَشْعَرِيِّ، وَقِيلَ: اسْمُهُ الْجَعْدُ، وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ أَبُو الْقَعَيْسِ نَفْسُهُ، كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ. وَقِيلَ: بَلْ أَخُوهُ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَاسْمُهُ أَفْلَحُ، وَهُوَ أَبُو الْجَعْدِ، كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمَحْفُوظُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الفتح: ١٥٠/٩).

والإقامة شرعاً: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأنَّ الْمُؤَدَّنَ أَقَامَ الْقَاعِدِينَ
وَأَزَاهُمُ عَنِ قُعُودِهِمْ^(١).

٢٧٥ - قوله: (وَيَتَرَسَّلُ)، التَّرَسَّلُ: التَّانِي وَالتَّمَهَّلُ.

قال الجوهري: أَلْتَرَسَّلَ: الَّذِي يَتَمَهَّلُ فِي تَأْدِينِهِ، وَيُبَيِّنُ تَبَيَّنًا يَفْهَمُهُ مَنْ
يَسْمَعُهُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ عَلَى رِسْلِهِ: أَي عَلَى هَيْئَتِهِ، غَيْرَ عَجَلٍ،
وَلَا مُتَعَبَةً نَفْسُهُ^(٢).

٢٧٦ - قوله: (وَيَحْدَرُ)، الْحَدْرُ: الْإِسْرَاعُ.

قال الجوهري: «حَدَرَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَفِي أَذَانِهِ، يَحْدَرُ حَدْرًا، إِذَا^(٣)
أَسْرَعَ»^(٤).

وحكى أبو عثمان^(٥): «حَدَرَ الْقِرَاءَةَ: أَسْرَعَهَا»^(٦). قُلْتُ: وَأَخَذَهُ مِنْ

سُرْعَةِ الْمَشْيِ فِي الْهُبُوطِ. وَمِنَ الْحَدِيثِ: «إِذَا أَحْدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»^(٧).

٢٧٧ - قوله: (كِرْهَنًا)، الْكِرَاهَةُ: فِعْلٌ الْمَكْرُوهُ.

(١) هذا تعريف البعلي في (المطلع: ص ٤٨).

(٢) لم أعثر على هذا الكلام في الصحاح مادة رسل: ١٧٠٨/٤، ومادة أذن: ٢٠٦٨/٥.

(٣) في الصحاح: أي.

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٢٥/٢ مادة حدر).

(٥) هو سعيد بن محمد المَعَاظِرِيُّ اللُّغَوِيُّ مِنْ أَهْلِ قُرْظُبَةَ، يُكْنَى أَبُو عُثْمَانَ، وَوُعِرَ بِابْنِ الْحَدَادِ

السُّرْقُسْطِيِّ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ، وَمِنْ أَبْرَزِهَا «الْأَفْعَالُ»، تَوَفَى رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ ٤٠٠ هـ

شَهِيدًا، أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَاةِ: ٢١٣/١، بَغِيَّةِ الْوَعَاةِ: ٥٨٩/١، كَشَفِ الظُّنُونِ: ١٣٣/١،

طَبَقَاتِ الزُّبَيْدِيِّ: ص ٢٦١، مَقْدِمَةُ التَّحْقِيقِ لـ«كِتَابِ الْأَفْعَالِ».

(٦) انظر: (كتاب الأفعال له: ٣٣٢/١).

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٤١٤/٣، باب التلبية إذا انحدر في الوادي

حديث (١٥٥٥)، ومسلم في الإيمان: ١٥٣/١، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات

وفرض الصلوات حديث (٢٧٠)، وأحمد في المسند: ٢٧٧/١.

والمكروه لُغَةً: مَا تَكَرَّهُهُ النَّفْسُ (١).

وهو في الشرع: «عبارَةٌ عَمَّا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ» (٢).

٢٧٨ - قوله /: (أَصَابِعُهُ)، جَمْعُ أَصْبَعٍ، وَفِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ سَبَقَتْ (٣).

(٢٨/ب)

٢٧٩ - قوله: (مَضْمُومَةٌ عَلَى أُذُنَيْهِ)، فِي صِفَةِ هَذَا الضَّمِّ لِلأُذُنِ أَقْوَالٌ:

قِيلَ: يَضُمُّ رُؤُوسَهَا، وَيَضَعُهَا عَلَى أُذُنَيْهِ (٤).

وقيل: يَضُمُّهَا عَلَى رَاحَتِهِ، (٥)، فَيُطَبِّقُهَا وَيَضَعُهَا عَلَى أُذُنَيْهِ.

وقيل: يَضُمُّ الأَصَابِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَيَضَعُهَا عَلَى أُذُنَيْهِ وَالْيَدَ

مَفْتُوحَةً وَعَنْ أَحَدٍ، وَقَالَ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ: «إِنَّمَا يَضَعُ أَصْبُعًا وَاحِدَةً فِي كُلِّ

أُذُنٍ» (٦).

٢٨٠ - قوله: (عَنْ يَمِينِهِ)، أَي: جِهَةَ يَمِينِهِ.

٢٨١ - قوله: (وَعَنْ يَسَارِهِ)، أَي: جِهَتِهَا، وَيُقَالُ: عَلَى يَسَارِهِ، وَعَلَى

يُسْرَتِهِ. كَمَا يُقَالُ: عَلَى يَمِينِهِ، وَعَلَى يَمِينَتِهِ. وَيُقَالُ: يَمِينَةٌ، وَيُسْرَةٌ.

(١) أَخَذَ مِنْ الكِرَاهَةِ، وَقِيلَ: مِنَ الكِرِيهَةِ، رَهِيَ الشَّدَّةُ فِي الحَرْبِ (المصباح: ١٩٢/٢).

(٢) انظر تعريف المكروه في: (الاحكام للامدي: ١٢٢/١، شرح الكوكب المنير: ٤١٣/١،

المدخل لابن بدران: ص ٦٣، إرشاد الفحول: ص ٦، التعريفات للجرجاني ص ٢٢٨،

المختصر لابن اللحام: ص ٦٤، المنحول: ص ١٣٧).

(٣) انظر في ذلك: ص ٦١ وهي عند الجوهري في (الصحاح: ١٢٤١/٣ مادة صبع).

(٤) هذه رواية أبي طالب عن أحمد رحمه الله. انظر: (المغني: ٤٣٤/١).

(٥) وهو رأي الخرقبي، والقاضي أبي يعلى، ورواية عن أحمد. انظر: (المغني: ٤٢٥/١، المبدع:

٣٢٢/١، المختصر: ص ١٨).

(٦) قال في المبدع: ٣٢٢/١ «هذا هو المذهب» قال الترمذي في جامعته: ٣٧٧/١ «وعليه

العمل عند أهل العلم».

باب : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ (١)

يقال : اسْتَقْبَلَ الشَّيْءَ يَسْتَقْبِلُهُ اسْتِقْبَالًا .

قال الواحدي (٢) : «الْقِبْلَةُ : الْوَجْهَةُ ، وَهِيَ : الْفِعْلَةُ مِنْ الْمَقَابِلَةِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مَا لَهُ قِبْلَةٌ وَلَا دِبْرَةٌ ، إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لِجِهَةِ أَمْرِهِ» (٣) .

وأصل القِبْلَةُ في اللّغة : الْحَالَةُ الَّتِي يُقَابِلُ الشَّيْءُ غَيْرَهُ عَلَيْهَا . كَالْجُلُوسَةِ لِلْحَالِ الَّتِي يُجْلِسُ عَلَيْهَا . إِلَّا أَنَّهَا الْآنَ صَارَتْ كَالْعَلَمِ لِلْجِهَةِ الَّتِي تُسْتَقْبَلُ فِي الصَّلَاةِ .

قال ابن فارس : «سُمِّيَتْ بِذَلِكَ» (٤) ، لِأَنَّ النَّاسَ يُقْبَلُونَ (٥) عَلَيْهَا فِي

(١) قال في المغني : ٤٤٧/١ : «وَأَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْحَرْقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ» .

وهما : «إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَهُوَ مَطْلُوبٌ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا رَاجِعًا وَرَاكِبًا . وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَتَاءَ السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنُ ذَلِكَ» . انظر : (المختصر : ص ١٨ - ١٩) .

(٢) هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي ، أبو الحسن ، أحد الأعلام في اللّغة والنحو والتفسير من أهم تصانيفه «البيسط» في التفسير و«المعازي» وغيرها ، توفي ٤٦٨ هـ ، له ترجمة في (وفيات الأعيان : ٣/٣٠٣ ، إنباه الرواة : ٢/٢٢٣ ، تاريخ ابن الأثير : ٨/١٢٣ ، طبقات ابن شهبة : ٢/١٣٥ ، طبقات ابن السبكي : ٣/٢٨٩) .

(٣) انظر (تفسير البيسط للواحدي : ١/١ ق ٨١) .

(٤) في مقاييس اللّغة : قِبْلَةٌ .

(٥) في مقاييس اللّغة : لِاقْبَالِ النَّاسِ .

صَلَاتِهِمْ - [وهي مُقْبِلَةٌ عَلَيْهِمْ أَيْضاً] ^(١) ^(٢).

٢٨٢ - قوله: (وهو مطلوبٌ)، المطلوبُ: مَنْ طَلَبَهُ غَيْرُهُ: أَي قَصَدَهُ بِأَمْرٍ، وَقَدْ طَلَبَهُ طَلَبًا، فَهُوَ طَالِبٌ، وَالْآخَرُ: مَطْلُوبٌ.

٢٨٣ - قوله: (رَاجِلًا)، أَي: مَاثِيًا، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: رِجَالٌ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَيُقَالُ فِيهِ: رَجُلٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ / بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ ^(٣) وَيُقَالُ: رَجَالَةٌ، وَيُقَالُ: رَجَلَةٌ.

قال الشاعر ^(٤):

وَرِجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تُوَاصَا بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا

٢٨٤ - قوله: (وَرَاكِبًا)، الرَّاكِبُ مَنْ رَكَبَ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ رَكَبَ يَرْكَبُ رُكُوبًا، فَهُوَ رَاكِبٌ.

٢٨٥ - قوله: (يُومِيءُ إِيمَاءً)، الْإِيمَاءُ: الْإِشَارَةُ، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ يُومِيءُ إِيمَاءً، فَهُوَ مُومِيءٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا» ^(٥): أَي أَشَارَ نَحْوَهُمْ. وَالْإِيمَاءُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِ«الرَّأْسِ»، أَوْ بِ«الْيَدِ».

٢٨٦ - (على قَدْرِ الطَّاقَةِ)، مِثْلُ: وَسِعَ الطَّاقَةَ ^(٦). وَقَدَّرَ الشَّيْءَ: مِثْلُهُ.

(١) زيادة من مقاييس اللغة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: (مقاييس اللغة: ٥٢/٥ مادة قبل).

(٣) سورة الإسراء: ٦٤.

(٤) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة: ٦٠/١، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، بلفظ قريب منه، حديث (٢٣٤)، وأحمد في المسند: ٢٣٧/٢ بلفظ «فأومأ بيده أن مكانكم».

(٦) قال في المصباح: ١٤٩/٢: «القَدْرُ: ساكن «الدَّال»، والفتح لُغَةً، أما القَدْرُ بِ«الفتح» لا غير: القضاء الذي يُقَدَّرُهُ اللهُ تَعَالَى».

يقال: جاء فلانٌ بِشَيْءٍ قَدَرَ فلانٍ: أي مثله. والقَدْر: من الضَّيِّقِ أيضاً، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾^(١).

وفي الحديث: «فأقْدَرُوا لَهُ»^(٢): أي ضَيَّقُوا عليه.

قال ابن مالك في «مُثْلُهُ»: «القَدْرُ: المِقْدَارُ، والوَسَطُ من الرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ، ولَعْنَةٌ في قَدْرِ الله، ومُضَدَّرُ قَدَرَ اللَّحْمِ: طَبَخَهُ في قَدْرِ، وعلى عِيَالِهِ: قَتَر.

قال: والقَدْرُ- يعني بالكسر-: معلومةٌ. وقال: القُدْرُ- يعني «بالضم»-: جمع أَقْدَرُ: وهو الرَّجُلُ القَصِيرُ العُنُقِ، والفَرَسُ الذي يَضَعُ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ يَدَيْهِ»^(٣).

٢٨٧ - قوله: (سجودُه)، السُّجُودُ: هو وَضَعُ وَجْهِهِ بِالأَرْضِ من قُعودٍ^(٤)، وقد سَجَدَ يَسْجُدُ، فهو سَاجِدٌ. قال الله عزَّ وجلَّ:

= وفي الصحاح: ٧٨٦/٢ مادة قدر: «والقَدْرُ يفتح «الدا» وسُكُونُهَا: ما يُقَدِّرُهُ اللهُ عزَّ وجلَّ من القَضَاءِ».

(١) سورة الطلاق: ٧.

(٢) بعض حديث أخرجه البخاري في الصوم: ١١٣/٤ باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان... حديث (١٩٠٠)، ومسلم في الصيام: ٧٥٩/٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (٣) والنسائي في الصيام: ١٠٨/٤ باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وابن ماجه في الصيام: ٥٢٩/١، باب ما جاء في «صَوْمُوا لرؤيتِهِ وَأَفْطَرُوا لرؤيتِهِ» حديث (١٦٠٤) والدارمي في الصوم: ٣/٢، باب الصوم لرؤية الهلال.

(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ٤٩٩/٢).

(٤) قال الأزهري «والسجود: أصله التَّطَامُنُ وَالكَيْلُ، يقال: أشجَدَ البعيرَ: إذا طامنَ عُنُقَهُ ليركَبَهُ» (الزاهر: ص ٩٧) هذا في اللغة.

ثم قيل لكل من وضع جَبْهَتَهُ على الأرض سَجَدَ، لأنه غاية الخُضُوعِ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٤٥/٢ اق).

﴿وَأَسْجُدِي﴾^(١)، وجمعه: سُجَّدٌ وَسُجُودٌ وَسَاجِدُونَ.

٢٨٨ - قوله: (أَخْفَضُ)، يعني: أَقْرَبُ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ خَفَضَ يَخْفِضُ خَفْضًا فَهُوَ مُنْخَفِضٌ، وَمَوْضِعٌ مُنْخَفِضٌ: أَي: نَازِلٌ - وَالخَفِضُ ضِدُّ: الِازْتِفَاعِ^(٢).

٢٨٩ - قوله: (رُكُوعه)، مصدر رَكَعَ يَرْكَعُ رُكُوعًا، فَهُوَ رَاكِعٌ. قَالَ اللَّهُ (ب/٢٩) عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَارْكَعِي﴾^(٣)، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: رُكْعٌ، وَرُكُوعٌ، وَرَاكِعُونَ/^(٤).

٢٩٠ - قوله: (أَوْ طَالِبًا)، الطَّالِبُ: الْقَاصِدُ غَيْرَهُ، وَقَدْ طَلَبَ الشَّيْءَ يَطْلُبُهُ طَلْبًا، فَهُوَ طَالِبٌ، إِذَا قَصَدَهُ.

٢٩١ - قوله: (فَوَاتٍ)، الْفَوَاتُ: الذَّهَابُ، وَقَدْ فَاتَ الْأَمْرُ يَفُوتُ. فَوَاتًا: ذَهَبَ^(٥).

٢٩٢ - قوله: (الْعَدُوُّ)، هُوَ الْمَعَادِي، وَهُوَ مَنْ حَصَلَتْ مِنْهُ الْعَدَاوَةُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾^(٦).

وَقِيلَ فِي جَمْعِهِ: أَعْدَاءٌ، وَرَبَّمَا قِيلَ لِلجَمْعِ: عَدُوٌّ أَيْضًا. كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ

(١) سورة آل عمران: ٤٣.

(٢) والخفض في الإعراب: إذا جعله مكسوراً، والخفض كذلك: الختان للجارية فقط دون الغلام. (المصباح: ١٨٩/١).

(٣) سورة آل عمران: ٤٣.

(٤) والركوع: الأثنياء. يقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر: قد ركع. (الزاهر: ص ٩٧، المغرب: ٣٤٥/١، حلية الفقهاء: ص ٧٩، لغات التنبيه: ص ١٥).

أما الركوع في عرف الفقهاء: «فَهُوَ أَنْ يَخْفِضَ أَلْيَ رَأْسِهِ بَعْدَ الْقَوْمَةِ الَّتِي فِيهَا الْقِرَاءَةُ حَتَّى يَطْمِئِنَّ ظَهْرُهُ رَاكِعًا» انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٥/٢).

(٥) ومنه فاتت الصلاة، إذا خرج وقتها وذَهَبَ، وَلَمْ تَفْعَلْ فِيهِ (المصباح: ١٣٨/٢).

(٦) سورة فاطر: ٦.

وجلَّ: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(١).

وربما قيل فيهم: أعادي، وذلك لأنهم يتعدون، ويعدون. وقد تعدى يتعدى، فهو متعد. قال الله عز وجل: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٢). وقال عز وجل: ﴿إذ يعدون في السبت﴾^(٣). وقال: ﴿تظَاهرون عليهم بالإثم والعُدوان﴾^(٤).

٢٩٣ - قوله: (آمن)، هو من حصل له الأمن، وقد آمن يأمن أمناً، فهو آمن. قال الله عز وجل: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾^(٥)، وفي الحديث: «أمناً بني أرفدة»^(٦).

قال البخاري: «يعني: من الأمن»^(٧) ويقال في التثنية: آمنان، وجمعه: آمنون.

٢٩٤ - قوله: (على الرّاحلة)، المراد بالرّاحلة هنا: الدّابة، وأصلها: النّاقة لأنّها تحمّل رَحْلَ الرَّجُلِ، وسُمِّي رَحْلاً، لأنّه يأخذه إذا رَحَلَ معه، وقد رَحَلَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ، فهو راحِلٌ.

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) سورة الأعراف: ١٦٣.

(٤) سورة البقرة: ٨٥.

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

(٦) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٥٣/٦، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ «يا بني أرفدة» حديث (٣٥٣٠)، كما أخرجه في العيدين: ٤٧٤/٢، باب إذا فاته العيد يُصلي ركعتين حديث (٩٨٨).

(٧) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٥٣/٦).

قال الشاعر^(١):

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ تَأْوُهُ آهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

قال ابن مالك في «مثلته»: «رَحَلَ: سَافَرَ، وَالْبَعِيرَ: شَدَّ رَحْلَهُ، وَنَفْسَهُ / (أ/٣٠) الأَمْرَ حَمَلَهَا إِيَّاهُ، وَغَيْرَهُ بِالْمَكْرُوهِ: رَكِبَهُ بِهِ، وَبِالسَّيْفِ: عَلَاهُ وَرَجَلَ ذُو الْأَرْبَعِ. صَارَ أَرْحَلٌ: أَيَّ أَبْيَضَ الظَّهْرُ. وَرَحَلَ الْبَعِيرَ: صَارَ رَحِيلاً: أَيَّ قَوِيّاً عَلَى السَّيْرِ.

ثُمَّ قَالَ: الرَّحْلَةُ: الْمَرَّةُ مِنْ رَحَلَ. وَالرَّحْلَةُ: الْأَرْحَالُ. وَالرَّحْلَةُ: مَصْدَرُ الْأَرْحَلِ، وَالرَّحِيلِ، وَالْمُرْتَحِلُ إِلَيْهِ^(٢)»

٢٩٥ - قوله: (وَصَفْنَا)، وَصَفَ الشَّيْءَ يَصِفُهُ: إِذَا أُخْبِرَ بِصِفَتِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «صِفِيهِ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ^(٣)».

٢٩٦ - قوله: (الْحَالَتَيْنِ)، تَثْنِيَّةُ حَالَةٍ: وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنَ الْحَالِ.

٢٩٧ - قوله: (إِلَّا مُتَوَجِّهًا)، يُقَالُ: تَوَجَّهَ يَتَوَجَّهُ تَوَجُّهًا، فَهُوَ مُتَوَجِّهٌ،

(١) هُوَ الْمُتَقَبُّ الْعَبْدِيُّ، انظُر: (ديوانه: ص ٣٦، تحقيق: حسن كامل الصيرفي).
والتَّأْوُهُ: التَّوَجُّعُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْأَهَةُ مِنَ التَّأْوِهِ، وَهُوَ التَّوَجُّعُ
(تهذيب اللُّغة: ٤٨٠/٦ مادة أوه).

والتَّأْوُهُ كَذَلِكَ: التَّضَرُّعُ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي: (الغريين: ١٠٩/١).

(٢) انظُر: (إكمال الاعلام: ٢٤٥/١).

(٣) جُزْءٌ مِنَ حَدِيثٍ مَشْهُورٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبِوةِ، رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ مِنْهُمْ: ابْنُ الْأَثِيرِ فِي (شرح الطوال الغرائب: ص ١٧٢)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي (الخصائص الكبرى: ٤٦٦/١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي (طبقاته: ٢٣٠/١) وَالْحَاكِمُ فِي: (المستدرک: ٩/٣)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي (المجمع: ٥٥/٦، ٢٧٨/٨، ٢٦٣/٩)، وَالزَّخَشَرِيُّ فِي (الفائق: ٩٤/١)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي (السيرة: ٢٥٧/٢) وَالْحَدِيثُ رُويَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ وَبِالْفَاطِئِ مُخْتَلِفَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي (شرح طوال الغرائب: ص ١٧٤ - ١٧٥).

وَسُمِّيَ مُتَوَجِّهًا، لِأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ بِوَجْهِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١). وَقَالَ: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾^(٢).

٢٩٨ - قَوْلُهُ: (إِلَى الْكَعْبَةِ)، الْكَعْبَةُ^(٣): هُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامِ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾^(٤). وَفِي الْحَدِيثِ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(٥).

٢٩٩ - قَوْلُهُ: (يُعَايِنُهَا)، أَي يَرَاهَا مُعَايِنَةً: أَي ذِي الْعَيْنِ، وَقَدْ عَايَنَ الشَّيْءَ يُعَايِنُهُ مُعَايِنَةً: إِذَا رَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ.

٣٠٠ - قَوْلُهُ: (فَالصَّوَابُ)، أَي الْبَاقِينَ إِلَى عَيْنِهَا، وَالصَّوَابُ: هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا بَاطِلَ فِيهِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَ صَوَابًا﴾^(٦)، أَي حَقًّا. فَلَا بُدَّ لِلْمُعَايِنِ مِنْ

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) سورة البقرة: ١٤٨.

(٣) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ: ص ٦٧: «وَسُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً، لِاسْتِدَارَتِهَا وَعُلُوِّهَا، وَقِيلَ: لِتَرْبِعِهَا» وَقَالَ الْفَيْوُمِيُّ: «سُمِّيَتِ بِذَلِكَ لِتَرْوِثِهَا». (المصباح: ١٩٦/٢).

(٤) سورة المائدة: ٩٧.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ: ٤٥٤/٣ بِأَبِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ حَدِيثُ (١٥٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ٢٢٣٢/٤، بِأَبِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُؤَ الرَّجُلُ فَيَتَمَتَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ أَلْيَتِ حَدِيثِ (٥٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَجِّ: ١٧٠/٣ بِأَبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ٢٢٠/٣.

قَالَ فِي الْمُنَاقِبِ: ٤٢٣/٢: «السُّوَيْقَةُ: تَضْغِيرُ السَّاقِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، فَلِذَلِكَ ظَهَرَتْ «التاء» فِي تَضْغِيرِهَا، وَإِنَّمَا صُغِرَ السَّاقُ، لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي سُوقِ الْحَبَشَةِ الذُّقَّةَ وَالْحُمُوشَةَ».

(٦) سورة النبا: ٣٨.

أَنْ يُصِيبَ عَيْنَ الْقِبْلَةِ^(١).

٣٠١ - قوله: (غَائِبًا)، الغَائِبُ: الذي لَمْ يَحْضُرَ الشَّيْءُ، ولم يُشَاهِدْهُ،
أَوْ كانَ بَعِيداً عَنْهُ، وقد غَابَ يَغِيبُ، فهو غَائِبٌ.

٣٠٢ - قوله: (فَبِالْاجْتِهَادِ^(٢))، الاجْتِهَادُ: بذلُ الجُهدِ^(٣). وقد اجْتَهَدَ
يَجْتَهِدُ، فهو مُجْتَهِدٌ، إذا بذلَ جُهدَهُ في أمرٍ. وقد جَهَدَهُ الأمرُ.

٣٠٣ - قوله: (اِخْتَلَفَ اجْتِهَادَ رَجُلَيْنِ)، الاختِلَافُ: ضِدُّ الاتِّفَاقِ.
وقد اِخْتَلَفَ يَخْتَلِفُ، فهو مُخْتَلِفٌ. قال اللهُ عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ
مُخْتَلَفٍ^(٤)﴾. وفي الحديث «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ^(٥)». / (٣٠/ب)

٣٠٤ - قوله: (لم يَتَّبِعْ)، أي لَمْ يُوَافِقْهُ. وقد تَبِعَهُ يَتَّبِعُهُ، فهو تَابِعٌ لَهُ
أي: مَسَى بَعْدَهُ، وَكُلُّ مَنْ تَابَعَهُ آخَرٌ، فهو تَابِعٌ لَهُ. وَسُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ
مُلُوكِ الْيَمَنِ تَبِعًا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ، وَسُمِّيَ الْفِيءُ تَبِعًا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ.
قال اللهُ عز وجل: ﴿تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ^(٦)﴾.

(١) قال في المغني: ٤٥٦/١: «إِنْ كانَ مُعَابِنًا لِلْكَعْبَةِ ففَرَضَهُ الصَّلَاةَ إِلَى عَيْنِهَا، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا،

قال ابن عقيل: إِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ مِنْ مُسَامَتَةِ «الْكَعْبَةِ» لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ».

(٢) وَالْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ: الْعَالِمُ بِأَدْلِيَّتِهَا، وَإِنْ كانَ عَامِيًّا، وَمَنْ لا يَعْرِفُهَا مُقَلِّدٌ. وَإِنْ كانَ فَقِيهًا.

انظر: (زوائد الكافي لابن عُبيدان: ٢٥/١).

(٣) هَذَا فِي اللُّغَةِ. أَمَّا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: فَهو بذلُ الجُهدِ فِي تَعَرُّفِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

انظر: (المختصر لابن اللحام: ص ١٦٣، المدخل لابن بدران: ص ١٧٩).

(٤) سورة الذاريات: ٨.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ: ٣٢٣/١ باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وإِقَامَتِهَا وَفَضْلَ الْأَوَّلِ مِنْهَا. حَدِيثٌ

(١٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ: ٤٤٠/١ باب ما جَاءَ لَيْلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ

حَدِيثٌ (٢٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الإِقَامَةِ: ٣١٢/١ باب مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ حَدِيثٌ

(٩٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: ٤٥٧/١.

(٦) سورة النازعات: ٧.

٣٠٥ - قوله: (صَاحِبَةٌ)، الصَّاحِبُ^(١): هو المُعَاثِر، وقد صَاحَبَهُ مُصَاحِبٌ، فهو صَاحِبٌ، وجمعه أصحابٌ. قال الله عز وجل: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ^(٢)﴾، وقال عز وجل: ﴿وَصَاحِبَتِهِ^(٣)﴾ وقال: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ^(٤)﴾. وقال النبي ﷺ: «بل أخي وصَاحِبِي^(٥)» وَسُمِّيَ صَاحِبًا، لِأَنَّهُ يَصْحَبُهُ، وَلَا يُفَارِقُهُ.

٣٠٦ - قوله: (الْأَعْمَى)، هو مَنْ لَا يُبْصِرُ. قال الله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى^(٦)﴾، وفي الحديث: «وكان رجلاً أعمى^(٧)». ٣٠٧ - قوله: (أَوْثَقَهُمَا)، الْأَوْثَقُ من الثَّقَةِ: وهو مَنْ تَثِقُ النَّفْسُ بِهِ. وقد وثقَ به وَثُقًا.

٣٠٨ - قوله: (البصير). البصيرُ: ضدُّ الأعمى، وهو مَنْ يَرَى بِعَيْنَيْهِ. وقد أَبْصَرَ يُبْصِرُ، فهو بصيرٌ^(٨).

-
- (١) والمراد بالصاحب عند الشيخ: «المجتهد الذي لا يجوز لمجتهد آخر مثله أن يقلده في الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة» انظر: (المغني: ٤٦٨/١).
- (٢) سورة التوبة: ٤٠.
- (٣) سورة عبس: ٣٦.
- (٤) سورة البروج: ٤.
- (٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ١٧/٧ باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» بلفظ «ولكن أخي وصاحبي» حديث (٣٦٥٦).
- (٦) سورة عبس: ١-٢.
- (٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٤٥/٦ باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ حديث (٢٨٣٢) وأبو داود في الجهاد: ١١/٣ باب في الرخصة في القعود من العذر حديث (٢٥٠٧)، والترمذي في التفسير: ٢٤٢/٥ باب ومن سورة النساء حديث (٣٠٣٣)، والنسائي في الجهاد: ١٠/٦ باب فضل المجاهدين على القاعدين، وأحمد في المسند: ١٩١/٥.
- (٨) وفي المصباح: ٥٦/١: «والبصر: النور الذي تُدْرِكُ به الجارحة».

٣٠٩ - قوله: (بِلاَ دَلِيلٍ)، الدليلُ: المُرشِدُ^(١).

قال الإمام أحمد: «الدَّالُّ: اللهُ، والدَّليلُ: القرآنُ، والمُسْتَدِلُّ: أولو العلم. هذه قواعد الإسلام^(٢)». قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا^(٣)﴾.

٣١٠ - قوله: (دِلَالَةٌ)، مصدر دَلَّ يَدُلُّ دِلَالَةً^(٤).

قال الجوهري: «قد دَلَّه^(٥) على الطريق يَدُلُّهُ دِلَالَةً وَدِلَالَةً وَدُلُولَةً: قال: والْفَتْحُ أَعْلَى [صِحَّةٌ^(٦)]»^(٧).

(١) هذا في اللغة: أما في الاصطلاح الشرعي: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري» انظر: الاحكام للآمدي: ٩/١، المحلى على جمع الجوامع: ١٢٤/١، العضد على ابن الحاجب: ٣٦/١، إرشاد الفحول: ص ٥، شرح الكوكب المنير: ٥٢/١.
وقيل: «هو المرشد إلى المطلوب والموصول إلى المقصود، ولا فرق بين أن يحصل العلم أو غلبة الظن». انظر: (التمهيد لأبي الخطاب: ٦١/١، المسودة: ص ٥٧٣. العدة لأبي يعلى: ١٣١/١). وقال الباجي: «ما صحَّ أن يُرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس». (الحدود: ص ٣٨).

وقال الشريف الجرجاني: «هو الذي يُلزَمُ من العِلْمِ به العِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ». (التعريفات: ص ١٠٤).

(٢) انظر: (شرح الكوكب المنير: ٥٥/١). وقيل أن الدال هو الدليل على وزن فاعل وقيل «ذكر هذا القاضي أبو يعلى في (العدة: ١٣٣/١)، وأبو الخطاب في (التمهيد: ٦٢/١) وابن عقيل في (الواضح: ٤٧/١). قال في شرح الكوكب: ٥١/١: «وعلى هذا قول أكثر المتأخرين».

(٣) سورة الفرقان: ٤٥.

(٤) وهي فعل الدليل، قاله في (التمهيد: ٦١/١). وقال في التعريفات: ص ١٠٤، «هي كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَةٍ يُلزَمُ من العِلْمِ به العِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ».

(٥) في الصحاح: وقد.

(٦) زيادة ليست في الصحاح.

(٧) انظر: (الصحاح: ١٦٩٨/٤ مادة دلل).

باب : صفة الصلاة

الصُّفَّة: هي الهَيْئَةُ. وقد وَصَفَهُ يَصِفُهُ صِفَةً. وفي الحديث: «أجل إنَّه موصوفٌ في التوراة بِبَعْضِ صِفَتِهِ في القرآن^(١)».

٣١١ - قوله: (اللهُ أَكْبَرُ)، قال ابن سيدة: «حَمَلَهُ سَبِيئِيهِ^(٢) على الحذف: أي أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

وقيل: أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ^(٣)».

قال الأزهري: «[وقال آخرون: معنى قَوْلِهِ: اللهُ أَكْبَرُ، أي اللهُ]^(٤) أَكْبَرُ كَبِير [كَقَوْلِكَ^(٥)]: هو أَعَزُّ عَزِيزٍ».

(أ/٣١)

ومنه قول الفرزدق^(٦):

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٤٢/٤ باب كراهية الصَّخَبِ في الأسواق حديث (٢١٢٥)، وأحمد في المسند: ١٧٤/٢.

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر فارسي الأصل، أبو بشر، عالم اللُّغة والنحو والأدب، صاحب التَّصَانِيفِ كان حُجَّةً في اللُّغة. قال الأزهري: «وكان علامة حسن التصنيف» توفي رحمه الله ١٨٠ هـ على الراجح. أخباره في: (المعارف: ص ٢٣٧، معجم الأدباء: ١١٤/١٦، إنباه الرواة: ٣٤٦/٢٥، تاريخ بغداد: ١٩٥/١٢، طبقات القراء لابن الجزري: ٦٠٢/١، النجوم الزاهرة: ٩٩/٢، طبقات ابن قاضي شهبه: ٢٠٦/٢، مقدمة تهذيب اللُّغة».

(٣) حكاه عنه صاحب «المطلع» ص ٧٠.

(٤، ٥) زيادة من الزاهر.

(٦) انظر: (ديوانه: ١٥٥/٢).

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

أَرَادَ: دَعَائِمُهُ أَعَزُّ عَزِيزٍ، وَأَطْوَلُ طَوِيلٌ^(١) آخر كلامه.

(وَأَكْبَرُ)، أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ، وَهُوَ لَا يُسْتَعْمَلُ مُجْرَداً مِنْ «الْأَلْفِ» وَ«اللَّامِ» إِلَّا مُضَافاً وَمَوْضُوعاً بِـ «مِنْ» لَفْظاً وَتَقْدِيرًا. فَلَا يُجْزِي أَنْ يَقَالَ: «اللَّهُ الْأَكْبَرُ»^(٢).

٣١٢ - قوله: (مَا لَمْ يَفْسَخْهَا)، فَسَخَ الشَّيْءُ يَفْسَخُهُ فَسَخًا: إِذَا أَبْطَلَ الْحُكْمَ الْمُتَقَدِّمَ وَقَدْ انْفَسَخَ الْأَمْرُ بِنَفْسِهِ، وَانْفَسَخَ الشَّتَاءُ وَنَحْوُهُ: مَضَى.

٣١٣ - قوله: (فُرُوعٌ أذُنِيَّةٌ)، جَمْعُ فَرْعٍ: وَهُوَ أَعْلَى الْأُذُنِ.

قال الجوهري: «فَرْعٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ»^(٣). وَجَمْعُهُ: فُرُوعٌ.

٣١٤ - (حَدَوُ مِنْكِبِيهِ)، حَدَوُ الشَّيْءِ^(٤): مُقَابَلَتُهُ. وَقَدْ حَدَا حَدَوًا وَمَحَادَاةً، فَهُوَ مُحَادٍ: إِذَا صَارَ بِإِزَائِهِ.

(وَمِنْكِبِيهِ)، وَاجِدُهَا مِنْكِبٌ. قال الجوهري: «الْمَنْكِبُ: تَجْتَمِعُ^(٥) عَظْمُ الْعَضِدِ وَالْكَتِفِ»^(٦).

٣١٥ - قوله؛ (كَوْعُهُ)، بضم «الكاف»، ويقال فيه: كَاعٌ أَيضاً: وَهُوَ

(١) انظر: (الزاهر: ص ٨٤).

(٢) قال في المطلع: ص ٧٠: لأن «الالف» و«اللام» لا تجامع الإضافة، ولا «مِنْ».

(٣) انظر: (الصحاح: ١٢٥٦/٣ مادة فرع).

(٤) وجداء الشيء. قاله في (المصباح: ١٣٧/١).

(٥) هي الصواب، وفي الأصل: جَمْعٌ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) انظر: (الصحاح: ٢٢٨/١ مادة نكب).

طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الإِبْهَامَ، وَطَرَفُهُ الَّذِي يَلِي الخَنْصَرَ: كُرْسُوعٌ^(١).

٣١٦ - قوله: (سُرَّتُهُ)، هي ما في بَطْنِ كُلِّ حَيَوَانٍ بَعْدَ قَطْعِ مَضْرَائِهِ

الخَارِجِ مِنْ بَطْنِهِ.

قال ابن مالك في «مُثَلَّثُهُ»: «السَّرَّةُ - يَعْنِي بِالْفَتْحِ -: الْمَرْأَةُ السَّارَةُ. وَالطَّاقَةُ مِنَ الرَّيْحَانِ، وَالْمَرْءُ مِنْ سَرِّ الصَّبِيِّ وَالزَّنْدِ. وَالسَّرَّةُ - يَعْنِي بِالْكَسْرِ -: الْهَيْئَةُ مِنْهَا. وَالسَّرَّةُ - يَعْنِي بِالضَّمِّ -: خِيَارُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا يَبْقَى فِي بَطْنِ الْمَوْلُودِ بَعْدَ سَرِّهِ. وَقِيلَ السَّرَّةُ: هِيَ الْوَقْبَةُ الْكَائِنَةُ فِيهَا ذَلِكَ الْبَاقِي^(٢)».

٣١٧ - قوله: (ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ)، اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْ سَبَّحْتُ اللَّهَ تَسْبِيحًا: أَي نَزَّهْتُهُ مِنَ النَّقَائِصِ، وَمَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ. وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَقْدَرٍ، لَا يَجُوزُ إِضْمَارُهُ^(٣) (وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافًا^(٤))، وَقَدْ جَاءَ غَيْرُ مُضَافٍ فِي الضَّرُورَةِ^(٥).

٣١٨ - قوله: (اللَّهُمَّ /)، قِيلَ: أَصْلُهَا: يَا اللَّهُ، فَأُبْدِلْتُ «الْمِيمَ» عَوْضًا (ب/٣١)

مِنْ «الْيَاءِ»^(٦).

وقيل: أصلها: يا الله أمنأ^(٧)، وهي في الشعر قليلة.

(١) قاله الأزهري في (الزاهر: ص ٥٧)، والبعلي في: (المطلع: ص ٣٤) والفيومي في:

(المصباح: ٢٠٦/٢، والمطرزي في: (المغرب: ٢٣٦/٢).

(٢) انظر: (إكمال الاعلام: ٣٠٢/٢).

(٣) الصحيح: اظهاره، كما في المطلع: ص ٧١، ولعله تصحيف.

(٤) زيادة من المطلع اقتضاها السياق.

(٥) انظر: (المطلع: ص ٧١).

(٦) قال هذا الخليل بن أحمد، وسيبويه. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٤٦/١).

(٧) قاله الفراء، وأبو العباس ثعلب. انظر: (معاني القرآن للفراء: ٢٠٣/١).

كقوله^(١):

إِنِّي إِذَا مَا حَدَّثْتُ أَلَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

٣١٩ - قوله: (وَبِحَمْدِكَ). قال المازني^(٢): «سَبَّحْتَكَ اللَّهُمَّ بِجَمِيعِ أَلَائِكَ، وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ أَي: وَبِنِعْمَتِكَ الَّتِي هِيَ تُوجِبُ عَلَيَّ حَمْدًا سَبَّحْتُكَ، لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي^(٣)».

وسئل أبو العباس عن ثعلب عن قوله: «وَبِحَمْدِكَ» فقال: «أَرَادَ سَبَّحْتُكَ بِحَمْدِكَ».

قال أبو عمر^(٤): «كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ «الْوَاو» صَلَةٌ^(٥)».

٣٢٠ - قوله: (وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)، فِعْلٌ لَا يَنْصَرَفُ، فَلَا يَسْتَعْمَلُ فِيهِ غَيْرُ

الْمَاضِي.

وقال العزيزي^(٦) في «غريب القرآن»: «تَبَارَكَ: تَفَاعُلٌ مِنَ الْبَرَكَةِ،

(١) أنشد هذا البيت قطرب كما في (الزاهر لابن الأنباري): (١٤٦/١) وذكره البغدادي في:

(الخرزانة: ٢/٢٩٥)، وابن منظور في: (اللسان: ١٣/٤٦٩، مادة أله) ولم ينسبه لأحد.

(٢) هو العلامة النحوي بكر بن محمد بن بقية المازني أبو عثمان البصري اللغوي والأديب، روى

عن أبي عبيدة والأصمعي وغيرهم، وعنه أبو العباس المبرد، صنف «علل النحو» وما تلحن

فيه العامة، توفي ٢٤٨ هـ. أخباره في (تاريخ بغداد: ٧/٩٣، معجم الأدباء: ٧/١٠٧،

إنباه الرواة: ١/٢٤٦، مرآة الجنان: ٢/١٠٩).

(٣) انظر: (شأن الدعاء للخطابي: ص ١٤٣ - ١٤٤).

(٤) هو محمد بن عبد الواحد المطرز المعروف بعلام ثعلب سبقت ترجمته في: ص ١٠٣.

(٥) انظر: (شأن الدعاء للخطابي: ص ١٤٤).

(٦) هو الإمام أبو بكر محمد بن عزيز العزيزي السجستاني، عالم اللغة والتفسير، قال الذهبي:

«كَانَ رَجُلًا فَاضِلًا خَيْرًا» من أبرز تصانيفه كتاب في «تفسير غريب القرآن» روى عنه ابن

بطة وغيره من الفضلاء توفي ٣٣٠ هـ، أخباره في (سير أعلام النبلاء: ١٥/٢١٦، المختصر

لأبي الفدا: ٢/٨٢، نزهة الألباء: ص ٢١٥، الوافي بالوفيات: ٤/٩٥، الكامل لابن

الأثير: ٨/٢٩٨، اللباب: ٢/١٣٥).

وهي الزيادة والنماء والكثرة والانتساع، [أي البركة تُكْتَسَبُ وتُنَالُ بِذِكْرِكِ^(١)].
ويقال تبارك: تَقَدَّسَ، والقُدُّسُ: الطَّهارة، ويقال، تَبَارَكَ: تَعَاظَمَ [الذي يَبْدَهُ
الملك^(٢)]«^(٣)».

٣٢١ - قوله: (اسْمُكَ)، الاسمُ: ما يُسَمَّى به مِنْ أَسْمَائِهِ.

واخْتَلَفَ فِي الْأَسْمِ. هَلْ هُوَ نَفْسُ الْمُسَمَّى؟ أَمْ لَا.

فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ الْمُسَمَّى^(٤).

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ لِلْمُسَمَّى^(٥)، وَلَيْسَ هُوَ الْمُسَمَّى.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْوَقْفِ^(٦).

فَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ^(٧): «مَنْ قَالَ: الْأَسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى فَقَدْ كَفَرَ^(٨)، وَمَنْ

قَالَ: لِلْمُسَمَّى فَقَدْ كَفَرَ».

(١) زيادة من غريب القرآن لابن عزيز.

(٢) زيادة من غريب القرآن.

(٣) انظر: (غريب القرآن: ص ٥٥).

(٤) قاله أبو بكر عبد العزيز، وأبو القاسم الطبري، واللالكائي، وأبو محمد البَغَوِي صاحب «شرح السنة» وهو أحد قولي الأشعري، واختاره أبو بكر بن فُوزَك وغيره انظر: (مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٨٧/٦ - ١٨٨).

(٥) وقال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية: «وهذا الإطلاق اختيار أكثر المُتَسَبِّين إلى السنة من أصحاب الإمام أحمد وغيره». انظر: (مجموع الفتاوى: ١٨٧/٦).

(٦) وهذا قول إبراهيم الحربي ذكره الخلال، كما ذكره أبو جعفر الطبري وغيره. «مجموع الفتاوى: ١٨٧/٦».

(٧) هو الإمام القُدْوَةُ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حَمْدَانَ العكبري الحنبلي، المعروف بابن بطَّة، الفقيه المحدث، شيخ العراق، صنف «الابانة الكبرى» في ثلاث مجلدات «وَالسُّنَن» و«المناسك» توفي ٣٨٧ هـ أبحاره في (طبقات الحنابلة: ١١٤/٢)، تاريخ بغداد: ٣٧١/١٠، ميزان الاعتدال: ١٥/٣، البداية والنهاية: ٣٢١/١١).

(٨) هذا إذا كانوا يريدون بذلك، أن اللفظ المؤلف من الحروف، هو نفس الشخص المُسَمَّى به =

وقال في رواية عبد الله^(١): «الله هو الله، وليس كذلك غيره من الأسماء».

فهذا قال بعض أصحابنا: «أَنَّ الله هو الْمُسَمَّى، وغيره للمُسَمَّى».

٣٢٢ - قوله: (وَتَعَالَى)، من العُلُو.

٣٢٣ - قوله (جَدُّكَ)، بفتح «الجيم».

قال ابن الأنباري في كتاب «الزاهر له»: «أي^(٢): علا جلالك، وارتفعت عَظَمَتُكَ^(٣)»./ (أ/٣٢)

وقال الخطابي^(٤): «يقال جَدُّ رَبِّنَا معناه: الجَلَالُ والعَظَمَةُ^(٥)»، والجَدُّ:

= «فإن هذا لا يقوله عاقل، ولهذا يقال: لو كان الاسم هو المُسَمَّى لكان مَنْ قال «نَارٌ» أَحْتَرَقَ لِسَانَهُ» بل هؤلاء العلماء يقولون: اللفظ هو التسمية، والاسم ليس هو اللفظ، بل هو المراد باللفظ مِنْ هُنَا يجب أَنْ نَفْهَمَ كلام ابن بطة، فمقصوده بالتكفير: الصنف الأول، لا غير. انظر تفصيل المسألة في: (مجموع الفتاوى: ١٨٨/٦، شرح العقيدة الطحاوية: ص ٦٩).

(١) هو الإمام الناقد الحافظ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الرحمن محدث بغداد. أصغر من أخيه صالح، روى عن أبيه أشياء كثيرة منها «المسند» و«الزهد» وغيرها. صنف كتاب «في الرد على الجهمية» وله كتاب «الجملة». توفي ٢٩٠ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٥١٦/١٣، الجرح والتعديل: ٧/٥، تاريخ بغداد: ٣٧٥/٩، طبقات الحنابلة: ١٨٠/١، المنتظم: ٣٩/٦، طبقات القراء لابن الجزري: ٤٠٨/١، المنهج الأحمد للعليمي: ٢٩٤/١).

(٢) كذا في الأصل، وليست في الزاهر.

(٣) انظر: (الزاهر: ١٤٨/١).

(٤) هو العلامة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الخطابي، الشافعي، عالم الحديث واللغة أخذ عن ابن الأعرابي، وأبي العباس الأصم، من أبرز تصنيفه، «غريب الحديث» و«معالم السنن» توفي ٣٨٨ هـ. أخباره في: (تذكرة الحفاظ: ١٠١٩/٣، الأنساب للسمعاني: ١٥٨/٥، المنتظم: ٣٩٧/٦، طبقات السبكي: ٢٨٢/٣، بغية الوعاة: ٥٤٦/١، خزنة الأدب: ١٠٦/٢).

(٥) انظر: (شأن الدعاء له: ص ١٥٨).

ضدَّ الهزل.

٣٢٤ - قوله: (ولا إله غيرك)، قال ابن الأنباري في «الزاهر» أيضاً:
«في إعرابه^(١) أربعة أوجه.

[أحدهن^(٢)]: «ولا إله غيرك^(٣)»: يرتفع بهما، وبناء الأول على «الفتح»
مع نصب الثاني، ورفع. والرابع: رفع إله» ونصب «غيرك» لوقوعه موقع
أداة الاستثناء^(٤).

٣٢٥ - قوله (لم يستعذ)، أي يأتي بالاستعادة، وقد استعاذ يستعيد
استعادةً قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ^(٥)﴾. وأعوذ: أجتأ الله، وأعتصم به.

(والشيطان)، واجد الشياطين و«نونه» أصلية، لأنه مشتق من شطن:
إذا بعد^(٦).

قال الشاعر^(٧):

-
- (١) في الزاهر: فيه.
 - (٢) زيادة من الزاهر.
 - (٣) العبارة في الزاهر كالتالي: «ولا إله غيرك»: تنصب الأول على التبرئة، و«غيرك» مرفوع على خبر التبرئة. والوجه الثاني: ولا إله غيرك: ف«إله»: يرتفع به «غير» و«غير» به. والوجه الثالث: ولا إله غيرك: تنصب «غيرك» لوقوعها في موضع «إله» كأنك قلت: ولا إله إلا أنت، فلما أحللت «غيراً» في محل «إله» نصبتها.
 - (٤) انظر: (الزاهر: ١/١٤٩).
 - (٥) سورة النحل: ٩٨.
 - (٦) انظر: (الزينة للرازي: ١٧٩/٢، الزاهر لابن الأنباري: ١٥٠/١، مفردات الراغب: ص ٢٦١، الوجوه والنظائر لابن الجوزي: ص ٣٧٤).
 - (٧) هو النابغة الذبياني. انظر: (ديوانه: ص ٢١٨ تحقيق: أبو الفضل إبراهيم) وفيه: قبانت والفؤاد بها زهين.

نَأَتْ بِسُعَادِ عَنكَ نَوَى شَطُونُ فَأَصْبَحْتُ وَالْفُؤَادُ بِهَا رَهِينُ

وقيل: زائدة، لأنه مُشْتَقٌّ مِنْ شَاطِطٍ. يَشُوطُ^(١): إذا احْتَرَقَ^(٢).

و«الألف» و«اللأم» فيه، قيل: للعَهْدِ، وقيل: للْعُمُومِ.

(والرَّجِيمُ)، فعيلٌ بمعنى مفعول: أي مَرْجُومٌ بِاللَّعْنِ وَالطَّرْدِ.

وقيل: بمعنى فاعل، لأنه يَرْجِمُ بِالْإِعْوَاءِ^(٣). [وصِفَةُ الاستِعَاذَةِ أَنْ

يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٤)].

والثاني: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٥)».

والثالث: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

والرابع: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(٦)» وفيه غير ذلك.

(١) لعلها: يشيط، كما في (الزاهر لابن الأتباري: ١٥٠/١).

(٢) انظر: (الزاهر لابن الأتباري: ١٥٠/١، الوجوه والنظائر لابن الجوزي: ص ٣٧٤، المفردات للراغب: ص ٢٦١).

(٣) وقد ذكر ابن الأتباري معاني أخرى للرجم. فانظرها في: (الزاهر له: ١٥١/١).

(٤) زيادة من المغني اقتضاها السياق. قال في المغني: ٥١٩/١: «وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، لقوله تعالى في سورة النحل: ٩٨ ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. وانظر كذلك: (الأم: ١٠٧/١، والبنية للمعيني: ١٣٩/٢).

(٥) هذا قول أحمد رحمه الله، وذلك لقوله تعالى في سورة فصلت: ٣٦ ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ انظر: (المغني: ٥١٩/١).

(٦) وهذه رواية ثانية عن أحمد رحمه الله نقلها حنبل عنه. انظر: (المغني: ٥١٩/١). وقال مالك: لا يَسْتَعِذُ، بل يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُبَاشَرَةً، واستدل بحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في الأذان: ٢٢٦/٢، باب ما يقول بعد التكبير حديث (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة: ٢٩٩/١ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة حديث (٣٩٩).

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين... انظر كذلك: (المدونة: ٦٢/١، المغني: ٥١٥/١، وما بعدها).

٣٢٦ - قوله: (ويقرأ الحمدُ)، يجوز في «الحمدُ» النَّصب على المفعولية،

والرفع على الحكاية.

٣٢٧ - قوله: (بِيسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، «الباء» الأولى: / «باء» (ب/٣٢)

الْبِدَايَةُ^(١)، والثانية: «باء» الْبَسْمَلَةِ. وَأَسْقَطْتَ «الألف» من «بسم الله» طلباً لِلخِفَّةِ، لكثرة الاستعمال.

وقيل: لما أَسْقَطُوا «الألف» فَرَدُّوا طولها على «الباء»، ليكون دالاً على سُقُوطِهَا^(٢).

وذكر أبو البقاء^(٣) في الاسم خمس لغات: «إِسْمٌ» و«أَسْمٌ» بكسر الهمزة وضمها و«سِمٌ» و«سُمٌ» بكسر «السين» وضمها، و«سُمَى» كـ «هُدَى»^(٤).

وفي معناه ثلاثة أوجه:

(١) التقدير: أبدأ باسم الله، أو بدأت باسم الله. وقيل: أضمّر قومٌ فيها اسماً مفرداً على تقدير ابتدائي باسم الله. انظر: (إعراب القرآن للزجاج: ١٢/١).

(٢) قال أبو البركات بن الأنباري: ولا تُحذف في غير «بسم الله» ولهذا كُتِبَ «إقرأ باسم ربك» سورة القلم: ١. انظر: (البيان في غريب اعراب القرآن: ٣٠/١).

(٣) هو محب الدين عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الضرير، أبو البقاء الجنبلي، أحد الأعلام في اللّغة والفقه والقراءات والحديث. تأدب على ابن الخشاب، وتفقه على ابن أبي يعلى. من أهم تصانيفه: «إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن» و«اللُّباب في علل البناء والإعراب» توفي ٦١٦هـ. أحباره في: (إنباه الرواة: ١١٦/٢)، تاريخ ابن الأثير: ٣٢٨/٩، البداية والنهاية: ٨٥/١٣، طبقات ابن شهبة: ٣٠/٢، مرآة الجنان: ٣٢/٤، المختصر لأبي الفدا: ١٣١/٣، ذيل طبقات الحنابلة: ١٠٩/٢.

(٤) انظر: (إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات: ٤/١).

أحدها: أنه بمعنى التَّسْمِيَةِ.

الثاني: أن في الكلام حَذْفُ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ: بِاسْمِ مُسَمًّى اللهُ.

والثالث: أن «إِسْم» زيادة^(١)، ومنه الشاعر^(٢):

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَيْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ

و«بِسْم»: مجرور بـ «بَاء» الجرِّ و«الله»: مجرورٌ بالإضافة.

(الرحمن الرحيم): صفتان لله تبارك وتعالى. جُرَّ الأوَّل، لكونه صفة.

والثاني لكونه نَعْتًا، أو بدلًا.

قال أبو البقاء: «ويجوز نَصْبُهَا عَلَى إِضْمَارِ «أَعْنِي» وَرَفْعُهَا عَلَى تَقْدِيرِ

«هُوَ»^(٣)، واختلفوا فيهما:

ف قيل: هما بمعنى واحدٍ كـ «نَدْمَانٍ» و«نَدِيمٍ»^(٤)، وَذَكَرَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ

تَطْمِيعًا لِقُلُوبِ الرَّاعِيَيْنِ.

وقيل: هما بَمَعْنَيْنِ. فـ «الرَّحْمَنُ»: بمعنى الرَّازِقِ لِلخَلْقِ فِي الدُّنْيَا عَلَى

العُمُومِ.

و«الرَّحِيمُ»: بمعنى العَافِيِ عَنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ^(٥)،

(١) انظر: (نفس المصدر: ٤/١).

(٢) هو لبيد بن ربيعة العامري. انظر: (ديوانه: ص ١٥٩ تحقيق يحيى الجوري).

(٣) انظر: (إملاء ما من به الرحمن: ٥/١).

(٤) انظر: (مقدمة تفسير ابن عطية: ٩١/١، الزاهر لابن الأنباري: ١٥٢/١، الزينة للرازي: ٢٢/٢).

(٥) هذا قول عموم المفسرين. قاله ابن عطية. واستدل بما رواه أبو سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الرحمن رحمن الدنيا، والرحيم رحيم الآخرة».

ولذلك قيل: يا رَحْمَان الدنيا وَرَحِيمَ الآخرة، ولذلك يُدْعَى غير الله / تعالى (أ/٣٣)
رحيماً، ولا يدعى رحماناً.

فالرَّحْمَن: عامُّ المعنى، خاصُّ اللَّفْظ، والرَّحِيم: عامُّ اللَّفْظ خاصُّ المعنى^(١)، وشُدِّدَت «الراء» فيهما، لأنَّها قَلِبَت من «اللام» راء، وأدغمت «الراء» في «الراء».

قال ابن عباس: «الرحمن الرحيم: اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر^(٢)».

وقال أبو عبيدة^(٣): «رحيمٌ رَحْمَانٌ: لُغْتَان: «الرَّحِيم»: من الرَّحْمَةِ،

= وقال أبو علي الفارسي: «الرحمن اسم عام في جميع أنواع الرَّحْمَةِ يَحْتَصُّ به الله، والرحيم: إمَّا هو من جهة المؤمنين». انظر: (تفسير ابن عطية: ٩١/١ - ٩٢).

(١) انظر: (شأن الدعاء: ص ٣٩).

(٢) هذا الأثر أخرجه القرطبي في تفسيره: ١٠٦/١، وقال: «قال الحسين بن الفضل البجلي: هذا وهم من الراوي، لأن «الرقعة» ليست من صفات الله تعالى في شيءٍ وإنما هما اسمان «رقيقان» أحدهما أرفق من الآخر، والرفق من صفات الله عز وجل. قال النبي ﷺ: «إن الله رقيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف».

الحديث مروى عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه مسلم في البر والصلة: ٢٣/٤، باب فضل الرفق حديث (٧٧)، وأحمد في المسند: ٨٧/٤، وأبو داود في الأدب: ٢٥٤/٤ باب في الرفق حديث (٤٨٠٧)، وقال الخطابي في شأن الدعاء ص ٣٩: «وهذا مشكل، لأنَّ الرُّقَّة لا مدخل لها في شيءٍ من صفات الله - سبحانه - ومعنى الرقيق ها هنا: اللطيف. يقول: أحدهما أَلْطَفٌ من الآخر، ومعنى اللُّطْف في هذا: الغموضُ دُونَ الصُّغْرِ الذي هو نعت في الأجسام».

فالرحمن: الرقيق، والرحيم: العاطف على خلقه بالرزق. انظر: (الزاهر لابن الأبياري: ١٥٢/١).

(٣) هو العلامة النحوي: أبو عبيدة مَعْمَر بن الْمُثَنَّى التميمي البصري، أحد الأعلام في العربية، حدَّث عن هشام بن عروة، وأبي عمرو بن العلاء، كما حدث عنه علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام. من أبرز تصانيفه «مجاز القرآن»، و«غريب الحديث» توفي ٢١٠ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٤٤٥/٩، المعارف: ص ٥٤٣، تاريخ بغداد: ٢٥٢/١٣، معجم الأدباء: ١٥٤/٩، إنباه الرواة: ٢٧٦/٣، وفيات الأعيان: ٢٣٥/٥).

و«الرَّحْمَانُ»: فَعْلَانٌ مِنَ الرَّحْمَةِ. قَالَ: وَذَلِكَ لِاتِّسَاعِ اللَّغَةِ عِنْدَهُمْ. كَمَا تَقُولُ:
نَدْمَانٌ وَنَدِيمٌ بِمَعْنَى. وَأَنْشُدُ^(١):

«وَنَدْمَانٍ يَزِيدُ الْكَأْسَ طَيْباً سَقَيْتُ وَقَدْ تَغَوَّرَتِ النُّجُومُ^(٢)»
وَقَالَ آخَرُونَ: رَحْمَانٌ بِالْعِبْرَانِيَّةِ: دَهْمَانٌ.

* تنبيه: - إِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْأَسْمَاءُ لَا تَتَصَرَّفُ، وَإِنَّمَا تَتَصَرَّفُ الْأَفْعَالُ،
كَقَوْلِكَ: ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْباً، فَهُوَ ضَارِبٌ، فَلِمَ قُلْتَ: بِسْمَلٍ يُسْمَلُ
بِسْمَلَةً.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَصَارَتْ «الْبَاءُ» كَبَعْضِ
حُرُوفِهِ، إِذْ كَانَتْ لَا تُفَارِقُهُ، وَقَدْ دَامَتْ صُحْبَتُهَا لَهُ. كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

لَقَدْ بَسَمَلْتُ لَيْلَ غَدَاةٍ لَقَيْتُهَا فَيَا حَبِّدَا ذَاكَ الْحَبِيبُ الْمُبْسَمِلُ
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قَدْ هَيْلَلَ الرَّجُلَ: إِذَا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَقِيلَ: حَيَعَلَ إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ».

وَقَدْ حَوَّقَلَ: إِذَا قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٣٢٨ - قَوْلُهُ: (وَلَا يَجْهَرُ نَبَاهَا)، بِفَتْحِ «الْيَاءِ». جَهَرَ يَجْهَرُ جَهْرًا،

(١) الْبَيْتُ لِلشَّاعِرِ: بَرَجُ بْنُ مَسْعُودٍ الطَّائِي. انظُرْ: (اللِّسَانُ: ٥٧٢/١٢) مَادَّةُ نَدَمٍ، مَجَازُ الْقُرْآنِ:
(٢١/١).

(٢) انظُرْ: (مَجَازُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: ٢١/١) بِتَصْرِفٍ.

(٣) هُوَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ كَمَا فِي كِتَابِ «الزَّيْنَةُ لِلرَّازِي: ١١/٢» وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي دِيْوَانِهِ، وَقَدْ
نَسَبَهُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ فِي مَعْجَمِهِ: ٢٨٢/١ لِلنَّمْرِ بْنِ تَوَلَّبٍ. وَهُوَ فِي الدَّرِّ لِلشَّقِيطِيِّ:
١١٦/٢ غَيْرُ مَنْسُوبٍ.

وَجَهْرَةً: إِذَا أَعْلَنَ وَحِكِي فِيهِ: يُجَهَّرُ بضم «الباء» أيضاً.

٣٢٩ - قوله: (على رُكْبَتَيْهِ)، تثنية رُكْبَةٍ، وجمعهما: رُكْبٌ، وهي:

البارز من عَقْدَةِ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْفَخِذِ.

٣٣٠ - قوله: (وَيَفْرَجُ)، فَرَجَ الشَّيْءِ يُفْرِجُهُ تَفْرِيجًا: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُ^(١).

٣٣١ - قوله: (وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ)، يَقَالُ: مَدَّ الشَّيْءُ يُمِدُّهُ مَدًّا، إِذَا أَطَالَهُ^(٢).

وَمَدَّ يَدَهُ إِلَى الشَّيْءِ: بَسَطَهَا. وَمَدَّ الشَّيْءُ: بَسَطَهُ. وَمِنْهُ: «وَهُوَ الَّذِي مَدَّ
الْأَرْضَ^(٣)».

٣٣٢ - قوله: (وهو أذنى الكمال)، الكمال: التمام. قاله الجوهري^(٤).

والكمال قيل: سَبَعٌ^(٥).

وقيل: أَنْ لَا يُخْرِجَهُ إِلَى السَّهْوِ^(٦).

وقيل: أَنْ لَا يَشُقُّ^(٧).

(١) وَالْفُرْجَةُ: بفتح «الفاء» وضمها، الخلل بين الشَّيْئَيْنِ. ذكره الأزهري في (تهذيب اللغة:

٤٦/١١ مادة فرج).

(٢) وَمَدَّ الظَّهْرَ فِي الصَّلَاةِ: هُوَ أَنْ يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكَسَهُ. قاله الموفق في

(المغني: ٥٤١/١).

(٣) سورة الرعد: ٣.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٨١٣/٥ مادة كمل).

(٥) قاله أحمد رحمه الله، لِمَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «التَّسْبِيحُ التَّامُ: سَبْعٌ..» انظر:

(المغني: ٥٤٢/١).

(٦) وهو قول القاضي، إِذَا كَانَ الْأَصْلِيُّ مُتَّفَرِّدًا. انظر: (٥٤٢/١، المبدع: ٤٤٨/١).

(٧) وهو في حق الإمام إِذَا كَانَ لَا يَشُقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ. قاله القاضي. انظر: (المغني: ٥٤٢/١،

المبدع: ٤٤٨/١).

وقيل: عَشْرٌ^(١).

وقيل: عَيْرٌ ذَلِكَ^(٢).

٣٣٣ - قوله: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، لَفْظَةٌ: خَيْرٌ، ومعناه: الدُّعَاءُ
بالاسْتِجَابَةِ.

٣٣٤ - قوله: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ «الْوَاوِ»،
وبدونها وكلاهما مُجْزِيٌّ، إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ بِـ «الْوَاوِ»^(٣).

قال القاضي عياض: «إِثْبَاتِ «الْوَاوِ»، وَيَجْمَعُ مَعْنَيْنِ: الدُّعَاءُ،
وَالاعْتِرَافُ. أَي: رَبَّنَا اسْتَجَبْ لَنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هِدَايَتِكَ لَنَا»^(٤).

٣٣٥ - قوله: (مِثْلُ السَّمَاءِ وَمِثْلُ الْأَرْضِ). قال الخطابي: «هَذَا كَلَامٌ
تَمْثِيلٌ وَتَقْرِيبٌ. وَالكَلَامُ لَا يُقَدَّرُ بِالْمَكَايِيلِ، وَلَا تُحْشَى بِهِ الظُّرُوفُ، وَلَا تَسْعُهُ
الْأَوْعِيَةُ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ: تَكْثِيرُ الْعَدَدِ، حَتَّى لَوْ قُدِّرَ^(٥) أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ
أَجْسَامًا تَمَلَأُ الْأَمَاكِينَ. ^(٦) لَمَلَأَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَاضِينَ^(٦). قَالَ: وَيُحْتَمَلُ^(٧) أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: أَجْرُهَا وَتَوَاتُؤُهَا.

(١) ذكره الشيخ الموفق في المغني: ٥٤٢/١: «وذلك لما روى أنس أن عمر بن عبد العزيز رحمه
الله كان يصلي كصلاة رسول الله ﷺ فحزروا ذلك بعشر».

(٢) قال ابن الزاغوني: أن الكمال في حقه قدر قراءته. وقال الأجزري: الكمال: خمس يُدْرِكُ
المأموم ثلاثاً. وقيل: ما لم يُظَلَّ عُرفاً، وقيل: قدر القيام. انظر: (الإنصاف: ٦١/٢،
المغني: ٥٤٢/١، المبدع: ٤٨٨/١، حاشية الروض: للنجدي: ٤٤/٢ - ٤٥).

(٣) قال في المغني: ٥٤٩/١: «نص عليه أحمد في رواية الأثرم. قال سمعت أبا عبد الله يُثَبِّتُ أَمْرَ
الْوَاوِ».

(٤) لم أقف على هذا الكلام في «المشارك» وحكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٧٦).

(٥) في شأن الدعاء: يُقَدَّرُ.

(٦) في شأن الدعاء: لَبِغَتْ مِنْ كَثْرَتِهَا مَا يَمَلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَاضِينَ.

(٧) في شأن الدعاء: وقد يحتمل.

قال: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا^(١) التَّعْظِيمُ لَهَا، وَالتَّفْخِيمُ لَشَأْنِهَا. كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: تَكَلَّمَ فُلَانٌ الْيَوْمَ بِكَلِمَةٍ كَأَنَّهَا جَبَلٌ، [وَحَلَفَ بِيَمِينِ كَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرَاضِينَ^(٢)]، وَكَمَا يَقَالُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ تَمَلُّ طَبَاقَ الْأَرْضِ. وَالْمَلْءُ: بِكَسْرِ «الْمِيمِ»: [الاسم^(٣)]، وَبِفَتْحِهَا^(٤): الْمَصْدَرُ مِنْ قَوْلِكَ: مَلَأْتُ الْإِنَاءَ أَمْلَأُوهُ^(٥) مَلَأً^(٦).

والمشهور في الرواية: «مَلَأٌ» بِالنَّصْبِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ صِفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ كَأَنَّهُ قَالَ: لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَلَأَ السَّمَاءَ، وَبِجُوزِ الرَّفْعِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ: لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْحَمْدِ^(٧)، وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ عَظْفَ بَيِّنٍ.

٣٣٦ - قوله: (وَإِنْ كَانَ إِمَامًا)، الْإِمَامُ: مَا يُؤْتَمُّ بِهِ تَارَةً فِي الصَّلَاةِ: / (أ/٣٤)

وَهُوَ إِمَامُ الصَّلَاةِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ النَّاسِ: وَهُوَ الْخَلِيفَةُ. وَتَارَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ: وَهُوَ إِمَامُ الْفِقْهِ^(٨). وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنَّ إِمَامَ الصَّلَاةِ يَتَقَدَّمُهُمْ. وَإِمَامُ الْحُكْمِ يُقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّقَدُّمُ حَقِيقَةً، وَإِمَامُ الْفِقْهِ يُقَدِّمُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ.

(١) فِي شَأْنِ الدَّعَاءِ: بِهِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ شَأْنِ الدَّعَاءِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ شَأْنِ الدَّعَاءِ.

(٤) فِي شَأْنِ الدَّعَاءِ: وَالْمَلْءُ.

(٥) زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي شَأْنِ الدَّعَاءِ.

(٦) انظُرْ: (شَأْنِ الدَّعَاءِ لِلْخَطَّابِيِّ: ص ١٥٥ - ١٥٦).

(٧) أَيُّ: لَكَ الْحَمْدُ أَمْلَأُ، لِأَنَّ «مَلَأٌ»، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا، فَهُوَ جَمْعُ الْمَشْتَقِ. انظُرْ: (الْمَطْلَعُ: ص ٧٧).

(٨) تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَعْنَى فِي: ص ٢٥. كَمَا يُطْلَقُ «الْإِمَامُ» عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى ذَكَرَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ فِي (مِثْلِهِ: ٥٣/١).

٣٣٧ - قوله: (تَمَّ جِبْهَتُهُ)، الجبهة: ما فوق الحاجب من الوجه^(١).
وفي الحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. الجبهة^(٢)».

٣٣٨ - قوله: (وَأَنْفُهُ)، الأنف: بفتح «الهمزة»، وسكون «النون». وفي
الحديث: «وأشار إلى أنفه^(٣)»، وقال الله عز وجل: ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ^(٤)﴾.

٣٣٩ - قوله: (مُعْتَدِلًا). المعتدل: ما كان فيه الاعتدال، لا يتقزم،
ولا يتفرج فرجاً فاحشاً. بل تكون أموره في السجود باعتدال^(٥).

٣٤٠ - قول: (وَيُجَافِي)، التجافي عن الشيء: الارتفاع عنه، قال الله
عز وجل: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ^(٦)﴾، والمراد: لا يضم عضواً إلى
عضو.

٣٤١ - قوله: (عَضُدِيهِ)، ما فوق المرفق^(٧).

(١) وقال الخليل: «هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية» وقال الأصمعي: «هي موضع
السجود». انظر: (المصباح: ٩٩/١).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ٢٩٧/٢، باب السجود على الأنف حديث
(٨١٢)، ومسلم في الصلاة: ٣٥٤/١، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب
(٢٣٠)، وابن ماجه في الإقامة: ٢٨٦/١ باب السجود حديث (٨٨٤).

(٣) هو جزء من حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...» السابق تخريجه.
(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) قال الترمذي في جامعه: ٦٦/٢: «والعمل عليه عند أهل العلم: يمتازون الاعتدال في
السجود، ويكرهون الإفتراش كإفتراش السبع».

وقال ابن العربي في العارضة: ٧٥/٢-٧٦: «ومعنى قوله: «اعتدلوا»: أراد به كون
السجود عدلاً باستواء الاعتقاد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من
الاعتدال أكثر من الآخر».

(٦) سورة السجدة: ١٦.

(٧) قال الفيومي في (المصباح: ٦٥/٢): «ما بين المرفق إلى الكتف» وفيه خمس لغات ذكرها
صاحب المصباح فانظرها.

قال أبو عبد الله بن مالك: «العَضْد - بفتح الضاد - : مَا قُطِعَ مِنَ الشَّجَرِ، وَدَاءٌ فِي الْعَضْدِ وَدِقَّةٌ فِيهِ، أَوْ قِصْرٌ. قال: والعَضْد - يعني بالكسر - : الدقيقُ العَضْدِ، والمُصَابُ فِيهِ بِدَاءٍ وَلُغَةٌ فِيهِ، قال: والعَضْد - يعني بالضم - : ما بين المَرْفِقِ وَالكَتِفِ. وأهلُ تِهَامَةَ^(١) يُؤنَّثُونَهُ وَتَمِيمٌ^(٢) يذَكِّرُونَهُ.

والعَضْدُ أيضاً: المُعِين، والقُوَّةُ، وما بين إزاء الحَوْضِ ومُؤخَّرِهِ، وَنَاحِيَةُ البَيْتِ وَغَيْرِهِ، وَحَدُّ المَزْرَعَةِ.

وقال قَبْلَ ذَلِكَ: العَضْدُ - يعني بالفتح والسكون - : مُخَفَّفُ العَضْدِ، ومصدر عَضَدَهُ: أعانَهُ، وأيضاً: ضَرَبَ عَضْدَهُ، والشَّجَرُ: قطعُهُ، والبَعِيرُ فِي سَوَاقِهِ: كان مَرَّةً/عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ، والبَعِيرُ البَعِيرَ: أخذ بعَضْدِهِ وَصَرَغَهُ، والقَتَبُ البَعِيرِ: عَقْرُهُ.

والعِضْدُ - يعني بالكسر - : لُغَةٌ فِي العَضْدِ. قال: والعِضْدُ - يعني بالضم: جمع أعضد: وهو القَصِيرُ العَضْدِ، أو الدَّقِيقَةُ، وَلُغَةٌ فِي العَضْدِ، وجمع عَضَاد: وهو ما يُعَلَّقُ فِي العَضْدِ مِنْ حَرَرٍ وَغَيْرِهِ^(٣).

٣٤٢ - قوله: (عَنْ جَنْبِيهِ)، تَثْنِيَّةٌ جَنْبٍ. وَجَنْبٍ، وَجَانِبٌ أَي: نَاحِيَةٌ

(١) تِهَامَةُ: بكسر «التاء»: تساير البحر، منها مكة، وقيل: هي من اليمن، وهو أصح منها إلى حد في باديتها، ومكة من تِهَامَةَ، وقيل غير ذلك. وَسُمِّيَتْ «تِهَامَةَ»، لشدَّة حَرِّهَا وَرُكُود رِيحِهَا. انظر: (معجم البُلْدَان: ٦٣/٢، مراصد الأَطْلَاع: ٢٨٣/١).

(٢) تَمِيمٌ؛ قبيلة عربية من القبائل العَدْنَانِيَّةِ، كانت منازلهم بأرض نَجْدٍ، هُم بطونٌ كثيرة، ولتَمِيم تاريخ في الجاهلية والإسلام. انظر: (تاريخ أبي الفدا: ١١٢/١، صحح الأعشى: ٣٤٧/١، لسان العرب: ٧١/١٢ مادة تم، معجم قبائل العرب لكحالة: ١٢٦/١، تاج العروس: ٢١٣/٨).

(٣) انظر: (الكامل الاعلام: ٤٣٣ - ٤٣٤).

وَجُنُبُ الْإِنْسَانِ: مَنْ تَحْتِ إِبْطِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ^(١).

٣٤٣ - قوله: (وَيَبْطَنَهُ)، مَنْصُوبٌ.

٣٤٤ - قوله: (عَنْ فَخَذَيْهِ)، الْفَخِذُ: مِنْ رُكْبَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ، بفتح «الفاء» وكسر «الخاء»، وَالْفَخِذُ أَيْضاً: الشُّعْبَةُ مِنَ النَّسَبِ. وَيُقَالُ فِي الْفَخِذِ: فَخَذٌ بِالسُّكُونِ^(٢).

٣٤٥ - قوله: (عَنْ سَاقِيهِ)، السَّاقُ: مِنَ الْكَعْبِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَجَمْعُهُ: سُوقٌ^(٣). قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ﴾^(٤)، وَهَذَا الْجَمْعُ يُسَمَّى بِهِ أَيْضاً مَا يُبَاعُ فِيهِ وَنَحْوَهُ. وَمِنَ الْحَدِيثِ: «سُوقُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ»^(٥)، وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: أُسُوقٌ.

وَالسَّاقُ أَيْضاً: سَاقُ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، وَيُقَالُ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ: إِذَا حَمِيَتْ مَجَازاً.

٣٤٦ - قوله: (أَطْرَافٍ)، طَرَفُ الشَّيْءِ: حَرْفُهُ. وَالطَّرْفُ: كُلُّ آخِرٍ. وَالطَّرْفُ - بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ -: النَّظَرُ، وَإِحْدَى مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَمَصْدَرُ طَرَفٍ. وَالطَّرْفُ - بِالْكَسْرِ - الْفَرَسُ الْكَرِيمُ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ الرَّجُلُ

(١) انظر: (الصحيح: ١٠١/١ مادة جنب، المصباح: ١٢٠/١).

(٢) زاد في الصحيح: ٥٦٨/٢، مادة فخذ «وفخذ» بكسر «الفاء» وسكون «الخاء».

(٣) قال في المغرب: (٤٢٢/١): ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا مَا يُلْبَسُ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ يَتَّخَذُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(٤) سورة الفتح: ٢٩.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١١٢/٧، باب إخاء النبي ﷺ بين

المهاجرين والأنصار حديث (٣٧٨٠)، وأحمد في المسند: ١٩٠/٣.

الْحَفِيفِ. وَالطَّرْفُ - بِالضَّم - : جَمْعُ طَرَفٍ، وَهُوَ خِيبَاءٌ مِنْ أَدَمٍ (١).

٣٤٧ - قوله: (رَبُّ اغْفِرْ لِي)، الرَّبُّ: هُوَ الْمَالِكُ، وَقَدْ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ
الْمَغْفِرَةَ وَالْعُفْرَانَ (٢).

٣٤٨ - قوله: (صُدُورَ قَدَمَيْهِ)، الصُّدُورُ: جَمْعُ صَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣) وَقَالَ الشَّاعِرُ (٤): /

أَقِيمِي أُمَّ زَنْبَاعَ أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ نَحُوبِنِي تَمِيمِ
قال الجوهري: «صَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ» (٥).

وَالْقَدَمَانِ لَيْسَ لهُمَا سِوَى صَدْرَيْنِ، لَكِنْ جِيءَ بِهِ [عَلَى (٦)] لَفْظِ
الْجَمْعِ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَعْنَاهُ مِضَافٌ إِلَى مُتَضَمِّنِهِ يُخْتَارُ فِيهِ لَفْظُ الْجَمْعِ عَلَى
لَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَلَفْظُ الْإِفْرَادِ عَلَى لَفْظِ الشَّيْءِ.

مثال الأول: قوله تعالى ﴿فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمْ﴾ (٧).

ومثال الثاني: قول الشاعر (٨):

(١) انظر هذه المعاني في: (إكمال الأعلام لابن مالك: ٣٨٨/٢).

(٢) والعُفْرَانُ: هُوَ التَّعْطِيةُ، مَعْنَاهُ: رَبٌّ عَطَى عَلَى دُنُوبِي. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الزَّاهِرِ: ١٠٩/١
«وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: قَدْ عَفَرْتُ الْمَتَاعَ فِي الْوِعَاءِ، أَعْفَرُهُ عَفْرًا وَيُقَالُ: أَعْفِرُ مَتَاعَكَ فِي
الْوِعَاءِ: أَي عَطَيْتُهُ فِيهِ».

(٣) سورة التوبة: ١٤.

(٤) هو: أبو زنباع الجذامي. انظر: (الدرر للشنقيطي: ١٧٠/١).

(٥) انظر: (الصحاح: ٧٠٩/٢ مادة صدر).

(٦) زيادة يقتضيهما السياق.

(٧) سورة التحريم: ٤.

(٨) هو: توبة بن الحمير كما في: (الدرر للشنقيطي: ٢٦/١).

حَمَامَةٌ بَطْنِ الْوَادِيَيْنِ تَرْنَمِي سَقَاكِ مِنَ الْغُرِّ الْغَوَادِي مَطِيرُهَا

ومثال الثالث: قول الآخر^(١):

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ ظَهَرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ

المَهْمَةُ: المَفَاذَةُ البَعِيدَةُ، والقَذْفُ: البَعِيدُ، والمَرْتُ: الذي لَا نَبَاتَ

فيه^(٢).

وصَدْرُ القَدَمِ: مَا تَحْتَ الأَصَابِعِ مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ، وَصَدْرُ الإِنْسَانِ

وغيره: مَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ وَرَقَبَتِهِ، وَالصَّدْرُ: الكَبِيرُ^(٣). وَالصَّدْرُ: الرَّجُوعُ مِنْ

الشَّرْبِ وَنحوه^(٤).

وفي الحديث: «مَنْ لِي بِالصَّدْرِ بَعْدَ الوُرُودِ»^(٥). وَالصَّدْرُ بضم «الصَّادِ»

و«الدَّالِ»: جَمْعُ صَدْرٍ أَيْضاً.

٣٤٩ - قوله: (قَدَمَيْهِ)، القَدَمُ: عِبَارَةٌ عَنِ الرَّجْلِ، وَجَمْعُهَا: أَقْدَامٌ.

٣٥٠ - قوله: (إِلَّا أَنْ يَشُقَّ)، الشَّقُّ: مَا كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ. وَهِيَ

الْكُلْفَةُ^(٦).

(١) هو الراجز: خَطَامُ الْمَجَاشِعِي. انظر (الصحاح للجوهري: ٢٦٦/١، مادة مرت).

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٦٦/١ مادة مرت).

(٣) أي: الأتسع، تقول: صَدْرُ الطَّرِيقِ: كَبِيرَةٌ وَمُتَسِّعَةٌ. (المصباح: ٣٥٩/١).

(٤) قال الفيومي: «وأصله الانصراف، يقال: صَدْرُ القَوْمِ، وَأَصْدَرْنَاهُمْ، إِذَا صَرَفْتَهُمْ. وَصَدَرْتُ

عَنِ المَوْضِعِ صَدْرًا: إِذَا رَجَعْتُ». (المصباح: ٣٥٩/١).

(٥) لم أقف له على تحريج، والله أعلم.

(٦) قال في المغني: ٥٦٩/١: «يعني إذا شُقَّ عليه النُّهُوضُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا - وَهِيَ القِيَامُ

عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مَعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ - فَلَا بَأْسَ بِاعْتِمَادِهِ عَلَى الأَرْضِ بِيَدِهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا

خَالَفَ فِي هَذَا».

٣٥١ - قوله: (فَيَعْتَمِدُ) بضم «الدال» على الاستِثْناف.

٣٥٢ - قوله: (كَفَّهُ)، الكَفُّ: معروفٌ أَحَدُ الأَكْفِ: وهو راحَةُ اليدِ،
والكَفُّ أيضاً: الإِمْسَاكُ عن الشَّيْءِ، فَقَدْ كَفَّ عَنْهُ يَكْفُفُ كَفًّا. والكَفُّ أيضاً:
كَفَّ الثُّوبَ يَكْفُهُ / كَفًّا^(١). وفي الحديث: «وَلَا نَكْفُ ثَوْباً وَلَا شَعراً^(٢)».

(٣٥/ب)

٣٥٣ - قوله: (على فَيَحِذِهِ)، الفَحِذُ: مُؤَنَّثَةٌ، وهي بفتح «الفاء» وكسر
«الخاء» ويجوز كسر «الفاء» كـ «إِبِل» ويجوز إسكان «الخاء» مع فَتْحِ «الفاء»
وكسرها^(٣).

٣٥٤ - قوله: (ويُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مع الوُسْطَى)، قال القاضي عياض:
«يَجْمَعُ^(٤) بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا فَحَكِي^(٥) بِهَا الحَلِيقَةُ^(٦)».

(وَالِإِبْهَامُ): الأَصْبُعُ الكَبِيرَةُ التي في طَرَفِ الأَصَابِعِ، وهو بكسر «الهمزة»
وسكون «الباء».

(١) قال الجوهري: «وَكَفَفْتُ الثُّوبَ: أَي حِطَّتْ حَاشِيَتُهُ، وهي الحِطَاةُ الثانية بعد الشَّلِّ»
(الصحاح: ١٤٢٢/٤ مادة كفف).
وكَفَّ الإنسانُ مؤنَّثَةٌ. وقيل: تُذَكَّرُ وتؤنَّثُ. وأنكر ذلك النووي. انظر: تهذيب الأسماء
واللغات: ٢ ق ١١٧/١).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ٢٩٥/٢، باب السجود على سبعة أعظم حديث
(٨١٠) ومسلم في الصلاة: ٣٥٤/١ باب أعضاء السُّجُودِ والتَّهَيُّبِ عن كَفِّ الشعرِ والثوبِ
بلفظ: «وَلَا أَكْفُ». حديث (٢٢٨)، والترمذي في الصلاة: ٦٢/٢، باب ما جاء في
السجود على سبعة أعظم بلفظ: «وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ» حديث (٢٧٣)، وأحمد في
المسند: ٢٢١/١.

(٣) سبق الحديث حول هذه المعاني: في ص: ٢٠٤.

(٤) في المشارق: أي جمع.

(٥) في المشارق: يحكي.

(٦) انظر: (المشارق: ١٩٧/١).

و(الْوُسْطَى): معروفٌ من الأصابع . يقال: وَسَطَى، وَأَوْسَطَ . قال الله عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(١).

٣٥٥ - قوله: (التَّحِيَّاتِ)، جمع تَحِيَّةٍ .

قيل: هي العَظْمَةُ^(٢) .

وقيل: الْمَلِكُ^(٣) .

وقيل: السَّلَامُ^(٤) .

وقيل: الْبَقَاءُ^(٥) .

وقيل: السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ .

قال أبو السَّعَادَاتِ: «إِنَّمَا جَمَعَ التَّحِيَّةَ، لِأَنَّ مُلُوكَ الْأَرْضِ يُحْيُونَ بِتَحِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَيُقَالُ: [لِبَعْضِهِمْ: أَيْتَتِ اللَّعْنَ^(٦)]، وَلِبَعْضِهِمْ: أَنْعِمَ صَبَاحاً، وَلِبَعْضِهِمْ: أَسْلَمَ كَثِيراً، وَلِبَعْضِهِمْ: عِشَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَقِيلَ لِلْمُسْلِمِينَ: قُولُوا: التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ: أَيِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ، وَالْمُلْكِ، وَالْبَقَاءِ،

(١) سورة البقرة: ٢٣٨ .

(٢) قاله الفراء: انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٩١) .

(٣) وذلك أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ يُجَيَّبِي . انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٥٤/١، الزاهر للأزهري: ص ٩١) .

(٤) واحتج هؤلاء بقوله تعالى في سورة النساء: ٨٦ ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ...﴾ .

(٥) واحتج هؤلاء بقول الشاعر وهو: زهير بن جناب الكلبي:

أَبْسَيْ إِنْ أَهْلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَنَيْتُ لَكُمْ بِنِيَّةٍ
مَنْ كُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ

انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٥٥/١) .

(٦) زيادة من النهاية اقتضاها السياق .

هي لله عز وجل^(١)».

٣٥٦ - قوله: (والصَّلوات)، قيل: الخَمْس^(٢)، وقيل: الرَّحْمَة^(٣)،
وقيل: الصَّلوات المَعْلُومَة كُلُّها والخَمْسُ وغيرها من النَّوافِل^(٤)، وقيل:
العِبَادات كُلُّها^(٥)، وقيل: الأَدْعِيَة.

٣٥٧ - قوله: (والطَّيِّبات)، قيل: الأَعْمالُ الصَّالِحَة^(٦)، وقيل: من
الكَلَام^(٧).

٣٥٨ - قوله: (السَّلَام عليك)، قال الأزهري: «فيه قَوْلَان: أَحَدُهُما:
إِسْمُ السَّلَام، ومعناه: إِسْمُ اللَّهِ عَلَيْكَ. ومنه قول لبيد^(٨):

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَدَرَ^(٩) / (أ/٣٦)
والثاني: أَنَّ معناه^(١٠): سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ تَسْلِيمًا^(١١)».

-
- (١) انظر: (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١/١٨٣).
(٢) قاله ابن عباس كما في: (المطلع: ص ٧٩).
(٣) قاله ابن الأنباري. انظر (الزاهر له: ١/١٥٥)، وعياض في: (المشارك: ٢/٤٥).
(٤) انظر: (المطلع: ص ٧٩ - ٨٠، المشارك: ٢/٤٥).
(٥) قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٩١).
(٦) رُوي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الراغب الأصفهاني. انظر: (المطلع: ص ٨٠، المفردات في غريب القرآن: ص ٣٠٩).
(٧) قال هذا ابن الأنباري في: (الزاهر له: ١/١٥٥)، والأزهري في: (الزاهر: ص ٩١).
(٨) هو الشاعر المخضرم لبيد بن ربيعة بن مالك بن عامر أحد الشعراء البارزين، وقد على النبي ﷺ في وفد بني كلاب، فأسلم وحسُن إسلامه. ونزل إلى الكوفة في خلافة عمر رضي الله عنه ومات هناك بعد عُمر قضي معظَمُه في الجاهلية. أخباره في: (الأغاني: ١٤/٩٠، طبقات ابن سعد: ٦/٢٠، الشعر والشعراء: ١/٢٧٤، مقدمة ديوانه لإحسان عباس).
(٩) انظر: (شرح ديوانه: ص ٢١٤. تحقيق: إحسان عباس).
(١٠) في الزاهر: وقيل: معنى قوله: «السلام عليك» أي:
(١١) انظر: (الزاهر: ص ٩٢).

٣٥٩ - قوله: (أَيُّهَا النَّبِيُّ). قال القاضي عياض: «النبى: يُهْمَزُ، ولا يُهْمَزُ. من جَعَلَهُ^(١) من النَّبَا هَمْزُهُ، لِأَنَّهُ يُنْبَىءُ النَّاسُ^(٢)... ومن لم يَهْمِزْهُ [وهي لغة قريش^(٣)]، إِمَّا سَهَّلَهُ، وَإِمَّا أَخَذَهُ مِنَ النَّبْوَةِ^(٤)، وَهُوَ الِازْتِفَاعُ، لِرَفْعَةِ مَنَازِلِهِمْ [وشرفهم^(٥)] عَلَى الْخَلْقِ^(٦)».

٣٦٠ - قول: (وَبَرَكَاتُهُ)، جمع بَرَكَةٌ. قال الجوهري: «والبركةُ: النَّهَاءُ وَالزِّيَادَةُ^(٧)».

٣٦١ - قوله: (وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، العِبَادُ: جمع عَبْدٍ، وَلَهُ أَحَدٌ عَشْرٌ جَمْعًا جَمَعَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ^(٨):

عِبَادٌ عَبِيدٌ جَمْعُ عَبْدٍ وَأَعْبُدُ أَعْبَادٌ مَعْبُودَاءُ مَعْبُدَةٌ عَبْدٌ
كَذَلِكَ عِبْدَانٌ وَعِبْدَانٌ أَثْبَتَا كَذَلِكَ الْعَبِيدِي وَامْدُدْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمُدَّ

قال أبو علي الدِّقَاق^(٩): «لَيْسَ شَيْءٌ أَشْرَفَ، وَلَا [اسْمٌ^(١٠)] أَتَمٌّ لِلْمُؤْمِنِ

(١) في المشارق: فمن همزه جعله من النبأ.

(٢) زيادة ليست في المشارق.

(٣) زيادة من المشارق اقتضاها السياق.

(٤) في المشارق: فلما تسهلاً من الهمز، وقيل: من النبوة.

(٥) زيادة في المشارق.

(٦) انظر: (المشارق لعياض: ١/٢).

(٧) انظر: (الصحاح: ١٥٧٥/٤ مادة برك).

(٨) انظر: (بيان ما فيه لغات ثلاث فأكثر لابن مالك لوحة ٢ ب).

(٩) هو الإمام الزاهد الحسن بن علي بن محمد الدِّقَاق، النيسابوري، أبو علي الفقيه الأصولي.

أخذ مذهب الشافعي عن القفال والحصري وغيرهما. من آثاره كتاب «الضحايا» توفي رحمه

الله ٤٠٥ هـ. أخباره في: (الشذرات: ١٨٠/٣ - ١٨١، طبقات ابن السبكي: ٣٢٩/٤،

النجوم الزاهرة: ٢٥٦/٤، معجم المؤلفين لكحالة: ٢٦١/٣).

(١٠) زيادة من المطلع اقتضاها السياق.

مَنْ الوَصْفِ بِهَا^(١)».

(والصالحين)، جمع صَالِحٍ. قال صاحب «المشارك» وَعَيْرُهُ: «الصَّالِحُ: هو القائم^(٢) بما عليه^(٣) مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ^(٤) الْعِبَادِ^(٥)».

٣٦٢ - قوله: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، قال الجوهري: الشَّهَادَةُ: حَبْرٌ قَاطِعٌ.. وَالْمَشَاهِدَةُ: الْمَعَايِنَةُ^(٦)».

فَقَوْلُ الْمُوَحِّدِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [بمعنى^(٧)]: أُخْبِرُ بِأَنِّي قَاطِعٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ.

فَالْقَطْعُ مِنَ الْفِعْلِ الْقَلْبُ، وَاللِّسَانُ مُخْبِرٌ عَنْ ذَلِكَ. وَ«اللَّهُ»: مَرْفُوعٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ مَوْضِعِ «لَا إِلَهَ». لِأَنَّ [مَوْضِعَ^(٨)] «لَا» مَعَ اسْمِهَا رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ. وَ«لَا^(٩)» [يَجُوزُ نَصْبُهُ خَمَلًا عَلَى إِبْدَالِهِ مِنْ اسْمِ «لَا» الْمَنْصُوبِ، لِأَنَّ «لَا»، لَا تَعْمَلُ النَّصْبَ [إِلَّا^(١٠)] فِي نَكِرَةٍ مَنْفِيَّةٍ، وَ«اللَّهُ» مُعْرَفٌ مُثَبَّتٌ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ وَإِنْ كَانَ ابْتِدَاؤُهَا نَفِيًّا، فَالْمُرَادُ بِهَا غَايَةُ الْإِثْبَاتِ وَنَهَايَةُ التَّحْقِيقِ.

فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا أَحْ لِي سِوَاكَ، وَلَا مُعِينٌ لِي غَيْرُكَ.

(١) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٨٠).

(٢) في المشارق: القيم.

(٣) في المشارق: بما يلزمه.

(٤) في المشارق: حقوق ربّه وعبادته.

(٥) انظر: (المشارك: ٤٤/٢)، وحكاه النووي عن الزجاج في كتابه «معاني القرآن»، وعن

صاحب «مطالع الأنوار» انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٩/٢ق١).

(٦) انظر: (الصحاح: ٤٩٤/٢ مادة شهد).

(٧) زيادة من المطلع يقتضيها السياق.

(٨، ٩، ١٠) زيادات من المطلع يقتضيها السياق.

فلا أب وابنًا مثل مَرَوَانَ وابنِه^(١)

أَكَدَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْتَ أَخِي وَأَنْتَ مُعِينِي».

وَمَرَوَانَ^(٢): خَبَرٌ مِنْ «غَيْرِهِ».

وَمِنْ خَوَاصِّهَا: أَنَّ حُرُوفَهَا كُلَّهَا مُهْمَلَةٌ، لَيْسَ فِيهَا حُرُوفٌ مُعْجَمَةٌ تَنْبِيهًا عَلَى التَّجَرُّدِ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى^(٣).

٣٦٣ - قَوْلُهُ: (التَّشْهُدُ)، سُمِّيَ تَشْهُدًا^(٤)، لِأَنَّ فِيهِ لَفْظَ الشَّهَادَتَيْنِ.

٣٦٤ - قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَنْهَضُ)، التَّهْوِضُ، مَصْدَرٌ تَهَضَّ يَنْهَضُ تَهْوِضًا، فَهُوَ نَاهِضٌ: إِذَا قَامَ، وَلَا يُقَالُ فِي الْعَالِبِ، إِلَّا لِلْقِيَامِ بِسُرْعَةٍ^(٥). وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ أَنَّهَا قَالَتْ: «تَهَضَّ وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ، وَأَنَا أَعْلَمُ لِأَيِّ شَيْءٍ قَالَتْ ذَلِكَ^(٦)» يَعْنِي: أَنَّهَا أَرَادَتْ قِيَامَهُ بِسُرْعَةٍ، مُبَادِرًا إِلَى الْقِيَامِ فِي الطَّلَاعَةِ.

(١) لم أقف على قائل هذا الشطر من البيت، ومعناه أنشده أعشى بني ربيعة فقال:

وَأَصْبَحْتُ إِذْ فَضَّلْتُ مَرَوَانَ وَابْنَهُ عَلَى النَّاسِ قَدْ فَضَّلْتُ خَيْرَ أَبِ وَابْنِ

انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٣٩٠/٢، عيون الأخبار: ٢٧٧/١، الأغاني: ١٨/١٣٢).

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك القرشي الأموي. قال الذهبي: «قيل: لهُ

رؤية وذلك محتمل» توفي ٦٥ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٥/٥، سير الذهبي:

٢٤٧٦/٣، المعارف: ص ٣٥٣، البداية والنهاية: ٨/٢٣٩).

والمقصود بانه، هو عبد الملك بن مروان كما في (الحماسة لأبي تمام: ٣٨٩/٢، والأغاني:

١٨/١٣٢).

(٣) زاد في المطلع: ص ٨١، والمبدع: ٤٦٤/١، «وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَنَّ جَمِيعَ حُرُوفِهَا جَوْفِيَّةٌ. لَيْسَ

فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الشَّفْوِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الْقَلْبِ».

(٤) في الأصل: التَّشْهُدُ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) قال الفيومي في المصباح: ٣٠/٢: «وَتَهَضَّ إِلَى الْعَدُوِّ: أَسْرَعَ إِلَيْهِ».

(٦) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

٣٦٥ - قوله: (تَوَرَّكَ). قال الجوهري: «التَوَرُّكُ عَلَى الْيَمِينِ»^(١): وَضَعُ
الْوَرَكِ فِي الصَّلَاةِ [عَلَى الرَّجْلِ الْيُمْنَى]^(٢)-^(٣)».

والوَرَكُ: مَا فَوْقَ الْفَخِذِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَقَدْ تُخَفَّفُ، مِثْلُ: فَخِذُ،
وَفَخِذٌ^(٤).

وزاد القاضي عياض لُغَةً ثَالِثَةً: كَسْرُ «الواو» وسكون «الراء»^(٥).

[و^(٦)] وَصَفَهُ الشَّيْخُ «بِنَصْبِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى
تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ»^(٧).

وقيل: «هُوَ أَنْ يَنْصِبَ الْيُمْنَى، وَيَقْرُسَ الْيُسْرَى وَيُخْرِجَهُمَا عَنْ جَانِبِ يَمِينِهِ،
وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ»^(٨) وقيل: غَيْرُ ذَلِكَ.

٣٦٦ - قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)، فِيهِ / أَرْبَعُ^(٩) مَسَائِلَ.

(أ/٣٧)

(١) فِي الصَّحَاحِ: عَلَى الْيُمْنَى.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الصَّحَاحِ.

(٣) انظُرْ: (الصَّحَاحُ: ١٦١٤/٤ مَادَّةُ وَرَكٍ).

(٤) انظُرْ: (المصدر السابق: ١٦١٤/٤).

(٥) قَالَ فِي الْمَشَارِقِ: ٢٨٣/٢: «وَيَقَالُ لَهُ: الْوَرَكُ وَالْوَرَكُ بِكسْرِ «الواو» وَفَتْحِهَا، وَسُكُونِ
«الراء» أَيْضاً».

(٦) زِيَادَةٌ اقْتَضَاهَا السِّيَاقُ.

(٧) انظُرْ: (المختصر: ص ٢٢)، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي كَذَلِكَ حَكَاهُ صَاحِبُ: (المغني ٥٧٧/١).

(٨) رَوَى ذَلِكَ الْأَثَرُ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَكَاهُ أَبُو الْحَطَّابِ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ انظُرْ:
(المغني: ٥٧٨/١).

(٩) الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ «خَمْسٌ» بَدَلَ «أَرْبَعٌ» حَيْثُ أَنَّهُ ذَكَرَ خَمْسَ مَسَائِلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ.

أ - الأولى: - المسألة المشهورة: وهي أن «المشبه به» القاعدة أن يكون أفضل من «المشبه» فلم يشبه الصلاة على النبي ﷺ «ب» الصلاة على آل إبراهيم.

فالجواب عنه من أوجه: - أحدهما: أن «آل إبراهيم» أفضل من «آل محمد» إذ فيهم أنبياء، فطلب الصلاة له ولآله، كصلاة لآل إبراهيم، فالفاضل عن آله يُزاد في صلاته^(١).

وقيل: إنما طلب لآله صلاة كآل إبراهيم. وعندني: أن هذا منه من باب التواضع والتذلل^(٢).

ب - المسألة الثانية: لم كان هذان «الاسمان»^(٣) في أثناء الصلاة.

قيل: لأن الصلاة على «محمد» طليبت من الله عز وجل، والطلب يُفتح باسم المطلوب منه، ويُحتم به. ففتح به، وهو «اللهم» وُحتم باسم من أسمائه، وناسب حتمه بهذا الاسم، لأن الطلب لـ «محمد» فناسبه «الحميد» وقرن معه الحميد، لقرنه معه في غير هذا الموضع^(٤).

(١) انظر تفصيل ذلك في: (جلاء الأفهام: ص ١٧٠).

(٢) وذكر ابن القيم قولاً آخر، وقال: هو أحسن، وهو أن يُقال: «محمد ﷺ هو من آل إبراهيم بل هو خير آل إبراهيم، كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى في سورة آل عمران: ٣٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: محمد من آل إبراهيم، وهذا نص إذا دخل خبره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله، فدخل رسول الله ﷺ أولى فيكون قولنا: «كما صليت على آل إبراهيم» متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم. انظر: (جلاء الأفهام: ص ١٧٠ - ١٧١).

(٣) المقصود بالاسمان: هما «الحميد» و«المجيد»، وهما من أسماء الله تعالى.

(٤) ومثال ذلك في قوله تعالى في سورة هود: ٧٣ ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ﴾، فذكر هذين الاسمين «الحميد» و«المجيد» عقب الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله مطابق =

ج - المسألة الثالثة: «الآل» فيهم ثلاثة أقوال:

قيل: أهله، وقيل: مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وقيل: كُلُّ مَنْ تَبِعَهُ عَلَى دِينِهِ وَإِذَا صَعَرُوا «آل» رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ. فقيل: «أهليل^(١)».

د - المسألة الرابعة: - «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ: وَاجِبَةٌ^(٢) وَقِيلَ: رُكْنٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ^(٣)، وَخَارِجُ الصَّلَاةِ: تَجِبُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً^(٤).

وقيل: فَرَضُ كِفَايَةٍ^(٥)، وَقِيلَ: تَجِبُ كُلَّمَا ذُكِرَ، وَاخْتَارَهُ الْحَلِيمِيُّ^(٦) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٧).

= تماماً هذه الآية وغيرها. انظر: (جلاء الأفهام: ص ١٨٦ وما بعدها).

(١) ذكرت هذه المسألة بالتفصيل مع بيان الآراء والمذاهب فيها في مقدمة الكتاب. انظر ذلك في ص ١٦ وما بعدها.

(٢) وهو قول الشافعي رحمه الله - وقاله بعض الصحابة منهم ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، ومن التابعين الشعبي ومقاتل بن حبان. كما قال هذا إسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية عنه ذكرها أبو زرعة الدمشقي. انظر: (جلاء الأفهام: ص ١٩٣ وما بعدها، المغني: ٥٧٩/١، الأم: ١١٧/١).

(٣) وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء حكاه ابن المنذر، وقول الثوري، وأهل الرأي جملة. انظر: (جلاء الأفهام: ص ٢٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٧١/٢٢، المغني: ٥٧٩/١ وما بعدها، المجموع للنووي: ٤٤٩/٣، المتقى للباي: ٢٩٥/١).

(٤) وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري، قالوا: لأن الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً. والمأهية تَحْضُلُ بِمَرَّةٍ. قال القاضي عياض وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأئمة. انظر: (جلاء الأفهام: ص ٢٢٩، فتح الباري: ١٥٢/١١).

(٥) قاله ابن جرير الطبري وطائفة وأدعى فيه الإجماع. انظر: (فتح الباري: ١٥٢/١١، جلاء الأفهام: ص ٢٢٩).

(٦) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الشيخ أبو عبد الله الحلبي الشافعي، أحد أئمة الفقه، القاضي أبو عبد الله. أخذ عن أبي بكر الففال، وأبي بكر الأودني، صنف «المنهاج في شعب الإيمان» توفي ٤٠٣ هـ. أخباره في (طبقات السبكي: ٣٣٣/٤، البداية والنهاية: ٣٤٩/١١، شذرات الذهب: ١٦٧/٣، اللباب: ٣١٣/١، المنتظم: ٢٦٤/٧).

(٧) انظر: (المنهاج في شعب الإيمان: ١٤٧/٢).

وابن بطة من الحنابلة، والطحاوي^(١) من الحنفية^(٢).
 هـ- المسألة الخامسة: يُصَلَّى على كُلِّ نَبِيٍّ^(٣)، وَتُجُوزُ على / غَيْرِهِمْ
 مَعَهُمْ^(٤) ومنهم على الغَيْرِ مفرداً^(٥).

وهل يُجُوزُ ذلك من غَيْرِهِمْ على غَيْرِهِمْ مفرداً؟ فيه وَجْهَانِ^(٦).
 وَحُكْمِي عن ابن مَعِينٍ^(٧) أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ جَارِيَةً بِمِصْرَ تَبَاعُ بِ«أَلْفِ دِينَارٍ»
 مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهَا وَعَلَى كُلِّ مَلِيحٍ»^(٨).

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الحجري الطحاوي المصري الحنفي، الحافظ
 الفقيه صاحب التصانيف من أبرزها: «المختصر في الفقه» و«مشكل الآثار» و«الاختلاف بين
 الفقهاء» و«أحكام القرآن» توفي ٣٢١هـ. أخباره في: (المنتظم: ٢٥٠/٦، الجواهر المضيئة:
 ١٠٢/١، لسان الميزان: ٢٧٤/١ غاية النهاية: ١١٦/١، سير أعلام النبلاء: ٢٧/١٥،
 حسن المحاضرة ١/١٩٨).

(٢) حكاه عنهم ابن القيم في: (جلاء الأفهام: ص ٢٢٩). وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح:
 ١٥٣/١١، أقوالاً أخرى فانظرها.

(٣) قال ابن القيم في: (جلاء الأفهام: ص ٢٧٦): «وقد حكى غير واحد الإجماع على أنَّ
 الصَّلَاةَ على جميع النبيين مشروعةً منهم الشيخ محيي الدين النووي وغيره، وقد حكى عن
 مالك رواية أنه لا يُصَلَّى على غير نبيِّنا ﷺ، ولكن قال أصحابه: هي مؤولة بمعنى أَنَّا لَمْ نَتَعَبَّدْ
 بالصَّلَاةَ على غيره من الأنبياء كما تَعَبَّدْنَا اللهُ بالصَّلَاةَ عليه ﷺ».

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا نزاع بين العلماء في هذا كقوله: اللهم صلِّ على محمد
 وعلى آل محمد» (مجموع الفتاوى: ٤٧٤/٢٢).

(٥) وذلك للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في الدعوات: ١٦٩/١١، باب الصلاة على
 النبي ﷺ حديث (٦٣٥٩) قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى».

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أحدها: المنع، وهو منقول عن مالك والشافعي واختيار جدي
 أبي البركات. والثاني: أنه يجوز وهو منصوص عن أحمد واختيار أكثر أصحابه كالقاضي وابن
 عقيل...» أنظر: (مجموع الفتاوى: ٤٧٣/٢٢).

(٧) هو الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي المحدث المؤرخ
 سمع من ابن المبارك وهشيم وإسماعيل بن عياش، كما روى عنه ابن حنبل والبخاري
 ومسلم، توفي ٢٥٨هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٧٧/١٤، طبقات الحنابلة: ٤٠٢/١،
 وفيات الأعيان: ١٣٩/٦، تذكرة الحفاظ: ٤٢٩/٢، تهذيب التهذيب: ١٦٥/٤، النجوم
 الزاهرة: ٢٧٣/٢، سير أعلام النبلاء: ٧١/١١).

(٨) كما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لعمر رضي الله عنه: «صلى الله عليك» قال شيخ =

٣٦٧ - قوله: (عَذَابُ)، العَذَابُ: ما يُعَذَّبُ به، وقد عُدَّتْ يُعَذَّبُ عَذَابًا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾^(١)، وقال ﴿فَأَخَذَهُم عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾^(٢).

٣٦٨ - قوله: (جَهَنَّمُ)، اسْمٌ لِيَعْصِ ذَرَكَاتِ النَّارِ، مثل: سَقَرٌ، وَلَظُنِي.

٣٦٩ - قوله: (القَبْرِ)، هو مَا يُقْبَرُ فِيهِ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(٣)، وجمعه: قُبُورٌ، وَمَقَابِرُ.
قال مُتَمِّمٌ بن نُؤَيْرَةَ: ^(٤)

لقد لأمني عند القُبُورِ على البُكا رَفِيقِي لِيَتَذَرَفَ الدُّمُوعُ السُّوَابِكُ
فقال: أَتَبْكِي كُلَّ قَبْرٍ رَأَيْتَهُ لِقَبْرِ ثَوَى بَيْنَ اللُّوَى فَالذِّكَاذِكِ^(٥)

ويقال في تَثْبِيته: قَبْرَان. وفي حديث قَسِّ بن سَاعِدَةَ: «وَإِذَا بِقَبْرَيْنِ بَيْنَهُمَا مَسْجِدٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْقَبْرَانِ»^(٦) ومن شِعْرِهِ:

= الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه: ٤٧٣/٢٢ «فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعراً لغير الرسول فهذا نوع من الدعاء وليس في الكتاب والسنة ما يمتنع منه».

(١) سورة الفجر: ١٣.

(٢) سورة الشعراء: ١٨٩.

(٣) سورة عبس: ٢١.

(٤) هو شاعر صحابي من بني ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد، وهو أخو مالك بن نويرة الذي قتله خالد بن الوليد في حرب الردة. أخباره في: (الإصابة: ٤٠/٦)، الشعر والشعراء: ٣٣٧/١، أسد الغابة: ٥٨/٥.

(٥) قال المتَّم هَذَيْنِ البيتين في رثاء أخيه مالك. انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٧٩٧/٢).

(٦) أخرج هذا الحديث ابن كثير من طريق عدة وقال: «أصله مشهور، وهذه الطرق على ضعفها كالتعاضدة على إثبات أصل القصة» كما ذكره الهيثمي وقال في آخره: «رواه الطبراني والبيزار، وفيه محمد بن حجاج اللخمي وهو كذاب..» وقال الحافظ ابن حجر في آخر ترجمته: «وقد أفرد بعض الرواة طريق حديث قَسِّ... وطرقه كلها ضعيفة» انظر: (السيرة النبوية لابن كثير: ١٤١/١، مجمع الزوائد: ٤١٨/٩، الإصابة: ٢٨٦/٥).

مُقيماً على قَبْرَيْكُمَا لَسْتُ بَارِحاً أَذُوبُ اللَّيَالِي أَوْ يُجِيبُ صَدَاكُمَا^(١)

وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيَعَذَّبَانِ»^(٢).

وفي الحديث: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»^(٣). وفي الحديث: «أَنَّ يَهُودِيَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٤).

٣٧٠ - قوله: (وأعوذُ بالله من فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)، الفِتْنَةُ: كُلُّ مَا يَفْتِنُ، وَأَصْلُهَا: الْاِخْتِيَارُ^(٥) ثم / اسْتَعْمِلْتَ فِيهَا أَخْرَجَهُ الْاِخْتِيَارَ إِلَى الْمَكْرُوهِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلْتَ فِي الْمَكْرُوهِ.

وحديث قُتِبَ هذا موجود في: (الخزانة للبغدادي: ٧٧/٢، شرح مقامات الحريري للشريشي: ٣٩٤/٤، الأغاني: ٢٤٧/١٥، شرح الطوال الغرائب: ص ١٣٢).

(١) انظر: (شرح الطوال الغرائب لابن الأثير: ص ١٣٢).

(٢) أخرج هذا الحديث البخاري في الوضوء: ٣٢٢/١، باب ما جاء في غُسل البول حديث (٢١٨)، ومسلم في الطهارة: ٢٤٠/١، باب الدليل على نجاسة البول حديث (١١١)، وأبو داود في الطهارة: ٦/١، باب الاستبراء من البول حديث (٢٠)، والترمذي في الطهارة: ١٠٢/١، باب ما جاء في التشديد في البول حديث (٧٠)، والنسائي في الطهارة: ٢٩/١، باب التنزه عن البول. وابن ماجه في الطهارة: ١٢٥/١ باب التشديد في البول حديث (٣٤٧)، والدارمي في الطهارة: ١٨٨/١ باب الإلقاء من البول.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز: ٢٤١/٣، باب التعوذ من عذاب القبر حديث (١٣٧٥)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها: ٢٢٠٠/٤ باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار حديث (٦٩)، وأحمد في المسند: ٤١٧/٥ - ٤١٩.

(٤) بعض حديث أخرجه البخاري في الكسوف: ٥٣٢/٢، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف حديث (١٠٤٩)، ومسلم في الكسوف: ٦٢١/٢ باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف حديث (٨)، والنسائي في الكسوف: ١٠٩/٣ باب كيف صلاة الكسوف.

(٥) وذلك كقوله تعالى في سورة طه: ٤٠ ﴿وَقَتْنَاكَ فُتُونًا﴾. وانظر معنى «فتن» ومشتقاتها في (مفردات الراغب: ص ٣٧١، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة: ص ٤٧٢، الوجوه و النظائر لابن الجوزي: ص ٤٧٧).

وجاءت بمعنى: الكُفْر، في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (١).
 وبمعنى: الإِثْم، كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ (٢).
 وبمعنى: الإِخْرَاق، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٣)، ومنه: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ» (٤).
 وبمعنى: الإِزَالَة، وَالصَّرْف، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ (٥).
 وبمعنى: وَقُوعُ الشَّرِّ كَسُؤَالِ عُمَرَ لِحُدَيْفَةَ (٦) عَنِ الْفِتْنَةِ (٧).
 وبمعنى: الْمُسْغِل، لقوله تعالى: ﴿أَمَّا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (٨).
 وبمعنى: الْمُعْجَب، كقولهم: «فَلَانَةٌ فَتَنَتْ فُلَانًا»، «فَلَانَةٌ فَتْنَةٌ فِي
 حُسْنِهَا».

وبمعنى: الآيَة، كقوله عليه السلام: «أَقْبَلْتُ الْفِتْنَ» (٩)، وَقَوْلُهُ: «إِنِّي

(١) سورة البقرة: ٢١٧.

(٢) سورة براءة: ٤٩.

(٣) سورة البروج: ١٠.

(٤) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٣٦/٦ باب ما يتعوذ من الجن حديث

(٢٨٢٢)، ومسلم في الذكر والدعاء: ٢٠٧٨/٤، باب التَّعُوذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ حَدِيثٌ (٤٩)،

وابن ماجة في الدعاء: ١٢٦٢/٢، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ حديث (٣٨٣٨).

(٥) سورة الإسراء: ٧٣.

(٦) هو حذيفة بن اليمان بن جَسَل، ويقال، حُسَيْل، الصحابي الجليل، صاحب سرِّ رسول الله ﷺ

في المنافقين، فضائله كثيرة، توفي بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ. أخباره في: (أسد

الغابة: ٤٦٨/١، الإصابة: ٣٣٢/١، طبقات ابن سعد: ١٥/٦، سير أعلام النبلاء: ٣٦١/٢،

طبقات القراء: ٣٠٢/١).

(٧) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الفتن: ٤٨/١٣، باب الفتن التي تموج كموج

البحر حديث (٧٠٩٦)، حدثنا شَقِيقٌ قَالَ: «سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ

عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ أَيُّ حُدَيْفَةَ... الْحَدِيثِ».

(٨) سورة الأنفال: ٢٨.

(٩) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

أرى الفتن تَقَعُ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ»^(١).

ويقال لَمِنْ فَتَنٍ: فَتَانٌ، وَفَاتِنٌ. وقال عليه السلام مُعَاذٍ: ^(٢) «فَتَاناً فَتَاناً»^(٣)، وفي رواية: «فَاتِناً فَاتِناً»^(٤). وقد فَتَنَ يَفْتِنُ فِتْنَةً.

و(المسيحُ): اثنتان. نبيُّ الله عيسى بن مريم عليه السلام.
و«الدَّجَالُ». ولم يُخْتَلَفْ فِي ضَبْطِ «المسيح» على ما هو في القرآن، وإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ.

قيل: بمعنى فاعل، وقيل: بمعنى مفعول.

فأما عيسى عليه السلام. فقيل: سُمِّيَ مَسِيحاً لَمَسْحِهِ الأَرْضَ^(٥).

وقيل: لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ ذَا عَاهَةِ، بَرَأَ مِنْ ذَاتِهِ^(٦).

وقيل: لِأَنَّهُ كَانَ مَمْسُوحَ القَدَمِ، لا أَحْمَصَ لَهُ^(٧).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الفتن: ١١/١٣ باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شرٍّ قد اقترَبَ حديث (٧٠٥٩)، ومسلم في الفتن: ٢٢١١/٤، باب نزول الفتن كمواقع القطر حديث (٩) وأحمد في المسند: ٢٠٠/٥ - ٢٠٨.

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الصحابي الجليل فضائله كثيرة، توفي ١٨هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢١٠/٣، التاريخ الكبير للبخاري: ٣٥٩/٧، المعارف لابن قتيبة: ص ٢٥٤، حلية الأولياء: ٢٢٨/١، أسد الغابة: ١٩٤/٥، مجمع الزوائد: ٣١١/٩، تهذيب التهذيب: ١٠/١٨٦).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ١٩٢/٢، باب إذا طَوَّلَ الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فَصَلَّى حديث (٧٠١)، والدارمي في الصلاة: ٢٩٧/١، باب قدر القراءة في العشاء.

(٤) قاله أبو العباس ثعلب حكاه عنه الهروي. انظر: (الغريبين: ١٧٦/٣).

(٦) نسبه الهروي لابن عباس رضي الله عنها. انظر: (الغريبين: ١٧٧/٣) فهو على هذين القولين «فعليل» بمعنى «فاعل». انظر: (شأن الدعاء للخطابي: ص ١٥٦ - ١٥٧).

(٧) قال الجوهرى: «والأخصص: ما دخل مِنْ بَطْنِ القَدَمِ فلم يُصِبِ الأَرْضَ» (الصحاح:

١٠٣٨/٣ مادة خصص).

وَقِيلَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَحَهُ: أَي خَلَقَهُ خَلْقًا حَسَنًا. وَالْمَسْحَةُ: الْجَمَالُ
وَالْحُسْنُ.

وقيل: لأن زكريا مسحهُ عند ولادته^(١).

وقيل: لأنه خرج ممسوحاً بالدهن^(١).

وقيل: بل المسيحُ بمعنى: الصديق^(٢).

وأما: «المسيح الدجال»، فهو مثل عيسى في اللَّفظ عند العامة/ (٣٨/ب)
[من]^(٣) أهل المعرفة.

وقيل: هو بكسر «الميم» وتشديد «السين»^(٤) وأنكره الهروي^(٥)، وجعلهُ

تَصْحِيْفًا^(٦).

(١) حكاه الهروي عن الحربي. انظر: (الغريبين: ١١٧٦/٣)، فهو على هذه الأقوال «فعليل» بمعنى
«مفعول».

(٢) قاله: إبراهيم النخعي، وابن الأعرابي. انظر: (تفسير ابن عطية: ١١٩/٣، الغريبين: ١١٧٦/٣)، وهناك أقوال أخرى في معنى «المسيح». فقيل: سمي بذلك من مساحة الأرض، لأنه مشاهها فكانه مَسَحَهَا. وقال ابن جبير والحسن: سُمِّيَ بذلك، لأنه مُسِحَ بِالْبَرَكَةِ، وقيل: لأنه مُسِحَ بِدُهْنِ الْقُدُسِ. وروى ابن جبير عن ابن عباس أن المسيح: أَلَمَلِكُ، لأنه مَلَكُ إِحْيَاءِ الْمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. قال ابن عطية في (تفسيره: ١٢٠/٣): «وهذا قول ضعيف لا يصح عن ابن عباس». وقيل في «المسيح» معانٍ أخرى انظرها في: (فتح القدير للشوكاني: ٣٤١/١، المفردات للراغب: ص ٤٦٨، تفسير الماوردي: ٣٢٤/١، تفسير ابن عطية: ١١٩/٣، الفائق للزخشي: ٣٦٦/٣، النهاية لابن الأثير: ٣٢٦/٤).

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) وهو مروى عن بعض المحدثين قاله الأزهري في: (تهذيب اللغة: ٣٤٨/٤، مادة مسح). كما نسبه الخطابي في شأن الدعاء: ص ١٥٦ إلى عوام الناس.

(٥) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدى المؤدب الهروي الفاشاني، صاحب التصانيف وعلى رأسها «الغريبين» في غريب القرآن والحديث، و«ولاه هراة» توفي ٤٠١هـ. أخباره في: (معجم الأدباء: ٢٦٠/٤، وفيات الأعيان: ٨٤/١، مرآة الجنان: ٣/٣، طبقات ابن السبكي: ٨٤/٤، البداية والنهاية: ٣٤٤/١١، بغية الوعاة: ٣٧١/١، روضات الجنان: ص ٦٧، الشذرات: ١٦١/٣).

(٦) انظر: (الغريبين: ١٧٦/٣ - ١١٧٧).

وقال بعضهم: كُسرَت «الميم»، للتَّفْرِقَة بينه وبين عيسى.
وقال الحربي: «بعضهم يَكْسِرُها في «الدجال»، ويفتحها في «عيسى»
وكلُّ سواء»^(١).

وقيل: هو بـ«الحاء» المعجمة^(٢).

وقال أبو عبيد: ^(٣) «المسيح: الْمَسُوحُ الْعَيْنُ، وبه سُمِّيَ الدَّجَالُ»^(٤)،
وقال غيره: لمسحه الأرض^(٥). وقيل: المسيح: الأَعْوَرُ^(٦).

و(الدَّجَالُ)، سمي دَجَّالًا: مِنَ الدَّجَلِ، وهو طِيٌّ بِالْقَطْرَانِ، فَسُمِّيَ
بذلك لتوهُمِهِ بِبَاطِلِهِ. وقيل: من التَّعْظِيمِ.

ويقال: الدَّجَالُ في اللِّغَةِ: الكَذَّابُ^(٧)، قُلْتُ: وعليه يَدُلُّ الحديث،
وهو قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يُبْعَثَ دَجَّالون كَذَّابون قريبٌ من
ثلاثين، كلُّهم يزعم أنه رسول الله»^(٨).

(١) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٨٣).

(٢) قال هذا أبو الهيثم كما في: (المطلع: ص ٨٣، وفتح القدير للشوكاني: ٣٤١/١، والغريين:
١٧٦/٣).

(٣) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد الأنصاري، الإمام الجليل صاحب التصانيف في الحديث
والفقه واللغة والقراءات. من أبرزها: «غريب الحديث» و«غريب المصنف» و«الأمثال»
وغيرها توفي ٢٢٤هـ. أخباره في: (إنباه الرواة: ١٢/٣، تاريخ بغداد: ٤٠٣/١٢، تهذيب
التهذيب: ٣١٥/٨، طبقات الحنابلة: ٢٥٩/١، طبقات القراء لابن الجزري: ١٧/٢،
طبقات ابن السبكي: ١٥٣/٢).

(٤) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٨٣).

(٥) قاله ثعلب من اللغويين. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٤٩٣/١).

(٦) حكاه ثعلب عن ابن الأعرابي. انظر: (تهذيب اللغة: ٣٤٨/٤ مادة مسح).

(٧) انظر هذه المعاني في: (اللسان: ٢٣٦/١١ مادة دجل، الزاهر لابن الأنباري: ٤٩٣/١، فتح
الباري: ٩١/١٣ في الفتن).

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في الفتن: ٨١/١٣، باب حدثنا مسدد حديث (٧١٢١)، =

وقيل: سُمِّيَ بذلك، لَضْرَبِهِ نَوَاجِي الْأَرْضِ وَقَطْعِهِ لَهَا^(١).

٣٧١ - قوله: (فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ)، والمرادُ بِالْمَحْيَا: الحياة، وَفِتْنَتُهَا

كثيرة. وفي الحديث: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»^(٢)،

ومنه في القرآن: ﴿وَمُحْيَايَ وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ. قيل: فِتْنَةُ الْاِحْتِضَارِ، وقيل: فِتْنَةُ الْقَبْرِ قَبْلَ سُؤَالِ

الْمَلَكَيْنِ. وقيل: غَيْرُهُمَا^(٤).

٣٧٢ - قوله: (الأخبار)، الأخبارُ: جَمْعُ خَبْرٍ، قال صاحب «المغني»:

يَعْنِي الشَّيْخُ^(٥) بِالْأَخْبَارِ: أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّلَفِ^(٦).

وهي جَمْعُ: خَبْرٍ. وقيل: كُلُّ مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ.

٣٧٣ - قوله: (فلا بأس)، البَأْسُ: الشَّدَّةُ، وَيُرَادُ بِهِ: الْقُوَّةُ. كقوله: / (أ/٣٩)

= ومسلم في الفتن: ٢٢٤٠/٤ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل حديث (٨٤)،

وأبو داود في الملاحم: ١٢١/٤، باب في خبر ابن صائد حديث (٤٣٣٣)، والترمذي في

الفتن: ٤٩٨/٤، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون حديث (٢٢١٨)، وابن

ماجه في الفتن: ١٣٠٤/٢ باب ما يكون من الفتن حديث (٣٩٥٢).

(١) قال هذا ثعلب. كما في: (الزاهر لابن الأنباري: ٤٩٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في ترجمة قوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» عن تميم الداري: ٤٥/١٢ باب إذا

أسلم على يديه وكان الحسن لا يرى له ولاية، والترمذي في الفرائض: ٤٢٧/٤، باب ما جاء

في ميراث الذي يسلم على يديه الرجل حديث (٢١١٢)، وابن ماجه في الفرائض:

٩١٩/٢، باب الرجل يسلم على يدي الرجل حديث (٢٧٥٢)، وأحمد في المسند: ١٠٢/٤.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٢.

(٤) انظر: (فتح الباري: ٣١٩/٢).

قال في المطلع: ص ٨٣: «والجمع بين فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، من

باب ذكر الخاص مع العام ونظائره كثيرة».

(٥) في المغني: وقول الخرقني بما ذكر في الأخبار.

(٦) انظر: (المغني: ٥٨٥/١).

﴿فيه بأسٌ شديدٌ﴾^(١)، ويُرادُ به الكراهة، كما هو هُنا.

٣٧٤ - قوله: (وَيُسَلِّمُ)، يقال: سَلَّمَ يُسَلِّمُ سَلَامًا، وَالسَّلَامُ: الْمُسْدَرُ.

٣٧٥ - قوله: (فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)^(٢)، السَّلَامُ. قيل: اسْمٌ مِنْ

أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقِيلَ: السَّلَامَةُ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ^(٣).

٣٧٦ - قوله: (وَعَنْ يَسَارِهِ)، الْيَسَارُ بَفَتْحِ «الْيَاءِ»، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا،

وَالأَوَّلُ: أَفْصَحُ. قَالَ الْعَزِيزِيُّ فِي آخِرِ «غَرِيبِ الْقُرْآنِ»: «لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَوْلَاهَا «يَاءٌ» مَكْسُورَةٌ إِلَّا [قَوْلُهُمْ]:^(٤) يَسَارٌ، [وَيَسَارٌ لِلْيَدِ^(٥)]»^(٦).

وَالْيَسَارُ: الْيُسْرَةُ، وَهُوَ مَا عَنْ يَسَارِ الْإِنْسَانِ: أَيِ يَدِهِ الْيُسْرَى. وَالْيَسَارُ

أَيْضًا: الْغِنَى وَالسَّعَةُ. وَفِي الصَّحِيحِ: «جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ»^(٧).

٣٧٧ - قوله: (يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا)، التَّرْبَعُ: جُلُوسٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ هُنَا اسْمٌ

فَاعِلٌ مِنْ تَرَبَّعَ، وَسُمِّيَ صَاحِبُ هَذِهِ الْجُلُوسَةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُرَبِّعُ نَفْسَهُ، كَمَا يُرَبِّعُ الشَّيْءُ إِذَا جُعِلَ أَرْبَعًا.

وَالأَرْبَعُ هُنَا: السَّاقَانِ، وَالْفَخِذَانِ. رَبَّعَهُمَا: بِمَعْنَى أَدْخَلَ بَعْضَهَا تَحْتَ

بَعْضِ^(٨).

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) قال البعلبي في المطلع: ص ٨٤: «فَإِنْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مُتَكَرِّرًا، أُجْزَأُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَإِنْ نَكَسَهُ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ لَمْ يُجْزِئِهِ. قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ».

(٣) انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٥٨/١، الزينة لأبي حاتم الرازي: ٦٣/٢). (٥،٤) زيادة من غريب القرآن.

(٦) انظر: (غريب القرآن له: ص ٢٣٠).

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجزية والموادعة: ٢٥٧/٦ باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب حديث (٣١٥٦).

(٨) انظر: (المطلع: ص ٨٥).

٣٧٨ - قوله: (أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهَا)، بفتح «التاء» مع ضم «الدال» وكسرهما. أو بضم «التاء» مع كسر «الدال»، ثلاث لُغَاتٍ مِنَ الْمُضَارِعِ، وَفِي الْمَاضِي لُغَتَانِ: سَدَلٌ، وَأَسَدَلٌ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ^(١).

٣٧٩ - قوله: (وَالْمَأْمُومُ)، هُوَ كُلُّ مَنْ اتَّمَّ بغيره، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الصَّلَاةِ.

٣٨٠ - قوله: (فَاسْتَمِعُوا)، الِاسْتِيعَاءُ هُوَ الْإِصْغَاءُ بِسَمْعِهِ إِلَى الشَّيْءِ، وَ (الْإِنْصَاتُ)، الصَّمْتُ: وَهُوَ السُّكُوتُ^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ أَنْصِتْ...»^(٣)، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَوْ لِيَصْمِتْ»^(٤).

٣٨١ - قوله: (لَعَلَّكُمْ)، لَعَلَّ: كَلِمَةٌ تَرَجَّحُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ

(١) كل هذا عن ابن سيدة في المحكم - قاله البعلبي في (المطلع: ص ٨٥).

(٢) مع الاستيعاء للحديث. انظر: (الصحاح: ٢٦٨/١، مادة نصت، المصباح المنير: ٢/٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة: ٢/٤١٤ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب حديث

(٣٩٤)، ومسلم في الجمعة: ٢/٥٨٣ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة حديث

(١١)، والترمذي في الجمعة: ٢/٣٨٧ باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب حديث

(٥١٢)، والنسائي في الجمعة كذلك: ٣/٨٤، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وابن

ماجه في الإقامة: ١/٣٥٢ باب ما جاء في الاستيعاء للخطبة والإنصات لها حديث (١١١٠)،

ومالك في الجمعة: ١/١٠٣، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب حديث

(٦).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأدب: ١٠/٤٤٥ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يؤذ جاره حديث (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان: ١/٦٨ باب الحث على إكرام الجار

والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخَيْرِ حديث (٧٤)، والترمذي في صفة القيامة: ٤/٦٥٩،

باب حدثنا سويد حديث (٢٥٠٠)، ومالك في صفة النبي ﷺ باب جامع ما جاء في الطعام

والشراب حديث (٢٢).

ذَلِكَ أَمْرًا^(١). وقال الشاعر^(٢):

لَعَلَّ الْكَرْبَ الَّذِي أُمْسِيَتْ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبٌ

٣٨٢ - قوله: (تُرْحَمُونَ)، أي: تَحْصُلُ لَكُمْ الرَّحْمَةُ.

٣٨٣ - قوله: (مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ)^(٣)، أي: تُتَنَازَعُونِي فِيهِ. يقال: نَازَعَهُ فِي الْأَمْرِ يُنَازِعُهُ مُنَازَعَةً: إِذَا طَلَبْتَ أَخْذَهُ مِنْهُ وَنَزَعَهُ.

٣٨٤ - قوله: (جَهْرُ فِيهِ)، الجَهْرُ ضِدُّ السِّرِّ، وَقَدْ جَهَرَ بِالشَّيْءِ يُجْهَرُ بِهِ جَهْرًا، وَجَهْرَةً.

٣٨٥ - قوله: (فِي سَكَنَاتٍ)، السَّكَنَاتُ: وَاحِدَتُهُنَّ سَكَنَةٌ، لِأَنَّ لِلْإِمَامِ ثَلَاثَ سَكَنَاتٍ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَبَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٤).

٣٨٦ - قوله: (فِي الْأُولَتَيْنِ)، وَيُقَالُ: فِي الْأُولَيْنِ.

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) هو هُذَيْبَةُ بْنُ الْحَشْرَمِ رَوَايَةٌ شِعْرُ الْحَطِيبَةِ. انظر: (الجَمَلُ لِلزَّجَاجِيِّ: ص ٢٠٠)، وفيه: عَسَى الْكَرْبُ.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في الصلاة: ١١٨/٢ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر حديث (٣١٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. كما أخرجه النسائي في الافتتاح: ١٠٨/٢ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وابن ماجه في الإقامة: ٢٧٦/١ باب إذا قرأ الإمام، فانصتوا حديث (٨٤٨)، ومالك في الصلاة: ٨٦/١ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه حديث (٤٤)، وأحمد في المسند: ٢٤٠/٢.

قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح» أنظر: (المسند: ٢٥٨/١٢ بتحقيقه) والحديث فيه معنى اللوم لمن فعل ذلك: أي إذا جهرت بالقراءة، والإمام يقرأ في الصلاة الجهرية ومعنى منازعتهم له، أن لا يقرئوه بالقراءة ويقرؤوا معه، وهو بمعنى: التَّجَاذُبُ.

(٤) أي: قبل الركوع، هذا بالنسبة للركعة الأولى. أما في سائر الركعات فهي اثنتان بعد الفاتحة وقبل الركوع. أنظر: (المطلع: ص ٩٨).

٣٨٧ - قوله: (بَطْوَالُ الْمَفْصَلِ)، طَوَّالٌ - بكسر «طاء» لا غير: جمع طويلٍ، وَطَوَّالٌ - بضم الطاء -: الرجل الطَّوِيلُ . وَطَوَّالٌ - بفتحها -: المَدَّةُ^(١).

وَالْمَفْصَلُ لِلْعُلَمَاءِ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ^(٢):

أحدها من أول «ق»^(٣).

والثاني: مِنْ أَوَّلِ «الْحُجْرَاتِ»^(٤).

والثالث: مِنْ أَوَّلِ «الْفَتْحِ»^(٥).

والرابع: مِنْ أَوَّلِ «الْقِتَالِ»^(٦).

وَفِي تَسْمِيَّتِهِ بِالْمَفْصَلِ لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ.

أحدها: لِفَضْلِ بَعْضِهِ عَنِ بَعْضٍ.

(١) انظر: (المثلث لابن مالك: ٣٩٧/٢).

(٢) ذكر الزركشي والزرقاني أَنَّ فِي أَوَّلِهِ اثْنَا عَشَرَ قَوْلًا، وَسَرَدُوا هَذِهِ الْأَقْوَالِ. انظر: (البرهان في علوم القرآن: ٢٤٥/١، مناهل العرفان: ٣٥٢/١).

(٣) قيل: وهي أَوَّلُهُ فِي مِصْحَفِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي: (المسند: ٩/٤)، وَالْخَطَّابِيُّ (فِي غَرِيْبِهِ: ٤٥٢/٢) عَنْ أَوْسِ بْنِ حَدِيفَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ فَسَمِعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّبُ الْقُرْآنَ. قَالَ: وَحَرَّبَ الْمَفْصَلُ مِنْ قَافٍ وَهَذَا مُحْكَمٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. انظر: (البرهان للزركشي: ٢٤٥/١، غريب القرآن للخطابي: ٤٥٢/٢).

(٤) عزاه السيوطي، والزرقاني للنووي. انظر: (مناهل العرفان: ٣٥٢/١، الإتيقان للسيوطي: ٦٣/١).

(٥) حكاه الأذمَّاري في شرح «التنبيه» الْمُسَمَّى «رَفْعَ التَّمْوِيهِ» انظر: (البرهان للزركشي: ٢٤٦/١).

(٦) وهي سورة «محمد» وهو قول جماهير القراء قاله غير واحد.

انظر: (البرهان: ٢٤٥/١، غريب الحديث للخطابي: ٤٥١/٢، الإتيقان: ٦٣/١). قال في المطلع: ص ٧٤: «والصحيح الأول» واستدلَّ بالحديث المذكور آنفًا.

والثاني: لكثرة الفِضْلِ فيه بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

والثالث: لإِحْكَامِهِ.

والرابع: لِقَلَّةِ الْمُنْسُوخِ فِيهِ^(١).

(٤٠/أ) ٣٨٨ - قوله: (بِسُورِ آخِرِ الْمُفْصَّلِ)، مثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾/^(٢)،

و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣) وَالْمُعَوِّذَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣٨٩ - قوله: (بَعْدَ أُمَّ الْكِتَابِ)، أُمَّ الْكِتَابِ: هِيَ الْفَاتِحَةُ، وَلَهَا عِدَّةٌ

أَسْمَاءٌ: أُمُّ الْقُرْآنِ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ.

٣٩٠ - قوله: (عَاتِقُهُ)، الْعَاتِقُ: مَوْضِعُ الرِّدَاءِ مِنَ الْمِنْكَبِ [إِلَى

الْعُنُقِ]^(٤) يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ.

٣٩١ - قوله: (اللبَّاسِ)، مصدر لبس يلبس لباساً: وهو اسم لكل ما

يلبس. وقد قال بعضهم: كلام الخِرْقِي يذلل على أنه لو كان على عاتقه خيط

أجزأ لقوله: «شيء من اللباس»^(٥)، والشيء من ألفاظ العموم، وقد قال

بعضهم: هو أعم الأشياء^(٦).

٣٩٢ - قوله: (تَوْبٌ)، التَّوْبُ أحد الثَّيَابِ، ويقال أيضاً: أثواب. وفي

(١) انظر: تفصيل ذلك في: (الرهان للزركشي: ٢٤٥/١، غريب الحديث للخطابي: ٤٥١/٢،

مناهل العرفان: ٣٥٢/١، الإتيان للسيوطي: ٦٣/١، الزاهر لابن الأنباري: ٢١٦/٢).

(٢) سورة الإخلاص: ١.

(٣) سورة الكافرون: ١.

(٤) زيادة من المصباح: ٤٠/٢ اقتضاها السياق.

(٥) انظر: (المختصر: ص ٢٤).

(٦) نسب صاحب المغني هذا القول إلى بعض فقهاء الحنابلة. انظر (المغني: ٦١٩/١). وقال:

«فظاهر الكلام أنه يجزئه لقوله: شيئاً من اللباس. وهذا لا يسمى لباساً وهو قول القاضي».

الحديث أنه عليه السلام «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»^(١).

٣٩٣ - قوله: (العَوْرَةُ)، قال الجوهري: «العَوْرَةُ: سَوْءَةُ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ وَالْجَمْعُ عَوْرَاتٌ. [وَعَوْرَاتٌ]»^(٢) «بِالتَّسْكِينِ»^(٣)، قال الله عز وجل: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٤).

وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ «عَوْرَاتٍ»^(٥) بِالْتَحْرِيكِ. وَالْعَوْرَاتُ بِفَتْحِ «الْعَيْنِ»، وَقَدْ تَضَمَّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ^(٦).

وَالْعَوْرُ^(٧): الْكَلِمَةُ الْقَبِيحَةُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطْلَعِ»: «كَأَنَّ الْعَوْرَةَ»^(٨)

(١) أخرجه البخاري في الجناز: ١٣٥/٣ باب الثياب البيض للكفن حديث (٢١٦٤)، ومسلم في الجناز: ٦٤٩/٢ باب في كفن الميت حديث (٤٥) وأبو داود في الجناز: ١٩٨/٣ باب في الكفن حديث (٣١٥١) والنسائي في الجناز: ٢٩/٤، باب أي الكفن خير، وابن ماجه في الجناز: ٤٧٢/١، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ حديث (١٤٦٩) ومالك في الجناز: ٢٢٣/١، باب ما جاء في كفن الميت حديث (٥).

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ٧٥٩/٢ مادة عور).

(٤) سورة النور: ٣١.

(٥) وهي قراءة ابن عامر في رواية، وقرأ بذلك ابن أبي إسحاق والأعمش، كما رُوِيَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهِيَ لُغَةٌ هَذُلِيلٌ. انظر: (فتح القدير للشوكاني: ٢٤/٤).

(٦) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، العلامة أبو زيد البصري النحوي حجة العرب، صاحب التصانيف، حدث عن أبي عمرو بن العلاء، ورؤية بن العجاج، وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم. لهُ مِنَ الْمَوْلاَفَاتِ «النَّوَادِرُ فِي اللُّغَةِ» تَوَفَى ٢١٥ هـ أَخْبَارُهُ فِي: (سير أعلام النبلاء: ٤٩٤/٩، المعارف: ص ٥٤٥، تاريخ بغداد: ٧٧/٩، نزهة الألباء: ص ١٧٣، معجم الأدباء: ٢١٢/١١، إنباه الرواة: ٣٠/٢).

(٧) في الصحاح للجوهري: ٧٦٠/٢ مادة عور: والعوْرَاءُ.

(٨) في المطلع: كأنها.

سُمِّيَتْ بذلك، لُقِّبَ ظُهُورُهَا، وَعَضَّ الْأَبْصَارَ عِنَهَا، أَخَذًا مِنْ الْعَوَارِ، الَّذِي هُوَ الْعَيْبُ»^(١).

٣٩٤ - قوله: (عُرَاءُ)، العُرَاءُ: وَاجِدُهُمْ عَارٍ، وَالْأُنْثَى: عَارِيَّةٌ، وَقَدْ عَرِيَ يَعْرَى. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ: «حُفَاةُ عُرَاءَ»^(٣) وَفِي دُعَاءِ الْاِسْتِسْقَاءِ: «وَالْعُرَى»^(٤)، وَفِي خَيْرٍ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي فَقِيرٌ كَمَا تَرَى، وَنَاقِيٌّ قَدْ عَجِضْتُ كَمَا تَرَى وَصِيبِي قَدْ عَرَوَا كَمَا تَرَى فَبِمَا تَرَى فِيمَا يُرَى يَا مَنْ تَرَى وَلَا يُرَى»^(٥).
(فِي الصَّفِّ)، الصَّفِّ: مُصَدَّرٌ صَفًّا يَصْفُ صَفًّا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾^(٦)، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾^(٧).

وَجَمْعُهُ: صُفُوفٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»^(٨). (٤٠/ب)

(١) انظر: (المطلع: ص ٦١).

(٢) سورة طه: ١١٨.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الزكاة: ٧٠٤/٢ باب الحث على الصدقة ولو يشق ثمرة حديث (٦٩) والنسائي في الزكاة: ٥٦/٥، باب التحريض على الصدقة، وأحمد في المسند: ٣٥٨/٤.

(٤) وَرَدَ الدُّعَاءُ فِي الْأَثَرِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهَا. انظر: (المغني: ٢٩٤/٢).

(٥) لَمْ أَقِفْ لِهَذَا الْأَثَرِ عَلَى تَخْرِيجٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) سورة الصف: ٤.

(٧) سورة الفجر: ٢٢.

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة: ٣٢٦/١ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول حديث (١٣٢) وأبو داود في الصلاة: ١٨١/١، باب صف النساء وكرامية التأخر عن الصف =

٣٩٥ - قوله: (وَسَطًا)، بفتح «الواو»، وسكون «السين» على الصحيح، ويجوز فيه تحريكها والوَسَط بالتحريك أيضاً: الشَّيْءُ الْمُعْتَدِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ (١).

قال الواحدي: «الْوَسَط: اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَيْ الشَّيْءِ» (٢). قال المبرِّد: (٣) ما كان اسماً: فهو وَسَطٌ بتحريك «السين»، كقولك: وَسَطٌ رَأْسُهُ صُلْبٌ. وما كان ظَرْفًا، فهو مَسْكُونٌ. كقولك: وَسَطٌ رَأْسُهُ دُهْنٌ: أي في وَسَطِهِ (٤).

وقال ثعلب: «ما اتحدت أجزاؤه، فلم يَتَمَيَّزْ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، فهو وَسَطٌ بتحريك «السين»، نحو: وَسَطُ الدَّارِ. وما اتَّصَتْ أَجْزَاؤُهُ مُتَجَاوِرَةً، فهو وَسَطٌ، كالعقد، وحلقة النَّاسِ» (٥).

وقال الفراء (٦): «المُثْقَلُ: اسْمٌ، كقولك: رَأْسٌ وَسَطٌ، ورُبَّمَا خُفِّفَ، وليس

= الأول حديث (٦٧٨)، والنسائي في الإمامة: ٧٣/٢، باب خير صفوف النساء وشراً صفوف الرجال، وابن ماجه في الإمامة: ٣٩/١، باب صفوف النساء حديث (١٠٠٠) والدارمي في الصلاة: ٢٩١/١ باب أي صفوف النساء أفضل. واحد في المسند: ٤٨٥/٢.

(١) ومنه قوله تعالى في سورة المائدة: ٨٩ «مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ»: أي مِنْ وَسَطٍ بمعنى: المتوسِّط (المصباح المنير: ٣٣٤/٢).

(٢) انظر: (البيسط في التفسير له: ٩٣/١ ب).

(٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري. أبو العباس المبرِّد. إمام اللُّغَةِ والنحو صاحب «الكامل» و «المقتضب» توفي ٢٨٦هـ. له ترجمة في: (إنباه الرواة: ٢٤١/٣، الوافي بالوفيات: ٢١٦/٥، بغية الوعاة: ٢٦٩/١، طبقات الفراء لابن الجزري: ٢٨٠/٢، البداية والنهاية: ٧٩/١١).

(٤) حكاه عنه الواحدي في: (البيسط: ٩٣/١ ب).

(٥) حكاه عنه الواحدي في (البيسط: ٩٣/١ ب). وانظر معناه في (الفصيح: ص ٣٠٣).

(٦) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء، أحد الأعلام في اللغة والنحو والمعاني، من أبرز تصانيفه «معاني القرآن» و«الحدود في النحو» توفي ٢٠٧هـ. له ترجمة في (إنباه الرواة: ١/٤ - ١٧، تاريخ بغداد: ١٤/١٤٩، تاريخ أبي الفداء: ٢٨/٢، وفيات الأعيان: ٢٢٨/٢، معجم الأدباء: ٩/٢٠).

بِالْوَجْهِ: وجلس وَسَطَ الْقَوْمِ، ولا تَقُل: وَسَطَ، لِأَنَّهُ [في^(١)] مَعْنَى: بَيْنَ^(٢)».

وقال الجوهري: «وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلَّحَ فِيهِ «بَيْنَ» فَهُوَ وَسَطٌ، وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِيهِ «بَيْنَ»^(٣)]. فَهُوَ وَسَطٌ بِالتَّحْرِيكِ، وَرَبَّمَا سَكَّنَ، وَلَيْسَ بِالْوَجْهِ^(٤)».

قال الفراء: «قال يُونس^(٥): سَمِعْتُ وَسَطَ، وَوَسَطُ بِمَعْنَى^(٦)».

٣٩٦ - قوله: (وطين): هو التراب الخليلط بالماء. قال الله عز وجل: ﴿مَنْ

طِينٍ لِأَزْبٍ^(٧)﴾.

٣٩٧ - قوله: (المرأة)، الأثني من بني آدم، والمذكر من لفظها: امرؤ.

وفي الحديث: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ^(٨)».

٣٩٨ - قوله: (الحرة)، أي التي لَيْسَتْ بِأَمَةٍ فِي الرَّقِّ. قال ابن مالك في

مثله: «الحرة - يعني بالفتح -: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ مُحْرِقَةٍ، وَالظُّلْمَةُ الْكَثِيرَةُ، وَبَثْرَةٌ

صَغِيرَةٌ. قال: والحرة - بالكسر -: حَرَارَةُ الْعَطَشِ. قال: والحرة - يعني بالضم -:

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) حكاه عنه الواحدي في (البيسط: ٩٣/١ ب).

(٣) زيادة من الصحاح.

(٤) انظر: (الصحاح: ١١٦٨/٣ مادة وسط).

(٥) هو يونس بن حبيب أبو عبد الرحمن الضبي النحوي، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وحماد بن سلمة كما سمع منه الكسائي والفراء، لهُ من التصانيف «معاني القرآن» و«الأمثال» وغيرها توفي ١٨٢ هـ. له ترجمة في: (إنباه الرواة: ٦٨/٤، بغية الوعاة: ٣٦٥/٢، طبقات القراء: ٤٠٦/٢، المعارف: ص ٥٤١، البداية والنهاية: ١٨٤/١٠، نزهة الألباء: ص ٤٩).

(٦) حكاه عنه الواحدي في: (البيسط: ٩٣/١ ب).

(٧) سورة الصافات: ١١.

(٨) أخرجه البخاري في الإيمان: ٨٤/١، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها حديث

(٣٠) ومسلم في الإيمان: ١٢٨٢/٣، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس حديث

(٣٨) وأحمد في المسند: ١٦١/٥.

خِلَافَ الأُمَّةِ وَالسَّحَابَةَ الكَثِيرَةَ العَطَشِ^(١)، والرُّمْلَةَ لا طِينَ فِيهَا، وَجِالَ القُرْطِ،
وَبَاتَتْ فُلَانَةٌ بِبِلْيَةِ حُرَّةٍ: إِذَا لم تُفْتَضْ، وَبِلْيَةَ شَيْئَاءٍ: إِذَا افْتُضَتْ^(٢)/. وقد (أ/٤١)
يُقَالُ لِلعَفِيفَةِ حُرَّةٌ . وقد قال قُطْرِب^(٣) في مثله:

ثُبْتُ بِالأَرْضِ حُرَّةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالحِرَّةِ
فَقُلْتُ يابنِ الحُرَّةِ أُرثُ لِمَا قَدْ حَلَّ بِ^(٤)

٣٩٩ - قوله: (الأمة)، قال الجوهري: «الأمة: خِلافُ الحُرَّةِ،
والجَمْعُ: إِمَاءٌ. قال^(٥) الله عز وجل: ﴿وَأِمَائِكُمْ^(٦)﴾، وتُجْمَعُ أيضاً على آمٍ.
قال الشاعر:

مَحَلَّةٌ سَوَاءٌ أَهْلَكَ الدَّهْرُ أَهْلَهَا فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا عَيْرٌ آمٍ خَوَالِفُ^(٧)
وتُجْمَعُ أيضاً على: إِمَوَانٍ، كَأَخِ^(٨) وَإِخْوَانٍ. وَأَصْلُ أُمَّةٍ: أَمَوَةٌ
بِالتَّحْرِيكِ، لَجَمْعِهِ^(٩) على آمٍ، وَهُوَ أَفْعَلٌ كَأَيْتُقُ^(١٠)، [ولا تُجْمَعُ فَعَلَةٌ

(١) في المثلث: المطر.

(٢) انظر: (أعمال الاعلام: ١٤٣/١).

(٣) هو محمد بن المستنير، أبو علي المعروف بقطرب أحد الأعلام في اللغة والنحو أخذ عن سيويه
ويقال: هو الذي سماه قطرب، له من المصنفات «معاني القرآن» و«الاشتقاق» و«المثلث»
وغيرها، توفي ٢٠٦ هـ. أخباره في: (إنباه الرواة: ٢١٩/٣، تاريخ بغداد: ٢٩٨/٣، مرآة
الجنان: ٣٠٠/٢، تاريخ أبي الفدا: ٢٨/٢).

(٤) انظر: (مثلث قطرب: ص ١٠٨) وفيه: ثُبْتُ: تَهَضَّتْ وَأَسْرَعَتْ.

(٥) زيادة ليست في الصحاح.

(٦) سورة النور: ٣٢.

(٧) أنشده الجوهري ولم ينسبه.

(٨) في الصحاح: مثل أخ.

(٩) في الصحاح: لأنه يُجْمَعُ.

(١٠) في الصحاح: مثل أيتق.

بالتسكين على ذلك^(١). [وتقول: ما كُنْتُ أُمَّةً ولقد أَمُوتِ أُمُوءٌ، والنسبة إليه: أَمَوِيٌّ بالفتح، وتصغيرها: أُمِيَّةٌ^(٢)].

٤٠٠ - قوله: (لَأُمُّ الْوَلَدِ)، أمُّ الْوَلَدِ المراد بها: الْأُمَّةُ إِذَا وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ أُمُّ وُلْدِ لَه.

٤٠١ - قوله: (أَعْتَقِدُ)، الاعتقاد: الْقَطْعُ بِالْقَلْبِ عَلَى شَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ اعْتَقَدَ يَعْتَقِدُ اعْتِقَادًا وَعَقِيدَةً، وَرُبَّمَا أُرِيدَ بِهِ النِّيَّةُ كَمَا هُوَ هُنَا.

٤٠٢ - قوله: (وَيُؤَدَّبُ)، يقال: أَدَّبَ يُؤَدِّبُ أَدْبًا وَتَأْدِيًّا: وَهُوَ الرِّدْعُ بِالضَّرْبِ وَالزُّجْرِ^(٣)، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ^(٤)».

٤٠٣ - قوله: (الغلام)، تارةً يُرَادُ بِهِ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ الَّذِي هُوَ دُونَ الْبُلُوغِ. وَتارةً يُرَادُ بِهِ: الْعَبْدُ^(٥)، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمْتِي،

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٢٧١/٦ مادة أَمَا).

(٣) قال القاضي: «يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يُعَلِّمَهُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَأَمْرَهُ بِهَا وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّبَهُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ». انظر: المغني: ٦٤٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة بلفظ: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»: ١٣٣/١، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث (٤٩٥) كما أخرجه الترمذي بلفظ قريب منه ٢٥٩/٢ باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة حديث (٤٠٧) قال أبو عيسى حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقالوا: ما تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

قال صاحب المغني: ٦٤٧/١: «ولعل أحمد رحمه الله أمر بذلك على طريق الاحتياط. فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ»، ولأنه صبي فلم تجب عليه كالصغير، وهذا التأديب للتمرين والتعويد».

(٥) انظر: (المغرب: ١١١/٢، المصباح المنير: ١٠٥/٢، مشارق الأنوار: ١٣٤/٢).

وَلْيَقُلْ: فَتَاتِي وَفَتَايَ وَعُغْلَامِي^(١)»، وَيُقَالُ لِمَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى خِدْمَةٍ: عُغْلَامٌ.

٤٠٤ - قوله: (فِي الْحَجِّ)، أَي فِي سُورَةِ «الْحَجِّ»^(٢).

٤٠٥ - قوله: (فَحَسَنٌ)، الْحَسَنُ: ضِدُّ الْقَبِيحِ، وَقَدْ حَسُنَ يَحْسُنُ حُسْنًا فَهُوَ حَسَنٌ.

٤٠٦ - قوله: (العِشَاءُ)، هُوَ مَا يُتَعَشَّى بِهِ، وَهُوَ الْأَكْلُ عَشِيَّةً. وَفِي الْحَدِيثِ «أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ»^(٣).

-
- (١) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب: ١٧٦٤/٤ بلفظ قريب منه باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد حديث (١٣) وأحمد في المسند: ٤٤٤/٢ - ٤٩٦.
- (٢) المراد: سجدتان في سورة الحج. الأولى في قوله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ الآية: ١٨، والثانية في قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية: ٧٧.
- (٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في المواقيت: ٧٥/٢، باب السمر مع الضيف والأهل حديث (٦٠٢)، وفي المناقب: ٥٨٦/٦ باب علامات النبوة في الإسلام حديث (٣٥٨١)، وأحمد في المسند: ١٩٧/١ - ١٩٨.

باب: ما يُبطل الصَّلَاةَ إِذَا تَرَكَ (١) عَامِداً، أَوْ سَاهِياً

٤٠٧ - قوله: (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ) (٢). سُمِّيتَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا حُرِّمَ عَلَى

(٤١/ب) الْمُصَلِّيَّ بِهَا مَا كَانَ / مَبَاحاً لَهُ قَبْلَهَا، بَلْ لِكُونِهِ أَحْرَمَ فِي الصَّلَاةِ بِهَا، فَصَارَ كَأَنَّهُ الْمُحْرَمِ (٣)، وَمِنَهُ الْحَدِيثُ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٤).

٤٠٨ - قوله: (أَوْ مُتَفَرِّداً)، الْمُتَفَرِّدُ: مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَقَدْ انْفَرَدَ يَنْفَرِدُ

انْفِرَاداً. سَهِيَ يَسْهُو سَهْواً.

٤٠٩ - قوله: (أَوْ سَاهِياً)، السَّاهِي: الدَّاهِلُ عَنِ الشَّيْءِ حَتَّى فَاتَ (٥).

فَقَدْ سَهَا يَسْهُو سَهْواً.

(١) فِي الْمَغْنِيِّ: ٦٥٧/١: إِذَا تَرَكَه.

(٢) قَالَ فِي الْمَطْلَعِ: ص ٧٨: «هِيَ التَّكْبِيرَةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ».

(٣) جَاءَ فِي الصَّحاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ: ١٨٩٧/٥ مَادَّةُ حَرَمٍ: «وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلَ فِي حُرْمَةٍ لَا تُهْتَكُ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ: ١٦/١ بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ حَدِيثُ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ:

٩/١، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مَفْتاحِ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرِ حَدِيثُ (٣)، قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ

أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ: ١٠١/١ بَابُ مَفْتاحِ الصَّلَاةِ

الطَّهْوَرِ حَدِيثُ (٢٧٥) وَالدَّارِمِيُّ فِي الطَّهَارَةِ: ١٧٥/١ بَابُ مَفْتاحِ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرِ.

(٥) وَفَرَّقُوا بَيْنَ السَّاهِيِ وَالنَّاسِيِ: بِأَنَّ النَّاسِيَّ إِذَا ذَكَرْتَهُ تَذَكَّرَ، وَالسَّاهِيَّ بِخِلَافِهِ. (المصباح:

٣١٤/١).

٤١٠ - قوله: (أو التَّسْبِيحُ)، التَّسْبِيحُ. مصدر سَبَّحَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحًا: إذا قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، أو سُبْحَانَ رَبِّي، وما أشبهه، وَرُبَّمَا أُطْلِقَ التَّسْبِيحُ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ». ومنه الحديث: «مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى (١)»، والحديث الأخر: «أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ» (٢).

٤١١ - قوله: (عَامِدًا)، الْعَامِدُ، مَنْ تَعَمَّدَ فِعْلَ الشَّيْءِ، أو تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ سَهْوٍ، وَلَا نِسْيَانٍ، وَقَدْ تَعَمَّدَ يَتَعَمَّدُ تَعْمُدًا.

(١) أخرجه البخاري في التَّهْجِدِ بلفظ قريب منه: ٥٥/٣ باب مَنْ لَمْ يَصِلِ الضُّحَى وَرَأَاهُ وَاسِعًا حديث (١١٧٧)، ومُسْلِمٌ بلفظه في صلاة المسافرين: ٤٩٧/١، باب استحباب صلاة الضحى حديث (٧٧)، ومالك في قصر الصلاة: ١٥٣/١، باب صلاة الضحى حديث (٢٩)، وأحمد في المسند: ٨٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: ٥٧٥/٢ باب ينزل للمكتوبة حديث (١٠٩٨) ومسلم في صلاة المسافرين: ٤٨٧/١ باب جواز صلاة النافلة على الدابة حديث (٣٩)، والدارمي في الصلاة: ٣٥٦/١، باب الصلاة على الراحلة، وأحمد في المسند: ١٣٢/٢.

باب : سَجَدَتِي السَّهُو

قال صاحب المشارق: «السَّهُو في الصَّلَاة، [قيل: هو بمعنى^(١)] النسيان فيها، وقيل: [هو^(٢)] بمعنى العَقْلَة^(٣)».

وقيل: «النسيان: عَدَم ذِكْر ما قَدْ كان مَذْكُوراً، والسَّهُو: الدُّهُول، والعَقْلَة عَمَّا كان مَذْكُوراً، فكأنه لَمْ يَكُن^(٤)».

٤١٢ - قوله: (فَشَكُّ)، قال الجوهري: «الشُّكُّ: خِلَاف اليَقِين^(٥)».

وفي اصطلاح الأصوليين: «الشُّكُّ: ما اسْتَوَى طَرَفاه»، فإن تَرَجَّح أحدهما، فالرَّاجِح «ظَنٌّ»، والمَرْجُوح «وَهْمٌ^(٦)».

٤١٣ - قوله: (تَحَرَّى)، التَّحَرِّي: طَلَب ما هو أَحْرَى في غَالِب ظَنِّه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ نَحَرَّوْا رِشْدًا^(٧)﴾: أي تَوَخَّوْا وتَعَمَّدُوا.

(١) زيادة من المشارق.

(٢) انظر: (المشارق للقاضي عياض: ٢/٢٢٩).

(٣) قاله البعلي في المطلع: ص ٩٠.

(٥) انظر: (الصحاح: ٤/١٥٩٤ مادة شكك).

(٦) انظر: (شرح الكوكب المنير: ١/٧٦)، التعريفات للجرجاني: ص ١٢٨، التمهيد لأبي

الخطاب: ١/٥٧، العدة لأبي يعلى: ١/٨٣، الحدود للباجي: ص ٢٩، اللمع للشيرازي:

ص ٣.

(٧) سورة الجن: ١٤.

٤١٤ - قوله: (فَبِنِي عَلَى أَكْثَرِ وَهْمِهِ)، أَي أَخَذَ وَعَمِلَ بِأَكْثَرِ وَهْمِهِ^(١).

وَالْوَهْمُ: «الحديث في النَّفْسِ»، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا: «الظَّنُّ» وَهَذَا غَيْرُ
اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ، فَإِنَّ عِنْدَهُمُ الْوَهْمُ «الْمَرْجُوحُ»، وَالرَّاجِحُ «ظَنُّ»^(٢).

٤١٥ - قوله: (فَبِنِي عَلَى / اليقين)، اليقينُ: الْأَقْلُّ.

(أ/٤٢)

٤١٦ - قوله: (تَخَافُتِ)، التَّخَافُتُ: هُوَ الْإِسْرَارُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾^(٣)، وَقَدْ خَافَتْ يُخَافِتُ مُخَافَتَةً.

٤١٧ - قوله: (فِي الْمَسْجِدِ)، الْمَسْجِدُ: مَعْرُوفٌ بِفَتْحِ «الْمِيمِ» وَسُكُونِ

«السَّيْنِ» وَكسْرِ «الجِيمِ» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا
مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾^(٤)، وَجَمَعَهُ: مَسَاجِدُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(٥)، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لُوقُوعِ السُّجُودِ فِيهِ.

٤١٨ - قوله: (وَالكَلَامِ)، الْكَلَامُ هُنَا هُوَ: كُلُّ مَا تُكَلِّمُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ

كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي عُرْفِ النَّاسِ. وَأَمَّا عِنْدَ النَّحْوَةِ: «فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ
مَا تَرَكَّبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ وَأَفَادَ»، وَلَا يَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنْ اسْمَيْنِ، أَوْ فِعْلٍ وَاسْمٍ،
وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، فَلَا يُسَمَّى تَغْرِيدَ الْأَطْيَارِ، وَصَوْتٌ

(١) قَالَ فِي الْمَعْنَى: ٦٦٧/١: «وَهَذَا فِي الْإِمَامِ خَاصَّةً» إِذَا شَكَ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى «وَرَوَى عَنِ
أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ كَالْمُفْرَدِ سِوَاهُ» انظُر:
(المصدر السابق: ٦٦٧/١).

(٢) انظُر: (شرح الكوكب المنير: ٧٦/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٥٧/١، التعريفات:
ص ٢٥٥، الحدود للبايجي: ص ٣٠).

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ١١٠.

(٤) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ١.

(٥) سُورَةُ الْجِنِّ: ١٨.

الحيوانات، والرياح ونحوها كلاماً^(١).

* مسألة: - وإِذَا نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ. المذهب أنه يسجد سجدة تُصْبِحُ لَهُ رَكْعَةً، ويأتي بثلاث ركعات^(٢).

٤١٩ - قوله: (يَلْعَبُ)، يقال: لَعِبَ يَلْعَبُ لَعْبًا. قال الله عز وجل: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌ^(٣)﴾، وفي موضعٍ آخر: ﴿هُوَ وَلَعِبٌ^(٤)﴾. وقال تعالى: ﴿فَذَرِهِمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُونَ^(٥)﴾، وقال تعالى حكايةً عن إخوة يوسف: ﴿أَرْسَلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَع وَيَلْعَبُ^(٦)﴾، وفي الحديث: «هَلَاءُ جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ^(٧)».

وهو ضِدُّ الْجِدِّ.

(١) انظر: معنى الكلام والكلمة في: (تهذيب الأسماء واللغات: ١١٨/٢/٢ وما بعدهما المصباح: ٢٠٠/٢).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي: ١٤٢/٢، المختصر للخرقي: ص ٢٨، الروايتين والوجهين: ١٤٥/١، قال في المعنى: ٦٩٠/١: «هذه المسألة مبنية على أن مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ رَكْعَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا فِي الَّتِي بَعْدَهَا... ثم قال: وفيه رواية أخرى عن أحمد أن صَلَاتَهُ تَبْطَلُ وَيَتَّيَدُّهَا، لأن هذا يؤدي إلى أن يكون مُتْلَعِبًا بِصَلَاتِهِ، ثم يحتاج إلى إغناء عمل كثير في الصلاة فإن بين التَّحَرِيمِ وَالرُّكْعَةَ الْمُتَعَدِّ بِهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لِأَغْيَةِ».

(٣) سورة الحديد: ٢٠.

(٤) سورة العنكبوت: ٦٤.

(٥) سورة الزخرف: ٨٣.

(٦) سورة يوسف: ١٢.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٢٠/٤ باب شراء الدواب والحمير حديث (٢٠٩٧)، ومسلم في الرضاع: ١٠٨٧/٢، باب استيجاب نكاح البكر حديث (٥٦) وأبو داود في النكاح: ٢٢٠/٢ باب في تزويج الأبكار حديث (٢٠٤٨)، والنسائي في النكاح: ٥١/٦، باب نكاح الأبكار، وابن ماجه في النكاح: ٥٩٨/١ باب تزويج الأبكار حديث (١٨٦٠)، والدارمي في النكاح: ١٤٦/٢، باب في تزويج الأبكار.

٤٢٠ - قوله: (فَيَسْجُدُ)، يجوز فَيَسْجُدُ بالفتح، والضم /، وَمَنْ زَادَ (٤٢/ب) بعدها «مَعَهُ» فَإِنَّ الْأَفْصَحَ إِذَا الضَّمُّ.

٤٢١ - قوله: (خاصةً)، الخاصةُ: ضدُّ العامة، ويقال: هذا لِفلانِ خاصةً: أي لا يُشَارِكُ فِيهِ.

وقوله: (إِلَّا الإِمَامَ خَاصَّةً): أي دُونَ غَيْرِهِ مِنَ المَأْمُومِينَ^(١).

٤٢٢ - قوله: (لِمَصْلَحَةٍ)، الْمَصْلَحَةُ: فِعْلُ الْأَصْلَحِ، وَقَدْ صَلَحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا، فَهُوَ صَالِحٌ: أي لم يَفْسُدْ.

(١) فَإِنَّ الإِمَامَ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ إِذَا تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ المَأْمُومِينَ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الحَرَفِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: إِنْ الصَّلَاةُ لَا تَبْطُلُ إِذَا كَانَ الكَلَامُ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ مِثْلَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي حَدِيثِ «ذِي الْيَدَيْنِ». وَقَالَ قَوْمٌ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُمْ، قَالُوا: لِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ. انظر: (المغني: ٧٠٤/١).

باب: الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

النَّجَاسَةُ: أَعْيَانٌ مُسْتَقْدَرَةٌ شَرْعاً يُمْتَنَعُ الْمُكَلَّفُ مِنْ اسْتِصْحَابِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ.

وقيل: أَعْيَانٌ مُسْتَقْدَرَةٌ شَرْعاً لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهَا فِي الْجُمْلَةِ^(١).

٤٢٣ - قوله: (وَعَيْرِ ذَلِكَ) «غير» مَجْرُورَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى «الصَّلَاةِ»، أَوْ عَلَى «النَّجَاسَةِ» وَكِلَاهُمَا مَجْرُورٌ. «الصَّلَاةُ»: مَجْرُورَةٌ بِالْإِضَافَةِ، وَ«النَّجَاسَةُ»: مَجْرُورَةٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ.

فَإِنْ قُلْنَا: الْعَطْفُ عَلَى «الصَّلَاةِ»، فَالتَّقْدِيرُ: «بَابُ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ، وَحُكْمُ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَمَا هُوَ نَجِسٌ، وَغُسْلُ النَّجَاسَةِ»، لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَإِنْ قُلْنَا: الْعَطْفُ عَلَى «النَّجَاسَةِ». فَالتَّقْدِيرُ: «بَابُ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ، وَغَيْرِ النَّجَاسَةِ بِمَا يُشَابِهُ النَّجَاسَةَ، وَهُوَ الصَّلَاةُ فِي الْحَشِّ، وَالْحَمَامِ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

٤٢٤ - قوله: (الْمَقْبِرَةُ)، بِتَثْنِيَةِ «الْبَاءِ» ذَكَرَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي «مِثْلِهِ»^(٢).

(١) سبق تعريف النجاسة من المصنف بمثل هذا في: ص ٥١.

(٢) لم أعر عليها في المثلث بعد البحث فيه. والله أعلم.

قال الجوهري: «والمقبرة، [والمقبرة]»^(١) بفتح «الباء» وضمها: واحدة المقابر. وقد جاء في الشعر المَقْبَرُ/ قال الشاعر:^(٢)

(أ/٤٣)

لِكُلِّ أَنْاسٍ مَقْبَرٌ بِفَنَائِهِمْ فَهُمْ يَنْقُضُونَ وَالْقُبُورَ تَزِيدُ

وَقَبَّرْتُ الْمَيْتَ [أَقْبَرُهُ قَبْرًا]^(٣): أَي دَفَنْتُهُ، وَأَقْبَرْتُهُ: [أَي]^(٤) أَمَرْتُ

بِدَفْنِهِ^(٥)»^(٦).

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾^(٧). وقال صاحب «المطلع»:

«وَمَقْبَرَةٌ بفتح «الباء»: القياس، والضمُّ: المشهور، والكسر: قليل، قال: وكلُّ ما كثر في مكانٍ جاز أن يُبَيَّنَّ من اسمه «مَفْعَلَةٌ» كقولهم: أرضٌ مَسْبَعَةٌ، لَمَّا كَثُرَ فِيهَا السَّبَاعُ، ومَذَابَنَةٌ لَمَّا كَثُرَ فِيهَا الذِّابُّ،^(٨) وَمَشْعَبَةٌ، لَمَّا كَثُرَ فِيهَا الشَّعْبُ»^(٩).

٤٢٥ - قوله: (أو الحش)، بفتح «الحاء» وضمها: البُستان، والحشُّ

أيضاً بفتح «الحاء» وضمها: المخرَج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فُسِّمَتِ الأَخْلِيَةُ فِي الحَضَرِ: حُشُوشاً لِذَلِكَ^(١٠).

(١) زيادة من الصحاح يقتضيهما السياق.

(٢) في الصحاح: وقال عبدالله بن ثعلبة الحنفي.

(٣، ٤) زيادة من الصحاح يقتضيهما السياق.

(٥) في الصحاح: بأن يُقْبَر.

(٦) انظر: (الصحاح: ٧٨٤/٢ مادة قبر).

(٧) سورة عبس: ٢١.

(٨) ساقطة من المطبع.

(٩) انظر: (المطلع: ص ٦٥).

(١٠) كان في المغني: ٧١٧/١: «فَأَمَّا الحَشُّ فَإِنَّ الحُكْمَ يَثْبُتُ فِيهِ بِالتَّنْبِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ لكَوْنِهَا مِطْلَقاً لِلنَّجَاسَةِ، فَالحَشُّ مُعَدٌّ لِلنَّجَاسَةِ وَمَقْصُودٌ لَهَا فَهُوَ أَوْلَى بِالنَّعْيِ فِيهِ».

٤٢٦ - قوله: (أو الحَمَام)، قال الجوهري: «والحمام مُشَدِّدٌ وَاحِدٌ»^(١)
الحَمَامَاتُ الْمَبْنِيَّةُ»^(٢). وفي الحديث: «من كان يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ
ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِيزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ
إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ»^(٣)، وفي الحديث: «نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ»^(٤)، وربما
جُمِعَ عَلَى حَمَامِينَ، وَلَا فَرْقَ فِي الْحَمَامِ بَيْنَ مَكَانِ الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ.

٤٢٧ - قوله: (أو أَعْطَانِ الْإِبِلِ)، واحدها: عَطَنَ بفتح «العين»
«وَالطَّاء» قال: / الجوهري: «وَالعَطَنُ وَالْمَعْطَنُ: وَاحِدُ الْأَعْطَانِ، وَالْمَعْطَانِ،
وهي مَبَارِكِ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ لِتَشْرَبَ عَلَلًا بَعْدَ تَهْلٍ، فَإِذَا اسْتَوَقَّتْ رُدَّتْ إِلَى
المراعي^(٥) [وَالأَطْهَاءِ]^(٦)، وَعَطَنْتِ الْإِبِلُ بِالْفَتْحِ تَعْطُنُ وَتَعْطُنُ عَطُونًا: إِذَا
رَوَيْتْ، ثُمَّ بَرَكَتْ»^(٧).

وقال ابن فارس: «أَعْطَانِ الْإِبِلِ: مَا حَوَّلَ الْحَوْضَ وَالْبَثْرَ مِنْ مَبَارِكِ

(١) في الأصل: أحد.

(٢) انظر: (الصحاح: ١٩٠٧/٥ مادة حم).

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب بنحوه: ١١٣/٥ باب ما جاء في دخول الحمام حديث (٢٨٠١)
والنسائي في الغسل: ١٦٣/١ باب الرخصة في دخول الحمام، وابن ماجه في الأدب بلفظ
قريب منه: ٢ / ١٢٣٣ باب دخول الحمام حديث (٤٧٤٨)، وأحمد في المسند: ٢٠/١.

(٤) أخرجه ابن منيع في مسنده عن عمار بن محمد عن يحيى بن عبيدالله موهب عن أبيه عن أبي
هريرة مرفوعاً، قال السخاوي في «المقاصد»: ص ٤٤٩ ويحيى ضعيف. وكذا قال العجلوني
في «كشف الخفاء: ٢/٤٤٥»، وصاحب «التمييز»: ص ١٧٩ والزرقاني: في «مختصر
المقاصد: ص ٢٠٧» وللحديث روايات أخرى بالفاظ مختلفة ذكر معظمها الهيثمي في
«الزواجر: ١/١٢٩».

(٥) في الأصل: المرعي.

(٦) زيادة من الصحاح.

(٧) انظر: (الصحاح: ٢١٦٥/٦ مادة عطن).

الإبل، ثم تُوسَّع في ذلك فصار أيضاً اسماً لما تُقيم فيه وتَأْوِي إِلَيْهِ»^(١).

٤٢٨ - قوله: (أَوْ قَيْحاً)، الْقَيْحُ: «الْمِدَّةُ [التي لَا يُجَالِطُهَا دَمٌ]»^(٢) قاله

صاحب^(٣) «المطلع»، وقد قَاحَ الْجُرْحُ وَنَحْوَهُ يَقِيحُ قَيْحاً.

٤٢٩ - قوله: (يَفْحُشُ فِي الْقَلْبِ)، وقد فَحَشَ الشَّيْءُ يَفْحُشُ فَحْشاً،

فهو فَاحِشٌ إِذَا اسْتَفْبَحَ.

٤٣٠ - قوله: (فِي الْقَلْبِ)، الْقَلْبُ معروفٌ أَحَدُ الْقُلُوبِ. وفي

الحديث: «لَا وَمَقَلَّبَ الْقُلُوبِ»^(٤)، وفي الحديث: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٥).

وفي الحديث: «مَا مِنْ قَلْبٍ»^(٦)، وقال بعضهم^(٧):

وما سمي الإنسان إلا لنسيانه ولا القلب إلا أنه يتقلب

(١) انظر (الخلية: ص ٨٢).

(٢) زيادة من المطلع يقتضيها السياق.

(٣) انظر: (المطلع: ص ٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد: ٣٧٧/١٣ باب مقلب القلوب حديث (٧٣٩١)، والنسائي في الإيمان والنذور باب الحلف بمُصْرَفِ القلوب، وابن ماجه في الكفارات: ٦٧٧/١ باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها حديث (٢٠٩٢)، والدارمي في النذور: ١٨٧/٢ باب بأي أسماء الله حلفت لزمك، ومالك في النذور والإيمان: ٤٨٠/٢ باب جامع الإيمان حديث (١٥) وأحمد في المسند: ٢٦/٢ - ٦٧.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الإيمان: ١٢٦/١ باب فضل من استبرأ لدينه حديث (٥٢)، ومسلم في المساقاة: ١٢١٩/٣ باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث (١٠٧)، وابن ماجه في الفتن: ١٣١٨/٢ باب الوقوف عند الشبهات، حديث (٣٩٨٤)، والدارمي في البيوع: ٢٤٥/٢ باب في الحلال بين والحرام بين. وأحمد في المسند: ٢٧٠/٤.

(٦) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة: ٧٢/١، باب فيما أنكرت الجهمية حديث (١٩٩) وأحمد في المسند: ١٨٢/٤.

(٧) انظر: (المخلاة للعالمي: ص ١٢٢).

٤٣١ - قوله: (أَوْ الْبَيْمَةِ)، سُمِّيَتْ بَيْمَةً، لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ^(١)، وَجَمَعُهَا:

بِهَائِمٍ.

٤٣٢ - قوله: (فَإِنَّهُ يَرُشُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ)، يُقَالُ: رَشَّ الْمَاءَ يَرُشُّهُ رَشًّا: إِذَا نَضَحَهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ وَلَمْ يَصُبَّهُ صَبًّا.

٤٣٣ - قوله: (ذَلُّوا)، الذَّلُّوا أَحَدَ الدَّلَاءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾^(٢) وَفِي الْحَدِيثِ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَلْوًّا مِنْ مَاءٍ»^(٣)، وَفِي الْحَدِيثِ: «بِدَلْوٍ/بِكُرَّةٍ...»^(٤). وَفِي الْحَدِيثِ: «فِيكَون ذَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»^(٥)، وَسُمِّيَ ذَلْوًّا لِتَدْلِيهِ، وَقَدْ تَدَلَّى: إِذَا نَزَلَ.

لَا تَدَلَّى.

(١) وَقِيلَ: «كُلُّ مَا اسْتَبْتَهُمْ عَنِ الْكَلَامِ». قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي: (الْمَشَارِقُ: ١٠٢/١).

(٢) سُورَةُ يُوسُفَ: ١٩.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ: ١٠٣/١، بَابِ الْأَرْضِ يَصِيبُهَا بَوْلٌ بِلَفْظِ: «صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» حَدِيثٌ (٣٨٠).

وَالسَّجْلُ: الذَّلْوُ الْمَلَأَى مَاءً. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: (النَّهْيَةُ: ٣٤٤/٢)، وَالزُّغْشَرِيُّ فِي: (الْفَائِقِ: ١٥٥/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: ٤١/٧، بَابِ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ (٣٦٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ٣٩/٢.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَسَاقَاةِ: ٢٩/٥ بَابِ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ: ٦٢٧/٥، بَابِ فِي مَنَاقِبِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ (٣٧٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَحْبَاسِ: ١٩٦/٦ بَابِ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ٧٥/١.

باب: الساعات التي نُهي عن الصلَاة فيها

السَّاعَات: جُمع ساعة. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾^(١).
وفي الحديث: «وكانت ساعة لا يُدخَل على النبي ﷺ فيها»^(٢)، وفي الحديث:
«في ساعةٍ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ»^(٣)، وفي الحديث في حُطْبَةِ عُمَرَ: «أَيُّ سَاعَةٍ
هذه»^(٤).

(الفَوَائِد): جمع فَائِئَةٍ، وهي الصَّلَاةُ التي فَاتَ وَقْتُهَا.

٤٣٤ - قوله: (للطَّوُافِ)، الطَّوُافُ مصدر: طَافَ يَطُوفُ طَوَافًا^(٥)، وهو

(١) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد: ٥٠/٣، باب التطوع بعد المكتوبة حديث (١١٧٣) وفي باب
الركعتين قبل الظهر حديث (١١٨٠).

(٣) جزءٌ من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٦٨/٣، باب
مسجد قُبَاء حديث (١١٩٢)، وأبو داود في المناسك: ١٨٠/٢، باب الطواف بعد العصر
حديث (١٨٩٤)، وابن ماجه في الإقامة: ٣٩٨/١ باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة
في كُلِّ وقت حديث (١٢٥٤).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجمعة: ٣٥٦/٢ باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث
(٨٧٨)، ومسلم في الجمعة: ٥٨٠/٢، باب حدثني حرملة بن يحيى، حديث (٣)،
والترمذي في الجمعة: ٣٦٦/٢، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، حديث (٤٩٤)،
ومالك في الجمعة: ١٠١/١، باب العمل في غسل يوم الجمعة حديث (٣)، وأحمد في
المسند: ٤٥١/٥، ٩٤/٦.

(٥) وطوفاً، وطوفاناً كلها بمعنى قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٣٩٦/٤ مادة طوف).

الدَّوْرَانِ حَوْلَ الشَّيْءِ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿لِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢). وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ»^(٣)، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ اشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ يَطِيفُ بِهِ»^(٤)، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ طَافَ فِي نَخْلِ جَابِرٍ»^(٥)، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّه كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٦)، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

٤٣٥ - قوله: (على الجنائز)، جمع جنازة.

٤٣٦ - قوله: (مثنى مثنى)، غير مضرُوفٍ للعَدْلِ والوَصْفِ، والمعنى:

(١) سورة الحج: ٢٦.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الحج: ٤٩٠/٣، باب المريض يطوف راكباً بلفظ: «وهو على بعير» حديث (١٦٣٢)، ومسلم في الحج: ٩٢٦/٢، باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث (٢٥٣)، وأبو داود في المناسك: ١٧٦/٢، باب الطواف الواجب حديث (١٨٧٧)، والترمذي في الحج: ٢١٨/٣، باب ما جاء في الطواف راكباً حديث (٨٦٥)، والنسائي في المساجد: ٣٦/٢، باب إدخال البعير المسجد، وابن ماجه في المناسك: ٩٨٣/٢، باب من استلم الركن بمحجنه حديث (٢٩٤٨).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٦٥/٦، باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ حَدِيثَ (٢٨٦١)، وَفِي الْمَظَالِمِ: ١١٧/٥، بَابِ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبِلَادِ، أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَدِيثَ (٢٤٧٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: ٣٧٣/٣.

(٥) لَمْ أَقِفْ لِلْحَدِيثِ عَلَى تَخْرِيجٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) أخرجه البخاري في الغسل: ٣٧٦/١، بَابِ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ بِلَفْظِ: «كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ»: حَدِيثَ (٢٦٨) وَهُوَ عِنْدَهُ فِي الْغَسْلِ كَذَلِكَ: ٣٩١/١، بَابِ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَمِثْلِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ حَدِيثَ (٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ: ٢٤٩/١، بَابِ جَوَازِ نَوْمِ الْجَنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ حَدِيثَ (٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ: ٢٥٩/١، بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسْلِ وَاحِدٍ حَدِيثَ (١٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ: ١٩٤/١، بَابِ فِيمَنْ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غَسَلًا حَدِيثَ (٥٩٠).

يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(١)، وَقَالَ:
 ﴿أُولَى أَجْنَحَةٍ مُنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢) أَي اثْنَيْنِ، وَثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٍ، وَلَا تَجَاوِزُ
 الْعَرَبِ رُبَاعٍ، قُلْتُ: بَلْ جَاوَزَتْهُ.

قال الشاعر^(٣):

أَحَادٌ أَمْ سُدَّاسٌ فِي أَحَادٍ لِيَلْتَنَا الْمَنُوطَةُ بِالتَّنَادِ

٤٣٧ - قوله: (وَيُبَاحُ)، الْمُبَاحُ: مَا لَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عِقَابَ، وَيُقَالُ:
 مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ.

٤٣٨ - قوله: (وَالْمَرِيضُ)، الْمَرِيضُ: مَنْ حَصَلَ لَهُ الْمَرَضُ.

٤٣٩ - قوله: / (فَنَائِمًا)، النَّائِمُ: الْمَضْطَجِعُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ حُصُولُ (٤٤/ب)
 النَّوْمِ^(٤).

٤٤٠ - قوله: (وَالوَتْرُ)، الْوَتْرُ: هُوَ الْفَرْدُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
 ﴿وَالشَّفَعِ وَالوَتْرِ﴾^(٥)، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ
 وَتَرًا»^(٦)، وَفِيهِ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٧).

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة فاطر: ١.

(٣) هو المتنبي وقد سبق تخريج البيت في: ص ١٤٥.

(٤) قال الشيخ في المغني: ٧٧٩/١: «سَمَاءُ نَائِمًا، لِأَنَّهُ فِي هَيْئَةِ النَّائِمِ»، وَقَدْ جَاءَ بِمِثْلِ هَذِهِ
 التَّسْمِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: ٥٨٤/٢ بَابِ
 صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِرَقْمِ (١١١٥) «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ
 نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

(٥) سورة الفجر: ٣.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَتْرِ: ٤٨٨/٢ بَابِ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا حَدِيثَ (٩٩٨) وَأَحْمَدُ فِي
 الْمُسْنَدِ: ٢٠/٢ - ١٠٢.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَضُوءِ: ٢٦٢/١ بَابِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْوَضُوءِ حَدِيثَ (١٦١) وَمُسْلِمٌ فِي =

٤٤١ - قوله: (يَقْنُتُ): أي يَدْعُو بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ^(١). والقُنُوتُ: القيام، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَقْنِي﴾^(٢)، ﴿وَالْقَانِينَ﴾^(٣).

٤٤٢ - قوله: (مَفْصُولَةٌ)، الْمَفْصُولُ: الْبَائِنُ مِنْ غَيْرِهِ، الْمُخْتَلِطُ بِهِ، وَقَدْ انْفَصَلَ: أَي بَانَ، يَنْفَصِلُ انْفِصَالًا، فَهُوَ مُتَفَصِّلٌ.

٤٤٣ - قوله: (وَقِيَامٌ)، المراد بِالْقِيَامِ: الصَّلَاةُ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤).

٤٤٤ - قوله: (شَهْرٌ)، سُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا، لِاشْتِهَارِهِ، وَجَمْعُهُ: أَشْهُرٌ وَشُهُورٌ.

٤٤٥ - قوله (رَمَضَانَ)، هو الشهر المعروف. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿شَهْرٌ

= الطهارة: ٢١٢/١ باب الإيتار في الاستنار والاستجار حديث (٢٢) وأبو داود في الطهارة: ٩/١ باب الاستنار في الخلاء حديث (٣٥)، والدارمي في الطهارة: ١٦٩/١ باب التستر عند قضاء الحاجة، والنسائي في الطهارة: ٥٧/١ باب الأمر بالاستنار، وابن ماجه في الطهارة: ١٢١/١ باب الارتياح للغائط والبول حديث (٣٣٧) ومالك في الطهارة: ١٩/١ باب العمل في الوضوء حديث (٣).

(١) قال في المغني: ٧٨٥/١: «ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولن في الوتر: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقْتِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَّيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الوتر ٣٢٨/٢ باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث (٤٦٤) قال أبو عيسى: «ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا».

(٢) سورة آل عمران: ٤٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٤) سورة المزمل: ١.

رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴿١﴾، وقال عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ
رَمَضَانُ...» (٢).

وُسِّمِيَ بِذَلِكَ. قِيلَ: لَا عَن سَبَبٍ، وَقِيلَ: بَلْ لِأَنَّهُمْ لَمَّا وَضَعُوا أَسْمَاءَ
الشُّهُورِ، كَانَ فِي شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ وَالْحَرِّ فَسُمِّيَ رَمَضَانًا (٣). وَقِيلَ: رَمَضَانُ:
اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٤).

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ١١٢/٤ باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان
حديث (١٨٩٩)، ومسلم في الصيام: ٧٥٨/٢ باب فضل شهر رمضان، حديث (١) ومالك
في الصيام: ٣١١/١ باب جامع الصيام حديث (٥٩).

(٣) هذا قول عامة أهل اللغة. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٣٦٨/٢، تفسير ابن عطية:
١١٠/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٦/٢/١، مفردات الراغب: ص ٢٠٣)، قال ابن
عطية في تفسيره: ١١٠/٢: «وكان اسمه قبل ذلك ناتقا».

(٤) أخرج الطبري في تفسيره: ١٤٤/٢ عن مجاهد أنه كره أن يقال: «رمضان» ويقال: لعله اسم
من أسماء الله. لكن نقول كما قال الله: «شَهْرُ رَمَضَانَ»، كما أخرج ابن كثير في تفسيره:
٣١٠/١ عن أبي هريرة قال: لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى،
ولكن قولوا: «شهر رمضان» قال ابن أبي حاتم: وقد روي عن مجاهد وعبد بن كعب نحو
ذلك، ورخص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت، والحديث ضعيف، بل قيل: موضوع. انظر:
(تفسير ابن كثير: ٣١٠/١، اللآلئ للسيوطي: ٩٧/٢، تنزيه الشريعة: ١٥٣/٢).

قال الخطابي في شأن الدعاء له: ص ١١٠، «وهذا شيء لا أعرف له وجهاً بحال، وأنا
أرغب عنه ولا أقول به» وإلى هذا انتصر البخاري في كتابه (الصحیح: ١١٢/٤، مع فتح
الباري) فقال: «باب يقال: رمضان، وساق أحاديث في ذلك منها: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَإِحْسَابًا عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ونحو ذلك.

وقد حكى النووي عن الواحدي أقوالاً أخرى في معنى اشتقاق «رمضان» انظرها في (تهذيب
الأسماء واللغات: ١٢٦/٢/١ - ١٢٧).

باب : الإمامة

مصدر أم يؤم إمامةً: وهي إمام، إمامة الصلاة، وإمام، إمامة الحكم، وهي الخلافة، وإمام إمامة الدين، وهي الفقه^(١).

٤٤٦ - قوله: (أقرؤهم)، قيل: كثرة^(٢)، وقيل: جودة.

٤٤٧ - قوله: (فأفقههم)، الأفقه: من عرف في الفقه أكثر من غيره، وقد فقه، ويفقه فقهاً، فهو فقيه. والفقيه: من عرف جملة غالبية^(٣)، وقيل: كثيرة، وقيل: ألف مسألة، وقيل: خمسمائة مسألة عن أدلتها التفصيلية.

٤٤٨ - قوله: (فأسئهم)/، أي: أكبرهم سناً^(٤). (أ/٤٥)

(١) ذكر المصنف رحمه الله هذه المعاني الثلاثة في موضع قد سبق. والمقصود هنا: المعنى الأول وهو إمامة الصلاة لا غير.

(٢) وهذا إذا كان أحدهما أكثر حفظاً للقرآن من الآخر في الجملة، وكانت الجودة مشتركة بينهما. أما إن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما، وكان أحدهما أكثر حفظاً، والآخر أقل تحناً وأجود قراءة، فهو أولى، لأنه أعظم أجراً في قراءته. انظر: (المغني: ١٨/٢).

(٣) أي: كثيرة من الأحكام الشرعية الفرعية. انظر: (شرح الكوكب المنير: ٤٢/١).

(٤) وذلك عند استوائهم في القراءة والفقه، قال النجدي في حاشية الروض: ٢٩٩/١: «لأن كبر السن في الإسلام فضيلة يرجع إليها». وكذلك لحديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه البخاري في الأذان: ١٧٠/٢. باب إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم حديث (٦٨٥)، قال عليه السلام: «وليؤمكم أكبركم».

٤٤٩ - قوله: (أَشْرَفَهُمْ)، قيل: أي أَعْلَاهُمْ نَسَباً، وقيل: وَقَدْرًا،
وقيل: هو الْقَرَشِيُّ^(١).

٤٥٠ - قوله: (فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً)، هو أن يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ بِالهِجْرَةِ مِنْ
دار الحرب إلى دار الإسلام^(٢). قال الجوهري: «الهِجْرُ: ضِدُّ الْوَصْلِ^(٣)،
وقد هَجَرَهُ هَجْرًا، وَهَجْرَانًا، والاسم: الْهِجْرَةُ - وَالْمُهَاجِرَةُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى
أَرْضٍ: [تَرَكَ الْأَوَّلَى لِلثَّانِيَةِ]^(٤)» قال الله عزَّ وجلَّ: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ
مُهَاجِرًا^(٥)»، وفي الحديث: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَكْحَمُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى
مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٦).

٤٥١ - قوله: (يُعْلِنُ)، الإِعْلَانُ: ضِدُّ الْإِحْقَاءِ، وَقَدْ أَعْلَنَ يُعْلِنُ

(١) والقَرَشِيُّ: هو أعلى الناس نَسَبًا وَقَدْرًا، ويقدم بنو هاشم على سائر قريش إِنْخَافًا لِلْإِمَامَةِ
الصُّغْرَى بِالْكُبْرَى. انظر: (المغني: ٢٠/٢، حاشية الروض: ٢٩٩/١)، ولقوله عليه السلام
في الحديث الذي أخرجه الشافعي والبيهقي عن ابن شهاب بلاغًا، وابن عدي عن أبي
هريرة، والطبراني عن عبدالله بن السائب، والبخاري عن علي رضي الله عنه: «قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا
تَقَدَّمُواهَا...» انظر: (فيض القدير: ٥١٢/٤).

(٢) قال الشيخ في المغني: ٢٠/٢: «وهذا كُلُّهُ تَقْدِيمٌ اسْتِحْبَابٌ، لِاتِّقَادِ اشْتِرَاطٍ وَلَا إِجْبَابٍ، لَا
نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، فَلَوْ قَدَّمَ الْمَفْضُولُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، لِأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ هَذَا أَدَبٌ وَاسْتِحْبَابٌ».

(٣) كَذَا فِي الصَّحَاحِ، وَفِي الْأَصْلِ: الْأَصْلُ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الصَّحَاحِ. وَانظُرْ (الصَّحَاحُ: ٨٥١/٢ مَادَّةُ هِجْرَ).

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ: ١٠٠.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ: ١٣٥/١، بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةَ حَدِيثٌ (٥٤)،

وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ: ١٥١٥/٣، بَابٌ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» حَدِيثٌ (١٥٥)، وَأَبُو

دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ: ٢٦٢/٢، بَابٌ فِيهَا عَنَى بِهِ الطَّلَاقَ وَالنِّيَّاتِ حَدِيثٌ (٢٢٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي

فَضَائِلِ الْجِهَادِ: ١٨٠/٤ بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ يِقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا حَدِيثٌ (١٦٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

الطَّهَارَةِ: ٥١/١، بَابُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهْدِ: ١٤١٣/٢، بَابُ النِّيَّةِ

حَدِيثٌ (٤٢٢٧).

إِعْلَانًا. وفي الحديث: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(١)، وفيه: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ»^(٢).

٤٥٢ - قوله: (بِبِدْعَةٍ)، البِدْعَةُ: ما عُيِلَ علي غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ^(٣)، ومنها الْمَذْمُومُ كَالرَّفْضِ، وَالإِزْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنهَا الْمَحْمُودُ. قال عمر حين جَمَعَ النَّاسَ فِي التَّرَاوِيعِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «نِعَمَ البِدْعَةُ هَذِهِ»^(٤)، ثم صارت البِدْعَةُ فِي عُرْفِ النَّاسِ: «الْمَذَاهِبُ الْمُخَالَفَةُ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

٤٥٣ - قوله: (أَوْ يَسْكُرُ)، سَكِرَ يَسْكُرُ سَكْرًا، إِذَا شَرِبَ الْمُسْكِرَ، فَهُوَ سَكْرَانٌ وَجَمْعُهُ: سُكَارَى، بِضَمِّ «السِّينِ» وَفَتْحِهَا، وَسَكْرَى^(٥). قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا»^(٦) قال البخاري: «هُوَ مَا حُرِّمَ [مِنْ تَمْرِيهَا]^(٧)»^(٨)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ

(١) أخرجه الترمذي في النكاح: ٣/٣٩٨ باب ما جاء في إعلان النكاح حديث (١٠٨٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب. كما أخرجه ابن ماجه في النكاح: ١/٦١١ باب إعلان النكاح حديث (١٨٩٥)، قال في الزوائد: ٢/١٠٥: «في اسناده خالد ابن الياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف» كما أخرجه أحمد في المسند: ٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري في التمني: ١٣/٢٢٤ باب ما يجوز من اللؤ حديث (٧٢٣٨) ومسلم في اللعان: ٢/١١٣٥ باب حدثنا عمر والنائد حديث (١٣)، وابن ماجه في الحدود: ٢/٨٥٥ باب من أظهر الفاحشة حديث (٢٥٦٠)، وأحمد في المسند: ١/٣٣٦.

(٣) هذا في اللغة. أما في اصطلاح الشرع: «هي فِعْلٌ مَا لَمْ يُعْهَدَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». انظر: (قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٢/٢٠٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٢٢). وسوف يأتي معنا كلامٌ مُفْصَّلٌ حول البدعة وما قيل فيها. انظر في ذلك:

ص ٦٧٣

(٤) أخرجه البخاري في التراويح: ٤/٢٥٠ باب فضل من قام رمضان حديث (٢٠١٠) ومالك في الصلاة في رمضان: ١/١١٤ باب ما جاء في قيام رمضان حديث (٣).

(٥) انظر: (الصحاح للجوهري: ٢/٦٨٧ مادة سكر).

(٦) سورة النحل: ٦٧.

(٧) زيادة من صحيح البخاري يقتضيها السياق.

(٨) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٨/٣٨٤).

﴿سُكَّارِي﴾^(١) وَقَرِيءُ سَكَّرِي^(٢). ﴿وَمَا هُمْ بِسَكَّرِي﴾^(٣)، وقال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا/ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّارِي﴾^(٤)، وفي الحديث: (٤٥/ب) «كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ»^(٥).

٤٥٤ - قوله: (وإمامة العبد)، العبد هو: الرقيق، وجمعه: عبيد. وأما العباد فهم: الخلق، ومنه قوله: (وعباد الرحمن)^(٦).

٤٥٥ - قوله: (وإن أم أمي أميًّا)، الأمي، قيل: منسوب إلى الأم، إذ النساء في الغالب من أحواهن لا يقرأن، ولا يكتبن، فلما كان الابن بصفاتهن نسب إليهن^(٧). وقيل: منسوب إلى الصغير قرب الخروج من الأم، إذ هو في تلك الحال لا يعرف شيئاً^(٨)، وقيل: إلى أمة العرب^(٩)، وفي الحديث: «إنا

(١) سورة الحج: ٢.

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، وهي بفتح «السين» واسكان «الكاف» من غير «ألف» فيها، وقرأ الباقون بضم «السين» وفتح «الكاف» و«ألف» بعدها. انظر: (النشر في القراءات العشر: ٣٢٥/٢).

(٣) سورة الحج: ٢.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب: ٥٢٤/١٠ باب قول النبي ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسَّرُوا» حديث (٦١٢٤)، ومسلم في الأشربة: ١٥٨٧/٣، باب بيان أن كل مسكر حرام وأن كل حرام مسكر حديث (٧٣)، وأبو داود في الأشربة: ٣٢٧/٣ باب النهي عن المسكر حديث (٣٦٧٩)، والترمذي في الأشربة: ٢٩١/٤ باب ما جاء كل مسكر حرام حديث (١٨٦٤)، وابن ماجه في الأشربة: ١١٢٣/٢ باب كل مسكر حرام (٣٣٨٧).

(٦) سورة الفرقان: ٦٣.

(٧) قال هذا القاضي عياض في: (المشارك: ٣٨/١)، والزمخشري في: (الفائق: ٥٦/١).

(٨) قال هذا الهروي، وعزاه البعلي للقاضي عياض. انظر: (الغريبين: ٩٠/١)، المطلع: ص (١٠٠).

(٩) انظر: (الغريبين: ٨٩/١)، الفائق للزمخشري: ٥٦/١، النهاية: ٦٨/١).

أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ لَا نَكْتَبُ وَلَا نَحْسُبُ»^(١)، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾^(٢).

قال الجوهري: «وأصل الأمِّ: أمَّهَة، ولذلك تُجْمَعُ عَلَى أُمَّهَاتٍ. وقال بعضهم: الأُمَّهَاتُ لِلنَّاسِ، وَالْأُمَّاتُ: لِلبَهَائِمِ»^(٣). والمرادُ بِالْأُمِّيِّ هُنَا: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لِحْنًا يُحِلُّ الْمَعْنَى، أَوْ يَدْعَمُ حَرْفًا لَا يُدْعَمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا لَا يُبَدَّلُ^(٤).

٤٥٦ - قوله: (وَقَارِنًا)، الْقَارِيءُ: مَنْ يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ.

٤٥٧ - قوله: (أَوْ حُشِّي)، الْحُشِّي أَحَدُ: حَشَائِي، وَهُوَ مَنْ لَهُ فَرْجُ امْرَأَةٍ وَذَكَرَ رَجُلٍ، فَإِمَّا أَنْ تَتَحَقَّقَهُ رَجُلًا يَبُولُهُ مِنْ ذَكَرِهِ، وَنَبَاتٍ لِحَيْتِهِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ ذَكَرِهِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(٤٦/أ) وَإِمَّا أَنْ تَتَحَقَّقَهُ امْرَأَةٌ يَبُولُهُ مِنْ فَرْجِهِ، وَحَيْضِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يُشْكَلَ يَبُولُهُ مِنْهُمَا، وَعَدَمَ ظُهُورِ عَلَامَةِ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ فِيهِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الصوم: ١٢٦/٤ باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» حديث (١٩١٣)، ومسلم في الصيام: ٧٦١/٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (١٥)، وأبو داود في الصوم: ٢٩٦/٢ باب الشهر يكون تسعا وعشرين حديث (٢٣١٩)، والنسائي في الصوم: ١١٣/٢ باب ذكر الاختلاف على إسماعيل من خبر سعد بن مالك فيه، وأحمد في المسند: ١٢٢/٢.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٨٦٣/٥ مادة أمم).

(٤) قال الشيخ في المغني: ٣١/٢: «ولذلك خص الخرقى القارىء بالإعادة فيها إذا أم أُمِّيًّا وَقَارِنًا».

(٥) وتُعَادُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْحُشِّي الْمَشْكَلِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ امْرَأَةً، وَالْمَأْمُومُ رَجُلًا، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُوَمَّهَ امْرَأَةٌ، لِاجْتِهَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا. انظر: (المغني: ٣٣/١).

٤٥٨ - قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ)، «ذو»: إِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى «صَاحِبٍ» أُعْرِبَتْ بِالْحُرُوفِ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ. فقيل: هَذَا ذُو مَالٍ، وَرَأَيْتُ ذَا مَالٍ، وَمَرَرْتُ بِذِي مَالٍ. وَإِلَّا بُيِّنَتْ عَلَى الضَّمِّ^(١). كما قال الشاعر^(٢):

فإِنَّ الْمَاءَ مَاءً أَبِي وَجَدِّي وَبَثْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ
وقال آخر^(٣):

فَحَسْبِي مَنْ ذُو عِنْدَهُمْ مَا كَفَانِيَا
وروي: مَنْ ذِي عِنْدَهُمْ مَا كَفَانِيَا.

قال الجوهري: «وَالسُّلْطَانُ: الْوَالِي»^(٤)، وقال صاحب «الْمُسْتَوْعَبِ» هو الْإِمَامُ وَالْقَاضِي [أَوَّلَى مِنْ إِمَامِ الْمَسْجِدِ، وَمَنْ صَاحِبَ الْبَيْتِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخِرِ: هُمَا أَوَّلَى مِنْهُ]^(٥) وَكُلُّ ذِي سُلْطَانٍ أَوَّلَى مِنْ جَمِيعِ نَوَابِهِ»^(٦).

٤٥٩ - قوله: (إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ)، الاتصال: عَدَمُ الْقَطْعِ، يَعْنِي:

-
- (١) فتكون «ذو» هنا اسم مَوْضُولٍ - بمعنى «الذي» أو «التي» مبني على الضَّمِّ، وقد تُعْرَبُ.
(٢) هو سنان بن الفحل الطائي. انظر: (شرح ديوان الحماة للمرزوقي: ٥٩١/٢) وفي الخزانة للبغدادي: ٣٤/٦: فَإِنَّ الْبِثْرَ بِثُرٍ أَبِي وَجَدِّي.
(٣) هو الشاعر الإسلامي منظور بن سُحَيْمِ الْفَقْعِيِّ. والشطر الأول منه: فَإِنَّمَا كِرَامٌ مُوسِرُونَ لَفَيْتُهُمْ. انظر: (الدرر للشنقيطي: ٥٩/١).
(٤) انظر: (الصحاح: ١١٣٣/٣ مادة سلط).
(٥) زيادة من المستوعب يقتضيها السياق.
(٦) انظر: (المستوعب للسامري: ١٧٩/١ - ١٨٠ ب).

لَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ بَعِيداً قِيلَ: عُرْفاً^(١)، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ أَذْرُعٍ^(٢)، وَقِيلَ: أَنْ لَا يَكُونُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ مُتَّسِعٌ لِيَصْفَ آخِرُ^(٣).

٤٦٠ - قَوْلُهُ: (أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ)، أَي: مَكَانُهُ أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِهِ، وَالْمَرَادُ بِهِ: عُلُوّاً كَثِيراً فَيُكْرَهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ يَحْرَمُ^(٤).

وَالْعُلُوُّ الْكَثِيرُ، قِيلَ: ذِرَاعٌ^(٥)، وَقِيلَ: قَامَةٌ الْمَأْمُومِ وَيَتَوَجَّسُّهُ الْعُرْفُ^(٦).

٤٦١ - قَوْلُهُ: (إِمَامَ الْحَيِّ)، قَالَ عِيَاضُ: «الْحَيُّ: اسْمٌ لِنَزْلِ الْقَبِيلَةِ^(٧) (ب/٤٦) سُمِّيَتْ بِهِ»/ ^(٨) لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُحْيِي بَعْضاً.

٤٦٢ - قَوْلُهُ: (صَلُّوا مِنْ وَرَائِهِ جُلُوساً)، وَيَجُوزُ: «صَلَّى مَنْ وَرَاءَهُ جُلُوساً»^(٩).

٤٦٣ - قَوْلُهُ: (اعْتَلَّ)، أَي: صَارَ ذَا عِلَّةٍ.

(١) قَطَعَ بِهَذَا فِي الْكَافِي: ١٩٣/١، وَالْمَبْدَعُ: ٨٩/٢، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الْمَحْرَرِ: ١٢١/١، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: ٣٩/٢: «والتَّحْدِيدَاتُ بِأَنَّهَا التَّوْقِيفُ، وَالْمَرْجِعُ فِيهَا إِلَى النُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا نَصّاً تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَا إِجْمَاعاً نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ كَالْتَّفَرُّقِ، وَالْإِحْرَازِ».

(٢) ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ صَاحِبُ «التَّلْخِصِ» وَ«الرَّعَايَةِ». انظُرْ: (النُّكْتُ وَالْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ لِابْنِ مَفْلُحٍ: ١٢١/١).

(٣) هَذَا اخْتِيَارُ الْمَجْدِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» ذَكَرَهُ صَاحِبُ (النُّكْتِ وَالْفَوَائِدُ: ١٢١/١).

(٤) انظُرْ: (المَخْتَصَرُ: ص ٣١).

(٥) هَذَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالَ فِي الْمَبْدَعِ: ٩١/٢، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْبَهْوِيُّ فِي: (كَشَافِ الْقِنَاعِ: ٤٩٣/١).

(٦) نَسَبَهُ فِي الْمَبْدَعِ: ٩١/٢ إِلَى أَبِي الْمَعَالِيِّ بْنِ الْمَنْجَاءِ.

(٧) فِي الْمَشَارِقِ: هُوَ مَنَازِلُ قِبَائِلِهَا.

(٨) انظُرْ: (المَشَارِقُ: ٢١٩/١).

(٩) كَذَا فِي الْمَخْتَصَرِ: ص ٣٢، وَالْمَغْنِيُّ: ٤٧/٢.

٤٦٤ - قوله: (حِرْصاً)، الحِرْصُ، والإخْتِرَاصُ على الشَّيْءِ: الاجْتِهَادُ في طَلْبِهِ، وقد حَرَصَ يَحْرِصُ حِرْصاً، فهو حَرِيسٌ. وفي الحديث: «قول ابن عباس مَا زِلْتُ حَرِيساً»،^(١) وفي الحديث: «حرصاً على أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ»،^(٢) وفي الحديث: «الحِرْصُ وطُولُ الأَمَلِ». ^(٣)

٤٦٥ - قوله: (وَلَا تُعَدُّ)،^(٤) كذا في رواية الأكثر بفتح «التاء» وضم «العين» وسكون «الدال» يعني: والمَعَاوَدَةُ، لا تفعل مثل هذا بعد هذه المَرَّةِ.^(٥) ورُويَ بضم «التاء» وكسر «العين» وسكون «الدال» يعني: لَا تُعَدُّ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَهَا.^(٦) [و]^(٧) روي: وَتَعُدُّ بفتح «التاء» وسكون «العين» وضم «الدال»، مِنْ العَدْوِ: وهو قول الحنفية،^(٨) وَرَدَّ هذه الرواية الأَكْثَرُ.

٤٦٦ - قوله: (وَسُتْرَةُ الإِمَامِ)، السُّتْرَةُ: ما اسْتُرَّ بِهَا، وقد اسْتَرَّ يَسْتُرُ سُتْرَةً، والمراد بالسُّتْرَةُ: سُتْرَةُ المُصَلِّي، لا سُتْرَةُ بَدَنِهِ، وهو أَنْ يَضَعَ أَمَامَهُ سُتْرَةً مِثْلَ

(١) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٢) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ١١٥/٣ - ١١٩ - ١٦٩ بلفظ: «الحرص والامل».

(٤) هذه اللفظة، جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي بكره رضي الله عنه في الأذان:

٢/٢٦٧، باب إذا ركع دون الصف حديث (٧٨٣) «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع

فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زَاذَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تُعَدُّ».

(٥) قال هذا أحمد وإسحاق، وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة. انظر: (فتح الباري:

٢/٢٦٨).

(٦) وهي رواية مالك والشافعي والأوزاعي، لقد رخصوا في ركوع الرجل دون الصف، واستدلوا

بما جاء في الحديث «وَلَا يُعَدُّ»، فلم يأمر النبي ﷺ أبا بكره بالإعادة. انظر: (فتح الباري:

٢/٢٦٨، المغني: ٢/٦٤).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) ذكر هذا الطحاوي وغيره. انظر: (شرح معاني الآثار: ١/٣٩٦).

مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ ، أَوْ يُرَكِّزُ أَمَامَهُ عَنَزَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَطَّ حَطًّا . (١)

٤٦٧ - قوله: (إِلَّا الْكَلْبُ)، الْكَلْبُ: أَحَدُ الْكِلَابِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
(أ/٤٧) ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ / (٢) وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ». (٣)
وَأَنشَدَ الشَّافِعِيُّ: (٤)

وَمَا هِيَ إِلَّا جِيْفَةٌ مُسْتَجِيْلَةٌ عَلَيْهَا كِلَابٌ هُمُهُنَّ اجْتَذَابُهَا
فَإِنْ تَجَنَّبَهَا كُنْتَ سَلْمًا لِأَهْلِهَا وَإِنْ تَجَنَّبَهَا نَارَ عَتَاكَ كِلَابُهَا

وَالْأَسْوَدُ مِنَ الْأَلْوَانِ: مَعْرُوفٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (٥) وَجَمَعَهُ: سُودٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَعَرَابِيْبُ سُودٍ﴾. (٦)

٤٦٨ - قوله: (الْبَهِيمُ)، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنَهُ

(١) قَالَ فِي الْمَعْنَى: ٦٧/٢: «إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّ سُرَّةَ الْإِمَامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خَلَقَهُ نَصٌّ عَلَى هَذَا أَحْمَدٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ».

(٢) سُورَةُ الْكَهْفِ: ٢٢.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ: ٢٣٤/١ بِأَبْحَاثٍ وَوَلَوْغٍ الْكَلْبِ حَدِيثٌ (٨٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْوَضُوءِ: ٢٧٤/١ بِلَفْظِ: «إِذَا شَرِبَ» بِأَبْحَاثٍ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ حَدِيثٌ (١٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ: ١٩/١ بِأَبْحَاثٍ الْوَضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ حَدِيثٌ (٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ: ١٥١/١ بِأَبْحَاثٍ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ حَدِيثٌ (٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ: ١٣٠/١، بِأَبْحَاثٍ غَسَلَ الْإِنْسَانَ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ حَدِيثٌ (٣٦٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ٢٥٣-٢٤٥/٢.

(٤) انظُرْ: (دِيوَانَهُ: ص ٢٢، جَمْعٌ: مُحَمَّدٌ عَفِيفُ الرَّعْبِيِّ).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٧.

(٦) سُورَةُ فَاطِمَةَ: ٢٧.

لَوْنٌ^(١) آخِرٌ،^(٢) وَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْوَدِ، بَلْ يُقَالُ: أَسْمَرُ بَيْهَمٌ، وَأَبْيَضُ بَيْهَمٌ،
وَهَلْ يَخْرُجُ بَيَّاضٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَنِ كَوْنِهِ بَيْهَمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ.^(٣)

(١) في الصحاح: شيء سوى لونه.

(٢) انظر: (الصحاح: ١٨٧٥/٥ مادة بهم).

(٣) صرح في المغني: ٨٢/٢ بأنه بهيم يتعلق به أحكام الأسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله.

* باب : صلاة المسافر *

المسافر: مَنْ حَصَلَ مِنْهُ السَّفَرُ.

٤٦٩ - قوله: (فَرَسَخًا)، قال أبو منصور اللُّغَوِي (١): «الْفَرَسَخُ: واحد

الْفَرَايِخِ، فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ»، (٢) قال أَصْحَابُنَا: «وَالْفَرَسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ». (٣)

٤٧٠ - قوله: (مَيْلًا بِالْهَاشِمِي)، قال أَصْحَابُنَا: ائْتْنَا عَشْرَ أَلْفِ

قَدَمٍ، (٤) وَحَدَّ بَعْضُهُم الْمَيْلَ الْهَاشِمِي بِأَنَّهُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذَّرَاعُ: أَرْبَعَةُ

وَعِشْرُونَ أَصْبُعًا مُعْتَرِضَةٌ مُعْتَدِلَةٌ، وَالْأَصْبُعُ: سِتُّ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ. (٥)

٤٧١ - قوله: (الْهَاشِمِي). نسبة إلى هَاشِمٍ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) هو العلامة اللغوي، أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجوالقي النحوي صاحب التصانيف الجليلة ومن أبرزها كتاب «المعرب» قال السمعاني: «من مفاخر بغداد.. وهو ثقة ورع غزير الفضل، توفي ٥٤٠ هـ. أخباره في: (الأنساب: ٣٣٧/٣، نزهة الألباء: ص ٣٩٦، المتظم: ١١٨/١٠، سير الذهبي: ٨٩/٢٠، معجم الأدباء: ٢٠٥/١٩).

(٢) انظر: (المعرب للجوالقي: ص ٢٩٨).

(٣) انظر: (المغني: ٩١/٢، حاشية النجدي على الروض: ٣٧٩/٢، المبدع: ١٠٧/٢، الإنصاف: ٣١٨/٢).

(٤) قال في المغني: ٩١/٢: «قال القاضي: وذلك مسيرة يَوْمَيْنِ قَاصِدِينَ، وَقَدْ قَدَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مِنْ عَسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ، وَمِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ، وَمِنْ جَدَّةَ إِلَى مَكَّةَ».

(٥) انظر: (المطلع: ص ١٠٤)، قال النجدي في حاشية الروض: ٣٧٩/٢: «وصحح غير واحد أن مقدار المسافة تقريباً لا تحديد». قال في الإنصاف: ٣١٨/٢٠: «هذا بما لا شك فيه».

٤٧٢ - قوله: (القَصْر)، ^(١) قَصْرُ الصَّلَاةِ: رُدُّهَا مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ،
مَأْخُودٌ مِنْ قَصْرِ الشَّيْءِ إِذَا نَقَّصَهُ.

قال القاضي عياض: «قَصَرْتُ الشَّيْءَ» ^(٢) إِذَا نَقَّصْتُ مِنْهُ، ^(٣) وَكُلُّ شَيْءٍ قَصَرْتَهُ: ^(٤) فَقَدَّ حَبْسَتَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَبْسَتَهُ، فَقَدَّ قَصْرَتَهُ. ^(٥)

٤٧٣ - قوله: (البُيُوتُ /)، ^(٦) البُيُوتُ: جَمْعُ بَيْتٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (٤٧/ب)
﴿وَإِنْ أُوْهِنَ البُيُوتُ لَبِيتُ العَنكَبُوتِ﴾، ^(٧) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾. ^(٨) وَقَالَ مَجْنُونُ بَنِي عَامِرٍ: ^(٩)

وَأَخْرَجَ مِنْ بَيْتِ البُيُوتِ لِعَلْنِي أَحَدْتُ عَنْكَ النَّفْسَ بِالسَّرِّ خَالِيًا
وَرُبَّمَا جُمِعَ البَيْتُ عَلَى آيَاتٍ فِي جَمْعِ القِلَّةِ. وَالأَوَّلُ جَمْعُ قِلَّةٍ.

٤٧٤ - قوله: (قَرَيْتَهُ)، القَرَيْتَةُ: إِحْدَى القُرَى. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَاسْأَلِ القَرِيَةَ﴾، ^(١٠) وَقَالَ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيَةٍ﴾، ^(١١) وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ القُرَى﴾. ^(١٢)

(١) الصواب: يقصر، كما في المختصر: ص ٣٣، والمغني: ٩٠/٢.

(٢) في المشارق: قَصَّرَ مِنَ الشَّيْءِ.

(٣) في المشارق: نَقَّصَ مِنْهُ.

(٤) زيادة ليست في المشارق.

(٥) انظر: (المشارق: ١٨٧/٢).

(٦) الصواب: بيوت بدون «ألف» و«لام» كما في المختصر: ص ٣٢، والمغني: ٩٦/٢.

(٧) سورة العنكبوت: ٤١.

(٨) سورة النور: ٣٦.

(٩) انظر: (ديوانه: ص ٨٤)، وفيه: بالليل خالياً.

(١٠) سورة يوسف: ٨٢.

(١١) (١٢، ١١) سورة القصص: ٥٨ - ٥٩.

قال الجوهري: «الْقَرْيَةُ: معروفة، والجمع: الْقَرَى على غير قِيَّاسٍ، لأنَّ مَا كَانَ [على] (١) فَعَلَةً بفتح «الفاء» من المعتل فَجَمَعَهُ تَمْدُودٌ، مثل: رَكْوَةٌ، وَرِكَاءٍ، وَطَبِيبةٍ وَطَبَّاءٍ، وجاءَ الْقَرَى مُحَالِفاً لِجِبَاهِهِ، لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، ويقال: قَرْيَةٌ - يعني بكسر «القاف» - لغةً يمانية، وَلَعَلَّهَا جُمِعَتْ [على ذلك] (٢) مثل: ذِرْوَةٌ وَذُرَى، وَحَيَّةٌ وَحَى» (٣).

والقرية: ما كان مَبْنِيًّا بِحِجَارَةٍ، أَوْ لَبِنٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

٤٧٥ - قوله: (أَعْجَبُ)، وَرُوِيَ: «أَحَبُّ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»، يعني: مِنَ الْإِتِّمَامِ وَالصِّيَامِ. (٤)

٤٧٦ - قوله: (يَرْتَحِلُ)، يُقَالُ: أَرْتَحَلُ، يَرْتَحِلُ، فَهُوَ رَاحِلٌ وَمَرْتَحِلٌ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتِ الْإِبِلُ: رَوَاجِلُ. وفي الحديث: «النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». (٥)

وقال الشاعر: (٦)

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ تَأْوُهُ آهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

(١) زيادة من الصحاح يقتضيهما السياق.

(٢) زيادة من الصحاح يقتضيهما السياق.

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٤٦٠/٦ مادة قرا).

(٤) انظر: (مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله: ص ١١٧).

قال الشيخ في المغني: ١١٠/٢: «وأما القصر فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء،

وقد كره جماعة منهم الإتمام، قال أحمد: ما يعجبني».

(٥) أخرجه الامام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمر: ٧/٢ - ٤٤ - ٧٠ - ٨٨ - ١٠٩.

(٦) هو المثقب العبدى. انظر: (ديوانه: ص ٣٦).

٤٧٧ - قوله: (وعِشَاءُ الآخِرَةِ)، ^(١) وَرُوي: «والعِشَاءُ الآخِرَةُ». ^(٢)

٤٧٨ - قوله: (وَإِنْ كَانَ سَائِرًا)، [السائِر]: ^(٣) هو الأَحَدُ فِي الْمَثِي، من السَّيْرِ، وَقَدْ سَارَ يَسِيرٌ سَيْرًا. وَقَدْ أُسْرِعَ السَّيْرُ، وَحَثَّ السَّيْرُ، وَسَيَّرَ حَيْثُ: (أ/٤٨) أَي سَرِيعٌ.

٤٧٩ - قوله: (صَلَّى فِي الْحَالَيْنِ)، وَرُوي: «فِي الْحَالَتَيْنِ». ^(٤)

٤٨٠ - قوله: (فِي بَلَدٍ)، الْبَلَدُ: أَحَدُ الْبِلَادِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِأَذْنِ رَبِّهِ﴾، ^(٥) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾. ^(٦)

والمراد بِالْبَلَدِ: الْمَدِينَةُ، ^(٧) وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْقَرْيَةِ: بَلَدٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَالفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ». ^(٨)

(١) هذا المثلث في المختصر: ص ٣٣.

(٢) وهذا المثلث في المغني: ١١٢/٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) كذا هو مثبت في المختصر: ص ٣٣، والمغني: ١٢٦/٢.

(٥) سورة الأعراف: ٥٨.

(٦) سورة البلد: ١-٢.

(٧) قاله الواسطي كما في (فتح القدير للشوكاني: ٤٤٢/٥، والجامع لأحكام القرآن: ٦٠/٢٠) وهو مخالف لإجماع العلماء على أن المقصود بـ«البلد» وهو مكة، وخصوصاً أن السورة نزلت بمكة. انظر: (فتح القدير: ٤٤٢/٥).

وقال مجاهد: «المقصود بـ«البلد» الحرم كله». انظر: (تفسير الماوردي: ٤٥٦/٤).

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في الرقاق: ٣٦٢/١١ باب سكرات الموت، حديث (٦٥١٢)، ومسلم في الجنائز: ٦٥٦/٢، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه حديث

(٦١)، والنسائي في الجنائز: ٤٠/٤ باب الاستراحة من الكفار، ومالك في الجنائز:

٢٤١/١ باب جامع الجنائز حديث (٥٤)، وأحمد في المسند: ٢٩٦/٥.

كِتَابُ (١): صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

٤٨١ - (الجمعة)، بضم «الجيم»، «الميم»، ويجوز سكون «الميم» وفتحها. حكى الثلاثة ابن سيده، (٢) قال الله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. (٣)

قال القاضي عيَّاض: «مُشْتَقَّةٌ مِنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، (٤) قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ» (٥) و[قال] (٦) غيره: بل لاجتماع الخليفة فيه وكمالها، (٧) ورؤي عن النبي ﷺ: «أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ مَعَ حَوَاءَ فِي الْأَرْضِ». (٨)

(١) في المختصر: ص ٣٤: باب صلاة الجمعة.

(٢) انظر: (المحكم: ٢١٣/١ مادة جمع).

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) انظر: (المشارك: ١٥٣/١)، وبهذا جزم ابن حزم في (المحل: ٤٥/٥).

(٥) انظر: (جمهرة اللغة: ١٠٣/٢ مادة جمعة).

وابن دريد، هو العلامة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد عتاهية الأزدي البصري صاحب التصانيف طاف البلاد في طلب اللغة والأدب له «الاشتقاق» و«الجمهرة في اللغة» توفي ٣٢١ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٩٥/٢، نزهة الألباء: ص ١٧٥، معجم الأدباء: ١٢٧/١٨، إنباه الرواة: ٩٢/٢، المنتظم: ٢٦١/٦، وفيات الأعيان: ٣٢٣/٤، سير أعلام النبلاء: ٩٦/١٥).

(٦) زيادة يقتضيتها السياق.

(٧) حكاه صاحب المطلع: ص ١٠٦.

(٨) أخرج الهيثمي في (المجمع: ١٧٤/٢) وعزاه للنسائي والطبراني في الكبير وقال إسناده حسن. والسيوطي في (خصائص الجمعة: ص ٦٨) وعزاه لابن ماجه وهو لم يخرجه، عن سليمان =

وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْقَدِيمَةِ «يَوْمُ الْعَرُوبَةِ»، زَعَم ثَعْلَبُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُ «يَوْمُ الْجُمُعَةِ» «كَعْبُ بْنُ لُؤْيٍ»، (١) فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: «الْعَرُوبَةُ». (٢)

وَكَانَ لِأَيَّامِ الْأُسْبُوعِ أَسْمَاءٌ أُخْرَى. فَيَوْمُ الْأَحَدِ: أَوَّلٌ، وَالْإِثْنَيْنِ: أَهْوَنٌ، وَالثَّلَاثَاءِ: جُبَارٌ، وَالْأَرْبَعَاءِ: دُبَارٌ، وَالْخَمِيسُ: مُؤَسٌّ، وَالْجُمُعَةُ: عَرُوبَةٌ، وَالسَّبْتُ: شِيَارٌ بِ«الشَّيْنِ» الْمَعْجَمَةِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «أَنْشَدَنِي أَبُو سَعِيدٍ (٣) [السِّيَرَاتِي]، (٤) قَالَ: أَنْشَدَنِي ابْنُ دُرَيْدٍ لِبَعْضِ شُعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ:

أَوْمَلْ أَنْ أَعِيشَ وَأَنْ يَوْمِي بِأَوَّلِ أَوْ بِأَهْوَنِ أَوْ جُبَارٍ/ (٤٨/ب)

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ بَيْنَ أَبِيكُمْ...».

قَالَ مُحَقِّقُ (زَادِ الْمَعَادِ: ٣٨٦/١): «رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ: ٤٣٩/٥) وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ فِيهِ عِنْتَةٌ هَشِيمٌ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ مَقْسَمٍ» ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الْهَيْثَمِيِّ السَّابِقِ.

(١) هُوَ كَعْبُ بْنُ لُؤْيٍ، وَإِلَى لُؤْيٍ يَرْجِعُ عَدَدُ قُرَيْشٍ وَشَرَفُهَا، وَوُلِدَ لِكَعْبٍ: مَرَّةٌ، وَهَضْبِيُّصٌ، وَعَدِيٌّ، وَمَنْ عَدِيٌّ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَزَيْدٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ نَفِيلٍ. انظُرْ: (الْمَعَارِفُ لِابْنِ قَتَيْبَةَ: ص ٦٧ - ٦٩)، وَهَنَّاكَ أَقْوَالُ أُخْرَى ذُكِرَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ سَمَّى الْجُمُعَةَ. انظُرْ: (اللِّسَانُ: ٥٠٠/١)، مَادَةٌ جَمَعُ، أَحْكَامُ الْقَرْطَبِيِّ: ٩٨/١٨، الْمَصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: ١٥٩/٣، تَفْسِيرُ الْمَاورِدِيِّ: ٢٣٧/٤، كِتَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَحْكَامِهَا لِمُحَمَّدِ ظَاهِرِ أَسَدِ اللَّهِ: ص ٢٠ رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ، الْمُحْكَمُ لِابْنِ سَيِّدَةَ: ٢١٣/١ مَادَةٌ جَمَعُ).

(٢) وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاءُ، حَكَاهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي: (الْفَتْحُ: ٣٥٣/٢).

(٣) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزَبَانَ السِّيَرَاتِي، الْعَلَمَةُ النَّحْوِيُّ، أَبُو سَعِيدِ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، قَالَ الْذَهَبِيُّ: «تَصَدَّرَ لِإِقْرَاءِ الْقَرَائِنِ، وَاللُّغَةِ وَالْفِقْهِ، وَالْفَرَائِضِ...» مِنْ أَبْرَزِ مَا صَنَفَ «أَلْفَاتُ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ» وَكِتَابُ «الإِقْنَاعِ» فِي النَّحْوِ. تَوَفَّى ٣٦٨ هـ. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي: (تَارِيخُ بَغْدَادٍ: ٣٤١/٧، الْأَنْسَابُ: ٢١٨/٧، نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ: ص ٣٠٧، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ: ١٤٥/٨، إِنْبَاءُ الرَّوَاةِ: ٣١٣/١، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ: ٦٦/٢).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الصَّحَاحِ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

أَمِ التَّالِيِ دُبَارِ أَمِ فَيَوْمِي بِمُؤْنِسٍ أَوْ عَرُوبَةٍ أَوْ شِمَارٍ^(١)
ثم سُمِّيت بهذه الأسماء.

وَمَا نُسِبَ إِلَى ابْنِ حَجَرَ: (٢)

فِي الْقَصِّ يَوْمَ السَّبْتِ أَكَلَةٌ وَإِنْ يَكُنْ عَالِمٌ فَاصِلٌ نَبِيٌّ يَتْلُوهُمَا وَيُورِثُ السُّوءَ فِي الْأَخْلَاقِ أَرْبَعُهَا وَالْحِلْمُ وَالْعِلْمُ زَيْدًا فِي عَرُوبَتَيْهَا
تَبْدُو وَفِيمَا يَلِيهِ تُذْهَبُ الْبَرْكَةُ وَإِنْ يَكُنْ فِي الثَّلَاثَاءِ فَاحْذَرِ الْمَلَكَةَ وَفِي الْخَمِيسِ الْغِنَى يَأْتِيكَ وَالْبَرْكَةُ
عَنِ النَّبِيِّ رَوَيْنَا فَأَقْتَفُوا نُسْكَةَ^(٣)

٤٨٢ - قوله: (على المنبر)، المنبر - بكسر «الميم»، قال الجوهري:
«نَبَرْتُ الشَّيْءَ [أَنْبَرُهُ نَبْرًا: إِذَا]»^(٤) رَفَعْتُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُنْبَرُ،^(٥) وَفِي الْحَدِيثِ:
«أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ صَعِدَ الْمُنْبَرُ»^(٦) وَجَمَعَهُ: مَنَابِرُ. قَالَ الْعَلَّامَةُ: (٧)

(١) البیتان فی (الصحاح للجوهري: ٢٢١٨/٦، مادة هون، والدرر للشنقيطي: ١١/١) غير منسوين.

(٢) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر أحد الأعلام في الحديث والفقه والتاريخ والأدب، وتصانيفه شاهدة على ذلك، ومن أبرزها: «فتح الباري» الذي شرح به «صحيح البخاري» و«الدرر الكامنة» و«تهذيب التهذيب» وغيرها توفي ٨٥٢ هـ. أخباره في: (الضوء اللامع: ٣٦/٢، البدر الطالع: ٨٧/١، الشذرات: ٢٧٠/٧، حسن المحاضرة: ٣٦٣/١، درة الحجال: ٦٣/١).

(٣) أورد هذه الأبيات شمس الدين السخاوي في كتابه (المقاصد الحسنة: ص ٤٨٢)، وأنكر أن تكون للحافظ ابن حجر رحمه الله. فقال: «وَمَا نُسِبَ لِشَيْخِنَا وَحَاشَاؤُ مِنْ ذَلِكَ».

(٤) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق.

(٥) انظر: (الصحاح: ٨٢١/٢ مادة نبر).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجمعة: ٤٠٤/٢، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد بلفظ «صعد النبي ﷺ المنبر» حديث (٩٢٧)، وابن ماجه في الطلاق: ٦٧٢/١ باب طلاق العبد حديث (٢٠٨١).

(٧) هو ابن القيم كما سبق. انظر (شرح القصيدة الميمية لابن القيم: ص ٢٢١).

مَنَابِرٍ مِنْ نُورِ هُنَاكَ وَفِضَّةٍ وَمَنْ خَالِصَ الْعِقْيَانَ لَا تَنْقُصُ

٤٨٣ - قوله: (المؤذنون)، جمع مؤذّن. وفي الحديث: «المؤذنون أطول

النّاس أعناقاً يوم القيامة». (١)

٤٨٤ - قوله: (السّعي)، هو المشي والذهاب. قال الله عز وجل:

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، (٢) قال البخاري وغيره: «فأمضوا»، (٣) وقد يراد

بالسّعي: العمل، ومنه: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾، (٤) ومنه: ﴿وَأَنْ لَيْسَ

لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾. (٥)

٤٨٥ - قوله: (لَيْنٌ مَنَزِلُهُ)، المنزل: هو المكان الذي ينزله الأديمي، ثم

سُمِّيَ الْبَيْتُ مَنَزِلًا.

٤٨٦ - قوله: (مُدْرِكًا)، أدرك الشيء يُدْرِكُهُ، فهو مُدْرِكٌ: أي لحقه ولم

يَقْتَهُ.

٤٨٧ - قوله: (خَطَبَهُمْ)، أي: أَسْمَعَهُمْ خُطْبَةً، وَالخُطْبَةُ - بالضم - /: (أ/٤٩)

التي تقال على المنبر ونحوها. وَخُطْبَةُ النِّكَاحِ - بالكسر - يقال: خَطَبْتُ الْمَرْأَةَ

(١) أخرجه مسلم في الصلاة: ٢٩٠/١ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه حديث

(١٤)، وابن ماجه في الأذان: ٢٤٠/١ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين حديث (٧٢٥)،

وأحمد في المسند: ١٦٩/٣ - ٢٧٤.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٦٤١/٨)، وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي

الله عنهما. انظر: (تفسير الماوردي: ٢٣٦/٤).

(٤) سورة الإسراء: ١٩.

(٥) سورة النجم: ٣٩.

(٦) وإدراك الجمعة: لِحُقُوقٍ مَعْنَوِي. انظر: (المصباح: ٢٠٦/١).

خِطْبَةٍ، قال الله عز وجل: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ﴾. (١)

٤٨٨ - قوله: (فأتى أيضاً بالحمد لله)، يجوز كسر «الحمد» بـ «باء»
الجر، ورفعها على الحكاية.

٤٨٩ - قوله: (وَوَعَظَ)، يقال: وَعَظَ يَعِظُ وَعَظًا: إِذَا خَوَّفَ، قال الله
عز وجل: ﴿وَهُوَ يَعِظُهُ﴾، (٢) يقال لمن وَعَظَ: وَاعِظُ، وجمعه: وُعَاظٌ،
وَوَاعِظُونَ. (٣)

٤٩٠ - قوله: (أضاف)، أضاف الشيء يُضِيفُهُ إِضَافَةً: إِذَا ضَمَّهُ إِلَى
غَيْرِهِ.

٤٩١ - قوله: (أَزْبَعُونَ رَجُلًا عَقْلًا)، (٤) بَنَصَب «عُقْلَاء»، ويجوز
ضَمُّهَا. وَالْعَاقِلُ: سَلِيمُ الْعَقْلِ، وَقَدْ عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلًا، فَهُوَ عَاقِلٌ،
وَجْمَعُهُ: عُقْلَاءٌ.

٤٩٢ - قوله: (جَوَامِعِ)، جَمْعُ: جَامِعٍ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ
الْجُمُعَةُ.

* مسألة: - قوله: «وفي العبد روايتان» المذهب: لا تجب عليه. (٥)

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) سورة لقمان: ١٣.

(٣) قال الجوهري: «الوعظ: النصح والتذكير بالعواقب» (الصحاح: ١١٨١/٣ مادة وعظ).

(٤) قال في المغني: ١٧٢/٢: «فَأَمَّا الْأَزْبَعُونَ، فَمَلْشُهُورٌ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ شَرَطُ لَوْجُوبِ الْجُمُعَةِ
وَصَحَّتْهَا.. كَمَا أَنَّ الْعَقْلَ، شَرَطٌ لِلتَّكْلِيفِ، وَصَحَّةُ الْعِبَادَةِ الْمُحَضَّةِ، فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا

بِهِ، زِيَادَةً عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ».

(٥) أي عن الامام أحمد رحمه الله.

٤٩٣ - قوله: (نَطِيفَيْنِ)، يقال: ثَوَّبَ نَطِيفٌ، وقد تَنَظَّفَ يَتَنَظَّفُ نَظَافَةً، فهو نَطِيفٌ إذا زال عنه الوَسَخُ، أو لم يَكُنْ عليه وَسَخٌ من أصله.

٤٩٤ - قوله: (وَيَتَطَيَّبُ)، تَطَيَّبَ يَتَطَيَّبُ تَطَيَّبًا: إذا تَرَوَّحَ بِالطَّيْبِ، ووضَعَهُ على بَدَنِهِ وَثَوَّبَهُ. وَالطَّيْبُ: كُلُّ مَالِهِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثم اسْتَعْمِلَ في عُرْفِ النَّاسِ، لِتَنوعٍ من ذَلِكَ.

٤٩٥ - قوله: (في السَّاعَةِ السَّادِسَةِ)، كذا هو في أَكْثَرِ النسخ.

قال ابن رجب في «شرح البخاري»: «وَوُجِدَ في نسخةٍ في السَّاعَةِ (٤٩/ب) الحَاصِة»^(١).

قُلْتُ: وقد وَجَدْتُهُ كذلك في نُسخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ نُقِلَتْ من خط الشيخ أبي عمر.^(٢)

(١) نقلها ابن منصور وصالح عنه رحمه الله. قال القاضي وذلك لقول النبي ﷺ: «لا جُمعة على العَبْدِ» أخرجه أبو داود في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة: ٢٨٠/١ بلفظ مماثل، حديث (١٠٦٧)، والدارقطني في الصلاة: ٣/٢ حديث (١، ٢).
قال في المبدع: ١٤١/٢: «هو المشهور، وهو قول أَكْثَرِهِمْ، لأنَّ العَبْدَ مملوك المنفعة مَحْبُوسٌ على سَيِّدِهِ أَشْبَهَ المَحْبُوسَ بالذَّيْنِ».

ونقل المروزي عنه في عِبْدٍ سألَهُ أَنْ مَوْلَاهُ لا يَدَعُهُ هل يَذْهَبُ مِنْ غيرِ عِلْمِهِ؟ فقال: إذا نودي فقد وَجِبَتْ عليك وعلى كُلِّ مُسْلِمٍ لقوله تعالى في سورة الجمعة: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا»، وهذا عام، ولأنه ذَكَرَ مَقِيمٌ صحيح فَلَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ كالحُرِّ. انظر: (الروايتين والوجهين: ١٨٢/١، المغني: ١٩٣/٢). انظر: (شرح صحيح البخاري لابن رجب: ٢٧٥/٣ ب)، وفيه: «وفي بعض النسخ الخامسة».

(٢) هو الإمام الزاهد، محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي الأصل، الدمشقي الدار، أبو عمر الفقيه الحنبلي والد صاحب «الشرح الكبير» شمس الدين، خَرَّجَ له الحافظ عبد الغني المقدسي أربعين حديثاً من روايته توفي ٦٠٧ هـ. له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٥٢/٢، القلائد الجوهريّة لابن طولون: ٢٤٩/١، الأعلام: ٢١٤/٦).

وذكر الشيخ أبو عمر أنه كتب أصلها، وقابلها على نسخة بخط الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي. (١) وذكر أنه كتبها، وقابلها من نسخة ابن الزاغوني، وعليها خط ابن عقيل، وابن ناصر، (٢) وابن الحشّاب. (٣) وقد سمعها جماعة في أوقاتٍ مختلفة على ابن عقيل وغيره، وعلى حاشية هذه النسخة بخط الأصل «السادسة».

وقد رأيتُ في نسخة بخط القاضي أبي الحسين «السادسة».

(١) لم أقف له على ترجمة. والله أعلم.

(٢) هو الإمام اللغوي محمد بن ناصر بن محمد بن علي السلامي الفارسي الأصل البغدادي، الأديب الحافظ أبو الفضل بن أبي منصور روى الناس عنه وأكثروا، توفي ٥٥٠ هـ، له ترجمة في: (إنباه الرواة: ٢٢٢/٣)، الوفيات لابن خلكان: ٢٩٣/٤، ذيل طبقات الحنابلة: ٢٢٥/١، مرآة الجنان: ٢٩٧/٣، اللباب: ٥٨٣/١).

(٣) هو الفقيه، عبد الله بن أحمد بن أحمد عبد الله بن نصر البغدادي، أبو محمد المعروف بابن الحشّاب عالم في النحو واللغة، أديب ومحدث له مشاركة في فنون مختلفة ألف «شرح اللمع لابن جني» و«المرئجل في شرح الجمل للزجاجي»، توفي ٥٦٧ هـ له ترجمة في: (ذيل طبقات الحنابلة: ٣١٦/١، بغية الوعاة: ٢٩/٢، وفيات ابن خلكان: ١٠٢/٣، مرآة الجنان: ٣٨١/٣، معجم الأدباء ٤٧/١٢، إنباه الرواة: ٩٩/٢).

باب: صَلَاة الْعِيدَيْنِ

واحدُ الْعِيدَيْنِ: عِيدٌ، وَجَمْعُهُ: أَعْيَادٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى.

قال الشاعر: (١)

سُرُورُ الْعِيدِ قَدْ عَمَّ النَّوَاجِي وَحُزْنِي فِي أَرْذِيَادٍ مَا يَبِيدُ

وقال آخر: (٢)

النَّاسُ بِالْعِيدِ قَدْ سُرُّوا وَقَدْ فَرِحُوا وَمَا فَرِحْتُ بِهِ وَالْوَاحِدِ الصَّمَدِ

قال القاضي عياض: «سُمِّيَ بذلك، (٣) لَأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ (٤) لِأَوْقَاتِهِ،

وقيل: يَعُودُ بِالْفَرَحِ (٥) عَلَى النَّاسِ، وَقِيلَ: مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ (٦) لِيَعُودَ ثَانِيَةً (٧)

وَقَالَتْهُ» (٨).

(١) قاله شاب ملثف في عَبَاءَةٍ وَهُوَ بَيْكِي. كذا في (المستطرف للأبشيبي: ١/١٤٥).

(٢) هو الشبلي، كما في (المخلاة للعاملي: ص ١٢٢).

(٣) في المشارق: العيد عيدا.

(٤) في الأصل: يُبْكَرُ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) في المشارق: به الفرح.

(٦) في المشارق: تَفَاوُلًا.

(٧) في المشارق: لِيَعُودَ ثَانِيَةً عَلَى الْإِنْسَانِ.

(٨) انظر: (المشارق: ٢/١٠٥).

قال الجوهري: «وإنما جُمع بـ«الياء» وأصله «الواو»، لأنه من عاد يَعُود،^(١) لَلزُومِهَا فِي الْوَاحِدِ، وَقِيلَ: ^(٢) لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ الْحَشَبِ». ^(٣)

٤٩٦ - قوله: (لَيْالِي)، جَمْعُ نَيْلَةٍ. قال الشاعر: ^(٤)

لَيْالِي كُنَّا نَشْتَفِي مِنْ وَصَالِكُمْ فَقَلْبِي إِلَى تِلْكَ اللَّيَالِي قَدْ حَنَّا

٤٩٧ - قوله: (أَوْكَدُ)، ^(٥) يُقَالُ: هَذَا أَوْكَدُ، وَأَكَّدُ: إِذَا تَأَكَّدَ فِعْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ أَكَّدَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ: أَي طَلَبَهُ طَلَبًا مُتَأَكِّدًا. (أ/٥٠)

٤٩٨ - قوله: (عَلَى مَا هَذَاكُمْ)، ^(٦) الْهِدَايَةُ عَلَى أَوْجِهِ. ^(٧) هِدَايَةُ الرَّشَادِ

كَمَا هِيَ هُنَا. وَهِدَايَةُ الْإِرْشَادِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، ^(٨) وَهِدَايَةُ الدَّلَالَةِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ^(٩) ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. ^(١٠)

٤٩٩ - قوله: (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، ^(١١) الشُّكْرُ: التَّقَرُّبُ لِمُسَدِّي النُّعْمَةِ

(١) ليست في الصحاح.

(٢) في الصحاح: ويقال.

(٣) انظر: (الصحاح: ٥١٥/٢ مادة عود).

(٤) لم أعثر للبيت على تخریج. والله أعلم.

(٥) في المختصر: ص ٣٦، والمغني: ٢/٢٢٥: أكد.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٧) وللهداية معانٍ أخرى ذَكَرَهَا الرَّاعِبُ: فِي (مَفْرَدَاتِهِ: ص ٥٣٨).

(٨) سورة الفاتحة: ٦.

(٩) سورة القصص: ٥٦.

(١٠) سورة الشورى: ٥٢.

(١١) سورة البقرة: ١٨٥.

على نِعْمَةٍ بِالْمَلْحِ وَالشَّتَاءِ، أَوْ بِالْعَمَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (١)

٥٠٠ - قوله: (إِنْ كَانَ فِطْرًا)، أَي إِنْ كَانَ عِيدَ الْفِطْرِ، وَسُمِّيَ عِيدَ الْفِطْرِ، لِأَنَّ بِهِ يُفْطِرُ النَّاسُ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٥٠١ - قوله: (عُدُّوْا)، عَدَا يَغْدُو عُدْوًا: إِذَا ذَهَبَ عُدْوَةٌ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي مُطْلَقِ الذَّهَابِ.

٥٠٢ - قوله: (إِلَى الْمَصَلَّى)، الْمَصَلَّى: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ لِمَكَانِ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى». (٢)

وَيُقَالُ لِمَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ: مُصَلَّى، وَهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ وَجَدَ مُصَلَّى مَرْفُوعًا فَهَلْ لَهُ وَضَعُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

٥٠٣ - قوله: (مُظْهِرِينَ التَّكْبِيرِ)، (٣) وَرُوي: «مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ». (٤)

٥٠٤ - قوله: (حُلَّتِ الصَّلَاةُ)، حَلَّ الشَّيْءُ - يَحِلُّ - بِكَسْرِ «الْحَاءِ» -

(١) انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٨٤/٢، الزاهر للأزهري: ص ٩٤، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٦/٢/١)، وقد تقدم الكلام على الشكر والحمد في مقدمة المصنف رحمه الله بما فيه الكفاية فانظره.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الاستسقاء: ٤٩٧/٢ باب تحويل الرداء في الاستسقاء حديث (١٠١٢)، ومسلم في الاستسقاء: ٦١١/٢، باب حدثنا يحيى بن يحيى حديث (٢)، والنسائي في الاستسقاء: ١٢٦/٣ باب خروج الإمام إلى المصل للاستسقاء، وابن ماجه في الإقامة: ٤٠٣/١ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء حديث (١٢٦٧).

(٣) هذا المثلث في المختصر: ص ٣٦.

(٤) وهو المثلث في الغني: ٢٢٩/٢.

حُلُولًا: إِذَا حَضَرَ وَقْتُ فِعْلِهِ، فَهُوَ حَالٌ. [و^(١) منه: حَلَّ الدَّيْنُ. (٣)]

٥٠٥ - قوله: (بالحمد لله)، يجوز فيه الوجهين من الجرِّ، والرفع.

٥٠٦ - (وَسُورَةٌ)، مجرورة على الوجهين.

٥٠٧ - قوله: (وَيَسْتَفْتِحُ)، اسْتَفْتَحَ يَسْتَفْتِحُ اسْتِفْتَاْحًا: أَي يَدْعُو بِدُعَاءِ الْاِفْتِيَاْحِ وَهُوَ قَوْل: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... إِلَى آخِرِ».

٥٠٨ - قوله: (وَيُنِيهِ عَلَيْهِ)، بضم «الياء» الأولى. والثناء: المدح

(٥٠/ب) والتَّمْجِيدُ/.

٥٠٩ - قوله: (بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا)، بُكْرَةٌ: عِبَارَةٌ عَنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، يُقَالُ:

جَاءَ بُكْرَةً، وَفِي بُكْرَةِ النَّهَارِ، وَقَدْ بَكَرَ يُبَكِّرُ بُكْرَةً، وَتَبَكَّرَ: إِذَا جَاءَ أَوَّلُ النَّهَارِ، وَجَمَعَ بُكْرَةً بُكْرَاتٍ، وَبُكُورًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». (٣)

وَالْأَصِيلُ: بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَجَمَعَهُ: أَصْلٌ وَأَصَالٌ، وَأَصَائِلُ

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال الشيخ في المغني: ٢٣٣/٢: «وقوله: حَلَّتِ الصَّلَاةُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ مَعْنَاهُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا وَالصَّلَاةُ هَا هُنَا، صَلَاةُ الْعِيدِ، وَحَلَّتْ مِنَ الْحُلُولِ، كَقَوْلِهِمْ: حَلَّ الدَّيْنُ، إِذَا جَاءَ أَجَلُهُ».

والثاني: معناه، إِذَا أُبِيحَتِ الصَّلَاةُ بِعِنِّي النَّافِلَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا خَرَجَ وَقْتُ النَّهْيِ، وَهُوَ اِزْتَمَعَتِ الشَّمْسُ فَيَذُرُّ رَمَحًا، وَحَلَّتْ مِنَ الْحِلِّ، وَهُوَ الْإِيَاْحَةُ».

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في البيوع: ٥١٣/٣ باب ما جاء في التبكير بالتجارة بلفظ: «اللهم بارك لأمتي...» حديث (١٢١٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، كما أخرجه ابن ماجه في التجارات: ٧٥٢/٢، باب ما يرجى من البركة في البكور حديث (٢٢٣٦)، وأحمد في المسند: ١٥٤/١ - ١٥٥.

وَأَصْلَانٍ، كَبَعِيرٍ وَبُعْرَانٍ^(١)، قال الله عز وجل: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ^(٢)﴾.

وقال الشاعر^(٣):

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلاً أَسَائِلُهَا عَيَّتْ جَوَاباً وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ
وَرُوي: أَصِيْلَانٌ^(٤).

٥١٠ - قوله: (وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وعليه السَّلَامُ)، كذا هو بخط القاضي أبي الحسين وغيره وروى: «وصلَّى اللهُ على النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وعليه السَّلَامُ»، وروى: «وصلَّواتُ اللهُ على مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وعليه السَّلَامُ^(٥)». كذا هو في النسخة المنقولة من خط الشيخ أبي عمر. وروى: «وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعلى آله وسلَّم تسليماً^(٦)».

٥١١: قوله: (حَضَّهُمْ)، أي حَثَّهُمْ، وقد حَضَّ على الشَّيْءِ يَحْضُ حَضًّا: أي حَثَّ عليه، ورَغَبَ في فِعْلِهِ. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ^(٧)﴾.

٥١٢ - قوله: (على الصَّدَقَةِ)، الصَّدَقَةُ: ما تَصَدَّقَ به - بفتح «الصاد».

(١) انظر: (الصحاح: ١٦٢٣/٤ مادة أصل).

(٢) سورة النور: ٣٦.

(٣) هو النابغة الذبياني يمدح النعمان بن المنذر. انظر: (ديوانه: ص ١٤ تحقيق، أبو الفضل إبراهيم).

(٤) وهذا بعد تصغير الجمع «أصِيلَانٌ»، ثم أبدلوا من «النون» لاماً، فقالوا: «أصِيلَانٌ» كما هو في البيت. انظر ذلك في: (الصحاح: ١٦٢٣/٤ مادة أصل).

(٥) هذا المثبت في المختصر: ص ٣٦.

(٦) وهو المثبت في المعنى: ٢٤٠/٢.

(٧) سورة الماعون: ٣.

و«الدال» - وفي الحديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١)، والمرادُ بها هنا: صَدَقَةُ الْفِطْرِ^(٢).

٥١٣ - قوله: (وَإِنْ كَانَ أَضْحَى)، المراد بالأضْحَى: عيد الله الأكبر، (أ/٥١) وَسُمِّيَ أَضْحَى لَوُقُوعِ الْأَضْحَايِ بِهِ.

٥١٤ - قوله: (رَعَبُهُمْ)، التَّرغِيبُ فِي الشَّيْءِ: الْحِصُّ عَلَى فِعْلِهِ، بِذِكْرِ مَا فِي فِعْلِهِ مِنَ الْأَجْرِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّعْبَةِ: وَهِيَ الْإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ بِرَعْبَةٍ.

٥١٥ - قوله: (فِي الْأَضْحِيَّةِ)، الْأَضْحِيَّةُ جَمْعُ: أَضْحَايِ^(٣)، وَهِيَ مَا يُضْحَى بِهِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُهَا.

٥١٦ - قوله: (وَإِذَا عَدَا)، الْعُدُو: الذَّهَابُ عُدُوَّةً، وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى مُطْلَقِ الذَّهَابِ^(٤).

٥١٧ - قوله: (مِنْ طَرِيقٍ)، الطَّرِيقُ: إِحْدَى الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٤٧/١٠ باب كل معروف صدقة حديث (٦٠٢١). ومسلم في

الزكاة: ٦٩٧/٢ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث (٥٢)،

وأحمد في المسند: ٣/٣٤٤.

(٢) أي: أمرهم بها، وبين لهم وجوبها وثوابها، وَقَدَّرَ الْمُخْرَجُ وَجْتَنَسَهُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبَ، وَالْوَقْتُ

الذي تَخْرُجُ فِيهِ. انظر: (المعنى: ٢/٢٤٥).

(٣) هذه لغة من ثلاث لغات أخر ذكرها صاحب (المصباح المنير: ٤/٢، والمشارك ٢/٥٦).

(٤) سبق بيان معنى (الغدو) فانظره في ص: ٢٧٥.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في المظالم: ١١٢/٥ أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على

الصُّعُدَاتِ حَدِيثٌ (٢٤٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ: ٢٥٦/٤ باب في الجلوس في الطرقات

حديث (٤٨١٥)، وأحمد في المسند: ٣/٣٦.

٥١٨ - قوله: (رَجَعَ فِي أُخْرَى)، وَرُوي: «رَجَعَ فِي غَيْرِهَا»^(١).

٥١٩ - قوله: (يَوْمَ عَرَفَةَ)، هو اليوم «التاسع» من ذي الحجة، وعَرَفَةَ: غير مُتَوَّنٍ، لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْيِثِ، وهي مكان معين محدود. وأكثر الاستعمال: عَرَفَات.

قال الجوهري: «وَعَرَفَاتُ: مَوْضِعٌ بِمِثْلِ (٢)»، وهو اسْمٌ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَلَا يُجْمَع.

وَسُمِّيَ عَرَفَاتُ، قيل: لأن جبريل عليه السلام كان يُرِي إِبْرَاهِيمَ المَنَاسِكَ، فيقول: عَرَفْتُ، عَرَفْتُ^(٣). وقيل: لأن آدم عليه السلام تعارف هو وَحَوَاءَ بِهَا. وكان آدم [قد^(٤)] أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ بِالسِّنْدِ^(٥)، وَحَوَاءَ بِجُدَّةٍ.

وقيل: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَأَى ذَبْحَ وَادِيهِ فِي النَّوْمِ، فَأَصْبَحَ شَاكًا فِي رُؤْيَاةِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، ففِي يَوْمِ عَرَفَةَ، عَرَفَ أَنَّ رُؤْيَاةَ مِنَ اللَّهِ فَسُمِّيَ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٦).

وَيَتَوَجَّهَ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَقِفُ بِهِ يَعْتَرِفُ بِاللَّهِ، وَيَطْلُبُ الإِقَالََةَ مِنْهُ^(٧).

(١) كذا هو في المختصر: ص ٣٧، وفي المغني: ١٤٩/٢: «رجع من غيره».

(٢) انظر: (الصحاح: ١٤٠١/٤ مادة عرف).

(٣) نسبة ابن عطية في تفسيره: ١٧٤/٢ إلى ابن عباس رضي الله عنها فيما رواه السدي عنه، كما نقله الواحدي عن عطاء. حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ١٠٨).

(٤) زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) في المطبع: ص ١٠٨: بالهند.

(٦) انظر: (تفسير الماوردي: ٢١٨/١، تفسير ابن عطية: ١٧٤/٢، معجم البلدان: ١٠٤/٤).

(٧) قال هذا ياقوت في «معجم البلدان» ١٠٤/٤، والراغب في «مفرداته»: ص ٣٣١، وقال ابن =

* مسألة: - المذهب: لا يُكَبَّرُ إِلَّا إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ^(١).

٥٢٠ - قوله: (من آخر أيام التشريق)، هي: «الْحَادِي عَشَرَ» و«الثَّانِي عَشَرَ»، و«الثَّالِثُ عَشَرَ» من ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيتَ بِذَلِكَ: من تَشْرِيقِ اللَّحْمِ، وهو تَقْدِيمُهُ، لِأَنَّ لَحُومَ الْأَصْحَابِي تُشْرَقُ فِيهِ أَي تُنَشَّرُ فِي الشَّمْسِ^(٢)، وقيل: (ب/٥١) مِنْ قَوْلِهِمْ: / «أَشْرَقَ نَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيِّرُ^(٣)».

وقيل: لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا تُنَحَّرُ حَتَّى تُشْرَقَ الشَّمْسُ^(٤). وقال أبو حنيفة: «التَّشْرِيقُ: التَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ» وَأَنْكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥).

= عطية: «والظاهر أنه اسْمٌ مُرْتَجَلٌ كسائر أسماء البقاع»، انظر: (تفسيره: ١٧٤/٢)، وقيل في سبب تسميتها معانٍ أخرى انظرها في المصادر المذكورة.

(١) هذا قول أحمد في رواية صالح، وعبد الله، والأثرم، وهو اختيار أبي حفص. انظر: (الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ١٩١/١، المغني: ٢٥٦/٢-٢٥٧). والقول الثاني، لأحمد رحمه الله في رواية ابن منصور: «أَنَّ مَنْ صَلَّى وَخَدَهُ يُكَبَّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ. قال القاضي: «لأنها صلاة مفروضة فأشبهه إذا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ» انظر: (مختصر الخرقى: ص ٣٧، الروايتين والوجهين: ١٩١/١، المغني: ٢٥٧/٢).

(٢) قال الأزهرى: «ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين بائنين: شرقاء» (الزاهر: ص ١٢٠).

(٣) أي: أَدْخُلَ يَا نَبِيرُ فِي الشَّرْقِ كَمَا نَسَرَ لِلنَّحْرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ. هذا المثل يضرب في الإسراع والعجلة أيام الجاهلية. انظر: (مجمع الأمثال للميداني: ١٥٧/٢).

والقول المذكور حكاه يعقوب من البلغوين. انظر: (اللسان: ١٧٦/١٠، مادة شرق، المطلع: ص ١٠٩) وهذا المثل ورد في حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٣١/٣ باب متى يدفع من جمع حديث (١٦٨٤)، والترمذي في الحج: ٢٤٢/٣ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس حديث (٨٩٦)، والنسائي في المناسك: ٢١٥/٥ باب وقت الإفاضة من جمع، وابن ماجه في المناسك: ١٠٠٦/٢ باب الوقوف بجمع حديث (٣٠٢٢). والدارمي في المناسك: ٥٩/٢ باب وقت الدفع من المزدلفة، وأحمد في المسند: ٣٩/١-٤٢-٥٠-٥٤).

(٤) قال هذا ابن الأعرابي كما في (اللسان: ١٧٦/١٠).

(٥) انظر: (غريب الحديث لأبي عبيد: ٤٥٢/٣).

باب (١): صلاة الخوف

٥٢١ - قوله: (بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ)، يقال: فُلَانٌ إِزَاءَ فُلَانٍ: إِذَا قَابَلَهُ. وَالْعَدُوُّ أَحَدُ الْأَعْدَاءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ (٢). وَقَالَ الشَّاعِرُ (٣):

أَسْهَبَ أَعْدَائِي فَصِرْتُ أَحِبُّهُمْ إِذْ كَانَ حَظِي مِنْكَ حَظِي مِنْهُمْ

وَرُبَّمَا قِيلَ فِي الْجَمْعِ: عَدُوٌّ وَأَيْضًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (٤).

٥٢٢ - قوله: (بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُورَةَ)، يُجُوزُ فِي «الْحَمْدِ» الضَّمُّ وَالجَرُّ. وَ«السُّورَةُ» مَجْرُورَةٌ عَلَيْهَا.

٥٢٣ - قوله: (تَحْرَسُ)، حَرَسَ الشَّيْءَ يَحْرُسُهُ حِرَاسَةً وَحِرَاسًا: إِذَا حَفِظَهُ، وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ: حَارَسَ، وَجَمَعَهُ: حُرَّاسٌ.

٥٢٤ - قوله: (وَهُمْ فِي الْمَسَافَةِ)، الْمَسَافَةُ: مَصْدَرٌ سَائِفَةٌ يُسَائِفُهَا

(١) كَذَا فِي الْمَخْتَصَرِ: ص ٣٨، وَفِي الْمَغْنِيِّ: ٢٥٩/٢ «كِتَاب».

(٢) سُورَةُ فَاطِرٍ: ٦.

(٣) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَخْرِيجٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ: ١٠١.

مُسَايَفَةٌ: إِذَا قَاتَلَهُ بِالسَّيْفِ، وَالسَّيْفُ: أَحَدُ السُّيُوفِ^(١).

قال ابن مالك في «مثلته»: «السَّيْفُ: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَيْضاً: شَعْرٌ ذَنْبُ الْفَرَسِ، وَمَصْدَرٌ سَافَهُ بِالسَّيْفِ: ضَرْبُهُ. قَالَ: «وَالسُّوفُ - بِالْفَتْحِ أَيْضاً مَعَ «الْوَاوِ» -: السُّمُّ، وَاسْمٌ لِلتَّسْوِيفِ.

قال: وَالسَّيْفُ - يَعْنِي بِالْكَسْرِ -: سَاحِلُ الْبَحْرِ، وَشَاطِئُ الْوَادِي، وَاللَّيْفُ الْمُلتَزِقُ بِأَصُولِ السَّعْفِ.

وَالسُّوفُ: جَمْعُ سَافٍ: وَهُوَ السُّطْرُ مِنَ اللَّيْنِ، وَالطَّيْنِ. وَالسُّوفُ أَيْضاً، [وَالسُّوفُ]^(٢): جَمْعُ سَوْفَةٍ: وَهِيَ الْأَرْضُ بَيْنَ الرَّمْلِ وَالْجَلْدِ، وَهِيَ / السَّائِفَةُ أَيْضاً^(٣). (١/٥٢)

٥٢٥ - قَوْلُهُ: (رَجَالاً)، أَيْ مُشَاةً، وَرُكْبَاناً، أَيْ رَاكِبِينَ، وَهُوَ حَالٌ.

قال الشاعر^(٤):

سَمِعْتُ نَحْوَهُ الْعِشَاءَ وَمِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ رَجَالاً وَرُكْبَاناً عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

(١) كَمَا يُجْمَعُ السَّيْفُ عَلَى أَسْيَافٍ.

انظر: (الصحاح: ١٣٧٩/٤ مادة سيف).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَثَلِ.

(٣) انظر: (إكمال الإعلام: ٣٢٢٣-٣٢٢٤).

(٤) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَخْرِيجٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب (١): صَلَاةُ الْكُسُوفِ

مصدر كَسَفَتِ الشَّمْسُ: إِذَا ذَهَبَ نُورُهَا، يُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ، وَكَسَفًا وَانْكَسَفًا، وَخُسَيْفًا وَانْحَسَفًا وَخَسَفًا، سَتْ لُغَاتٌ (٢)، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ مُحْتَصٌ بِالشَّمْسِ، وَالْحُسُوفُ بِالْقَمَرِ (٣)، وَقِيلَ: الْكُسُوفُ فِي أَوَّلِهِ، وَالْحُسُوفُ فِي آخِرِهِ (٤).

وقال ثعلب: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَخَسَفَتِ الْقَمَرَ» (٥)، وقال الله عز وجل: «وَخَسَفَ الْقَمَرَ» (٦)، وفي الحديث: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ» (٧)، وفي رواية: «لَا تُخْسِفَانِ» (٨).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الْكَسْفُ: مَصْدَرُ كَسَفَ الشَّيْءُ: قَطَعَهُ،

(١) كَذَا فِي الْمَخْتَصَرِ: ص ٣٩، وَفِي الْمَغْنِيِّ: ٢٧٣/٢: كِتَابٌ.

(٢) انظُر: (المطلع: ص ١٠٩).

(٣) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: ٣١/٢: «وَقَدْ وَرَدَ الْحُسُوفُ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا لِلشَّمْسِ، وَالْمَعْرُوفُ لَهَا فِي اللُّغَةِ الْكُسُوفُ لَا الْحُسُوفَ. فَأَمَّا إِطْلَاقُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَتَغْلِيْبًا لِلْقَمَرِ لِتَذْكِرِهِ عَلَى تَأْنِيثِ الشَّمْسِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَخْصُ الْقَمَرَ... وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْحُسُوفِ عَلَى الشَّمْسِ مَفْرَدَةً فَلَاشْتِرَاكَ الْحُسُوفِ وَالْكَسُوفِ فِي مَعْنَى ذَهَابِ نُورِهِمَا وَإِظْلَامِهِمَا».

(٤) حِكَاةُ الْبَعْلِيِّ فِي (المطلع: ص ١٠٩).

(٥) قَالَ فِي: (الفصيح: ص ٣٢١): «هَذَا أَجْوَدُ الْكَلَامِ».

(٦) سُورَةُ الْقِيَامَةِ: ٨.

(٧)، (٨) سَبَقَ تَحْرِيجُ هَذَا الْحَدِيثِ فَانظُرْهُ فِي: ص ٧٢.

وَأَيْضًا عَطَاهُ، وَالْكَسْفُ. [وَالْكَسْفُ] ^(١): جَمْعُ كِسْفَةٍ: وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ الشَّيْءِ.

وَالْكَسْفُ - يَعْنِي - «الضم» -: جَمْعُ كَسُوفٍ، وَهُوَ فَعُولٌ مِنْ كَسَفَ بِمَعْنَى عَبَسَ ^(٢).

٥٢٦ - قَوْلُهُ: (قَالَ ^(٣)): وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ)، وَرُوي: «خَسَفَتْ» ^(٤).

٥٢٧ - قَوْلُهُ: (فَزَعٌ) - بِكسْرِ «الزاي» - وَالْفَزْعُ يُطْلَقُ بِإِزَاءٍ مَعَانٍ مِنْهُ: الْمُبَادَرَةُ كَمَا هُوَ هُنَا ^(٥)، وَيُقَالُ: فَزَعٌ، إِذَا ذَهَبَ مِنْ نَوْمِهِ، وَيُقَالُ: فَزَعٌ وَأَفْرَعٌ: إِذَا خَافَ، وَأَفْرَعُهُ - بفتح «الزاي» وكسرها -: إِذَا أَغَاثَهُ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ» ^(٦).

٥٢٨ - قَوْلُهُ: (إِنْ أَحْبَبُوا جَمَاعَةً)، أَي بِإِمَامَةٍ وَاحِدٍ.

٥٢٩ - (وَإِنْ أَحْبَبُوا فُرَادِي)، الْفُرَادِي كُلُّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ ^(٧).

(١) زيادة من المثلث.

(٢) انظر: (إكمال الأعلام: ٥٤٥/٢).

(٣) زيادة ليست من كلام الخرقى.

(٤) كذا في المختصر: ص ٣٩، وفي المعنى: ٢٧٣/٢.

(٥) أي: اللجوء، من باب فَزَعْتُ إِلَيْهِ، جَاءَتْ (المصباح: ١٢٦/٢).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٥٨/٦ باب اسم الفرس والحصار حديث

(٢٨٥٧) ومسلم في الفضائل: ١٨٠٣/٤ باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب حديث

(٤٩)، والترمذي في الجهاد: ١٩٩/٤ بلفظ: «وقد فزع أهل المدينة» باب ما جاء في الخروج

عند الفزع حديث (١٦٨٧)، وأحمد في المسند: ١٧١/٣-١٨٠.

(٧) قال في زوائد الكافي: ٥٥/١: «وفعلها في جماعة أفضل» وذلك الذي أخرجه مسلم في

الكسوف: ٦١٩/٢ باب صلاة الكسوف حديث (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: =

٥٣٠ - قوله: (فيكون أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ)، يجوز «فيكون» بـ
«الياء» و«التاء» / «أَرْبَعُ» بالنصب حَبْرٌ «يَكُونُ» والتقدير: «فتكونُ الصَّلَاةُ، (٥٢/ب)
أو فيكونُ ذلك». و«أَرْبَعُ» الثاني، مَنْصُوبَةٌ أيضاً بِالْعَطْفِ^(١)،
ويجوز «فيكون أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ» بالرفع فيهما، على أنه اسمُ
«يَكُونُ».

٥٣١ - قوله: (جَعَلَ) - بفتح «الجيم» على تسمية الفاعل، ويجوز
«جُعِلَ» بالضم على مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

= «حَسَنَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ
النَّاسَ وَرَأَاهُ...» .

(١) أي: معطوفة على «أَرْبَعُ» الأولى، والمعطوف يتبع المعطوف عليه في حركات الإعراب.

كتاب: صلاة الاستِسْقَاءِ^(١)

٥٣٢ - (الاستِسْقَاءُ)، اسْتِفْعَالٌ مِنَ السَّقْيَا، قال القاضي عياض «الاستِسْقَاءُ: [هو]^(٢) الدُّعَاءُ لِطَلْبِ السَّقْيَا»^(٣) فكأنه يقول: «باب: الصَّلَاةُ لِأَجْلِ طَلْبِ السَّقْيَا».

قلت: الاستِسْقَاءُ، يُطْلَقُ عَلَى طَلْبِ الْمَاءِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، إِمَّا مِنَ اللَّهِ لِيَسْقِيَ الْبِلَادَ، وَإِمَّا مِنْ آدَمِيٍّ، وَإِمَّا لِطَلْبِ سَقْيِ النَّفْسِ، فيقال: اسْتَسْقَى فُلَانٌ فُلَانًا، أَوْ مِنْ فُلَانٍ.

٥٣٣ - قوله: (أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ)، يقال: أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَجَدَبَتِ، وَجَدَبْتُ، وَجَدَبْتُ - بفتح «الدال» وضمها وكسرهما - أَرْبَعُ لُغَاتٍ، وَكُلُّهَا بِـ «الدَّالِ» الْمَهْمَلَةِ: إِذَا أَصَابَهَا الْجَدْبُ^(٤). قال الجوهري: «وهو»^(٥) نقيض الخِصْبِ»^(٦).

(١) قال الشيخ في المعني: ٢٨٣/٢: «صلاة الاستِسْقَاءِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ثَابِتَةٌ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(٢) زيادة من المشارق.

(٣) انظر: (المشارق: ٢٢٨/٢).

(٤) كل هذا عن (المطلع: ص ١١٠).

(٥) ليست في الصحاح.

(٦) انظر: (الصحاح: ٩٧/١ مادة جدب).

٥٣٤ - قوله: (واحتبس القطر)، احتبس الشيء يحبس احتباساً: إذا لم يخرج.

وقال الجوهري: «[القحط]»^(١): المطر إذا احتبس»^(٢).

(والقطر): مصدر قَطَرَ يَقْطُرُ قَطْراً، قال ابن مالك في «مثلته»: «القطر: جمع قَطْرَةٍ، ومصدر قَطَرَ الماء: بمعنى أَقْطَرُهُ، والإبل: ساقها على نَسَق، والرَّجْل: أَوْقَفَهُ على شِقِّهِ. والماء وَعَيْرُهُ: نَزَلَ، قال: والقطر - يعني بالكسر -: النُّحَاس، ونوعٌ من البرود. / قال: والقطر - يعني بالضم -: جَانِبٌ (أ/٥٣) الشيء، ومُحَفَّفُ القَطْرِ: وهو العودُ المُتَبَخَّرُ به»^(٣). والقَطْرَة - بفتح «القاف» وسكون «الطاء» -: النُقْطَةُ مِنَ الشَّيْءِ.

٥٣٥ - قوله: (متواضعاً)، أي مُقْتَصِداً للتواضع، وهو ضدُّ الكِبَرِ، وهو مأخوذٌ من الاتِّضَاعِ. وقد تَوَاضَعَ يَتَوَاضَعُ تَوَاضِعاً، فهو مُتَوَاضِعٌ ومُتَّضِعٌ.

قال الشاعر^(٤):

تَوَاضِعَ لِمَنْ تَهَوَى وَذِلَّ لَهُ لَيْسَ فِي شَرَعِ الْهَوَى أَنْفٌ يُشَالُ وَيُقَعَدُ

٥٣٦ - قوله: (مُتَبَدِّلاً)، مصدر تَبَدَّلَ يَتَبَدَّلُ تَبَدُّلاً، فهو مُتَبَدِّلٌ. وفي

(١) زيادة من الصحاح يقتضها السياق.

(٢) انظر: (الصحاح: ١١٥١/٣ مادة قحط).

(٣) انظر: (إكمال الاعلام: ٥٢٠/٢-٥٢١).

(٤) أنشده ابن القيم في: (روضة المحبين: ص ١٨٢) ولم ينسبه، وفيه: إخضع وذلل لمن تُحِب...
تُحِب...

الحديث: «أَنَّ سَلْمَانَ وَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً»^(١) - وهو مَنْ خَرَجَ فِي ثِيَابِهِ الرَّدِيئَةِ وَلَمْ يَتَزَيَّنْ. قَالَ جَمِيلٌ^(٢):

إِذَا ابْتَدَلْتَ لَمْ يُزِرْهَا تَرَكَ زِينَةَ فِيهَا إِذَا أَرَدَانَتْ لِيذِي نَيْقَةَ حَسْبُ^(٣)

٥٣٧ - قوله: (مُتَحَشُّعًا)، أَي: مُقْتَصِدًا لِلْحُشُوعِ، وَالْحُشُوعُ وَالتَّحَشُّعُ والاختِشَاعُ: التَّدَلُّلُ، وَرَمَى البَصَرَ إِلَى الأَرْضِ، وَخَفَضَ الصَّوْتِ، وَسُكُونُ الأَعْضَاءِ^(٤). قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِي هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٥)، وَقَالَ: ﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾^(٦).

٥٣٨ - قوله: (مُتَدَلِّلًا)، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: وَتَدَلَّلَ [لَهُ]^(٧): أَي خَضَعَ^(٨)، وَتَضَرَّعَ إِلَى اللهِ^(٨)،^(٩) وَقَالَ غَيْرُهُ: «هُوَ إِظْهَارُ الدَّلِّ، وَهُوَ كَوْنُهُ ذَلِيلًا».

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ٢٠٩/٤ بلفظ: «فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أُمَّ الدرداء» باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع حديث (١٩٦٨)، والترمذي في الزهد: ٦٠٨/٤ باب حدثنا محمد بن بشار حديث (٢٤١٣).

(٢) هو الشاعر الأموي جميل بن عبدالله بن معمر من بني عُذرة. أحد الشعراء العذريين البارزين عُرِفَ بِحُبِّهِ لُبَيْبَةَ حَتَّى اشْتَهَرَ بِهَا فَقِيلَ: جَمِيلٌ بِثِيْنَةِ تَوَفَى ٨٢ هـ فِي خِلاْفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. أَخْبَارُهُ فِي: (الشعر والشعراء: ٤٣٤/١)، المؤتلف والمختلف: ص ٩٦، الأغاني: ٩٠/٨، طبقات فحول الشعراء: ٦٦٩/٢.

(٣) أنظر: (الحماسة لأبي تمام: ١٥٤/٢)، النبقة: المبالغة في الشيء وتَحْسِينِهِ وإِحْكَامِهِ.

(٤) قال الراغب في «مفرداته: ص ١٤٨»: «وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب».

(٥) سورة المؤمنون: ٢-١.

(٦) سورة طه: ١٠٨.

(٧) زيادة من الصحاح.

(٨) ليست في الصحاح.

(٩) انظر: (الصحاح: ١٧٠٢/٤ مادة ذلل).

قال الشاعر^(١):

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحَبِّ حَتَّى قُبُورِهِمْ عَلَيْهَا تُرَابُ الدُّلِّ دُونَ الْمَقَابِرِ

٥٣٩ - قوله: (مُتَضَرَّعًا)، قال الجوهري: «تَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ: أَيَّ ابْتَهَلَ»^(٢) فَكَأَنَّهُ يُخْرِجُ خَاضِعًا مُبْتَهَلًا فِي الدَّعَاءِ.

٥٤٠ - قوله: (رِدَاءُهُ)، الرِّدَاءُ: هُوَ مَا ارْتَدِيَ بِهِ، وَجَمْعُهُ أُرْدِيَّةٌ، وَهُوَ مَا يُوَضَعُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «وَعَلِيهِ رِدَاءٌ وَعَلَى غُلَامِهِ رِدَاءٌ»^(٣).

(ب/٥٣)

قال الشاعر^(٤): /

وَقَدْ سَقَطَ الرِّدَاءُ عَنْ مَنْكِبَيْهَا مِنَ التَّخْمِيسِ وَأَنْحَلَّ الإِزَارُ
وَإِنَّمَا تَحْوُلُ الرِّدَاءُ مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ، كَأَنَّ حَالَهُمُ الْجَدْبُ حَالٌ إِلَى
الْحِصْبِ^(٥).

٥٤١ - قوله: (أهل الذمة)، الكُفَّارُ الْمُقِيمُونَ تَحْتَ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

(١) أنشده ابن القيم في: (روضة المحبين: ص ١٨٢) ولم ينسبه.

(٢) انظر: (الصحاح: ١٢٤٩/٣ مادة ضرع).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان: ٨٤/١ باب المعاصي من أمر الجاهلية بلفظ قريب منه حديث (٣٠)، ومسلم في الإيمان: ١٢٨٣/٣ باب إطعام المملوك بما يأكل حديث (٤٠)، وأحمد في المسند: ١٦١/٥.

(٤) لم أقف للبيت على تخريج والله أعلم.

(٥) وصفة تَقْلِيْبِ الرِّدَاءِ: أَنْ يُجْعَلَ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ، وَمَا عَلَى الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ.

هذا قول أكثر أهل العلم.

أنظر: (المعنى: ٢/٢٩٠).

بالجزية، وفي الحديث: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَبَا الْقَاسِمِ أَنْ لِي ذِمَّةٌ وَعَهْدًا»^(١)، وفي وصية عُمر: «وَأَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ»^(٢).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٦/٤٥٠ باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُؤْنَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ...﴾ حديث (٣٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة: ٦/٢٦٧ باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ بلفظ قريب منه (٣١٦٢).

باب: الحُكْمُ فِيْمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

٥٤٢ - قوله: (وهو بَالِغٌ)، البَالِغُ: مَنْ حَصَلَ مِنْهُ الْبُلُوغُ، وهو حَدٌّ مَا بَيْنَ الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ، وقد قَدَّمْنَا مَا يَحْصُلُ بِهِ الْبُلُوغُ^(١)، وَأَوَّلُ الْأَدْمِي نُظْفَةٌ، ثم عِلْقَةٌ، ثم مُضْغَةٌ، ثم حَمْلٌ، ثم وِلِيدٌ إِلَى السَّبْعِ^(٢)، ثم رَضِيْعٌ مَا دَامَ يَرْضَعُ، وَإِذَا دَرَجَ، فهو دَرَجٌ^(٣)، فَإِذَا صَارَ طَوْلُهُ حَمْسَةَ أَشْبَارٍ، فهو حَمَاسِيٌّ، ثم هو طِفْلٌ إِلَى التَّمْيِيزِ، ثم مُمَيِّزٌ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ [ثُمَّ^(٤)] هو مُنَاهِزٌ^(٥) وَمُرَاهِقٌ، وَمُنَاهِرٌ^(٦)، ثم هو بَالِغٌ مَا لَمْ يُحِطْ عِدَارُهُ^(٧)، ثم هو فَتَى وَبَاقِلٌ^(٨) إِلَى تَكَامُلِ لِحْيَتِهِ، ثم هو شَابٌّ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، ثم هو كَهْلٌ إِلَى السِّتِينَ، ثم هو شَيْخٌ إِلَى الثَّمَانِينَ، ثم هو هَرِمٌ.

٥٤٣ - قوله: (جَاحِدًا)، الْجَاحِدُ: الْمُنْكَرُ، وقد جَحَدَ يَجْحَدُ جُحُودًا، فهو جَاحِدٌ. وجاحداً، مَنْصُوبٌ [على] الحال^(٩).

(١) انظر في ذلك: ص ١٧٠.

(٢) أي: سبعة أيام.

(٣) قال في «الصحاح»: ٣١٣/١ مادة درج: «درج الرجل والضَّبُّ يَدْرُجُ دُرُوجًا وَدَرَجَانًا، أي مَشَى».

(٤) زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) المناهز من الصبيان: مَنْ دَنَا الْبُلُوغَ. انظر: (الصحاح: ٩٠٠/٣ مادة نهن).

(٦) من الاثني عشر: وهو الزجر والتأديب، شُهْرَتُهُ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِكَلَامٍ تَزْجُرُهُ عَنْ خَيْرِ (اللسان: ٢٣٩/٥ مادة نهن).

(٧) وهو الشعر الثابت في موضع العذار، وجمعه: عُدْرٌ، (الصحاح: ٧٣٩/٢ مادة عنذر).

(٨) قال في الصحاح: ١٦٣٦/٤ مادة بقل: «وَبَقِلَ وَجْهَ الْغُلَامِ يَبْقُلُ بُقُولًا: خَرَجَتْ لِحْيَتُهُ».

(٩) زيادة يقتضيهما السياق: أي حالة كونه جاحداً.

كتاب: الجنائز

٥٤٤ - (الجنائز)، جمع جَنَازَة. قال صاحب «المشارك»: «الجنَازَةُ - بفتح
«الجيم» وكسرها - : اسمٌ^(١) للمَيِّتِ [والسرير معاً]^(٢)». وقيل: للمَيِّتِ
بالفتح، والسرير بالكسر^(٣)، وقيل: بالعكس^(٤). وقال الجوهري: فَإِذَا لم
يَكُنْ أَلِيَّتْ على^(٥) السرير^(٦)، فلا يُقَالُ لَهُ: جَنَازَةٌ، ولا نَعَشٌ، وإنما يُقالُ لَهُ:
سَرِيرٌ^(٦)، (٧).

وقال الأزهري: «ولا تُسَمَّى جَنَازَةً حَتَّى يُشَدَّ أَلِيَّتٌ مُكَفَّنًا عَلَيْهِ»^(٨).

وقال صاحب «المجمل»: «جَنَزْتُ / الشَّيْءَ [أَجْنِزُهُ]^(٩)، إِذَا سَتَرْتَهُ وَمَنَّهُ

(أ/٥٤)

(١) في المشارق: في.

(٢) زيادة من المشارق يقتضيها السياق. وانظر: (المشارك: ١٥٦/١).

(٣) قاله ابن الأعرابي، والأزهري، والمطرزي. انظر: (الغريبين: ٤١٠/١، الزاهر: ص ١٢٥،

المغرب: ١٦٣/١). وقد نسب الأزهري هذا القول لأبي العباس ثعلب. انظر: (تهذيب

اللغة: ٦٢٢/١٠ مادة جنز).

(٤) هذا ما نسبه الفيومي للأصمعي وابن الأعرابي. انظر: (المصباح: ١٢١/١).

(٥) في الصحاح: لم يكن عليه الميت.

(٦) في الصحاح: فهو سرير ونعش.

(٧) انظر: (الصحاح: ٣/٨٧٠ مادة جنز).

(٨) انظر: (الزاهر: ص ١٢٥).

(٩) زيادة من المجمل.

اشْتِقَاقُ الْجَنَازَةِ» (١).

٥٤٥ - قوله: (وَعَمِضَتْ عَيْنَاهُ)، التَّغْمِيزُ: غَمَضُ الْعَيْنِ، وهو طَبَّقَهَا (٢)، و«عَيْنَاهُ» مرفوعٌ على ما لم يُسَمِّ فاعله، فهو مفعولٌ نائبٌ عن الفاعلِ.

٥٤٦ - (وَشَدُّ لِحْيَاهُ)، الشَّدُّ: الرِّبْطُ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَاللِّحْيُ: عَظْمُ الْحَدِيثَيْنِ، ففِي كُلِّ حَدِّ لِحْيٍ، وَرَفَعُهُ أَيْضاً، لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ نَابٍ عَنِ الْفَاعِلِ.

٥٤٧ - قوله: (يَسْتَرَخِي)، اسْتَرَخَى يَسْتَرَخِي، اسْتِرْخَاءٌ، فَهُوَ مُسْتَرَخٍ وَالْاسْتِرْخَاءُ: يُطْلَقُ بِإِزَاءِ أَشْيَاءٍ. إِمَّا «اللِّينُ»، وَمِنْهُ اسْتَرَخَى الطَّيْنُ، وَ«الْإِرْتِحَاءُ» وَمِنْهُ اسْتَرَخَى الْحَبْلُ. وَ«التَّغْيِيرُ عَنِ مَكَانٍ إِلَى آخَرٍ هُبُوطاً، وَمِنْهُ هَذَا. وَقَوْلُهُمْ: اسْتَرَخَى الْبِنَاءُ.

٥٤٨ - قوله: (فَكَّهُ)، الْفَكُّ: عِبَارَةٌ عَنِ الْقَمِّ (٣).

٥٤٩ - قوله: (وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْأَةٌ أَوْ غَيْرُهَا)، يَجُوزُ «وَجُعِلَ» بفتح «الجيم». وَيُقَالُ: «مِرْأَةٌ» بِالنَّصْبِ. «أَوْ غَيْرُهَا» بِنَصْبِهِ أَيْضاً، وَيَجُوزُ «وَجُعِلَ» بِضَمِّ «الجيم» عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فاعله. وَيُقَالُ: «مِرْأَةٌ» بِالرَّفْعِ، وَيُقَالُ: «أَوْ غَيْرُهَا» بِالرَّفْعِ أَيْضاً.

(١) انظر: (المجمل: ٢٠٠/١ مادة جنز)، وهو قول ابن دريد في (الجمهرة ٩٢/٢).

(٢) وتغميض عيني الميت مأخوذ من قوله ﷺ فيما أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٢٥/٤ «إذا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَعْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقَوْلُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيْتِ».

(٣) في الأصل: فهم وهو تصحيف. قال في الصحاح: ١٦٠٣/٤ مادة فكك: «وفككت الصبي: جعلت الدواء في فيه»، وأصل الفك: ملتنى الشدقين من الجانبين. (المصباح: ١٣٥/٢).

«وَمِرَّةٌ - بكسر «الميم» - : التي يُنظر فيها، وبِفَتْحِهَا: اَلنَّظَرُ الحَسَنُ» قاله الجوهري^(١) وَيَسُنُّ النَّظْرَ فِي المِرَّةِ، وَأَن تَقُولَ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي، وَحَرِّمِ وَجْهِي عَلَى النَّارِ»^(٢).

قال بعضهم: يستحب للإنسان أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي المِرَّةِ، فَإِنْ رَأَى صَوْرَتَهُ حَسَنَةً، فَلَا يُشِينُهَا بِقُبْحِ فِعَالِهِ، وَإِنْ رَأَاهَا قَبِيحَةً، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ قُبْحِ الصُّورَةِ وَالْفِعَالِ. ونظم بعضهم ذلك فقال:

يَا مَلِيحَ الوَجْهِ تَوَقَّ الحَنَّا لَا تُبَدِّلَنَّ الزَّيْنَ بِالشَّيْنِ
وَيَا قَبِيحَ الوَجْهِ كُنْ مُحْسِنًا لَا تَجْمَعَنَّ بَيْنَ قَبِيحَيْنِ^(٣)

٥٥٠ - قوله: (أَوْ غَيْرُهَا)، يعني: من حديدَةٍ وَنَحْوِهَا^(٤).

٥٥١ - قوله: (أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتْرَ)، بفتح «الهمزة»^(٥) و«السين»: من

ستر، ويجوز ضُمَّهَا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فاعله، ويجوز فتح الأولى، وضَمَّ الثانية / وعكسه.

٥٥٢ - قوله: (فَيَنْقِي)، بسكون «النون» وكسر «القاف»، ويجوز فتح

(١) انظر: (الصحاح: ٢٣٤٩/٦ مادة رأى).

(٢) أخرج هذا الحديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها في «الدعوات» دون زيادة «وَحَرِّمِ وَجْهِي عَلَى النَّارِ» كما أخرجه ابن مردويه بزيادته المذكورة، قال في «إرواء الغليل: ١١٣/١»: «صحيح دون الزيادة» كما أخرجه أحمد في المسند: ٤٠٣/١، ٦٨/٦، ١٥٥ بمثله. وابن سعد في «طبقاته: ٣٧٧/١». قال الهيثمي في «المجمع: ١٧٣/١٠»: «ورجاله رجال الصحيح». ونقل المناوي عن العراقي أنه قال: «قال المنذري: رواه ثقات» انظر: (فيض القدير: ١٢٠/٢).

(٣) أنشده ابن القيم في: (روضه المحيين: ص ٢٢٢-٢٢٣) ولم ينسبه.

وفيه: يَا حَسَنَ الوَجْهِ...

(٤) قال في «المغني: ٣٠٧/٢»: «فإن لم يكن شيء من الحديد فطينٌ مَبْلُولٌ».

(٥) وذلك من قوله: «أخذ».

«النون» وتَشْدِيد «القاف»، وكذلك هو في النسخة المنقولة من خط الشيخ أبي عمر.

٥٥٣ - قوله: (يَعْضُرُ)، بفتح «الياء»، «بَطْنُهُ» مَنْصُوبٌ، ويجوز ضم «ياء» القصر. ويقال: «بَطْنُهُ» مرفوع.

٥٥٤ - قوله: «ثم^(١) يُوضُّهُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ»، كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة الشيخ أبي عمر «يُوضُّهُ لِلصَّلَاةِ».

٥٥٥ - قوله: يُدْخِلُ الْمَاءَ، بضم «الياء»، وكسر «الخاء». والماء: منصوبٌ ويجوز فتح «الخاء»، والماء: مرفوع.

٥٥٦ - قوله: (فِيهِ)، مُعْرَبٌ بالحروف في الأحوال الثلاثة. يقال: هذا فوه، ورأيتُ فاهُ، وأخذتُ مِنْ فِيهِ.

ويُحْكِي عن بعض بَنَاتِ الْعَرَبِ: «عَلَبَنِي فُوهَا، أَمْسِكِ فَاهَا، لَا يَخْرُجُ الْمَاءُ مِنْ فِيهَا».

٥٥٧ - قوله: (وَيُصَّبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ)، بفتح «الياء»، وضم «الصاد»، ونصب «الماء»، ويجوز ضم «الياء»، وفتح «الصاد»، ورفع «الماء».

٥٥٨ - قوله: (مِنَ السِّدْرِ)، السِّدْرُ معروفٌ. قال الله عز وجل: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾^(٢) وَالسِّدْرُ: الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ يُتَّخَذُ مِنْ وَرَقِهِ^(٣).

(١) كذا في المختصر: ص ٤١، وفي المغني: ٣٢٠/٢: «وَيُوضُّهُ».

(٢) سورة الواقعة: ٢٨.

(٣) والسدر من شجر النبق، وهو نوعان: أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقة في الغسل، وثمرته طيبة، والآخر ينبت في البر، ولا ينتفع بورقة في الغسل. انظر: (المصباح: ٢٩٠/١).

٥٥٩ - قوله: (فَيَغْسِلُ بِرَعْوَتِهِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ)، بفتح «الياء» من «يغسل»
ونصب «رأسه»، و«لحيته»، ويجوز ضم «الياء» على ما لم يسم فاعله، ورفع
«رأسه ولحيته». و«الرغوة» قال الجوهري: «فيها ثلاثُ لُغَاتٍ: رُغْوَةٌ، وَرَعْوَةٌ،
وَرَعْوَةٌ»^(١) وهي معروفة: الزبد الذي يَظْهَرُ على وَجْهِ الْمَاءِ، وَالسِّدْرُ إِذَا حُنَّطَ.

٥٦٠ - قوله: (وَيَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ أُمُورِهِ الرَّفْقَ)^(٢)، بفتح «ياء»
يَسْتَعْمِلُ، ونصب «الرفق»، ويجوز ضمها على ما لم يسم فاعله، ورفع
«الرفق».

وَالرِّفْقُ: - بكسر «الراء»، وسكون «الفاء» - وهو أَنْ يَتَعَاطَى كُلَّ
أُمُورِهِ بِرِفْقٍ.

٥٦١ - قوله: (وَالْمَاءُ)، مرفوع، وكذلك «الحار»، لَأَنَّهُ صِفَةٌ لِـ «الْمَاءِ».
وَالْحَارُّ: ما فيه حَرَارَةٌ، وهو الْمَسْحُونُ.

٥٦٢ - قوله: (الْأَشْتَانُ)، مرفوع عطفاً على «الماء» - قال أبو
(أ/٥٥) منصور^(٣): / «الْأَشْتَانُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. قال أبو عبيدة: «فيه
لُغَتَانِ»^(٤)، ضمُّ «الهمزة» وكسرها^(٥)، وهو الحُرْصُ بالعربية، وهمزته أصلية»^(٥).

(١) انظر: (الصحاح: ٢٣٦٠/٦ مادة رغا).

(٢) والمقصود بـ «الرفق»: أي في تقليب الميت وعزك أعضائه، وعصر بطنه، وتلين مفاصله،
وسائر أمور احتزاماً له، فإنه مشبه بالحي في حرمة، ولا يامن في انفصال عضو من أعضائه
فيكون مثله به، والرسول ﷺ يقول في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب: ٤٤٩/١
باب الرفق في الأمر كله حديث (٦٠٢٤): «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» انظر: تفصيل
المسألة في (المعنى: ٣٢٣-٣٢٤).

(٣) أي الجواليقي، سبقت ترجمته في ص: ٢٦٢.

(٤) في المُعَرَّبِ: «الْأَشْتَانُ» و«الْإَشْتَانُ».

(٥) انظر: (المعرب: ص ٧٢).

٥٦٣ - (والجِلَال)، مرفوعٌ عطفًا على «الماء» و«الأشْنَانُ». قال الجوهري: «والجِلَالُ: العُودُ الذي يَتَخَلَّلُ به، وما يُجِلُّ به الثوب (أيضاً)^(١)، والجَمْعُ: الأَخِلَّةُ وَخِلَّةٌ^(٢)»^(٣).

٥٦٤ - قوله: (ويُغَسَّلُ الثَّالِثَةُ)، يجوز فيه ثلاثة أوجه، ضم «الياء»، وسكون «الغين»، وفتح «السين» مخففاً، وضم «الياء» وفتح «الغين» و«السين» مشدداً، وفتح «الياء» وسكون «الغين» وكسر «السين».

٥٦٥ - قوله: (كَافُورٌ)، قال البخاري: «يقال: الكَافُورُ، والقَافُورُ»^(٤).

قال صاحب «المُطَّلِعِ»: «هو أَلْسُمُومٌ من الطَّيِّبِ»^(٥). وقال ابن دُرَيْدٍ^(٦): «فأَحْسِبُهُ ليس بِعَرَبِيٍّ مَخْضٍ، لِقَوْلِهِمْ^(٧): قَفُورٌ والقَافُورُ»^(٨)، وقال أبو عَمْرٍو^(٩) والفراء: «الكَافُورُ: الطَّلُعُ»^(١٠).

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) ليست في الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٦٨٧/٤ مادة خلل).

(٤) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٤٨/١٠ بتصرف).

(٥) انظر: (المطلع: ص ٦).

(٦) في الأصل ابن زيد وهو تصحيف.

(٧) في الجمهرة: لأتتهم رُجماً قالوا.

(٨) انظر: (جمهرة اللغة لابن دريد: ٤٠١/٢ مادة كفر)، وقد أنكر الشيخ أحمد شاكر على ابن

دريد كَوْنِ الكَلِمَةِ مُعَرَّبَةً. وقال: «هي عربية خالصة، ولم يأت ابن دريد بدليل على عجمية

الكلمة إلا الظن منه» انظر: (هامش ٣ من المعرَّب: ص ٣٣٤، وهامش ١٠ ص ٣١٦).

(٩) هو العلامة البغدوي أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني الكوفي المؤدب، صاحب التصانيف

البدیعة ومن أنفَسها كتاب «الجيم» الذي دل على رجاحة عقله، توفي سنة ٢١٣ هـ أخبره

في: (إنباه الرواة: ٢٢١/١، البداية والنهاية: ٢٦٥/١٠، تهذيب التهذيب: ١٢/١٨٢،

مرآة الجنان: ٥٧/٢).

(١٠) انظر: (كتاب الجيم: ١٦٨/٣ بتصرف).

وقال الأَصْمَعِيُّ: «وِعَاءُ طَلَعِ النَّخْلِ»^(١)، قال صاحب «المطلع»: «فَعَلَى هَذَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا»^(٢) وما ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ، المراد به الْمَشْمُومُ.

٥٦٦ - قوله: (ولا يكون فيه سِدْرٌ صِحَاحٌ)، كذا هو في عِدَّةٍ من النسخ، منها النُّسخَةُ الَّتِي كُتِبَتْ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍ ^(٣). وفي نُسْخٍ مِنْهَا الَّتِي يَخُطُّ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ «سِدْرٌ صَحِيحٌ»^(٤)، وفي نُسْخٍ أُخْرَى «السِّدْرُ صَحِيحاً».

٥٦٧ - قوله: (عَسَلَةٌ إِلَى خَمْسٍ)، يُجُوزُ فِيهِ التَّخْفِيفُ وَالتَّشْدِيدُ.

٥٦٨ - قوله: (حَشَاءُ)، أَي سَدٌّ مَخْرَجُهُ.

٥٦٩ - قوله: (بِالْقُطْنِ)، بِضَمِّ «القَافِ»، وَسُكُونِ «الطَّاءِ» وَضَمِّهَا: وَهُوَ الْكُرْسُفُ.

٥٧٠ - قوله: (الطَّيْنُ الْحَرُّ)، هُوَ الَّذِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ، لِأَنَّ قُوَّتَهُ فِيهِ لَمْ تَذَهَبْ مِنَ الِاسْتِعْمَالِ.

٥٧١ - (وَالْحَرُّ) بِضَمِّ «الْحَاءِ» الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ «الرَّاءِ»^(٥).

(١) حكاه عنه البجلي في (المطلع: ص ٧).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٧).

(٣) وهو المثلث في (المعني: ٣٢٥/٢).

(٤) وهو المثلث في المختصر: ص ٤٢.

والمقصود من هذا الكلام: أن لا يجعل في الماء سِدْرٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ لِأَنَّ السِّدْرَ إِنَّمَا أَمِرَ بِهِ لِلتَّنْظِيفِ، وَالْمَعْدُّ لِلتَّنْظِيفِ إِنَّمَا هُوَ الْمَطْحُونُ. انظر (المعني: ٣٢٥/٢).

(٥) وهو الخالص الصُّلب الذي لَهُ قُوَّةٌ تَمْسِكُ الْمَحَلَّ. انظر: (المعني: ٣٢٨/٢).

٥٧٢ - قوله: (وَيُنَشِّفُهُ)، هو مَسْحُ البَلَّةِ. / التي تُسَايِرُ الماءَ - بَثْوِبٍ (٥٥/ب) وأصلها مِنَ النَّشَافِ، وهو اليَس. .

٥٧٣ - قوله: (وَيُجَمِّمُ)، وهو بـ «الجيم»، قال القاضي عياض: «وهو التَّبْخِيُّ» وَإِنَّمَا سُمِّيَ تَجْمِيمًا، لَأَنَّ البَحُورَ يُوضَعُ فِي المَجَامِرِ^(١)، وفي الحديث: «وَمَجَامِرُهُمُ الأَلْوَةُ»^(٢).

٥٧٤ - قوله: (أَكْفَانَهُ)، واحدها: كَفْنٌ، سُمِّيَ كَفْنًا، لِأَنَّهُ يُكْفَنُ فِيهِ.

٥٧٥ - قوله: (وَيُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا)، أَدْرَجَهُ فِي الثوبِ، إِذَا لَفَّه عَلَيْهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الدَّرَجُ دَرَجًا، لِكَوْنِهِ يَدْرُجُ: أَي يُلْفُ.

٥٧٦ - (وَيَجْعَلُ الحَنُوطَ)، بفتح «الياء»، ونصب «الحنوط»، ويجوز ضم «الياء»، ورفَع «الحنوط». قال القاضي عياض: «والحنوط - بفتح «الحاء» - : ما يُطَيَّبُ بِهِ المَيِّتُ مِنَ الطَّيِّبِ يُخْلَطُ، وَهُوَ مِنَ الحَنَاطِ»^(٣). والكسْرُ أَكْثَرُ.

٥٧٧ - قوله: (في قميصٍ)، القَمِيصُ: معروفٌ، الثوب الذي يُلبَسُ

(١) انظر: (مشارك الأنوار بتصرف: ١٥٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في بَدءِ الخَلْقِ: ٣٦٢/٦ باب خلق آدم وذريته حديث (٣٣٢٧)، ومسلم في الجنة: ٢١٧٩/٤ باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر حديث (١٥)، والترمذي في الجنة: ٦٧٨/٤، باب ما جاء في صفة أهل الجنة حديث (٢٥٣٧)، وابن ماجه في الزهد: ١٤٤٩/٢ باب صفة الجنة حديث (٤٣٣٣).

والألوة: هو العود الذي يُنَبِّخُ بِهِ، وتفتح همزته وتضم. (النهاية لابن الأثير: ٦٣/١). قال الهروي: «وأراها كلمة فارسية عُرِّبَتْ»، (الغريين: ٧٧/١) وذكر مثل هذا الجواليقي في المُعَرَّبِ: ص ٩٢، ونسبه أبو عبيد للأصمعي. انظر: (غريب الحديث: ٥٤/١).

(٣) انظر: (المشارك: ٢٠٣/١)، قال الأزهري: «ويَدْخُلُ فِي الحَنُوطِ: الكافور، وذريعة القصب، والصندل الأحمر والأبيض» (الزاهر: ص ١٢٩).

تَحْتِ الثِّيَابِ. قال الله عز وجل: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ﴾^(١)، وقال: ﴿وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ﴾^(٢)، وقال: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي﴾^(٣).

٥٧٨ - قوله: (مِثْرًا، مِثْرًا)، بِكسر «الميم» مهموز - : الإِزَارُ، سمي مِثْرًا، لأنه يُثْرَرُ به.

٥٧٩ - قوله: (وَلِفَافَةٍ)، سُمِّيَتْ لِفَافَةً لِلفَّهُ فِيهَا، وهي بكسر «اللَّام».

٥٨٠ - قوله: (جَعَلَ المِثْرَ)، بفتح «الجيم»، ونصب «المِثْرَ»، ويجوز ضم «الجيم» ورفع «المِثْرَ».

٥٨١ - قوله: (وَلَمْ يَزِرْ عَلَيْهِ القَمِيصُ)، بفتح «الياء»، وفتح «الزاي»^(٤)، ورفع «القَمِيصُ»، ويجوز كسر «الزاي»، ونصب «القَمِيصُ».

٥٨٢ - قوله: (وَيَجْعَلُ الذَّرِيرَةَ)، بفتح «الياء»، ونصب «الذَّرِيرَةَ»، ويجوز بـ «تاء» مضمومة /، ورفع «الذَّرِيرَةَ». (أ/٥٦)

(وَالذَّرِيرَةُ) بـ «ذال» معجمة مفتوحة، و«راء» مكسورة، و«ياء» بعدها «راء» وفي الحديث: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَّرِيرَةٍ»^(٥) قال صاحب

(١) سورة يوسف: ١٨.

(٢) سورة يوسف: ٢٥.

(٣) سورة يوسف: ٩٣.

(٤) تقول: أَزْرَرْتُ القَمِيصَ، إِذَا جَعَلْتُ لَهُ أَزْرَارًا، وَمِنَ الزَّرِّ بفتح «الزاي»: مصدر زررت القَمِيصَ أَزْرُهُ بِالضَّمِّ زَرًّا، إِذَا شَدَّدْتَ أَزْرَاهُ، انظر: (الصحاح: ٦٦٩/٢ مادة زرر) والمعنى الأول هو المقصود.

(٥) أخرجه البخاري في اللباس عن عائشة رضي الله عنها: ٣٧١/١٠، باب الذريرة حديث (٥٩٣٠)، ومسلم في الحج: ٨٤٧/٢ باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث (٣٥) وأحد في المسند: ٢٤٤-٢٠٠/٦.

(٦) هو علي بن موسى بن اللُّبُوديُّ، الشيخ المحدث النبيل المتقن، برع وصدق، وله كتاب =

«الْمَغِيثُ»^(٦). «هي نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ تَجْمُوعٌ مِنْ أَخْلَاطٍ». قال الشيخ في «المغني»: هي الطَّيْبُ الْمَسْحُوقُ»^(١).

٥٨٣ - قوله: (يُجْعَلُ الطَّيْبُ)، بفتح «ياء» يجعل، ونصب «الطيب» ويجوز ضمها، ورفع «الطيب».

٥٨٤ - قوله: (مَوَاضِعُ السُّجُودِ وَالْمَغَائِنِ)، مَوَاضِعُ السُّجُودُ: الْجِبَّةُ وَأَنْفُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ.

(وَالْمَغَائِنِ)، عَيْنَاهُ، وَفَمَّهُ، وَأَنْفُهُ، وَأُذُنَاهُ، وَإِنِّطَاهُ.

٥٨٥ - قوله: (وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْعَرُوسِ)^(٢)، يجوز بفتح «الياء» الأولى، والثانية، ويجوز بضمها على ما لم يُسَمَّ فاعله، ويجوز بفتح الأولى وضم الثانية.

(وَالْعَرُوسُ)، الْمَتَزَوِّجُ لَيْلَةَ دُخُولِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا»^(٣)، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَكَانَتْ خَادِمَهُمْ وَهِيَ

= «المغيث في شرح غريب الحديث» في مجلدين، قال ابن المبرد: «لم أطلع على وقت وفاته» أخباره في: (الجواهر المنضد للمصنف رحمه الله: ص ٨٧).

(١) انظر: (المغني: ٣٣١/٢).

قال ابن حجر في: «الفتح: ٣٧٠/١٠»: «قال الداودي: تُجْمَعُ مُفْرَدَاتُهُ ثُمَّ تُسْحَقُ وَتُنْخَلُ ثُمَّ تُدْرَأُ فِي الشَّعْرِ وَالطُّوقِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ دَرِيْرَةً».

وقال النووي في «شرح مسلم: ١٠٠/٨»: «وهي قَنَابٌ قَصَبٌ طَيِّبٌ يُجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ» قال في: «المغني: ٣٣١/٢»: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُجْعَلَ فِي مَفَاصِلِ الْمَيْتِ وَمَغَائِنِهِ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَنْتَقِي مِنَ الْإِنْسَانِ، كَطَيِّ الرُّكْبَتَيْنِ، وَتَحْتِ الْإِطْيَانِ وَأَصُولِ الْفَخْذَيْنِ، لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْوَسْخِ».

(٢) قال الشيخ في «المغني: ٣٣١/٢»: «لأنه يروى عن النبي ﷺ: «أَصْبَحُوا بِمَوْتَانِكُمْ كَمَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ».

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة: ٤٧٩/١ باب ما يذكر في الفخذ حديث (٣٧١)، ومسلم في =

العَرُوس»^(١)، وفي الحديث: «هل أعرستُم الليلة؟»^(٢). والعَرُوس بفتح
«العين» وضم «الراء»، ويقال للمرأة: عَرُسٌ^(٣).

٥٨٦ - قوله: (ولا يُجْعَلُ في عَيْنَيْهِ كَافُورٌ)، بضم «الياء» من يجعل،
ورفع «كافور» ويجوز فتح «الياء» ونصب «كافوراً».

٥٨٧ - قوله: (وَمِيقَنَةً)، وهي ما تَتَّقَنُ به المرأة.

قال ابن مالك في «مثلته»: «المَقْنَع - يعني بالفتح -: القَنَاعَة، والرجلُ
الذي يُرْضَى قوله وَيُقْنَعُ بِهِ، والمَقْنَع - يعنى بالكسر - والمِقْنَعَة: ما تَتَّقَنُ به
المرأة، والمَقْنَع - يعني بالضم -: مفعولٌ أَقْنَعَهُ: أَرْضَاهُ، والإِنَاءُ اسْتَقْبَلُ بِهِ
جَرِيَةَ الْمَاءِ، والرجلُ رَأْسُهُ أَمَالُهُ، وأيضاً رَفَعَهُ وَبَصَرَهُ نحو الشَّيْءِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ،
والرَّاعِي لِلنَّعَمِ: أَمَالُهَا لِلْمَرْتَعِ»^(٤).

٥٨٨ - قوله: (وَخَامِسَةٌ)، جَرُورَةٌ بالعطف على ما تَقَدَّمَ، ويجوز

(٥٦/ب) «وَخَامِسَةٌ» بالرفع على القطع^(٥) والله أعلم /

= النكاح: ١٠٤٣/٢، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث (٨٤)، والنسائي في النكاح:
١٠٧/٦ باب البناء في السفر، وابن ماجه في النكاح: ٦٣٦/١ باب حسن معاشره النساء
حديث (١٩٨٠).

(١) أخرجه البخاري في الأشربة: ٥٦/١٠، باب الانتباز في الأوعية والتور حديث (٥٥٩١)
بلفظ: «فكانت امرأته خادمهم»، وابن ماجه في النكاح: ٦١٦/١، باب الوليمة حديث
(١٩١٢)، وأحمد في المسند: ٤٩٨/٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العقيقة: ٥٨٧/٩ باب تسمية المولود غداة يولد حديث
(٥٤٧٠)، ومسلم في الأدب: ١٦٨٩/٣ باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى
صالح يُحْنِكُهُ، حديث (٢٣).

(٣) بكسر «العين» وسكون «الراء» قاله الجوهري في (الصحاح: ٩٤٧/٣ مادة عرس).

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٣٣/٢ بتصرف).

(٥) وتكون «الواو» في هذه الحالة استثنائية، لا علاقة لها بما قبلها من حيث الإعراب والله أعلم.

٥٨٩ - قوله: (ثَلَاثَةُ قُرُونٍ)، وإِحْدَاهَا: قَرْنٌ، وَالْمُرَادُ: ضَفَائِرُ الشَّعْرِ،

وفي حديث ابن عباس: «فَأَخَذَ بِذَوَاتِي أَوْ بِقَرْنِي»^(١)، وفي حديث: «حين أرسل الحجاج إليها»^(٢)، لأرسلت إليها من يسحبها بقرونها، قالت: أهو يسحبني بقروني، لا آتية حتى يرسل إلي من يسحبني بقروني»^(٣).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «القرن: قرن الثور وغيره، وحد السنان والأمة، وعظم في الرجم، أو عدة مانعة من ولوج الذكر، وجبل منقرد، وطلق من جري الفرس، ودفعة من العرق، وخصلة من شعر، وحرف جانب الرأس، والمرود المكتحل به، وثلاثون، أو أربعون، أو ثمانون، أو مائة من السنين، وأول الكلاء، وأول حاجب الشمس، وأول الجبل ظهوراً، وهو قرنه، وعلى قرنه: أي على سنه، وأتيته قرناً أو قرنين: أي مرة أو مرتين.

والقرن أيضاً: الحجر الأملس، وجبل على عرفات»^(٤)، ومصدر قرن الشيين أو بينهما، وأحد قرني البئر، وهما منارتان من حجارة تبنيان على رأسها، لأجل البكرة. وأحد قرني الأرض، وهما طرفا مشرقها ومغربها،

(١) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

(٢) أي: إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

أما الحجاج، فهو ابن يوسف الثقفي، أبو محمد، أحد الولاة في العهد الأموي، كان ذا شجاعة وإقدام ومكرٍ وذهاء مع الفصاحة والبلاغة، له صولات في حرب أهل البيت وإذلالهم توفي ٩٥ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٣٤٣/٤، البداية والنهاية: ١١٧/٩، تهذيب التهذيب: ٢١٠/٢، النجوم الزاهرة: ٢٣٠/١، الشذرات: ١٠٦/١).

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة: ١٩٧١/٤ بلفظ قريب منه، باب ذكر كذاب ثقيف وميرها حديث (٢٢٩).

(٤) قال هذا الأصمعي كما في (معجم البلدان: ٣٣٤/٤)، وقيل: هو ميقات أهل اليمن والطائف يقال له، «قرن المنازل»، وهو «قرن الثعالب»، انظر: (معجم البلدان: ٣٣٢/٤، معجم ما استعجم: ١٠٦٧/٢).

قال: قَرْنٌ - بالفتح [أيضاً]^(١) - مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ^(٢). قال: والقَرْنُ - بالكسر -: الكَفَاءُ فِي الشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهَا. والقَرْنُ - بالضم -: جَمْعُ أَقْرَنَ، وَهُوَ المَقْرُونُ الحَاجِبِينَ، وَأَيْضاً الَّذِي تَبَاعَدَ رَأْسَا نِثْيَتَيْهِ وَتَدَانَتْ أُصُولُهُمَا، وَأَيْضاً: المَتَقَارِبُ الرُّكْبَتَيْنِ، وَدُو القَرْنِ مِنَ الحَيَوَانِ، والقَرْنُ أَيْضاً جَمْعُ قَرْنَاءَ: وَهِيَ المَرْأَةُ الَّتِي فِي رَحِمِهَا قَرْنٌ /، وَجَمْعُ قِرَانٍ: وَهُوَ حَبْلٌ يُقْلَدُ البَعِيرَ وَيُقَادُ بِهِ، وَجَمْعُ قُرُونٍ: وَهُوَ النَّفْسُ، وَالْفَرَسُ السَّرِيعُ العَرَقُ، وَالنَّاقَةُ الَّتِي يُقَرَّنُ مِخْلَبَانِ فِي حَلْبِهَا وَأَيْضاً الَّتِي تَقْرُنُ رُكْبَتَيْهَا فِي البُرُوكِ، وَالوَاضِعَةُ رِجْلَهَا مَوْضِعَ يَدِهَا، وَالوَاقِعُ بَعْرُهَا مَقْرُوناً^(٣).

٥٩٠ - وله: (وَيَسْدَلُ)^(٤)، أَي: يُرْخِي مِنْ خَلْفِهَا.

٥٩١ - قوله: (يُصَلِّي عَلَيْهِ)، بِنَصْبِ «يَاءٍ» يُصَلِّي بِ «بِأَنَّ».

٥٩٢ - قوله: (ثُمَّ الأَمِيرُ)، يَعْنِي بِهِ «الإِمَامُ»^(٥)، أَوْ «نَائِبُهُ».

٥٩٣ - قوله: (وَيَقْرَأُ الحَمْدُ لِلَّهِ)، يَجُوزُ النَّصْبُ وَالرَّفْعُ^(٦).

(١) زيادة من المثلث.

(٢) ويعرف بـ «قَرْنِ المَنَازِلِ» و«قَرْنِ الثَّعَالِبِ» وَهُوَ تَلْقَاءُ مَكَّةَ عَلَى يَوْمِ لَيْلَةٍ مِنْهَا، انظُر: (المشارك: ١٩٩/٢)، وَهُوَ اليَوْمُ يَمُرُّ بِهِ طَرِيقُ مَكَّةَ الرِّيَاضِ عَنِ الحَيَوِيَّةِ، وَيُعْرَفُ بِ«السَّيْلِ الكَبِيرِ».

(٣) انظُر: (إكمال الاعلام: ٥٠٨/٢ - ٥٠٩ - ٥١٠).

(٤) يَسْدَلُ: بفتح «يَاءٍ»، وَضَم «الدَّالِ» عَلَى البِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ، وَيَجُوزُ بضم «يَاءٍ» وَفَتْح «الدَّالِ» عَلَى مَا لَمْ يَسْمِ فاعله.

(٥) أَوْ الأَمِيرُ مَنْ قَبِلَ الإِمَامَ، فَإِنَّ الحُسَيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدَّمَ سَعِيدَ بِنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ أَمِيراً مَنْ قَبِلَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فَالحَاكِمِ، ذَكَرَ هَذَا صَاحِبُ «المَغْنِي»: (٣٦٨/٢).

(٦) سبق بيان ذلك في مواضع متعددة.

٥٩٤ - قوله: (على النبي ﷺ)، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «كما يُصَلِّي عليه في التَّشَهُد»^(١)، ويجوز فيه «كما يُصَلِّي» بضم «الياء» وفتح «الصاد»، ويجوز «يُصَلِّي» على ما لم يُسَمَّ فاعله.

٥٩٥ - قوله: (وشَاهِدْنَا)، المراد به: الحَاضِر.

٥٩٦ - (وَعَائِنَا)، المراد به: المُسَافِر، أو الغَائِب عن الصَّلَاة.

٥٩٧ - (وَصَغِيرِنَا)، المراد به: مَنْ دُونَ البلوغ.

٥٩٨ - (وَكَبِيرِنَا)، المراد به: البالغ.

٥٩٩ - قوله: (مُنْقَلِبْنَا وَمَثْوَانَا)، يجوز أَنْ يَكُونَا مَصْدَرَيْنِ: أَي انْقِلَابُنَا وَمَثْوَانَا. ويجوز أَنْ يُرَادَ بِهِمَا: المنزل. قال الجوهري: «وَالْمُنْقَلَبُ: يَكُونُ مَكَانًا، وَيَكُونُ مَصْدَرًا»^(٢) وقال أبو السعادات: «وَالْمَثْوَى: الْمَنْزِل»^(٣).

٦٠٠ - قوله: (على الإسلام)، الإسلام: الدِّين، وهو مصدر أُسْلِمَ يُسْلِمُ إِسْلَامًا فَهُوَ مُسْلِمٌ، قال الله عز وجل: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤).

٦٠١ - قوله: (على الإيمان)، هو أَحْصَى مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٥)، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ.

(١) كذا في المختصر: ص ٤٣ والمغني: ٢/٣٧٠.

(٢) انظر: (الصحيح: ١/٢٠٥ مادة قلب).

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١/٢٣٠) وزاد: «مَنْ تَوَى بِالْمَكَانِ يَتَوَى إِذَا أَقَامَ فِيهِ».

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) سورة الحجرات: ١٤.

٦٠٢ - قوله: (نزل بك): أي / هو من باب الاستعارة والمجاز يعني: صار ضَيْفَكَ، يقال: نزل فلانُ بفلانٍ: إذا أَصَافَهُ في مَنزِلِهِ.

قال الشاعر^(١):

نزلتُ على آلِ المَهْلَبِ شاتياً غريباً عن الأوطانِ في زمنِ المَحَلِ
فَمَا زَالَ بي إِكْرَامُهُمْ وَأَفْتِقَادُهُمْ ويرُّهُمْ حتى حَسِبْتُهُمْ أَهْلِي
وقد نزل ينزل، فهو نازلٌ.

قال عمرو بن الإطنابة^(٢):

المائعين من الحنا جاراتهم والحاشدين على طعام النَّازلِ^(٣)

٦٠٣ - قوله: (وأنت خير منزول به)، هو من باب الخبر، ومعناه: الدُّعاء، لأنَّ الكريم إذا نزل به ضَيْفٌ^(٤)، كان خَيْرَ مَنْزُولٍ به، والله عز وجل أولى به من كلِّ العباد.

٦٠٤ - قوله: (ولا نعلم إلا خيراً)، قيل: يَقُولُهُ مُطْلَقاً، وقيل: إن كان يَعْلَمُ شَرًّا فَلَا^(٥).

(١) هو بكير بن الأحنس كما في (البيان والتبيين: ٢٣٣/٣)، وهما في (عيون الأخبار: ٣٤١/١) بدون عزو، وقيل: هما لأبي الهندي كما في: (الحماسة البصرية: ١٦٣/١).

(٢) هو الشاعر الجاهلي عمرو بن الإطنابة بن عامر بن زيد، فحلَّ وفارس شجاعاً من فرسان الجاهلية ومن أشرف الحزرج، كان ملكاً للحجاز، أخباره في: (الأغاني: ١٢١/١١)، الحماسة لأبي تمام: ٢٩٤/٢.

(٣) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٢٩٤/٢).

(٤) في الأصل: ضعيف وهو تصحيف.

(٥) قال الشيخ في «المغني: ٣٧١/٢»: «قال أحمد: وليس على الميت دعاء مؤقت، والذي ذكره الحرقي حسنٌ يجمع ذلك».

٦٠٥ - قوله: (إِنْ كَانَ مُحْسِنًا)، الْمُحْسِنُ: مَنْ فَعَلَ الْحَسَنَ، وَقَدْ أَحْسَنَ
يُحْسِنُ إِحْسَانًا، فَهُوَ مُحْسِنٌ.

٦٠٦ - قوله: (وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا)، الْمُسِيءُ: مَنْ فَعَلَ السَّيِّئَ، وَقَدْ أَسَاءَ
يُسِيءُ إِسَاءَةً فَهُوَ مُسِيءٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾^(١).

٦٠٧ - قوله: (فَضَاهُ مُتَّبِعًا)^(٢)، الْمُتَّبِعُ: الَّذِي يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا مِنْ
غَيْرِ فَصْلٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّبَعَيْنِ﴾^(٣)، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ
لَا يَفْصَلُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ بِدُعَاءٍ، وَلَا غَيْرِهِ، بَلْ يَأْتِي بِهِ نَسْقًا مُتَّبَعًا مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ
وَلَا غَيْرِهِ.

٦٠٨ - قوله: (يُدْخَلُ قَبْرَهُ)، بضم «ياء» يُدْخَلُ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ،
و«قَبْرَهُ» مَنْصُوبٌ، وَالْمَفْعُولُ / النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ مُسْتَتِرٌ. التَّقْدِيرُ: وَيُدْخَلُ (أ/٥٨)
الْمَيِّتَ قَبْرَهُ.

٦٠٩ - قوله: (مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ)، الضَّمِيرُ فِي «الرَّجْلَيْنِ»^(٤) عَائِدٌ إِلَى
الْمَيِّتِ^(٥).

(١) سورة فصلت: ٤٦.

(٢) أي: يقضي التكبير متتابعاً، وهي رواية عن أحمد، حكاهما عن إبراهيم النخعي. انظر:
(المبدع: ٢٥٦/٢، المحرر: ١٩٨/١).

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(٤) الصحيح: رجليه.

(٥) فيكون المعنى: وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ: أَي يُوَضَعُ رِجْلَيْهِ أَوْلَى ثُمَّ يُسَلُّ بِأَقْي جَسَدِهِ
إِلَى الْقَبْرِ.

وقال صاحب «المعنى: ٣٧٧/٢»: «الضمير في قوله: «رجليه» يعود إلى القبر: أي من عند
موضع الرجلين، وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسأل سألًا إلى
القبر».

٦١٠ - قوله: (والمراةُ يُحْمَرُ قَبْرُهَا)^(١)، التَّخْمِيرُ: هو التَّغْطِيَةُ، وقد حَمَرَهُ يُحْمَرُهُ تَحْمِيرًا: إِذَا غَطَّاهُ، وفي الحديث في الْمُحْرِمِ: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»^(٢)، وفي الحديث: «حَمَرُوا الْإِنَاءَ»^(٣)، ومنه سُمِّيَ الْحِمَارُ حِمَارًا، لِأَنَّهُ يُعْطَى بِهِ الرَّأْسُ. قال الله عز وجل: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٤).

٦١١ - قوله: (تَحْرُمُهَا)، وهو الزوج، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ أَوْ نَسَبٍ^(٥).

٦١٢ - قوله: (الْمَشَايِخُ)، هو مَنْ جَاوَزَ السَّتِينَ، وقيل: السَّبْعِينَ.

٦١٣ - قوله: (وَلَا يُشْتَقُّ)، بضم «الياء» على ما لم يُسَمِّ فاعله، و«الكَفْنُ» مرفوعاً ويجوز فتح «الياء» ونصب «الكَفْنُ».

(١) وهذا مستحب عند أهل العلم كافة، وقد رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ كَانٍ يُعْطِي قَبْرَ الْمَرْأَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ أَنَّ اللَّهَ عَنَهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيْتًا وَسَطَوْا عَلَى قَبْرِهِ الثُّوبَ فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَضَعُ هَذَا النِّسَاءَ. انظر: (المعني: ٣٨١/٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد: ٦٣/٤ باب المحرم يموت بعرفة حديث (١٨٤٩)، ومسلم في الحج: ٨٦٥/٢ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث (٩٣)، وأبو داود في الجنائز: ٢١٩/٣ باب المحرم يموت كيف يُصْنَعُ بِهِ حديث (٣٢٣٨)، والترمذي في الحج: ٢٨٦/٣، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه حديث (٩٥١)، والنسائي في الجنائز: ٣٢/٤ باب كيف يكفن المحرم إذا مات، والدارمي في المناسك: ٤٩/٢، باب في المحرم إذا مات ما يصنع به.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٣٥٥/٦ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم حديث (٣٣١٦)، ومسلم في الأشربة: ١٥٩٥/٣، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء حديث (٩٧)، وأبو داود في الأشربة: ٣٣٩/٣ باب في إيكاء الأنية حديث (٣٧٣١)، ومالك في صفة النبي ﷺ: ٩٢٩/٢، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب حديث (٢١).

(٤) سورة النور: ٣١.

(٥) قال الخليل: «استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه، فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب... وقال القاضي: الزوج أحق من الأولياء، لأن أبا بكر رضي الله عنه أدخل امرأته قبرها دون أقاربها، ولأنه أحق بغسلها منهم، فكان أولى بإدخالها قبرها...»، انظر: (المعني: ٣٨٢/٢).

٦١٤ - قوله: (وَتَحَلُّ الْعُقْدِ)، بضم «التاء» على ما لم يسم فاعله، ورفع «العقد» ويجوز بـ «ياء» مفتوحة، ونصب «العُقْد»^(١).

والعُقْدُ: جمع عُقْدَةٍ، وهي الرِبْطَةُ، وفي الحديث: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ»^(٢)، وقد عَقَدَ يَعْقِدُ عُقْدًا، أو عُقْدَةً.

٦١٥ - قوله: (وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرُ)، بضم «الباء» على ما لم يسم فاعله، ورفع «القبر» ويجوز كسر «الخاء»، ونصب «القبر».

٦١٦ - قوله: (أَجْرًا)، الأَجْرُ: هو نَوْعٌ مِنَ اللَّبْنِ يُحْرَقُ، وهو القَرْمِيدُ^(٣).

قال الجوهري: «وَالْجَمْعُ: الْقَرَامِيدُ، وَبِنَاءٍ مُقَرَّمَدٌ: مَبْنِيٌّ بِالْأَجْرِ»^(٤) والحجارة»^(٤). ولهذا لَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ.

٦١٧ - قوله: (وَلَا خَشْبًا)، هو جَمْعُ: خَشْبَةٍ، وَجُمُوعٌ أَيْضًا عَلَى / (٥٨/ب) خُشْبٌ، قال الله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾^(٥).

(١) أما بالنسبة لمنع شق الكفن واستحباب حلِّ العُقْدِ منه، فقد بيَّن الشيخ الموفق في «المغني»: ٣٨٣/٢ سبب ذلك المنع بأنه إتلافٌ مُسْتَعْنَى عنه، ولم يَرِدْ به الشرع، أما حلُّ العُقْدِ فَمُسْتَحَبٌّ، لأنَّ عَقْدَهَا كَانَ لِلْخَوْفِ مِنْ ائْتِشَارِهَا، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْمَيْتِ فِي الْقَبْرِ.

(٢) سبق تحريج هذا الحديث: في ص: ١٢٦.

(٣) قال في «المغني»: ٣٨٤/٢: «ويكره الأَجْرُ - أي في بناء القبور - لأنه من بناء المترفين والأَجْرُ: فارسيٌّ مُعَرَّبٌ - في لغات ذكرها صاحب (المعرب: ص ٦٩).

(٤) في الصحاح: أو.

(٥) انظر: (الصحاح: ٥٢٤/٢ مادة قمرمد).

(٦) سورة المنافقون: ٤.

٦١٨ - قوله: (ولا شَيْئاً مَسَّتْهُ النَّارُ)، لأَجْلِ التَّفَاوُلِ^(١).

٦١٩ - قوله: (كَبَّرَ)، بفتح «الكاف» (بتكبيره)، وَرُوي: «كَبَّرَ» بضم «الكاف» (بتكبيره) أيضاً، وَرُوي: «كَبَّرَ» بفتحها، تكبيره من غير «باء».

٦٢٠ - قوله: (وَسَطَ الْمَرْأَةَ)، يجوز بالتسكين، والتحريك.

٦٢١ - قوله: (ولا يُصَلَّى على الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ)^(٢)، بضم «ياء» يُصَلَّى على ما لم يُسَمَّ فاعله ويجوز «يُصَلَّى».

٦٢٢ - قوله: (وَإِنْ تَشَاحَ)^(٣)، التَّشَاحُ: وَجُودُ الشَّحِّ، قال الله عز وجل: ﴿وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾^(٤)، والشُّحُّ بالشَّيْءِ: البُخْلُ به، ورجل شَحِيحٌ: أي بَخِيلٌ.

٦٢٣ - قوله: (السَّقَطُ) - بكسر «السين» وفتحها وضمها -: المولود قبل تمامه^(٥).

٦٢٤ - قوله: (يَتَّبِئْنَ)، بفتح «الياء» الأولى، ونصب «ذَكَراً أم أنثى»، ويجوز ضم «الياء» ورفع «الذكر أم الأنثى».

(١) بَأَنَّ لَا تَمَسُّ الْمِيْتَ النَّارَ، قاله صاحب «المغني»: ٣٨٤/٢.

(٢) بهذا قال بعض أصحاب الشافعي، وقد روى عن أبي يوسف من الحنفية أنه يصلي عليه إلى ثلاثة أيام وبعدها لا يُصَلَّى عليه. وقد أطلق ابن جزى الصلاة على القبر من غير تقييد، ومنع سحنون ذلك مطلقاً سداً للذريعة. انظر: (المغني: ٣٩٥/٢، المهذب للشيرازي: ١٣٤/١، البناية على الهداية: ٩٨٨/٢، القوانين الفقهية: ص ١٠٠).

(٣) المثبت في «المغني»: ٣٩٦/٢: وإذا تَشَاحَ.

(٤) سورة النساء: ١٢٨.

(٥) أو ميتاً مستبين الخلق، وإلا فليس بسَقَطٍ قاله في: (المغرب: ٤٠٢/١).

٦٢٥ - قوله: (سُمِّيَ اسْمًا يَصْلُحُ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى)، مثل: «طَلْحَةَ»،
واسمُ «جُوَيْرِيَّة» ونحو ذلك^(١).

٦٢٦ - قوله: (وَالشَّهِيدِ) الشَّهِيدُ: ثلاثة أقسام:
شَهِيدُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: وهو المَقْتُولُ فِي المَعْرَكَةِ مُخْلِصًا^(٢).
وشَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ: وهو المَقْتُولُ فِي الدُّنْيَا مُرَائِيًا ونحوه^(٣).
وشَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ فَقَطْ^(٤): وهو مَنْ أَثْبَتَ لَهُ الشَّارِعُ الشَّهَادَةَ، وَلَمْ تُجْرَ
عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا فِي الدُّنْيَا كَالغَرِيقِ ونحوه^(٥).

وسُمِّيَ الشَّهِيدُ شَهِيدًا، لِأَنَّهُ حَيٌّ^(٦)، وَقِيلَ: لِأَنَّ اللّهَ وَمَلَائِكَتَهُ (أ/٥٩)
شَهِدُوا لَهُ بِالْجَنَّةِ^(٧) وَقِيلَ: لِأَنَّ المَلَائِكَةَ تَشْهَدُهُ، وَقِيلَ: لِقِيَامِهِ بِشَهَادَةِ

(١) مثل: سَلَمَةَ، وَسَعَادَةَ، وَقِتَادَةَ، وَغَيْرَهَا، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ لِيَدْعُوا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ. انظر: (المغني: ٣٩٨/٢).

(٢) ضد الكفار، لِرَفْعِ رَايَةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ النُّووي: «فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشَّهَادَةِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ،
وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ». انظر: (تهذيب الأسماء واللغات:
١٦٧/٢/١).

(٣) فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي
الْآخِرَةِ قَالَه النُّووي فِي: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٧/٢/١).

(٤) وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ النُّووي شَهِيدًا فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَهَذَا يَغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ
ثَوَابُ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُهُمْ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ. (تهذيب الأسماء واللغات:
١٦٧/٢/١).

(٥) مثل: أَلْبَطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْهَدْمِيُّ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَمُوتُ فِي نَفْسِهَا، وَالْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ
وَغَيْرِهِمْ. انظر تفصيل المسألة في كتاب (أبواب السعادة في أسباب الشهادة للسيوطي:
ص ١٣ وما بعدها).

(٦) قَالَ هَذَا النُّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كَمَا فِي: (الزاهر للأزهري: ص ١٣١، وَتَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ:
١٦٧/٢/١، الْمَغْرِبُ لِلْمَطْرُزِيِّ: ٤٥٩/١، الْمَشَارِقُ: ٢٥٩/٢).

(٧) قَتَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٧/٢/١، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ:
٢٥٩/٢، الْمَغْرِبُ: ٤٥٩/١، الزاهر للأزهري: ص ١٣١).

الحق حتى قُتِل، وقيل: لأنه يَشْهَد ما أُعِدَّ له من الكرامة بالقتل، وقيل: لأنه شَهِد لله تعالى بالوجود والإلهية بالفعل كما شَهِدَ غَيْرَهُ بالقَوْل. وقيل: لِسُقُوطِهِ بالأرض وهي الشَّهَادَةُ، وقيل: لأنه شُهِدَ له بِوَجُوبِ الجَنَّةِ، وقيل: من أَجْلِ شَاهِدِهِ، وهو دَمُهُ، وقيل لأنه شُهِدَ له بِالإِيمَانِ، وَحُسْنِ الخَاتِمَةِ بِظَاهِرِ أَحْوَالِهِ^(١).

٦٢٧ - قوله: (من الجلود)، يعني: آلة الحرب، من الدَّرْع ونحوه.

٦٢٨ - (والسَّلَاحُ)، مثل السَّيْفِ، والسكين ونحو ذلك.

٦٢٩ - قوله: (وبه رَمَقٌ)، الرَّمَقُ بوزن فَرَسٍ: بَقِيَّةُ الرُّوحِ. قال

صاحب «المطلع» «ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّمَقُ: الحَيَاةُ^(٢)».

قال الشاعر^(٣):

ارحم حَشَاشَةَ نَفْسٍ فِيكَ قَدْ تَلَفْتُ قَبْلَ الفِرَاقِ فَهَذَا آخِرُ الرَّمَقِ

٦٣٠ - قوله: (شَارِبُهُ طَوِيلًا)، الشَّارِبُ: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الشَّفَةِ

العُلْيَا، وَفِي الحَدِيثِ: «قَصُّ الشَّارِبِ»^(٤)، وَجَمَعَهُ: شَوَارِبٌ، وَفِي الحَدِيثِ:

(١) قال صاحب «المطلع»: ص ١١٦: «فهذه عشرة أقوال، ذكر السبعة الأولى ابن الجوزي والثلاثة الأخيرة ابن قرقول في «المطلع».

كما ذكر بعضها في: (الزاهر للأزهري: ص ١٣١، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٧/٢/١، المشارق: ٢٥٩/٢، اللسان: ٢٤٢/٣، مادة شهد، حلية الفقهاء: ص ٩٣، المطلع: ص ١١٦، المصباح المنير: ٣٤٨/١).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٣٨٢).

(٣) هو القاسم بن إسماعيل بن عباد. المعروف «بالصاحب بن عباد» انظر: (الحجاسة لابن الشجري: ٦٤١/٢). وفيه: «أدرك بقية نفس فيك قد تلفت...».

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الاستئذان: ٨٨/١١ باب الختان بعد الكبر وتنف =

«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١).

٦٣١ - قوله: (تَعَزِيَةٌ أَهْلَ الْمَيِّتِ)، قال الأزهري: «التَّعْزِيَةُ: التَّأْسِيَةُ لِمَنْ يُصَابُ بِمَنْ يَعَزُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «تَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ»، وَعَزَاءُ اللَّهِ قَوْلُهُ: «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ... الْآيَةُ»^(٢) ﴿٣﴾.

والعزاء: اسْمٌ أَقِيمٌ مَقَامَ التَّعْزِيَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «تَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ»: أَي تَصَبَّرْ بِالتَّعْزِيَةِ الَّتِي أَعَزَّكَ / اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ^(٤). وَأَصْلُ الْعَزَاءِ: الصَّبْرُ وَعَزَّيْتُ (ب/٥٩) فَلَانًا: أَمَرْتُهُ بِالصَّبْرِ.

قال الشاعر: وهو مجنون بني عامر^(٥):

فَمَا لَكَ مَسْلُوبُ الْعَزَاءِ كَأَنَّما تَرَى نَائِي لَيْلٍ مَعْرَمًا أَنْتَ عَارِمُهُ
أَي مَسْلُوبُ الصَّبْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضَوْهُ
بِهِنَّ أَبِيهِ»^(٦) وَوَرَدَ: «مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ حَسْرَاتٍ»^(٧).

= الإبط، حديث (٦٢٩٧)، ومسلم في الطهارة: ٤٩/١ باب خصال الفطرة حديث (٤٩)، وأبو داود في الطهارة: ١٤/١ باب السواك من الفطرة حديث (٥٣)، والترمذي في الأدب: ٩١/٥، باب ما جاء في تقليم الأظفار حديث (٢٧٥٦)، والنسائي في الطهارة: ١٧/١، باب تقليم الأظفار، وابن ماجه في الطهارة: ١٠٧/١، باب الفطرة حديث (٢٩٢)، ومالك في صفة النبي ﷺ: ٩٢١/٢، باب ما جاء في السنة في الفطرة حديث (٣).
(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الطهارة: ٢٢٢/١ باب خصال الفطرة حديث (٥٢)، (٥٤)، وأحمد في المسند: ١٦٠٢-٥٢.

(٢) سورة البقرة: ١٥٦.

(٣) انظر: (الزاهر: ص ١٣٦).

(٤) وهي قوله تعالى في الآية المذكورة آنفاً من سورة البقرة.

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٢٤٨. جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج).

(٦) أخرجه أحمد في المسند عن أبي بن كعب رضي الله عنه بلفظ قريب منه: ١٣٦/٥.

(٧) لم أعثر للحديث على تحريج. والله أعلم.

٦٣٢ - قوله: (والبكاء غير مكرّوه)، قال الجوهري: «البكاء: يُمدُّ ويُقصر، فإذا مدّدت أزدت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أزدت الدموع وخروجها»^(١) قال الله عز وجل: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾^(٢)، وفي الحديث: «لضحكتكم قليلاً ولبكيتكم كثيراً»^(٣).
قال حارثة^(٤):

بكيت على زيدٍ ولم أدرِ ما فعل أحييُّ يُرجى أم أتى دونه الأجل^(٥)
وقال الحسين بن مطير الأسدي^(٦):

وكنت أدود العين أن تبرد البكا فقد وردت ما كنت عنه أدودها^(٧)
وقال توبة الحميري^(٨)، ورؤي لمجنون بني عامر:

-
- (١) أنظر: (الصحاح: ٢٢٨٤/٦ مادة بكى).
(٢) سورة الإسراء: ١٠٩.
(٣) أخرجه البخاري في الكسوف: ٥٢٩/٢، باب الصدقة في الكسوف حديث (١٠٤٤)، ومسلم في الطهارة: ١/٣٢٠ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما حديث (١١٢)، والنسائي في السهو: ٦٩/٣، باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة، والترمذي في الزهد: ٥٥٦/٤، باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً» حديث (٢٣١٣)، وابن ماجه في الزهد: ١٤٠٢/٢ باب الحزن والبكاء حديث (٤١٩٠).
(٤) هو حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى، أبو زيد بن حارثة.
(٥) البيت موجود في ترجمة زيد بن حارثة في: (أسد الغابة: ٢٨١/٢، الاستيعاب لابن عبد البر: ٥٢٧/١).
(٦) هو الشاعر الإسلامي الحسين بن مطير بن مكمل مولى بني أسد، وهو من مخزومي الدولتين الأموية والعباسية اشتهر بالفصاحة. له ترجمة في: (الخرزاة: ٤٧٥/٥، الحماسة للمرزوقي: ٩٣٤/٣، معجم الأدباء: ١٠/١٦٦، الأغاني: ١٦/١٧).
(٧) انظر: (الخرزاة للبيدادي: ٤٧٤/٥).
(٨) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ١٠٣/٢، الحماسة البصرية: ٢٠١/٢-٢٠٢). وفي (أمالي القالي: ١١٩/١)، بلى قد يضير العين أن تكثر البكا.

أليس يَضِيرُ الْعَيْنَ أَنْ تَكْثِرَ الْبُكَاءُ وَيَمْنَعُ مِنْهَا نَوْمُهَا وَسُرُورُهَا

٦٣٣ - قوله: (نَدْبٌ)، النَّدْبُ: البكاء على المَيِّتِ وتَعْدَادُ مَحَاسِنِهِ. قال

الجوهري^(١) والاسم: النَّدْبَةُ بـ «الضم».

٦٣٤ - قوله: (ولا نِيَاحَةٌ)، بكسر «النون»، قال القاضي عياض:

«النُّوحُ والنِّيَاحَةُ: اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ / للبيكاء على المَيِّتِ مُتَقَابِلَاتٍ، والتَّنَاوُحُ: (أ/٦٠) التَّقَابُلُ، ثم استعمل في صِفَةِ بُكَائِهِنَّ بِصَوْتٍ وَرِنَةٍ وَنُدْبَةٍ»^(٢).

قلت: بل النَّوْحُ: الصَّوْتُ، وقد نَاحَ يُنوحُ نَوْحاً وَنِيَاحَةً، وفي

الحديث: «من نِيحَ عليه عُدْبٌ بما نِيحَ عليه»^(٣).

٦٣٥ - قوله: (وَسَطُوا)، يقال: سَطَا يَسْطُو^(٤)، قال صاحب

«المطلع»: «أَي يُدْخِلُنْ أَيْدِيَهُنَّ فَيُخْرِجُنَ الْوَلَدَ»^(٥). قال الجوهري: «وَسَطَا الرَّاعِي عَلَى النَّاقَةِ: إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَحْمِهَا لِيُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ الْوَثْرِ، وَهُوَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَإِذَا لَمْ يُخْرِجْ لَمْ تَلْفَحِ النَّاقَةُ»^(٦).

٦٣٦ - قوله: (الْقَوَابِلُ)، جَمْعُ قَابِلَةٍ: وَهِيَ الَّتِي تَتَلَقَّى الْوَلَدَ عِنْدَ

(١) انظر: (الصحاح: ٢٢٣/١ مادة ندب).

(٢) انظر: (المشارك: ٣١/٢ بتصرف).

(٣) أخرجه البخاري في الجنازات: ١٦٠/٣ باب ما يكره من النياحة على الميت حديث (١٢٩١)، ومسلم في الجنازات: ٦٤٣/٢ باب الميت يعذب ببيكاء أهله عليه حديث (٢٨)، والترمذي في الجنازات: ٣٢٤/٣ باب ما جاء في كراهية النوح حديث (١٠٠٠)، وأحمد في المسند: ٦١/٢، ٢٥٢-٢٤٥/٤.

(٤) وأصل السَطُو: القهر والذل، وهو البطش بشدة. (المصباح: ٢٩٦/١).

(٥) انظر: (المطلع: ص ١١٩).

(٦) انظر: (الصحاح: ٢٣٧٧/٦ مادة سطا).

وَلَادَتِهِ، يُقَالُ: قَبِلْتُ الْقَابِلَةَ الْمَرَاةَ بِكسر «الباء»، تُقْبَلُهَا بِفَتْحِهَا قِبَالَةً بِكسر «القاف».

ويقال للقابلة: قَبِيلٌ، وَقَبُولٌ^(١).

٦٣٧ - قوله: (وَبُدِيءَ بِالْجَنَازَةِ) بضم «الباء» على ما يُسَمُّ فاعله، ويجوز بفتحها، وكذلك «بُدِيءَ بِالْمَغْرِبِ».

٦٣٨ - قوله: (على الغَالِ)، الغَالُ لغةٌ: هو الحائِزُ، قال القاضي عياض: «لَكِنَّهُ صَارَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لِحَيَاةِ الْمَغْنَمِ خَاصَّةً، يُقَالُ: عَلاَ وَأَعْلَى^(٢)»، وحكى اللُّغَتَيْنِ غَيْرَهُ^(٣). قال الله عز وجل: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤)، وفي الحديث: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي عَلَّهَا»^(٥).

٦٣٩ - قوله: (وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ تُرَابٍ)، يجوز بضم «ياء» يُجْعَلُ ورفْع «حَاجِزًا»، ويجوز فتحها، ونصب «حَاجِزًا».

والحَاجِزُ: هو الفَاصِلُ، وقد حَجَزَ يَحْجِزُ حَاجِزًا، فهو حَاجِزٌ.

٦٤٠ - قوله: (نصراНИЕً)، هي الأنتى من النَّصَارَى، وهي بفتح «النون» الأولى، وسكون «الصاد»، وكسر «النون» الثانية.

(١) انظر: (الصحيح: ١٧٩٦/٥ ادة قبل).

(٢) انظر: (المشارك: ١٣٤/٢ بتصرف).

(٣) انظر: (المصباح: ١٠٥/٢، اللسان: ٤٩٩/١١، النهاية لابن الأثير: ٣٨٠/٣).

(٤) سورة آل عمران: ١٦١.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي: ٤٨٧/٧ بلفظ قريب منه باب غزوة خيبر حديث (٤٢٣٤)

وأبو داود في الجهاد: ٦٨/٣ باب في تعظيم الغلول حديث (٢٧١١)، والنسائي في الأيمان

والندور: ٢٢/٧، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، كما أخرج مسلم في الإيمان:

١٠٧/١ حديث بهذا المعنى باب غلظ تحريم الغلول حديث (١٨٢).

٦٤١ - قوله: / (النَّعَالُ)، جَمْعُ نَعْلٍ، وفي الحديث: «اسْتَكْبَرُوا مِن (٦٠/ب) النَّعَالِ»^(١) وقوله: «وَيَجْلَعُ النَّعَالُ» بـ «الياء» المفتوحة، ونصب «النعال»، ويجوز بـ «التاء» المضمومة على ما لم يسم فاعله، ورفع «النعال».

٦٤٢ - (يُزُورُ)، يقال: زار يُزور زيارةً، وفي الحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فزروها»^(٢)، قال القاضي عياض: «زِيَارَتُهَا: قَصْدُهَا لِلتَّرْحُمِ عَلَيْهِمُ وَالاعْتِيَارِ بِهِمْ»^(٣).

قال الجوهري: «وَزُرْتُهُ أَزُورُهُ زَوْرًا وَزِيَارَةً وَزُورَةً»^(٤).

قال الراجز: «زُرْ غَيْبًا تَزُدُّ حُبًّا»^(٥).

(١) سبق تخريجه في: ص ١٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في الجنازات: ٦٧٢/٢ باب استئذان النبي ﷺ ربُّه في زيارة قبر أمه بلفظ قريب منه حديث (١٠٦)، والترمذي في الجنازات: ٣٧٠/٣ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور حديث (١٠٥٤)، وابن ماجه في الجنازات: ٥٠١/١ باب ما جاء في زيارة القبور حديث (١٥٧١).

(٣) انظر: (المشارك: ٣١٣/١ بتصرف).

(٤) انظر: (الصحاح: ٦٧٣/٢ مادة زور).

(٥) هذا مثل عربي قديم أول من قاله: معاذ بن صرم الخزاعي، ذكر هذا الميداني في «مجمع الأمثال»: ٨٥/٢، «والزخشي في «المستقصى»: ١٠٩/٢ وابن عاصم في «الفاخر: ص ١٥١»، وابن منظور في «اللسان: ٦٣٦/١ مادة غيب». وقد نسب أبو هلال العسكري للنبي ﷺ قال: أخبرنا أبو أحمد. قال: وساق سندا إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زُرْ غَيْبًا تَزُدُّ حُبًّا» كما أخرج الحديث البيهقي في «الشعب»، والبخاري في «مسنده» وأبو نعيم في «الحلية»، وابن حبان في «صحيحه» والطبراني في «الأوسط» وغيرهم من طرق مختلفة، حتى أن ابن عدي أورده في أربعة عشر موضعا وأعلها كلها. قال السخاوي: «ويعجموعها يتقوى الحديث» انظر: (جمهرة الأمثال لأبي هلال: ٥٠٥/١، المقاصد الحسنة: ص ٢٣٢، فيض القدير: ٦٢/٤، الكامل لابن عدي: ٤٤٨/٢، ١٠٠٦/٣ - ١١١٢ - ١١٣٨ - ١٤٤، ٢٠١٩/٥، ٢١٦٩/٦ وغيرها).

كتاب : الزكاة

قال ابن قتيبة: «الزكاة: من الزكاء، وهو النماء، [والزيادة]^(١)، سُمِّيت بذلك، لأنها تُنمِّي^(٢) المال^(٣)، يقال: زَكَا الزَّرْعُ: إِذَا كَثُرَ رِيعُهُ، وَزَكَتِ النَّفَقَةُ^(٣): إِذَا بُورِكَ فِيهَا»^(٤).

وقال الأزهري: «سُمِّيت زكاةً، لأنها تُزَكِّي الفقراء: أي تُنمِّيهم.

وقال: وقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٥): أي [تُطَهِّرُ]^(٦) المُخْرِجِينَ، وَتُزَكِّي الْفُقَرَاءَ»^(٧) وهنا سؤَالٌ. وهو أَنَّهُم قالوا في الزكاة: هي النِّماء، وقالوا في الربا: هو النِّماء ولا شك أَنَّهُ مُضَادٌّ لَهَا، فَإِنْ كانت^(٨) تُنمِّيه في الباطن، فهو^(٩) يُنْقِصُهُ في الباطن، وَإِنْ كان هو يُنمِّيه في الظاهر فهو^(١٠) تُنْقِصُهُ في الظاهر.

(١) زيادة من غريب الحديث.

(٢) في غريب الحديث: تُثَمَّر

(٣) في غريب الحديث: المال وتنميه.

(٤) انظر: (غريب الحديث: ١٨٤/١).

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ١٦٠ بتصرف).

(٨) أي الزكاة.

(٩) أي: الربا

(١٠) لعلها: فهي.

وَأَمَّا يَسْتَقِيمُ الْحَالُ إِذَا قُلْنَا: لِأَنَّهَا تُنَمِّي الْفُقَرَاءَ.

وهي في الشرع: «اسْمٌ يُخْرِجُ مَخْصُوصٍ بِأَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ مَالٍ (أ/٦١) مَخْصُوصٍ لَطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ»^(١).

كذا في عِدَّةِ نُسَخِ «كِتَابِ الزَّكَاةِ»^(٢) فَقَطْ، وَفِي بَعْضِهَا: «بَابُ: زَكَاةُ الْإِبِلِ».

وَالْإِبِلُ: هِيَ الْجِمَالُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾^(٣).

٦٤٣ - قَوْلُهُ: (سَائِمَةٌ)، مَجْرُورٌ، صِفَةٌ لِـ «لِإِبِلِ»، وَالسَّائِمَةُ: هِيَ الرَّاعِيَةُ^(٤).

٦٤٤ - قَوْلُهُ: (فَأَسَامَهَا)، يَعْنِي: رَعَاهَا.

(١) هذا تعريف صاحب «المطلع: ص ١٢٢» ويمثله عرفها صاحب «كشف القناع: ١٦٦/٢» وصاحب «المنتهى: ١٧٢/١»، وصاحب «المبدع: ٢٨٨/٢»: وقال: «وتسمى صدقة، لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه».

وقال في «المغني: ٤٣٣/٢»: «وهي في الشريعة: حقٌ يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك».

وقال في «الإنصاف: ٣/٣»: «وحدها في الشرع: حقٌ يجب في مال مخصوص» وتعريف المصنف أولى لِكَوْنِهِ جَامِعاً مانعاً. والله أعلم.

(٢) كذا في المختصر: ص ٤٧، والمغني: ٤٣٣/٢.

(٣) سورة الغاشية: ١٧.

(٤) قال الأزهري: «يقال: نامت الماشية تسوم سوماً: إذا رعت. قال: والسَّوَامُ: ما رعى من المال» أنظر: (الزاهر: ص ١٤٨)، ومنه قوله تعالى في سورة النحل: ١٠، ﴿فِيهِ تُسَيِّمُونَ﴾ أي تَرْعُونَ.

قال في «المغني: ٤٤١/٢»: «وفي ذِكْرِ السَّائِمَةِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَعْلُوفَةِ وَالْعَوَامِلِ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ».

٦٤٥ - قوله: (شاةٍ)، قال الجوهري: «والشاة من الغنم تذكر وتؤنث، وفلان كثير الشاة... وأصل الشاة: شَاهَةٌ، لأن تَصْغِيرُهَا: شَوَيْهَةٌ، والجمع: شِيَاهٌ - بـ «الماء» - في [أذنى] (١) العَدَد» (٢). وتُجْمَعُ أيضاً على شَاءٍ.

٦٤٦ - قوله: (بنتٌ مَخَاضٍ)، قال أبو منصور الأزهري: «إذا وَضَعَتِ الناقة ولداً في أوَّلِ التَّاجِ فولدُها: رُبْعٌ، والأنثى: رُبْعَةٌ، وإن كان في آخره فهو: هُبْعٌ، والأنثى: هُبْعَةٌ، فإذا فُصِلَ عن أمه، فهو: فَصِيلٌ، فإذا استكمل الحَوْلَ ودخل الثانية فهو: ابن مخاضٍ والأنثى: بنت (٣) مخاضٍ [وهي التي أوجبها النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين ولا يؤخذ فيها ابن مخاض] (٤).

وواحدةُ المَخَاضِ: حَلْفَةٌ من غير جنس اسمِها، وإنما سُمِّيَ بذلك (٥)، لأن أمه قد ضَرَبَهَا الفَحْلُ فَحَمَلَتْ وَحَلِقَتْ بِالمَخَاضِ مِنَ الإِبِلِ، وهو (٦) الحوامل، فلا تزالُ بنت (٧) مخاضِ السنتِ الثانية كُلِّهَا، فإذا اسْتَكْمَلَتْ (٨) سنتين ودخلت (٩) في الثالثة، فهي بنت لَبُونٍ (١٠)، والذكر: ابن لَبُونٍ (١١)، فإذا

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٢٣٨/٦ مادة شوه).

(٣) في الزاهر: ابنة مخاض.

(٤) زيادة من الزاهر.

(٥) في الزاهر: ابن مخاض.

(٦) في الزاهر: وهن.

(٧) في الزاهر: ابن.

(٨) في الزاهر: استكمل.

(٩) في الزاهر: ودخل.

(١٠) في الزاهر: فهو ابن لبون.

(١١) في الزاهر: والأنثى بنت لبون.

قَصَّت الثالثة ودخل في الرابعة^(١)، فهو حَقٌّ، والأنثى: حَقَّةٌ [وهي التي تُؤَخَذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وأربعين]^(٢)، سُمِّيت بذلك^(٣)، لأنها استحقت أن تتركب، ويحمل عليها، فإذا دخلت في الخامسة^(٤) / فالذكر: (٦١/ب) جَذَع، والأنثى: جَذَعَةٌ [وهي التي تُؤَخَذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين]^(٥). فإذا دخل في السادسة^(٦)، فالذكر: ثِيٌّ، والأنثى: ثِيْنَةٌ، وهما^(٧) أَدَنٌ ما يُجْزَى في الأضاحي من الإبل [والبقر والمعزى]^(٨) فإذا [مضت السنة السادسة و]^(٩) ودخل في السابعة فالذكر: رَبَاعٌ، والأنثى: رَبَاعِيَةٌ [فإذا دخل في الثامنة فهو: سَدَسٌ وسَدِيسٌ، لفظ الذكر والأنثى سواء]^(١٠)، فإذا دخل في التاسعة فهو: بَازِلٌ، والأنثى: بَازِلَةٌ - بغير «هاء» - فإذا دخل في العاشرة فهو: مُحْلِفٌ، ثم ليس له [بعد ذلك]^(١١) اسمٌ، لكن يقال: مُحْلِفٌ عامٍ، ومُحْلِفٌ عامين، وبازِلٌ عامٍ وبازِلٌ عامين. [ويقال: إنما سُمِّي: بازلاً]^(١٢) لَطُلُوعِ بَازِلِهِ، وهو نَابُهُ^(١٣).

٦٤٧ - قوله: (فابنُ لبونٍ)، وهو الذي له ستين ودخل في الثالثة.

(١) في الزاهر: والأنثى بنت لبون.

(٢) في الزاهر: في السنة الرابعة.

(٣) زيادة من الزاهر.

(٤) في الزاهر: في السنة الخامسة.

(٥) زيادة من الزاهر.

(٦) في الزاهر: دخلت في السنة السادسة.

(٧) في الزاهر: والثني والثنية.

(٨) زيادة من الزاهر. والثني من المعز والبقر: ماله ستين وطعن في الثالثة.

(٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) زيادات من الزاهر.

(١٣) انظر: (الزاهر للأزهري: ص ١٣٧-١٣٨).

٦٤٨ - قوله: (ذَكَرَ)، تأكيدٌ، أو قد يكون يُقَالُ لِلْأُنْثَى: ابن لبون، فقال: ذَكَرَ. لِيُخْرِجَ الْأُنْثَى (١).

٦٤٩ - قوله: (ابْنَةُ لَبُونِ)، هي الأنثى.

٦٥٠ - قوله: (حَقَّةٌ)، هي التي لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

٦٥١ - قوله: (طُرُوقَةُ الْفَحْلِ)، أي قَدْ نَزَا (٢) عليه (٣) الْفَحْلُ، أو صَلَّحَتْ لَهُ (٤).

٦٥٢ - قوله: (جَدَعَةٌ)، هي التي لها أَرْبَعُ سِنِينَ، ودخلت في الخامسة (٥).

٦٥٣ - قوله: (حَقَّتَانِ)، تشنية حَقَّةٌ، و[في] (٦) بعض النسخ: «كذا فقط»، وفي أكثرها: «طُرُوقَتَا الْفَحْلِ».

٦٥٤ - قوله: (وَأُعْطِيَ الْجَبْرَ) (٧)، بضم «الهمزة»، وسكون «العين»، وكسر «الثاء» و«الجبر» (٨) منصوب، والتقدير: أُعْطِيَ هو الجَبْرَ. ولا يَجُوزُ غير ذلك.

(١) ولعل حمله على التأكيد هو الصواب، فإني لم أعر في معاجم أهل اللغة على إطلاق «ابن لبون» على الأنثى.

(٢) جاء في «الصحاح»: ٢٥٠٧/٦ مادة بزأ: «ونزا الذكر على الأنثى نِزَاءً بالكسر: أي وثب عليها، ومنه التَّنْزِي، وهو التَّوْتُبُ والتَّسْرُعُ».

(٣) صوابها: عليها.

(٤) قال في «المصباح»: ١٨/٢: «وَطَرَقَ الناقَةَ طَرَقًا: ضَرَبَهَا فَبَهِىَ مطروقة، فعولة بمعنى مفعولة».

(٥) هَذَا بالنسبة للإبل، أما لولد الشاة إذا بلغت السنة الثانية فهي جَدَعَةٌ، ولولد البقر والحافر إذا بلغت السنة الثالثة فهي جَدَعَةٌ كذلك. انظر: (الصحاح): ١١٩٤/٣ مادة جذع.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في المختصر: ص ٤٨، والمغني: ٤٥٦/٢: الجَبْرَانِ.

(٨) تقول: جَبَرْتُ نِصَابَ الزكاة بكذا: عَادَلْتُهُ بِهِ، واسمُ ذلك الشَيْءِ: الجَبْرَانِ، واسمُ الفاعل: جَابِرٌ. (المصباح): ٩٧/١.

باب: صَدَقَةُ الْبَقَرِ

قال الجوهري: «الْبَقْرُ: اسْمُ جِنْسٍ، وَالْبَقْرَةُ: تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَإِنَّمَا دَخَلَتْهُ «الْهَاءُ» عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ جِنْسٍ، وَالْجَمْعُ: الْبَقَرَاتُ. وَالْبَاقِرُ: جَمَاعَةُ الْبَقَرِ مَعَ رُغَائِهَا، وَالْبَيْقُورُ: الْبَقْرُ^(١)، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَسْمُونَ الْبَقْرَ بَاقِرَةً^(٢)».

وقلت: وكذلك طوائف من أهل الشام، وربما أطلقوا ذلك على جماعة

البقر.

٦٥٥ - قوله: (تَبِعَ أَوْ تَبِعَةً)، قال / الأزهري: «فالتَّبِيعُ الَّذِي أَتَى (٦٢ / أ) عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقَرِ»^(٣). قال الجوهري: «والأُنْثَى تَبِيعَةٌ»^(٤)، وقال القاضي عياض: «هُوَ الْمَقْطُوعُ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ يَتَّبِعُهَا»^(٥).

٦٥٦ - قوله: (مُسِنَّةٌ)، قال الأزهري: «المُسِنَّةُ: الَّتِي صَارَتْ ثَنِيَّةً،

(١) كذا في الصحاح، وفي الأصل: والبقر.

(٢) انظر: (الصحاح: ٥٩٤/٢ مادة بقر).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ١٤٠).

(٤) انظر: (الصحاح: ١١٩٠/٣ مادة تبع).

(٥) انظر: (المشارك: ١١٩/١) وفيه: «هو العجل الذي فطم عن أمه فهو يتبعها» وانظر معنى

«التببع» في: (حلية الفقهاء لابن فارس: ص ٩٩، المغرب: ١٠١/١، لغات التنبيه:

ص ٣١، النظم المستعذب: ١٤٨/١، المغني: ٤٦٨/٢).

ويُجذَعُ البقر في [السنة]^(١) الثانية، ويُنثَى في [السنة]^(٢) الثالثة [فهو ثنيٌّ، والأنثى: ثنيَّةٌ، وهي التي تُؤخَذُ في أربعين من البقر]^(٣)، ثم هي رَبَاعٍ في [السنة]^(٤) الرابعة، وسدسٌ في الخامسة ثم صالغٌ في السادسة^(٥)، وقد قضى^(٦) أسنانه، يقال: صالغٌ سنَّةً، وصالغٌ ستَّينَ فما زاد^(٧).

٦٥٧ - قوله: (والجواميس)، بفتح «الجيم»، واحدها: جاموس. قال موهوب: «هو أعجمي [وقد]^(٨) تكلمت به العرب»^(٩).

(١) (١، ٢، ٣، ٤) زيادات من الزاهر.

(٥) في المصباح: ٣٧٠/١: «وقيل: في الخامسة».

(٦) في الزاهر: وهو أفضى.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ١٤٠)، قال في المغني: ٤٦٨/٢: «وهي التي لها ستان، وهي الثنية»، وقال ابن فارس: «التي قد بلغت نهاية السنِّ» (الخلية ص ٩٩)، وقال ابن بطال في: «النظم المستعذب: ١٤٨/١»: «هي التي أَلقت أسنانها، ثنيتها، ورباعيتها، ودخلت من الخامسة وهي أفضى سن البقر».

(٨) زيادة من المعرب.

(٩) انظر: (المعرب للجواليقي: ص ١٥٢).

قال في «اللسان: ٤٣/٦ مادة جمس»: جواميس: فارسي معرب، وهو بالعجمية كواميش، والصواب: كاوميش، نقله العلامة أحمد شاکر عن الأستاذ عبد السلام هارون. انظر: (المعرب: ص ١٥٢ هامش رقم ١).

باب : صدقة الغنم

هذا و«الباب» قبله، بفتح «الصاد» و«الذال».

و«الغنم»، تُطلق على الضأن والمغز.

٦٥٨ - قوله: (ففي كُلِّ مائة شاةٍ شاةٌ)^(١)، كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها «في مائة شاةٍ» وكذلك هو في النسخة التي بخط القاضي أبي الحسين.

٦٥٩ - قوله: (تيسٌ)، التيسُ: فحلُّ المغزِ^(٢)، قلتُ: قد يُطلق على الفحل من الضأن أيضاً، إذ لا فرق، ويقال له كَبْشٌ، وفي الحديث: «صَحَّى بكَبْشَيْنِ»^(٣).

٦٦٠ - قوله: (ولا هَرْمَةٌ)، كبيرةُ السِّنِّ.

٦٦١ - قوله: (ولا ذاتَ عَوَارٍ)، أي صاحبة عَيْبٍ، والعوارُ - بفتح «العين»: العَيْبُ. قال الجوهري: «وقد تُضمُّ عن أبي زَيْدٍ»^(٤).

(١) هذا المثبت في المختصر: ص ٤٩، والمغني: ٤٧٢/٢.

(٢) وهو الذي أتت عليه سنة وقوى على الصُّراب، والأنتى: عنزٌ. انظر الزاهر للأزهري: ص ١٤٢-١٨٨.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأضاحي: ١٨/١٠ باب من ذبح الأضاحي بيده حديث (٥٥٥٨)، ومسلم في الأضاحي: ١٥٥٣/٣ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل حديث (١٧).

(٤) انظر: (الصحاح: ٧٦١/٢ مادة عور).

٦٦٢ - قوله: (ولا الرُّبِّيُّ)، قال الجوهري: «الرُّبِّيُّ - على وزن (١) فُعْلَى بالضم -: الشاةُ التي وضعت جَنِينَهَا (٢) فهي تُرْبِيهِ (٣)، وجمَعُها: رُبَابٌ بالضم، والمصدر: رِبَابٌ بالكسر، وهو قُرْبُ العَهْدِ بالولادة، قال أبو زيد: والرُّبِّيُّ من المعز، وقال غيره: من الضأن والمعز جميعاً، ورُبَمَا جاء في الإبل» (٤).

٦٦٣ - قوله: (ولا الماخِضُ)، هي التي أخذها المَخاضُ: أي الولادة (٥)، قال الله عز وجل: ﴿فَأَجَاءَهَا المَخاضُ إلى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ (٦).

٦٦٤ - قوله: (ولا الأَكُولَةُ)، هي كثيرة الأكل (٧).

٦٦٥ - قوله: (السَّخْلَةُ) /، بفتح «السين»: هي الصغيرة من وُلْدِ

المعزِ ورُبَّمَا قيل: في صغيرة الضأن كذلك، وجمَعُها: سِخَالٌ، وسُخُولٌ في الذكر (٨)، ويقال للصغيرة (٩): بَهْمَةٌ، بفتح «الباء»، وجمَعُها: بَهْمٌ.

(٦٢/ب)

(١) ليست في الصحاح.

(٢) في الصحاح: حديثاً.

(٣) ليست في الصحاح.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٣١/١ مادة رب ب تصرف).

وقال الأزهري: «والرُّبِّيُّ: هي القرية العهد بالولادة، يقال: هي في ربابها، ما بينها وبين خمس عشرة ليلة»: أي من ولادتها. (الزاهر: ص ١٤٣).

وقال قوم من أهل اللغة: «الربِّيُّ: هي التي تحبس في البيت» (الحلية لابن فارس: ص ١٠٠).

(٥) والمخاض: وجمع الولادة قاله الأزهري في (الزاهر: ص ١٤٣)، والمخاض أيضاً: الحوامل من النوق، وأصله تحرك الولد في البطن، يقال: امتنخض الولد: إذا تحرك في بطن أمه. انظر: (النظم المستعذب: ١٥٠/١).

(٦) سورة مريم: ٢٣.

(٧) وقال الأزهري: «هي التي تُسَمَّنُ للأكل، وليست بسائمة. (الزاهر: ص ١٤٣). ومثل هذا قال ابن فارس في (حليته: ص ١٠١).

(٨) انظر: (الزاهر: ص ١٤١، المطلع: ص ١٤٢، غريب المدونة: ص ٣٨).

(٩) من الذكر والأنثى.

قال مجنون بني عامر^(١):

صَغِيرَيْن نَرعى الْبَهْمَ يَا لَيْتَ إِننا إِلَى الْآنَ لم نَكُبرُ ولم تَكُبرُ الْبَهْمُ

٦٦٦ - قوله: (من الْمَعزِ الثَّيْبُ)، قال الله عز وجل: ﴿ومن الْمَعزِ اثْنَيْنِ﴾^(٢). وَالْمَعزُ: معروف، وهو اسْمُ جِنْسٍ، يقال: مَعزٌ^(٣)، وَالْمَعزُورُ، وَالْمَعزَى. وواحدُ الْمَعزِ: ماعِزٌ، كـ «صَاحِبٍ» و«صَاحِبٍ»، وإِنما قيل في الْأُنثَى: ماعِزَةٌ^(٤)، و«ثَيْبُ الْمَعزِ»: ما كَمَلَّ سَنَةً ودخَلَ في الثانية.

٦٦٧ - قوله: (ومن الضَّانُّ الْجذَعُ)، الضَّانُّ: معروف^(٥)، قال الله عز وجل: ﴿ومن الضَّانُّ اثْنَيْنِ﴾^(٦).

وقال الشاعر^(٧):

تَموتُ الْأَسدُ في الْغابَاتِ جُوعاً وَلَحْمُ الضَّانِّ تَأْكُلُهُ الْكِلابُ

وَالْأُنثَى: ضَائِنَةٌ، وَالْجَمْعُ: ضَوائِنٌ، و«الْجذَعُ»، الْجذَعُ - بـ «الذال» المعجمة - : ما لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ^(٨)، وقيل: إِذا نَامَتِ الصَّوْفُ على ظَهْرِهِ.

(١) انظر: (ديوانه: ص ٢)، وفيه: إلى اليوم لم تكبر...

(٢) سورة الأنعام: ١٤٣.

(٣) كما يقال: الْمَعيزُ.

(٤) كل هذا عن الجوهري في: (الصحاح: ٨٩٦/٣ مادة معز).

(٥) وهو ذو الصوف من الغنم. قاله الفيومي في (المصباح: ١٢/٢).

(٦) سورة الأنعام: ١٤٣.

(٧) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

(٨) قال الأزهري: «سمعت ابن الأعرابي يقول: الجذع من الضان: إذا كان ابن شائين، فإنه

يجذع لسته أشهر إلى سبعة أشهر» (الزاهر: ص ١٤٢).

٦٦٨ - قوله: (مَرَعَاهُمْ)، قيل: المراد به المَرَاعِي، وقيل: موضع الرِّعْي.

٦٦٩ - قوله: (وَمَسْرَحَهُمْ)، بفتح «الميم» و«الراء»: هو المكان الذي ترعى فيه الماشية. قال صاحب «المطلع»: «قول الخرقى: «وكان مرعاهم وَمَسْرَحَهُمْ»: ظاهره أَنَّ المَرَعَى غير المَسْرَح»^(١). وقال في «المغني»: «فيحتمل أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَرَعَى: الراعي، ليكون مُوَافِقاً لقول أحمد - [أَي]»^(٢) في نصه على اشتراط الاشتراك في الراعي - ولكُون المرعى هو المسرح.

وقال ابن حامد^(٣): «المرعى والمسرح شَرْطٌ وَاجِدٌ»^(٤).

٦٧٠ - قوله: (وَمَبِيَّتُهُمْ)، هو المكان الذي تَبَاتُ الماشية فيه، وهو المَرَاح^(٥).

٦٧١ - قوله: (وَمَحَلَّبُهُمْ)، بفتح «الميم» و«اللام»: الموضع الذي تُحَلَّبُ فيه وبكسر «الميم»: الإِنَاءُ /، والمكان هو المراد، لا الإِنَاءُ. (أ/٦٣)

٦٧٢ - قوله: (وَفَحْلُهُمْ)، قال الجوهري: «الفحلُ: معروفٌ، والجمع:

(١) انظر: (المطلع: ص ١٢٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو الإمام الفقيه الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الوراق، أبو عبدالله شيخ الحنابلة في عصره. صنف «الجامع» في الاختلاف، وله «شرح على مختصر الخرقى» توفي ٤٠٣ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ٣٠٣/٧، طبقات الحنابلة: ١٧١/٢، المنتظم: ٢٦٣/٧، الوافي بالوفيات: ٤١٥/١١، سير أعلام النبلاء: ٢٠٣/١٧).

(٤) انظر: (المغني: ٤٨٢/٢).

(٥) يقال: أراح إبله إذا رَدَّها إلى المَرَاح، وكذلك الترويحُ، وقد يكون مصدرَ راحَهُ يُرِيحُهُ من الراحة التي هي ضد التعب. انظر: (النظم المستعذب: ١٥٠/١).

الْفُحُولِ وَالْفِحَالِ، وَالْفِحَالَةُ»^(١).

٦٧٣ - قوله: (على الأحرارِ المُسلمين)^(٢)، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «على أحرارِ مُسلمين». قال صاحب «المغني»: «٣ وهما بمعنى ٣»^(٣) واحد»^(٤).

٦٧٤ - قوله: (والصَّغِيرُ)^(٥)، مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ، وَ«الْمَجْنُونُ»: هُوَ زَائِلُ الْعَقْلِ.

٦٧٥ - قوله: (لَأَنَّهُ مَالِكُهُ)^(٦)، كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهِ^(٧): «مِلْكُهُ».

٦٧٦ - قوله: (مَكَاتِبِ)^(٨)، هُوَ مَنْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، وَالْمَرَادُ هُنَا: قَبْلَ وَفَاءَ مَالِ الْكِتَابَةِ.

(١) انظر: (الصحاح: ١٧٨٩/٥ مادة فحل).

(٢) هذا المثبت في المختصر: ص ٥٠، والمغني: ٤٩٢/٢.

(٣) في المغني: ومعناها.

(٤) انظر: (المغني: ٤٩٢/٢)، أي: أن الزكاة لا تجب إلا على الحر المسلم التام الملك، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال في المغني: ٤٩٣/٢: «ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالوا على العبد زكاة ماله».

(٥) الثابت في المختصر: ص ٥٠ والمغني: ٤٩٣/٢ و«الصبى».

(٦) هذا المثبت في المختصر: ص ٥٠، والمغني: ٤٩٤/٢.

(٧) لعلها: بعضها.

(٨) فقول: كاتب عبده مكاتبةً وكتاباً، قال له: حررتك يداً في الحال ورقبةً عند أداء المال. (المغرب: ٢٠٦/٢).

وقال الأزهري: «والمكاتبة: لفظة وُضِعَتْ لِعَتَقِ عَلَى مَالٍ مَنْجَمٍ إِلَى أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ يَجِلُ كُلُّ نَجْمٍ لَوَقْتِهِ الْمَعْلُومِ...» وقال: وَسُمِّيَتِ الْكِتَابَةُ: كِتَابَةً فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ لَوْجَعٌ عَلَيْهِ الْمَالُ فِي نَجْمٍ وَاحِدٍ لَشَقِّ عَلَيْهِ، فَكَانُوا يَجْعَلُونَ مَا يَكْتَابُ عَلَيْهِ نَجُومًا شَتَّى فِي أَوْقَاتٍ شَتَّى لِيَتَسَّرَ عَلَيْهِ تَحْمُلُ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ، وَيَكُونُ أَسْلَمَ مِنَ الْغُرُورِ». انظر: (الزاهر: ص ٤٢٩-٤٣٠).

٦٧٧ - قوله: (مَنْصِبٍ)، بفتح «الميم»، وسكون «النون»، وكسر «الصاد» يعني: نِصَاباً، وكذا ضبطه الجوهري^(١).

الْمَنْصِب - بكسر «الصاد» -: النَّصَاب من المال، ورأيت في نسخة قديمة صحيحة من نسخ الخرقى «منصب» بفتح «الصاد»، وهو بعيدٌ، فأُسْتَبْعِدَ يقع ذلك.

٦٧٨ - قوله: (اسْتَقْبَلْ به حَوْلًا)، بكسر «الهزمة»، ونصب «حولا»، ويجوز رفعها على ما لم يُسَمَّ فاعله، ورفع «الحَوْل».

٦٧٩ - قوله: (الحَوْلُ)، المراد به: السنة^(٢)، وجمعه: أحوال^(٣).

٦٨٠ - قوله: (فمات المُعْطَى)، بضم «الميم»، وسكون «العين»: أي مَنْ أُعْطِيَهَا ولا يجوز «المُعْطَى» بكسر «الطاء»، ورأيتها في النسخة التي كتبت من خط الشيخ أبي عمر بكسرهما بضبط الأصل.

٦٨١ - قوله: (إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الإمام)، المراد به: السلطان.

٦٨٢ - قوله: (قَهْرًا)، الْقَهْرُ: الْعَصْبُ وَالْعَلْبَةُ.

٦٨٣ - قوله: (لِلوَالِدِينَ)، يعني: الآباء والأمهات^(٤).

(١) انظر: (الصحيح: ٢٢٥/١ مادة نصب).

(٢) أي السنة القمرية.

(٣) والحَوْلُ: شَرَطٌ في وجوب زكاة السائمة من الأنعام والأثبان وهي الذهب والفضة، وقيم عُروض التجارة. أمّا ما يُكَالُ ويدخر من الزروع والثمار، والمعدن فلا يعتبر لها حول. انظر: (المغني: ٤٩٥-٤٩٦).

(٤) أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يُجِبُّ الدافع على النفقة عليهم، ولأن دَفَعَ زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكانه دفعها إلى نفسه فلم تُجِبُّ كما لو قضى بها دينه». انظر: (المغني: ٥١١/٢، الروايتين والوجهين: ١٤٦/١).

٦٨٤ - قوله: (عَلَوْا)، يعني: بَعْدًا، منه كالجَدِّ البعيد، والجَدَّةُ البعيدة.

٦٨٥ - قوله: (لِلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ)^(١)، أي نزلت دَرَجَتَهُ، بفتح «الفاء»:

من النزول، وبضمها: اتَّصَعَ قَدْرُهُ / بعد رفعه، وقال الجوهري: «السَّفَالَةُ - (٦٣/ب) [بالفتح]^(٢) النذالة، وقد سَفَلَ بالضم»^(٣).

٦٨٦ - قوله: (وَلَا الزَّوْجِ)، هو الرجل، زوج المرأة.

٦٨٧ - قوله: (وَلَا الزَّوْجَةَ)، هي الأنثى، ويقال فيها: زَوْجٌ أيضاً، وهو الأكثر كما تقدم ذلك^(٤).

٦٨٨ - قوله: (وَالْعَامِلِينَ)، هم الجَبَاةُ لها والحافظون، قال الله عز وجل: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٥)، ويقال لهم: السُّعَاةُ^(٦).

٦٨٩ - قوله: (وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ)^(٧)، أولاد هاشم، جد النبي ﷺ.

(١) وعدم إعطاء الزكاة للابن وإن سَفَلَ، والأب والأم وإن علوا منصوص عن أحمد رحمه الله، قال في رواية ابنه عبدالله: «وَلَا يُعْطَى ابْنَهُ، وَلَا ابْنَ ابْنِهِ، وَلَا جَدَّهُ وَلَا أَبَاهُ، وَلَا أُمَّهُ، وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ كُلِّهِمْ...» وقال: يعطيهم من غير الزكاة. انظر: (مسائل أحمد لابنه عبدالله: ص ١٤٩).

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٧٣٠/٥ مادة سفَلَ).

(٤) انظر ذلك في ص: ١٣.

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

(٦) وبالجملة فإنه يجوز للعامل، وهو الساعي أن يأخذ عمالته من الزكاة سواء كان حراً أو عبداً، وظاهر كلام الخرقى أنه يجوز أن يكون كافراً، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، لأن لفظ «العاملين» في الآية عام يدخل فيه كل عامل على أية صفة كان. والرواية الأخرى، لا يجوز أن يكون كافراً، لأن من شرط العامل أن يكون أميناً، والكافر لا أمانه له. انظر: (المغني: ٥١٧/٢، المبدع ٤٦٥/٢).

(٧) وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحسن بن علي =

٦٩٠ - قوله: (وَلَا لِمَوَالِيهِمْ)، أَي مَنْ أَعْتَقُوهُ مِنَ الْعَبِيدِ.

٦٩١ - قوله: (وَلَا لِعَبَائِهِ)، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ^(١)، وَعَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَقَعُ مَوْعَاً مِنْ كِفَايَتِهِ»^(٢).

٦٩٢ - قوله: (فِي الثَّمَانِيَةِ الْأَصْنَافِ)^(٣)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ «أَصْنَافٍ»: وَهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ [عَلَيْهَا]^(٤)، وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ^(٥).

(وَالْأَصْنَافُ)، جَمْعُ صَنْفٍ.

= تَمْرَةٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَخِ كَخِ أَرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، أَخْرَجَهُ فِي الزَّكَاةِ بِأَبِ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ حَدِيثَ (١٦١).

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَهِيَ الزَّكَاةُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَيْنِ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا لَا يَعْطُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»: «٤٣٣/٢»: «وَجُزْمَ بِهِ الْأَكْثَرُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» وَقَدَّمَهُ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»: «٥٢١/٢».

أَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ أَيْضاً لِلْحَدِيثِ: «أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». انظُر: (الْمَغْنِيُّ: ٥١٢/٢).

(١) وَهَذَا مَنْصُوعٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِزِيَادَةِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ فَيَقْضِي ذَيْنَهُ كُلَّهُ». انظُر: (مَسَائِلُ أَحْمَدَ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ص ١٥٣).

(٢) انظُر: (الْمَبْدَعِ: ٤١٣/٢).

(٣) هَذَا الْمُبْتَدِ فِي الْمَخْتَصَرِ: ص ٥١، وَالْمَغْنِيِّ: ٥٢٦/٢.

(٤) زِيَادَةُ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) وَقَدْ حُصِرَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ٦٠ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».

٦٩٣ - قوله: (في الذمة)، أي في ذمة المالك كالدين عليه، لا في عين المال، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى تجب في العين^(١). ويتفرع على الروایتين فوائد مذكورة في كتب الفقه^(٢).

٦٩٤ - قوله: (فَرَطُ) التَّفْرِيطُ: التَّهَاؤُنُ فِي الشَّيْءِ حَتَّى يَتَلَفَ، وَإِهْمَالُ (أ/٦٤) الشَّيْءِ، وَقَدْ فَرَطَ يُفَرِّطُ تَفْرِيطًا، فَهُوَ مُفَرِّطٌ^(٣).

(١) انظر: (المغني: ٥٣٧/٢).

(٢) إليك بعض هذه الفوائد:

أولاً: أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم تؤد زكاتها، وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة، وإن مضى عليه أحوال، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم تؤد زكاتها، وجب عليه ثلاث شياه، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف، لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب. ثانياً: وإذا قلنا الزكاة تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها فإن كان نصاباً لا زيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول، لأن النصاب نقص فيه، وإن كان أكثر من نصاب عزل قدر فرض الحول الأول وعليه زكاة ما بقي. انظر: (المغني: ٥٣٨-٥٣٧/٢).

(٣) بالتشديد، قال ابن الأثير في «النهاية: ٤٣٥/٣»: «هو بالتخفيف: المُسْرِفُ فِي الْعَمَلِ، وَبِالتَّشْدِيدِ: الْمُقَصِّرُ فِيهِ».

باب: زكاة الزُّروع والشَّار (١)

٦٩٥ - (الزُّروع)، جمع زَرْعٍ يَزْرَعُ زَرْعاً^(٢)، فهو زارعٌ، وفي الحديث: «ما من مُسلم يَزْرَعُ زَرْعاً»^(٣)، وقال الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾^(٤).

٦٩٦ - (والشَّار)، جمع ثَمَرٍ وَثَمَرَةٍ. والمراد بالزُّروع: أنواعُ الحَبِّ، والثمر: أنواعُ الشجر.

٦٩٧ - قوله: (وَكُلُّ ما)، يجوز رفع «كُلُّ» على الابتداء، وكذلك هي في نسخة القاضي أبي الحسين بضبط الأصل مَرْفُوعَةٌ، ويجوز نَضْبُها، لأنه مفعولٌ «أَخْرَجَ اللهُ».

٦٩٨ - قوله: (تَمَّا بَيَّنَّسَ)، بفتح «الياء» الأولى، وسكون الثانية، وفتح «الباء» ويجوز ضم «الياء» الأولى، وفتح الثانية، وتشديد «الباء»، وذلك مثل:

(١) كذا في المغني: ٥٤٨/٢، وفي المختصر: ص ٥٢ باب: زكاة الثمار.

(٢) ومُزَارَعَةٌ، وهي معروفة، وسوف تأتي معنا إن شاء الله.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة: ٣/٥ باب فضل الزرع والغرس إذا

أُكِلَ منه حديث (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة: ١١٨٩/٣ باب فضل الغرس والزرع حديث

(١٢)، والترمذي في الأحكام: ٦٦٦/٣ باب ما جاء في فضل الغرس حديث (١٣٨٢).

(٤) سورة الواقعة: ٦٤.

التَّمْر والْبُرِّ، والجَوْز، ونحو ذلك^(١).

٦٩٩ - قوله: (ويَبْقَى)، بفتح «الياء» وسكون «الباء» وتخفيف «القاف»، ويجوز ضم «الياء» مُشَدِّدًا^(٢)، والوَجْهَانِ فِيهِ سَوَاءٌ حَقَّقْنَا «يَيْس» أَوْ شَدَّدْنَاهَا.

٧٠٠ - قوله: (مَّا يُكَالُ وَيُدَّخِرُ)، وليس في بعضها «يُدَّخِرُ»^(٣) اكتفاءً بقوله: «ويَبْقَى»، والمراد بقوله: «مما يكال»: أي العِبْرَةُ فِيهِ بِالْكَيْلِ، مثل: البر والشعير.

٧٠١ - قوله: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)، جمع: وَسُقٍ، بفتح «الواو» وكسرهما حكاهما يعقوب وغيره^(٤).

وفي قدر «الْوَسُقِ» خمسة أقوال:

قيل: هو الحِمْلُ^(٥)، وقيل: جَمَلٌ بَعِيرٌ^(٦)، وقيل: إِنَّهُ الْعِدْلُ، وقيل:

(١) أي كل ما جمع الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليَّس من الحبوب والثمار مما ينبت الآدميون في الأرض، سواء كان قوتاً كالأرز والحنطة، أو من القطنيات: كالبقلا، والعدس وغيره، أو من الأبايزر: كالكسفرة والكمون وما شابهها، أو البزور: كبزر الكتان والقثاء والخيار، أو حب البقول: كالرشاد، وحب الفجل، والتمرس وغيرها من سائر الحبوب، وكذلك بالنسبة للثمار ما اجتمعت فيه هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز وغيرها، ولا زكاة في غير هذا من الفواكه والخضر. انظر: (المغني: ٥٤٩/٢) وقد عد ابن قدامة «الجوز» من الفواكه، ولا أراه يختلف عن سائر الثمار مثل اللوز والزبيب وغيرها: انظر: (المغني: ٥٤٩/٢).

(٢) أي: حرف «القاف».

(٣) كذا في المختصر: ص ٥٢، والمغني: ٥٤٩/٢.

(٤) قال في «تاج العروس» ٨٩/٧: «نقله ابن الأثير وابن قرقول والفيومي».

(٥) قال هذا الهروي وابن الأثير، ونقله القاضي عياض عن شُمر، انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٩١/٢/٢)، النهاية في غريب الحديث: ١٨٥/٥، مشارق الأنوار: ٢/٢٩٥.

(٦) قاله الخليل بن أحمد. انظر: (الصحاح: ١٥٦٦/٤) مادة وسق، تاج العروس ٨٩/٧ مادة وسق.

(ب/٦٤) العِدْلَان^(١) وقيل: سِتُون صاعاً، وهو الصحيح عند / أهل اللغة، وعليه جميع الفقهاء^(٢).

٧٠٢ - (والوَسْقُ: سِتُون صاعاً، والصاع: خمسة أرتال وثلاث بالعراقي)^(٣)، فجميع النصاب بالرتل الدمشقي الذي هو «سِتَمائة دِرْهم» ثلاثمائة رطل واثنتان وأربعون رطلاً، وستة أسْبَاعِ رِطْلٍ^(٤).

٧٠٣ - قوله: (العُشْرُ)، هو أحدٌ من عشرة أجزَاءِ.

٧٠٤ - قوله: (إِنْ كَانَ سَقِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ)، بفتح «السين» [من]^(٥) سَقِيَهُ، وسكون «القاف».

والسَّمَاءُ: ممدودٌ، والمرادُ منه: ماءُ السماء، وفي هذا دليلٌ أَنَّ المطرَ من السماء، وهو الصحيح، وقيل: إِنَّهُ مِنَ البَحْرِ.

٧٠٥ - قوله: (والسُّيُوحُ)، جمع سَيْخٍ. قال الجوهري: «وهو الماء الجَارِي على وَجْهِ الأَرْضِ»^(٦). قال صاحب «المطلع»: «والمراد: الأنهارُ والسُّوَاقي ونحوها»^(٧).

(١) القول بالعدل والعدلان، حكاهما الزبيدي عن بعض أهل العلم. انظر (تاج العروس: ٨٩/٧ مادة وسق).

(٢) انظر: (الصحاح: ١٥٦٦/٤ مادة وسق، الزاهر للأزهري: ص ٢١٠، تاج العروس ٨٩/٧ مادة وسق، المغرب: ٣٥٤/٢، المطلع: ص ١٢٩).

قال البعلبي في «المطلع»: ص ١٢٩: «ولا خلاف بين العلماء في كون الوسق ستون صاعاً. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم عن ذلك».

(٣) لقد ذكرت هذه المسألة بالتفصيل في باب «الطهارة» وبيننا اختلاف العلماء فيها.

(٤) وستة أسباع رطل: هي عَشْرُ أواقٍ وسُبْعُ أوقية. قاله في (المغني: ٥٦١/٢).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: (الصحاح: ٣٧٧/١ مادة سيج).

(٧) انظر: (المطلع: ص ١٣١).

٧٠٦ - قوله: (والأنهارُ)، جمع نَهْرٍ، بفتح «النون» و«الهاء»، ويجوز سكونها.

٧٠٧ - قوله: (الدَّوَالِي)، الدَّوَالِي: واحدها دَالِيَةٌ، وهي الدُّوَالَتُ تديرها البقر - والناعورة يديرها الماء - والدَّوَالِي بفتح «الدال».

٧٠٨ - قوله: (والتَّوَاضِيحُ)، جمع نَاضِحٍ، وَنَاضِحَةٌ^(١)، وهما: البعير والناقة يُسَمَّى عليه، وفي الحديث: «وَتَرَكَ نَاضِحاً لَنَا»^(٢)، وفي حديث جابر: «ولم يكن لنا نَاضِحٌ غيره»^(٣).

٧٠٩ - قوله: (وما فيه الكُلْفُ)، جمع كُفْفَةٌ، وهي المشقَّة.

٧١٠ - قوله: (صُلِحَ)، هو ما صُولِحَ عليه الكفار^(٤).

٧١١ - (وَعُنُوتٌ)، هو ما أُجْلِيَ عنها أَهْلُهَا بالسَّيْفِ^(٥).

-
- (١) ويقال لها: سانية. قال الأزهرى: «والتَّوَاضِيحُ: هي السَّوَانِي» (الزاهر: ص ١٤٩).
- (٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العمرة: ٦٠٣/٣ باب عمرة في رمضان حديث (١٧٨٢)، ومسلم في الحج: ٩١٧/٢ باب فضل العمرة في رمضان حديث (٢٢١) وأحمد في المسند: ٢٢٩/١.
- (٣) بعض حديث أخرجه مسلم في المساقاة: ١٢٢١/٣ باب بيع البعير واستثناء ركوبه حديث (١١٠).
- (٤) قال في «المغني»: ٥٧٩/٢: «وكل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم وهم يبيعها وهبتها ورهنها، لأنها ملك لهم».
- (٥) وفي «غريب المدونة»: ص ٥٧: «العنوة - بضم «العين» وفتحها، وتسكين «النون» - القهر والذلة، ومنه قوله عز وجل سورة طه: ١١١ ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾، قال في «المغني»: ٥٨٠/٢: «فهذه تصير وَفَقاً للمسلمين، يضرب عليها خَرَجٌ مَعْلُومٌ يُؤْخَذُ منها في كلِّ عام، يكون أجرة لها، وتُفَرَّقُ في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم، لأنه بمنزلة أجرتها».

٧١٢ - قوله: (الخَرَج)، هو ما يُأخَذ^(١) على الأرض^(٢).

٧١٣ - (وَأَدَّىٰ عَنْهَا الخَرَجَ)، يجوز بفتح «همزته» و«ذالِه»، ونصب / (أ/٦٥) «الخَرَجَ» ويجوز بضم «همزة» أَدَّىٰ، وكسر «الذال» على ما لم يُسَمَّ فاعِلُه، ورفَع «الخَرَجَ».

٧١٤ - قوله: (وَزَكَّىٰ)، يجوز بفتح «الزاي» وضمها، وكسر «الكاف» على ما لم يُسَمَّ فاعِلُه.

٧١٥ - قوله: (تُضَمُّ الحِنْطَةُ)، بضم «التاء»، ورفَع «الحِنْطَةُ»، ويجوز بـ «ياءٍ» مفتوحة، وضمَّ «الضادِ»، ونصب «الحِنْطَةُ».

والحِنْطَةُ: هي البُرُّ، وهو القمح.

٧١٦ - قوله: (إِلَى الشَّعِيرِ)^(٣)، بفتح «الشين» المعجمة، معروف.

٧١٧ - قوله: (الْقَطَنِيَّاتِ) بكسر «القاف» وفتحها، وتشديد «الياء» وتخفيفها، ذكر ذلك صاحب «المشارك»^(٤).

وقال الأزهري: [وَأَمَّا]^(٥) القطنية: [فهي]^(٦) حبوب كثيرة تقعات [وَتُطْبَخُ وَتُحْتَبَنُ]^(٧) فَمِنْهَا: الحِمَّص، والجُلْبَان، واللُّوبِيَاء، والدُّخْن،

(١) كذا في الأصل، والأولى أن يقال: يؤخذ.

(٢) وقد أطلق عليه الجوهري: «الإتاوة»، وهو الخَرْجُ كذلك، ومنه قوله تعالى في سورة المؤمنون: ٧٢ ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رِبْكَ خَيْرًا﴾. انظر: (الصحاح: ٣٠٩/١ مادة خرج).

(٣) وضم الحنطة إلى الشعير، منصوص الإمام أحمد في رواية الميموني، حكاه القاضي في (الروايتين والوجهين: ٢٤٠/١).

(٤) لم أعثر على هذا في المشارق، كما نسبه لعياض صاحب «المطلع: ص ١٣١».

(٥، ٦، ٧) زيادات من الزاهر.

والجَاوِرْسُ، والذُّرَّةُ، والبَاقِلَاءُ، والعُثُّ. سميت هذه الحبوب قطنية، لقطونها في بيوت الناس»^(١).

٧١٨ - قوله: (أنه لا يُضم) ^(٢)، بـ «الياء» المثناة من تحت، ويروى: «تُضَمُّ بـ «التاء» المثناة من فوق.

(١) انظر: (الزاهر: ص ١٥٢ بتصرف).

(٢) أي: الحِطَّةُ إلى الشعر، وهذه رواية أخرى عن أحمد رحمه الله. قال القاضي في رواية ابن القاسم وإسحاق بن إبراهيم: ما أخرجت الأرض لا أضم بعضه إلى بعض، لأنها جنسان، فلم يضم بعضها إلى بعض، دليله: التمر والزبيب، انظر: (الروايتين والوجهين: ٢٤٠/١). وهناك رواية ثالثة نقلها أبو الحارث وهي: أن تضم الحنطة إلى الشعر، والقطنيات بعضها إلى بعض، ولا تضم القطنية إلى الحنطة، ولا إلى الشعر. (الروايتين والوجهين: ٢٤٠/١).

باب: زكاة الذهب والفضة

٧١٩- (الذهب)، معروف، وكذلك (الفضة)، وهما: العَسْجَدُ،
واللُّجَيْنُ، ويقال للفضة أيضاً: رِقَّةٌ، وَوَرِقٌ^(١).

٧٢٠- قوله: (أَوْ عُرُوضُ التِّجَارَةِ)، العُرُوضُ: جمع عَرَضٍ، بسكون
«الراء»، قال أبو زيد: «وهو ما عدا العَيْنُ»^(٢)، وقال الأصمعي: «ما كان من
مال غير نقد»^(٣)، وقال أبو عبيد: «ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل،
والموزون».

(٦٥/ب) والتفسير الأول هو المراد هنا. /

وأما العَرَضُ - بفتح «الراء» - فهو كَثْرَةُ المَالِ، والمتاع. وَسُمِّيَ عَرَضاً،
لأنه عَارِضٌ يُعْرَضُ [وَقْتاً]^(٤)، ثم يزول ويفنى^(٥).

والتجارة: معروفة. قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
حَاضِرَةً﴾^(٦).

(١) سبق الكلام على الذهب والفضة وما ورد فيها من أسماء فانظره في ص ٦٤

(٢) حكاه عنه صاحب «المشارق»: ٧٣/٢.

(٣) حكاه عنه صاحب «المشارق»: ٧٣/٢.

(٤) زيادة من المطلع يقتضيهما السياق.

(٥) انظر: (المطلع: ص ١٣٦، والمشارق: ٧٣/٢، والزاهر: ص ١٥٧).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

٧٢١ - قوله: (مثقلاً)، المثقال - بكسر «الميم» في الأصل - : مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير^(١). قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢)، ثم غلب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وتسعون شعيرة متائلة^(٣) غير خارجة عن مقادير حَبِّ الشعير. والدرهم: كل عشرة منها سبعة مثاقيل^(٤).

٧٢٢ - قوله: (حلي المرأة)، قال الجوهري: «والحلي: حلي المرأة، وجمعه حلي مثل: ندي وندي [وهو فعول]^(٥)، وقد تكسر «الحاء» لمكان «الياء» مثل: عصي، وقد^(٦) قرئ ﴿من حليهم عجلًا جسدًا﴾^(٧) بالضم والكسر^(٨).

٧٢٣ - قوله: (جلي ما على السيف من الذهب والفضة)، وفي الصحيح: «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت جلية سيوفهم الذهب ولا الفضة،

(١) قال الجوهري: «ومثقال الشيء: ميزانه من مثله» (الصحاح: ١٦٤٧/٤ مدة ثقل).

(٢) سورة الزلزلة: ٧، ٨.

(٣) في المطلع: ممتلئة.

(٤) انظر: (المطلع: ص ١٣٤، والإيضاح والتبيان لابن الرفعة: ص ٥٠). وقال البعلي: «والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام فأما الدراهم فكانت مختلفة «بغلية» منسوبة إلى تلك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق. و«طبرية» منسوبة إلى طبرية الشام، كل درهم أربعة دوانيق فجمعوا الوزنين، وهما اثنا عشر وقسموها على اثنين فجاء الدرهم ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر الأول على هذا، وقيل: كان ذلك في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر رضي الله عنه والأول أكثر وأشهر» (المطلع: ص ١٣٤-١٣٥). ولزيد من الإيضاح. انظر: (التبيان لابن الرفعة ص: ٤٨ وما بعدها).

(٥) زيادة من الصحاح.

(٦) ليست في الصحاح.

(٧) سورة الأعراف: ١٤٨.

(٨) انظر: (الصحاح: ١٣١٨/٦ مادة حلا).

إنما كانت جَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ»^(١).

٧٢٤ - قوله: (سيفُ الرجل)، السَّيْفُ: معروفٌ، وَإِنَّمَا قَيْدُهُ بِالرَّجْلِ. إما من باب الأعم الأعلب، وهو أَنَّ السيف إنما يكون غالباً للرجال، و[إِذَا] ^(٢) أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُبَاحُ لَهَا جَلِيَّةُ السَّيْفِ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ فِيهَا.

٧٢٥ - قوله: / (وَمِنْطَقَتُهُ)، بكسر «الميم»، وفتح «الطاء». قال الخليل^(٣) في كتاب «العين»: «الْمَنْطِقُ وَالْمَنْطَقَةُ: مَا شَدَّدَتْ بِهِ وَسَطَكَ، وَالنَّطَاقُ: إِذَا رَأَتْ تَنْتَطِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ»^(٤)، وفي الحديث: «شَقَّقْتُهَا مِنْ قِبَلِ الْمَنَاطِقِ»^(٥)، وفي الحديث أَنَّ أَسْمَاءَ ^(٦) كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ»^(٧) (١/٦٦)

(١) أخرجه البخاري في الجهاد: ٩٥/٦ باب ما جاء في حلية السيوف حديث (٢٩٠٩) وابن ماجه في الجهاد: ٩٣٨/٢ باب السلاح حديث (٢٨٠٧).

«العلابي»: جمع علباء، وهو عصبٌ في العنق يأخذ إلى الكاهل، وهما علباوان ميمناً وشمالاً، وما بينهما منبت عُرف الفرس». (النهاية لابن الأثير: ٣/٢٨٥).

الأنك: هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: هو الخالص منه. (النهاية: ١/٧٧).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) هو إمام العربية الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أبو عبدالرحمن أخذ عنه سيبويه

والأصمعي وآخرون من أهم تصانيفه كتاب «العين» في اللغة وقد مات قبل إتمامه، توفي

١٧٥ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ٣/٣٨٠، معجم الأديباء: ١١/٧٢، إنباه الرواة:

١/٣٤١، سير أعلام النبلاء: ٧/٤٢٩، بغية الوعاة: ١/٥٥٧).

(٤) انظر: (كتاب العين: ٥/١٠٤ بتصرف).

(٥) لم أقف له على تخريج والله أعلم.

(٦) هي أسماء بنت الصديق رضي الله عنها أخت عائشة رضي الله عنها، وأم عبدالله بن الزبير

وآخر المهاجرات وفاة فضائلها حجة توفيت بعد مقتل ابنها عبدالله بليال وكان ذلك ٧٣ هـ.

أخبارها في: (طبقات ابن سعيد: ٨/٢٤٩، السير للذهبي: ٢/٢٨٧، المعارف لابن قتيبة:

ص ١٧٢، أسد الغابة: ٧/٩، مجمع الزوائد: ٩/٢٩٠).

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٦/١٢٩ باب حمل الزراد في الغزو حديث =

وذلك لأَنَّها لما هاجر النبي ﷺ وأبو بكر لم تجِد مَاتَرِيطَ به السُّفْرَةَ^(١) والقِرْبَةَ^(٢) فَشَقَّتْ نِطَاقَهَا بِاثْنَيْنِ، فَرَبَطَتْ القِرْبَةَ بِإِحْدَاهِمَا، والسُّفْرَةَ بالأخرى، فلذلك سُمِّيت ذات النطاقين.

٧٢٦ - قوله: (وَحَاتِمِهِ)، الحَاتِمُ فِيهِ لُغَاتٌ، فَتَح «التاء» وَكسرها، وبها قُرِئَ وَحَاتِمًا عَلَى وَزْنِ سَابَاطٍ، وَخِيْتَامِ بوزن بيطار، وَجمعه خَوَاتِيمٌ^(٣).

٧٢٧ - قوله: (الرَّكَازِ)، قال الخليل: «الرَّكَازُ: قِطْعٌ مِنَ الذَّهَبِ [والفضة]^(٤) تُخْرَجُ مِنَ المَعْدِنِ»^(٥)، وقال ابن سيدة: «الرَّكَازُ: قِطْعٌ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»^(٦) تُخْرَجُ مِنَ الأَرْضِ أَوْ المَعْدِنِ»^(٧). وقال القاضي عياض: «الرَّكَازُ: الكَنْزُ مِنَ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ»^(٨).

= (٢٩٧٩)، وأحد في المسند: ١٩٨/٦-٣٤٦.

والنطاق - بكسر «النون» - : ما تُشَدُّ بِهِ المِراةُ وَسَطُهَا لِيَرْتَفِعَ بِهِ ثَوْبُهَا مِنَ الأَرْضِ عِنْدَ المَهْنَةِ. انظر: (فتح الباري: ١٢٩/٦).

(١) السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمي به كما سميت المزايدة راوية. (النهاية لابن كثير: ٣٧٣/٢).

(٢) والقربة: ما يُسْتَقَى فِيهِ المَاءُ، وَتَجْمَعُ فِي القِلَّةِ عَلَى قَرَبَاتٍ وَقَرَبَاتٍ. وفي الكثرة على قَرَبٍ. انظر: (الصحاح: ١٩٩/١ مادة قرب).

(٣) قاله الجوهري في الصحاح: ١٩٠٨/٥ (مادة ختم). وانظر: (أحكام الخواتيم لابن رجب: ص ١٨).

(٤) زيادة من كتاب العين يقتضيهما السياق.

(٥) انظر: (كتاب العين: ٣٢٠/٥).

(٦) في المحكم: وفضة.

(٧) انظر: (المحكم: ٤٦٠/٦ مادة ركن).

(٨) لم أعثر على معنى الركاظ في المشارق، وقد حكاه عنه صاحب «المطلع كذلك ص ١٣٣» ووافق عياض في تعريف الركاظ صاحب «المنع: ص ٣٢٨» بزيادة: «وعليه علامتهم فإن كانت عليه علامة المسلمين، أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة».

قال في «المطلع: ص ١٣٤»: «فيكون ما حده به الخليل، وابن سيدة لغة وما حده المصنف - أي صاحب المنع. وعياض رحمهما الله ومن وافقهما حده شرعاً»..

٧٢٨ - قوله: (وهو دِقْنُ الجاهلية)^(١)، بكسر «الدال»، وسكون «الفاء»: أي مدفون الجاهلية «والجاهلية»: ما قبل الإسلام.

٧٢٩ - (وإذا أُخْرِجَ من المعادن)، المعادين: جمع معدِن - بفتح «الميم» وكسر «الدال» - قال الأزهري: «وسُمِّي [المعدِنُ]^(٢) معدِنًا، لعدُون ما أُنبَتَه الله فيه أي لإقامته. يقال: عدَن بالمكان يعدِنُ عدُونًا [فهو عادِنٌ: إذا أقام]^(٣).

والمعدِن: المكان الذي عدَن فيه الجوهر من جواهر الأرض، أي ذلك كان^(٤).

(٦٦/ب) وقال الجوهرى سُمِّي كذلك: «لأنَّ / الناس يُقيّمون فيه الصيف والشتاء»^(٥).

٧٣٠ - قوله: (الورق)، بكسر «الراء»: الفضة المضروبة دراهم.

٧٣١ - قوله: (من الرصاص)، بفتح «الراء»، وقيل: هو بالكسر^(٦).

(١) قال في «المغني»: ٦١٣/٢: «ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام، أو اسم النبي ﷺ، أو أحد من خلفاء المسلمين، أو قال لهم، أو آية من القرآن أو نحو ذلك فهو لقطعة، لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله».

(٢) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق.

(٣) زيادة من الزاهر.

(٤) انظر: (الزاهر: ص ١٦٠).

(٥) انظر: (الصحاح: ٢١٦٢/٦ مادة عدن).

(٦) حكاه ابن عباد في كتابه «المحيط» قاله صاحب «المطلع»: ص ٣٢٤، ونسبه الجوهرى في (الصحاح: ١٠٤١/٣ رصص) إلى العامة.

٧٣٢ - قوله: (والصُّفْرُ)، قال ابن سيدة: «الصُّفْرُ: ضربٌ من النحاس»^(١).

وقيل: ما صَفَّرَ فيه، والصُّفْرُ لغة فيه عن أبي عبيدة^(٢)، والضم أجود، ونفى بعضهم الكسر، «والصُّفْرُ، والصُّفْرُ، والصُّفْرُ: [الشيء] الخالي، وكذلك الجُمع [والواحد، والمذكر]^(٤) والمؤنث سواء»^(٥).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الصُّفْرُ: مصدر صُفِرَ الرَّجُلُ: إذا أصابه الصُّفْرُ»^(٦)، أَوْجَاعٌ، والصُّفْرُ: الخالي من كلِّ شيءٍ، والصُّفْرُ - بالضم والكسر -: النحاس، وبالضم وحده: جمع أصفر»^(٧).

قلت: والصُّفْرُ - بالفتح - والصُّفْرُ - بالضم -: من صَفَّرَ صَفْرًا، وهو التَّصْفِيرُ.

٧٣٣ - قوله: (والرُّتْبِقُ)، قال الجوهري: «فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، ^٨ وقد أُعْرِبَ بالهمزة»^(٩)، وهو بفتح «الزاي» وكسرهما، ومع الكسر يُهْمَزُ ولا يُهْمَزُ.

(١) حكاه عنه البعلي في (المطلع: ص ١٣٣).

(٢) حكاه عنه الجوهري في: (الصحاح: ٧١٤/٢ مادة صفر).

(٣، ٤) زيادة من اللسان يقتضيها السياق.

(٥) قاله ابن منظور في: (اللسان: ٤٦١/٤ مادة صفر).

(٦) وهو ماء يجتمع منه الماء الأصفر في البطن يُعالج بقطع النائط، وهو عِرْقٌ في الصُّلب انظر: (الصحاح: ٧١٥/٢ مادة صفر).

(٧) انظر: (إكمال الأعلام: ٣٦٤/٢).

(٨) في الصحاح: عُرِّبَ بالهمز.

(٩) انظر: (الصحاح: ١٤٨٨/٤ مادة ربق).

قال في المُعَرَّبِ: ص ٢١٨ «:» ويُقال له أيضاً: الزاوق».

باب : زكاة التجارة

٧٣٤ - قوله : (سِلْعَةٌ)، واحدة السَّلْع : وهي العَيْنُ من العُرُوض .

٧٣٥ - قوله : (وَتُقَوِّمُ السَّلْعَ)، التَّقْوِيمُ : أَنْ يُنْظَرَ كَمْ قِيَمَةُ العَيْنِ، وقد قَوِّمَهُ يُقَوِّمُهُ تقويماً وإقامةً، وفي الحديث في دَيْنِ الزبير^(١) : «كَمْ قَوِّمَتْ العَابَةُ»^(٢) . والسَّلْعُ : جمع سِلْعَةٍ .

٧٣٦ - قوله : (من عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ)، المرادُ بِالعَيْنِ هنا : الذهب، والوَرِقُ : الفِضَّةُ .

٧٣٧ - قوله : (لِلأَقْتِنَاءِ)، الاقْتِنَاءُ والقُنْيَةُ واحدٌ / .

(أ/٦٧)

قال الجوهري : «قَنَوْتُ العَنَمَ وغيرها قِنَوَةً وقُنُوَةً، وقَنَيْتُ أيضاً : قُنْيَةً وقُنْيَةً، إِذَا اقْتَنَيْتَهَا لِنَفْسِكَ لا لِلتَّجَارَةِ»^(٣) . والجمع : قُنْيَانٌ .

(١) هو الصحابي الجليل المبشر بالجنة، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى، حوارى رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب، أبو عبدالله بن الزبير مناقبه كثيرة، توفي ٣٦ هـ - أخباره في : (التاريخ الكبير: ٤٠٩/٣، المعارف: ص ٢١٩، الجرح والتعديل: ٥٧٨/٣، أسد الغابة: ٢٤٩/٢، مجمع الزوائد: ١٥٠/٩، سير أعلام النبلاء: ٤١/١، تهذيب ابن بدران: ٣٥٨/٥، حلية الأولياء: ٨٩/١).

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخارى في فرض الخمس: ٢٢٧/٦، باب بركة الغازى في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر حديث (٣١٢٩).

(٣) انظر: (الصحيح: ٢٤٦٧/٦ - ٢٤٦٨ مادة قنا).

وفي القُنْيَةِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: قُنْيَةٌ، وَقُنُوءٌ بكسر القاف وضمها فيهما.

٧٣٨ - قوله: (فالتَّجْرُ)، يعني: التَّجْرُ، يقال: التَّجَّرَ فيه، وتَجَّرَ فيه بمعنى

يَتَجَرُّ وَيَتَجَرُّ تِجَارَةً، فهو تاجرٌ، و[الجمع] (١): تَجَّجٌ (٢).

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) وتَجَّجٌ وتَجَّجٌ. انظر: (الصحاح: ٦٠٠/٢ مادة تجر).

باب: زكاة الدين والصدقة

٧٣٩ - (الدين)، مصدر دَيْن يدين ديناً^(١)، وفي الحديث: «أرأيت لو كان على أبيك دينٌ أكنْتِ قَاضِيَتِهِ»^(٢)، وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدِينٍ﴾^(٣). وقال كثيرٌ^(٤):

قضى كُلُّ ذِي دِينٍ فَوْقَ غَرِيمِهِ وَعَزَّةٌ تَمْطُولُ مَعْنَى غَرِيمِهَا

٧٤٠ - (والصدقة)، بفتح «الصاد»، وضم «الدال» - المهور، وهو صَدَاقُ النِّسَاءِ، وجمعه: صَدَقَاتٍ - بفتح «الصاد»، وضم «الدال» - قال الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾^(٥).

(١) إذا استقرض وصار عليه دين فهو دائرٌ. تقول: دنت الرجل: أقرضته، فهو مدينٌ ومدنيونٌ والدين، واحدٌ الدين. انظر: (الصحاح: ٢١١٧/٥ مادة دين).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في جزاء الصيد: ٦٤/٤، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، بلفظ قريب منه، حديث (١٨٥٢)، ومسلم في الصيام: ٨٠٤/٢، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث (١٥٦)، والترمذي في الصوم: ٩٥/٣ بلفظ قريب منه، باب ما جاء في الصوم عن الميت، حديث (٧١٦)، والنسائي في الحج: ٨٩/٥، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، وابن ماجه في الصيام: ٥٥٩/١، باب من مات وعليه دين وصيام من نذر، حديث (١٧٥٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) انظر: (الخزانة للبغدادي: ٢٢٣/٥).

(٥) سورة النساء: ٤.

٧٤١ - قوله: (على مليء)، قال الجوهري: «ملؤ الرجل: صار مليئاً: أي ثقة، فهو غني مليء بين الملاء^(١) والملاءة^(٢)»، وفي الحديث: «من أحيل على مليء فليتبع»^(٣).

٧٤٢ - قوله: (وإذا عُصِبَ ماله زكاه، إذا قبضه). كذا في أكثر النسخ، وفي بعضه: «وإذا غصبت منه مال زكاه، إذا قبضه»، وفي بعضها: «وإذا عُصِبَ مال، وفي نسخ قديمة: «وإذا عُصِبَت» - بضم «الغين» وكسر «الصاد» - «مالاً» منصوب / ولا أرى لذلك وجهاً^(٤).
(٦٧/ب)

* مسألة: - المال المغصوب في زكاته إذا قبضه ربه روايتان:
الصحيح: لا زكاة^(٥).

(١) ليست في الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ٧٣/١ مادة ملأ).

(٣) أخرجه البخاري في الحوالة: ٤٦٤/٤، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ حديث (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة: ١١٩٧/٣، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، حديث (٣٣)، وأبو داود في البيوع ٢٤٧/٣، باب في المظل حديث (٣٣٤٥)، والترمذي في البيوع: ٦٠٠/٣، باب ما جاء في مظل الغني أنه ظلم، حديث (١٣٠٨).

(٤) هذا المثلث في المختصر: ص ٥٥، والمغني: ٩٤٠/٢.

(٥) وهي رواية الميموني والأثرم وإبراهيم بن الحارث، لأن كل مال منع الإنسان من الانتفاع به، ولم تكن يده ثابتة عليه لم يجب عليه فيه زكاة دليله مال المكاتب. أما الرواية الثانية، فقد نقلها مهنا، وأبو الحارث، وهي أن عليه زكاته لما مضى من السنين بعد قبضه، وهذا المعتمد في مذهب الحنابلة، وهو اختيار القاضي، لأن ملك المغصوب منه باق عليه، وإنما زالت يده عنه، وزوال ذلك لا يمنع كالدبيعة والإجارة. انظر: (المغني: ٩٤٠/٢)، الروايتين والوجهين: ٢٤٤/١، منتهى الإرادات: ٣٦٥/١.

٧٤٣- قوله: (واللُّقْطَةُ)، هي المال الضائع من ربِّه، سُمِّيت لُقْطَةً، لأن [مَنْ] ^(١) وجَدَهَا يَلْتَقِطُهَا.

٧٤٤- قوله: (ينقضي)، بفتح «الياء»، وسكون «النون»: من الانْقِضَاءِ ^(٢).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) وهو الإنفاذ والإمضاء. انظر: (الصحاح: ٢٤٦٤/٦ مادة قضى).

باب : زكاة الفطر (١)

كذا في غالب النسخ، وفي بعضها: «زكاة الفِطْرَة».

والفِطْر: اسمٌ مصدر من قولك: أَفْطَر الصائمُ إِفْطَاراً. والفِطْرَة - بالكسر -: الخِلْقَة (٢) قاله الجوهري (٣). قال صاحب «المغني»: «وأضيفت هذه الزكاة إلى الفِطْر، لأنها تجب بالفِطْر مِنْ رَمَضان» (٤).

قال ابن قتيبة: «وقيل لها: فِطْرَة، لأن الفِطْرَة: الخِلْقَة» (٥). وقال عبد اللطيف البغدادي (٦) في «ذيل الفصيح» (٧) وما تلحن فيه العامة (٧)، في باب: «ما تُعَيِّرُ العامة لفِطْرَة بحرفٍ أو حركةٍ: «وهي صدقةُ الفِطْر، هذا» (٨) كلام

(١) في المغني: ٦٤٥/٢: «صدقة الفطر».

(٢) ومنه قوله تعالى في سورة الروم: ٣٠ «فِطْرَة الله التي فطر الناس عليها».

(٣) انظر: (الصحاح: ٧٨١/٢ مادة فطر).

(٤) انظر: (المغني: ٦٤٥/٢).

(٥) انظر: (غريب الحديث: ١٨٤/١ بتصرف).

(٦) هو العلامة الفقيه موفق الدين أبو محمد عبداللطيف الموصل البغدادي الشافعي نزيل حلب

المعروف بـ «ابن اللباد» أحد الأعلام في اللغة والفقه، له مصنفات كثيرة. توفي ٦٢٩ هـ.

أخباره في «إنباه الرواة: ١٩٣/٢، عيون الأنبياء: ٢٠١/٢، وفوات الوفيات: ١٦/٢، مرآة

الجنان: ٦٨/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٢٠/٢٢، طبقات ابن السبكي: ١٣٢/٥، بغية

الوعاء: ١٠٦/٢).

(٧) هذه الزيادة ليست في المطبوع.

(٨) في الذيل: هكذا.

العرب، فأما الفُطْرَة فَمُوَلَّدَةٌ^(١)، والقياس لا يَدْفَعُه، لأنه كالعُرْفَة^(٢) والنُّعْبَة^(٣) «...»^(٤).

٧٤٥- قوله: (صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أذْطالٍ وثلاث بالعراقي)، رِطْلٌ وأوقية وخمسة أسْبَاعٍ الأوقية بالدمشقي^(٥).

٧٤٦- قوله: (من كُلِّ حَبَّةٍ)، كالبُرِّ، والشعيرِ، والعدسِ، والذرةِ ونحو ذلك.

٧٤٧- قوله: (وثمره)، كالتمر والزبيب ونحوهما.

٧٤٨- قوله: (وإن أُعْطِيَ)، بضم «الهمزة» على ما لم يُسَمَّ فاعله، و«أهلٌ» مرفوع، ويجوز «أعْطِيَ» بفتح «الهمزة»، ونصب «أهلٍ» و«البادية». وهو من يقيم في البرية^(٦)، ويُقال في النسبة إليها: بَدَوِيٌّ.

٧٤٩- قوله: (الأقط)، ذكر ابن سيدة / في «محكمه» في الأقط أربع لغات سكون «القاف» مع فتح «الهمزة» وضمها، وكسرهما، وكسر «القاف» (٦٨/أ)

(١) في الذيل: فموَلَّدٌ.

(٢) العُرْفَة، من الاعتراف، ومنه: عَرَفْتُ الماءَ بِيَدَيَّ عَرَفًا، واعْتَرَفْتُ منه، والمعْرِفَة: الآلة التي يُعْرَفُ بها. انظر: (الصحاح: ١٤١٠/٤ مادة عَرَفَ).

(٣) في الأصل البقعة وهو تصحيف، والنُّعْبَة: - بالضم -: الجرعة، وقد يفتح، والجمع: النُّعْبُ. قال ابن السكيت: نَعَيْتُ من الإناء بالكسر نَعْبًا: أي جرعتُ منه جِرْعًا. (الصحاح: ٢٢٦/١ مادة نَعَبَ).

(٤) انظر: (ذيل الفصح: ص ١٣).

(٥) سبق الحديث على معنى الصاع والأوقية. فانظره في: ص ١٠٩.

(٦) أي: أهل البادية.

مع فتح «الهمزة». قال وهو: شيء يُعمل^(١) من اللبن المَخِيض^(٢). قال ابن الأعرابي: «يعمل من ألبان الإبل خاصة»^(٣).

وقال الشاعر^(٤):

لَهَا عَيْنَانِ مِنْ أَقْطٍ وَتَمْرٍ وَسَائِرُ خَلِقَهَا بَعْدُ الثَّرِيدُ

٧٥٠ - قوله: (التمر)، هو يابسُ تمر النخل. والزبيب: يابسُ العنب.

٧٥١ - قوله: (وَمَنْ أَعْطَى الْقِيَمَةَ)، بفتح «همزة» أَعْطَى لَأَغَيْرِ^(٥).

* مسألة: - إذا ملك جماعة عبداً، فهل يجب عليهم صاع؟ أو على كلِّ

واحدٍ صاعٍ. فيه روايتان، المذهب: يجب صاعٌ واحدٌ^(٦).

(١) في المحكم: يُتَّخَذُ، ثم قال: وأُطِط الطعام يَأْقِطُه أَقْطًا، عمله بالأقط.

(٢) انظر: (المحكم: ٢٨٨/٦ مادة أقط بتصرف).

(٣) انظر: (اللسان: ٢٥٧/٧ مادة أقط).

(٤) هو دعبيل الخزاعي. انظر: (الحجاسة لأبي تمام: ٤٤٠/٢)، وكذلك (محاضرات الأدباء للراغب: ٣١١/٣).

(٥) قال الخزقي في مختصرة: ص ٥٦: «لم يُجْزِئُهُ»: أي زكاته، وهو المشهود عن أحمد رحمه الله، ومذهب الشافعي، ورأي لبعض المالكية وكذلك الظاهرية. وذهب أبو حنيفة إلى جواز أخذ القيمة في الزكاة، وهو رأي الإمام البخاري رحمه الله وسبب الخلاف والنزاع يرجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة. هل هي عبادة وقربة لله سبحانه وتعالى؟ أم هي حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء، وبتعبيرنا ضريبة مفروضة على مالك النصاب.

انظر: (المغني: ٦٦١/٢ وما بعدها، المذهب: ١٦٥/١، الشرح الصغير: ٦٧٥/١، القوانين الفقهية: ص ١١٢، بدائع الصنائع: ٩٦٩/٢).

(٦) وهي رواية أبي طالب، وعبدالله، وصالح والكوسج، لأن صدقة الفطر تجب لأجل الملك فوجب أن تنقسط على قدر الملك كالتنفقة تلزم الجميع بالحصّة، ولا يلزم كل واحد نفقة كاملة.

أما الرواية الثانية: وهي القول بأنه يجب على كل واحد صاع فقد نقلها الأثرم، وأحمد بن سعيد، وإلى الأولى مال القاضي وغيره. انظر: (الروايتين والوجهين ٢٤٧/١، المغني: ٦٨٧/٢).

٧٥٢- قوله: (وتُعْطَى صدقةُ الفِطْرِ)، بضم «التاء»، ويجوز «ويعطى» بضم «الياء» وسكون «العين» وكسر «الطاء». وأما الثانية: فإنها بضم «الياء» وسكون «العين» وفتح «الطاء» لا غير.

٧٥٣- قوله: (ويجوز أن تُعْطَى الجماعة) بفتح «الطاء»، ورفع «الجماعة»، ويجوز بكسر «الطاء» ونصب «الجماعة»، وإن رفع «الجماعة» رفع «الواحد» الثانية، وإن نصبت «الجماعة» نصب «الواحد».

٧٥٤- قوله: (عن الجنين)، قال صاحب «المطالع»: ما اسْتَرَّ في بَطْنِ أمِّه، فإن خَرَجَ حَيًّا فهو ولَدٌ، وإن خَرَجَ مَيِّتًا فهو سَقَطٌ^(١).

(١) انظر: (المطالع لابن قرقول: ١١١/١ ب).

كتاب : الصيام

الصَّيَامُ وَالصَّوْمُ، مصدر: صَامَ يَصُومُ صَوْماً وصِيَاماً. وهو في اللغة. عبارة عن الإمساك^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾^(٢)، ويقال صامت الخيل /، إذا أمسكت عن السير، وصامت (ب/٦٨) الريح، إذا أمسكت عن الهبوب. قال أبو عبدالله^(٣): «[يقال]^(٤) لكل ممسك [عن الشيء]^(٥) من طعامٍ أو كلامٍ [أو عن أعراض الناس وعييهم]^(٦) أو عن سيرٍ^(٧) فهو صائم»^(٨).

قال الشاعر^(٩):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللَّجْمَا

(١) انظر: (الصحاح: ١٩٧٠/٥ مادة صوم، المطلع: ص ١٤٥، الزاهر: ص ١٦٧، الحلية لابن فارس: ص ١٠٧، المغرب: ٤٨٧/١).

(٢) سورة مريم: ٢٦.

(٣) الصواب: أبو عبيدة كما في: (المطلع: ص ١٤٥، واللسان: ٣٥١/١٢، مادة صوم).

(٤) ٥، ٦ زيادات من مجاز القرآن.

(٥) ليست في المجاز.

(٦) انظر: (مجاز القرآن لأبي عبيدة: ٦/٢).

(٧) هو النابغة الذبياني، كما في (مجاز القرآن: ٦/٢، والصحاح: ١٩٧٠/٥، مادة صوم) ولم أعره

عليه في ديوانه.

وفي الشرع: «عبارة عن إمساك مخصوصٍ عن أشياءٍ مخصوصةٍ» (١).

٧٥٥ - قوله: (من شعبان)، شعبان: هو الشهر الذي بين رجب ورمضان. وفي الحديث: «الذي بينُ جمادى وشعبان» (٢)، وفي حديث آخر: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَّرِ شَعْبَانَ» (٣) وفي حديث آخر: «مَا كُنْتُ أَصُومُ مِنْهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» (٤)، وفي حديث آخر: «مَا كَانَ يَصُومُ شَهْرًا يَتَحَرَى فِضْلَهُ عَلَى الشُّهُورِ إِلَّا شَعْبَانَ» (٥)، وهو غير مصروفٍ للعلمية والزيادة، وجمعه: شَعْبَانَاتٌ وَأَشْعَبٌ.

٧٥٦ - قوله: (الهلال)، قال الجوهري، وصاحب «المطالع»: «الهلال: أولُ لَيْلَةٍ والثانية والثالثة، ثم هو قَمَرٌ» (٦). وذكر ابن الأنباري في مدة تسميته

(١) وزاد في المغني: ٢/٣: «في وقتٍ مخصوصٍ»، وزاد في المطالع: ص ١٤٥، «من شخصٍ مخصوصٍ بنيةٍ مخصوصةٍ».

وفي المبدع: ٣/٣: «إمساك جميع النهار عن المفطرات من إنسان مخصوص مع النية».

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٢٩٣/٦، باب ما جاء في سبع أرضين، حديث (٣١٩٧)، ومسلم في القسامة: ١٣٠٥/٣ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث (٢٩)، وأبو داود في المناسك: ١٩٥/٢، باب الأشهر الحرم، حديث (١٩٤٧)، وأحمد في المسند: ٣٧/٥.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم: ٢٣٠/٤، باب الصوم من آخر الشهر، حديث (١٩٨٣)، ومسلم في الصوم: ٨٢٠/٢ باب صوم سُرَّرِ شَعْبَانَ، حديث (١٩٩) وسُرَّرِ بفتح أوله وكسره: آخره، وقيل: أوله. رواه أبو داود عن الأوزاعي. وقيل: وسطه، وهو قول ابن السكيت من أهل اللغة.

قال الخطابي: «والذي يعرفه الناس أن سُرَّةً: آخره» انظر: (غريب الحديث: ١٣٠/١) وسُمِّي آخر الشهر سُرًّا، لاستئثار القمر فيه بنور الشمس.

انظر: (النهاية لابن الأثير: ٣٥٩/٢، غريب الحديث للخطابي: ١٣٠/١).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام: ٨١٠-٨١١ بلفظ قريب منه، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، حديث (١٧٥)، (١٧٧)، والبخاري في الصوم: ١٨٩/٤ بلفظ يماثله، باب متى يقضي قضاء رمضان، حديث (١٩٥٠)، وأحمد في المسند: ١٢٤/٦ - ١٣١ - ١٧٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند: ٨٠/٦، ٨٩ بلفظ قريب منه.

(٦) انظر: (الصحاح: ١٨٥١/٥ مادة هلال، والمطالع لابن قرقول: ١٥٨/٣ ب).

بالهلال أربعة أقوال:

أحدها: ما ذُكِرَ.

والثاني: لَيْلَتَانِ.

والثالث: أن يَسْتَدِير بِخَطَّةٍ دَقِيقَةٍ، قاله الأصمعي.

والرابع: أن يَبْهَرَ ضَوْؤُهُ سَوَادَ اللَّيْلِ^(١).

٧٥٧- قوله: (مُضْحِيَّةٌ)، أي صحواً ليس فيها غَيْمٌ. قال الجوهري:

«الصَّحْوُ ذَهَابُ الْغَيْمِ... وَأَصْحَتِ السَّمَاءُ، [أَيِ انْقَشَعَتْ عَنْهَا الْغَيْمُ]»^(٢)،

فهي مصحية، وقال الكسائي^(٣): فهي صَحْوٌ، ولا تقل مُضْحِيَّةٌ»^(٤).

وقال الفراء: «صَحَّتِ السَّمَاءُ بِمَعْنَى: أَصْحَتِ»^(٥)، وفي الحديث:

«صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ»^(٦).

٧٥٨- قوله: (غَيْمٌ)، قال ابن سيدة: «الغَيْمُ: السَّحَابُ، وقيل: هو

أن لا ترى شمساً / من شِدَّةِ الدَّجْنِ، وجمعه: غُيُومٌ وَغِيَامٌ»^(٧).

(أ/٦٩)

(١) حكاهما عنه البعلي في: (المطلع: ص ١٤٥).

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) هو الإمام اللغوي شيخ القراء، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الكسائي النحوي حدث

عن جعفر الصادق، والأعمش وغيرهما. صنف: «المختصر في النحو»، و«معاني القرآن»

وغيرها، توفي ١٨٠ هـ. له أخبار في: (سير أعلام النبلاء: ١٣١/٩، التاريخ الكبير:

٢٦٨/٦، تاريخ بغداد: ٤٠٣/١١، الأنساب: ٤١٩/١٠، معجم الأدباء: ١٦٧/١٣، إنباه

الرواة: ٢٥٦/٢).

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٣٩٩/٦ مادة صحا بتصرف).

(٥) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ١٤٥).

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الإيمان: ١٦٧/١، باب معرفة طريق الرؤية بلفظ

قرئ منه، حديث (٣٠٢).

(٧) انظر: (المحكم: ٢١/٦ مادة غيم).

٧٥٩ - قوله: (أَوْ قَتْرٌ)، جمع قَتْرَةٌ، وهي: العُبَارُ، قال الله عز وجل: ﴿تَرَهَّقْهَا قَتْرَةٌ﴾^(١).

وقال أبو زيد: «الفرق بين الغبرة والقطرة، أَنَّ القطرة: ما ارتفع من الغبار فلهق بالسماء، والغبرة: ما كان أسفل في الأرض»^(٢).

٧٦٠ - قوله: (أَوْ اِحْتَجَمَ)، احتجم - بكسر «الهمزة» - يَحْتَجِمُ احتجماً وِحْجَامَةً، فهو مُحْتَجِمٌ والفاعل: حَاجِمٌ وَحَجَّامٌ. وفي الحديث: «اشترى حَجَّاماً»^(٣).

وفي حديث: «أنه عليه السلام حَجَمَهُ أبو طيبة»^(٤)، وفي الحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥).

(١) سورة عبس: ٤١.

(٢) حكاة عنه صاحب (المطلع: ص ١٤٦).

والقَتْرُ في عُرف الشرع: تقليل النفقة، وهو يلزأ الإسراف، وكلاهما مذمومان، ومنه قوله تعالى في سورة الإسراء: ١٠٠ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾. انظر: (مفردات الراغب: ص ٣٩٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣١٤/٤ بلفظ قريب منه، باب موكل الربا، حديث (٢٠٨٦)، وأحمد في المسند: ٣٠٨/٤.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٢٤/٤ بلفظ قريب منه، باب ذكر الحجام، حديث (٢١٠٢)، ومسلم في المساقاة: ١٢٠٤/٣، باب جَلَّ أجرة الحجامة، حديث (٦٢)، والترمذي في البيوع: ٥٧٦/٣، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام، حديث (١٢٧٨)، وأبو داود في البيوع: ٢٦٦/٣، باب في كسب الحجام، حديث (٣٤٢٤)، ومالك في الاستئذان: ٩٧٤/٢، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام حديث (٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم، في الترجمة: ١٧٣/٤، باب الحجامة والقيء للصائم، والترمذي في الصوم: ١٤٤/٣، باب كراهية الحجامة للصائم، حديث (٧٧٤)، وأبو داود في الصوم: ٣٠٨/٢، باب في الصائم يحنم، حديث (٢٣٦٩)، وابن ماجه في الصوم: ٥٣٧/١، باب ما جاء في الحجامة للصائم، حديث (١٦٧٩).

والحجم: هو التشريط ومَصُّ الدَّمِ بزجاجة ونحوها.

٧٦١ - قوله: (أَوْ اسْتَعَطَ)، اسْتَعَطَ الشَّيْءَ وَسَعَطَهُ: إذا جعله في أنفه.

سَعُوطاً بفتح «السين»، وحكى أبو زيد: «سَعَطَهُ وَأَسَعَطَهُ بمعنى».

[والسَّعُوطُ]^(١): ما يُجْعَلُ فِي الأنفِ مِنَ الأدوية^(٢).

٧٦٢ - قوله: (أَوْ قَبَّلَ)، القُبْلَةُ - بضم «القاف» -: معروفة، وفي

الحديث: «أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ وهو صَائِمٌ»^(٣).

٧٦٣ - قوله: (وَمَنْ اسْتَقَاءَ)، وهو ممدود استقا يستقي. قال الجوهري:

«وَاسْتَقَاءَ وَتَقَيًّا: تَكَلَّفَ الْقَيِّءَ»^(٤). وقال صاحب «المطالع»: [قَاءَ]^(٥): إذا

خرج منه القيء، وَتَقَيًّا تَفَعَّلَ مِنْهُ»^(٦). والقيءُ: معروف.

٧٦٤ - قوله: (دَرَعَهُ الْقَيِّءَ)، بـ «ذالٍ» معجمةٍ: أي غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ.

وروى: «وَمَنْ دَرَعَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٧).

(١) زيادة من المطالع يقتضيهما السياق.

(٢) انظر: (المطالع: ص ١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام: ٧٧٧/٢، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على ما لم

تحرك شهوته، حديث (٦٥)، ومالك في الصيام: ٢٩٣/١، باب ما جاء في الرخصة في

القبلة للصائم، حديث (١٣)، والترمذي في الصوم: ١٠٦/٣، باب ما جاء في القبلة للصائم

حديث (٧٢٧)، وابن ماجه في الصيام: ٥٣٨/١، باب ما جاء في القبلة للصائم، حديث

(١٦٨٤)، والدارمي في الصوم: ١٢/٢، باب الرخصة في القبلة للصائم.

(٤) انظر: (الصحاح: ٦٦/١ مادة قياء).

(٥) زيادة من المطالع.

(٦) انظر: (المطالع: ٩١/٣ ب). والقيءُ: هو إلقاء الطعام. كما يُطْلَقُ عَلَى الطَّعَامِ الْمُقْدُوفِ

نَفْسِهِ، انظر: (المصباح: ١٨٢/٢، المغرب: ٢٠١/٢).

(٧) كذا في المختصر: ص ٥٩، والمغني: ٥٢/٣.

٧٦٥ - قوله: (سِتِّينَ مَسْكِينًا)، المسكين: هو مَنْ تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ.

وهو مَنْ يَجِدُ مُعْظَمَ الْكِفَايَةِ، وَلَا يَجِدُ جَمِيعَهَا^(١)، وَرُبَّمَا أُطْلِقَ الْمَسْكِينُ

(٦٩/ب) عَلَى مَنْ هُوَ فِي شِدَّةٍ^(٢). كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: /

إِذَا اجْتَمَعَ الْجُوعُ الْمُبْرَحُ وَالْهَوَىٰ
عَلَى الْعَاشِقِ الْمَسْكِينِ كَادَ يَمُوتُ^(٣)

وقال آخر:

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْعِشْقِ حَتَّى قُبُورِهِمْ
عَلَيْهَا تُرَابُ الدُّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ^(٤)

٧٦٦ - قوله: (وَالْمُرْضِعُ)، الْمُرْضِعُ: مَنْ تُرْضِعُ طِفْلاً سِوَاءَ كَانُ وَلَدُهَا،

أَوْ وَلَدُ غَيْرِهَا.

٧٦٧ - قوله: (وَإِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ)، الشَّيْخُ: هُوَ مَنْ بَلَغَ السِّتِينَ^(٥)،

وَقِيلَ: السَّبْعِينَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يَعْرِفُ»^(٦)، وَفِي الْحَدِيثِ:

«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا»^(٧).

(١) وَفِي الزَّاهِرِ لِلْأَزْهَرِيِّ: ص ٢٩٠: «وَالْمَسْكِينُ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

(٢) وَقَدْ يَرَادُ بِالْمَسْكِينِ، الْمَتَوَاضِعُ الْمُخْتَبِتِ، لِأَنَّ الْمَسْكِنَةَ مَفْعَلَةٌ مِنَ السُّكُونِ، يُقَالُ: تَمَسَّكَنَ الرَّجُلُ

لِزُبَيْهِ: إِذَا تَوَاضَعَ وَخَسَّعَ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ:

٣٨٥/٢ «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا وَاحْشِرْنِي فِي زِمْرَةِ الْمَسَاكِينِ». انظُرْ: (الزَّاهِرُ:

ص ٢٩١).

(٣) الْبَيْتُ فِي (الْحِمَاسَةِ لِأَبِي نَمَامٍ: ٤٤٧/٢) بِدُونِ عَزْوٍ، وَفِيهِ: عَلَى الرَّجُلِ الْمَسْكِينِ...

(٤) أَنْشَدَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي: (رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ: ص ١٨٢) وَلَمْ يَنْسِبْهُ.

(٥) وَقِيلَ: الشَّيْخُ، مَنْ جَاوَزَ الْخَمْسِينَ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ. ذَكَرَهُ الْبَعْغَلِيُّ فِي (الْمَطْلَعِ: ص ٣٩٨).

(٦) لَمْ أَقِفْ لِلْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيجٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْخُدُودِ: ٨٥٣/٢، بَابِ الرَّجْمِ، حَدِيثُ (٢٥٥٣)، وَمَالِكٌ فِي الْخُدُودِ:

٨٢٤/٢، بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ. حَدِيثُ (١٠).

وقال أبو الطمحان الأسدي^(١):

وبالحيرة البيضاء شيخٌ مُسلِّطٌ
إذا حَلَفَ الأيمان بالله بَرَّتِ^(٢)

وقال آخر:

وجاؤوا والشيخ كَدَحَ الشَّرَّ وجَهَهُ
جَهُولٌ متى ما يَنْفِدِ السَّبَّ يَلْطِمُ^(٣)

وقال آخر^(٤):

مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي شَيْخاً خَبَاً
أَحَبُّ مِنْ صَبِّ يُدَاجِي صَبَاً

وجمعه: شيوخٌ وأشياخٌ.

قال الشاعر^(٥):

فقدتُ الشُّيوخَ وأشياعَهُم
وذلك من بعضِ أقوالِيه
ويُجمَعُ على مشايخٍ أيضاً، وتقدم قول الخرقى: (فإن لم يكن
فالمشايخ)^(٦) والشيخ: تارة يراد به: شيخ السنن، وهو هذا. وتارة: شيخ
العلم والقرآن. وتارة: شيخ القوم، وهو كبيرهم، وشيخ المرأة: زوجها.

(١) هو حنظلة بن الشرقي من بني كنانة بن القَيْن بن بني الأسد، القضاعي الأصل، أحد الشعراء المخضرمين أدرك الجاهلية والإسلام، وأكثر ما ينسب إلى قبيلة بني القَيْن، أخباره في: (الأغاني: ٣/١٣، الخزانة للبغدادي: ٩٤/٨).

(٢) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٤٦٠/٢)، وفي (الأغاني: ١٧٩/٨) منسوب لخطيم الأسدي.

(٣) أنشده أبو تمام في (الحماسة: ٤٣٨/٢) ولم ينسبه.

(٤) البيت في (الحماسة البصرية: ٤٠٣/٢) بدون عزو.

(٥) هي امرأة، واسمها حميدة بنت النعمان بن بشير الأنصاري. انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٤٢٤/٢).

(٦) لم أقف على هذا في المختصر. والله أعلم.

وذكر صاحب (المطلع: ص ١٦١) أن له جموع ثمانية، حكاها عن شيخه ابن مالك الذي نظمها في بيت شعر، أورده المصنف رحمه الله قد سبق، انظر ص:

وكله مأخوذ / من شَاخ يَشِيخُ : إذا كبر، ويقال: بلغ الشَيْخُوخَةَ.

٧٦٨ - قوله: (لِكَبْرِي)، بكسر «الكاف»، وفتح «الباء»^(١).

٧٦٩ - قوله: (نُفْسَتِ)، بضم «النون»، وكسر «الفاء»، ويجوز فتح

«النون» وتثليث «الفاء»^(٢).

٧٧٠ - قوله: (تَصُمُّ الْمَفْرَطَةَ)، ورُوي: (تَمَّتْ الْمَفْرَطَةَ)^(٣)، يعني: في

القضاء وقد فَرَطَتْ تُفَرِّطُ تُفَرِّطاً، فهي مُفَرِّطَةٌ: إذا تَهَاوَنَتْ ولم تَقْضِ^(٤).

٧٧١ - قوله: (حتى أَظْلَمَها)، يعني: دَخَلَ عليها، وقد أَظْلَمَ قَديماً: إذا

دَخَلَ بلدةً.

٧٧٢ - قوله: (شَهْرُ رَمَضَانَ)، بفتح «النون» غير مصروف، وروى:

(رمضان آخر)^(٥) مصروف.

٧٧٣ - قوله: (في صِيَامِ التَّطَوُّعِ)^(٦)، وروى: (في صَوْمِ تَطَوُّعٍ)

مُنْكَرٌ.

٧٧٤ - قوله: (ما يَسْتَقْبِلُ مِنْ بَقِيَّةِ شَهْرِهِ)، بفتح «الياء» وكسر «الباء»،

ويجوز بضم «الياء» وفتح «الباء» على ما لم يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

(١) هو التَّقدم في السَّن، بخلاف «الكِبَر» - بسكون «الباء»: - فهو التَّعالي والتَّجَرُّ.

(٢) والنَّفَاس: ما يخرج مع الولد وَعَقِيْبُهُ، وجاءت تسميته بالمصدر كالحيض. انظر: (أنيس الفقهاء: ص ٦٤، المغرب: ٣١٨/٢، الصحاح: ٩٨٥/٣ مادة نفس، المثلث لابن مالك: ٧١٨/٢).

(٣) هذا المثلث في (المختصر: ص ٦٠، والمعني: ٨٣/٣).

(٤) وهو التَّقْصِيرُ في الشيء، وأما الإفراط: فهو مجاوزة الحد والإسراف، وكلاهما ندمون انظر: (الزاهر للأزهري: ص ١٤٠).

(٥) هذا هو المثلث في المختصر: ص ٦٠.

(٦) في المختصر: ص ٦٠، تطوُّع.

٧٧٥ - قوله: (فإن كان عدلاً صُوم)، العدل: مَنْ لم يفعل كبيرةً، ولا أصَرَ على صغيرةٍ. و«صُوم» بضم «الصاد» وكسر «الواو».

٧٧٦ - قوله: (بشاهدين)^(١)، وإحداهما: شاهدٌ، وسُمِّيَ شاهدٌ، لشُهوته الأمر. وفي الحديث: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ»^(٢)، وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣)، وجمع الشاهد: شُهودٌ، وشواهدٌ، وأشهادٌ، وشهَدَاءٌ، ثم اسْتَعْمَلَ فِيمَنْ يَشْهَدُ^(٤). قال الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ﴾^(٦)، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٧).

ويقال لِلنَّجْمِ: الشَّاهِدُ أَيْضًا^(٨)، وفي الحديث: «حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ»^(٩)، وقال الله عز وجل: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾^(١٠)، وقال الله عز وجل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾^(١١)، وقال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٢).

(١) الميث في المختصر: ص ٦١ «بشهادة عدلين»، وفي المغني: ٩٤/٣ «بشهادة اثنين».

(٢) يأتي تخریج هذا الحديث في: ص ٥٢٩ .

(٣) سورة البقرة: ١٨٥ .

(٤) فالشهادة تطلق على التحمل، كما في قوله: «شَهِدْتُ: أَي تَحَمَّلْتُ» وهي كذلك ها هنا. وتطلق كذلك على «الأداء»، كقولك: «شَهِدْتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ»: أَي أَدَيْتُ الشَّاهِدَةَ، كما تطلق أيضاً على الشهود به. انظر: (المطلع: ص ٤٠٦).

(٥، ٦) سورة البقرة: ٢٨٢ .

(٧) سورة البقرة: ١٤٣ .

(٨) جاء في «النهاية لابن الأثير: ٥١٤/٢»: «سَمَّاهُ الشَّاهِدَ، لِأَنَّهُ يَشْهَدُ بِاللَّيْلِ: أَي يُخْضِرُ وَيُظْهِرُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ «صَلَاةَ الشَّاهِدِ».

(٩) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٣٩٧/٦ عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(١٠) سورة البروج: ٣ .

(١١) سورة آل عمران: ١٨ .

(١٢) سورة النور: ٢ .

٧٧٧ - قوله: (على الأسير)، هو مَنْ في أيدي العَدُوِّ، قال الله عز وجل: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطعامَ على حُبِّهِ مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾^(١)، وقد أُسِرَ يُؤَسَّرُ أسراً فهو أسيرٌ، وأسيرٌ يأسرُ أسراً، فهو أسيرٌ، والمأسور كالأسير^(٢). وفي الحديث: «فأسروا خبيئاً»^(٣).

٧٧٨ - قوله: (وإن كان ما قبله)، وروي: (وإن كان قبله)، وروي (وإن وافق ما كان قبله)^(٤).

٧٧٩ - قوله: (والسُّحور)، قال صاحب «المطالع»: «السُّحور / بالفتح: اسمٌ ما يُؤكَل في السُّحور»^(٥). . . وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين»^(٦).

قال صاحب «المطلع»: «والأول أشهر، والمراد هنا: الفعل، فيكون بالضم على الصحيح»^(٧). قلت: كلاهما يجوز فيه الوجهان «كطهور وطهور،

(١) سورة الإنسان: ٨.

(٢) والجمع: أسرى وأسارى. انظر: (الصحاح: ٥٧٨/٣ مادة أسر).

(٣) لم أقب على الحديث بهذا اللفظ، وبنحوه أخرجه البخاري في المغازي: ٣٧٩/٧، باب غزوة الرجيع، حديث (٤٠٨٦)، وأبو داود في الجهاد: ٥١/٣، باب في الرجل يستأسر حديث (٢٦٦٠)، والبيهقي في السنن: ١٤٥/٩، وأحمد في المسند: ٢٩٤/٢-٣١٠.

أما خبيب - بضم «الخاء» مصغراً - هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري - شهد بدرأ، واشتشهد في عهد النبي ﷺ. أخباره في: (الإصابة: ١٠٣/٢، أسد الغابة: ١٢٠/٢).

(٤) هذا هو المثبت في المختصر: ص ٦١.

(٥) في المطالع: في السُّحَر.

(٦) انظر: (المطالع لابن قرقول: ١٠٣/٣).

(٧) انظر: (المطلع: ص ١٥٠)، وكذلك: (المصباح المنير: ٢٨٧/١، وأنيس الفقهاء: ص ١٣٥).

وَوُضُوءٍ، وَوُضُوءٍ^(١) لكن الأفصح في الفعل «الضم»، وفي المأكول «الفتح»،
وسمي سَحُوراً لِأَكْلِهِ سَحَرًا وَقَدْ تَسَحَّرَ يَتَسَحَّرُ سَحُورًا، فَهُوَ مُتَسَحِّرٌ.

٧٨٠ - قوله: (عن فَرَضٍ وَلَا عَن تَطَوُّعٍ)^(٢)، وروى: (وَلَا تَطَوُّعٍ).

٧٨١ - قوله: (وَأَتَّبَعَهُ بَسْتٌ مِنْ شَوَّالٍ)، ورد في الحديث الصحيح كذا
بغير «تاء»^(٣)، وورد أيضاً: (بَسْتِيَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ)^(٤). وأصل البَسْتِ:
السِّدْسُ^(٥)، لأن تصغيره سُدَيْسَةٌ، وجمعه: أَسْدَاسٌ، وإسقاط «التاء» منه في
كلام الشيخ وبعض روايات الحديث إنما المراد: الأيام، وهي مُذَكَّرَةٌ، والمذكَّر
تَلَحُّقُهُ «التاء»، فقيل: لأن العرب تُغَلِّبُ في التاريخ اللَّيَالِي على الأيام.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ مُضَافَيْنِ: [أَي] ^(٦) وَأَتَّبَعَهُ بِصِيَامِ أَيَّامٍ
سِتْ: أَي سِتُّ لَيَالٍ^(٧) - ونظيره قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ

(١) سبق الكلام من المصنف على هذه المعاني في ص: ٤٠ فانظره.

(٢) هذا هو المثبت في المختصر: ص ٦١.

(٣) والحديث عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان
ثم أتبعه بست من شوال، كان كصوم الدهر» أخرجه ابن ماجه في الصوم: ٥٤٧/١، باب
صيام ستة أيام من شوال حديث (١٧١٦)، والترمذي في الصوم: ١٣٢/٣، باب ما جاء في
صيام ستة أيام من شوال، حديث (٧٥٩).

(٤) وهي رواية ثانية للحديث عن ثوبان رضي الله عنه: «من صام ستة أيام بعد الفطر..»
أخرجه ابن ماجه في الصوم: ٥٤٧/١ برقم (١٧١٥).

(٥) فأبدل من إحدى السنين «تاء»، وأدغم في «الدال». انظر: «الصحاح: ٢٥١/١ مادة
ست).

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) انظر: (المطلع: ص ١٥٢). قال النووي في «شرح مسلم: ٥٦/٨»: «(بستاً من شوال)
صحيح، ولو قال: ستة بـ «الهاء» جاء أيضاً، قال أهل اللغة: يقال: صُنْمْنَا خَمْسًا وَسِتًّا،
وخمسةً، وإنما يلتزمون «الهاء» في المذكور، إذا ذكروه بلفظه صريحاً، فيقولون: صُنْمْنَا ستة أيام،
ولا يجوز: بست أيام، فإذا حذفوا الأيام، جاز الوجهان. وما جاء حذف «الهاء» فيه من =

الرسول ﴿١﴾: أي من أثر حَافِرِ فَرَسِ الرسول.

وَشَوَّالُ: الشهر الذي بَعْدَ رَمَضَانَ. سُمِّيَ بِشَوَّالٍ، لَأَنَّهُ وَقْتُ شَالِ الإِبِلِ ﴿٢﴾.

٧٨٢- قوله: (فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرُ)، العَصْرَ، وَجَمَعَهُ: دُهُورٌ، وفي الحديث: «هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ» ﴿٣﴾، وفي الحديث: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» ﴿٤﴾، وفي حديثٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَشْتُمِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ ﴿٥﴾. وسمعتُ شَيْخَنَا يَنْشُدُ قولَ الشاعر ﴿٦﴾:

وما الدَّهْرُ إِلَّا مُنْجِنُونًا بِأَهْلِهِ وما صَاحِبُ الحَاجَاتِ إِلَّا مُعَذِّبًا

وقال آخر:

= المذكور إذا لم يذكر بلفظه، قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٣٤ ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي عشرة أيام.

(١) سورة طه: ٩٦.

(٢) أي: بأذنانها عند اللقاح، قاله ابن الأنباري في كتابه (الزاهر: ٣٦٨/٢).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٣٤/٧، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، حديث (٣٨٢١).

(٤) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب: ١٧٦٣/٤، باب النهي عن سب الدهر، حديث (٥)، وأحمد في المسند: ٣١١-٢٩٩/٥.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير: ٥٧٤/٨، باب تفسير سورة الجاثية بلفظ قريب منه حديث (٤٨٢٦)، ومسلم في الألفاظ من الأدب: ١٧٦٢/٤، باب النهي عن سب الدهر، حديث (٢).

(٦) هو القتال الكلبي، كما في معجم الشواهد لعبد السلام هارون: ٢٨/١، وقد نسبته ابن جني لبعض بني سعد، كما في (شرح شواهد المغني للسيوطي: ٢٢٠/١). المنجنون: الدولاب الذي يستقى عليه، وجمعه مناجين.

لا تَنْكَحَنَّ الدَّهْرَ مَا عِشْتَ أَيَّامًا مُحْرَمَةً قَدْ مَلَّ مِنْهَا وَمَلَّتِ^(١)

٧٨٣ - قوله: (يوم عاشوراء)، قال القاضي عياض في «المشارك»: «عاشوراء: اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ، لَا يُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَه ابْنُ دُرَيْدٍ^(٢)، وَقَالَ: «لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ «فَاعُولَاءُ»، وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ «خَابُورَاءَ»، وَلَمْ يُشَبِّهْهُ ابْنُ دُرَيْدٍ [وَلَا عَرَفَهُ]^(٣)، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ «المد والقصر» حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ^(٤).

وحكى الجوهري: «عشوراء»^(٥)، فصارت فيه ثلاث لغات. وهو: «عَاشِرُ الْمُحْرَمِ»^(٦) وسألني سائلٌ مرَّةً: لم سُمِّيَ عاشوراء؟ فقلتُ له: لأنه اخْتَصَّ بِأَشْيَاءٍ أَوْجَبَتْ لَهُ ذَلِكَ:

منها أنه آخر العشرة التي أتمَّ الله بها ميعاد موسى، قال الله عز وجل: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّمْنَاهَا بِعَشْرِ﴾^(٧).

(١) أنشده أبو تمام في (الحماسة: ٤٦٨/٢) ولم ينسبه.

(٢) انظر: (المشارك: ١٠٢/٢ بتصرف).

(٣) زيادة من المشارق.

(٤) انظر: (المشارك: ١٠٢/٢ بتصرف) وكذلك: (الجمهرة لابن دريد: ٣٤٣/٢).

(٥) انظر: (الصحاح: ٧٤٧/٢ مادة عش).

(٦) نسبه الحافظ ابن حجر إلى أكثر العلماء. ثم قال: «قال القرطبي: عاشوراء: معدولٌ عن عاشرَةِ للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة ليلية العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلية، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر... وقال الزبير بن المنذر: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم...» انظر: (فتح الباري: ٢٤٥/٤).

واستدل هؤلاء بحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الصوم: ١٢٨/٣ باب ما جاء في عاشوراء أي يوم، حديث (٧٥٥)، قال ابن عباس: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر».

(٧) سورة الأعراف: ١٤٢.

وقيل: هو اليوم التاسع، قاله ابن عباس^(١).

٧٨٤ - قوله: (ويوم عرفة)^(٢)، وروى: (وصيام يوم عرفة)، وتقدم الكلام على يوم عرفة^(٣).

٧٨٥ - قوله: (وأيام البيض) سُمِّيت بيضاً، لبياض ليلها بالقمر^(٤).
وقوله: (أيام البيض): أي أيام الليالي البيض.

وقيل: لأن الله تاب على آدم فبيّض صحيفته^(٥). ذكره أبو الحسن التيمي وعلى هذا يكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه، لأن / الأيام هي البيض والأيام الأول في الشهر تُسَمَّى «الغُرُرُ»، والتي تليها «النفل»، والتي تليها «التسعة» والتي تليها «العشر»، والتي تليها «البيض»، والتي تليها «الدرع»، والتي تليها «الظلم» والتي تليها «الحنادس»، والتي تليها «الفداديء» على وزن مساجد، والتي تليها «المحاق»^(٦).

(١) وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم في الصوم: ٧٩٧/٢، باب أي يوم يصام في عاشوراء حديث (١٣٢)، قال فيه ابن عباس عندما سئل عن صوم عاشوراء: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأضح يوم التاسع صائماً...».
قال الترمذي: «وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. انظر: (الجامع الصحيح له: ١٢٩/٣).

(٢) هذا هو المثبت في المختصر: ص ٦٢.

(٣) انظر في ذلك: ص ٢٧٩.

(٤) انظر: (المصباح المنير: ٧٦/١)، قال في اللسان: ١٢٤/٧ مادة بيض: «قال ابن بري: وأكثر ما تجيء الرواية «الأيام البيض». والصواب أن يقال: أيام البيض، بالإضافة، لأن البيض من صفة الليالي.

قال في «المطلع»: ص ١٥٠: «أيام البيض: هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر وقيل: الثاني عشر بدل الخامس عشر، حكاهما الماوردي والبعوي وغيرهما قال: والصحيح الأول «وإليه مال صاحب» المغني: ١١٠/٣.

(٥) انظر: (المغني: ١١١/٣، والمطلع: ص ١٥١).

(٦) انظر: (المطلع: ص ١٥١).

وقد نظمها أبو عبدالله شَعْلَة^(١) في ثلاث أبياتٍ وهي:

الشَّهْرُ لِيَالِيهِ قَسْمٌ فَلَکُلِّ ثَلَاثٍ خُصَّ سُمْ
مِنهَا عُرْرٌ نَفْلٌ تُسَعُ عَشْرٌ بِيضٌ دُرْعٌ ظَلَمَ
فَحِنَادِيسُهَا فَدَادِئُهَا فَمَحَاقٌ ثَمَ فَتُخْتَمُ^(٢)

والبيضُ: جمع أبيضٍ وبيضاء، يقال: ليالٍ بيضٌ، وأيامٌ بيضٌ، ونسوةٌ بيضٌ، ورجالٌ بيضٌ.

قال الشاعر^(٣):

بيضٌ أو أنسٌ ما همُّن بِرِيبَةٍ كظبَاءِ مَكَّةَ صَيْدُهُنَّ حَرَامٌ

وقال آخر في المذكر، وهو حسان^(٤):

بيضُ الوجوهِ كريمةٌ أحسابهم شمُّ الأنوفِ من الطرازِ الأوَّلِ

وقال خلف بن خليفة^(٥):

-
- (١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي الحنبلي، المعروف بشعلة، شمس الدين أبو عبدالله، المقرئ الفقيه، له مشاركات في الأدب والنحو والتاريخ، من أبرز تصانيفه كتاب «الشمعة في القراءات السبع» و«الناسخ والمنسوخ في القرآن» توفي ٦٥٦، أخباره في: (طبقات القراء لابن الجزري: ٨٠/٢، الشذرات ٢٨١/٥، ذيل طبقات الحنابلة: ٢٥٦/٢).
- (٢) لعل هذه الأبيات مأخوذة من النظم الذي ألفه في عبادات «مختصر الخرقى» وهي في المطلع كذلك: ص ١٥١.
- (٣) أنشده ابن جني في: (المحتسب: ١٧٢/٢) ولم ينسبه، ونسبه عبد السلام هارون في معجم الشواهد: ٣٥٤/٢ للشاعر ليبيد بن ربيعة العامري، ولم أعثر عليه في ديوانه وفي المحتسب: ١٧٢/٢ أنس غرائر... .
- (٤) انظر: (ديوانه: ٧٤/١).
- (٥) هو الشاعر الأموي، خلف بن خليفة مولى قيس بن ثعلبة، عاصر الفرزدق، وكان شاعراً ظريفاً راوية، يقال له: الأقطع، لأن يده قطعت في سرقة اتهم بها. أخباره في: (البيان =

إلى النَّقَرِ البِيضِ الَّذِينَ كَانَتْهُمْ صَفَائِحُ يَوْمِ الرَّوْعِ أَخْلَصَهَا الصَّقْلُ^(١)

وقال كَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ^(٢):

تَنْفِي الرِّيحِ القَدَى عَنْهُ وَأَفْرَطُهُ مِنْ صَوْبِ سَارِيَةِ بِيضٍ يَعَالِيلُ^(٣)

وقال:

بِيضٌ سَوَابِغٌ قَدْ سُكَّتْ لَهَا حَلَقٌ كَأَنَّهَا حَلَقُ القَفَعَاءِ مَجْدُولُ^(٤)

ولا زال النَّاسُ يفتَخِرُونَ بالبِياضِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وفي الحديث: «هذا

الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَكِيءُ»^(٥) يعني: النبي ﷺ، وفي الحديث في صفته^(٦): «ليس

= والتبيين: ٥٠/١، الشعر والشعراء: ٤٧٤/١، ٧١٤/٢، شرح الحماسة للتبريزي: ٢٧٩/٤.

(١) انظر: (الحماسة لأي تمام: ٣٨٢/٢).

(٢) هو الصحابي الجليل، كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني، أحد فحول الشعراء المخضرمين، وصاحب القصيدة المشهورة - بانت سعاد - والتي أنشدها أمام رسول الله ﷺ. انظر أخباره في: (الخرزاة للبغدادي: ١٥٣/٩، أسد الغابة: ٤٧٥/٤، الإصابة: ٣٠٢/٥).

(٣) انظر: (شرح ديوانه: ص ٧)، وفيه: تجلو الرياح...

(٤) انظر: (شرح ديوانه كذلك: ص ٢٤).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في العلم: ١٤٨/١، باب ما جاء في العلم، حديث (٦٣) والنسائي في الصيام: ٩٨/٤، باب وجوب الصيام، وابن ماجة في الإقامة: ٤٤٩/١، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها حديث (١٤٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في اللباس: ٣٥٦/١٠، باب الجعد، حديث (٥٩٠٠)، والترمذي ٥٩٢/٥، باب في مبعث النبي ﷺ، حديث (٣٦٣٢)، ومالك في صفة النبي ﷺ: ٩١٩/٢، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ حديث (١).

والأمهتق: هو كربه البياض كلون الجص، يريد أنه كان نير البياض. انظر: (النهاية لابن الأثير: ٣٧٤/٤).

بالأَبْيَض / الأَمْهَق» وفي الحديث: «الكَوْثَرُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ»^(١). (أ/٧٢)

ثم فسر الأيام البيض بأنها: «الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر» وهذا هو الصحيح^(٢)، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة تدل على ذلك^(٣).

وقيل: «الثاني عشر» بدل «الخامس عشر»^(٤).

(١) سبق تخريج هذا الحديث: في ص: ٣٣.

(٢) وإليه ذهب صاحب (المغني: ١٠٩/٣-١١٠)، والمطلع: ص ١٥١).

(٣) منها ما أخرجه الترمذي في أبي ذر رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «يا أبا ذر إذا صُئِمَتْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَمَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» كتاب الصوم: ١٣٤/٣، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (٧٦١)، قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حسن.

ومنها ما أخرجه النسائي عن جرير بن عبدالله في الصوم: ١٩٠/٤ باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، عن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» قال ابن حجر في الفتح: ٢٢٦/٤: «إسناده صحيح».

(٤) حكاه الماوردي والبغوي وغيرهما كما بيناه سابقاً. انظر: (المطلع: ص ١٥٠).

كتاب (١): الاعتكاف

وهو في اللغة: لُزوم الشيء، والعُكُوف عليه^(٢)، قال الله عز وجل: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(٣). قال ابن سيدة: «يقال: وَعَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكُفُ، عَكْفًا، وَعُكُوفًا، واعتكف لزم المكان. والعكوف: الإقامة في المسجد»^(٤).

وهو في الشرع: لُزوم المسجد لطاعة الله تعالى^(٥)، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٦).

(١) كذا في المغني: ١١٣/٣، وفي المختصر: ص ٦٢: باب.

(٢) أي: برأ كان أو غيره. انظر: (المغني: ١١٣/٣).

(٣) سورة الأعراف: ١٣٨.

(٤) انظر: (المحكم: ١٦٩/١ مادة عكف)، قال الأزهري: «والعَاكِفُ وَالْمُعْتَكِفُ واحد». انظر: (الزاهر: ص ١٦٨).

(٥) هذا تعريف صاحب «المطالع» ذكره البعلي في المطالع: ص ١٥٧، ويمثله عرفه صاحب «المغني: ١١٧/٣».

واختلفت الرواية عن أحمد في الاعتكاف، هل من شرطه الصوم؟ فرواية حنبل وأبو طالب وغيرهما: أنه مستحب وليس بواجب، قال القاضي: «وهو أصح» ونقل الأثر: إذا اعتكف وجب عليه الصوم، فظاهر هذا أن شرط، وإلى الأول مال الخرقني وصاحب المغني. انظر: (الروايتين والوجهين: ٢٦٧/١، المختصر: ص ٦٢، المغني: ١٢٠/٣).

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

٧٨٦ - قوله: (في مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فيه)، بالتخفيف والتشديد: أي تقام فيه صلاة الجمعة، ونصَّ ابن القطاع^(١) وغيره من أهل اللُّغة على أنه لا يقال في صلاة الجمعة إلاَّ «يُجْمَعُ» بتشديد «الميم»^(٢).

٧٨٧ - قوله: (لحاجة الإنسان)، يعني: البَوْل والغَائِط.

٧٨٨ - قوله: (فِتْنَةٌ)، الفِتْنَةُ بكسر «الفاء»: ما يَفْتِنُ، قال الله عز وجل: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٣)، وقال: ﴿أَيْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ﴾^(٤). والمراد بها هنا: فِتْنَةٌ يَخَافُ منها على نفسه، أو مَالِهِ، أو حُرْمَتِهِ^(٥).

٧٨٩ - قوله: (في النَّفِيرِ)، بفتح «النون»، وكسر «الفاء»: وهو الخروج إلى عدو خشي هُجُومَه، يقال: نَفَرٌ يَنْفِرُ نَفِيرًا، قال الله عز وجل: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٦)، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٧).

(١) هو العلامة اللغوي، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعيد الصقلي المعروف بابن القطاع، له مشاركات في النحو والشعر والأدب، صنف كتاب «الأفعال»، توفي ٥١٥ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٤٣٣/١٩، معجم الأدباء: ٢٧٩/١٢، إنباه الرواة: ٢٣٦/٢، وفيات الأعيان: ٣٢٢/٣، المختصر في أخبار البشر: ٢٤٧/٢، الوافي بالوفيات: ١٨/١٢).

(٢) انظر: (كتاب الأفعال لابن القطاع: ١٤٩/١).

قال الجوهري في «الصحاح: ١٢٠٠/٣ مادة جمع»: «وجمع القوم جميعاً: أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها».

(٣) سورة البقرة: ٢٩١.

(٤) سورة آل عمران: ٧.

(٥) قال الشيخ في «المغني: ١٤٦/٣»: هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة، والجماعة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه، وكذلك إن تعدد عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه، كالقيام المتدارك، أو سلس البول، أو الإغماء... .

(٦) سورة التوبة: ٤١.

(٧) سورة التوبة: ٣٨.

٧٩٠ - قوله: (بالصَّنْعَةِ)، الصَّنْعَةُ: الحِرْفَةُ، قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾^(١)، ويقال لها: الصَّيْعَةُ^(٢) أيضاً، وفي الحديث: «لا تَتَّخِذُوا الصَّيْعَةَ فِتْلَهُكُمْ عَنِ الْعَمَلِ»^(٣)، ويقال لصاحبها «صَائِعٌ»، وفي الحديث: «تعين ضائعاً، أو تصنع لأخرق»^(٤)، وقال البخاري في قوله عز وجل: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾^(٥) قال: «حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ»^(٦).

٧٩١ - قوله: (جِبَاءٌ)، هو أحد الأُخْبِيَّةِ، سُمِّيَ جِبَاءً، لِأَنَّهُ يُحْتَبَأُ فِيهِ، فِي الْحَدِيثِ: «فَسَمِعْتُ زَيْنَبَ فَضْرِبَتْ جِبَاءً»^(٧)، وفي آخر: «فَإِذَا أُخْبِيَّةٌ:

(١) سورة الأنبياء: ٨٠.

(٢) قال في «اللسان: ٢٣٠/٨ مادة ضيع»: «ضِيعَةُ الرَّجُلِ: حِرْفَتُهُ، وَصِنَاعَتُهُ، وَمَعَاشُهُ وَكَسْبُهُ، يُقَالُ: مَا ضِيعْتِكَ: أَي مَا حِرْفَتِكَ».

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «... فترغبوا في الدنيا: ٣٧٧/١ - ٤٢٦ - ٤٤٣، والترمذي في الزهد: ٥٦٥/٤ باب ٢٠، حديث (٢٣٢٨). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، كما أخرجه الحاكم في الرقاق: ٣٢٢/٤، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه الخطيب كذلك في تاريخه: ١٨/١، والسيوطي في الجامع الصغير وصححه. انظر: (فيض القدير: ٣٨٧/٦).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في العتق: ١٤٨/٥، باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨)، ومسلم في الإيمان: ٨٩/١ بلفظ قريب منه، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال حديث (١٣٦).

والأخرق: هو الذي ليس بصانع. قال في «النهاية: ٢٦/٢»: «أي جاهل بما يجب أن يَعْمَلَهُ ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها».

(٥) سورة النمل: ٢٣.

(٦) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٠٤/٨).

(٧) أخرجه البخاري في الاعتكاف: ٢٧٥/٤، باب اعتكاف النساء، حديث (٢٠٣٣) ومسلم في الاعتكاف: ٨٣١/٢، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف، حديث (٦)، وابن ماجه في الصيام: ٥٦٣/١، باب ما جاء فيمن يتبدى الاعتكاف، حديث (١٧٧١)، وأحمد في المسند: ٢٢٦/٦.

خِجَابٌ عَائِشَةَ، وَخِجَابٌ حَفْصَةَ، وَخِجَابٌ زَيْنَبَ»^(١).

٧٩٢ - قوله: (في الرُّحْبَةِ)، الرُّحْبَةُ: هي ساحة المسجد، وفي الحديث:

أَنْ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ وَهُوَ فِي الرُّحْبَةِ»^(٢).

وَأَصْلُهَا مِنَ السَّعَةِ وَالرُّحْبِ وَالْوَسْعِ، وَرُحْبَةُ الْمَسْجِدِ، قِيلَ: هِيَ مِنْهُ،

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ فَهِيَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف: ٢٧٧/٤، باب الأخبية في المسجد، حديث (٢٠٣٤) ومالك

في الاعتكاف: ٣١٦/١، باب قضاء الاعتكاف، حديث (٧).

(٢) لم أقف له على تحريج والله أعلم.

كتاب: الحجّ

٧٩٣ - (الحجّ)، بفتح «الحاء» وكسرها لغتان مشهورتان.

وهو في اللغة: عبارة عن القصد، وحكي عن الخليل أنه: «كثرة القصد إلى مَنْ يُعَظَّم»^(١).

قال الجوهري^(٢): «ثم استُعْمِلَ^(٢) في القصد إلى مكة للنسك»^(٣)، وقال أبو اليمّن الكِندي^(٤): «الحجّ: القصد، ثم خُصَّ كالصلاة وغيرها»^(٥).

وهو في الشرع: اسمٌ للأفعال المَخْصُوصَة^(٦). قال الله عز وجل:

(١) انظر: (كتاب العين: ٩/٣).

(٢) في الصحاح: ثم تُعَوِّفُ استعماله.

(٣) انظر: (الصحاح: ٣١٣/١ مادة حجج).

(٤) هو زيد بن الحسن، الشيخ المفتي تاج الدين أبو اليمّن بن سعيد بن حمير الكندي الحنفي البغدادي العلامة المقرئ النحوي، صاحب التصانيف وعلى رأسها كتاب: «إنحاف الزائر وأطراف المقيم والمسافر» كانت وفاته ٦١٣ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٣٤/٢٢، إنباه الرواة: ١٠/٢، وفيات الأعيان: ٣٣٩/٢ الجواهر المضية: ٢٤٦/١، بغية الوعاة: ٥٧٠/١).

(٥) حكاه عنه صاحب المطلع: ص ١٦٠.

(٦) ويمثله عرفه صاحب المغني: ١٥٩/٣، وفي منتهى الإرادات: ٢٣٤/١، «هو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص».

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»^(١)، وقال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢)، وفي الحديث من ذلك فلا يحصى^(٣).

وقال ذو الرمة^(٤):

تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تَقِفَ الْمَطَايَا عَلَى خَرْقَاءِ حَاسِرَةِ اللَّثَامِ

ويقال لفاعله: حَاجٌ وَحِجٌّ، وللأنثى: حِجَّةٌ، وَحَاجَةٌ. وجمع الحاج: / (أ/٧٣)
حُجَّاجٌ، وفي الحديث: «مع حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ»^(٥).
قال الشاعر^(٦):

أَحْجَّاجَ بَيْتِ اللَّهِ فِي أَيِّ هَوْدَجٍ فِي أَيِّ خِذْرِ مِنْ خُدُورِكُمْ قَلْبِي
ويقال أيضاً: حَجِيجٌ. قال المتنبي^(٧):

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) منه، حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في الإيمان: ٤٩/١، باب دعاؤكم إيمانكم حديث (٨)، قال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». وهناك أحاديث كثيرة وردت في ذلك فانظرها في موضعها من كتب السنة.

(٤) انظر: (ديوانه: ١٩١٣/٣)، وفيه: ... واضعة اللثام.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٥٣/٣، باب النحر في منحر النبي ﷺ بمعنى حديث (١٧١١).

(٦) لم أعثر للبيت على تخرّيج. والله أعلم.

(٧) هو أحمد بن الحسين بن حسن الجعفي الكوفي، الأديب، شاعر زمانه المعروف بـ «المتنبي» كان من أذكى عصره، بلغ الذروة في النظم، له ديوان مشهور شرحه عدد من العلماء. كانت وفاته ٣٥٤ هـ. أخباره في: (بتيمة الدهر: ١/١١٠، تاريخ بغداد: ١٠٢/٤، نزهة الألباء: ص ٢٩٤، المنتظم: ٢٤/٧، اللباب: ١٦٢/٣، سير أعلام النبلاء: ١٦٩/١٦).

ذَكَرْتُكَ وَالْحَجِيجُ لَهُ صَجِيجٌ بِمَكَّةَ وَالْقُلُوبُ لَهَا وَجِيبٌ^(١)

٧٩٤ - قوله: (زاداً) الزَّاد: ما يُتَزَوَّدُ به، وقد تَزَوَّدَ يَتَزَوَّدُ زَاداً، قال الله

عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٢).

قال الجوهري: «الزَّادُ: الطعامُ يُتَّخَذُ للسَّفَرِ»^(٣)، وقال أصحابنا: «الزَّادُ

الذي تُشَرِّطُ القُدْرَةُ [عليه]»^(٤). هو ما يَحْتَاجُ إليه في دَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ من

مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ»^(٥)، وفي الحديث: «أَنَّ أَهْلَ اليَمَنِ كَانُوا يَحْجُونَ

وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مَتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ

الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٦).

وقال الشاعر^(٧):

رَحَلْنَا وَخَيْلُنَا عَلَى الدَّارِ زَادُنَا وَالطَّيْرُ فِي زَادِ الْكِرَامِ نَصِيبُ

وقال دريد بن الصمة^(٨):

(١) لم أقف للبيت في ديوان المتنبي، وقد نسبه صاحب (الحماسة البصرية: ١٧٨/٢) للمجنون، وهو كذلك في (الموشى للوشاء: ص ٧٣). ونسبه القالي في (أماليه: ١٠٣/٣) لنمير بن كهيل الأسدي.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) انظر: (الصحاح: ٤٨١/٢ مادة زود).

(٤) زيادة من المعنى يقتضيها السياق.

(٥) انظر: (المغني: ١٧١/٣، المطلع: ص ١٦١).

(٦) أخرجه البخاري في الحج: ٣٨٣/٣، باب قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ حديث (١٥٢٣)، وأبو داود في المناسك: ١٤١/٢، باب التزود في الحج، حديث (١٧٣٠).

(٧) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٨) هو معاوية بن الحارث بن بكر بن علقمة، المعروف بدريد بن الصمة من هوازن، أحد =

تراه خميص البطن والزاد حاضر كثير الغدو في القميص المقدد^(١)

٧٩٥ - قوله: (وراحلة)، قال الجوهري: «الراحلة: الناقة التي تصلح

لأن يُرحل عليها... وقيل^(٢): الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى^(٣) وجمعها: رَوَاحِل.

٧٩٦ - قوله: (والعمرة)، العمرة في اللغة: الزيارة^(٤)، وقيل، القصد،

نقلها ابن الأنباري^(٥) وغيره، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٦)، وفي الحديث: «عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»^(٦).

وهي في الحجّ: عبارة عن أفعالها المخصوصة المذكورة في موضعها^(٨).

وجمعها: عُمَرٌ وَعُمَرَاتٌ، وفي الحديث: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ»^(٩).

= الشعراء الفرسان، عاش نحواً من مائتي سنة، وأدرك الإسلام ولم يسلم، وقتل يوم حنين كافرًا، أخباره في: (الخزانة للبغدادي: ١١٨/١١، الأغاني: ٣/١٠، الشعر والشعراء: ٧٤٩/٢).

(١) البيت في: (الحماسة لأبي تمام: ٣٩٨/١)، وفيه: ... عَتِيدٌ وَيَعْدُو فِي الْقَمِيصِ الْمَقْدِدِ.

(٢) في الصحاح: ويقال.

(٣) انظر: (الصحاح: ١٧٠٧/٤ مادة رحل).

(٤) كذا في الصحاح ٧٥٧/٢ مادة عمر، والمصباح: ٨٠/٢ وغيرهما.

(٥) انظر: (الزاهر: ١٩٦/١)، وكذلك: (الزاهر للأزهري: ص ١٦٩).

(٦) سورة البقرة: ١٩٦.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٤٢٢/٣، باب التمتع والقران والإفراد بالحج

حديث (١٥٦٧)، ومسلم في الحج: ٩١١/٢، باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث

(٢٠٤)، وأحمد في المسند: ٢٤١/١.

(٨) وهي إحرامٌ ثم طوافٌ بالبيت، وسعْيٌ بين الصفا والمروة ثم تحلُّلٌ يُجَلِّقُ شعر الرأس أو

يقصره.

(٩) أخرجه البخاري في المغازي: ٤٣٩/٧، بلفظ قريب منه، باب غزوة الحديبية، حديث

(٤١٤٨)، ومسلم في الحج: ٩١٦/٢، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه حديث

(٢١٧)، وأبو داود في المناسك: ٢٠٥/٢، باب العمرة، حديث (١٩٩٣)، والترمذي في =

٧٩٧ - قوله: (إذا كان لها مَحْرَمٌ)، المحرّم: مَنْ تَحْرَمُ عليه بسببٍ أو نَسَبٍ مباحٍ على الأبد.

(٧٣/ب) ٧٩٨ - قوله: (وكانت الحِجَّةُ)، بكسر «الحاء» / وفتحها، وفي الحديث: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١).

٧٩٩ - قوله: (جُنِبَ ما يَتَجَنَّبُهُ الكَبيرُ)^(٢)، وروى: (ما يُجَنَّبُهُ الكَبيرُ).

٨٠٠ - قوله: (وَمَنْ طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا)، بكسر «الطاء» وسكون «الياء» على وزن خيف.

٨٠١ - قوله: (كان الطَّوْفُ)، الطواف من قولهم: طاف به: أي يقال: طاف يَطُوفُ طَوْفًا، وَطَوْفَانًا، وَتَطَوَّفَ واستطاف، كَلَّمَهُ بِمَعْنَى^(٣)، وفي الحديث: «فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ»^(٤) وقال الله عز وجل: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا﴾^(٥)،

= الحج: ١٧٩/٣، باب ما جاءكم في حج النبي ﷺ، حديث (٨١٥)، وابن ماجة في المناسك: ٩٩٩/٢، باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث (٣٠٠٤)، والدارمي في المناسك: ٥١/٢، باب كم اعتمر النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في الحج: ٣٩٢/٣، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» حديث (١٥٣٤)، وابن ماجة في المناسك: ٩٩١/٢، باب التمتع بالعمرة إلى الحج حديث (٢٩٧٦)، وأبو داود في المناسك: ١٥٩/٢، باب في القرآن، حديث (١٨٠٠).

(٢) هذا هو الثبوت في المختصر: ص ٦٤.

(٣) انظر: (الصحاح للجوهري: ١٣٩٦/٤ مادة طوف).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ٦٥/٦، باب من ضرب دابة غيره في الغزو حديث (٢٨٦١)، وأحمد في المسند: ٣٧٣/٣.

(٥) سورة الحج: ٢٩.

وفي الحج أربعة أطوَافٍ^(١): طواف القُدوم^(٢)، وطواف الزيارة^(٣)، وطواف الصَّدْر، وطواف الوداع^(٤).

-
- (١) لعلها: ثلاثة، حيث أن طواف الصَّدْر، هو الوداع أو الإفاضة، كما هو مُصْرَحٌ به عند الفقهاء. انظر: (حاشية الروض للنجدي: ١٦٥/٤، حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٢).
- (٢) وهو أول طواف يفعله الحاج فور قدومه مكة المكرمة، من طواف الوُرُود، وطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف إحداث العهد بالبيت، وهو سنة عند الأئمة الثلاث، وشُدِّد فيه مالك رحمه الله، فهو واجبٌ عنده. انظر: (حاشية الروض: ٩٤/٤، البناية للعبيني: ٥٠٣/٣، حاشية ابن عابدين: ٤٩٦/٢، الشرح الصغير: ٤٥/٢، المهذب للشيرازي: ٢٢١/١).
- (٣) وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف يوم النحر، والطواف المفروض، وطواف النساء، لأنهن يحجن بعده، وهو ركن في الحج باتفاق الأئمة، وبه يتحلل الحاج التحلل الأكبر.
- (٤) وهو الطواف الذي يفعله الحاج أثناء توديعه الحرم الشريف راجعاً إلى بلده وهو واجبٌ يتوبُّ عنه دم عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه، وقال مالك: هو سنة لا شيء على تاركه. انظر: (المغني: ٤٦٩/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٢٣/٢، المهذب للشيرازي: ٢٣٢/١، الشرح الصغير: ٦٠/٢).

باب: ذِكرُ المواقيت

تقدّم معناها في كتاب الصلاة^(١)، وللحج ميقات زمان، وميقات مكان.

ميقات الزمان: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة^(٢). ومكان ما يذكر.

٨٠٢ - قوله: (أهل المدينة)، المراد: مدينة الرسول، ويقال لها: طَيِّبَةٌ، ويثْرِب.

٨٠٣ - قوله: (من ذي الحُلَيْفَةِ)، الحُلَيْفَةُ، بضم «الحاء» وفتح «اللام»: موضع معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال^(٣)، وقيل: سبعة، نقله عياض وغيره^(٤).

(١) انظر في ذلك: ص ١٥٧.

(٢) وهذا مذهب الحنفية والشافعي، وهو رأي جميع الصحابة وقال مالك: وذو الحجة جميعه، وفائدة الخلاف عنده تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج. انظر: (حاشية الروض: ٥٤٤/٣، المبدع: ١١٤/٣، الاختيار: ١٤٠/١، المهذب: ٢٠٠/١).

(٣) وهي قرية تعرف الآن بـ «أبيار علي». قال في «حاشية الروض: ٥٣٤/٣»: «قال الشيخ: وتُسَمَّى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها العامة «بئر علي» لظنهم أنّ علياً قاتل الجن بها وهو كذب...».

(٤) انظر: (المشارك: ٢٢١/١) وكذلك: (حاشية الروض: ٥٣٥/٣، المبدع: ١٠٧/٣، معجم =

٨٠٤ - قوله: (الشام)، الشام: إقليمٌ معروف، يقال: مُسَهَّلًا ومهموزاً، وشآم بهمزة وبعدها مدَّة، ذكر الثلاثة صاحب «المطالع»^(١). قال الجوهري: «الشأم: بلاد يُذكر ويُؤنث، ورجُل شأميٌّ، وشآمٍ على فِعَال، وشأميٌّ أيضاً حكاها^(٢) سيويه»^(٣).

والشام: من عَزَّة إلى تبوك إلى حَلَب^(٤)، وفي الحديث: «إلى بصرى من أرض الشام»^(٥)، قال مجنون بني عامر^(٦):

ولا سِرْتُ ميلاً من دِمَشقٍ ولا بَدَا سُهَيْلٌ لأهل الشام إلا بَدَا لِيَا

وفي تسميتها بالشام أقوال: أحدها أنها سميت بِسَام بن نوح^(٧) / لأنه (أ/٧٤) أوَّل من نزلها، فجعلت «السين» شيناً، لِيَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ الأَعْجَمِي.

والثاني: سميت بذلك، لكثرة قَرَاهَا، وتداني بعضها من بعضٍ فَشُبِّهَتْ بالشامات^(٨).

= ما استعجم: ٤٦٤/١، معجم البلدان: ٢/٢٩٥، وذو الحليفة أيضاً موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة. انظر: (معجم البلدان: ٢/٢٩٦).

(١) انظر: (المطالع: ٣/١٣٤ ب).

(٢) في الصحاح: حكاها.

(٣) انظر: (الصحاح: ٥/١٩٥٧ مادة تشأم)، و(الكتاب سيويه: ٣/٣٣٨).

(٤) وقد حدها صاحب «معجم البلدان: ٣/٣١٢» بشكل أدق فقال: «وأما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها: فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم».

(٥) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

(٦) انظر: (ديوانه: ص ٨٤).

(٧) ينسب هذا القول إلى بعض أهل الأثر، قاله ياقوت في (معجم البلدان: ٣/٣١٢) والبكري في: (معجم ما استعجم: ٢/٧٧٣).

(٨) وهو قول جماعة من أهل اللغة. انظر: (معجم البلدان: ٣/٣١٢).

والثالث: لحسنها وكثرة أشجارها، فهي كالشامة في الأرض^(١).

الرابع: لأن باب الكعبة مُسْتَقْبِلِ الْمَطْلَعِ، فمن قابل طلوع الشمس، كانت اليمن عن يمينه، والشام عن يساره، واليد اليسرى الشُّؤْمَى، فسميت الشام لذلك. وقد مال البخاري إلى هذا فقال: «سُمِّيَتْ [اليمن لأنها عن يمين الكعبة]^(٢)، والشام، لأنها عن يسار الكعبة [والمشامة: الميسرة]^(٣)، واليدُ الْيُسْرَى: الشُّؤْمَى، والجانب الأيسر: الأَشَامُ»^(٤).

٨٠٥ - قوله: (وَمِصْرَ)، مِصْرُ: المدينة المعروفة، تَذَكَّرْ وَتَوَثَّقْ عن ابن السراج^(٥)، ويجوز صرفه وترك صرفه.

قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿أَهْبِطُوا مِصْرًا﴾^(٦): «نكرة فلم^(٧) يصرف^(٧). قال: «وقيل: هو ^٨ معرَّبٌ وصُرف^٨ لسكون أوْسطه، وتَرَكَ الصرف جائز، وقد قُرِئَ به، وهو مثل: هِنْدٌ وَدَعْدٌ»^(٩). وفي تسميتها بذلك قولان:

أحدها: أنها سُمِّيَتْ بذلك، لأنها آخر حدود المَشْرِقِ وأوَّلِ حدود المَغْرِبِ فهي حدُّ بينها^(١٠).

(١) لم أقف على صاحب هذا القول، ولعله من رأي المصنف رحمه الله.

(٢) زيادة من صحيح البخاري.

(٣) زيادة من صحيح البخاري.

(٤) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٢٦/٦).

وقد أنكر ياقوت هذا القول، فقال: «وهذا قول فاسد، لأن القبلة لا شامة لها ولا يمين، لأنها

مقصد من كل وجه يُمْتَنُّ لِقَوْمٍ، وشامةٌ لآخرين» انظر: (معجم البلدان: ٣/٣١٢).

(٥) انظر: (الصحاح: ٨١٧/٢ مادة مصر، المطلع: ص ١٦٤).

(٦) سورة البقرة: ٦١.

(٧) في وجوه الإعراب لأبي البقاء: فلذلك انصرف.

(٨) في وجوه الإعراب: هو معرفة وانصرف.

(٩) انظر: (إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات: ٣٩/١).

(١٠) انظر: (المطلع: ص ١٦٥).

والمِصْرَ: الحدُّ، قاله المفضَّل الضبيُّ^(١) (٢).

والثاني: أنها سُمِّيت بذلك، لكثرة قَصْدِهَا، فالتَّاس يَقْصِدُونَهَا، ولا يكادون يرغبون عنها إذا نَزَلُوهَا، حكاها ابن فارس عن قوم^(٣).

قلت: المِصْر، اسمٌ لكل مدينة^(٤) / وإنما جعل علماً على هذه المدينة، (٧٤/ب) لأنها من أكبر المُدُن اتساعاً، ولكثرة قصدها^(٥)، وجمع المِصْر: أمصارٌ.

٨٠٦ - (والمَغْرِب)، وهو إقليمٌ معروف^(٦)، وسُمِّي مغرباً، لأن الشمس تَغْرُبُ في جِهَتِهِ، وجمعه: مَغَارِبٌ. قال الله عز وجل: ﴿رَبُّ المشرقين وربُّ المَغْرِبِينَ﴾^(٧)، وقال: ﴿فلا أقسم بِرَبِّ المشرقِ والمَغَارِبِ﴾^(٨).

(١) هو العلامة اللغوي، المفضل بن محمد بن يعلى الكوفي الضبي، أبو العباس الأديب النحوي، راوية للأخبار والأدب وأيام العرب، وهو أحد القراء الذين أخذوا عن عاصم، له الفضليات في الشعر، وكتاب «الأمثال» وغيرها، توفي ١٦٨ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٢١/١٣، ميزان الاعتدال: ١٩٥/٣، معجم الأدباء: ١٧١/٧، طبقات القراء لابن الجزري: ٣٠٧/٢).

(٢) حكاها عنه صاحب (المطلع: ص ١٦٥).

(٣) وحكى ابن الأنباري هذا القول عن قطرب. (الزاهر: ١١١/٢).

(٤) قال هذا الراغب في: (مفرداته: ص ٤٦٩).

(٥) وقد ذكرت أقوال أخرى في سبب تسميتها بذلك. انظر: (معجم البلدان: ١٣٧/٥).

(٦) قال في «معجم البلدان: ١٦١/٥»: «وهي بلاد واسعة كثيرة ووعناء شاسعة. قال بعضهم:

حدها من مدينة مليانة، وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر

المحيط، وتدخل فيه جزيرة الأندلس، وإن كانت إلى الشمال أقرب ما هي».

أما الآن فقد تعارف الناس على أن بلاد المغرب هي «تونس، والجزائر، ومراكش».

(٧) سورة الرحمن: ١٧.

(٨) سورة المعارج: ٤٠.

قيل: أراد بالأول، مشرق الشتاء، ومشرق الصيف، ومغرب الشتاء، ومغرب الصيف^(١).

وبالثاني: منازل الطلوع في الشتاء، ومنازل في الصيف، ومنازل الغروب في الشتاء، ومنازل في الصيف^(٢).

قال الشاعر: وهو شعيب بن كنانة^(٣).

إذا النجم وأق مغرب الشمس أجحرت مقارى حبي واشتكى الغدر جازها^(٤)

٨٠٧ - قوله: (الجحفة)، بـ «جيم» مضمومة، ثم «حاء» مهملة ساكنة، قال صاحب «المطالع»: «هي قرية جامعة على طريق المدينة، وهي مهيةة»^(٥).

وفي الحديث: «أنه عليه السلام حد لأهل الشام الجحفة، وهي مهيةة»^(٦) وسميت الجحفة، لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها، وهي على

(١) قال هذا ابن عباس رضي الله عنهما، وهناك أقوال أخرى. أنظرها في (تفسير الماوردي: ١٥٠/٤).

(٢) قال هذا الفخر الرازي في: (تفسيره: ١٣٢/٣٠)، كما أن هناك أقوالاً أخرى. انظرها فيه كذلك.

(٣) لم أعر لشعيب على ترجمة، وقد ذكره الأمدى في: (المؤتلف والمختلف: ص ٢١٢) ولم يحدثنا عن أخباره.

(٤) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ١٩٠/٢) منسوب لشعيب بن كنانة، وفي (طبقات فحول الشعراء: ٣٢٧/١) منسوب للفرزدق، ولم أعر عليه في ديوانه، وهو لحريث بن عناب كما في (المؤتلف والمختلف: ص ٢٤١).

(٥) انظر: (المطالع: ١٢٢/١ أ بتصرف).

(٦) أخرجه أحمد في المسند: ٨١/٢ بلفظ «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل الشام الجحفة» وفي حديث آخر في المسند: ١٣٠/٢: «أن رسول الله ﷺ مهل لأهل الشام مهيةة وهي الجحفة».

سنة أميال من البحر وثماني مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة^(١).

٨٠٨ - وقوله: (وأهل الشام)، أهل: مجرور عطفاً على أهل المدينة، ويجوز رفعه على القطع.

٨٠٩ - قوله: (وأهل اليمن)، في «أهل» الوجهين، واليمن، قال صاحب المطالع: «كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور»^(٢)، وقال الجوهري: «اليمن: بلاد العرب، والنسبة إليها يَمَنِيٌّ، وَيَمَانٍ مخففة، و«الألف» عوض من «ياء النسب، فلا يجتمعان.

قال سيبويه: / «وبعضهم يقول: يَمَانِيٌّ بالتشديد»^(٣).

قال أمية بن خلف^(٤):

يَمَانِيًّا يَظَلُّ يَشُدُّ كَيْراً وَيَنْفُخُ دَائِمًا لَهَبَ الشُّوَاطِظِ^(٥)

وقولهم: الرُّكْنُ الِيمَانِي، الجَيِّدُ فيه تخفيف «الياء» وفي الحديث: «أتاكم

(١) وهي نحو ثلاث مراحل من مكة المكرمة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ٥٨/٢/١) وتقرب من «رايع» على يسار الذهاب إلى مكة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب إذا لم يبروا بالمدينة المنورة، وإلا فميقاتهم ذي الحليفة.

(٢) انظر: (المطالع: ٥٤٥/١ ب)، قال في: «تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠٢/٢/١» «واليمن تشتمل على تهامة وعلى نجد اليمن».

(٣) انظر: (الكتاب: ٣٣٨/٣ بتصرف).

(٤) هو أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي، أحد جبابرة قريش وساداتهم أدرك الإسلام ولم يسلم، عذب بلائاً رضي الله عنه، أسر يوم بدر وقتل. أخباره في: (جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ص ١٥٩، تاريخ ابن الأثير: ٧٢/٢، الأعلام: ٢٢/٢، سيرة ابن هشام: ٣٦١/٢).

(٥) انظر: (الصحاح للجوهري: ٢٢١٩/٦ مادة يمن).

أهل اليمن هم أَلَيْنُ الناس قلوباً وأرقُّ النَّاس أْفئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، والفقهِ
يَمَانٍ، والحكمة يَمَانِيَّةٌ^(١).

وفي جمع اليمان: يَمَانُونَ.

قال مجنون بني عامر^(٢):

ألا أيها الرُّكْبُ اليمَانُونَ عَرَّجُوا علينا فقد أمسى هَوَانَا يَمَانِيَا

٨١٠ - قوله: (يَلْمَلَمُ)، هو جبل من جبال تهامة على ليلتين من
مكة^(٣)، و«الياء» فيه بدل من «الهمزة» وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه
الجوهري وغيره^(٤).

٨١١ - قوله: (وأهلُ الطائف)، أهل: فيه الوجهين، والطائف - بفتح
«الطاء» -: بلدة معروفة من أرض الحجاز^(٥)، وبها مدفون عبد الله بن عباس.

٨١٢ - قوله: (ونجد)، نجد - بفتح «النون»، وسكون «الجيم» -: وهو
ما بين جُرَش إلى سواد الكوفة، وحَدُّه مما يلي الغرب، الحجاز، وعن يسار

(١) أخرجه البخاري في المغازي: ٩٩/٨، باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن حديث (٤٣٩٠)،
ومسلم في الإيمان: ٧٢/١، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، حديث
(٨٤)، وأحمد في المسند: ٢٣٥/٢.

(٢) انظر: (ديوانه: ص ٩٤)، وفيه... على رسم دارِ عَادَ مِنِّي ظَمَانِيَا.

(٣) قال البكري: «وأهله كنانة، تنحدر أوديته إلى البحر، وهو في طريق اليمن إلى مكة، وهو
ميقات من حج من هناك» (معجم ما استعجم: ١٣٩٨/٢).

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٠٦٤/٥ مادة يم)، وكذلك (المغرب: ٣٩٨/٢، والمصباح: ٢٤/١)،
وفي تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠١/٢/٢ «ويقال فيه: يَأَلْمَلَمُ بهمزة بعد الياء».

(٥) بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً، كان يطلق عليها «وَجْ» وهي بلاد ثقيف، ثم سميت طائفاً
لما أطيّف عليها الحائط. انظر: (معجم البلدان: ٩/٤، معجم ما استعجم: ٨٨٦/٢).

الكعبة، اليمن. ونجد كلها من عمل التمامة^(١).

قال الجوهري: «ونجد من بلاد العرب، وهو خلاف الغور،^(٢) والغور: هو تمامة كلها^(٣) وكل ما ارتفع [من تمامة]^(٣) إلى بلاد^(٤) العراق فهو نجد، وهو مذكر»^(٥).

قال الشاعر^(٦):

ألا أيها البرق الذي لاح من نجدٍ لقد زادني مسراك وجداً على وجدي
وقال مجنون بني عامر^(٧):

ألا حبذا نجدٌ وطيبٌ تُرابها وأزواؤها إن كان نجدٌ على العهدِ
وقال آخر^(٨):

ألم تر أن الليل يقصر طولَه بنجدٍ وأن الماء فيه يزيدُ برداً/ (٧٥/ب)

(١) انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٥/٢/٢، معجم ما استعجم: ١٣/١، المطلع: ص ١٦٦).

(٢) في الصحاح: والغور: تمامة.

(٣) زيادة من الصحاح.

(٤) في الصحاح: أرض.

(٥) انظر: (الصحاح: ٥٤٢/٢ مادة نجد).

(٦) هو عبدالله بن الدميثة. انظر: (ديوانه: ص ٨٥)، وفيه:

ألا يا صبا نجد متى هجرت من نجدٍ.

(٧) انظر: (ديوانه: ص ٦).

(٨) نسبه ياقوت لأعرابي. انظر: (معجم البلدان: ٢٦٤/٥)، وفيه: وتزداد الرياح فيه برداً.

٨١٣- قوله: (مِنْ قَرْنٍ)، بسكون «الراء» بلا خِلاف، وفي الحديث: «قَرْنُ الْمَنَازِلِ»^(١).

قال صاحب «المطالع»: «هو مِيقَاتُ نَجْدٍ على يَوْمٍ وليلة من مكة، ويقال له: قَرْنُ الْمَنَازِلِ وقَرْنُ الثَّعَالِبِ. ورواه بعضهم بفتح «الراء» وهو غلط، إنما «قَرْنٌ» - بفتح «الراء» -: قبيلة من اليمن»^(٢).

قال صاحب «المطلع»: «وقد غَلَطَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ ذَكَرَهُ بِفَتْحِ «الراء»»^(٣) وزعم أَنَّ أُوَيْسَ الْقُرْنِيَّ^(٤) منه، إنما هو من «قَرْنٌ» - بفتح «الراء» -: بطن من مراد»^(٥) وتقدم كلام ابن مالك عند الْقَرْنِ^(٦).

٨١٤- قوله: (وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ)، في أَهْلِ: السُّوَيْدِيَّيْنِ، وَالْمَشْرِقِ: معروف، وَسُمِّيَ مَشْرِقًا: لِأَنَّ الشَّمْسَ تَشْرِقُ مِنْهُ: أَي تَطَّلِعُ، قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^(٧).

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج: ٨٣٩/٢، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث (١٢).

(٢) انظر: (المطالع: ١/٤٥٠أ)، وكذلك: (تهذيب الأسماء واللغات: ١٠٩/٢/٢، والمشارك: ١٩٢/٢).

(٣) ذكره الجوهري بفتح «الراء»، قال: «والقرن: موضع، وهو ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني. (الصحاح: ٢١٨١/٦ مادة قرن).

(٤) هو أبو عمرو، أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي البجلي، أحد الفقهاء من التابعين القدوة الزاهد، أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره توفي ٣٧ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ١٩/٤، طبقات ابن سعد: ١٦١/٦، الجرح والتعديل: ٣٢٦/١، الحلية: ٧٩/٢، أسد الغابة: ١٥١/١، تهذيب ابن عساكر: ١٥٧/٣).

(٥) انظر: (المطلع: ص ١٦٦).

(٦) انظر في ذلك: ص ٣٠٣.

(٧) سورة البقرة: ١١٥.

٨١٥ - قوله: (من ذاتِ عِرْقٍ)، مَنَزَلٌ معروفٌ من منازلِ الحَاجِّ، يُحْرَمُ أَهْلُ العِرَاقِ بِالْحَجِّ مِنْهُ^(١)، وسمي بذلك، لأنَّ فيه عِرْقاً، وهو الجبل [الصغير]^(٢)، وقيل: العِرْقُ، الأَرْضُ السَّبْخَةُ تَنْبُتُ الطَّرْفَاءُ^(٣).

قال ابن مالك في «مثلته»: «العِرْقُ - يعني بالفتح - : الزَّبِيلُ والعَظْمُ بِلَحْمِهِ، ومصدرُ عِرْقٍ، العِرْقُ: أي أَكَلَ لَحْمَهُ، فهو عِرَاقٌ، ومصدرُ عِرْقٍ: أي صَارَ قَلِيلَ اللّحْمِ. قال: والعِرْقُ - يعني بالكسر - : الأَصْلُ، ونبات أَصْفَرٌ، والقَلِيلُ من الماء، وأحدُ عُرُوقِ الجَسَدِ والشَّجَرَةِ. قال: والعِرْقُ - يعني بالضم - : جَمْعُ عِرَاقٍ: وهو ساحلُ البحرِ، والحِرْزُ المُتَنَبِّئُ فِي أَسْفَلِ القِرْبَةِ»^(٤).

(١) وهو على مرحلتين من مكة، وهي الحد بين أهل نجد وتهامة. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات: ١١٤/٢/١، معجم البلدان: ١٠٧/٤).

(٢) زيادة من المطلع يقتضيها السياق.

(٣) قاله البعلبي في (المطلع: ص ١٦٧).

(٤) انظر: (إكمال الأعلام: ٤٢٣/٢).

باب : الإِخْرَام

قال ابن فارس: «الإِخْرَام: الدخول في التحريم، كأنَّ الرجل يُحْرَم على نفسه النكاح، والطَّيب، وأشياء من اللباس... كما يقال: أُشْتِيَ إذا دخل في الشتاء، وأزْبِع: / إذا دخل في الربيع»^(١). (أ/٧٦)

وقال الجوهري وغيره: «الحُرْمُ - بالضم -: الإِخْرَام»^(٢). وقد أُحْرِم بالحج والعمرة، وحكى أبو عثمان في «أفعاله»: «حَرَم الرجلُ، وأحْرَم: دخل الحَرَمَ، أو صار في الأشهر الحُرْم»^(٣). والإِخْرَام شرعاً: نية الدخول في الحج والعمرة، والنية الخاصة، لا نية المسافر ليحج، أو يعتمر^(٤).

٨١٦ - قوله: (دَخَلَ أشهر الحج)، الأشهر: جمع شهر، ويجمع على شهور، ودخل: فَعَلٌ من حَلَّ، وهو على اللغة الفصحى، كقولهم: سار الرَّحَالُ، ويجوز عدم توحيدده على لغة «أكلوني البراغيث».

(١) انظر: (حلية الفقهاء: ص ١١٧).

(٢) انظر: (الصحاح: ١٨٩٥/٥ مادة حرم).

(٣) انظر: (كتاب الأفعال: ١/٣٣١).

(٤) كذا عرفه البعلبي في (المطلع: ص ١٦٧).

٨١٧ - قوله: (التَّمَتُّع)، التَّمَتُّعُ بِالشَّيْءِ: اسْتِعْمَالُهُ، ومنه سُمِّيَ المتاع متاعاً^(١) وقالت امرأة^(٢):

إِذَا مَا الْبَعْلُ لَمْ يَكُ ذَا جِمَاعٍ يُرَى فِي الْبَيْتِ مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ
وأما في الاصطلاح: فهو أن يُحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٣)، ويفرع منها ثم يُحْرَمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا فِي عَامِهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(٤).

٨١٨ - قوله: (حَابِسٌ)، عَلَى وَزْنِ لَأَيْسٌ: وَهُوَ الَّذِي يُجْبَسُ عَنِ الذَّهَابِ^(٥)، وَفِي الْحَدِيثِ: «حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ»^(٦)، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ^(٧).

-
- (١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَالْأَسْمَاءُ: التَّمَتُّعُ، وَمِنْهُ مَتَاعُ النِّكَاحِ، وَمَتَاعُ الطَّلَاقِ، وَمَتَاعُ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ» (الصَّحَاحُ: ١٢٨٢/٣ مَادَّةُ مَتَع)، وَانظُرْ كَذَلِكَ: (الْمَغْنِي: ٢/٢٥٦).
- (٢) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَخْرِيجٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٣) فَمَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَجِيعَ فَلَيْسَ بِمَتَمَتِّعٍ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالْعِمْرَةِ فِي مَوْضِعِهَا الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ لَهَا. (الْحَلِيقَةُ لِابْنِ فَارَسٍ: ص ١١٦).
- وَالْتَّمَتُّعُ: أَفْضَلُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. انظُرْ: (الْمَغْنِي: ٣/٢٣٢، الْمَجْمُوعُ: ٧/١٣٩، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ: ١/٣٦٢).
- (٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٩٦.
- (٥) وَالْمَقْصُودُ بِهِ فِي الْحَجِّ: أَيُّ عَائِقَةٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ صَاحِبُ (الْمَغْنِي: ٣/٢٤٣).
- (٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الشُّرُوطِ: ٥/٣٢٩، بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، حَدِيثُ (٢٧٣١)، (٢٧٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ: ٣/٨٥، بَابِ فِي صَلَاحِ الْعَدُوِّ حَدِيثُ (٢٧٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ٤/٣٢٣-٣٢٩.
- (٧) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ. الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ بْنِ عَقَالِ الْمَجَاشِعِيِّ الدَّارِمِيِّ التَّمِيمِيِّ، مِنْ سَادَاتِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَسْلَمَ فِي وَفْدِ بَنِي دَارِمٍ، شَهِدَ حَتِّينَا وَفَتْحَ مَكَّةَ وَالطَّائِفَ، وَكَانَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، اسْتَشْهَدَ بِالْجُوزْجَانَ ٣١ هـ. أَخْبَارُهُ فِي: (تَهْذِيبِ ابْنِ عَسَاكِرٍ: ٣/٨٩، الْإِصَابَةِ: ١/٥٨، أَسَدُ الْغَابَةِ: ١/١٢٨، خَزَانَةُ الْأَدَبِ: ٨/٢٣).

٨١٩- قوله: (فَمَحِلِّي)، بكسر «الحاء»: أي مكان إحتلائي، وحكى صاحب «المطلع» فيه فتح «الحاء» وكسرها، وأنَّ الفَتْح مقيسٌ، والكسر سَمَاعٌ. يقال: حلَّ بالمكان يُحِلُّ به، بضم «الحاء» في المضارع، وحلٌّ من إِحْرَامِهِ، وأحلُّ منه^(١).

٨٢٠- قوله: (وإنَّ أَرَادَ الْإِفْرَادَ)، الْإِفْرَادُ: هو إِفْرَادُ الشَّيْءِ عن شيءٍ آخر، وقد أَفْرَدَهُ يُفْرِدُهُ إِفْرَاداً، وجماعته: فُرَادَى. وهو في الشرع: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مُفْرِداً^(٢).

٨٢١- قوله: (الْقِرَانُ)، يقال: قِرَانٌ، وإِقْرَانٌ: وهو الجمع بين الشيئين، وفي الحديث: «أنه عليه السلام نَهَى عن الْقِرَانِ»^(٣)، وفي رواية: «عن الإِقْرَانِ»^(٤) / وقد قَرَنَ يُقِرِّنُ قِرَاناً، وأَقْرَنَ يُقِرِّنُ إِقْرَاناً^(٥). (٧٦/ب)

(١) انظر: (المطلع: ص ١٦٨).

(٢) وهو أفضل عند مالك وأبو ثور وظاهر مذهب الشافعي، كما روى هذا عن جموع من الصحابة. انظر: (المغني: ٢٣٣/٣، المجموع: ١٣٩/٧، المدونة: ٣٦٠/١، بداية المجتهد: ٣٦٢/١).

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٤٤/٢، والدارمي في الأطعمة: ١٠٣/٢، باب النهي عن القران.

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة: ٥٦٩/٩، باب القران في التمر، حديث (٥٤٤٦)، وأحمد في المسند: ٤٤/٢.

(٥) وقد اختلف رواة الحديث، وأهل اللغة من بعدهم في هذه اللفظة، والأكثر على أنها بـ«الألف»: أي الإقْران. قال ابن حجر في «الفتح: ٤٢٣/٣»: وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره. قال الفراء: «قرن بين الحج والعمرة، ولا يقال: أقرن». انظر: (فتح الباري: ٥٧٠/٩).

وهو في الشرع: عبارة عن الإحرام بالحج والعمرة معاً^(١).

٨٢٢ - قوله: (لَبَّيْ)، بغير «همز»^(٢)، وهو الأصل على وزن «عَبَّي».

ولَبَّي - بالكسر - وهو لغة، والتلبية لَمَنْ دَعَا قَوْلُ «لَبَّيْكَ».

قال الشاعر^(٣):

فَلَبَّيْكَ مِنْ دَاعٍ دَعَا وَلَوْ أَنِّي صَدَيْ بَيْنَ أَحْجَارٍ لَظَلَّ يُجِيبُهَا

وكانه دُعِيَ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّ اللَّهَ دَعَا كُلَّ مُؤْمِنٍ إِلَيْهِ. ولما امْتَثَلَ وَشَرَعَ فِي

الْفِعْلِ سَنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ لِمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ».

والتلبية بالحج قول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» إلى آخره... وهو اسمٌ مُثَنَّى

عند سيبويه وجماعة^(٤)، وقال يونس بن حبيب: «ليس بِمُثَنَّى، وإنما هو مثل:

«عَلَيْكَ وَإِلَيْكَ»^(٥) وحكى أبو عبيد عن الخليل: «أن أصل التلبية، الإقامة

بالمكان، يقال: ألبيت بالمكان، ولبيت به: إذا أقمت به»^(٦)، وهو منصوب

(١) أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، وهذا مختلف فيه، انظر ذلك في: (بداية

المجتهد: ٣٦١/١، المغني: ٢٣٢/٣، فتح الباري: ٤٢٣/٣، البناء على الهداية: ٦١٢/٣)

والقرآن: أفضل عند أصحاب الرأي، وسفيان، والمزني، انظر: (المجموع: ١٤٠/٧، حاشية

ابن عابدين: ٥٢٩/٢٠، البناء على الهداية: ٦١١/٣).

(٢) وحكى لغة الهمز الجوهري في: (الصحاح: ٢٤٧٨/٦ مادة لبي).

(٣) هو المجنون، كما في (الموشى للوشاء: ص ٧٥).

(٤) انظر: (الكتاب: ٣٤٩/١)، وكذلك: (الصحاح: ٢١٦/١ مادة لبي، والزاهر للأزهري:

ص ٨٩، والمصباح المنير: ٢٠٩/٢، والزاهر لابن الأنباري: ١٩٧/١).

(٥) انظر: (الكتاب لسبويه: ٣٥١/١) قال محقق الكتاب: «الرماني: وجه قول يونس أن

المصادر يقل فيها التثنية والجمع». انظر: (الكتاب: ٣٥١/١ هامش رقم ١).

(٦) انظر: (غريب الحديث لأبي عبيد: ١٥/٣) وكذلك (الكتاب لسبويه: ٣٥١/١)، وإلى رأي

الخليل مال أبو العباس ثعلب وغيره. انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ١٩٦/١، تهذيب اللغة:

٣٣٧/١٥).

على المصدر، وَيُثَنَّى، والمراد به الكثير: أي إقامة على إجابتك بعد إقامة، كقوله تعالى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾^(١): أي كَرَّاتٍ، لأن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حَسِيرٌ من كَرَّتَيْنِ، ومثله، قولهم: حَنَائِكَ: أي حنان بعد حنان، والحنان: العَطْف.

٨٢٣- قوله: (إِنَّ الْحَمْدَ) بكسر «الألف» نصّ عليه الإمام أحمد^(٢)، وبالفتح جائز، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣)، إِلَّا أَنَّ الْكسْرَ أَحْوَط.

قال ثعلب: «من قال بالفتح فقد خَصَّصَ، ومن قال بالكسر فقد عَمَّ»^(٤)، يَعْنِي: أَنَّ مَنْ كَسَرَ جَعَلَ «الْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، ومن فتح فمعناه ليبيك، لأنَّ الْحَمْدَ لَكَ: / أي لهذا السبب.

٨٢٤- قوله: (وَالْمَلِكُ)، بالنَّصْبِ والرفع. فالتَّصْبُ: عطف على الْحَمْدِ والنعمة، والرفع: بِالْقَطْعِ والابتداء.

٨٢٥- قوله: (نَشْرَأُ)، بفتح «النون»، وفتح «الشين» المعجمة: المكان المرتفع، ويجوز فيه سكون «الشين» المعجمة^(٥).

٨٢٦- قوله: (أَوْ هَبْطَ وادياً)، الهَبُوطُ: النزول، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً﴾^(٦).

(١) سورة الملك: ٤.

(٢) انظر: (المغني: ٢٥٦/٣، المطلع: ص ١٦٩).

(٣) انظر: (حاشية ابن عابدين: ٤٨٣/٢).

(٤) حكاه عنه ابن الأنباري. انظر: (الزاهر: ١٩٨/١)، والخطابي في كتابه (إصلاح خطأ المحدثين: ص ٢٧) نقلاً عن أبي عمر المطرز، كما نقل قول ثعلب، صاحب «المغني»: ٢٥٦/٣، المطلع: ص ١٦٩، وكشاف القناع: ٤٢٠/٢ وغيرهم.

(٥) انظر: (المصباح المنير: ٢٧٤/٢)، ويجمع على «نشوز» و«أنشاز». (المغرب: ٣٠٣/٢).

(٦) سورة البقرة: ٣٨.

وقال: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾^(١)، والوَادِي: الحَفْضُ بين
الجَبَلَيْنِ^(٢)، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمَقْدَسِ طَوَى﴾^(٣)، وقال عز
وجل: ﴿وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾^(٤).

وقال عبدالله بن الدمينة الخثعمي^(٥)، ونسبه بعضهم لمجنون بني
عامر^(٦):

أَلَا لَا أَرَى وَادِي الْمِيَاهِ يُثِيبُ وَلَا النَّفْسَ عَنِ وَادِي الْمِيَاهِ تَطِيبُ
أَحِبُّ هُبُوطَ الْوَادِيَيْنِ وَإِنِّي لَمَشْتَهَرٌ بِالْوَادِيَيْنِ غَرِيبُ
وجمعه: أودية^(٧)، قال الله عز وجل: ﴿فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةً﴾^(٨).

٨٢٧- قوله: (الرَّفَاقُ)، جمع رفيق وهو المرافق، سُمِّيَ بذلك لما
يحصل به من الرفق، وفي حديث مالك بن الحويرث^(٩): «وكان رفيقاً
رحيماً»^(١٠).

-
- (١) سورة هود: ٤٨.
(٢) وفي «المصباح»: ٤٣٢٩/٢: «هو كلُّ مُتَفَرِّجٍ بَيْنَ جِبَالٍ أَوْ آكَامٍ يَكُونُ مَتَفَذًا لِلسَّيْلِ».
(٣) سورة طه: ١٢.
(٤) سورة الفجر: ٩.
(٥) انظر: (ديوانه: ص ١٠٣-١١٦)، وفيه: ... عما لا تنال تطيب.
(٦) انظر: (ديوانه: ص ٨)، وفيه: ألا لا أرى وادي يُثِيبُ أَجْبِي...
(٧) وهو جَمْعٌ على غير قياس، ذكر ذلك صاحب (الصحاح: ٢٥٢١/٦ مادة ودي).
(٨) سورة الرعد: ١٧.
(٩) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، سكن البصرة، وله أحاديث في
الصحيحين وغيرهما، لقب بأبي سليمان، كانت وفاته ٦٤ هـ على الراجح، أخباره في (نصب
الراية: ٢٢/٦، أسد الغابة: ٢٠/٥، فتح الباري: ٢٣٥/١٣).
(١٠) أخرجه البخاري في الأذان: ١١٠/٢، باب من قال: ليؤذن في السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ واحد حديث
(٦٢٨)، وكذلك باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، حديث (٦٣١) كما أخرجه في =

٨٢٨ - قوله: (وفي دُبُر الصَّلوات)، يقال: دُبُرٌ ودُبُرٌ، كعُسْرٍ وعُسْرٍ^(١):
أي عند فَرَاغِهِ من الصَّلوات.

٨٢٩ - قوله: (وذو القَعْدَة)، بفتح «القاف» وكسرهما، والفتح أفصح،
سُمِّيَ بذلك لأن العرب قَعَدَتْ فيه عن القتال تعظيماً لهُ، وقيل: لِقُعودِهِم فيه
عن رِحَالِهِم وأوطانِهِم^(٢).

٨٣٠ - قوله: (ذي الحِجَّةِ)، بالفتح، ذكر صاحب «المطلع»: «أن
بعضهم أجاز الكسر وأباه آخرون»^(٣)، والذي حفظناه عن شيوخنا، ورأيناه
في هوامش كتب الحديث أن الأفصح في «القَعْدَة» الفتح، وفي «الحِجَّةِ»
الكسر.

= الأدب: ٤٣٧/١٠ بلفظ آخر، باب رحمة الناس والبهائم حديث (٦٠٠٨)، ومسلم في
المساجد: ٤٦٥/١، باب من أحق بالإمامة حديث (٢٩٢) والنسائي في الأذان: ٨/٢،
باب اجتزاء المرء بالأذان غيره في الحضر، وأحمد في المسند: ٤٣٦/٣-٤٣٣/٤.
(١) انظر: (الصحاح: ٦٥٣/٢ مادة دبر).

(٢) انظر: (الزاهر لابن الأنباري: ٣٦٨/٢، المطلع: ص ١٦٧)، وقد تقدم الكلام عن معنى
هذه الأشهر فانظر: في ص: ٢٥٢.

(٣) انظر: (المطلع: ص ١٦٧).
وفي «الزاهر لابن الأنباري: ٣٦٨/٢»: «وقال سلمة عن الفراء: الحِجَّةُ: مكسورة «الحاء»
فإذا أردت المرّة، جاز في القياس فتح «الحاء» فقلت: «حِجَّة» ولعل هذا مراد من أجاز
الفتح. والله أعلم.

باب: ما يتوقى^(١) المحرم وما أبيع له

٨٣١- قوله: (الرفثُ)، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾^(٢)، وفي الحديث: «فلا يرُفث ولا يصحَّب»^(٣)، ثم فسّر الشيخ «الرفث» بأنه الجِماع^(٤)، وهو الصحيح عند أهل التفسير^(٥).

٨٣٢- قوله: (والفُسوقُ)، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾^(٦)، ثم فسّر الشيخ «الفُسوق» بالسَّبَاب^(٧)، وهو أحد أقوال المفسرين^(٨)، وقيل: هو

(١) التّوقى: هو الأتقاء، مأخوذ من الوقاية، تقول: وقأه الله وقايةً: أي حَفِظَهُ، الوقاية المرادة في نصّ الشيخ هي: أن يتقي الحاج ويتجنّب كلّ ما نهاه الله تعالى عنه وسوف يأتي ذلك معنا بالتّفصيل فانظره بالترتيب.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) جزء من حديث أخرجه النسائي في الصيام: ١٣٥/٤، باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث، وأحمد في المسند: ٢٧٣/٢.

(٤) انظر: (المختصر: ص ٦٨).

(٥) انظر ذلك في: (تفسير الماوردي: ٢١٦/١، تفسير ابن عطية: ١٦٧/٢). وقيل: أن الرفث المقصود في آية الحجّ: هو كلّ قول يتعلّق بذكر النساء ذلك أنّ الحجّ منع فيه من التلّفظ بالنكاح، سواء كان جماعاً أو غيره، من الإفحاش للمرأة في الكلام قال هذا ابن عباس، وطاووس، وإليه مال ابن العربي في (أحكامه: ١٣٣/١).

(٦) سورة البقرة: ١٩٧.

(٧) انظر: (المختصر: ص ٦٨).

(٨) قاله ابن عمر رضي الله عنهما، ومجاهد، وعطاء، انظر: (تفسير ابن عطية: ١٦٩/٢، تفسير

الماوردي: ٢١٦/١).

جميع المعاصي غير الجِماع^(١).

٨٣٣- قوله: (والجدال)، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢)، وفُسِّرَه الشيخ بأنه المراء^(٣)، وهو أحد أقوال المفسرين^(٤).

٨٣٤- قوله: (كأنه حيّة صماء)، الحيّة، تكون للذكر والأنثى، وإنما دخلته «الهاء»، لأنه واحد من جنس كـ «بطة» و«دحاجة»، على أنه قد روي عن العرب «أريتُ حياً على حيّة»^(٥)، والحيثوت: ذكُرُ الحيات^(٦)، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْمَى﴾^(٧) «وَإِذَا بِحَيَّةٍ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ جُحْرِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اقْتُلُوهَا»^(٨).

الصّماء: الطرشاء، فإنّ الحيّة خرساء لا تتكلّم، وإذا اجتمع مع عدم الكلام الصّمم، لم تسمع ما قيل لها، ولم تُجِبْ عنه.

= ومنه الحديث الذي أخرجه البخاري في الإيمان: ١١٠/١، باب خوف المؤمن أن يجبط عمله، حديث (٤٨) ومسلم في الإيمان: ٨١/١، باب بيان قول النبي ﷺ، سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، حديث (١١٦)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

(١) وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولعله أقرب التفسيرات وأجمعها لعمومه.

انظر: (ابن عطية: ١٦٩/٢، الماوردي: ٢١٦/١، أحكام ابن العربي: ١٣٤/١).

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) انظر: (المختصر: ص ٦٨).

(٤) وهو قول محمد بن كعب القرظي. انظر: (تفسير الماوردي: ٢١٧/١).

(٥) أي: ذكرأ على أنثى. انظر: (الصحاح: ٢٣٢٤/٦ مادة حيا).

(٦) انظر: (الصحاح: ٢٣٢٤/٦ مادة حيا).

(٧) سورة طه: ٢٠.

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصيد: ٣٥/٤، باب ما يُقتلُ المُحرّم من الدواب

بلفظ: «إذا وثبت علينا حية...» حديث (١٨٣٠)، كما أخرجه في التفسير: ٦٨٨/٨، باب

هذا يوم لا ينطقون، حديث (٤٩٣٤)، والنسائي في المناسك: ١٦٣/٥، باب قتل الحية في

الحرم.

٨٣٥ - قوله: (يَتَقَلَّى)، يقال: فَلَيْتُ الشيءَ، أَفْلِيهِ تَقْلِيَةٌ: إِذَا فَتَّشْتَهُ،

وفي الحديث: «فَأَتَيْتُ امْرَأَةً فَفَلَّتْ رَأْسِي»^(١) بالتخفيف، وروى بالتشديد.

٨٣٦ - قوله: (وَلَا يُقْتَلُ الْقَمْلُ)، وفي الحديث: «وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى

وَجْهِهِ»^(٢).

(أ/٧٨)

قال الشاعر: /

لِلْقَمْلِ حَوْلَ أَبِي الْعَلَاءِ مَصَارِعُ مِنْ بَيْنِ مَقْتُولٍ وَبَيْنَ عَقِيرٍ^(٣)

٨٣٧ - قوله: (وَلَا السَّرَاوِيلُ)، أَعْجَمِيٌّ عُرْبٌ^(٤)، وحكى الجوهري

فيه التذكير والتأنيث^(٥)، وزعم بعضهم أنه يجوز فيه الصِّرف وتركه^(٦).

والصحيح: أَنَّهُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ وَجْهًا وَاحِدًا^(٧)، وواحد السراويل: سِرْوَالٌ^(٨).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٥٩/٣، باب الذبح قبل الحلق، حديث (١٧٢٤)، ومسلم في الحج: ٨٩٤/٢، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام حديث (١٥٤)، والنسائي في المناسك: ١٢١/٥، باب الحج بغير نية يقصده المحرم، وأحمد في المسند: ٣٩٦/٤.

(٢) بعض حديث أخرجه مسلم في الحج: ٨٦١/٢، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، حديث (٨٣)، والترمذي في الحج: ٢٨٨/٣، باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه حديث (٩٥٣).

(٣) البيت في (الحيوان: ٣٧٨-٣٧٩) لبعض العقيلين، ومَرَّ بِأَبِي الْعَلَاءِ الْعَقِيلِي وَهُوَ يَتَقَلَّى. وكذلك في (نهاية الأرب للنويري: ١٧٧/١٠). وفي الحماسة لأبي تمام: (٤٢٨/٢) لبعض الأسيديين.

(٤) انظر: (المعرب للجواليقي: ص ٢٤٤).

(٥) انظر: (الصحاح: ١٧٢٩/٥ مادة سرل) وفي «جمهرة ابن دريد: ٤٨٧/٣»: «قال أبو زيد:

العرب تؤنث السراويل، وهي اللغة الغالبة، فمن ذكر فعل معنى الثوب».

(٦) قال الجوهري: «فهي مصروفة في النكرة» ونسبه إلى سيبويه، وهو غير صحيح. انظر:

(الصحاح: ١٧٢٩/٥).

(٧) قال هذا سيبويه في (الكتاب: ٢٢٩/٣).

(٨) وسِرْوَالَةٌ كذلك، هذا على مذهب مَنْ قَالَ أَنَّ «السِرْوَالَ» جمع، ومن اللغويين مَنْ ذهب إلى =

وفي أخبار العُشَاق: أَنَّ شَخْصاً عَشَقَ السَّرَاوِيلَ مِنْ أَجْلِ سِرِّوَالِ حَبُّوبِهِ، حَتَّى وَجِدَ فِي تَرِكَتِهِ اثْنَا عَشَرَ جِمَلاً وَفَرْدَةً مِنْهَا.

٨٣٨- قوله: (ولا البرانس)، واحدها: برنس^(١): وهو شيء يُلبَس، معروف.

٨٣٩- قوله: (المهميان)، قال الجوهري: «وهميان: الدرهم - بكسر «الهاء»^(٢) وهو مُعَرَّبٌ^(٣)، وهميان بن قحافة السعدي^(٤)، بكسر، ويضم»^(٥)(٦).

٨٤٠- قوله: (ويُدخِلُ السُّيُورَ)، بضم «الياء»، ونصب «السيور»، ويجوز بـ «تاء» مضمومة على ما لم يُسمِّ فاعله، ونصب «السُّيُور».

والسُّيُور: جمع سَيْرٍ، وهو ما يُتَّخَذُ مِنَ الْجُلُودِ لِشَدِّ الْوَسَطِ وَنَحْوِهِ.

= أن «السُّرُوَال» مفرد، وجمعه «سراويلات». ونقل صاحب «اللسان» عن الأزهري: «أن السراويل جاءت على لفظ الجماعة، وهي واحدة. قال: وقد سمعت غير واحدٍ من الأعراب يقول: سِرِّوَالٌ» انظر: (اللسان: ٣٣٤/١١ مادة سرل).

(١) قال الجوهري في (الصحاح: ٩٠٨/٣ مادة برنس): «هي قَلَنْسُوةٌ طَوِيلَةٌ، وَكَانَ النَّسَّاجُ يَلْبَسُهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ».

(٢) وهو كَيْسٌ تَجْعَلُ فِيهِ النَّفَقَةَ وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسَطِ، كَمَا يَطْلُقُ الْهَمِيَانُ عَلَى شَدَّادِ السَّرَاوِيلِ: أَي النَّكَّةِ. انظر: (ترتيب القاموس المحيط: ٥٣٦/٤).

(٣) هكذا جزم الجواليقي في: (المعرب: ص ٣٩٤).

(٤) هو الراجز الإسلامي هيمان بن قحافة السعدي، أحد بني عوافه بن سعد بن زيد بن تميم، وقيل: هو من بني عامر، عاش في الدولة الأموية. أخباره في: (المؤتلف والمختلف: ص ١٩٧، الأعلام للزركلي: ٩٥/٨).

(٥) وقيل: يُنَلِّثُ كَذَلِكَ، كَمَا فِي (ترتيب القاموس المحيط: ٥٣٦/٤ مادة همي).

(٦) انظر: (الصحاح: ٢٥٣٦/٦ مادة همي).

٨٤١ - قوله: (وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)، التَّقَلَّدُ: معروفٌ، وهو أن يَرِبِطَ السيف من تحت إبطه إلى فوق كَيْفَهُ الأخرى.

والضَّرُورَةُ - بفتح «الضَّاد» -: المشقَّة، قاله صاحب «المطلع»^(١)، وليس كذلك، وإنما هو ما يُضْطَرُّ إليه، وتَحْصُلُ لَهُ ضرورةٌ وحاجةٌ إلى التَّقَلَّدِ.

٨٤٢ - قوله: (فإن طَرَحَ)^(٢)، الطَّرْحُ: الإلقاء والوَضْعُ، وقد طَرَحَ الشَّيْءَ يَطْرَحُهُ طَرْحًا، فهو طَارِحٌ، وذلك مَطْرُوحٌ.

وقال كعب بن زهير^(٣):

ولا يزال بواديهِ أَخُو ثِقَّةٍ مُطْرَحٌ البَزُّ والدَّرْسَانُ مَأْكُولٌ / (٧٨/ب)

٨٤٣ - قوله: (القَبَاءُ)، ممدود، وقال بعضهم: هو فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ^(٤)، وقال الجوهري وصاحب «المطالع»: «هو من قَبَوْتُ، إِذَا ضَمَمْتُ^(٥): وهو ثَوْبٌ ضَيِّقٌ من ثياب العَجَمِ»^(٦).

٨٤٤ - قوله: (والدُّوْاجُ)، بـ «دال» مهملة مضمومة، و«جيم»: هو

(١) انظر: (المطلع: ص ١٧٢).

(٢) المثبت في المختصر: ص ٦٩، وإن طَرَحَ.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٢٣)، والدَّرْسَانُ: ثِيَابٌ خُلِقَانَ، الواحد: دَرَسٌ.

(٤) قاله صاحب (المعرب: ص ٣١٠)، قال الشيخ أحمد شاعر في «هامش ١١»: «هذا قول» شاذٌ

لم أجِدْ مَنْ سبق المؤلف إليه» ثم قال أبو منصور: «وقيل: هو عربي».

(٥) قال أبو منصور في «المعرب ص ٣١٠»: «واشتقاقه من «القَبْو» وهو الضم والجمع» قال أحمد

شاعر في تعليقه هامش ١٢: «هذا هو الصحيح» وإليه ذهب ابن دريد في: (جمهرته:

٢٠٩/٣).

(٦) انظر: (المطالع: ١٦٨/٣) وكذلك (الصحاح: ٢٤٥٨/٦ مادة قبا).

الفرجية^(١) قال أحمد في رواية. «حَرْبٌ»^(٢): لا يلبس الدُّوَّاجُ ولا شيئاً يدخل منْكَيْهَ فيهما».

وقال صاحب «القاموس»^(٣): «الدُّوَّاجُ - كُرْمَانٍ وَعُرَابٍ -: اللَّحَافُ الذي يُلبَسُ»^(٤).

٨٤٥ - قوله: (في الكُمَّينِ)، واجِدُهُمَا: كُمَّ، وهو ما يُدْخِلُ يَدَهُ فيه من الجِيَابِ ونحوها، وفي الحديث: «أنه عليه السلام توضع في جُبَّةٍ شامية ضَيْقَةٌ الكُمَّينِ»^(٥)، وجمع الكُمَّ: أَكْمَامٌ.

٨٤٦ - قوله: (في المَحْمِلِ)، المَحْمِلُ: ما يُحْمَلُ فيه الأدمي، وقال صاحب «المطلع»: «هو مَرَكَبٌ يُرَكَّبُ عليه على البعير»^(٦). قال الجوهري:

(١) وهو صَرْبٌ من الثياب، مثل: القباء، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، قاله أبو منصور الجواليقي في (المعرب: ص ١٩٥)، وانظر: (اللسان: ٢٧٧/٢ مادة دوج)، و(الصاحح: ٣٣٤/١ مادة فرج).

(٢) هو العلامة حرب بن إسماعيل الكرماني، أبو محمد، الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل، ورواية فقهاء، له «مسائل» في الفقه على مذهب أحمد، قال عنها الذهبي: «هي من أنفس كتب الحنابلة، توفي ٢٨٠ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٢٤٤/١٣، الجرح والتعديل: ٢٥٣/٣، طبقات الحنابلة: ١٤٥/١، الشذرات: ١٧٦/٢).

(٣) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، أبو طاهر، عالم اللغة والأدب، صنف «القاموس المحيط» و«بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» وغيرها. توفي ٨١٦ أو ٨١٧ على اختلاف في ذلك. أخباره في: (البيدر الطالع: ٢٨٠/٢، الضوء اللامع: ٧٩/١٠، الشقائق النعمانية: ٣٢/١، الأعلام: ١٤٦/٧).

(٤) انظر: (القاموس المحيط: ١٨٩/١ مادة داج).

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الطهارة: ٢٢٩/١، باب المسح على الخفين، حديث (٧٧)، أبو داود في الطهارة: ٣٧/١، باب المسح على الخفين، حدث (١٤٩) كما أخرجه النسائي في الطهارة: ٧١/١ باب المسح على الخفين في السفر بلفظ قريب منه، وأحمد في المسند: ٢٤٤/٤.

(٦) انظر: (المطلع: ص ١٧١).

«المَحْمَلُ: كالمَجْلِسِ»^(١). قال صاحب «المطلع»: «وذكره»^(٢) [شيخنا أبو عبدالله]^(٣) ابن مالك في «مثلته» بعكس ذلك^(٤).

قلت: قال في «مثلته»: «المَحْمَلُ - يعني بالفتح -: الحَمْلُ للشَّيْءِ، وأيضاً يُقَالُ الحَمَلُ، قال والمَحْمَلُ - يعني بالكسر - والحِجَالَةُ: عِلَاقَةُ السَّيْفِ: قال: والمَحْمَلُ أيضاً: مَرْكَبٌ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ، قال: والمَحْمَلُ - يعني بالضم -: مَفْعُولٌ أَهْمَلُ فَلَانٌ فَلَانًا: أعانه على الحَمَلِ»^(٥).

٨٤٧ - قوله: (ولا يُشِيرُ إِلَيْهِ)^(٦)، الإشارة: معروفة، تكون باليد، والرأس، والعين، ونحو ذلك، وقد أَسَارَ يُشِيرُ إِشَارَةً، قال الله عز وجل: ﴿فَأَسَارَتْ إِلَيْهِ﴾^(٧).

٨٤٨ - قوله: (وَرَسٌ)، قال الجوهري: «الْوَرَسُ: نَبْتُ أَصْفَرٍ يَكُونُ بِالْيَمَنِ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْعُغْمَرَةُ لِلْوَجْهِ، يُقَالُ مِنْهُ^(٨): أَوْرَسَ الرِّمْتُ، وَأَوْرَسَ [المكان]^(٩): إِذَا^(١٠) أَصْفَرَ وَرْقَهُ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ»^(١١). وقال غيره: «هو شَيْءٌ آخَرُ

(١) انظر: (الصحاح: ١٦٧٨/٤ مادة حمل بتصرف).

(٢) في المطبع: وضبطه.

(٣) زيادة من المطبع.

(٤) انظر: (المطلع: ص ١٧١).

(٥) انظر: (إكمال الاعلام: ٥٩٧/٢).

(٦) أي: إلى الصيد. قال في «المغني»: ٢٨٦/٣: «لأنه تَسَبَّبَ إِلَى مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ فَحَرَّمَ كَتَبِهِ الْأَخْبِرَةَ».

(٧) سورة مريم: ٢٩.

(٨) في الصحاح: تقول منه.

(٩) زيادة من الصحاح.

(١٠) في الصحاح: أي.

(١١) انظر: (الصحاح: ٩٨٨/٣ مادة ورس).

(أ/٧٩) يُشْبِه / سَحِيقَ الزَّعْفَرَانِ^(١) ونباته مثل نبات السَّمْسَمِ يُزْرَعُ سنة، وَيَبْقَى عشر سنين.

٨٤٩ - قوله: (ولا زَعْفَرَان)، بفتح «الزاي»، وسكون «العين» المهملة، وفتح «الفاء»: نَبْتُ معروفٌ يُتَّخَذُ منه من زَهْرِهِ سَحِيقٌ أَصْفَرٌ يصنع به، وفي الحديث: «ولا تلبس ثوباً مسَّهُ الوَرُسُ ولا الزَّعْفَرَانِ»^(٢)، وفي رواية: «ورسٌ أَوْ زَعْفَرَانِ»^(٣) وفي حديث الجنة: «وحشيشها الزَّعْفَرَانِ»^(٤).

٨٥٠ - قوله: (بالعُصْفُرِ)، العُصْفُرُ - بضم «العين» المهملة، وسكون «الصاد»، وضم «الفاء» -: زهر القِرْطَمِ^(٥).

٨٥١ - قوله: (ظُفْرًا)، واحدُ الأظْفَارِ، وفي الحديث: «حَتَّى رَأَيْتُ

(١) قاله صاحب (المغرب: ٣٥٠/٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العلم: ٢٣١/١ باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل، حديث (١٣٤)، ومسلم في الحج: ٨٣٤/٢، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح حديث (١)، وأبو داود في المناسك: ١٦٦/٢، باب ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٧)، والترمذي في الحج: ١٩٤/٣، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، حديث (٨٣٣)، ومالك في الحج: ٣٢٤/١ باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام حديث (٨).

(٣) هذه رواية ثانية للحديث، الذي أخرجه مسلم في الحج: ٨٣٥/٢، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة حديث (٢)، (٣)، وأبو داود في المناسك: ١٦٥/٢، باب ما يلبس المحرم حديث (١٨٢٣).

(٤) جزء من حديث أخرجه الدارمي في الرقاق: ٣٣٣/٢ بلفظ قريب منه، باب في بناء الجنة وأحد في المسند: ٤٤٥-٣٠٥/٢.

(٥) قال في المصباح: ١٥٦/٢: «القِرْطَمُ: حَبُّ العُصْفُرِ، وهو بكسرتين أفصح من صمتين».

الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِي»^(١)، وفي الحديث: «إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ»^(٢).

٨٥٢ - قوله: (بما فيه طيب وما لا طيب فيه)، وروى: (ولا ما لا

طيب فيه)^(٣).

٨٥٣ - قوله) (ولا تَكْتَحِلْ بِكُحْلِ أُسْوَدٍ). الكُحْلُ الأَسْوَدُ: هو

الإثْمِدُ^(٤)، وفي الحديث: «عليكم بالإثْمِدِ عند النوم فإنه يجلبو البصر وينبت

الشعر»^(٥).

٨٥٤ - قوله: (القفازين)، قال الجوهري: «والقفاز بـ»الضم»

والتشديد: شيء يُعْمَلُ لليدين يُحْتَمَى بِقُطْنٍ، ويكون له أزرار تزر على

الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، وهما قفازان»^(٦).

وقال صاحب «المطالع»: «هو غشاء الأصابع مع الكف معروف، يكون

(١) أخرجه البخاري في العلم: ١٨٠/١ بلفظ قريب منه، باب فضل العلم، حديث (٨٢)،
ومسلم في فضائل الصحابة: ١٨٦٠/٤ بلفظ «يجري في أظفاري»، باب من فضائل عمر
رضي الله عنه، حديث (١٦)، والدارمي في الرؤيا: ١٢٨/٢، باب في القمص والبعر
واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد: ٦٧٣/٩، باب إذا ند بعير لقوم فرماه
بعضهم بسهم فقتله، حديث (٥٥٤٤).

(٣) وهو المثبت في المختصر: ص ٦٩.

(٤) قال في «الصحاح: ٤٥١/٢ مادة ثمذ»: «والإثْمِدُ: حَجَرٌ يَكْتَحِلُ بِهِ»، وهو أسود معروف،
قال الفيومي: «ويقال: إنه مُعْرَبٌ، قال ابن البيطار في المنهاج: هو الكحل الأصفهاني».
(المصباح المنير: ٩٢/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطب: ١١٥٦/٢، باب الكحل بالإثْمِدِ، حديث (٣٤٩٦).

(٦) انظر: (الصحاح: ٨٩٢/٣ مادة قفز).

من جلدٍ وغيره^(١)، وقال ابن دُرَيْدٍ: «هو ضَرْبٌ مِنَ الحَلِيِّ لِلْيَدَيْنِ»^(٢)، وقال ابن الأَثْبَارِيِّ: «لِلْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ»^(٣).

٨٥٥ - قوله: (وَالْحَلْحَالُ)، قال الجوهري: «وَالْحَلْحَالُ: وَاحِدٌ خَلَاخِيلِ النِّسَاءِ، وَالْحَلْحَالُ لُغَةٌ فِيهِ، أَوْ مَقْصُورٌ مِنْهُ»^(٤)، وَالْحَلْحَالُ: بَفَتْحِ «الْحَاءِ» / وَوَجْهِ الْمَعْجَمَيْنِ / وَقَالَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ^(٥) فِي رَمَلَةَ^(٦) بِنْتِ الزَّبِيرِ: (٧٩/ب)

تَجُولُ خَلَاخِيلَ النِّسَاءِ وَلَا أَرَى لِرَمَلَةَ خَلْحَالًا يَجُولُ وَلَا قَلْبًا^(٧)

٨٥٦ - قوله: (وَيَصْنَعُ الصَّنَائِعَ)، جمع صَنْعَةٍ، وقد تقدّمت^(٨).

(١) انظر: (المطالع لابن قرقول: ٨٧/٣ ب).

(٢) انظر: (جمهرة اللغة: ١٢/٣ بتصرف).

(٣) حكاه عنه صاحب (المطالع: ٨٧/٣ ب).

والذي أراه والله أعلم أن القفاز: عبارة عن قطعة من الجلد مخططة على شكل الكف محشوة بالقطن أو الصوف، تستعمله المرأة والرجل على السواء للوقاية من البرد، كما أنه قد يستعمل للزينة عند المرأة.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٦٨٩/٤ مادة خلل).

(٥) هو خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، أبو هاشم، شاعر قرشي أموي، قال الزبير بن بكار: «كان موصوفاً بالعلم وقول الشعر» كما كان لخالد علم بالكيمياء، كانت وفاته ٨٤ هـ أو ٨٥، وقيل: ٩٠ هـ على خلاف في ذلك. أخباره في: (الأغاني: ٣٤١/١٧، سير أعلام النبلاء: ٣٨٢/٤، تاريخ البخاري: ١٨١/٣، المعارف: ص ٣٥٢، وفيات الأعيان: ٢٢٤/٢، الجرح والتعديل: ٣٥٧/١).

(٦) هي رملة بنت الصحابي الجليل الزبير بن العوام، أخت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم، كانت زوجة لعثمان بن عبدالله بن حكيم بن جزام، فولدت له عبدالله، وهو زوج سَكِينَةَ بنت الحسين ثم تزوجت بعده بخالد بن يزيد، أخبارها في: (الأغاني ترجمة خالد: ٣٤١/١٧).

(٧) البيت في: (الأغاني: ٣٤٤/١٧، وفيات الأعيان: ٢٢٤/٢).

(٨) انظر في ذلك: ص ٣٧٤.

* مسألة: في الرجعة^(١) عن أحمد روايتان^(٢): المذهب: الجواز^(٣).

٨٥٧ - قوله: (الْحِدَاةُ)، مهموزٌ، ويجوز تَرْكُ الهمزِ، ويجوز فيها: حُدَيَّةٌ^(٤) وفي الحديث: «فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةٌ»^(٥)، وجمعها: حُدَيَّاتٍ^(٦)، وهو طائرٌ معروفٌ يقال لَهُ في زمننا «الشَّوْحَةُ»، وهي من أَصْنَعِ الطَيْرِ عملاً عند الجماع.

٨٥٨ - قوله: (وَالغُرَابُ)، هو أنواعٌ - غرابُ البَيْنِ، وغرابُ الأَسْوَدِ،

(١) الرَّجْعَةُ: بالفتح والكسر، والفتح أفصح (المصباح: ٢٣٦/١)، وهي مراجعة الرجل أهله بعد

الطلاق، ولها أحكام خاصة محلها كتاب «الطلاق» وسوف تأتي إن شاء الله.

(٢) الأولى: نقلها ابنه عبدالله: لا بأس أن يراجع امرأته، لأنه نوع عقد لا يفترق إلى الشهود،

فلم يفترق إلى الإحلال كالبيع والشراء، ولأنها في مقام الزوجات.

والثانية: وهي رواية أحمد بن أبي عبده والفضل بن زياد: لا يراجع المحرم امرأته انظر:

(الروايتين والوجهين: ٢٨١/١).

(٣) قال في «المغني: ٣٣٨/٣»: «وهو قول أكثر أهل العلم».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في: (الفتح: ٥٣٤/١): «الْحُدَيَّةُ» بضم «الحاء» وفتح «الدال»

المهملتين وتشديد «الياء» التحتانية تصغير «جدأة»... ثم قال: «والأصل في تصغيرها»

حُدَيَّةٌ بسكون «الياء» وفتح «الهمزة» لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة

فصارت ألفاً، وتُسَمَّى أيضاً «الحُدَى» بضم أوله وتشديد «الدال» مقصور، ويقال لها: «الحِدْوُ

بكسر أوله وفتح «الدال» الخفيفة وسكون «الواو» وجمعها: «جِدْأُ» كالمفرد بلا «هاء»، وربما

قالوا: بالمد».

غير أن المصنف رحمه الله لم يُبَيِّنْ إلى أن «الخدايا» تصغير «جدأة»، ولكن عدّها لغةً ثانيةً

لها، وهو قول الأزهري في (التهذيب: ١٨٨/٥)، وقد خطأ أبو حاتم أهل الحجاز، لإطلاقهم

«الخدايا» على هذا الطائر (التهذيب: ١٨٨/٥).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة: ٥٣٣/١، باب نوم المرأة في المسجد حديث

(٤٣٩).

(٦) هذا جمع التصغير، وهو «الْحُدَيَّةُ»، وأما الجمع العادي: فهو «جِدْأُ» مثل: عِنْبَةٌ، وَعَنْبٌ.

انظر: (الصحاح: ٤٣/١ مادة حدأ).

الذي هو أكبر منه^(١)، وكلاهما يُقتل، وغُراب الزُّرع: وهذا لا يُقتل في الحرم والإحرام، وجمع الغُراب: غُرَبَانٌ وأَغْرِبَةٌ^(٢).

وقال عروة بن حزام^(٣):

أَلَا يَا غُرَابِي دِمْنَةَ الدَّارِ خَبَّرَا أَبَالَبِينَ مِنْ عَفْرَاءٍ تَنْتَجِبَانِ

وقال قيس بن ذريح^(٤):

أَلَا يَا غُرَابَ الْبَيْنِ قَدْ طِرْتَ بِالَّذِي أَحَاذِرُ مَنْ لُبِّي فَهَلْ أَنْتِ واقِعُ^(٥)

وقال آخر^(٦):

إِذَا شَابَ الْغُرَابُ أَنْبَتَ أَهْلِي وَعَادَ الْقَارَ كَاللَّبَنِ الْحَلِيبِ

لأن الغراب كلما كَبُرَ كُلَّمَا زَادَ سَوَادُهُ، وَلَا يَبْيَضُّ رِيْشُهُ أَبَدًا.

٨٥٩ - قوله: (والفأرة)، الفأرة: مهموزة، وجمعها: فأرٌ مهموز أيضاً.

وفي الحديث: «أنه عليه السلام سُئِلَ عن فأرةٍ وقعت في سَمْنٍ»^(٧)، وفي

(١) وهو «الأبقع» كما في (المغني: ٣/٣٤١).

(٢) الأول في جمع الكثرة، والثاني في القلة. (الصحاح: ١٩٢/١ مادة غرب).

(٣) انظر: (الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٢/٦٢٤).

(٤) هو قيس بن ذريح الليثي، شاعر محسن من أعراب الحجاز، عاش في دولة بني أمية قال الذهبي: «نظمه في الذروة العليا رقةً، وحلاوةً، وجزالةً» قيل: كان أحياناً للحسين رضي الله عنه من الرضاعة. توفي ٦٧ هـ. أخباره في: (الأغاني: ٩/١٨٠)، المؤلف والمختلف: ص ١٢٠، الوافي بالوفيات: ٣/٢٠٤، البداية والنهاية: ٨/٣١٣).

(٥) البيت في (الأغاني: ٩/٢١٧).

(٦) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء ١/٣٤٣، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء حديث (٢٣٥) والترمذي في الأطعمة ٤/٢٥٦، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن حديث =

الحديث: «أن أمةً من بني إسرائيل ذهبت ما يُدْرَى ما فعلت ولا أراها إلاّ الفأر»^(١).

ويجوز في الفأرة أيضاً عدم الهمز كـ «فأرة المِسْك» على الصحيح، ويجوز فيها الهمز مرجوحاً:

٨٦٠ - قوله: (العُقُور)، الذي يَعْقِرُ النَّاسَ^(٢).

٨٦١ - قوله: (إِلَّا الإِذْخِرَ)، بكسر «الهمزة»، وسكون «الذال»

المعجمة، وكسر «الحاء» / المعجمة: نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ، الواحدة منه: (أ/٨٠) إِذْخِرَةٌ^(٣). وفي الحديث: «إِلَّا الإِذْخِرَ»^(٤).

٨٦٢ - قوله: (وإن حُصِرَ)، حُصِرَ بضم «الحاء»، وحَصِرَ بفتحها

= (١٧٩٨)، ومالك في الاستئذان ٩٧١/٢. باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن. حديث (٢٠).

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق: ٣٥٠/٦، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال حديث (٣٣٠٥)، ومسلم في الزهد: ٢٢٩٤/٤، باب في الفأر وأنه مسخ، حديث (٦١)، وأحمد في المسند: ٢٣٤/٢.

(٢) قال في (المصباح: ٧٢/٢): «قال الأزهري: هو كل سبيع يعقر الناس من الأسد والفهد والنمر والذئب» والعُقْرُ: الجُرْحُ، تقول: عَقَرَهُ يَعْقِرُهُ عَقْرًا، فهو عقير، من باب ضرب. (المغرب: ٧٤/٢، المصباح: ٧١/٢).

(٣) انظر: (المصباح: ٦٦٣/٢ مادة ذخر).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز: ٢١٣/٣، باب الإذخر والحشيش في القبر، حديث (١٣٤٩)، ومسلم في الحج: ٩٨٦/٢، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطنها، حديث (٤٤٥)، وأبو داود في المناسك: ٢١٢/٢، باب تحريم حرم مكة، حديث (٢٠١٧)، والنسائي في الحج: ١٦٠/٥، باب حرمة مكة. وابن ماجه في المناسك: ١٠٣٨/٢، باب فضل مكة، حديث (٣١٠٩).

لغة^(١)، قال الله عز وجل: ﴿وَحَصُورًا﴾^(٢)، قال البخاري وغيره: «لا يأتي النساء»^(٣).

قال صاحب «المطلع»: «والإحصارُ: مصدرُ أَحْصَرَهُ: إِذَا حَبَسَهُ مَرَضًا كَانَ الْحَاصِرُ، أَوْ عَدُوًّا» قال: «وَحَصْرُهُ أَيضًا: حَكَاهُمَا غَيْرَ وَاحِدٍ»^(٤)، وقال ثعلب في «الفصيح»: «وَحَصَرْتُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ، إِذَا حَبَسْتَهُ، وَأَحْصَرَهُ الْمَرِيضُ: إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّيْرِ»^(٥)، والصحيح أنها لغتان.

٨٦٣- قوله: (من الهدى)، هو ما يُهْدَى إلى الحرم من التعم وغيرها.
قال الأزهري: «أصله - التشديد - مِنْ هَدَيْتُ الْهِدَاءَ، أَهْدِيهِ... وكلام العرب: أَهْدَيْتُ الْهِدَاءَ إِهْدَاءً»^(٦) وهما لغتان نقلها القاضي عياض وغيره^(٧).
وكذا يقال: أَهْدَيْتُ الْهَدْيَةَ، وَأَهْدَيْتُهَا، وَهَدَيْتُ الْعُرُوسَ، وَأَهْدَيْتُهَا، وَهَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالِ لَا غَيْرَ.

٨٦٤- قوله: (أرفض)، بضم «الفاء»، يقال: رفض الشيء رفضه رفضاً، إذا تركه، ورمى به.

(١) في (المصباح: ١٥٠/١): «وقال ابن السكيت وثلعب: حصره العدو في منزله: حبسه وأحصره المرض بالألف: منعه من السفر»، وقال الفراء: هذا هو كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني: «حصره العدو والمرض وأحصره، كلاهما بمعنى حَبَسَهُ».

(٢) سورة آل عمران: ٣٩.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/٤).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢٠٤) وكذلك (فعلت وأفعلت للزجاج: ص ٢٨).

(٥) انظر: (الفصيح: ص ٢٧٤).

(٦) انظر: (الزاهر: ص ١٨٦ بتصرف).

(٧) انظر: (المشارك: ٢٦٧/٢) وكذلك (المغرب: ٣٨١/٢، تهذيب الأسماء واللغات:

١٨٠/٢/٢، المصباح: ٣٠٩/٢، غريب المهذب: ٢٣٥/١).

باب: ذكْر الحَجِّ ودخول مكة

٨٦٥ - (مكة)، عَلِمَ على جميع البلدة: وهي البلدة المعروفة المعظمة المحجوجة غير مصروفة للعلمية والتأنيث، وقد سَمَّاهَا الله في القرآن بأربعة أسماء: مكة، والبلدة، والقرية، وأم القرى^(١).

قال ابن سيدة: «سُمِّيت مكة^(٢)، لقلَّة مائها، وذلك لأنهم كانوا يمتكون الماء فيها: أي يستخرجونه، وقيل: لأنها كانت تَمُكُّ مَنْ ظَلَمَ فيها: أي تُهْلِكُهُ»^(٣).

وأما «بكة» بـ «الباء» ففيها أربعة أقوال:

(٨٠/ب)

أحدها: أَنَّهَا سُمِّيت لِبُقْعَةِ البيت. /

والثاني: أَنَّهَا ما حول البيت، ومكة: ما وراء ذلك.

والثالث: أَنَّهَا اسْمٌ لِلْمَسْجِدِ والبيت، ومكة: للحرم كُلِّهِ.

والرابع: أَنَّ مكة: هي بكة، قاله الضحاك، واحتج بأن «الباء»

(١) سبق الكلام عن مكة وأسماءها في موضع سالف، فانظر ذلك في: ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) في المحكم: بذلك.

(٣) انظر: (المحكم: ٤٢٠/٦ مادة ملك).

و«الميم» يتعاقبان، يقال: سَمَدَ رأسه، وَسَبَدَهُ، وَضْرَبَهُ لِأَزْمٍ، وَلَازِبٍ^(١).

٨٦٦- قوله: (المسجد الحرام)، هو الكعبة، قال الله عز وجل:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

قيل: هو الكعبة^(٣).

وقيل: هو الحَرَم.

وقيل: سائر مكة^(٤). وكان الإسرائء من بَيْتِ أُمِّ هَانِيءَ^(٥).

٨٦٧- قوله: (الحَجَرُ الْأَسْوَدُ)، في الحديث: «الحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ

(١) سبق الحديث حول هذه المعاني فانظر ص: ٥٤.

(٢) سورة الإسراء: ١.

(٣) قاله أنس بن مالك والحسن وقتادة، استناداً للحديث الذي أخرجه مسلم في الإيمان:

١٤٨/١، باب الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (٢٦٢)، عن شريك بن عبد الله بن أبي

النمر، قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد

الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام... .

انظر: (تفسير الماوردي: ٤٢٠/٢، فتح القدير للشوكاني: ٢٠٦/٣).

(٤) وهذا قول عامة المفسرين من الصحابة وفقهاء السلف. انظر: (فتح القدير: ٢٠٦/٣ تفسير

الرازي: ١٤٦/٢٠، تفسير الماوردي: ٤٢٠/٢).

واستند هؤلاء للحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير: ٤٣٢/٢٤، عن أم هاني بنت أبي

طالب قالت: «بات رسول الله ﷺ ليلة أسري به في بيته فَفَقَدْتُهُ من الليل... الحديث»،

وفي رواية ثانية عنها أنها كانت تقول: «ما أسري برسول الله ﷺ إلا وهو في بيتي نائم عندي

تلك الليلة... الحديث» أخرجه ابن كثير في: (تفسيره: ٣٨/٥، وابن هشام: ٤٠٢/١)،

وللحديث روايات أخرى، وقد تكلم في بعضها.

(٥) هي السيدة الفاضلة فاتحة، وقيل: هند، وقيل: فاطمة، بنت عم النبي ﷺ أبي طالب،

وأخت علي، وجعفر رضي الله عنها، المعروفة بأم هانء، تأخر إسلامها حتى يوم الفتح

وفضائلها كثيرة، توفيت بعد سنة خمسين في خلافة معاوية. أخبارها في: (طبقات ابن سعد:

٤٧/٨، طبقات خليفة: ص ٣٣٠، الجرح والتعديل: ٤٦٧/٩، أسد الغابة: ٢١٣/٧، سير

أعلام النبلاء: ٣١١/٢، تهذيب التهذيب: ٤٨٠/١٢).

في الأرض»^(١). وفي الحديث: أَنَّ عَمَرَ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ^(٢)، وقيل: أَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ كَانَ أَبْيَضًا وَأَمَّا أَسْوَدٌ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ^(٣).

٨٦٨ - قوله: (إِنْ كَانَ): أَي إِنْ كَانَ موجوداً، لَأَنَّهُ ذُهِبَ بِهِ فِي زَمَنِ الْقَرَامِطَةِ ثُمَّ عَادَ^(٤)، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْكَعْبَةَ تُهْدَمُ وَتَنْقَلُ حِجَارَتُهَا فَرْمَى فِي الْبَحْرِ^(٥)، فَلِهَذَا قَالَ: (إِنْ كَانَ).

(١) أخرجه ابن عدي في الضعفاء: ٢/١٧، والخطيب في تاريخه: ٣٢٨/٦، كما أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث: ١٠٧/٣، والحديث ضعيف، قال ابن الجوزي «حديث لا يصح، فيه إسحاق بن بشير كذبه ابن أبي شيبة وغيره». وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع، وقال ابن العربي: هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه، كما وضعه السيوطي. انظر: (فيض القدير: ٤٠٩/٣، الأحاديث الضعيفة للألباني: ٢٥٧/١ حديث (٢٢٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٤٦٢/٣ بلفظ قريب منه، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث (١٥٩٧)، ومسلم في الحج: ٩٢٥/٢، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث (٢٤٨)، والترمذي في الحج: ٢١٤/٣، باب ما جاء في تقبيل الحجر الأسود، حديث (٨٦٠)، ومالك في الحج: ٣٦٧/١، باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام.

(٣) ورد في ذلك حديث أخرجه الترمذي في الحج: ٢٢٦/٣، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام، حديث (٨٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر جواباً على من قال: كيف سوّدته خطايا المشركين ولم تبيّضه طاعات أهل التوحيد وأجيب بما قال ابن قتيبة: «لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأنّ السّواد يصبغ ولا يبيّض على العكس من البياض»، (فتح الباري لابن حجر: ٤٦٣/٣) وهناك آراء أخرى وردت في سبب بقائه أسود ذكرها ابن حجر فانظر: (الفتح: ٤٦٣/٣ وما بعدها).

(٤) وكان ذلك يوم التروية من حج سنة ٣١٧ هـ، عندما اقتحم صاحب البحرين، أبو طاهر سليمان بن أبي ربيعة الحسن القرمطي الحرم في تسعمائة من أصحابه، وقتل الحجاج وردم بهم زمزم وسرق الحجر، وأقام القرامطة الحجر بالأحساء عشرين سنة يستميلون الناس إليهم، ثم يشسوا، وردّوه. انظر: (تحاف الوري بأخبار أم القرى لابن فهد: ٣٧٤/٢، المنتظم: ٢٢٣/٦، معجم البلدان: ٢/٢٢٤).

(٥) منه الحديث الذي أخرجه البخاري في الحج: ٤٦٠/٣، باب هدم الكعبة، حديث =

٨٦٩- قوله: (فاسْتَلَمَهُ)، أي لَمَسَهُ يَدِهِ.

قيل: اسْتَلَمَ «افتعل» من السِّلْمَةِ، وهي الحَجَر.

وقيل: من السَّلَامَةِ، كأنه فعل ما يفعل المُسَالِمُ^(١).

وقيل: اسْتَلَمَ «استَفْعَلَ» من اللأمة، وهي السِّلَاح^(٢).

٨٧٠- قوله: (واضْطَبَّحَ)، افتعل من الضَّبَّحَ، وهو العَضْدُ، وهو

[أَنْ]^(٣) يضع الرِّدَاءَ على إحدى الكَتِفَيْنِ ويأخذه من تحت الكَتِفِ الأخرى.

سُمِّي اضْطَبَّاعاً، لإِبْدَاءِ الضَّبَّعَيْنِ.

٨٧١- قوله: (رَمَلٌ)، بفتح «الراء» و«الميم» في الماضي، وضم «الميم»

في المضارع «يَرْمُلُ». / قال الجوهري: «والرَّمَلُ - بالتحريك -: الهَرَوَلَةُ، (أ/٨١)

وَرَمَلْتُ بَيْنَ الصِّفَا والمَرْوَةِ رَملاً وَرَمَلْنَا»^(٤) وفي الحديث: «أمرهم أَنْ يَرْمُلُوا

الأشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ»^(٥). وقال جماعة من أصحابنا: «الرَّمَلُ: إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مع

= (١٥٩٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كأني به أسود أفحج يقلعها حَجراً حَجراً»، وفي حديث آخر عند البخاري نفس الكتاب والباب برقم (١٥٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرَبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّؤْفَتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ». (١) وهو أخذ الحجر وضمه إليه، وفعل به ما يفعل المسلم بِمَنْ سَأَلَهُ. (الزاهر لابن الأنباري ١٧٨/٢).

(٢) قال ابن الأنباري في (الزاهر: ١٧٨/٢): «يراد به: حصن نفسه بمس الحجر وأخذه من عذاب الله، لأن السلاح إنما يلبس ليمتنع به من الأعداء ويحصن به البدن مما لعله يصيبه من السلاح».

(٣) زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٧١٣/٤ مادة رمل).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٤٦٩/٣، باب كيف كان بدء الرمل حديث

(١٦٠٢)، ومسلم في الحج: ٩٢٣/٢، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث

(٢٤٠)، وأبو داود في المناسك: ١٧٨/٢، باب في الرمل، حديث (١٨٨٦).

تقارُب الحُطَي [في غير وَثْب]»^(١).

٨٧٢ - قوله: (أشواطٍ)، جمع شوط. قال ابن عباد^(٢) وغيره: «الشوط: جريُّ مرةٍ إلى الغاية»^(٣)، وقال ابن قرقول^(٤): «وهي في الحجِّ طَوْفَةٌ واحدةٌ من الحجر الأسود وإليه، ومن الصفا إلى المروة»^(٥).

٨٧٣ - قوله: (الأركان)، جمع رُكْنٍ، وللبيت أربعةٌ أَرْكَانٍ^(٦)، وهي قريبة.

٨٧٤ - قوله: (واليانِيّ)، يجوز التشديد والتخفيف^(٧)، وسُمِّي بذلك، لأنه إلى جِهَةِ اليَمَنِ فَسُيَّبَ إِلَيْهِ.

(١) انظر: (المغني: ٣/٣٨٦، الشرح الكبير: ٣/٣٨٦، كشف القناع: ٢/٤٨٠، المبدع: ٣/٢١٦).

(٢) هو الأديب الكاتب إسماعیل بن عباد بن عباس الطالقاني المعروف بالصاحب، أبو القاسم، أحد الفصحاء البلغاء في عصره. صنف «المحيط في اللغة» توفي سنة ٣٨٥ هـ. أخباره في نزعة الألباء: ص ٣٢٥، معجم الأدباء: ٦/١٦٩، انباه الرواة: ١/٢٠١، سير الذهبي: ١٦/٥١١).

(٣) حكاه عنه صاحب: (المطلع: ص ١٩٣).

(٤) هو العلامة أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول الأديب النحوي، المحدث الفقيه، كان من أوعية العلم في زمانه، من أبرز تصانيفه «المطلع»، توفي سنة ٥٦٥ هـ. أخباره في (وفيات الأعيان: ١/٦٢، العبر: ٤/٢٠٥، الوافي بالوفيات: ٦/١٧١، مرآة الجنان: ٤/١٧١، سير الذهبي: ٢/٥٢٠).

(٥) انظر: (المطلع: ٣/١٥ ب).

(٦) الركن الأول: الذي فيه الحجر الأسود، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه، وهو قبلة أهل خراسان ومن في ناحيتهم، والركن الثاني: العراقي، وهو قبلة أهل العراق ومن في ناحيتهم، والركن الثالث: الشامي، وهو قبلة أهل الشام ومن في ناحيتهم، وهذان الركنان يليان الحجر، أما الركن الرابع: فهو اليانِيّ، قبلة أهل اليمن.

(٧) ذهب الخرقني في مختصر: ص ٧٢ إلى تقبيل هذا الركن مثل الأسود، ولكن الصحيح عند أحمد وأكثر أهل العلم أنه لا يُقبَله. انظر: (المغني: ٣/٣٩٤).

٨٧٥- قوله: (ويكونُ الحِجْرُ)، بكسر «الحاء»، وسكون «الجيم» لا غير، وفي الحديث «لأَدْخَلْتُ الحِجْرَ في البيت»^(١)، والحِجْرُ من البيت، وذلك أن قريشاً لما بَنَوْا البيت قَصُرَتْ به الثَّفَقَةُ فأخْرَجُوا الحِجْرَ منه^(٢).

٨٧٦- قوله: (خَلْفَ المَقَامِ)، يعني: مقام إبراهيم، ويجوز فيه «مَقَام» بفتح «الميم»، و«مَقَام» بضمها، وقرىء الوجهان^(٣)، وفي سبب تسميته بالمقام أقوال: - أحدها: أنه قام عليه حتى غسلت زَوْجَةَ ابنه رأسه، قاله ابن مسعود، وابن عباس^(٤).

والثاني: أنه قام عليه لِبِنَاءِ البيت، وكان إسماعيل يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، قاله سعيد بن جبير^(٥).

والثالث: أنه قام عليه لِعَسَلِ رأسه، ثم قام عليه لبناء الكعبة، قاله

(١) أخرجه مسلم في الحج بلفظ قريب منه: ٩٦٩/٢، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (٤٠٠).

(٢) أخرج البخاري في التفسير: ١٧٠/٨، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ حديث (٤٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تر أن قومك بَنَوْا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حَدَثَانِ قومك بالكُفْرِ...».

(٣) لم أقف على من قرأ بالضم فيما وقع تحت يدي من مصادر. والله أعلم.

(٤) ذكر هذا القول الطبري في تفسيره ٥٣٧/١، ونسبه للسدي فقط.

(٥) وهو قول ابن عباس كذلك، ذكره ابن جرير في (تفسيره: ٥٣٦/١)، وإليه مال الشوكاني في (فتح القدير: ١٤٠/١).

أما سعيد بن جبير، فهو التابعي الحافظ، الإمام المقرئ، أبو محمد ابن هشام الأسدي مولاهم الكوفي، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري قتله الحجاج ٩٥ هـ. أخباره في: (سير أعلام النبلاء: ٣٢١/٤)، طبقات ابن سعد: ٢٥٦/٦، وفيات الأعيان: ٣٧١/٢، تذكرة الحافظ: ٧١/١، طبقات المفسرين للدودي: ١٨١/١.

صاحب «المطلع» من أصحابنا^(١).

٨٧٧ - قوله: (إلى الصفا مِنْ بَابِهِ)، أي من باب الصفا، وهو باب معروف / والصفا - مقصور، وهو في الأصل - : الحِجَارَةُ الصَّلْبَةُ، واحدها: (٨١/ب) صَفَاةٌ، كـ «حِصَاةٍ» و«حِصِيٍّ»، وجمعه: صَفْوَانٌ، وهو هنا: اسم لِمَكَانٍ معروف عند باب المسجد الحرام قال فيه أحد الرجال^(٢):

كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحِجُونَ إِلَى الصَّفَا أَنَيْسٌ وَلَمْ يَسْمَرْ هِنَالِكَ سَامِرٌ
بَلَى! نَحْنُ كُنَّا أَهْلَهَا، فَأَبَادَنَا صُرُوفُ اللَّيَالِي وَالْجُدُودُ الْعَوَائِرُ

والصفا أيضاً: من صفا العيش ونحوه، وصفا الماء: ذهبَتْ كُدُورَتُهُ، وصفا الوُدِّ. قال ابن مالك في «مثلته»: «الصَّفَاةُ: الصخرةُ المُلساءُ، والصِّفَاتُ، جمع: صِفَّةٌ، والصِّفَاةُ: جمع صافٍ، وهو الصَّادِقُ الوُدِّ»^(٣).

٨٧٨ - قوله: (العَلَمُ)، العَلَمُ في اللغة: العَلَامَةُ، وَالْجَبَلُ، وَعَلَمُ الثَّوْبِ، وَالْعَلَمُ: الرَايَةُ، وجمعه: أَعْلَامٌ. وَالْعَلَمُ هُنَا: الَّذِي يَلِي الصَّفَا، وَهُوَ عَمُودٌ أَخْضَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٤)، ودار العباس.

(١) انظر: (المطلع: ص ١٩٢) ولعل هذا الصحيح جمعا بين الأقوال المتقدمة، وهناك أقوال أخرى وردت في معنى «المقام» وسبب تسميته بذلك. انظرها في: (تفسير الماوردي: ١٥٦/١، تفسير الطبري: ٥٣٦/١، وما بعدها، تفسير ابن عطية: ٤٨٠/١، وما بعدها، معجم البلدان: ١٦٤/٥).

(٢) هو مضاض بن عمرو الجُرهمي مُتَشَوِّقًا لِمَكَّةَ لِمَا أَجْلَتْهُمْ عَنْهَا خِزَاعَةٌ. انظر: (معجم البلدان: ٢٢٥/٢)، وفيه: ... ولم يَسْمَرْ بِمَكَّةَ سَامِرٌ.

(٣) انظر: (إكمال الأعلام: ٣٦٤/٢).

(٤) قال في «الغني: ٤٠٥/٣»: «فإذا كان منه نحواً من ستة أذرعٍ سعى سعيًا شديدًا حتى يجاذي العلم الآخر... ثم يترك السعي ويمشي حتى يأتي المروة...».

٨٧٩ - وقوله: (مِنَ الْعَلَمِ إِلَى الْعَلَمِ)، هما: عَلَمَانِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ،
أَحَدُهُمَا يَلِي الصِّفَا، وَالْآخَرُ يَلِي الْمَرَوَةَ.

٨٨٠ - قوله: (المروة)، قال الجوهري^(١): «الْمَرْوَةُ^(٢): حِجَارَةٌ بِيضٌ
بِرَّاقَةٌ تُقَدَّحُ مِنْهَا النَّارُ. [الوَاحِدَةُ مَرْوَةٌ]^(٣)، وَبِهَا سُمِّيَتِ الْمَرَوَةُ بِمَكَّةَ»^(٤).
وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي فِي طَرْفِ الْمَسْعَى.

وقال أبو عبيد البكري^(٥): «المروة: جبل بمكة معروف، والصفاء: جَبَلٌ
آخَرُ بِإِزَائِهِ، وَبَيْنَهُمَا قُدَيْدٌ^(٦) يَنْحَرِفُ عَنْهُمَا شَيْئاً. وَالْمُسَلَّلُ: هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي
يَنْحَدِرُ مِنْهُ إِلَى قَدِيدٍ وَعَلَى الْمُسَلَّلِ كَانَتْ مَنَاةٌ»^(٧).

قلت: أصل المروة / الحجارة، وقد بوب البخاري على «الذبح
بالمروة»^(٨).

(١) نقلاً عن الأصمعي كما في (الصحاح: ٢٤٩١/٦).

(٢) في الأصل المروة وهو خطأ.

(٣) زيادة من الصحاح.

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٤٩١/٦ مادة مرا).

(٥) هو العلامة أبو عبيد، عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري، صاحب التصانيف، كان
رأساً في اللغة وأيام الناس، من أبرز تصانيفه «اشتقاق الأسماء» و«معجم ما استعجم من
البلدان» توفي سنة ٤٨٧ هـ. أخباره في: (الصلة: ٢٨٧/١، بغية الملتبس: ص ٤٣٦، نهاية
الأرب: ١٤٥/٥، بغية الوعاة: ٤٩/٢).

(٦) قديد: حاء بالحجاز مصغر، قاله في (الصحاح: ٥٢٢/٢ مادة قدد).

(٧) انظر: (معجم ما استعجم: ١٢١٧/٢).

(٨) قال: «باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد» انظر: (صحيح البخاري مع فتح
الباري: ٦٣٠/٩).

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١).

٨٨١ - قوله: (مِنَ السَّعْيِ)، السَّعْيُ: المَشْيُ والذَّهَابُ، قال الله عز

وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢). وَسَعَى إِلَى الشَّيْءِ: ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ هَذَا
الْمَشْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) سورة البقرة: ١٥٨.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

باب: ذِكر الحج

٨٨٢ - قوله: (يَوْمَ التَّرْوَةِ)، وهو الثامن من ذي الحِجَّة، سُمِّيَ بذلك، لأن الناس كانوا يَتَرَوُونَ فيه لِمَا بَعْدُ.

[وقيل: لأن إبراهيم أَصْبَحَ يَتَرَوَى في أمر الرُّؤْيَا]^(١)، قاله الأزهري^(٢).

٨٨٣ - قوله: (مَنَى)، بكسر «الميم» وفتح «النون» مخففة، بوزن «رَبَى».

قال أبو عبيد البكري: «تَذَكَّرَ وَتَوَنَّثَ، فَمَنْ أَتَتْ لَمْ يَجْرِهِ»^(٣): أي لم يضره^(٣)، وقال الفراء: «الأغلب عليه التذكير».

وقال العرجي^(٤) في تأنيثه:

لِيَوْمِنَا مَعْنَى إِذْ نَحْنُ نَنْزِلُهَا أَسْرٌ مِنْ يَوْمِنَا بِالْعَرَجِ أَوْ مَلَّلِ

(١) هذه الزيادة لم أعرها عليها عند الأزهري، وقد نسبها له كذلك صاحب «المطلع»: ص ١٩٤.

(٢) انظر: (تهذيب اللغة: ٣١٣/١٥ مادة روى)، وكذلك: (تهذيب الأسماء واللغات:

١٣٠/١/٢، النهاية في غريب الحديث: ٢٨٠/٢، الحلية لابن فارس: ص ١٢٠).

(٣) في معجم ما استعجم. ويقول: هذه منى.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن عمرو بن عفان الأموي، أحد الشعراء الأعيان في الخلافة الأموية كان

مجاهداً شجاعاً، مات في السجن بمكة في خلافة هشام نحو ١٢٠ هـ، أخباره في: (الشعر

والشعراء: ٥٧٤/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٦٨/٥، الأغاني: ١٤٧/١، معجم البلدان:

٩٨/٤.

وقال أبو دَهْبِيل^(١) في تذكيره:

سَقَى مَنِّي ثَم رَوَاهُ وَسَاكِنَهُ وَمَا تَوَى فِيهِ وَاهِي الْوَدْقِ مُنْبَعِقُ^(٢)

وقال الحازمي^(٣) في «أسماء الأماكن»: «مَنَّى - بكسر «الميم» وتشديد «النون» - : الصُّقْعُ قُرْبَ مَكَّةَ^(٤). ولم يُرَ هذا لغيره، والأوَّلُ هو الصَّوَابُ.

ولمجنون بني عامر^(٥):

وداعٍ دَعَا إِذْ نَحْنُ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَّى فَهَيَّجَ أَطْرَابَ الْفُؤَادِ وَمَا يَدْرِي

٨٨٤ - قوله: (طَلَعَ^(٦) إِلَى عَرَفَةَ)، المراد المكان، ويقال له: عرفة،

وعرفات، سُمِّيَ بذلك. قيل: لأنَّ آدَمَ عَرَفَ حَوَاءَ بِهِ.

وقيل: لأنَّ إِبْرَاهِيمَ عَرَفَ رُؤْيَاهُ بِهَا.

وقيل: لأنَّه عَرَفَ النِّعْمَةَ العَظْمَى بِهَا^(٧).

(١) هو وهب بن زمعة من بني جمح، أحد الشعراء المحسنين، قال الشعر في آخر خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومدح معاوية وعبدالله بن الزبير، أخباره في (الأغاني: ١١٤/٧، الشعر والشعراء: ٦١٤/٢، المؤلف والمختلف: ص ١١٧).

(٢) انظر: (معجم ما استعجم للبكري: ١٧٦٣/٢).

(٣) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني الشافعي، أبو بكر، زين الدين علم في الحديث، حافظ مؤرخ وتصانيفه دالة على ذلك من أبرزها: «الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الحديث» و«شروط الأئمة الخمسة في الحديث» و«المؤلف والمختلف في أسماء الأماكن والبلدان» توفي ٥٨٤ هـ. أخباره في: (تذكرة الحفاظ: ١٣٦٣/٤، طبقات الشافعية للسبكي: ١٣/٧، مرآة الجنان: ٤٢٩/٣، الروضتين: ١٣٢/٢، الشذرات: ٢٨٢/٤).

(٤) حكاه عنه صاحب: (الطلع: ص ١٩٥).

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٤) وفيه: أحزان الفؤاد وما يدرى.

(٦) الثابت في المختصر: ص ٧٤: دفع.

(٧) سبق الحديث عن عرفات وسبب تسميتها بذلك. انظر ص: ٢٧٩.

٨٨٥ - قوله ((ويذْفَع))، بـ «الذال»^(١)، ووجدت بخط القاضي أبي يعلى وغيره: «يرْفَع» بـ «الراء» من الرُّفْع^(٢).

٨٨٦ - (عن بَطْنِ عُرْنَةَ)، عُرْنَةَ - بضم «العين» وفتح «الراء» و«النون» - قال البكري: «وبَطْنِ عُرْنَةَ: [هو بَطْن]»^(٣) الوادي الذي يقال له^(٤): مسجد / عَرَفَةَ وهي مسايل، يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها: الحِبَال^(٥)، وهي ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف^(٦).

وقال الشيخ موفق الدين: [وَحَدُّ عَرَفَةَ]:^(٧) هي من الجبل المشرف [على عرنة إلى الجبال المقابلة له]^(٨) إلى ما يلي حوائط بني عامر^(٩).

٨٨٧ - قوله: (مزدلفة)، أزلُّفُوا: اجتمعوا، قال البكري في «معجمه» عن عبد الملك بن حبيب^(١٠): «جَمْعُ: هي المزدلفة، وجمْعٌ وفُرْجٌ، والمشعر

-
- (١) الثابت في المختصر: ص ٧٥: يَرْفَعُ عن بطن عرنة.
(٢) قال البعلي نقلاً عن صاحب «المطلع»: «الرْفَعُ في السير يعني بالراء التعجيل والدفع فيه: الأتبعات بمرة» (المطلع: ص ١٩٥).
(٣) زيادة من معجم ما استعجم.
(٤) في معجم ما استعجم: فيه.
(٥) الحِبَالُ: جمع حَبْلٍ: وهو الرَّمْلُ المَسْتَطِيلُ غير المرتفع. انظر: (الصحاح: ١٦٦٤/٤ مادة حبل) قال في «المصباح: ١/١٢٩»: «والحِبَالُ إذا أُطْلِقَتْ مع اللام، فهي حبال عرفة.
(٦) انظر: (معجم ما استعجم: ١١٩١/٢).
(٧، ٨) زيادة من المعنى يقتضيها السياق.
(٩) انظر: (المعنى: ٣/٤٢٨)، والذي أراه أنه لا علاقة لهذا الكلام بالحديث عن «عرنة»، وإنما هو تعريف من صاحب المعنى لحدود عرفات فقط. والله أعلم.
(١٠) هو الإمام، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس، أحد أعلام الفقه المالكي في الأندلس صنف «الواضحة» وكتاب «الجامع» وغيرها توفي ٢٣٨ هـ. أخباره في: (تاريخ علماء الأندلس: ١/٢٦٩)، جذوة المقتبس: ص ٢٨٢، ترتيب المدارك: ٣/٣٠، بغية الملتبس: ص ٣٧٧).

الحرام»^(١)، وُسِّمَتْ «جَمْعاً»، لاجتماع الناس بها^(٢).

٨٨٨ - قوله: (عند المشعر الحرام)، المشعر - بفتح «الميم» قال الجوهري: «وكسر «الميم» لغة^(٣) فيه - وهو معروفٌ بمزدلفة، يقال له: قُزْحٌ. وتقدّم قبله أنّ المشعر الحرام وقزح من أسماء مزدلفة، فتكون مزدلفة كلها سميت بـ «المشعر الحرام» و«قُزْح» من باب تسمية للكُلِّ باسم البعض، كما سمي المكان كلّه: بدرأً باسم ماءٍ به يقال له: بدر.

والمشعر: ما تَشْعُرُ به البدن من الحرام الذي يُنْسَى بِحَلَالٍ.

٨٨٩ - قوله: (مُحَسَّرًا)، بضم «الميم» وفتح «الحاء»، بعدها «سين» مهمله مشددةً مكسورةً بعدها «راء» كذا قيده البكري^(٤).

وهو واد بين مزدلفة ومنى. قيل: سُمِّيَ بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حَسَّرَ فيه: أي أعيأ^(٥).

وقال البكري: «هو وادٍ بِجَمْعٍ»^(٦).

-
- (١) انظر: (معجم ما استعجم: ٣٩٣/١).
 - (٢) وقيل: سُمِّيتْ جَمْعاً، للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. انظر: (معجم ما استعجم: ٣٩٢/١) والقول، لاجتماع الناس بها أنسب، للاجتماع بها قبل الإسلام قاله صاحب «المطلع: ص ١٩٥».
 - (٣) انظر: (الصحاح: ٦٩٨/٢ مادة شعر).
 - (٤) انظر: (معجم ما استعجم: ١١٩٠/٢).
 - (٥) حكاه صاحب «المطلع: ص ١٩٧».
 - (٦) انظر: (معجم ما استعجم: ١١٩٠/٢ بتصرف).

وقال الجوهري: «هو موضع يَمِي»^(١).

٨٩٠ - قوله: (حصى الجمار)، واحِدُهُ: حصاة، والجمار: واحِدُهَا جَمْرَةٌ، وهي في الأصل: حِصَاةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لَأَنَّهَا تُشْبِهُ جَمْرَةَ النَّارِ، ثُمَّ سُمِّيَ الْمَكَانَ الَّذِي تُرْمَى فِيهِ «الجمرة» باسم ما تُرْمَى بِهِ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ شَيْوَخِنَا مُصَحِّفًا «خَصَى الْجَمَارَ» بِنَقَطِ «الْحَاءِ» مِنْ فَوْقِ، وَإِهْمَالِ «الْحَاءِ» لِيُضْحِكَهُمْ عَلَيْهِ / (٨٣/أ)

٨٩١ - (جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِكَوْنِهَا فِي عَقْبَةٍ.

٨٩٢ - قوله: (وَيُحْلَقُ)، أَي رَأْسُهُ مِنْ أَصْلِهِ بِالْمُوسِ.

٨٩٣ - (أَوْ يُقَصَّرُ)، يَعْنِي: مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٢) وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمَحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ...»^(٣).

٨٩٤ - قوله: (الْأَمَلَّةُ)، الْأَمَلَّةُ، وَاحِدَةُ الْأَنْمَالِ: وَهِيَ الْإِصْبَعُ.

٨٩٥ - قوله: (بِالْأَمْسِ). أَمْسٌ: لَفْظَةٌ بِمَعْنَى: الْيَوْمِ الْمَاضِي، وَهِيَ مُبْنِيَّةٌ

(١) انظر: (الصحاح: ٦٣٠/٢ مادة حس).

وقال البكري في «معجمه: ١١٩١/٢»: «وهو مسيلٌ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ بَيْنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَمِنَى، فَإِذَا انْصَبَّتْ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ فَإِنَّمَا تَنْصَبُ فِيهِ».

وقال ياقوت في «معجمه: ٦٢/٥»: «وليس من منى ولا المزدلفة، بل هو وادٍ برأسه».

(٢) سورة الفتح: ٢٧.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٦١/٣، باب الحلق والتقصير عند الإحلال حديث (١٧٢٨)، ومسلم في الحج (٩٤٦/٢) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير حديث (٣٢٠)، وأبو داود في المناسك: ٢٠٢/٢، باب في الحلق والتقصير، حديث (٩١٣)، وابن ماجه في المناسك: ١٠١٢/٢، باب الحلق، حديث (٣٠٤٣).

على الكسر^(١)، وبنائها بعضهم على الفتح^(٢)، واحتج عليه بقول الشاعر^(٣):

لقد رأيتُ عجباً مُذْ أَمَسَا عجائزاً مثل السَّعالي حَمَسَا
يَأْكُلن ما في رَحْلِهِنَّ هَمَسَا لا تتركُ اللهُ هُنَّ ضِرْسَا^(٤)

٨٩٦ - قوله: (في مسجد منى)، هو مسجد الحَيْف - بفتح «الخاء» -
والحَيْفُ: مَا ارْتَفَع من حافة الوادي ونحوه.

قال المجنون^(٥):

وداع دعا إذ نحن بالحَيْفِ من مَنى فَهَيَّجَ أطرابَ الفُؤادِ وما يَدْرِي

٨٩٧ - قوله: (يُودَع)، وفي الحديث: «أن عليه السلام طَفِقَ يُودَعُ
الناس فسميت حَجَّةُ الوداع»^(٦)، والودَاعُ: إِحْدَاثُ العَهْدِ بَمَنْ تُفَارِقُ^(٧). وقد

(١) وهي لغة أهل الحجاز، وإليها مال الزجاجي. انظر: (شرح شذور الذهب: ص ٣٥،
الجمل: ص ٢٩٩).

(٢) حكاه الزجاجي عن بعض العرب. انظر: (الجمل: ص ٢٩٩).
وهناك لغة ثالثة لـ «أمس»، وهي إعرابها إعراب ما لا ينصرف مطلقاً، وهي لغة بعض بني
تميم، كما أن هناك لغة رابعة، وهي إعرابها إعراب ما لا ينصرف في حالة الرفع خاصة
وبناءها على الكسر في حالتي النصب والجر، وهي لغة جمهور بني تميم. انظر: (شرح شذور
الذهب: ص ٣٥).

(٣) هو العجاج، ولم أعر على البيتين في ديوانه.

(٤) انظر: (الجمل للزجاجي: ص ٢٩٩، شرح شذور الذهب: ص ٩٩-١٠٠، النوادر لأبي
ريد: ص ٥٧).

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٤) وفيه: أحزان الفؤاد وما يدري.

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحج: ٥٧٤/٣، باب الخطبة أيام منى، بلفظ قريب
منه، حديث (١٧٤٢)، وابن ماجه في المناسك: ١٠١٦/٢، باب الخطبة يوم النحر حديث
(٣٠٥٨).

(٧) قال في «المصباح: ٣٢٨/٢»: «وهو أن تُشيعه عند سفره».

وَدَعَهُ يُودَّعُهُ وداعاً، وتوَدِّعُها قال إسحاق بن خلف^(١): -

ما أنْسَ لا أنْسَ منها إذ تُودَّعُني ولا الدَّمعُ يَجْرِي على الخَدَّينِ بالسَّجَمِ^(٢)

٨٩٨ - قوله: (قَبْلَ يومِ النحرِ)، يومِ النحرِ: هو يومِ الأضحى، سُمِّيَ يومِ النحرِ، لما يقع فيه من نحرِ الإبلِ. وسُمِّيَ يومِ الأضحى، لما يقع فيه من الأضاحي.

٨٩٩ - قوله: (أَهَلَّتْ بالحجِّ)، أَهَلَّتْ: تكَلَّمَتْ به: أي لَبَّتْ به في (٨٣/ب) إِحرامها به، وَأَهَلَّ المولودُ، واستَهَلَّ /: إذا خرج صارخاً.

قال البخاري: «أَهَلَّ بالحج: تكَلَّمْ به»^(٣). والمراد من كلام الشيخ: أَحْرَمَتْ به.

٩٠٠ - قوله: (إِلَى التَّعْيِيمِ)، قال صاحب «المطالع»: «هو من الحِلِّ، بين مكة وسَرْفِ، عن فرسخين من مكة.

وقيل: على أربعة أميال^(٤)، وسُمِّيَ بذلك، لأنَّ جبلاً عن يمينه، يقال له: نُعَيْمٌ، والآخر عن شماله، يقال له: نَاعِمٌ. والوادي: نَعْمَانُ بفتح «النون»^(٥).

(١) هو إسحاق بن خلف المعروف بابن الطيب الطنبوي، من شعراء المعتصم، حبس مرة، فقال الشعر في السجن، ثم ترقى حتى صار يمدح الملوك ودُونَ شعره، توفي ٢٣٠ هـ. أخباره في: (فوات الوفيات: ١/١٦٣)، طبقات الشعراء لابن المعتز: ص ٢٩٢، زهر الآداب: ٣٠٩/١).

(٢) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ١/١٦٥) وفيه في الشطر الثاني: بدمع عين على الخدين منسجم.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣/٤١٥ تصرف).

(٤) قال البكري: «وقيل: سبعة، وتسعة، واثنان عشر، وليس بجامع اليوم» (معجم ما استعجم ٧٣٥/٢).

(٥) حكاه عنه صاحب «المطلع: ص ٢٠٣»، وانظر: (معجم ما استعجم للبكري ١/٣٢١).

قال مجنون بني عامر^(١):

أَلَا يَا حَمَامِي بِطَنْ نَعْمَانَ هَجُتُمَا عَلِيَّ الْهَوَى لَمَّا تَعْنَيْتُمَا لِيَا
وقال أيضاً^(٢):

نُسَائِلُكُمْ هَل سَالَ نَعْمَانَ بَعْدَنَا وَحُبَّ إِلَيْنَا بَطْنُ نَعْمَانَ وَإِيَا
والتنعيم أيضاً: مصدر تَنَعَّمَ يَتَنَعَّمُ تَنَعِّمًا^(٣).

٩٠١ - قوله: (لأهل السقاية)، السقاية - بكسر «السين» - مصدر كالحماية، والرعاية، مضاف إلى المفعول.

وأهل سقاية الحاج: هم القائمون بها^(٤)، وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يلي ذلك في الجاهلية والإسلام، فمن قام بذلك بعده إلى الآن فالرخصة له. وفي الحديث: «أنه عليه السلام أتى أهل السقاية فقال: اعملوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، وقال: لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسَ لَنَزَلْتُ ضُحَى أَضْعَ الْحَبْلِ عَلَى هَذِهِ»^(٥) يعني: كتفّه.

(١) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٦، جمع وتحقيق: عبد الستار أحمد فراج).

(٢) انظر: (ديوانه: ص ٢٦٩، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج) ونسبه ياقوت إلى بعض الأعراب.
انظر: (معجم البلدان: ٢٩٣/٥).

(٣) قال في «المغرب: ٣١٣/٢»: «وبه سمي التنعيم: وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها» وهذا رأي ثان في تسميته.

(٤) أي: الذين يسقون من بثر زمزم للحجاج فيشتغلون بسقائتهم نهاراً، فأبيح لهم الرمي في وقت فَرَاغِهِمْ تَخْفِيفاً عَلَيْهِمْ. انظر: (المغني: ٥١٧/٣).

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في الحج: ٨٨٦/٢، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٤٧)، والترمذي في الحج: ٢٣٢/٣، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث (٨٨٥)، وأبو داود في المناسك: ١٨٢/٢، باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه في =

٩٠٢ - قوله: (الرعاء)^(١)، بكسر «الراء» ممدود: جمع راعٍ،
كـ «جائعٍ» وجِيعٍ، ويجمع على رُعاةٍ، كـ «قاصٍ» وقُضاةٍ، وعلى رُعيانٍ،
كـ «شَابٍ» وشُبَّانٍ^(٢).

= المناسك: ١٠٢٢/٢، باب حجة النبي ﷺ، حديث (٣٠٧٤)، والدارمي في المناسك:
٤٤/٢، باب في سنة الحاج.

(١) المثبت في المختصر: ص ٧٩، والمغني: ٥١٧/٣: الرعاة.
(٢) انظر: (الصحاح: ٢٣٥٨/٦ مادة رعى)، وقد أرخص الشرع للرعاة أن يرموا بالليل لكونهم
يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها. انظر: (المغني: ٥١٧/٣).

باب: الفِديَّةُ وجزاء الصيد/

قال الجوهري: «فَدَاهُ وَفَادَاهُ: إِذَا أُعْطِيَ فِدَاءَهُ، فَأَنْقَذَهُ وَفَدَاهُ بِنَفْسِهِ وَفَدَاهُ... إِذَا قَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ»^(١).

والفِديَّةُ والفِدَاءُ والفَدَى، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. إِذَا كَسَرَ أَوَّلَهُ: يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَإِذَا فُتِحَ أَوَّلُهُ: قُصِرَ^(٢).

وحكى صاحب «المطالع» عن يعقوب: «فِدَاكَ مَمْدُوداً مَهْمُوزاً مُثَلَّثاً الفَاءِ»^(٣)، وفي الحديث: «أَزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٤)، وفي حديث أبي بكر^(٥)

(١) انظر: (الصحاح: ٢٤٥٣/٦ مادة فدى).

(٢) كل هذا عن الجوهري في (الصحاح: ٢٤٥٦/٦ فدى).

(٣) انظر: (المطالع: ٤٦/٣ ب)، وفيه: مثلث «الهمزة» لا «الفاء».

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد: ٩٣/٦، باب المَجْنُومِ وَمَنْ يَتَّسِرُ بِتَّسْرِ صَاحِبِهِ، حديث (٢٩٠٥)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٨٧٦/٤، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حديث (٤١)، والترمذي في المناقب: ٦٥٠/٥، باب مناقب سعد بن أبي وقاص، حديث (٣٧٥٣)، وابن ماجه في المقدمة: ٤٧/١، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، حديث (١٣٠)، وأحمد في المسند: ٩٢/١، ١٢٤، ١٣٧.

(٥) هو عبدالله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر، وقيل: عبدالله بن عثمان بن عامر، الصحابي الجليل أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ، صاحب الفضائل الكثيرة ليس هذا مجالها، توفي ١٣ هـ. أخباره في: (ابن سعد: ١٦٩/٣، الإصابة: ١٠١/٤، أسد الغابة: ٣٠٨/٢، حلية الأولياء: ٩٣/٤).

«فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

٩٠٣ - (وجزاء الصَّيْدِ)، بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ: مصدر جَزَيْتُهُ جِزَاءً بِمَا صَنَعَ. قال أبو عثمان في «أفعاله»: «جَزَى الشَّيْءُ عَنكَ وَأَجَزَى: إِذَا قَامَ مَقَامَكَ... وقد يُهَمَزُ»^(٢)، و(الصَّيْدُ)، يُذَكَّرُ فِي كِتَابِهِ^(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٠٤ - قوله: (فصاعداً)، لَفْظَةٌ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى: «فَأَكْثَرُ».

٩٠٥ - قوله: (شَعْرَةٌ)، بفتح «العين» على وزن «بَرْرَةٌ»، ويجوز سكون «العين» على وزن «جَمْرَةٌ».

٩٠٦ - قوله: (الْمَخِيطُ)، بفتح «الميم» وكسر «الخاء» المعجمة، وسكون «الياء» و«طاء» مهملة: وهو المَخِيطُ بِالْخِيطِ وَنَحْوَهَا^(٤).

٩٠٧ - قوله: (اللِّبَاسُ)، اسم مَصْدَرٍ مِنْ قَوْلِكَ: لَيْسَ لِي بَاسٌ.

٩٠٨ - قوله: (مَنْ صَيْدَ الْبَرِّ)، ضد الْبَحْرِ، قال الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾^(٥)، وليس المراد صَيْدَ الْبَرِّيَّةِ فَقَطْ، فَإِنَّ الصَّيْدَ لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ بِنَاءٍ حُرِّمَ قَتْلُهُ. والمراد بِالْبَرِّ. ما ليس بِبَحْرٍ^(٦)، ولهذا يقال: الْبَرُّ وَالْبَحْرُ.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٢٣٠/٧، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٩٠٥).

(٢) انظر: (كتاب الأفعال: ٢٥٣/٢).

(٣) انظر في ذلك: ص ٧٧٩

(٤) قال في «المصباح: ١/١٩٩»: «والثوب مخيط على النفس، ومخيط على التمام».

(٥) سورة المائدة: ٩٦.

(٦) أما صيد البحر فهو حلال بدليل قوله تعالى في سورة المائدة: ٩٦ «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة».

٩٠٩ - قوله: (بَنْظِيرِهِ)، أي بمثله^(١). ونظير الشيء: هو المُقَاوِمُ لَهُ في خَلْقَتِهِ وصفته.

٩١٠ - قوله: (من النعم)، هي الإبل، والبقر والغنم^(٢). وفي الحديث: «أن عمر قال: وإيأي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان»^(٣). وجمع النعم: أنعام، قال الله عز وجل: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٤).

٩١١ - قوله: (دَابَّةٌ)، كُلُّ مَا دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ دَابَّةٌ / قال الله عز (٨٤/ب) وجل: ﴿وَكَايُنٍ مِنَ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾^(٥)، وجمعها: دَوَابٌّ، والمراد بها في كلام الشيخ: غير الطير^(٦).

٩١٢ - قوله: (وإن كان طائراً)، الطائر: خبر كان: أي وإن كان المقتول طائراً. والطيائر: كُلُّ مَا طَارَ يُقَالُ لَهُ: طَائِرٌ وَطَيْرٌ^(٧)، وجمعه: طيُورٌ،

(١) قال في «المغني: ٥٣٥/٣»: «فليس المراد حقيقة المائلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المائلة من حيث الصورة».

(٢) قال ابن الأثير في «شرح الطوال الغرائب: ص ١٥»: «وأكثر ما يستعمل في الإبل... والنعم لا يؤنث، والأنعام تذكر وتؤنث، وتقعان على القليل والكثير».

(٣) لم أقف للحديث على تحريج. والله أعلم.

أما ابن عوف، فهو عبد الرحمن بن عوف القرشي، والصحابي الجليل، أبو محمد، أحد المشهود لهم بالجنة، فضائله جمة، توفي ٣٢ هـ. أخباره في: (ابن سعد: ١٢٤/٢، حلية الأولياء: ٩٨/١، الاستيعاب: ٣٩٣/٢، صفة الصفوة: ٣٤٩/١، البداية والنهاية: ١٦٣/٧، تهذيب التهذيب: ٢٤٤/٦).

(٤) سورة الحج: ٢٨.

(٥) سورة العنكبوت: ٦٠.

(٦) بدليل قوله بعد ذلك في «المختصر: ص ٨٠»: «وإن كان طائراً ففاده بقيمته في موضعه».

(٧) وأنكر الفيومي أن يقال للطائر: طير، (المصباح: ٣٠/٢).

وقال أبو عبيدة وقطرب: «ويقع الطير على الواحد والجمع، وقال ابن الأنباري: الطير: جماعة، وتأتيها أكثر من تذكيرها». (المصباح: ٣٠/٢).

وطَارَ وَاسْتَطَارَ، فَهُوَ طَائِرٌ.

٩١٣ - قوله: (بِقِيمَتِهِ)، القيمةُ: ما يُساوي من ذهبٍ، أو وِزْقٍ، أو غيرها.

٩١٤ - قوله: (نعامةً)، النعامةُ: بفتح «النون» مخففة.

قال الجوهري: «والنعامة: [من] (١) الطَيْرِ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، والنعَامُ: اسمُ جِنْسٍ كحمامٍ (٢) وحمّامةٍ (٣). وقال الشَّيْخُ (٤): -

فَمَنْ يَسْعُ أَوْ يَرْكَبُ جَنَاحِي نَعَامَةٍ لِيُذْرِكَ مَا قَدَّمَتْ بِالْأَمْسِ يُسَبِّقُ (٥)

٩١٥ - قوله: (بدنةً)، وهي الناقة، ويُسمَّى الذكر أيضاً: بدنة، وجمعها: بُدْنٌ قال الله عز وجل: ﴿وَالْبُدْنَ﴾ (٦).

٩١٦ - قوله: (أو حمامة)، الحمامةُ: تطلق على الذكر والأنثى، وهي بفتح «الحاء» المهملة. قال تَوْبَةُ (٧)، وَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَى المَجْنُونِ (٨).

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) في الصحاح: مثل حمام وحمّامة.

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٠٤٣/٥ مادة نعم).

(٤) هو الشَّيْخُ بنُ ضَرَّارِ بنِ حَرْمَلَةَ من بني ذبيان، الشاعر المشهور المخضرم، عاش الجاهلية والإسلام، وقيل: اسمه معقل بن ضرار، عاصر الخليفة عثمان بن عفان، توفي سنة ٣٠ هـ، وقيل: ٣٢ هـ. أخباره في: (المؤتلف والمختلف للآمدي: ص ١٣٨، كتاب الشَّيْخِ بنِ ضَرَّارِ تأليف صلاح الدين الهادي، الشعر والشعراء: ٣١٥/١، طبقات فحول الشعراء لابن سلام: ١٣٢/١، الإصابة لابن حجر: ٢١٠/٣).

(٥) انظر: (ديوان الشَّيْخِ: ص ٤٤٩، تحقيق: صلاح الدين الهادي).

(٦) سورة الحج: ٣٦، وتتمتها: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله».

(٧) انظر: (الشعر والشعراء: ٤٤٦/١).

(٨) انظر: (ديوانه: ص ١٤٨، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج).

وفيه: سقاك من العرِّ العذاب...

حمامة بطن الواديين ترنمي سقاك من الغر العوادي مطيرها

وجمعها: حمام.

قال المجنون^(١): -

ألا يا حمام الطلح إن كنت باكيا قم الآن فاهتج أنني قد أنا ليا

وربما ذكر مفرد الحمام، فقيل: حمام، وطير حمام.

قال المجنون^(٢):

ألا يا حمامي بطن نعمان هجتما علي الهوى لما تغنيت ما ليا

وأبكيتهاني وسط صحي ولم أكن أبالي دموع العين لو كنت خاليا / (أ/٨٥)

ولو التذكير، لقال: ألا يا حمامتي.

ويجاب عنه: بأنه أراد جنسي حمام، ولم يرذ طيرين الحمام، والجنس

مذكّر. قال جماعة من أصحابنا: «والحمام: كل ما عب وهذر»^(٣).

وقال الكسائي: «كل مطوق حمام»^(٤).

قال بعض أصحابنا: «هو يشرب الماء عباً، كما تعب الدواب»^(٥) ويهدر

بصوته.

(١) لم أقف عليه في ديوانه ولا في غيره. والله أعلم.

(٢) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٦).

(٣) انظر: (المقنع: ٤٣٣/١).

(٤) حكاه عنه صاحب (المقنع: ٤٣٣/١).

(٥) انظر: (المطلع: ص ١٨٢).

قال الجوهري: «العَبُّ: شرب الماء من غير مص... والحمام يشرب الماء عباً كما تعب

الدواب» (الصحاح: ١٧٥/١ مادة عب).

٩١٧ - قوله: (كَمْ يَجِيءُ)، بفتح «الياء» وكسر «الجيم» مهموز.

٩١٨ - قوله: (موسراً [كان أو] ^(١) مُعْسِراً)، المُوسِرُ: صاحب اليسار ^(٢). وقد أُيسِرَ يساراً، فهو مُوسِرٌ.

والمُعْسِرُ: صاحب العُسرة. قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ^(٣) سُمِّيَ مُعْسِراً، لعُسْرِ ما هو فيه من الأمر. قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ^(٤).

٩١٩ - (وَإِذَا أَحْرَمْتَ الْمَرْأَةَ لَوَاجِبٍ)، أي: من الحَجِّ والعمرة ^(٥)، وقد روى: «بواجب».

٩٢٠ - قوله: (فَعَطَبَ دُونَ مَحِلِّهِ)، عَطَبَ الْحَيَوَانَ وَنَحْوَهُ: إِذَا تَلَفَ بَأْفَةٍ، إِمَّا فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ كَالكَّسْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَدُونَ مَحِلِّهِ)، بفتح «الميم» وكسر «الحاء» المهملة: أي المكان الذي يحصل فيه الحِلُّ. قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ^(٦).

٩٢١ - قوله: (إِلَّا مَنْ أَصَابَهُ أذىً مِنْ رَأْسِهِ)، كَالقَمَلِ وَنَحْوِهِ مِنْ وَجَعٍ

= والهُذْرُ: التصويت. وحكى في المطلع: ص ١٨٢ عن بعضهم: «هَذَرَ: غَرَّدَ وَرَجَعَ صَوْتَهُ كَأَنَّهُ يَشْجَعُ».

(١) زيادة من المختصر: ص ٨٠.

(٢) قال في «المصباح»: ٣٥٧/٢: «اليسار- بالفتح لا غير-: الغنى والثروة».

(٣) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٤) سورة الشرح: ٥، ٦.

(٥) المقصود: حجة الإسلام وعمرته، أو المنذور منها. (المغني ٣/٥٥٤).

(٦) سورة الحج: ٣٣.

وغيره، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾^(١)، قال كعب بن عُجْرة^(٢): «نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، مُحِلَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلِ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: اخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَأَنْسُكْ نَسِيكَةً»^(٣).

والأذى: كُلُّ مَا يُؤْذِي بِهِ. قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾^(٤)، وفي الحديث: «فَغَسَلَ مَا بِهِ مِنْ أَذًى»^(٥). (ب/٨٥)

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) هو الصحابي الجليل كعب بن عُجْرة الأنصاري السالمي المدني، من أهل بيعة الرضوان، فضائله كثيرة له عدة أحاديث مات سنة ٥٢ هـ. أخباره في: (التاريخ الكبير: ٢٢٠/٧، المعرفة والتاريخ: ٣١٩/١، الجرح والتعديل: ١٦٠/٧، أسد الغابة: ٢٤٣/٤، سير أعلام النبلاء: ٥٢/٣، مرآة الجنان: ١٢٤/١، البداية والنهاية: ٦٠/٨).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير: ١٨٦/٨، باب (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى) حديث (٤٥١٧)، كما أخرجه في المغازي: ٤٥٦/٧، باب غزوة الحديبية، حديث (٤١٩٠). وفي المحصر: ١٦/٤، باب قوله تعالى: (أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين حديث (١٨١٥)، ومسلم في الحج: ٨٥٩/٢، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، حديث (٨٠)، والترمذي في التفسير: ٢١٣/٥، باب ومن سورة البقرة، حديث (٢٩٧٤)، وابن ماجه في المناسك: ١٠٢٨/٢، باب فدية المحصر، حديث (٣٠٧٩).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الغسل: ٣٦١/١، بلفظ قريب منه، باب الوضوء قبل الغسل، حديث (٢٤٩).

كتاب: البيوع، وخيار المتبايعين

كذا في بعض النسخ^(١)، وفي بعضها: باب خيار المتبايعين.

والبيوع: جمع بيع، قال الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وهو مصدر بعث يقال: باع يبيع بمعنى: ملك، وبمعنى: اشترى^(٣)، وكذلك: شري يشري يكون للمعنيين^(٤).

وحكى الزجاج وغيره: «باع وأباع بمعنى واحد»^(٥).

وقال غير واحد من الفقهاء: واشتقاقه من الباع، لأن كل واحد من المتعاقدين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء^(٦).

(١) هذا المبتدأ في المختصر: ص ٨٢، وفي المغني: ٢/٤: كتاب البيوع.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) قال الأزهري: «العرب تقول: بعث، بمعنى: بعث ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه وتقول: بعث، بمعنى: اشتريت، ويقال لكل واحد منهما: باع وبيع» (الزاهر: ص ١٩٣).

(٤) قال أبو منصور في «الزاهر»: ص ١٩٣: «وإنما أجزى ذلك، لأن الثمن والثمن كلاهما مبيع، إذا تباع بهما المتبايعان، قال الله عز وجل في سورة البقرة: ٤١، «ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً وإياي فاتقون»، فجعل الثمن مشتري كسائر السلع فأفهمه».

(٥) انظر: (كتاب فعلت وأفعلت: ص ٧)، وقد حكى الزجاج هذا القول عن أبي عبيدة.

(٦) هذا قول الأكثر، قاله صاحب (كشاف القناع: ١٤٥/٣، وحاشية الروض للنجدي:

٣٢٦/٤)، وإليه ذهب صاحبي (المغني: ٢/٤، والإنصاف: ٢٦٠/٤).

وهو ضعيفٌ لوجهين: أحدهما: أنه مصدر، والصحيح أن المصادر غير مشتقة، والثاني: أن الباعَ عَيْنُهُ «واو»، والبيعَ عينه «ياء» [و^(١)] شَرَطَ صِحَّةَ الاشتِاقِ موافقةَ الأصلِ والفرعِ في جميعِ الأصولِ.

وقال بعضهم: هو مُشْتَقٌّ من البَوْعِ^(٢).

وقال السَّامُرِيُّ في «المستوعب»: «البيع في اللغة: عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تناولَ عَيْتَيْنِ، أو عَيْناً بَثْمَنِ، ولهذا لم يُسَمَّوا عقد النكاح والإجارة بيعاً^(٣)».

قال: وهو في الشرع: عبارة عن الإيجاب والقبول، إذا تَصَمَّنَ مالين للملك^(٤).

قال صاحب «المطلع»: «وهو غير جامع لخروج البيع بالمعاطة منه، ولا مانع، لدخول الربا^(٥)، لأنه مبادلة المال بالمال».

وقال الشيخ في «المقنع»: «هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك^(٦)، ويرد عليه القرض^(٧)، فقيل: «على الوجه الصحيح». والأجود أن يقال:

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قاله أبو عثمان في (أفعاله: ٩٥/٤).

(٣) لِمَا تَنَاولَا المنافع ولم يتناولوا الأعيان. انظر: (المستوعب: ١/ق. ٢١٠).

(٤) انظر: (المستوعب: ١/ق. ٢١٠).

وقوله: «التملك»: قيد يُخْرِجُ الرهن، لأنه وإن كان فيه إيجاب وقبول في عين وثمان، فهو ليس بيعاً، لكونه غير واقع للتملك.

(٥) انظر: (المطلع: ص ٢٢٧)، ويمثل هذا عرْفَه صاحب (طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ: ص ١٠٨، والتعريفات: ص ٣٣، وأنيس الفقهاء: ص ١٩٩).

(٦) انظر: (المقنع: ٣/٢).

(٧) كما يرد عليه الربا، لكونه مبادلة المال بالمال لغرض التملك. انظر: (المطلع: ص ٢٢٧).

«مبادلة المال بالمال على الوجه المشروع»^(١).

ويقال: بائع وبيِّع، ويُطْلَق على المشتري أيضاً، فيقال: البائعان والبيِّعان. والمبيِّعُ / : اسْمٌ للسِّلعة نفسها، وبنو تميم يُصَحِّحون مفعولاً معتل «العين» فيقولون: مبيِّوع بـ «الياء». وقال الشاعر:

قد كان قومك يَحْسِبُونَكَ سَيِّداً وَأَخَالَ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعِيُونُ^(٢)

والمحذوف من «مبيِّعٍ»: الواو: الزائدة عند الخليل، وعند الأخفش^(٣):
المحذوف عين الكلمة^(٤).

٩٢٢ - قوله: (خيار المتبايعين)، الخيارُ: اسم مَصْدَرٍ من اخْتَارَ يَخْتَارُ اخْتِيَاراً، وهو أَخْيَرُ الْأُمْرَيْنِ من إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِخِهِ^(٥). وفي الحديث:

(١) أو يُعْرَفُ بما في «كشاف القناع: ١٤٦/٣»: «مبادلة مالٍ ولو في الذمة، أو منفعة مباحة على الإطلاق، بأن لا يختص بإباحتها بحال دون حال كَمَمَرِ الدَّارِ بمثل أحدهما» لكنه طويل أو كما عرفه صاحب «الإنصاف: ٢٦٠/٤» بتعريف جيد لكنه مُطَوَّلٌ كذلك.

(٢) البيت في «المطلع: ص ٢٢٧» من غير نسبة.

(٣) هو العلامة النحوي سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي، المعروف بالأخفش الأوسط، أبو الحسن، صاحب التصانيف ومن أبرزها «معاني القرآن» و«الاشتقاق» حدث عن سيبويه، والخليل بن أحمد، توفي سنة ٢١٥ هـ أخباره في: (المعارف: ص ٥٤٥، نزهة الألباء: ص ١٣٣، معجم الأدباء: ٢٢٤/١١، إنباه الرواة: ٣٦/٢).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢٢٧).

(٥) والخيار للمتبايعين مادام مجتمعين لم يتفرقا، قول أكثر أهل العلم من السلف، وإليه ذهب الشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم.

وقال مالك وأصحاب الرأي: يلزَمُ العقد بالإيجاب والقَبُولِ، ولا خيار لهما. انظر: (المغني: ٦/٤، المهذب للشيرازي: ٢٥٧/١، الأم: ٤/٣، المدونة: ٤/٤ (١٧٠).

«كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْخِيَارِ»^(١) وفي حديث آخر: «إِلَّا يَبَّعَ الْخِيَارَ»^(٢)، وفي رواية: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَيْعَ خِيَارٍ»^(٣). وقال الله عز وجل: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^(٥).

والخيار أيضاً: الخيار المأكول، وما يفرق به بينهما، أن واحد المأكول: خيارة، وواحد الخيار من الاختيار: خيرة.

٩٢٣ - قوله: (السَّلْعَةُ)، السَّلْعَةُ: الْمَبَاعُ كائناً ما كان.

٩٢٤ - قوله: [فَسَخٌ]^(٦)، الفَسَخُ: مصدر فَسَخَ الْعَقْدَ يَفْسُخُهُ فَسَخًا،

إِذَا أَبْطَلَهُ.

٩٢٥ - قوله: (بِعَيْبٍ)، [الْعَيْبُ]^(٧): النقصُ، قاله الشيخ في «المقنع»

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٣٢/٤، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، وحديث (٢١١٢)، ومسلم في البيوع: ١١٦٣/٣، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (٤٤)، وابن ماجه في التجارات: ٧٣٦/٢، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حديث (٢١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٣٣/٤، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، حديث (٢١١٣)، ومسلم في البيوع: ١١٦٣/٣، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (٤٣)، ومالك في البيوع: ٦٧١/٢، باب بيع الخيار، حديث (٧٩).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٢٦/٤، باب كم يجوز الخيار بلفظ قريب منه، حديث (٢١٠٧)، والنسائي في البيوع: ٢١٩/٧، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٥.

(٥) سورة القصص: ٦٨.

(٦) زيادة من المختصر: ص ٨٢.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

وغيره^(١). وقال صاحب «المطلع»: «هو الرداءة في السلعة»^(٢)، وقد عابَ يَعِيبُ عَيْباً، إذا كان فيه شيءٌ يُنْقِصُ الثمن.

٩٢٦ - قوله: (والخيارُ يُجوزُ أكثرَ مِنْ ثلاثٍ)، يعني: خيار الشرط.

والخيارُ في البيع: سبعة أقسام: خيارُ المجلس: وهو الذي ذكَّره المصنِّف في الباب كُله^(٣)، وخيار الشرط: وهو هذا الذي ذكره هنا^(٤)، وخيار العَبْن^(٥)، وخيار العيب^(٦)، وخيار التولية^(٧)، [و^(٨) المشاركة^(٩)،

(١) انظر: (المقنع: ٤٤/٢)، وكذلك (الإنصاف: ٤٠٥/٤، كشاف القناع: ٢١٥/٣، المذهب الأحمد: ص ٨٠، المغني: ٨٥/٤).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٣٦).

(٣) وقد تحدثنا سابقاً عن خلاف العلماء فيه فانظره في: ص ٤٣٨

(٤) قال في «المقنع: ٣٥/٢»: «وهو أن يشترطاً في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طال، ولا يجوز مجهولاً في ظاهر المذهب».

(٥) ويقع في ثلاث صور: إحداهما: إذا تلقى الركبان فاشتري منهم وباع لهم، الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة.

والثانية: في النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري فله الخيار إذا غبن.

والثالثة: المسترسل: وهو الذي يحسن أن يماكس، قاله الإمام أحمد، انظر: (الإنصاف: ٣٩٧/٤)، ويثبت للمسترسل الخيار إذا غبن على الصحيح من المذهب. انظر: (الإنصاف: ٣٩٦/٤، المقنع: ٤١/٣، المغني: ٧٩/٤).

(٦) قال في «المغني: ٨٥/٤»: «العيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة مالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف التجار».

(٧) ومعنى التولية: البيع برأس المال، فيقول: وليتكه أو بعته برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقمه: أي ثمنه المكتوب عليه. انظر: (المقنع: ٥٢/٣).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) والمشاركة: هي قوله: أشركتك في نصفه أو بثلته بلا نزاع أعلمه. قاله صاحب «الإنصاف: ٤٣٦/٤».

والمرابحة^(١)، ونحو ذلك^(٢)، وخيار التدليس^(٣)، وخيار اختلاف المتبايعين^(٤).

وغالب هذه الأقسام توجد في كلام الشيخ، في هذا الباب وفي غيره.

-
- (١) أما المrabحة، من الربح: وهي أن يبيعه بثمنه المعلوم وريح معلوم، فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتهك بها وريح عشرة. (كشاف القناع: ٣/٢٣٠، الإنصاف: ٤/٤٣٨).
- (٢) مثل: بيع المواضعة، وهو أن يقول: بعتهك بها - أي بمائة - ووضيعة درهم من كل عشرة فلزم المشتري تسعون درهماً. قاله صاحب (الإنصاف: ٤/٤٣٨).
- (٣) التدليس في اللغة: مأخوذ من الدلسة: وهي الظلمة، فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به فقد دلس (الزاهر للأزهري: ص ٢٠٩).
- أما في الاصطلاح فهي: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه، قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٢٩).
- وقد مثل صاحب «الإنصاف: ٤/٣٩٨ وغيره» لخيار التدليس: بتصريفة اللبن في الضرع وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجميده، وجمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها.
- (٤) أي: قدر الثمن تحالفاً، فيبدأ بيمين البائع فيحلف: ما بعته كذا، وإنما بعتهك بكذا ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، وهذا في حالة عدم وجود البينة، وإلا فصل بينها بمقتضاها. انظر: (المغني: ٤/١٠٨، ١٠٩).

باب: الربا والصرف / وغير ذلك

٩٢٧ - (الربا)، مقصورٌ، وأصله: الزيادة، قال الجوهري: «رَبَا الشيءَ يَرْبُو رَبْوًا: إذا»^(١) زاد»^(٢).

والربا في البيع هذا لَفْظُهُ، قال صاحب «المطلع»: «ولم يقل: «وهو كذا»، لكونه معلوماً»^(٣). قال الله عز وجل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٤)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٥)، وقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾^(٦)، وقال: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٧).

ويُثَنَّى: رِبْوَانٌ، وَرَبِيَّانٌ، وَقَدْ أَرَبَا الرَّجُلُ: إِذَا عَامَلَ بِالرِّبَا، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصْحَفِ بِـ «الْوَاوِ».

(١) في الصحاح: أي.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٣٤٩/٦ مادة ربا.

(٣) انظر: (المطلع: ص ٢٣٩).

(٤) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٧) سورة الروم: ٣٩.

وقال الفراء: «إِنَّمَا كَتَبُوهُ»^(١) كذلك، لأنَّ أهلَ الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة^(٢) ولغتهم «الرَبَو» فعلموهم صورةَ الحَرْفِ على لُغَتِهِمْ، وإنَّ شِئْتَ كَتَبْتَهُ بـ «الياء»، أو على ما في المصحف، أو بـ «الألف» حكى ذلك الثعلبي^(٣).

٩٢٨ - قوله: (والصَّرْفُ)، عطفٌ على الربا - ويقال له: الرَبِيَّةُ مخففة - : وهو بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب.

قال صاحب «المطلع»: «وفي تسميته صرفاً [قَوْلَان]»^(٤) :-

أحدهما: لَصَرْفِهِ عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفريق قبل القبض، والبيع نساء.

[والثاني: مِنْ] ^(٥) صَرَفِيَّهَما، وهو ما يُتْرَكُ ^(٦) منها في الميزان»^(٧).

ويحتمل أن يكون سُمِّيَ صرفاً، لأنَّ كَلَّ واحِدٍ يأخذ العَوَضَ، وينصرف

(١) أي: في المصحف بالرسم العثماني.

(٢) الحيرة: بكسر «الحاء» ثم السكون، قال ياقوت: «مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له «التنجف» (معجم البلدان: ٣٢٨/٢).

قال في (اللسان: ٢٢٥/٤ مادة حير): «والنسبة إليها حيرِيٌّ وحَارِيٌّ على غير قياس».

(٣) انظر: (الكشف والبيان في التفسير له: ١/٣٢٤).

أما الثعلبي، فهو الحافظ العلامة أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو إسحاق الثعلبي شيخ التفسير، قال الذهبي: «كان أحد أوعية العلم»، صنف «التفسير الكبير»، وكتاب «العرائس» في قصص الأنبياء، توفي ٤٢٧ هـ على الراجح، أخباره في: (سير الذهبي: ٤٣٥/١٧، معجم الأدباء: ٣٦/٥، إنباه الرواة: ١١٩/١، اللباب: ٢٣٨/١، وفيات الأعيان: ٧٩/١، تذكرة الحفاظ: ١٠٩٠/٣).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) زيادة من المطلع.

(٦) في المطلع: تصويتها.

(٧) انظر: (المطلع: ص ٢٣٩).

سريعاً، بخلاف غيرها من المبيع، فإنه ربّما كان ثقيلاً يحتاج إلى نقل، فلا يَحْصُلُ الانصراف فيه عَقَبَ العَقْدِ . / (أ/٨٧)

٩٢٩ - قوله: (وغير ذلك)، مجرورٌ بالعطف.

٩٣٠ - قوله: (وكلُّ ما كَيْلٌ)، والكَيْلُ: معروفٌ، [وهو] ما يُقالُ به، وقد كَالَ يَكِيلُ كَيْلاً، والمكاييلُ مختلفة، وإِنَّمَا يُرادُ منها مِكْيَالُ النبي ﷺ ومُدُّه، وهو رِطْلٌ وثُلُثٌ بالعراقي، وثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعٍ أوقيةً بالدمشقي^(١).

والعِبْرَةُ بِالْمِكْيَالِ فِي زَمَنِ النبي ﷺ، من ذلك، البُرُّ، والشعير، والتَّمْرُ ونحوها ممَّا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النبي ﷺ فِيهِ كَيْلٌ فَيُعْرَفُ بِلَدِّهِ.

٩٣١ - قوله: (أَوْ وَزْنٍ)، الوزْنُ: معروفٌ، والمِيزَانُ: ما يُوزَنُ به، قال الله عز وجل ﴿وَأَقِيمُوا الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٣).

قال البخاري: «كَالُوا لَهُمْ، أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ»^(٤)، وفي الحديث: «وَزَنًا بَوَزْنٍ»^(٥).

(١) سبق الحديث حول الكيل والمد والأوقية فيما مضى تأمل ذلك في: ص ١٠٨، ١٠٩.

(٢) سورة الرحمن: ٩.

(٣) سورة المطففين: ٣.

(٤) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٤٣/٤).

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في المساقاة: ١٢١٢/٣، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث (٨٤)، وأبو داود في البيوع: ٢٤٩/٣، باب في حلية السيف تباع بالدرهم، حديث (٣٣٥٣)، والنسائي في البيوع: ٢٤٤/٧، باب بيع الدرهم بالدرهم، ومالك في البيوع: ٦٣٤/٢، باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً، حديث (٣٣)، وأحمد في المسند: ٢٦٢/٢.

٩٣٢ - قوله: (التفاضل)، هو زيادة أحدهما على الآخر، وقد فُضِّلَ

يُفْضَلُ تَفَاضُلاً، فهو فاضِلٌ: إذا زَادَ عَلَيْهِ.

٩٣٣ - قوله: (جنساً)، الجنسُ: ما له اسمٌ خاصٌ يَشْتَمِلُ أنواعاً

كـ «البرِّ» و«التَّمْرِ» و«اللَّحْمِ» ونحوها. وجمعه: أجناسٌ^(١).

٩٣٤ - قوله: (نسيئةً)، النسيئةُ، والنساءُ بالمدِّ، قال الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾^(٢)، والنسيئةُ: التَّأخِيرُ، نَسَأْتُ الشَّيْءَ وَأَنْسَأْتُهُ:

أَخَّرْتُهُ، وحيث جاء النِّسَاءُ فِي الْكِتَابِ، فهو بِالْمَدِّ، لا يجوز قَصْرُهُ.

٩٣٥ - قوله^(٣): (الرَّطْبُ)، الرَّطْبُ: ما فيه الرُّطُوبَةُ من جميع الثمار

من نَحْلٍ أو غيره ولذلك سُمِّيَ الرَّطْبُ رُطْباً، فَرُطِبَ النَّحْلُ يُقَالُ لَهُ:

رُطِبَ، بضم «راء» وفتحها^(٤)، وكذلك غيره كـ «العنب» و«التين» و«التوت»

ونحو ذلك من سائر الثمار، وهو في الأصل ضد/ اليابس. قال الشاعر^(٥): (ب/٨٧)

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رُطْباً وَيَابِساً لَدَى وَكْرَهَا الْعُنَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي

٩٣٦ - قوله: (يابسٍ)، (يَبِيسٌ)، ما فيه اليبوسةُ، وقد يَبِسَ يَبِيسٌ

يَبِيساً وَيُبُوسَةً، فهو يابسٌ: إذا ذَهَبَتِ الرُّطُوبَةُ مِنْهُ.

(١) وفي التعريفات للجرجاني: ص ٧٨: «اسمٌ ذالٌ على كثيرين مُخْتَلِفِينَ بِأَنْوَاعٍ».

(٢) سورة التوبة: ٣٧.

(٣) المثبت في المختصر: ص ٨٢: مِنْ.

(٤) وذلك إذا أُدْرِكَ وَنُضِجَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّرَ، والرُّطْبُ نوعان: أحدهما لا يَتَمَّرُ، وإذا تأخر أكله تسارع إليه الفساد.

والثاني: يَتَمَّرُ ويصير عجوة، وتمرّاً يابساً، انظر: (المصباح: ٢٤٦/١).

(٥) هو امرؤ القيس. انظر: (ديوانه: ص ٣٨).

والحشفُ: التمر الرديء قاله الجوهري في (الصحاح: ١٣٤٤/٤ مادة حشف).

٩٣٧ - (إِلَّا الْعَرَايَا)، الْعَرَايَا: جَمْعُ عَرِيَّةٍ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، وَهِيَ فِي
اللُّغَةِ: كُلُّ شَيْءٍ أُفِرِدَ مِنْ جُمْلَةٍ.

قال أبو عبيد: «مِنْ عَرَاهُ تَعْرِيَةً، إِذَا قَصَدَهُ»^(١).

قال صاحب «المطلع»: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ، مِنْ عَرِيٍّ
يَعْرَى، إِذَا خَلَعَ ثِيَابَهُ، كَأَنَّهَا عَرِيَتْ مِنْ جُمْلَةِ التَّحْرِيمِ: أَي خَرَجَتْ»^(٢).

قلت: وهي في اللغة أيضاً: ما يُعْرَى مِنَ النَّخْلِ.

قال الشاعر^(٣):

لَيْسَتْ بِسَنْهَاءٍ وَلَا رَجِيئَةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينِ الْخَوَالِفِ

قال جماعة من أصحابنا منهم الشيخ: «العرايا: بيع الرطب في رؤوس
النخل بالتمر خرصاً لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه»^(٤).

وقال ابن عقيل: «بِيعَ رَطْبٌ فِي رُؤُوسِ نَخْلِهِ بِتَمْرٍ كَثِيراً»^(٥)، وَهَذَا عَلَى
الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، مِنْ أَنَّ الْعَرِيَّةَ مَخْتَصَةٌ بِالرُّطْبِ بِالتَّمْرِ دُونَ سَائِرِ
الثَّمَرِ^(٦).

(١) حكاه عنه صاحبي «المطلع»: ص ٢٤١، و«النهاية في غريب الحديث»: ٢٢٥/٣.

(٢) انظر: «المطلع»: ص ٢٤١، وكذلك: (النهاية لابن الأثير: ٢٢٥/٣).

(٣) هو سويد بن الصامت الأنصاري، كما في: (اللسان: ٤٩/١٥ مادة عرا)، وفيه: في السنين
الجوائح.

(٤) انظر: (المقنع: ٧٠/٣، ٧١) وكذلك: (المذهب الأحمد: ص ٨٥، الإنصاف: ٢٩/٥،
حاشية الروض: ٥٠٩/٤).

(٥) انظر: (التذكرة في فقه لابن عقيل ق ١٥٧).

(٦) وقد جوز شيخ الإسلام ابن تيمية العرايا في الزرع، وخرج على ذلك جواز بيع الخبز الطري
باليابس في برية الحجاز ونحوها. حكاه عنه صاحب (الإنصاف: ٣٣/٥).

وفي صحيح البخاري أظن عن ابن عمر أنه سئل عن معنى العريّة قال: «هي نخلات كانت تُوهب للفقراء ثم يتصرّر أهل النخل بدخولهم عليهم، فرخص / لهم أن يتناعوا ذلك منهم بخرصة من التمر»^(١). (أ/٨٨)

٩٣٨ - قوله: (والتُمور)، جمع تَمْرٍ، على وزن تُمور وتَمْرٍ.

٩٣٩ - قوله: (اللحمان)، جمع لحمٍ، على وزن سَهْمَانٍ وسَهْمٍ.

٩٤٠ - قوله: (ليس بدخيلٍ)، الدخيلُ والدخُلُ: ما دخل على الشيء

من غيره وقد دخلَ يدخُلُ، فهو دَخِيلٌ، ودَخُلٌ، ودَاخِلٌ، قال الله عز وجل:

﴿دَخَلًا بَيْنَكُم﴾^(٢).

٩٤١ - قوله: (كالوضوح في الذهب)، الوُضُوح: البياض، وقد

وضَحَ: صارَ به وضَحٌ، وفي حديث أُويس: «كان به وضَحٌ فترى منه الأقدارَ

الدَّرْهَمِ»^(٣) أي بياض. قال الجوهري: «الوضحُ: الدَّرْهَمُ الصحيح...

والوضحُ: الضوء والبياض. قال: وقد^(٤) يُكْنَى عن البرص بالوضح^(٥)»، قال:

(١) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٩٠/٤ في الترجمة بلفظ قريب منه، باب تفسير العرايا كما أن

هناك أحاديث كثيرة في هذه المسألة، منها ما أخرجه مسلم في البيوع: ١١٦٩/٣، باب تحريم

بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (٦١)، (٦٢)، (٦٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما

«أن رسول الله ﷺ رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً»، وفي

رواية قال: «والعريّة: النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرأ»، وفي أخرى: «العريّة: أن

يشترى الرجل تمر النخلات لطاقم أهله رطباً بخرصها تمرأ».

(٢) سورة النحل: ٩٢.

(٣) سبق تخريج الحديث: في ص: ٣٩٠.

(٤) في الصحاح: وقد يكنى به عن البرص.

والوَضَّاحُ [أَيْضاً] ^(١): الرجل ^(٢) الأَبْيَضُ بِحُسْنِهِ ^(٣).

٩٤٢ - قوله: (والسَّوَادِ فِي الْفِضَّةِ)، السَّوَادُ: معروفٌ، وهو عَيْبٌ فِي الْفِضَّةِ، كما أَنَّ الْبَيَاضَ فِي الذَّهَبِ عَيْبٌ.

٩٤٣ - قوله: (حَتَّى يَتَمَّ)، أي حَتَّى يَصِيرَ رُطْبُهَا تَمَّراً.

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) في الصحاح: الأبيض اللون حسنه.

(٣) انظر: (الصحاح: ٤١٦/١ مادة وضح).

باب: بيع الأصول والثمار

٩٤٤ - (الأصول)، جَمْعُ أَصْلٍ: وهو ما تَفَرَّعَ عليه غيره.

وقيل: ما اِحتِيجَ إليه.

وقيل: ما بُيِّعَ عليه غيره.

وقيل: ما مِنْهُ الشَّيْءُ، قيل: غير ذلك^(١).

وهي ها هنا الأشجار، والأرضون^(٢).

٩٤٥ - (الثمار)، جمع ثَمَرٍ، كـ «جَبَلٍ» و«جِبَالٍ»، وواحدُ الثَّمَرِ ثَمْرَةٌ،

وجمع الثَّمَارِ: ثُمُرٌ، كـ «كِتَابٍ» و«كُتُبٍ»، وجمع الثَّمَرِ: أَثْمَارٌ، كـ «عُنُقٍ»

و«أَعْنَاقٍ»، فـ «ثَمْرَةٌ»، ثم «ثَمَرٌ»، [ثم «ثَمَارٌ»، ثم «ثُمُرٌ»]^(٣)، ثم «أَثْمَارٌ»، فهو

رابع جَمْعٍ.

٩٤٦ - قوله: (مُؤَبَّرًا)، أْبْرُ النخْلِ، يَأْبُرُهُ أْبْرًا، والاسم: الإِبَارُ، فهو

أَبْرٌ، والنخل: مَأْبُورٌ، وأْبْرٌ - بتشديد «الباء» - تأبِيرًا فهو مُؤَبَّرٌ. والنخل:

(١) سبق الحديث عن معنى «الأصل» والخلاف فيه بين العلماء، فانظره في: ص

(٢) وكذلك، «الدور» فهي من الأصول، قاله صاحب الروض. انظر: (الروض مع حاشيته

للنجدي: ٥٣١/٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

والمقصود بـ «بيع الأصول والثمار» أي: حكم بيعها وما يتعلَّق بذلك.

(ب/٨٨) مؤبّر، وأصل الإِبَار: التلقيح^(١): / وهو وَضَعُ الذَّكَرِ فِي الْأُنْثَى.

وفسر الشيخ رحمه الله التَّابِير: بِالتَّشْقُقِ^(٢).

والتَّابِير، لَا يَكُونُ حَتَّى يَنْشُقَ الطَّلَعُ، وَهُوَ وَعَاءُ الْعُنُقُودِ، وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِالظُّهُورِ بِالتَّشْقُقِ بغيرِ خِلَافٍ^(٣)، فَسَّرَ التَّابِيرَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ، وَلَمْ يُؤَبَّرْ، كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ. وَقَدْ تَابَعَ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا فَسَّرَ بِهِ، جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كصاحب «المغني» وغيره^(٤).

٩٤٧ - قوله: (طَلْعُهُ)، هُوَ وَعَاءُ الْعُنُقُودِ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «الطَّلَعُ:

مَعْرُوفٌ وَالطَّلَعُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ -: الْمَكَانُ الْمَشْرُفُ الَّذِي يُطَّلَعُ مِنْهُ، وَالطَّلَعُ - بِالْكَسْرِ وَحْدَهُ -: الْحَيَّةُ، وَمَا يَتَشَوَّفُ إِلَى الْأَطْلَاعِ عَلَيْهِ، وَالطَّلَعُ: جَمْعُ طَّلَاعٍ: وَهُوَ مِلْءُ الشَّيْءِ»^(٥).

٩٤٨ - قوله: (مَثْرُوكَةٌ)^(٦)، وَرُوي «مَثْرُوكًا»، يَعْنِي: الثَّمَرُ الَّذِي هُوَ

جَمْعُ الثَّمَرَةِ وَرُوي: «فَالثَّمَرُ لِلْبَائِعِ مَثْرُوكًا».

٩٤٩ - قوله: (إِلَى الْجِدَازِ)، الْجِدَازُ - بفتح «الجيم» وكسرها بـ «الذال»

(١) فِي الْأَصْلِ: التَّلْقِيحُ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) انظر: (المختصر: ص ٨٤).

(٣) هَذِهِ مِبَالِغَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَدْعَى الْإِتِّفَاقَ فِي هَذَا، حَيْثُ وَرَدَتِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرُهُ، وَهِيَ أَنَّ الْحُكْمَ مَنْوُطٌ بِالتَّابِيرِ - وَهُوَ التَّلْقِيحُ - لِابِلِالتَّشْقُقِ، فَعَلِيهَا لَوْ تَشَقَّقَ وَلَمْ يُؤَبَّرْ يَكُونُ لِلْمَشْتَرِي، وَنَصَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَكَاهُ صَاحِبُ «الْإِنصَافِ»: ٦٠/٥.

(٤) انظر: (المغني: ١٨٩/٤، الإِنصَافِ: ٦٠/٥، المحرر: ٣١٥/١، حاشية الروض: ٥٣٨/٤).

(٥) انظر: (إكمال الأعلام: ٣٩٢/٢).

(٦) هَذَا الْمَثْبُتُ فِي الْمَخْتَصَرِ: ص ٨٤.

المهملة والمعجمة - عن ابن سيدة، كله: «صِرَامُ النَّخْلِ»^(١).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الجِدَادُ - بالفتح والكسر - مترام النخل، والجَدِيدُ ضِدُّ الْقَدِيمِ، وَدُو الْحِطِّ مِنَ النَّاسِ، وَوَجْهُ الْأَرْضِ، وَأَحَدُ الْجَدِيدَيْنِ: وهما اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. والجَدُودُ: النَّعْجَةُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ، وَجَدُودٌ^(٢) أَيْضاً: مَوْضِعٌ»^(٣).

قُلْتُ: فِي الْجِدَادِ لَغَاتٌ، فَتَحَ «الْجِيمِ»، «دَالِينَ» مَهْمَلَتَيْنِ، وَفَتْحَهَا بِـ «دَالِينَ» مَعْجَمَتَيْنِ، وَفَتْحَهَا، وَإِهْمَالَ الْأُولَى وَإِعْجَامَ / الثَّانِيَةَ ثَلَاثَ لَغَاتٍ، (أ/٨٩) وَكَسَرَهَا بِمَهْمَلَتَيْنِ وَمَعْجَمَتَيْنِ، وَإِعْجَامَ الثَّانِيَةَ وَإِهْمَالَ الْأُولَى هَذِهِ سِتُّ لَغَاتٍ. ٩٥٠ - قَوْلُهُ: (الشَّجَرِ)، بِـ «شَيْنٍ» مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَ«جِيمٍ» مَفْتُوحَةٌ: وَاحِدُهُ شَجْرَةٌ، كـ «ثَمَرٍ» وَثَمَرَةٍ، وَمِنْ خَطَأَ الْعَامَّةِ: قَوْلُ ذَلِكَ بِـ «السَيْنِ» الْمَهْمَلَةِ.

٩٥١ - قَوْلُهُ: (بَادٍ)، أَي: ظَاهِرٍ، وَقَدْ بَدَأَ يَبْدُؤُ: إِذَا بَانَ وَظَهَرَ.

قال الشاعر^(٤):

بَدَأَ لِي مِنْهَا مَعْصَمٌ حِينَ جَمَرْتُ وَكَفُّ خَضِيبٌ زُيِّنَتْ بِبَنَانِ

(١) حكاه عنه صاحب «المطلع»: ص ٢٤٣.

(٢) قال البكري في «معجمه»: ٣٧٢/١: «جدود: بفتح أوله، وبدالين مهملتين: اسم ماء في

ديار بني سعد من بني تميم».

وفي «مراصد الاطلاع»: ٣١٨/١: «جدد: بالفتح: اسم موضع في أرض بني تميم... فيه

الماء الذي يقال له الكلاب».

(٣) انظر: (إكمال الأعلام: ١٠٢/١-١٠٣).

(٤) هو عمر بن أبي ربيعة. انظر: (ديوانه: ص ٣٩٩)، وفيه: ... يوم جمرت: أي يوم وقت

الجمار بمنى.

وقال مالك بن حريم الهمداني^(١):

أَنْبَتُ وَالْأَيَّامَ ذَاتَ تَجَارِبٍ وَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامَ مَا لَسْتَ تَعْلَمُ^(٢)

قال بعضهم: يقال: بَدَا يَبْدُو غير مهموز^(٣).

٩٥٢ - قوله: (صَلَّاحُهَا)، هو أَنْ تَصْلُحَ لما يُرَادُ منها، وفي الحديث:

«نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَّاحُهَا»^(٤)، وَالصَّلَاحُ: ضِدُّ الفَسَادِ.

٩٥٣ - قوله: (عَلَى التَّرْكِ)، أَي: تَرَكَهَا عَلَى أُمَّهَا^(٥)، وقد ترك الشيء

يَتْرُكُهُ تَرَكَاً: إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ فِي الْحَالِ، أَوْ أَهْمَلَهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

٩٥٤ - قوله: (عَلَى القَطْعِ)، يعني: قَطَعُ ثَمَرَهَا فِي الْحَالِ، وقد قَطَعَ

الثمر وغيره يَقْطَعُهُ قَطْعاً: إِذَا أَخَذَهُ عَنْ أُمَّه.

٩٥٥ - قوله: (الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ)، الْحُمْرَةُ: اللَّوْنُ الْأَحْمَرُ، وقد أَحْمَرَّ

الشَّيْءُ يَحْمُرُّ حُمْرَةً وَأَحْمَرَّاراً، وكذلك الصُّفْرَةُ: مِنَ اللَّوْنِ الْأَصْفَرِ.

(١) هو مالك بن حريم بن مالك الهمداني من بني دالان، شاعر همدان في عصره وفارسها جاهلي من اليمن، ويُعدّ من فحول الشعراء. أخباره في: (معجم الشعراء: ص: ٣٥٧-٤٩٤، الأعلام للزركلي: ٢٦٠/٥، الحيوان للجاحظ: ٢/٢١٠).

(٢) انظر: (معجم الشعراء للمرزباني: ض ٣٥٧)، وفيه: ... ما أنت تعلم.

(٣) قال الجوهري: «ومن همزه جعله من بدأت» (الصحاح: ٦/٢٢٧٨ مادة بدا)، فيكون بمعنى «أول».

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة: ٣/٣٥١، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر، حديث (١٤٨٦)، ومسلم في البيوع: ٣/١١٦٥ بلفظ قريب منه، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث (٤٩)، وأبو داود في البيوع: ٣/٢٥٢، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (٣٣٦٧)، ومالك في البيوع: ٢/٦١٨، باب النهي عن البيع للثمار حتى يبدو صلاحها، حديث (١٠).

(٥) أي: ترك الثمرة على رأس الشجرة.

٩٥٦ - قوله: (كَرْمٍ)، قال الجوهري: «الكَرْمُ: كَرْمُ الْعِنَبِ»^(١)، وقال القاضي عياض في «المشارك» في النهي عن / بيع الكَرْمِ بالزبيب^(٢): «وقد (٨٩/ب) نهى الرسول ﷺ أن يُقال للعِنَب: الكَرْم»^(٣).

فيكون هذا الحديث قبل النهي عن تسميته كَرْمًا، وَسَمَّتِ الْعَرَبُ الْعِنَبَ كَرْمًا، وَالْحَمْرُ كَرْمًا، أَمَا الْعِنَبُ: فَ«لِكَرْمِ ثَمَرَتِهِ»^(٤)، وَالِاسْتِظْلَالُ بِظِلِّهَا، وَكَثْرَةُ حَمْلِهَا وَطَيِّبِهِ وَتَدْلِيهِ لِلْقَطْفِ، لَيْسَ بِذِي شَوْكٍ وَلَا سَاقٍ، وَيُؤْكَلُ غَضًّا طَرِيًّا، وَزَبِيًّا يَابَسًا، وَيُدْخَرُ لِلْقَوْتِ، وَيَتَّخَذُ شَرَابًا.

وَأَصْلُ الْكَرْمِ: الْكَثْرَةُ، وَالْجَمْعُ لِلخَيْرِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ كَرِيمًا، لِكثْرَةِ خِصَالِ^(٥) الْخَيْرِ فِيهِ، وَنَخْلَةٌ كَرِيمَةٌ لِكثْرَةِ حَمْلِهَا.

وَأَمَّا الْحَمْرُ، فَلِأَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُمُّهُمْ عَلَى الْكَرْمِ وَالسَّخَاءِ^(٦)، وَتَطْرُدُ الْهُمُومَ وَالْفِكْرَ^(٦)، فَلَمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى^(٧)^(٨)، نَهَى الرَّسُولَ ﷺ اسْمَ الْكَرْمِ عَنْهَا، لِمَا

(١) انظر: (الصحيح: ٢٠٢٠/٥ مادة كرم).

(٢) وحديث النهي عن بيع «الكرم بالزبيب» أخرجه البخاري في البيوع: ٣٧٧/٤، باب بيع الزبيب بالزبيب، حديث (٢١٧١)، ومسلم في البيوع: ١١٧١/٣، باب تحريم بيع الرطب في التمر إلا في العرايا، حديث (٧٢)، ومالك في البيوع: ٦٢٤/٢، باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، حديث (٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

(٣) وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب: ٥٦٤/١٠، باب لا تسبوا الدهر، حديث (٦١٨٢)، ومسلم في الألفاظ: ١٧٦٣/٤، باب كراهية تسمية العنب كرمًا، حديث (٨) قال النبي ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ».

(٤) في المشارق: ثمرتها.

(٥) ليست في المشارق.

(٦) ليست في المشارق.

(٧) في المشارق: الشرع.

(٨) في المشارق: نفى عنها اسم المدح ونهى عن تسميتها بذلك.

فيه من المنع^(٢) لِئَلَّا تَتَشَوَّقَ إِلَيْهَا النَّفُوسُ الَّتِي قَدْ عَاهَدَتْهَا»^(١).

قيل: وكان اسم الكرم أَلِيْقَ بِالْمُؤْمِنِ، وأَعْلَقَ بِهِ لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَنَفْعِهِ، واجتماع الخِصَالِ المَحْمُودَةِ فِيهِ مِنَ السَّخَاءِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: «الكرم: الرجل المسلم»^(٢)، وفي رواية: «إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٣).

ويقال لَوَاحِدَةِ الْعِنَبِ: كَرْمَةٌ.

قال حسان رضي الله عنه^(٤):

(أ/٩٠) إِذَا مِتُّ فَادْفِنُونِي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ تُرْوِي عِظَامِي فِي المَمَاتِ عُرُوقَهَا /

٩٥٧ - قوله: (أَنْ تَتَمَّوْهُ)، قال الأزهرى: «تَمَّوْهُ الْعِنَبُ: هُوَ أَنْ يَصْفُو لَوْنَهُ، وَيَطْهَرُ مَآوُهُ، وَتَذْهَبُ عُقُوصَةُ [مُحْوَصَتِهِ]»^(٥) وَيَسْتَفِيدُ شَيْئاً مِنَ الحَلَاوَةِ، فَإِنْ كَانَ أَيْبُضَ: حَسَنَ قِشْرِهِ الأَعْلَى، وَضَرَبَ إِلَى البَيَاضِ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ [فَجَحِينَ يُوكَّتُ]^(٦) وَيَطْهَرُ فِيهِ السَّوَادُ»^(٧).

٩٥٨ - قوله: (النُّضْجُ)، بضم «النون» وفتحها: مصدر نَضَجَ يَنْضُجُ

(١) انظر: (المشارق: ٣٣٨/١، ٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في الألفاظ: ١٧٦٣/٤، باب كراهية تسمية العنب كرمًا، حديث (١٠)، وأبو داود في الأدب: ٢٩٤/٤، باب في الكرم وحفظ المنطق، حديث (٤٩٧٤)، وأحمد في المسند: ٢٧٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب: ٥٦٦/١٠، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»، حديث (٦١٨٣)، ومسلم في الألفاظ: ١٧٦٣/٤، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، حديث (٩)، وأحمد في المسند: ٢٣٩/٢.

(٤) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

(٥، ٦) زيادة من الزاهر.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ١٥١)، والوَكْتَةُ فِي الثَّمَرِ: هِيَ ظُهُور نَقَطِ الإِرْطَابِ عَلَيْهِ.

(الصحاح: ٢٧٠/١ مادة وكت).

نَضِجًا، وَنَضِجًا، فَهُوَ نَاضِجٌ وَمُنَّضَجٌ وَنَضِيجٌ: إِذَا أُذْرِكَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا»^(٢) بِالتَّخْفِيفِ، وَفِي رَوَايَةٍ: «نَضِيجًا»^(٣) بِالتَّشْدِيدِ.

٩٥٩ - قَوْلُهُ: (الْقِتَاءُ)، بِكَسْرِ «الْقَافِ»: وَاحِدُهُ قِتَاءَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ»^(٤)، وَيُقَالُ لَصِغَارِ الْقِتَاءِ الصُّغَايِسُ^(٥)، وَطَبْعُهُ بَارِدٌ رَطْبٌ، أَقْلٌ غِلْظًا وَيَبَغْمًا مِنَ الْخِيَارِ.

٩٦٠ - قَوْلُهُ: (وَالْخِيَارُ)، بِكَسْرِ «الْحَاءِ» وَاحِدُهُ: خِيَارَةٌ^(٦)، لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ كَثِيرُ الْبَلْغَمِ رَدِيءٌ لِلْمَعْدَةِ عَسِيرُ الْهَضْمِ.

٩٦١ - قَوْلُهُ: (وَالْبَاذِنَجَانُ)، بِكَسْرِ «الذَّالِ» الْمَعْجَمَةُ، وَاحِدُهُ: بَاذِنَجَانَةٌ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبَاذِنَجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ «مَوْضُوعٌ»

(١) سورة النساء: ٥٦.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الشركة: ١٢٨/٥، باب الشركة في الطعام والصيد والعروض حديث (٢٤٨٥)، ومسلم في المساجد: ٤٣٥/١، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث (١٩٨)، وأحمد في المسند: ١٤٢/٤.

(٣) هذه الرواية عند النسائي في الصيد والذبائح: ١٨٠/٧، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ويحمد في المسند: ٢٩٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة: ٥٦٤/٩ بلفظ قريب منه، باب القثاء بالرطب، حديث (٥٤٤٠)، ومسلم في الأشربة: ١٦١٦/٣، باب أكل القثاء بالرطب، حديث (١٤٧)، والترمذي في الأطعمة: ٢٨٠/٤، باب ما جاء في القثاء بالرطب، حديث (١٨٤٤)، وابن ماجة في الأطعمة: ١١٠٤/٢، باب القثاء والرطب يجمعان، حديث (٣٣٢٥)، وأحمد في المسند: ٢٠٣/١.

(٥) انظر: (الصحيح: ٩٤٢/٣ مادة ضغيس) وهو جمع: وَاحِدُهُ صُغْبُوسٌ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ بَعَثَ بِلَبْنٍ وَلَبْنًا وَضَغَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْاسْتِثْنَانِ: ٦٥/٥، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْاسْتِثْنَانِ، حَدِيثُ (٢٧١٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: ٤١٤/٤، وَقِيلَ: الضَّغَايِسُ: «حَشِيشٌ يُؤْكَلُ» قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (جامعه: ٦٥/٥).

(٦) قَالَ الْفَيُومِيُّ فِي «المصباح: ١٤٧/٢»: «وهو العجوز، والفقوس».

لا يُعَوَّل عليه^(١)، وهو حارٌّ يابس^(٢) مُوَلَّدٌ لِلسَّوْدَاءِ رديءٌ للمعدة يُضْعِفُ العَصَبَ.

٩٦٢ - قوله: (إِلَّا لَقَطَةً)، اللَّقَطَةُ: لَقَطُ الشَّيْءِ، وهو جَمْعُهُ، يقال: لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطًا: إِذَا جَمَعَهُ، ومنه قيل: اللَّقَّاطُ، ومنه سُمِّيَت اللَّقَطَةُ، لأنه يلتقطها.

٩٦٣ - قوله: (الرَّطْبَةُ كُلُّ جَزَّةٍ)^(٣)، الرَّطْبَةُ: هي البقول التي تُجَزُّ في حال اخضِرَارِهَا قَبْلَ اليَبْسِ، سُمِّيَت رَطْبَةً لِذَلِكَ كـ «الكُسْبَرَةِ»^(٤) و«النَّعْنَغِ»^(٥)، و«القُرْطِ»^(٦) ونحو ذلك.

(١) قال في «المصنوع»: ص ٤٤: «باطل لا أصل له، صرح به الحفاظ»، وفي «المقاصد الحسنة»: ص ١٤١: «قال السخاوي»: سمعت بعض الحفاظ يقول: إنه من وضع الزنادقة، وقال الزركشي: وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلاً منهم يقول: هو أصح من حديث «ماء زمزم لما شرب له»، وهذا خطأ قبيح انتهى» وقال صاحب «أسنى المطالب»: ص ٨٠ «الباذنجان لما أكل له، لا أصل له».

والحديث ورد بصيغة أخرى وهي «الباذنجان شفاء من كل داء» وهو موضوع لا أصل له كذلك. انظر: (كشف الخفاء: ٣٢٨/٢، أسنى المطالب: ص ٨٠، المقاصد الحسنة: ص ١٤١).

(٢) وهو فارسي مُعَرَّبٌ، قاله الجواليقي في: (معرَّبه: ص ٣٦٢).

(٣) كذا في المغني: ٢٠٩/٤، وفي المختصر: ص ٨٥: جزء.

(٤) الكُسْبَرَةُ: بضم «الباء» وفتحها كذلك، وتكتب بـ «السين» وبـ «الزاي»: وهي نبات الجُلْجُلان. (اللسان: ١٤٢/٥ مادة كسر).

قال في «المصباح: ١٩٣/٢»: «وتسمى بلغة اليمن «تَقْدَةُ» بكسر «التاء» المثناة، وسكون «القاف» و«دال» مَهْمَلَةٌ».

(٥) ويقال له: النعناع كذلك بدون قصر: وهو بقلّة معروفة (الصحاح: ١٢٩١/٣ مادة نعنع).

(٦) قال الأزهري: «هو هذا القت الذي يسميه أهل هراة «القورى» وهو لا يستخلف إذا جز». (الزاهر: ص ٢٠٣).

و (الجزء) - بكسر «الجيم» - : ما تُهَيَّأُ لَأَنْ تُجَزَّ، ذكره ابن سيدة^(١).

والجزء - بالفتح - : المرّة.

قلت: بل يُجوز في المجزوز منه «جزة» بفتح «الجيم»، وهو الذي

حَفِظْنَاهُ عن شيوخننا / وعرفناه منهم قديماً وحديثاً. (٩٠/ب)

٩٦٤ - قوله: (والحصاد)، الحصاد - بفتح «الحاء» وكسرهما - : قطع

الزرع يقال: حَصَدَ يَحْصِدُ وَيَحْصُدُ حَصَاداً.

٩٦٥ - (حائطاً)، الحائط: البستان المَحْوُوطُ، سُمِّيَ حَائِطاً، لما بينى عليه

من الحوائط، وهي الحيطان، وفي حديث عمرو بن العاص^(٢): «ثم استقبل

الحائط»^(٣).

٩٦٦ - قوله: (الجائحة)، الجائحة: الآفة التي تُهْلِكُ الثمار والأموال

وَتَسْتَأْصِلُهَا^(٤). وجمعتها: جوائح، وجاح الله المال، وأجأه: أهلكه والسنة

كذلك^(٥).

(١) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٢٤٣).

(٢) هو الصحابي الجليل، أبو عبدالله، عمرو بن العاص بن وائل السهمي، هاجر إلى رسول الله

ﷺ مسلماً في أوائل سنة ثمان، فضائله عديدة، توفي ٤٣ هـ، أخباره في: (سير الذهبي:

٥٤/٣، ابن سعد: ٢٥٤/٤، تاريخ البخاري: ٣٠٣/٦، المعارف: ص ٢٨٥، جامع

الأصول: ١٠٣/٩).

(٣) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٤) قال في «الغني: ٢١٥/٤»: «إن الجائحة كل آفة لا صنع للادمي فيها كالريح والبرد

والجراد، والعطش» ويمثل هذا عرفها الأزهري. انظر: (الزاهر: ص ٢٠٤-٢٩٥)، وقال

الشافعي: «هي كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي»، (المغرب: ١/١٦٧).

(٥) أي: جائحة، كذلك قال الجوهري: «والجائحة: هي الشدة التي تحتاج المال من سنة أو فتنة»

(الصحاح: ١/٣٦٠ مادة جوح) ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف ١٣٠ «ولقد أخذنا آل

فروعون بالسنين».

٩٦٧ - قوله: (والتَّوْلِيَةُ)، مصدرٌ وَلَّى تَوْلِيَةً كَعَلَى تَعْلِيَةً، والأصلُ في التَّوْلِيَةِ: تَقْلِيدُ العَمَلِ، يقال: وَلَّى فلانٌ القضاءَ والعملَ الفُلاني، ثم اسْتُعْمِلَت التَّوْلِيَةُ هنا^(١)، بأن يُعْطِيهِ المَبِيعُ بما أَخَذَهُ^(٢).

٩٦٨ - قوله: (الإقالة)، قال ابن دَرَسْتَوِيَه^(٣) «الإقالة في البيع: نَقْضُهُ وإِبْطَالُهُ»^(٤). قال الفارسي^(٥): «معناه: أَنَّكَ رَدَدْتَ عَلَيْهِ ما أَخَذْتَ مِنْهُ، وَرَدَّ عَلَيْكَ ما أَخَذَ مِنْكَ» والأفصح: أَقَالَهُ، ويقال: قَالَهُ بغير «ألفٍ» ذكرها أبو عبيد، وابن القطاع، والفسراء^(٦)، وقطرب.

وقال أهل الحجاز: يقولون: قَلْتَهُ فهو مَقْيُولٌ، وَمَقْيِيلٌ.

قلت: ما ذَكَرُوهُ من مَعْنَى الإقالة، لَعَلَّهُ معناها الشرعي، وإِلَّا فَأَصْلُ

-
- (١) أي: في البيع.
- (٢) قال الأزهري: «ولا يجوز أن يُؤْلِيَهُ إِيَّاهَا بِأَكْثَرِ ما اشْتَرَاهَا أو بِأَقْلٍ - بهذا اللفظ - لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به» (الزاهر: ص ٢٢٠).
- (٣) هو عبدالله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي الفسوي، أبو محمد عالم اللغة والنحو أخذ عن ابن قتيبة والمبرد، من أبرز تصانيفه: «تصحیح الفصیح» توفي ٣٤٧ هـ. أخباره في: (سير الذهبية: ٥٣١/١٥، تاريخ بغداد: ٤٢٨/٩، نزهة الألباء: ص ١٩٧، المنتظم: ٣٨٨/٧، إنباه الرواة: ١١٣/٢، وفيات الأعيان: ٤٤/٣، البداية والنهاية: ٢٣٣/١١).
- (٤) انظر: (تصحیح الفصیح له: ٢٨٩/١).
- وقد نسب صاحب «المطلع: ص ٣٣٨» هذه المقولة لابن سيدة أيضاً.
- وقال الأزهري: «والإقالة: فسخ البيع بين البائع والمشتري، وهي من إقالة العثرة... وهي مثل: «التولية» في كونها لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر، إلا أن التولية: بيع، والإقالة: «فسخ» انظر: (الزاهر: ص ٢٢٠).
- (٥) هو إمام النحو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، صاحب التصانيف الجليلية لم يسبق إلى مثلها اشتهر ذكره في الأفاق، حدث عن جماعة من العلماء توفي ٣٧٧ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ٢٧٥/٧، إنباه الرواة: ٢٧٣/١، وفيات الأعيان: ٨٠/٢، الوافي بالوفيات: ٣٧٦/١١، سير الذهبية: ٣٧٩/١٦).
- (٦) انظر: (الأفعال: ٥٩/٣).

الإقالة من أقاله الأمر، إذا لم يؤاخذه به، وأقاله الله عثرته، فكأنه لما / ندم (أ/٩١)
على البيع وأخذه، أقاله صاجبه منه، ولم يؤاخذه به.

قال الشاعر^(١):

لئن عاد لي عبد العزيز بمثلها وأمكنني منها إذا لا أقيلها

* مسألة في الإقالة: هل هي فسخ؟ أو بيع.

عن أحمد روايتان^(٢)، المذهب: أنها فسخ^(٣)، فلا يعتبر فيها شروط البيع.

٩٦٩ - قوله: (صبرة)، الصبرة: الطعام المجتمع في مكان واحد،
وجمعها: صبر سُميت بذلك، لإفراغ بعضها على بعض، ويقال للسحاب

(١) هو كثير عزة. انظر (الحماسة البصرية: ١٢٩/١، والبيان والتبيين: ٢٤١/٢، أما عبد العزيز، فهو ابن الحكم، أبو الأصغ المذني، وبلي العهد بعد عبد الملك عقد له بذلك أبوه، واستقل بملك مصر عشرين سنة، له حديث عند أبي داود، توفي ٨٦ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢٣٦/٥، تاريخ البخاري: ٨/٦، المعارف: ص ٣٥٥، سير الذهبي ٢٤٩/٤، العبر: ٩٩/١، حسن المحاضرة: ٢٦٠/١).

(٢) نقل يعقوب بن بختان: الإقالة: فسخ، ونقل أبو طالب، وأبو الحارث: الإقالة: بيع أنظر: الروايتين والوجهين: ٣٥٩/١، المغني: ٢٢٥/٤).

(٣) وهو مذهب الشافعي، قال في «الأم: ٩٣/٣»: «لأنها يبطل عقدة البيع بينها والرجوع إلى حالها قل أن يتبايعا».

وذهب مالك رحمه الله إلى أنها بيع، لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه فلما كان الأول بيعاً فكذلك الثاني. انظر: (المدونة: ٦٩/٤، المغني: ٢٢٥/٤).
أما عند أبي حنيفة فهي فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما إلا أنه لا يمكن جعله فسحاً فتبطل، وخالف في ذلك الصحابان، انظر: (البنية للعيني: ٤٧٨/٦).

فوق السحاب: صَيْرٌ^(١) ويقال: سَبَرْتُ المتاع وغيره، إذا جمَعْتُهُ، وضمَمْتُ بعضه على بعضٍ .

قلت: إنما يقال لَهُ صُبْرَةٌ إِنْ أُسْكِبَ كَالكَاشِيهِ^(٢) والكوم في المكان المتَّسع، وأما إذا كان في بيت مملوءٍ به، فلا يقال في العرف فيه صبرة، وهو في الحقيقة صُبْرَةٌ.

(١) انظر: (الصحاح: ٧٠٦/٢ مادة صبر).

(٢) الكاشيه: كلمة فارسية، تطلق على الأجر الملون والمطبوخ. انظر: (المعجم الذهبي فارسي - عربي تأليف: الدكتور: محمد التونجي: ص ٤٥٤).

باب: المصرة وغير ذلك

٩٧٠ - (المُصْرَأة)، الشاة ونحوها ممَّا صُرِّي، تقول: صرَّى، يُصرِّي تصرِّيَّة، فهو مُصرَّرٌ، والشاة ونحوها مُصْرَأة^(١).

قال صاحب «المطلع»: «صرَّى كـ «علَّى» تعلية، وسوى تسوية.
قال: ويقال: صرَّى يصرِّي كـ «رمى» يرمي^(٢).

وذكر الأزهري عن الشافعي: أن المصرة التي تُصرُّ أخلافها، ولا تُحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها، وجائز أن تكون من الصر^(٣)، إلا أنه لما اجتمع في الكلمة ثلاث «راءات» قلبت الثالثة «ياء» كما قالوا: تقصُّ في تقصُّص، وتضنُّ في تضنن، وتصدى في تصدَّد، كراهيةً لاجتماع الأمثال^(٤).

وذكر بعضهم التصرية من الصرِّ، وهو الربط على الشيء، وكأنه ربط على لبن الشاة ونحوها، إذا لم يحلبها أياماً^(٥).

(١) قال الفيومي: «والثقل مبالغة وتكثير». (المصباح: ٣٦٣/١).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٣٦).

(٣) أي: تكون المصرة في الأصل: مُصْرَأة.

(٤) انظر: (الزاهر: ص ٢٠٧ بتصرف).

(٥) وهذا تفسير لكلام الشافعي رحمه الله كما مرَّ فقال: «المصرة التي تُصرُّ أخلافها» أي تُربط ولا تُحلب حتى يجتمع اللبن في ضرعها أياماً.

وذكر بعضهم [أَنَّ] ^(١) ذلك من الجَمْع ^(٢)، ومنه: صَرُّ المَاءِ، وهو جَمْعُهُ.

٩٧١ - قوله: (وغير ذلك)، معطوفٌ على المَصْرَاةِ، يعني: وغير المَصْرَاةِ.

٩٧٢ - قوله: (ناقئةً)، هي أنثى الجمل، قال الله عز وجل: ﴿فَقَالَ لَهُمْ (٩١/ب) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣)/، وقال: ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لِلَّهِ ^(٤)﴾، وقال: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ ^(٥)﴾ وجمعها: نُوقٌ، ولا تُطَلَّقُ الناقَةُ على الذكر.

وقد قال الشاعر ^(٦):

... .. «وَلَا نَاقَتِي فِيهَا وَلَا جَمَلٌ»

٩٧٣ - قوله: (نَيِّباً)، الثَّيْبُ: هي من أَنْفَضَّتْ [بَكَارَتْهَا] ^(٧) من

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) قال هذا الأزهري، وحكاه النووي عن مالك والكافة من الفقهاء وأهل اللغة، انظر: (الزاهر: ص ٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١٧٤/٢/١).

وبهذا قال أبو عبيد، جاء في «غريبه: ٢٤١/٢»: «وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال فيه: صَرَّيْتُ المَاءَ وَصَرَّيْتُهُ، ثم قال: «وكان بعض الناس يتأول من المصراة أنه من صرار الإبل، وليس هذا من ذلك في شيء، لو كان من ذلك لقال: مصرورة، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم، لأن الصرار لا يكون إلا للإبل» قال الخطابي في «معالم السنن: ٨٥/٥»: «كأنه يريد به رداً على الشافعي».

(٣) سورة الشمس: ١٣.

(٤) سورة الأعراف: ٧٣.

(٥) سورة الأعراف: ٧٧.

(٦) هو الراعي، وهو الشطر الثاني من بيت صدره:

وما هَجَرْتُكَ حَتَّى قُلْتُ مُغْلَنَةً.

وقد أصبح هذا مثلاً فيها بعد، قاله: الحارث بن عباد، ويضرب عند التبري من الظلم والإساءة. انظر: (جهرة الأمثال: ٣٩١/٢، مجمع الأمثال: ١٦٦/٣).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

النساء^(١)، وفي الحديث: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً»^(٢).
٩٧٤ - قوله: (فأصابها أو استغلتها)، أصابها بالوطاء، واستغلتها، المراد به: الخدمة.

٩٧٥ - قوله: (بكرًا)، أي: لم تُفْتَضَّ [بَكَارَتِهَا]^(٣) «والبِكرُ تستأذن وأذنها صماتها»^(٤) وجمعها: أبكارٌ، قال الله عز وجل: ﴿أَبْكَارًا﴾^(٥).

٩٧٦ - قوله: (الأرُشُ)، بفتح «الهمزة» وسكون «الراء»، قال أبو السعادات: «وهو الذي يأخذه المُشْتَرِي من البائع، إذا أطلع على عَيْبٍ في المبيع، وأرُوشُ الجِنَايَاتِ والجِرَاحَاتِ من ذلك، لأنها جابرةٌ لها عما حصل فيها من النقص»^(٦).

(١) قال في «المطلع»: ص ٢٣٣: «وقد تطلق على المبالغة، وإن كانت بكرًا مجازاً واتساعاً» كما يقولون للمرأة التي يطلقها زوجها بعد الدخول: ثيب.
والثيب: يقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب.
انظر: (تنقيف اللسان لابن مكي الصقلي: ص ٢١٢، لحن العامة وزياداته للزبيدي ص ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح: ٣١٤/٩، باب إذا تزوج الثيب على البكر، حديث (٥٢١٤)، ومسلم في الرضاع: ١٠٨٤/٢، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، حديث (٤٤)، وأبو داود في النكاح: ٢٤٠/٢، باب في المقام عند البكر حديث (٢١٢٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري في الحيل: ٣٤٠/١٢، باب في النكاح، حديث (٦٩٧١)، ومسلم في النكاح: ١٠٣٧/٢، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت حديث (٦٦)، وأبو داود في النكاح: ٢٣٢/٢، باب في الثيب، حديث (٢٠٩٨)، والترمذي في النكاح: ٤١٦/٣، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب، حديث (١١٠٨)، والنسائي في النكاح: ٦٩/٦، باب استئذان البكر في نفسها، وابن ماجه في النكاح: ٦٠١/١، باب استثمار البكر والثيب، حديث (١٨٧١).

(٥) سورة الواقعة: ٣٦.

(٦) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣٩/١).

وقال أصحابنا: «الأرش: «الأرش: قَسَطَ ما بينَ منه الصحيح والمعيب من الثمن»^(١) وسُمِّي أرشاً، لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشْتُ بينَ القوم، إذا أوقعت بينهم.

٩٧٧ - قوله: (مأكولة^(٢) في جوفه)، مثل: البطيخ، والجوز، واللوز ونحو ذلك.

٩٧٨ - قوله: (كبيض الدجاج)، البيض، واحده: بيضة، والدجاج - بفتح «ال» وكسرها، وضمها - واحده: دجاجة، حكى ذلك في «شرح الفصيح»^(٣) وقال / ابن مالك في «مثلته»: «الدجاج: جمع دجاجة: وهي كبة الغزل والطائر المعروف. والدجيج: الدبيب. ودجوج: جبل في بلاد قيس»^(٤)(٥).

وفي الصحيح من حديث أبي موسى^(٦): «وهو يأكل لحم دجاج»^(٧).

(١) انظر: (المقنع: ٤٤/٢).

(٢) كذا في المختصر: ص ٨٧، وفي الأصل: ما مأكولة.

(٣) شرح الفصيح، لأبي محمد الحسين بن بندار القاسبي، لم أقف له على ترجمة، حكاه عنه محمد ابن عبد الوالي حولان الحنبلي في كتابه (المثلث ذو المعنى الواحد لوحة ٤ ب).

(٤) قال ياقوت في «معجم البلدان: ٤٤٢/٢»: «دجوج: زمّل مسيرة يومين إلى دون تيباء بيوم يخرج إلى الصحراء بينه وبين تيباء».

(٥) انظر: (إكمال الأعلام: ٢٠٩/١).

(٦) هو الصحابي الجليل، عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ فضائله كثيرة، توفي ٤٢ هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٤٤/٢، الشذرات: ٢٩/١، سير الذهبي: ٣٨٠/٢، الإصابة: ١٩٤/٦).

(٧) أخرجه البخاري في الذبائح: ٦٤٥/٩، باب لحم الدجاج، حديث (٥٥١٧) ومسلم في الأيمان: ١٢٧١/٣، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (٩)، والدارمي في الأطعمة: ١٠٣/٢، باب في أكل الدجاج، وأحمد في المسند: ٣٩٤/٤.

قال الشاعر:

مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي شَيْخًا حَبًّا أَحَبُّ مِنْ صَبِّ يُدَاجِي صَبًّا
كَأَنَّ خِصِيهِ إِذَا أَكْبَأ دَجَاجَتَانِ تَلْقَطَانِ حَبًّا^(١)

وهي في «الحماسة»^(٢) في نسخة قديمة معتمدة بكسر «الدال».

٩٧٩ - قوله: (كجوز الهند)، الجوز: فارسي معرب^(٣) [و]^(٤) هو نوعان: هندي، وشامي، وكلاهما معروف، ويقال لجوز الهند: النارجيل^(٥)، وواحدته: نارجيلة، وشجرته شبيهة بالنخل، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض.

وجوز الشام له شجر كبار.

و(الهند)، بلادٌ معروفة.

قال العُدَيْلُ العَجَلِيُّ^(٦):

كِلَانَا يُنَادِي يَا نِزَارُ وَبَيْنَنَا قَنَا مِنْ قَنَا الخَطِيِّ أَوْ مِنْ قَنَا الهِنْدِ^(٧)

(١) البيتان في (الحماسة البصرية: ٤٠٣/٢) بدون عزو، وفيه: فروجتان تلقطان حبا.

(٢) أي: كتاب «الحماسة البصرية» لمؤلفه: صدر الدين أبي الفرج بن الحسين البصري المتوفى ٦٥٩ هـ، وهو مطبوع بدائرة المعارف العثمانية بالهند، طبعته الأولى.

(٣) انظر (المعرب للجواليقي: ص ١٤٩).

(٤) زيادة يقتضيتها السياق.

(٥) قال في «المصباح: ٢٦٧/٢»: وهو مهموز ويجوز تخفيفه.

(٦) هو العديلي بن الفرخ بن معن بن ثعلبة ينتهي نسبه إلى أسد بن ربيعة بن نزار لقبه «العباب»، وهو شاعر مقل من شعراء الدولة الأموية، هجا الحجاج فطلبه ثم عفا عنه، أخباره في: (الشعر والشعراء: ٤١٣/١)، الاشتقاق لابن دريد: ص ٣٤٥، شرح الحماسة للتبريزي: ٧٢٩/٢.

(٧) انظر (الحماسة لأبي تمام: ٣٧٨/١).

النسبة إليها: هِنْدِيٌّ، ورَبِّمَا سُمِّي النِّسَاء بِاسْمِهَا.
 وَمَنْ سُمِّيَ بِهَا «هِنْدُ» امْرَأَةٌ أَبِي سَفْيَانَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ «هِنْدُ»^(١) وَغَيْرُهُمَا.
 وَلَمَّا أَهْبِطَ آدَمُ، أَهْبِطَ بِالْهِنْدِ. قِيلَ: فَأَهْبِطَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ مَتَنَاثِرَ
 بِهَا، فَنَبَتَ مِنْهُ مَا يُؤْتَى بِهِ مِنْهَا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ وَالْبَخُورِ وَالْعِطْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ،
 مَا لَا يُوْجَدُ إِلَّا فِيهَا.

٩٨٠ - قوله: (بالبراءة)، البراءة: مِنْ أَبْرَاهُ يُبْرِئُهُ، بَرَاءَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ: ﴿بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢)، وَيُقَالُ لِلْبَرِيِّءِ بَرِيٌّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
 ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣)، وَالْإِثْنَانُ: بَرِيئَانِ، وَالْجَمْعُ: بَرِيئُونَ،
 وَيُقَالُ: أَنَا مِنْكَ بَرَاءٌ^(٤)، وَأَنَا مِنْكَ بَرِيٌّ، وَيَبْرَأُ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ.
 وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «مَثَلْتُهُ»: «السَّبْرَاءُ: اسْمُ رَجُلٍ»^(٥)، وَأَوَّلُ لِيَالِي
 الشَّهْرِ، وَآخِرُهَا، وَمَصْدَرُ الْبَرِيِّءِ، وَبِمَعْنَاهُ.

(٩٢/ب) قال: والبراءة - يعني بالكسر - مصدر بَرَأَهُ /: أي تاركه، وبَرَأَهُ: أي
 عَارَضَهُ وَالْبُرَاءَةُ مُبَالِغَةٌ فِي الْبَرِيِّءِ، وَجَمْعُ بُرَايَةٍ: وَهِيَ نُحَاتَةُ الْمُبْرِيِّءِ، وَقُوَّةُ
 الدَّابَّةِ عَلَى السَّيْرِ أَيْضاً^(٦)».

(١) أي يقال: أن «هند» اسم لأم حبيبة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين رضي الله عنها والمعروف أن
 اسمها «رملة». انظر: (الإصابة: ٢٠٥/٨).

(٢) سورة التوبة: ١.

(٣) سورة التوبة: ٣.

(٤) ومنه قوله تعالى في سورة الزخرف: ٢٦، ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾.

(٥) ومنه «البراء بن عازب الخزرجي، أبو عازرة الصحابي الجليل (ت ٧١ هـ).

والبراء بن مالك الخزرجي الصحابي الشجاع (ت ٢٠ هـ)، و«البراء بن معرور بن صخر
 الخزرجي الأنصاري النقيب (ت السنة الأولى قبل الهجرة). انظر ترجمتهم في: (الإصابة:
 ١٤٧/١-١٤٩، أسد الغابة: ٢٠٥/١-٢٠٦-٢٠٧، الأعلام: ٤٦٦/٢-٤٧).

(٦) انظر: (إكمال الأعلام لابن مالك: ٦١/١).

٩٨١ - قوله: (مرابحةً)، يعني: بِرَبْحٍ، وقد رَبِحَ يَرْبِحُ رَبْحًا: إذا كسب في البيع، وفي الحديث: «أَيُّمَا رَبِحَ الرَّاحِلَةُ»^(١)، وفيه: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»^(٢).

٩٨٢ - قوله: (الآبِقُ)، هو الْعَبْدُ الْهَارِبُ مِنْ مَوَالِيهِ^(٣)، وقد أَبَقَ يَأْبُقُ إِبَاقًا^(٤)، يقال: أَبَقَ الْعَبْدُ، وَأَبَقَتِ الْأُمَّةُ، وَعَبَدَ آبَقٌ، وَأُمَّةٌ آبِقٌ، وربما قِيلَ: آبِقَةٌ كـ «سارقة».

٩٨٣ - قوله: (ولا السَّمَكُ)، من حيوان الماء: معروف، وإِجْدُهُ: سَمَكَةٌ، وفي الحديث: «أَجَلٌ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانٌ، السَّمَكُ وَالْجَرَادُ...»^(٥) سُمِّيَ سَمَكًا، لِسَمَكِهِ^(٦).

٩٨٤ - قوله: (في الأَجَامِ)، بفتح «الهمزة» وفتح «الجيم» ممدود، ويجوز

(١) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الزكاة: ٣/٣٢٥، باب الزكاة على الرقاب، حديث (١٤٦١)، ومسلم في الزكاة: ٢/٦٩٣، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث (٤٢)، والدارمي في الزكاة: ١/٣٩٠، باب أي الصدقة أفضل، وأحمد في المسند: ٣/١٤١-٢٥٦.

(٣) وقيدته في «طلبة الطلبة»: ص ٩٤: «لا عن تعب ورهب» وقال في أنيس الفقهاء: ص ١٩٨ «فَرَّ مِنْ مَالِكِهِ قَصْدًا مُعْتَدًا».

(٤) والجمع: أَبَاقٌ، مثل: كافر وكُفَّار. (المصباح: ١/٥، المغرب: ٢/٢٣).

(٥) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في الأطعمه: ٢/١١٠٢ بلفظ قريب منه، باب الكبد والطحال، حديث (٣٣١٤).

(٦) أي ارتفاعه وصعوده. انظر: (اللسان: ١٠/٤٤٣-٤٤٤ مادة سمك، الصحاح ٤/١٥٩٢ مادة سمك).

كسر «الهمزة» مقصور^(١): وهي البرك من الماء^(٢).

٩٨٥ - قوله: (المَلَامَسَةُ)، المَلَامَسَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنْ لَمَسَ يَلْمَسُ وَيَلْمِسُ: إِذَا أَجْرَى يَدَهُ عَلَى الشَّيْءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(٣)، وَهُوَ بِمَعْنَى: الْمَلَامَسَةِ، وَالْبَيَاعَةِ^(٤)، وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ»^(٥)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «عَنِ اللَّمَّاسِ»^(٦).

٩٨٦ - قوله: (وَالْمُنَابَذَةُ)، الْمُنَابَذَةُ^(٧): مُفَاعَلَةٌ مِنْ نَبَذَ الشَّيْءَ يَنْبِذُهُ: إِذَا أَلْقَاهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاتَّبَعُوا الْيَهُودَ﴾^(٨)، وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ

(١) مثل: إِجَامٌ، وَلَعْنَةٌ ثَلَاثَةٌ «أَجْمٌ» بضم «الهمزة» و«الجيم» انظر: (الصحاح: ١٨٥٨/٥ مادة أجم)، قال في: (المصباح: ٩/١): «وَالْأَجَامُ: جَمْعُ الْجَمْعِ».

(٢) قال في «المغرب: ٣٠/١»: «وَقَوْلُهُمْ: بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْأَجْمَةِ يَرِيدُونَ الْبَطِيخَةَ الَّتِي هِيَ مِنْبَتُ الْقَصَبِ أَوْ الْبَرَّاعِ».

(٣) سورة الأنعام: ٧.

(٤) والمَلَامَسَةُ فِي الْبَيْعِ: هِيَ أَنْ يَبِيعَهُ شَيْئاً وَلَا يُشَاهِدُهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَسَهُ وَقَعَ الْبَيْعُ. انظر: (المغني: ٤/٢٧٥)، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِيهَا، انظر: (نيل الأوطار: ١٦٩/٥، ١٧٠، سبل السلام: ٢٠/٣).

(٥) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٨/٤، باب بيع الملامسة، حديث (٢١٤٤)، ومسلم في البيوع: ١١٥١/٣، باب إبطال بيع الملامسة، والمنابذة، حديث (١)، (٣)، والترمذي في البيوع: ٦٠١/٣، باب ما جاء في الملامسة والمنابذة، حديث (١٣١٠)، وأبو داود في البيوع: ٢٥٤/٣، باب في بيع الغرر، حديث (٣٣٧٧)، وابن ماجه في التجارات: ٧٣٣/٢، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، حديث (٢١٧٠).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٨/٤، باب بيع الملامسة، حديث (٢١٤٥).

(٧) والمنابذة في البيع هي: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك، قال هذا الترمذي في (جامعة: ٦٠٢/٢).

وقال مالك في «الموطأ: ٦٦٧/٢»: والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منها، ويقول كل واحد منهما: هذا هذا، وقيل غير ذلك فيها. انظر: (نيل الأوطار: ١٦٩/٥-١٧٠، سبل السلام: ٢٠/٣).

(٨) سورة الأنفال: ٥٨.

الْمَنَابِذَةَ»^(١)، وفي حديث آخر: «وَالنَّبَادُ»^(٢)، وفي الصحيح: «وَجَدْتُ مَنبُودًا»^(٣)، والمنبوذ: ما ألقاه أهله. رغبةً عنه، وقال الله عز وجل: ﴿فَتَبَدَّنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾^(٤)، الْقَيْنَاهُ.

٩٨٧ - قوله: (الْحَمْلُ غَيْرُ أُمِّهِ)، الْحَمْلُ: ما في بطن الحيوان من وُلْدٍ، آدمياً كان الحيوان / أو غيره. والأُمُّ: مَنْ حَمَلَتْ بِهِ، يقال في جمعها: أُمَّهَاتٍ. (أ/٩٣) وقيل: في الأدمي فقط، وفي غيره أُمَاتٍ^(٥).

٩٨٨ - قوله: (وَاللَّبْنُ فِي الضَّرْعِ)، اللَّبْنُ بفتح «اللام» الثانية و«الباء» والضَّرْعُ: ثدي كلِّ ذاتِ ظِلْفٍ^(٦) أو خُفٍّ^(٧)، وجمعه: ضُرُوعٌ، وفي الحديث: «إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ»^(٨)، وفي حديث الهجرة:

-
- (١) هو نفس الحديث «نهى عن الملامسة» السابق تخريجه في هامش (٤) ص ٤٧٠.
- (٢) هو نفس الحديث «اللباس» السابق تخريجه في هامش (٥) ص ٤٧٠.
- (٣) أخرجه البخاري في الشهادات: ٢٧٤/٥، باب إذا زكّي رجل رجلاً كفاه، وهو قول أبي جميلة، كما أخرجه مالك في الأفضية: ٧٣٨/٢، باب القضاء في المنبوذ، حديث (١٩)، وأحمد في المسند: ١٢١/٣-٢٤٦.
- (٤) سورة الصافات: ١٤٥.
- (٥) سبق الكلام حول «الأم» ومعناها في: ص ٢٤ فانظره.
- (٦) قال في «المصباح: ٣٣/٢»: «الظِّلْفُ: من الشَّاءِ والبقَرِ ونحوه، كالظفر من الإنسان، والجمع أظلاف».
- (٧) وذلك مثل: الإبل، وجمعه: أخفاف. انظر: (المصباح: ١٨٩/١).
- (٨) أخرجه البخاري في اللقطة: ٨٨/٥، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، حديث (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة: ١٣٥٢/٣، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، حديث (١٣)، وأبو داود في الجهاد: ٤٠/٣، باب فيمن قال: لا يحلب: حديث (٢٦٢٣)، وابن ماجة في التجارات: ٧٧٢/٢، باب النبي أن يَصُبَّ منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، حديث (٢٣٠٢)، ومالك في الاستئذان: ٩٧١/٢، باب ما جاء في أمر الغنم، حديث (١٧).

«أن أبا بكر قال للراعي: انْفُضِ الضَّرْعَ»^(١).

٩٨٩ - قوله: (عَسْبِ الْفَحْلِ)، أي: نَزُو الْفَحْلِ^(٢).

و(الفحل)، أحد الفحول: وهو الذَّكَرُ الْمُتَّخِذُ لِلضَّرَابِ.

قال الجوهري: «العَسْبُ: الكِرَاءُ الذي يُؤْخَذُ على ضِرَابِ الفحل.

قال: ونُهي عن عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ أيضاً: ضِرَابُهُ،

وقيل^(٣): مأوؤه.

واستعسبت الفرس: إذا استودقت^(٤)، وفي الصحيح: «نهى عن بيع

عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٥) ولمسلم^(٦): «نهى عن بيع ضراب الفحل»^(٧).

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الزهد: ٢٣٠٩/٤، باب في حديث الهجرة، ويقال له حديث الرُّحْلِ، حديث (٧٥)، وأحمد في المسند: ٤٦٢/١.

(٢) أي: ضرابه، قال في «المغرب: ٦١/٢»: «عَسْبُ الْفَحْلِ الناقَةُ يَعْسِبُهَا عَسْباً إِذَا قَرَعَهَا».

(٣) في الصحاح: ويقال.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٨١/١ مادة عسب بتصرف).

(٥) أخرجه البخاري في الإجارة: ٤٦١/٤، باب عَسْبِ الْفَحْلِ، حديث (٢٢٨٤)، وأبو داود في

البيوع: ٢٦٧/٣، باب في عسب الفحل، حديث (٣٤٢٩) والترمذي في البيوع: ٥٧٢/٣

باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، حديث (٢١٧٣)، والنسائي في البيوع: ٢٧٣/٧،

باب بيع ضراب الجمل، وابن ماجه في التجارات: ٧٣١/٢، باب النهي عن ثمن الكلب

ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل، حديث (٢١٦٠)، والدارمي في البيوع:

٢٧٢/٢، في الترجمة باب النهي عن عسب الفحل.

(٦) هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، أحد الأئمة

في الحديث، طبقت شهرته الآفاق، صنف «الصحيح» في الحديث و«الأفراد والوحدان»

وغيرها، توفي ٢٦١ هـ. أخباره في: (تذكرة الحفاظ: ١٥٠/٢)، والوفيات لابن خلكان:

١٩٤/٥، وفهرست ابن الخيزر: ص ٢٣١، تاريخ بغداد: ١٠٠/١٣، طبقات الحنابلة:

٣٣٧/١، المنتظم: ٣٢/٥.

(٧) جزء من حديث أخرجه = لم في المساقاة: ١١٩٧/٣، باب تحريم بيع فضل الماء الذي =

٩٩٠ - قوله: (والتَّجَشُّ)، التَّجَشُّ: أصله الاستخراج والإثارة.

قال ابن سيدة: «نَجَشَ الصَّيْدَ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَسْتُورٌ، يُنَجِّشُهُ نَجْشًا: إِذَا اسْتَخْرَجَهُ»^(١).

والتَّجَشِيُّ: الْمَسْتَخْرَجُ لِلصَّيْدِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ^(٢).

وقال ابن قتيبة: «وَأَصْلُ النَّجْشِ: الْخُتْلُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّائِدِ: نَاجِشٌ، لِأَنَّهُ يَخْتَلُ الصَّيْدَ»^(٣).

وقال أبو السعادات: «التَّجَشُّ: (٤) الْمُدْحُ لِلسَّلْعَةِ»^(٤)، أَوْ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا، لِيُنْفِقَهَا وَيُرَوِّجَهَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا»^(٥).

وفي الحديث: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ»^(٦)، وَفِي حَدِيثِ

= يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْمِي الْكَلَأِ وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذَلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضَرَابِ الْفَحْلِ حَدِيثِ (٣٥) كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْبَيْوعِ: ٢٧٣/٧، بَابِ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ.

(١) حكاها عنه صاحب المطلع: ص ٢٣٥.

(٢) انظر: (اللسان: ٣٥١/٦ مادة نجش).

(٣) انظر: (غريب الحديث له: ١٩٩/١).

والختل: الخداع، وختله من باب ضربه. (الصحاح: ١٦٨٢/٤ مادة ختل).

(٤) في النهاية: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها.

(٥) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢١/٥).

وقال أبو عبيد في «غريبه: ١٠/٢»: «هو في البيع أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمع غيره فيزيد على زيادته».

(٦) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٥/٤ في الترجمة، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع

ومسلم في البيوع: ١١٥٦/٣، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه،

وتحريم النجش وتحريم التصرية، حديث (١٣)، والنسائي في البيوع: ٢٢٤/٧، باب بيع

المهاجر للأعرابي، وابن ماجه في التجارات: ٧٣٤/٢، باب ما جاء في النهي عن النجش،

حديث (٢١٧٣)، ومالك في البيوع: ٦٨٤/٢، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه،

حديث (٩٧).

آخر: «التَّاجِشُ: أَكَلُ رِبَا خَائِنٍ»^(١)، وفي حديث آخر: «وَلَا تَتَّاجَشُوا»^(٢)،
٩٩١ - قوله: (وقد جَلَبَ)، الشَّيْءُ يَجْلِبُهُ جَلْبًا: إِذَا أَقَى بِهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى
بَلَدٍ.

٩٩٢ - قوله: (السَّعْرُ)، سِعْرُ السَّلْعَةِ: تَمَنُّهَا الْمَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ غَالِبًا،
وَجْمَعُهُ: أَسْعَارٌ.

٩٩٣ - قوله: (الرُّكْبَانُ)، جمع: رَكْبٍ، وهو اسْمٌ جَمْعٍ وَاحِدُهُ: رَاكِبٌ،
وهو في الْأَصْلِ: رَاكِبُ الْبَعِيرِ، ثم أُتْسِعَ فِيهِ، فْقِيلَ: لِكُلِّ رَاكِبٍ ذَابِيَةٌ،
رَاكِبٌ^(٣)، وَيَجْمَعُ عَلَى رُكَّابٍ^(٤)، كـ «كافر»، وَكُفَّارٌ، وَالرُّكْبُ: لَا وَاحِدَ لَهُ
من لَفْظِهِ / (ب/٩٣)

والمراذُ بالرُّكْبَانِ هنا: الْقَادِمُونَ مِنَ السَّفَرِ بِالسَّلْعِ، وَإِنْ كَانُوا مُشَاءً،
وَيُقَالُ لِمَا يُرَكَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إِبِلٍ أَوْ غَيْرِهِ: مَرَكَّبٌ، وَجْمَعُهُ: مَرَاكِبٌ، وَرَكَائِبٌ.

(١) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٥/٤ في الترجمة، باب النجش، ومن قال لا يجوز بيع ذلك
كما أخرجه في الشهادات: ٢٨٦/٥، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، حديث (٢٦٧٥)، كما أخرجه أبو عبيد في غريبه: ١٠/٢، والزنجشري
في الفائق: ٤٠٧/٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٣٥٣/٤، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا
يسوم على سوم أخيه، حديث (٢١٤٠)، ومسلم في النكاح: ١٠٣٣/٢، باب تحريم الخطبة
على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث (٥٢)، وأبو داود في البيوع: ٢٦٩/٣، باب في
النبي عن النجش، حديث (٣٤٣٨).

(٣) قال النووي: «والركبان: راكبو الإبل خاصة، وبعضهم يقول: راكبو الدواب».
(تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٥/٢/١).

(٤) وهو خاص برُكَّابِ السفينة، حكاه ابن الجوزي عن الخليل. انظر: (الوجوه والنظائر:
ص ٣١١).

قال الشاعر^(١):

أَرْكَائِبَ الْأَحْبَابِ لَيْتَكَ بِالْحَصْبِ لَمْ تَزِمِي

وقالت قُتَيْلَةُ بِنْتُ النَّضْرِ^(٢):

أَيَا رَاكِباً إِنَّ الْأَثِيلَ مَظِنَّةٌ مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَفَّقٌ
بَلَّغَ بِهِ مَيْتاً هُنَاكَ تَحِيَّةٌ مَا إِنْ تَزَالَ بِهَا الرِّكَائِبُ تَحْفِقُ^(٣)

٩٩٤ - قوله: (دَخَلُوا السُّوقَ)، هو واحد الأسواق، وفي الحديث: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...»^(٤)، وفي حديث آخر: «أَبْغَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^(٥)، وفي حديث آخر: «وَلَا صَحَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ»^(٦).

(١) لم أقف للبيت على تحريج. والله أعلم.

(٢) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة من بني عبد الدار، شاعرة من الطبقة الأولى في النساء، أدركت الجاهلية والإسلام، روت الحديث، توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه نحو ٢٠ هـ. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ١٠٥/٨، أسد الغابة: ٢٤١/٧، الإصابة: ١٦٩/٨).

(٣) البيتان في: (الحماسة لأبي تمام: ٤٧٧/١، الإصابة: ١٦٩/٨، الاستيعاب: ١٩٠٤/٤، زهر الآداب: ٢٨/١)، وهما مطلع لقصيدة قافية قالتها قتيلة في رسول الله ﷺ لما قتل أباهما النضر ابن الحارث يوم بدر.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات: ٤٩١/٥، باب ما يقول إذا دخل السوق، حديث (٣٤٢٨) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، كما أخرجه ابن ماجة في التجارات: ٧٥٢/٢، باب الأسواق ودخولها، حديث (٢٢٣٥)، والدارمي في الاستئذان: ٢٩٣/٢، باب ما يقول إذا دخل السوق، وأحمد في المسند: ٤٧/١.

(٥) بعض حديث أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة: ٤٦٤/١، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، حديث (٢٨٨)، كما أخرجه أحمد في المسند: ٨١/٤.

(٦) أخرجه البخاري في البيوع: ٣٤٢/٤، باب كراهية الصخب في الأسواق، حديث (٢١٢٥)، كما أخرجه في التفسير: ٥٨٥/٨، باب (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، حديث =

وسُمِّي السوق: سُوقاً، لما يُساق إليه من السلع، أو لقيام البيع فيه على ساق^(١) - ويقال للأمر الكبير: «قام على ساق»، ومنه: «قامت الحرب على ساق»^(٢) - أو لما يُتسوق فيه من السلع، وهو الشراء. يقال: ما تَسَوَّقَت اليوم: أي اشترَيْت.

٩٩٥ - قوله: (عُبِنُوا)، أي: حصل لهم العَبْن.

والعَبْن - بسكون «الباء» -: مصدر عَبَنَ - بفتح «الباء» - يَغْبِنُه - بكسرها -: إذا نقصه، ويقال: عَبِنَ رأيه بكسر «الباء»: أي ضَعُفَ، عَبَنًا بالتحريك^(٣).

٩٩٦ - قوله: (العصير)، العصيرُ: فعيلٌ بمعنى مفعولٌ: أي المعصور من ماء العنب.

٩٩٧ - قوله: (خَمْرًا)، الخَمْرُ: هو النَبِيدُ المُسَكَّرُ، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ﴾^(٤)، وفي الحديث: «والخمر ما خَامَرَ العَقْل»^(٥).

= (٤٨٣٨)، والترمذي في البر والصلة: ٣٦٩/٤، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ حديث (٢٠١٦)، والدارمي في المقدمة: ٤/١، باب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند: ٣٢٨-١٧٤/٢.

(١) قال هذا ابن الأنباري في: (الزاهر له: ٦٢٤/١).

(٢) قال في «المصباح»: ٣١٧/١: «وهو كناية عن الالتحام والاشتداد».

(٣) سبق تعريف العبن في البيع ومعناه. انظر: ص ٤٤٢.

(٤) سورة محمد: ١٥.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير ٢٧٧/٨، باب (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، حديث (٤٦١٩)، ومسلم في التفسير ٢٣٢٢/٤، باب في نزول تحريم الخمر، حديث (٣٢).

وقال أمية بن أبي الصلت^(١):

... .. وأنهاز من الخمر المشعشة الحلال

وجمع الخمر: محوور.

٩٩٨ - قوله: (اليتيم)، هو الصبي الذي مات أبوه، أو أمه^(٢)، قال

الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾^(٣)، وجمعه: أيتام، ويتامى، قال الله

عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾^(٤)، وفي الحديث /: «وعلى أيتامٍ في (أ/٩٤)

حجري»^(٥).

وقال الشاعر^(٦):

لَيْلُ الْبَرَاغِيثِ عَنَّا يَ وَأَسْهَرِي لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي لَيْلِ الْبَرَاغِيثِ

كَأْتَهُنَّ وَجِلْدِي إِذْ خَلَوْنَ بِهِ أَيَّتَامُ سَوْءُ أَعَارُوا فِي الْمَوَارِيثِ

(١) هذا الشطر الثاني من بيت صدره: وكأس لذة لا غول فيها... انظر: (ديوانه: ص ٦٩١).

(٢) قال الجوهري: «واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم».

(الصحيح: ٢٠٦٤/٥ مادة يتيم).

(٣) وفي (اللسان: ٦٤٥/١٢ مادة يتيم): «ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع،

وقال ابن بري: اليتيم: الذي يموت أبوه، والعجى الذي تموت أمه، واللطيم: الذي يموت

أبواه».

(٤) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٦) هذا جزء من حديث. أخرجه ابن ماجة في الزكاة: ٥٨٧/١، باب الصدقة على ذي القرابة

حديث (١٨٣٤)، والترمذي قريب منه في البيوع: ٥٨٨/٣، باب ما جاء في بيع الخمر

والنهي عن ذلك، حديث (١٢٩٣)، وأحمد في المسند: ٣٦٣/٦.

(٦) نسبهما الجاحظ لبعض الأعراب. انظر: (كتاب الحيوان: ٣٨٥/٥). وفيه: ... عتاني

وأنصبتني.

وينقطع اليتيم بالبلوغ، وفي الحديث: «لا رضاع بعد فطامٍ، ولا يتم بعد بلوغٍ»^(١).

٩٩٩ - قوله: (وَبَيْعَ الْفَهْدِ)، أحد الفُهود: حيوانٌ معروف، مفترسٌ يُصاد به.

١٠٠٠ - قوله: (وَالصَّقْرُ)، بفتح «الصاد» المهملة، وسكون «القاف»: أحد الصُّقور طائر معروف يُصاد به.

١٠٠١ - قوله: (الهِرَّ)، هو السِّنُّورُ الْمُتَقَدِّمُ^(٢)، وهو القِطُّ، حيوان معروف في الدُّورِ.

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه، وأخرج نحوه أبو داود في الوصايا: ١١٥/٣، بلفظ «لا يتم بعد احتلام...» باب ما جاء في متى ينقطع اليتيم، حديث (٢٨٧٣) وللحديث روايات أخرى ذكرها الزيلعي في: (نصب الراية: ٢١٩/٣).

قال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود: ١٥٢/٤»: «في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال الخطابي يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أنه لا يتابع عليه يحيى الجاري».

(٢) سبق الحديث عنه في: ص ٥٨.

باب: السِّلْم

قال الأزهرى: «السِّلْم، والسِّلْف واحدٌ، يقال: سَلَّمَ وأَسَلَّمَ، وسَلَّفَ وأَسَلَّفَ بمعنى واحدٍ [و]»^(١) هذا قولٌ جميع أهل اللُّغة، إلاَّ أنَّ السِّلْف يكون قَرْضاً أيضاً»^(٢).

وفي الحديث: «مَنْ أَسَلَّمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»^(٣)، وفيه: «كُنَّا نُسَلِّمُ»^(٤)، وفي رواية «نُسَلِّفُ»^(٥).

(١) زيادة من الزاهر.

(٢) انظر: (الزاهر: ص ٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري في السلم: ٤٢٩/٤ بلفظ قريب منه، باب السلم في وزن معلوم، حديث (٢٢٤٠)، ومسلم في المساقاة: ١٢٢٧/٣، باب السلم، حديث (١٢٧)، (١٢٨)، وأبوداود في البيوع: ٢٧٥/٣، باب في السلف، حديث (٣٤٦٣) والنسائي في البيوع: ٢٥٥/٧، باب السلف في الثمار.

(٤) جزء من حديث أخرجه النسائي في البيوع: ٢٥٥/٧، باب السلم في الزبيب، وابن ماجه في التجارات: ٧٦٦/٢، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، حديث (٢٢٨٢).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في السلم: ٤٢٩/٤، باب السلم في وزن معلوم، حديث (٢٢٤٢)، (٢٢٤٣)، والنسائي في البيوع: ٢٥٥/٧، باب السلم في الطعام، وأحمد في المسند: ٣٥٤/٤.

وهو شرعا: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ^(١).

١٠٠٢ - قوله: (بِالْأَهْلَةِ)، الْأَهْلَةُ: أَوَّلُ الشُّهُورِ الْهَلَالِيَةِ.

يقال: هَلَّ الْهَلَالُ وَاسْتَهَلَّ.

١٠٠٣ - قوله: (عِنْدَ مَجَلِّهِ)، بِكسْرِ «الْحَاءِ»: مِنَ الْخُلُولِ^(٢)، لَا مِنَ الْمَحَلِّ.

١٠٠٤ - قوله: (فَاسِدٌ)، الْفَاسِدُ: الْبَاطِلُ، وَهُوَ مَا قَابَلَ الصَّحِيحَ^(٣)، فَمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَاسِدٌ، وَقَدْ فَسَدَ الشَّيْءُ يُفْسَدُ فَسَادًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٤).

١٠٠٥ - قوله: (كَالْحَدِيدِ)، الْحَدِيدُ، بِفَتْحِ «الْحَاءِ»، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾^(٥)، وَيُقَالُ لِصَانِعِهِ: حَدَادٌ.

وقال قتادة بن مسلمة الحنفي^(٦):

(١) انظر تعريف السلم في: (المغني ٣١٢/٤، والمطلع: ص ٢٤٥، تهذيب الأسماء واللغات:

١٥٤/١/١، المصباح المنير: ٤٧٣/١، التعريفات للجرجاني: ص ١٢٠، أنيس الفقهاء:

ص ٢١٩، لغات التنبيه: ص ٦٠، المغرب: ٤٠٨/١).

(٢) وهو الوجوب للأداء، قال في «المصباح: ١٦٠/١»: «وَحَلَّ الْحَقُّ: جَلًّا، وَحُلُولًا: وَجَبَ».

(٣) سبق الحديث عن الفاسد، والباطل، وما يقابلها عند علماء الأصول وذلك في: ص

(٤) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٥) سورة الحديد: ٢٥.

(٦) هو الشاعر الجاهلي، قتادة بن مسلمة الحنفي، الذي أجاز الحارث بن ظالم المري حين قتل

خالد بن جعفر بن كلاب. أخباره في: (شرح ديوان الحامسة للمرزوقي ٢٦٥/٢، الأغاني:

١١٥/١١، الأمثال للميداني: ٤٩/٢).

قَوْمٌ إِذَا لَيْسُوا الْحَدِيدَ كَانَتْهُمْ فِي الْبَيْضِ وَالْحَلَقِ الدَّلَاصِ نُجُومٌ^(١)

١٠٠٦ - قوله: (قَدِيمُهُ)، القديمُ: ما قَدَّمَ عَهْدُهُ، وَطَالَ زَمَنُهُ.

قال الشاعر^(٢):

وَلَقَدْ أَرَدْتُ الصَّبْرَ عَنْكَ فَعَاقَنِي عَلَقٌ بِقَلْبِي مِنْ هَوَاكِ قَدِيمٌ / (٩٤/ب)

١٠٠٧ - قوله: (وَحَدِيثُهُ)، الحديثُ: هو قَرِيبُ الْعَهْدِ، وهو الجَدِيدُ.

١٠٠٨ - قوله: (ولا كَفِيلًا)، الكَفِيلُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، إِذَا كَفَّلَ،

وقد كَفَّلَ يَكْفِلُ كَفُولًا، وَكَفَّلًا، وَكَفَّالَةً، فهو كَفِيلٌ، وَكَفَّلْتُهُ، وَكَفَّلْتُ عَنْهُ تَحَمَّلْتُ^(٣)، وقرئ شاذًا: (وَكَفَّلَهَا زَكْرِيَا)^(٤)، بكسر «الفاء»^(٥).

(١) البيت في: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٧٧٠/٢، والحماسة لأبي تمام: ٣٦٠/١).

(٢) هو كثير عزة. انظر: (اللسان: ٢٦٢/١٠ مادة علق).

(٣) انظر: (كتاب الأفعال لابن القطاع: ٧٦/٣، ٧٧).

(٤) سورة آل عمران: ٣٧.

(٥) وهي رواية عمرو بن موسى عن عبدالله بن كثير وأبي عبدالله المزني. قال الأخفش: لم أسمع

كفل. انظر: (فتح القدير: ٣٣٥/١).

كتاب: الرهن

١٠٠٩ - (الرَّهْنُ) في اللغة: الثُّبُوت والدَّوام، يقال: ماءٌ رَاهِنٌ: أي رَاكِدٌ، ونِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ: أي ثَابِتَةٌ دائمةٌ^(١).

وقيل: هو مِنْ الحَبْس^(٢)، قال الله عز وجل: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٣)، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٤)، وجمعه: رِهَانٌ، - كَحَبْلٍ وَجِبَالٍ - وَرَهْنٌ، كَسَقْفٍ وَسُقْفُ، عن أبي عمرو بن العلاء^(٥)، قال

(١) انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٢٢١، المصباح المنير: ٢٦٠/١، المغرب: ٣٥٦/١).
(٢) قاله صاحب: (حلية الفقهاء: ص ١٤١، والمصباح المنير: ٢٦٠/١، وأنيس الفقهاء: ص ٢٨٩) وهو بمعنى: جعل الشيء محبوساً، أي شيء كان بأي سبب كان. (أنيس الفقهاء: ص ٢٨٩).

(٣) سورة الطور: ٢١.

(٤) سورة المدثر: ٣٨.

(٥) هو المقرئ وشيخ العربية، أبو عمرو بن عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه على أقوال، وأشهرها: زَبَّان. قال الذهبي: «بَرَزَ في الحروف، وفي النحو، وتصدر للإفادة مدة، واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم» كانت وفاته ١٥٧ هـ على الصحيح. انظر أخباره في: (تاريخ البخاري: ٥٥/٩، سير الذهبي: ٤٠٧/٦، نزهة الألباء: ص ١٥، وفيات الأعيان: ٤٦٦/٣، طبقات القراء لابن الجزري: ٢٨٨/١، فوات الوفيات: ٢٣١/١).

الله عز وجل: ﴿فَرُهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١)، وقال الأخفش: «رُهْنٌ: قبيحة»^(٢) كذا قال^(٣)، وقد ورد بها القرآن، فلا عِبْرَةَ بقوله وقيل: رُهْنٌ جَمْعُ رِهَانٍ، كَكُتِّبَ وكتاب. ويقال: رَهَنْتُ الشَّيْءَ، وَأَرَهَنْتَهُ .

قُلْتُ: وَرُبَّمَا جُمِعَ الرَّهْنُ عَلَى رُهُونٍ^(٤).

وقال بعض أصحابنا في كلامه في الفقه: «وإنَّ بَقِيَّتَ عِنْدَهُ رُهُونٌ».

وهو شرعاً: المال الذي يُجْعَلُ وثيقةً بالدَّيْنِ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ، إِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ^(٥).

وقال الشيخ في «المقنع»: «وهو وثيقةٌ بِالْحَقِّ»^(٦).

١٠١٠ - (من جَائِزِ الْأَمْرِ، أي: جَائِزِ التَّصَرُّفِ)^(٧).

(١) سورة البقرة، ٢٨٣، وبالإضافة إلى أنها رواية أبي عمرو بن العلاء، فهي رواية ابن كثير كما روى عنها كذلك «فَرُهْنٌ» بسكون «الهاء». انظر: (السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص ١٩٤).

(٢) انظر: (معاني القرآن للأخفش: ١٩٠/١).

(٣) وعلل قَوْلُهُ هذا بأنَّه لا يجمع فَعْلٌ على فَعْلٍ إلا قليلاً شاذاً... ثم قال: وقد يكون رُهْنٌ جمعاً للرِهَانِ، كأنه يجمع رُهْنٌ على رِهَانٍ، ثم يجمع رِهَانٌ على رُهْنٍ، مثل: فِرَاشٌ، وفُرُشٌ. انظر: (معاني القرآن: ١٩٠/١-١٩١).

(٤) قال هذا صاحب: (المغرب: ٣٥٦/١، والمصباح المنير: ٢٦٠/١)، مثل: فُلْسٌ وفُلُوسٌ.

(٥) هذا تعريف صاحب: (المغني: ٣٦٦/٤) ويمثله عرفه صاحب (الإنصاف: ١٣٧/٥) وانظر

أيضاً تعريفه في: (الكافي: ١٢٨/٢)، والتعريفات للجرجاني: ص ١١٣، أنيس الفقهاء:

ص ٢٨٩، الزاهر الأزهري: ص ٢٢١، طلبة الطلبة: ص ١٤٦، لغات التنبيه: ص ٦٢).

(٥) انظر: (المقنع: ١٠١/٢).

(٦) قال في «المغني: ٣٦٩/٤»: «يعني أنَّ الرِهَانِ الذي يَرُهْنُ وَيُقْبَضُ يكون جائز التصرف في

مَالِهِ، وهو الحُرُّ المكلف الرشيد، ولا يكون محجوراً عليه لِصِغَرٍ أو جُنُونٍ أو سَفَهٍ أو فُلْسٍ».

قال ابن مالك في «مثلته»: «الأمرُ: واحدُ الأُمور، ومصدرُ أمرٍ. قال: والإمر - يعنى بالكسر -: العَجَبُ، والشَّيْءُ العَظِيمُ. قال: والأمرُ - يعنى بالضم -: جمعُ أُمور»^(١)، وفي الحديث في قصة أبي سفيان: «لقد أمرَ أمرُ ابن أبي كَبْشَةَ»^(٢).

١٠١١ - قوله: (كالُدور)، جمع: دَارٍ، وفي الحديث: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ / بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ، دارِ بني التَّجَارِ، ثم دارِ بني عبد الأشهل، ثم دارِ بني الحارثِ بن الخزرجِ وفي كلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خيرٍ».

١٠١٢ - قوله: (والأَرْضِينِ)، جمع: أَرْضٍ، وفي الحديث: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سَبْعِ أَرْضِينِ»^(٣)، وَرُبَّمَا جُمِعَتِ الأَرْضُ على أَرْضِي.

(١) انظر: (المثلث لابن مالك: ٥٢/١ - ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي: ٣٣/١ في الترجمة، باب حدثنا أبو البيان الحكم، كما أخرجه كذلك في الجهاد: ١١١/٦، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، حديث (٢٨٤١)، وهو عنده في التفسير: ٢١٥/٨، باب (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا تعبدوا إلا الله)، حديث (٤٥٥٣).

أما ابن أبي كبشة، فهو النبي ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض، واختلف في أبي كبشة على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح: ٤٠/١».

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٩/٤، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم، حديث (١٧٧)، باب في أي دور الأنصار خير، حديث (٣٩١٠).

(٤) أخرجه البخاري في المظالم: ١٠٣/٥ بلفظ قريب منه، باب اثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث (٢٤٥٣)، (٢٤٥٤)، ومسلم في المساقاة: ١٢٣٠/٣ - ١٢٣١، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث (١٣٩)، (١٤٠)، وأحمد في المسند: ١٧٣/٤.

١٠١٣ - قوله: (وَلَا يَرَهَنَ مَالٌ مِّنْ أُوصِي إِلَيْهِ بِحِفْظِ مَالِهِ)^(١)، بضم «همزة» أوصي وكسر «الصاد»: أي إذا أوصي إليه بحفظ مال طفلٍ، أو غيره، فلا يَرَهَنَ إِلَّا مِنْ ثِقَّةٍ وهي في خط الشيخ موفق الدين مضبوطة بـ «فَتْحٍ»^(٢)، وهو بَعِيدٌ.

١٠١٤ - قوله: (إِلَّا مِنْ ثِقَّةٍ)، الثَّقَّةُ: مَنْ يُوثَقُ بِهِ، وهو الأَمِينُ الذي يُؤَدِّي مَا أُثْمِنَ عَلَيْهِ كاملاً مُوقِراً.

١٠١٥ - قوله: (وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَرْهُونَ)، أي: حَصَلَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ، والجِنَايَةُ: إِحْدَى الْجِنَايَاتِ، تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

١٠١٦ - قوله: (وَإِذَا جُرِّحَ)، بضم «الهمزة»^(٤) على ما لم يسم فاعله. (وَالْعَبْدُ): مَرْفُوعٌ، مَفْعُولٌ نَابٍ عَنِ الْفَاعِلِ. (أَوْ قُتِلَ)، بضم «القاف» عطفاً على «جُرِّحَ».

١٠١٧ - قوله: (فَالْحِصْمُ)، الْحِصْمُ مَنْ تَحْصُلُ مِنْهُ الْحُصُومَةُ، وَقَدْ حَاصِمَ يُحَاصِمُ حُصُومَةً، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾^(٥)، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُّ الْخِصْمِ»^(٦)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ:

(١) المثبت في المختصر: ص ٩١: بحفظه.

(٢) أي: عند ابن قدامة في (المغني: ٣٩٧/٤).

(٣) وذلك في أول كتاب الجنائيات: ص ٧٠٨.

(٤) لعلها بضم «الجيم» في جُرِّحَ.

(٥) سورة البقرة: ٢٠٤.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير: ١٨٨/٨، باب وهو ألدُّ الخِصَامِ، حديث (٤٥٢٣)، ومسلم في

العلم: ٢٠٥٤/٤، باب في ألدِّ الخِصْمِ، حديث (٥)، والنسائي في أدب القضاة: ٢١٧/٨،

باب ألدِّ الخِصْمِ.

«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»^(١)، وفي حديث آخر: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ»^(٢)، وجمع الخَصْمِ: خُصُوم - وفي الحديث: «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَمِعَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ»^(٣) - وَأَخْصَامٌ^(٤).

١٠١٨ - قوله: (حَمِيلًا)، الحميلُ: مَنْ تَحَمَّلَ الْحِمَالَةَ، وَهُوَ الْكَفِيلُ^(٥).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الْحُمْلُ - بِالضَّمِّ -: جَمْعُ حِمَالٍ، وَهِيَ^(٦) الدِّبَّةُ الْمُتَحَمَّلَةُ، وَجَمْعُ حَمِيلٍ: وَهُوَ الْكَفِيلُ»^(٧).

١٠١٩ - قوله: (مركوباً)، هو ما يُرَكَّبُ، اسْمٌ مَفْعُولٌ، وَيُرَكَّبُ مِنْ الدَّوَابِّ: الْإِبِلُ، وَالْحَيْلُ، وَالْبِعَالُ، وَالْحَمِيرُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ لِيُرَكَّبُوا﴾^(٨).

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في الشهادات: ٢٨٨/٥، باب من أقام البيعة بعد اليمين، حديث (٢٦٨٠)، ومسلم في الأفضية: ١٣٣٧/٣، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، حديث (٤)، وأبو داود في الأفضية: ٣٠١/٣، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث (٣٥٨٣)، والترمذي في الأحكام: ٦٢٤/٣، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، حديث (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة: ٣٤/٥، باب سَكَّرَ الْأَنْهَارَ، حديث (٢٣٥٩)، (٢٣٦٠) وأبو داود في الأفضية: ٣١٥/٣، باب في أبواب من القضاء، حديث (٣٦٣٧)، والنسائي في أدب القضاة: ٢٠٩/٨، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان.

(٣) أخرجه البخاري في الصلح: ٣٠٧/٥، باب هل يشير الإمام بالصلح، حديث (٢٧٠٥)، ومسلم في المساقاة: ١١٩١/٣، باب استحباب الوضع من الدين، حديث (١٩).

(٤) لعلها: خِصَامٌ، وَهِيَ جَمْعٌ: خَصْمٌ، مِثْلُ: بَحْرٍ، وَبَحُورٍ، وَبِحَارٍ، (المصباح: ١٨٤/١).

(٥) قال في «المعنى: ٤٢٤/٤»: «الْحَمِيلُ: الضَّمِينُ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، يُقَالُ: ضَمِينٌ وَحَمِيلٌ، وَقَبِيلٌ، وَكَفِيلٌ، وَرَعِيمٌ، وَصَبِيرٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(٦) في المثلث: وهو.

(٧) انظر: (الكامل الاعلام: ١٦٤/١).

(٨) سورة النحل: ٨.

١٠٢٠ - قوله: (أَوْ مَحْلُوبًا)، المحلوبُ: ما يُحْلَب، اسمٌ مفعول أيضاً،
ويُحْلَبُ من الدَّوَاب: الإبل، والبَقَر، والغَنَم. وفي الحديث: «الرَّهْنُ مركوبٌ
ومَحْلُوبٌ»^(١).

(ب/٩٥)

والحَلْبُ: استخراج الشَّيْءِ، شيئاً بعد شَيْءٍ، يقال: حَلَبَ الشَّاةَ
ونحوها: إذا استخرج منها اللَّبَنَ، ولذلك سُمِّيَ حليياً، ويقال: فلان حَلَبَ
ماله: إذا أَخْرَجَهُ شيئاً فشيئاً، وفلان اسْتَحْلَبَ مالَ فلانٍ: إذا أخذَه منه شيئاً
فشيئاً.

١٠٢١ - قوله: (العلف)، ما تعلق به الدواب، وقد علفت تعلق
علفاً، وفي الحديث: إلا وجوده علفاً لدوابهم»^(٢)، وفي حديث أبي بكر:
«وعلف راحلتين»^(٣). فما تعلق به الدواب، يقال له: علف، وهي معلوفة.

قال علي رضي الله عنه^(٤):

(١) أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو على
شرط الشيخين، قال الذهبي: «رواه شعبة وسفيان عن الأعمش فوقفناه» وبه ترجم البخاري
للإمام، وأخرج حديثاً مُساوياً لَهُ من حيث المعنى. انظر: (المستدرک: ٥٨/٢، صحيح
البخاري مع فتح الباري: ١٤٣/٥).

ومعنى كون الرهن مركوباً ومحلوباً: أي للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته متحريراً للعدل في
ذلك، ولا يجوز للمرتهن التصرف في غير المركوب والمحلوب، وهو المذهب عند الحنابلة.
انظر: (المقنع: ١١٠/٢).

(٢) يأتي تخريج هذا الحديث في ص ٧٦٩.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٢٣٠/٧ باب هجرة النبي وأصحابه إلى
المدينة حديث (٣٩٠٥)، وأخرجه كذلك في الكفالة: ٤٧٥/٤، باب جوار أبي بكر في عهد
النبي ﷺ وعقده، حديث (٢٣٩٧)، وفي اللباس: ٢٧٣/١٠، باب التَّقْنَع، حديث
(٥٨٠٧)، وأحمد في المسند: ١٩٨/٦.

(٤) انظر: (ديوانه: ص ٨٨، جمع وترتيب عبد العزيز كرم).

يَا حَبْدَا مَقَامُنَا بِالْكَوْفَةِ أَرْضٌ سَوَاءٌ سَهْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ
تَطْرُقُهَا جَمَانَا الْمَعْلُوفَةٌ عَمِي صَبَاحًا وَأَسْلِمِي مَالُوفَةٌ
١٠٢٢ - قوله: (غَلَّةُ الدَّارِ)، الغَلَّةُ: مَا يُسْتَعْلَلُ.

(وَالدَّارِ)، الْمَسْكَنِ - وَتَقَدَّمَ^(١): جَمْعُهُ دُورٌ، يُقَالُ: دَارٌ وَدِيَارٌ.
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ
وَبِدَارِهِ﴾^(٣).

وَقَالَ مَجْنُونُ بَنِي عَامِرٍ^(٤):

أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا
١٠٢٣ - قَوْلُهُ: (وَمُؤْنَةُ الرَّهْنِ)، الْمُؤْنَةُ: هِيَ الْمُؤُونَةُ^(٥)، وَهِيَ نَفَقَتُهُ
وَكُلْفَتُهُ، وَقَدْ مَأْنَهُ، يَمُؤُنُهُ: إِذَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

١٠٢٤ - قَوْلُهُ: (بِمَا يُخْزِنُ فَعَلِيهِ كِرَاءُ مَخْزَنِهِ)، يُقَالُ: خَزَنَ يَخْزِنُ، فَهُوَ
مَخْزُونٌ: إِذَا وُضِعَ فِي مَخْزِنٍ.
وَالْمَخْزَنُ: مَا يُخْزِنُ فِيهِ الشَّيْءُ، يُقَالُ فِيهِ: مَخْزَنٌ وَخِزَانَةٌ، وَجَمْعُهُ:
مَخَازِنُ، وَجَمْعُهَا: خِزَائِنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ:

(١) انظر في ذلك: ص ٤٨٤.

(٢) سورة هود: ٦٧.

(٣) سورة القصص: ٨١.

(٤) انظر: (ديوانه: ص ١٥٥).

(٥) قال الجوهري: «تُهَمَزُ وَلَا تُهْمَزُ، وَهِيَ فَعُولَةٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هِيَ مَفْعُولَةٌ مِنَ الْإَيْنِ، وَهُوَ التَّعَبُ وَالشَّدَّةُ» (الصحاح: ٢١٩٨/٦ مادة مَأْن).

﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾^(١)، وفي الحديث: «فَتُكْسَرُ خَزَائِنُهُ، فَإِنَّمَا تُخْزَنُ لَهَا أَطْعَمَاتِهِمْ ضُرُوعٌ / مَوَاشِيهِمْ»^(٢)، وفي الحديث: «الْخَازِنُ (أ/٩٦) الْأَمِينُ»^(٣).

والكراء: الأجرة.

١٠٢٥ - قوله: (المصيبة)، المصيبة: كُلُّ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي الشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَّا إِلَى اللَّهِ مُّسَبِّحُونَ﴾^(٤)، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ﴾^(٥)، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي»^(٦).

وقال الشاعر^(٧):

يَقُولُونَ لَا تَنْظُرْ وَتِلْكَ مُصِيبَةٌ أَلَا كُلُّ ذِي عَيْنَيْنِ لَا بُدَّ نَاطِرٍ

(١) سورة يوسف: ٥٥.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٤٧١.

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة: ٤٣٩/٤، باب استئجار الرجل الصالح، حديث (٢٢٦٠)، ومسلم في الزكاة: ٧١٠/٢، باب أجر الخازن الأمين، حديث (٧٩)، وابن ماجه في التجارات: ٧٧٠/٢، باب للمرأة من مال زوجها، حديث (٢٢٩٤).

(٤) سورة البقرة: ١٥٦.

(٥) سورة التغابن: ١١.

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في الجنائز: ٦٣١/٢، باب ما يقال عند المصيبة، حديث (٣)، (٤)، وابن ماجه في الجنائز: ٥٠٩/١، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، حديث (١٥٩٨)، ومالك في الجنائز: ٢٣٦/١، باب جامع الحسبة في المصيبة، حديث (٤٢)، وأحمد في المسند: ٢٧/٤، ٣٠٩/٦ - ٣٢١.

(٧) هو المجنون، كما في (الحجاسة لأبي تمام: ١٧/٢)، وفيه: ... وتلك بلية، وقيل: هو ابن الدميثة. انظر: (ديوانه: ص ٢٠١، محاضرات الأدباء: ١١٥/٣).

وتارة تكون المصيبة في الأبدان، وتارة تكون في الأموال، والمراد بها هنا: في المال.

١٠٢٦ - قوله: (الغرماء)، الغرماء: جمع غريم، وهو صاحب الدين ونحوه^(١).

وقال كثير^(٢):

قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوْقَ غَرِيمِهِ وَعَزَّةٌ تَمُطُّوْلُ مَعْنَى غَرِيمِهَا

(١) كما يقال للذي عليه الدين: غريم، قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٢٢٥)، والنووي في: (لغات التنبيه: ص ٦٣) ومنه الغرم: وهو الخسران والنقص، والغرم كذلك: الهلكة، (الزاهر: ص ٢٢٥).

(٢) انظر: (ديوانه: ص ١٤٣، جمع وشرح إحسان عباس).

كتاب: المُفْلِس (١)

وروي: «كتابُ الفَلْس».

قال صاحب «المغني»: «هو الذي لا مالَ لَهُ، ولا ما يدفع به حاجته، وإِنَّمَا سُمِّي مُفْلِساً، لأنه لا مالَ لَهُ إِلَّا الفُلُوس، وهي أَدْنَى أنواع المال» (٢)، وفي الحديث: «أَتَدْرُونَ مَنْ المُفْلِس» (٣)، وفي رواية: «ما تُعَدُّون المُفْلِسَ فِيكُمْ، قالوا: الذي لا مالَ لَهُ، ولا متاع، قال: إِنَّمَا المُفْلِس مَنْ يَأْتِي يوم القيامة بِحَسَنَاتٍ أَمْثالِ الجِبَالِ وَيَأْتِي وقد ضَرَبَ هذا وشم هذا، وأخذ مال هذا، فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، أخذ من سيئاتهم، فَطَرِحَ عَلَيْهِ» (٤).

والمُفْلِس في عُرْف الفقهاء: من دَيْنُهُ أَكْثَرُ من مَالِهِ، وَخَرَجَهُ أَكْثَرُ من

(١) هذا المثلث في المختصر: ص ٩٣.

(٢) انظر: (المغني) ٤/٤٥٥.

(٣) حديث أخرجه مسلم في البر والصلة: ٤/١٩٩٧، باب تحريم الظلم، حديث (٥٩)،

والترمذي في صفة القيامة: ٤/٦١٣، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص حديث

(٢٤١٨)، وأحمد في المسند: ٢/٣٠٣ - ٣٣٤ - ٣٧٢.

دَخَلَهُ^(١). ويجوز أن يكون سُمِّيَ بذلك، لما يُؤوَل إليه من عدم مَالِهِ بَعْدَ وِفَاءِ
دَيِّنِهِ^(٢).

ويجوز أن يكون سُمِّيَ بذلك، لأنه مُنْع من التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ إِلَّا الشَّيْءَ
التَّافِهِ كَالْفُلُوسِ وَنَحْوِهَا^(٣).

(٩٦/ب) وقال / أبو السعادات: «صارت دَرَاهِمُهُ فُلُوساً، وقيل: صار إلى حَالٍ
يقال: ليس معه فُلْسٌ»^(٤).

والفَلْسُ - بفتح «الفاء» وتحريك «اللام» -: من قوله فَلَسَهُ تَفْلِيساً، إذا
فَلَسَهُ الحَاكِمُ.

١٠٢٧ - قوله: (أُسْوَةُ العُرَمَاءِ)، أي: مِثْلُهُمْ.

وَالْأُسْوَةُ: التَّأْسِي، وهو مِنْ شَارَكَهُ فِي الأَمْرِ، إذا تَأَسَّى بِهِ، قال الله عز
وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥).

وقال أمية بن أبي الصلت^(٦):

أَلَسْتُ تَرَى فِيهَا مَضَى لَكَ أُسْوَةٌ فَمَهْ لَا تَكُنْ يَا قَلْبُ أَعْمَى يُلَدِّدُ

(١) انظر: (المعني: ٤٥٦/٤، المطلع: ص ٢٥٤).

(٢) قاله صاحبنا: (المعني: ٤٥٦/٤، والمطلع: ص ٢٥٤).

(٣) انظر: (المعني كذلك: ٤٥٦/٤).

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٤٧٠/٣).

(٥) سورة الأحزاب: ٢١.

(٦) انظر: (ديوانه: ص ٣٧٤)، وفيه: فيها مضى لك عِبْرَةٌ.

والتَّلَدُّدُ: الالتفات يميناً وشمالاً مع التَّحْيِيرِ.

مَهْ: اسمُ فِعْلٍ أمرٌ للزجر والنهي بمعنى: أُكْثِفْ.

وقال صاحب «لَامِيَّة الْعَجَم»^(١).

وإِنْ عَلَانِي مَنْ دُونِي فَلَا تَعْجَبْ لِي أُسُوءَ بِأَنْحِطَاطِ الشَّمْسِ عَنِ زُحَلٍ^(٢)

١٠٢٨ - قوله: (أَوْ مَزِيدَةً)^(٣)، المزيّدة: ما فيها زيادةً، وقد زادت تَزِيدُ زيادةً فهي زائدة ومزيدةً.

١٠٢٩ - قوله: (أَوْ نَقَدَ)^(٤)، نَقَدَ الشَّيْءَ يَنْقُدُهُ نَقْدًا: إذا أَمَعَنَ النَّظَرَ فيه، هل هو جَيِّدٌ؟ أَوْ رَدِيءٌ، ثم اسْتُعْمِلَ ذلك في الْقَبْضِ، لأنَّ النَّقْدَ، يكون فيه، وَالْقَابِضُ غالباً يَنْقُدُ ما قَبَضَهُ، فَسُمِّيَ الْقَبْضُ نَقْدًا، ومعنى قوله نَقَدَ: أَي قَبَضَ^(٥).

١٠٣٠ - قوله: (دَيْنٌ)، الدَّيْنُ: ما يَتَدَيَّنُهُ الْإِنْسَانُ، يقال: تَدَايَنَ،

وَاسْتَدَانَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾^(٦).

(١) هو العميد فخر الكُتَّاب، مؤيد الدين، أبو إسماعيل، الحسين بن علي بن محمد بن عبد الصمد الأصبهاني المعروف بـ «الطغرائي»، أحد الأدباء البارزين، والشعراء القليلين، من آثاره «لامية العجم» شرحها الصفدي شرحاً وافياً سماه «الغيث المسجّم في شرح لامية العجم»، كانت وفاته ٥١٣ هـ. أخباره في: (معجم الأدباء: ٥٦/١٠)، سير الذهبية: ٤٥٤/١٩، اللباب: ٢٦٢/٣، وفيات الأعيان: ١٨٥/٢، الوافي بالوفيات: ٤٣٤/١٤، مرآة الزمان: ٥٦/٨.

(٢) انظر: (الغيث المسجّم في شرح لامية العجم: ٢٤٢/٢)، وفيه: فلا عَجَبٌ.

(٣) المثبت في المختصر: ص ٩٣: متزيدة.

(٤) المثبت في المختصر: ص ٩٣: نقص.

(٥) أو أقبض.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

وقال الملقّع الكِندي^(١):

يُعَاتِبُنِي فِي الدِّينِ قَوْمِي، وَإِنَّمَا تَدَيَّنْتُ فِي أَشْيَاءِ تَكْسِبُهُمْ حَمْدًا^(٢)

وقال كُثَيْبٌ^(٣):

(أ/٩٧) قَضَى كُلُّ ذِي دَيْنٍ فَوْقِي غَرِيمَهُ وَعَزَّةٌ مُطْوَلٌ مَعْنَى غَرِيمُهَا/

١٠٣١ - قوله: (بالمعروف)، المعروف: ضدُّ المنكر، وقد عَرَفَ يَعْرِفُ،

فهو مَعْرُوفٌ. قال الله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ﴾^(٤). وتارة يُراد به الأمر بالخير، كما هو في

الآية، وتارة يُراد به عدم الميل إلى الزيادة والنقص، كما هو هنا، وهو أن لا

يزاد على قوته، ولا ينقص منه. وتارة يُراد به الفضل والخير، كما يقال: فلانٌ

في مَعْرُوفٍ فلانٍ^(٥).

وقال مجنون بني عامر^(٦):

قَضَى اللهُ بِالمَعْرُوفِ مِنْهَا لِغَيْرِنَا وَنَالَهُمْ مِنَّا والعَنَاءُ قَضَى لِيَا

(١) هو محمد بن عمير بن أبي شمر بن فرعان من كندة، كان أحسن الناس وجهاً، إذا كشف عنه

لقع: أي أصيب بالعين: فكان يتقنع دهره فسُمِّي الملقّع، اشتهر في العصر الأموي، كانت

وفاته نحو ٧٠ هـ. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٧٣٩/٢، الوافي بالوفيات: ١٧٩/٣،

شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ١١٧٨/٣، الأعلام: ٣١٩/٦).

(٢) انظر: (الشعر والشعراء: ٧٣٩/٢)، وفيه: يُعَرِّبِي بالدِّينِ قومي وإِنَّمَا...

(٣) انظر: (ديوانه: ص ١٤٣).

(٤) سورة آل عمران: ١١٠.

(٥) ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٤١ ﴿وَاللِّمْلَطَلَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ﴾.

قال الراغب: «والمعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل، أو الشرع حسنه - والمنكر: ما ينكر

بهما» (المفردات في غريب القرآن: ص ٣٣١).

(٦) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٤)، وفي الشطر الثاني منه... وبالشوق مِنِّي والغرام قَضَى لِيَا

وروي كذلك «وبالشوق والإبعاد منها قضى ليأ» انظر في ذلك (ص: ٢٩٨ من الديوان).

وقال سودة اليربوعي^(١):

ذَرِينِي فَإِنَّ الْبُخْلَ لَا يُجِلِدُ الْفَتَى
وَلَا يُهْلِكُ الْمَعْرُوفَ مَنْ هُوَ فَاعِلُهُ

(١) هو أحد الشعراء الجاهليين المتسبين إلى يربوع بن مالك بن حنظلة، بطن من تميم، ولم أقف من ترجمته إلا على هذا. انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ١٧٣٢/٤).

الدِّالِ التَّحْقِيقِ

فِي

شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخَرْقِيِّ

تَأَلَّفَ

جَمَالُ الدِّينِ أَبِي الْحَاسَنِ يُوسُفَ بْنَ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَهَادِيِّ الْجَنْبَلِيِّ

الدِّمَشَقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«أَبْنِ الْمَكْبُرِ»

الْمُتَوَفَّى رَجَبِ سَنَةِ ٩٠٩ هـ

القِسْمُ ٣

إِعْدَادُ الدُّكْتُورِ

رِضْوَانِ مُحَمَّدِ بْنِ غَرِيبَةَ

دار البعج للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

نال صاحب هذا البحث درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

دار البع
للنشر والتوزيع

ص.ب ٤٠٨٤٥ - جدة ٢١٥١١ - ت الادارة ٦٨٩١٤١٧ - المكتبة ٦٨٩٤٤٦١

جدة - ميدان الجامعة - فاكس ٦٨٩٤١٤٤ (٠٢)

فرع الخبر : ص.ب ٢٣٢١ الخبر ٣١٩٥٢ - ت ٨٩٤١١٣٦

كتاب: الحَجْر

١٠٣٢ - (الحَجْرُ)، بفتح «الهاء»، وهو في اللُّغة: المنْعُ والتَّضْيِيقُ،^(١) ومنه سُمِّيَ الحَرَامُ حُجْرًا، بكسر «الهاء» وفتحها، وضمها. قال الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ حَجْرًا نَحْجُورًا﴾،^(٢) وَيُسَمَّى العَقْلُ حِجْرًا، لكونه يَمْنَعُ صاحِبَه من ارتكاب ما يَقْبُحُ وتَضُرُّ عَاقِبَتَه.^(٣)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الحَجْرُ: مصدر حَجَرَ، ومَوْضِعٌ بَعَيْنِهِ، وَقَصَبَةُ اليَّامَةِ، والحِصْنُ، وحِجْرُ القَمِيصِ. إِلاَّ أَن هَذَيْنِ يُفْتَحَانِ وَيُكْسَرَانِ. قال: والحِجْرُ - بالكسر - : العَقْلُ، والقَرَابَةُ، والأُنْثَى من الحَيْلِ، وبلاد

(١) قال الأزهري: «يقال: حَجَرَ الحاكم على الفليس ماله: إذا منعه من التصرف فيه» (الزاهر: ص ٢٢٩). وانظر كذلك: المغرب: ١/١٨١، أنيس الفقهاء: ص ٢٦٥، طلبة الطلبة: ص ١٦٢، غريب المهدب: ١/٣٢٨، لغات التنبيه: ص ٦٤).

قال ابن فارس في «الخلية»: ص ١٤٢: «وأصله من الحائط يدار حول الأرض».

(٢) سورة الفرقان: ٢٢، قال في «غريب المهدب»: ١/٣٢٨: «حَجْرًا محجورًا»: حراماً مُحْرَماً مُنوعاً... قرئ بالضم والفتح والكسر».

(٣) ولهذا سمي حِجْرُ البيت حِجْرًا، لأنه يمنع من الطواف فيه. (غريب المهدب: ١/٣٢٨، أنيس الفقهاء: ص ٢٦٥).

ثمود. (١) وِحَجْرُ الكَعْبَةِ. قال: والحَجْرُ - بالضم - : جمع حِجَارٍ: وهو حائط الحِجْرَةِ. (٢)

قلتُ: وبلدٌ اسْمُهَا «حَجْرٌ» بفتح «الحاء»، وسكون «الجيم»، (٣) وهي التي قال فيها عُرْوَةُ: (٤)

(٩٧/ب) جَعَلْتُ لِعَرَافِ اليَمامَةِ حُكْمَهُ وَعَرَافِ حَجْرٍ إِنْ هُمَا شَفِيَانِي/ (٥)

والحَجْرُ في الشرع: منَعُ الانسانِ من التَّصَرُّفِ. (٦)

وهو أنواعٌ: حَجْرٌ على الصَّبِيِّ: وهو لِحْظُ نَفْسِهِ، وحَجْرٌ على المجنون: وهو لحظ نفسه أيضاً، وحَجْرٌ على السَّفِيهِ: وهو لِحْظُ نَفْسِهِ وَعَظِيمِهِ، (٧) وحَجْرٌ على المُفْلِسِ: لحظ العُرْمَاءِ، وحَجْرٌ على المَرِيضِ فيما زادَ على الثُّلُثِ: لحظ

(١) وهي المذكورة في قوله تعالى من سورة الحجر: ٨٠، «ولقد كذب أصحاب الحجير المرسلين»، قال البكري: «الحجير: بلد ثمود بين الشام والحجاز» (معجم ما استعجم: ٤٢٦/١)، وقد ورد في «الحجر» ثلاثة أقوال، حكاهما الماوردي عن بعض السلف. انظر: (النكت والعيون: ٣٧٥/٢).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ١٣٦/١ - ١٣٧).

(٣) قال ياقوت: «هي مدينة اليمامة وأم قراها، وبها ينزل الوالي... وهي بمنزلة البصرة والكوفة» (معجم البلدان: ٢٢١/٢).

(٤) هو الشاعر الإسلامي، عروة بن حزام بن مهاصر، أحد بني حزام بن حنينة، لا يعرف له شعر إلا في عفرات بنت عمه. انظر أخباره في: (الأغاني: ١٤٥/٢٤، الشعر والشعراء: ٦٢٢/٢).

(٥) انظر: (الأغاني: ١٥٦/٢٤، الشعر والشعراء: ٦٢٤/٢).

(٦) انظر: (المطلع: ص ٢٥٤).

(٧) قال ابن الجوزي: «فلا يصح تصرفهم بعد الحجر، فمن عاملهم ببيع أو قرض رجع في ماله إن كان باقياً، وإن تلف فهو من مالكة، وسواء علم بالحجر أو لم يعلم، ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشداً انفق الحجر عنها بغير الحاكم، ولا ينفك قبل ذلك». انظر: (المذهب الأحمد: ص ٩٨).

الْوَرْتَةُ، وَحَجَّرَ عَلَى الْمُرْتَدِّ: لِحْظِ الْمُسْلِمِينَ. (١)

ويقال: حَجَّرَ الْحَاكِمُ يَحْجِرُ، وَيَحْجِرُ، بِضَمِّ «الْجِيمِ»، وَكسرها.

١٠٣٣ - قوله: (وَمَنْ أُونِسَ مِنْهُ رُشِدٌ)، بـ«النون» بمعنى: وَجِدَ، فَأَمَّا ما وجد في بعض (٢) بـ«الياء»، فلا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا، وَإِنَّمَا الْيُؤْسُ مِنَ الْيَأْسِ: وَهُوَ قُنُوطُ الشَّيْءِ. قال في «القاموس»: أَيَسَ مِنْهُ - كَسَمِعَ - إِيَاسًا: قَنِطَ، وَأَيَسْتَهُ، وَأَيَسْتَهُ. قال: وَالْأَيَسُ: الْقَهْرُ، (٣) وَقَالُوا: غَيْرُهُ.

وَالْيَأْسُ: مِنْ يَيْسَ يَيْئَسُ يَأْسًا، فَهُوَ يَأِئِسَ (٤)، قال الله عز وجل:
﴿وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾. (٥)

وقال الشاعر: (٦)

وَإِنْ أَكَّ عَنْ لَيْلَى سَلَوْتُ فَإِنَّمَا تَسَلَيْتُ عَنْ يَأْسٍ وَلَمْ أَسْأَلْ عَنْ صَبْرِ

وقال آخر: (٧)

فَإِنْ تَسَلَّ عَنْكَ النَّفْسُ أَوْ تَدَعَ الْهَوَى فَبِالْيَأْسِ تَسَلُّوْا عَنْكَ لَا بِالتَّجَلُّدِ

(١) ويسمى هذا النوع من الحجر - لحظ الورثة، والسيد، والمرتهن، والغرماء - حجراً لحق الغير. انظر: (المذهب الأحمد: ص ٩٩، الإنصاف: ٢٧٢/٥، لغات التنبيه: ص ٦٤، المطلع: ص ٢٥٤).

(٢) أي: بعض النسخ.

(٣) انظر: (القاموس المحيط: ٢٠٦/٢ مادة أيس).

(٤) قال في «المصباح: ٣٠٦/٢»: «ويجوز قلب الفعل دون المصدر، فيقال: أيس منه»: أي بدل من يئس.

(٥) سورة الطلاق: ٤.

(٦) هو المجنون. انظر: (ديوانه: ص ١٦٥).

(٧) هو يزيد بن عبد الملك لما وقف على قبر محبوبه «حَبَابَةَ» انظر: (الحماسة البصرية: ١٤٦/٢)، وفي (نهاية الأرب للنويري: ٦٣/٥) قاله كثير.

فهذا: اليأس، هو من اليأس من الشيء، وهو اعتقاد أن لا يوجد.
وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ
إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

وأما «أونس» بـ«النون»، فهو من أنس الشيء، إذا وجدته. قال الله عز
وجل: حكاية عن موسى: ﴿أَنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا
إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾^(٢).

قال في «المجمل»: آنست الشيء: إذا رأيته، وسُمي الإنسان إنسًا،
لظهوره^(٣)، وآنست الصوت: إذا سمعته، وآنست الشيء: ^(٤) عَلِمْتَهُ^(٥)،
فدل ذلك على أن الأحوط هنا بـ«النون»، لا بـ«الياء» والله أعلم.

١٠٣٤ - قوله: (قد بلغ)، البلوغ: أن يبلغ حدَّ الرجال، أو الجارية
حدَّ النساء. ويحصل ذلك في الغلام بخروج المني من ذكره، ونبات الشعر
الحشِن حَوْلَ القَبْلِ، وبلوغ خمسة عشر سنة، وتزيد الجارية عليه بالحمل
والحيض^(٦).

١٠٣٥ - قوله: (الجارية)، هي من دون البلوغ، سُميت جاريةً،
لِسُرْعَةِ جَرِيهَا^(٧) ويُطلق اسم الجارية على الأمة، وجمعها: جوارٍ، وجواري.

(١) سورة يوسف: ٨٧.

(٢) سورة القصص: ٢٩.

(٣) في المجمل: لظهورهم.

(٤) في المجمل: وآنسته.

(٥) انظر: (المجمل لابن فارس: ١٠٤/١ مادة أنس).

(٦) سبق الكلام من المصنف على هذه المعاني. انظر: ص ١٧٠

(٧) قال في «المغرب: ١٤١/١»: «وبها سُمي جارية بن ظفر الحنفي وهو صحابي، وكذا والد زيد

ابن جارية، ثم قال: والحاء والثاء تصحيف، يروى في السير عن حبيب بن مسلمة، وعنه مكحول».

قال ابن مالك في «مثلته»: الجَوَازُ: الماء الذي لا يُدْرِك لَه قَعْرُ.
والجَوَازُ: المجاورة، والجَوَارُ: اسمٌ منه، والجَوَازُ أيضاً مُخَفَّفُ الجَوَارِ: وهو
الصَّيْحُ الشَّدِيدُ. (١) وقال قطرب في «مثلته»: (٢)

عَنِّي وَعَنَّتُهُ الْجَوَازُ بِالْقُرْبِ مِنِّي وَالْجَوَازُ
فَاسْتَمَعُوا الصَّوْتِ الْجَوَازُ وَأَفْتَتُنُوا بِالطَّرْبِ

١٠٣٦ - قوله: (والرُّشْدُ)، هو مصدر: رَشَدَ يَرُشِدُ رُشْدًا، فهو رَشِيدٌ.

والرَّشِيدُ: صفةٌ من رَشَدَ - بكسر «الشين» - يَرُشِدُ - بفتحها - كَبَخَلٍ
يَبْخُلُ، فهو بَخِيلٌ، ويقال في المصدر: رُشْدٌ، وَرَشْدٌ، ويقال: رَشَدَ يَرُشِدُ،
كَخَرَجَ يَخْرُجُ: وهو نَقِيضُ الْعَيْ. (٣) وقيل: إصَابَةُ الْخَيْرِ. وقال الهَرَوِيُّ: «هو
الهُدْيُ والاستقامة». (٤)

ثم فسره الشيخ: «بأنه الصَّلَاحُ في المال»، (٥) وقد تَبَعَهُ جماعةٌ على ذلك. (٦)

١٠٣٧ - قوله: (والسَّفَهَ)، الخِفَّةُ، (٧) والسَّفِيهَةُ: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ السَّفَهَ.

والسَّفِيهَةُ: فعيلٌ من سَفِهَ بكسر «الفاء»، (٨) يَسْفَهُ سَفَاهًا، وَسَفَاهَةً،

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٢٦).

(٢) انظر: (مثلث قطرب: ص ٦٤).

(٣) انظر: (الصحاح: ٢/٤٧٤ مادة رشد، المصباح: ١/٢٤٣، المغرب: ١/٣٣٠، النهاية لابن الأثير: ٢/٢٢٥).

(٤) انظر: (الغريبين: ١/ق ٢١٢ أ).

(٥) انظر: (المختصر: ص ٩٥).

(٦) انظر: (الإنصاف: ٥/٣٢٢، المذهب الأحمد: ص ٩٩، المقنع: ٢/١٤٠، كشاف القناع: ٣/٤٤٤، منتهى الإرادات: ١/٤٣٦).

(٧) قال في «الصحاح: ٦/٢٢٣٤ مادة سفه»: «السفه: ضد الحلم».

(٨) وسَفَهَ: بالضم لغة في سَفِهَ بالكسر: أي صار سفيها (الصحاح: ٦/٢٢٣٥).

وسَفَاهاً وأصله: الخِفَّةُ والحَرَكََةُ. فالسفيه: ضَعِيفُ العَقْلِ وسَيِّءُ التصرف،
سُمِّي سَفِيهاً، لِحِفَّةِ عَقْلِهِ - ولهذا سَمَّى اللهُ النساءَ والصبيانَ: سَفَهَاءَ، فقال:
﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾. (١) وقال ابن مالك في «مثلته»: «سَفَهُ فُلَانٌ
فلاناً: غَلَبَهُ في الْمَسَافَهَةِ. وَسَفَهُ الشَّيْءُ: جَهْلُهُ، والشَّرَابُ: أَكْثَرُ منه فلم يَرَوْ،
والرَّجُلُ: تَجَبَّبَ الحِلْمَ، والحِلْمُ: ذَهَبٌ، وَسَفَهُ سَفَاهَةً: صارَ لَهُ السَّفَهُ
خُلُقاً». (٢)

(١) سورة النساء: ٥.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٠٦/٢ - ٣٠٧).

كتاب: الصُّلْح

اسم مصدر، صَالِحَةٌ يُصَالِحُهُ صَلْحًا، وَمُصَالِحَةٌ، وَصِلَاحًا، بكسر
«الصاد».

قال الجوهري: «والاسم: /الصُّلْحُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وقد اضْطَلَحَ وَتَصَالَحَا (ب/٩٨) وَأَصَالَحَا [أيضاً]»^(١) مُشَدَّدةُ الصَّادِ،^(٢) قال الله عز وجل: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾،^(٣) وفي الحديث: «ولقد اضْطَلَحَ أَهْلُ هذه البُحَيْرَةِ»،^(٤) وفي حديث آخر: «خرج يُصَلِّحُ بَيْنَ بني عمرو بن عَوْفٍ». ^(٥)
وَصَلَحَ الشَّيْءُ، وَصَلَحَ، بفتح «اللام» وضمها.

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) انظر: (الصحاح: ٣٨٣/١ مادة صلح).

(٣) سورة النساء: ١٢٨.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في التفسير: ٢٣٠/٨، باب (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً)، حديث (٤٥٦٦)، ومسلم في الجهاد: ١٤٢٢/٣، باب في دعاء النبي ﷺ وصره على أذى المنافقين، حديث (١١٦)، وأحمد في المسند: ٢٠٣/٥.

والمقصود بالبحيرة: هي مدينة الرسول ﷺ، وهو تصغير بحرة. (النهاية لابن الأثير: ١٠٠/١).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلح: ٢٩٧/٥، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، حديث (١)، ومسلم في الصلاة: ٣١٦/١، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام حديث (١٠٢)، (١٠٤) ومالك في السفر: ١٦٣/١، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، وأحمد في المسند: ٣٣٦-٣٣٢-٣٣١/٥.

وقال صاحب «المغني»: «الصُّلْحُ: مُعَاقِدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَيَتَنَوَّعُ أَنْوَاعاً: الصُّلْحُ (١) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَالصُّلْحُ (٢) بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ، وَصُلْحٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، إِذَا حَدَثَ (٣) الشُّقَاقُ بَيْنَهُمَا». (٤) وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين.

١٠٣٨ - قوله: (لأنه هضمٌ للحق)، الهضم: الظلم.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الهضم: مصدر هزمة: ظلمة، والشيء: نَقَصَهُ، وَأَيْضاً شَدَخَهُ، وَالطَّيْبُ: خَلَطَهُ بِالْبَانِ، وَعَلَى الْقَوْمِ: هَجَمَ، وَالْمَعْدَةُ الطَّعَامُ: صَرَفْتَهُ، وَالهُضْمُ أَيْضاً: مَصْدَرٌ مُضَمٌّ الْفَرَسُ: لَطْفٌ حَسَّاءُ، وَالْجَارِيَةُ كَذَلِكَ. وَالهِضْمُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ -: مَا أَطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ، وَبِالْكَسْرِ وَحَدَهُ: مَا يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَالهُضْمُ: جَمْعُ أَهْضَمٍ: وَهُوَ الضَّامِرُ الْخَضِرُ، وَجَمْعُ هَضُومٍ: وَهُوَ الظَّلُومُ». (٥)

١٠٣٩ - قوله: (جداراً معقوداً)، الجِدَارُ: الحائط، والمعقود: الذي عليه عقْدٌ: أي بناءٌ لِكُلِّ واحدٍ منهما. (٦)

١٠٤٠ - قوله: (إن كان محلولاً)، المَحْلُولُ: الذي لا بناء عليه لواحدٍ

منهما، بل هو خال من البناء عليه. (٧) والله أعلم. / (٩٩/أ)

(١) في المغني: صُلْحٌ.

(٢) في المغني: إذا خيف.

(٤) انظر: (المغني: ٢/٥).

(٥) انظر: (الكامل الاعلام: ٧٣٧/٢ - ٧٣٨).

(٦) قال في «المغني: ٤١/٥»: «وهو أن يكون متصلًا بهما اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط

مثل اتصال البناء بالطين كهذه القطائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض».

(٧) «أي: غير متصل بينها الاتصال المذكور، بل بينها شق مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين الصق أحدهما بالآخر». (المغني: ٤١/٥).

كتاب: الحوالة والضمان (١)

١٠٤١ - (الحوالة)، قال ابن فارس: «هي من قولك: (٢) تَحَوَّلَ فُلَانٌ [إلى داره]» (٣) وعن داره، أو إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحَقُّ: (٤) تَحَوَّلَ أَمَالٌ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ. (٥)

وقال صاحب «المستوعب»: «الحوالة: مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ، لِأَنَّهَا تَنْقَلُ (٦) الْحَقُّ مِنْ ذِمَّةِ الْمَحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَحَالِّ عَلَيْهِ». (٧)

ويقال: حال على الرجل وأحال عليه بِمَعْنَى. نقلها ابن القطاع. (٨)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الحوالة: القُوَّةُ، وَحَوَّلُ الْعَيْنِ، وَالرَّجُلُ الْمُحْتَالُ، وَالْمَرَّةُ مِنْ حَالِ الشَّخْصِ: تَحَرَّكَ، وَالشَّيْءُ: تَغَيَّرَ، وَعَنِ الْمَكَانِ: تَحَوَّلَ، وَبَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: حَجَزَ، وَعَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ: اسْتَوَى، وَعَنْهُ: نَزَلَ، وَالْعَامُ

(١) المثبت في المختصر: ص ٩٦: «كتاب الحوالة»، ثم أفرد بابا مستقلا للضمان.

(٢) في الحلية: فمن قولك.

(٣) زيادة من الحلية.

(٤) في الحلية: الحوالة.

(٥) انظر: (الحلية: ص ١٤٢).

(٦) في المستوعب: تحول الحق وتنقله.

(٧) انظر: (المستوعب: ١/ق ٢٨٤ ب).

(٨) انظر: (كتاب الأفعال: ١/٢٥٤).

عن الشيء: مرّ، وصاحب الدّين على مَنْ أُجِيلَ عليه: احتَالَ، والأنثى والنخلة: لم تُحْمَلًا.

قال: والحيلة: معلومة، والحولة: الداهية، والأمر العجيب، والرجل ذو الدهاء، ولغة في الحيلة» (١).

١٠٤٢ - (والضمان)، مصدر ضَمِنَ الشيءَ ضَمَانًا، فهو ضَامِنٌ وضَمِينٌ: إذا كَفَلَ بِهِ (٢) وقال ابن سيدة: «ضَمِنَ الشيءَ ضَمْنًا وضَمَانًا، وضَمَّنَهُ إِيَّاهُ كَفَلَهُ إِيَّاهُ» (٣) وهو مُسْتَقٌّ من التَّضْمِنِ، لأن ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَتَضَمَّنُ الحَقَّ، قاله القاضي أبو يعلى. (٤)

وقال ابن عقيل: «الضَّمان مأخوذٌ من الضَمْنِ، لأن ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ». (٥)

وقيل: مُسْتَقٌّ من الضَّمِّ، (٦) لأن ذِمَّةَ الضَّامِنِ تَنْضَمُّ إِلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ. (٧)

قال صاحب «المطلع»: «الصَّوَابُ الأول - لأن «لأم» الكَلِمَةُ فِي الضَّمِّ «ميم» وفي الضَّمَانِ «نون»، وشَرْطُ/صِحَّةِ الاشتقاق كَوْنُ حُرُوفِ الْأَصْلِ (٩٩/ب)

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١٧٠/١ - ١٧١).

(٢) انظر: (الصحاح: ٢١٥٥/٦ مادة ضمن).

(٣) حكاه عنه صاحب «المطلع»: ص ٢٤٨.

(٤) انظر: (الإنصاف: ١٨٩/٥).

(٥) حكاه عنه صاحب (الإنصاف: ١٨٩/٥).

(٦) أي: الانضمام.

(٧) قاله صاحب «المغني»: ٧٠/٥، والشرح الكبير: ٧٠/٥، والمذهب الأحمد: ص ٩٤، وفي

الإنصاف: ١٨٨/٥: «وقدمه في الفائق وشرح ابن منجا، وجزم به في الهداية».

موجودةً في الفرع». (١)

١٠٤٣ - قوله: (على مَلِيٍّ)، المَلِيُّ مهموز، قال أبو السعادات: «هو الثَّقَّةُ الغَنِيُّ، وقد مَلَّوْ، فهو مَلِيٌّ بَيْنَ المَلَاءِ وَالْمَلَاءَةِ [بالمَدِّ]، (٢) وقد أُولِعَ النَّاسَ [فيه] (٣) بَتْرَكِ «الهمز»، وتشديد «الياء». (٤)

وقال صاحب «الكافي»: «المَلِيُّ: المُوسِرُ» (٥) عَيْرُ المَمَاطِلِ». (٦)

وقال في «المغني»: «كَأَنَّ المَلَأَ عِنْدَهُ - يعني الإمام أحمد رحمه الله تعالى - أن يكون مَلِيًّا بِمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَبِدَنِهِ ونحو هذا» (٧) والله أعلم.

(١) انظر: (المطلع: ص ٢٤٩).

قال في «الإنصاف: ١٨٩/٥»: «ويجاء بأنه من الاشتقاق الأكبر، وهو المشاركة في أكثر الأصول ملاحظة المعنى».

(٢، ٣) زيادة من النهاية.

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣٥٢/٤).

(٤) في الكافي: وهو الموسر.

(٥) انظر: (الكافي لابن قدامة: ٢٢١/٢).

(٦) انظر: (المغني: ٦٠/٥).

كتاب: الشركة

قال ابن القطاع: «يقال: (١) شَرَكْتُكَ في الأمر أُشْرِكُكَ، (٢) شِرْكَاً وشِرْكََةً وشِرْكََةً» (٣) وحكي بوزن: سَرَقَهُ ونَعَمَةً.

وحكى مكِّي (٤) لغة ثالثة: «شِرْكََةً بوزن تَمْرَةٍ».

وحكى ابن سيده: «شَرَكْتُهُ في الأمر وأَشْرَكْتُهُ» (٥).

وقال الجوهري: «وشاركتُ فلاناً، صِرْتُ شَرِيكُهُ، واشتركتنا وتشاركتنا في كذا»: (٦) أي صِرْنَا فيه شُرَكَاءَ.

والشِرْكُ: بوزن العِلْمِ، الإِشْرَاكُ والنَّصِيبُ.

(١) في الأفعال: وشَرَكْتُكَ.

(٢) ليست في الأفعال.

(٣) انظر: (كتاب الأفعال: ١٨٠/٢).

(٤) هو العلامة، مكِّي بن أبي طالب القيسي القيرواني، أبو محمد المقرئ اللُّغوي، صاحب التصانيف، قال الذهبي: «كان من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم» توفي ٤٣٧ هـ، أخباره في: (سير السهبي: ٥٩١/١٧، جذوة المقتبس: ص ٣٥١، ترتيب المدارك: ٧٣٧/٤، الصلة: ٦٣١/٢، معجم الأدباء: ١٦٧/١٩).

(٥) انظر: (المحكم: ٤٢٧/٦ مادة شرك).

(٦) انظر: (الصحاح: ١٥٩٣/٤ مادة شرك).

وقال صاحب «المغني»: «هي الاجتماع في استحقاقٍ أو تصرفٍ» (١).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الشَّرْكُ: مصدر شَرَكَ الصَّيْدَ: أَحَذَهُ بالشَّرَكَةِ، وهي جِبَالَةٌ، والنَّعْلُ: جعل لها شِرَاكًا، وأشْرَكَهَا أَشْهَرَ. قال: والشَّرْكُ: الإِشْرَاكُ، والنَّصِيبُ أيضاً - والشَّرْكُ: جمع شِرَاكٍ: وهو السَّيْرُ، والطريقة من الكَلَالِ: (٢) والله أعلم./

(أ/١٠٠)

١٠٤٤ - قوله: (الأبدان)، جمع بَدَنٍ: وهو الجَسَد.

١٠٤٥ - قوله: (الوَضِيعَةُ)، الوَضِيعَةُ: فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولةً.

قال أبو السعادات: «الوَضِيعَةُ: الخسارة، وقد أَوْضِعَ (٣) في البَيْعِ يُوَضِعُ وَضِيعَةً، والمعنى: الخسارة على قَدَرِ (٤) المَالِ» (٥).

١٠٤٦ - قوله: (المُضَارِبِ)، هو من ضَارَبَ، وقد ضَارَبَ يُضَارِبُ مُضَارِبَةً، قال في «المغني»: «والمضاربةُ في اشتِقَاقِهَا وجهان: أَصْحُهَا: أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وهو السَّفَرُ فِيهَا للتجارة، قال الله عز وجل:

(١) انظر: (المغني: ١٠٩/٥)، ويمثله عرفها صاحب (كشف القناع: ٤٩٦/٣، المنتهي: ٤٥٥/١، الإنصاف: ٤٠٧/٥).

(٢) انظر: (الكامل الاعلام: ٣٣٥/٢).

(٣) في النهاية: وضع.

(٤) في النهاية: يعني أن الخسارة من رأس المال.

(٥) انظر: (النهاية لابن الأثير: ١٩٨/٥).

والمقصود: «والخسارة على قدر المال»، قال في «المغني: ١٤٧/٥»: «فإن كان ما لهما متساوياً في القَدْر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، (١) وقال: ﴿وآخرون يَضْرِبُونَ فِي

الْأَرْضِ﴾. (٢)

والثاني: مِنْ ضَرَبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الرِّيحِ. (٣)

وهي في الشرع: أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رَبْحِهِ.

* مسألة: - لَوْ بَاعَ الْمُضَارِبُ بِنَسِيئَةٍ بَعْدَ أَمْرٍ، (٤) ضَمِينَ فِي أَصْحٍ

الرَّوَايَتَيْنِ. (٥)

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) انظر: (المغني: ١٣٤/٥ بتصرف).

قال صاحب «أنيس الفقهاء: ص ٢٤٧»: «وهي كالمصالحة من حيث أنها تقتضي وجود البدل من جانب واحد».

وفي «الصحاح: ١٦٨/١ مادة ضرب»: «وهي القراض بلغة أهل المدينة، نورها الله تعالى، والمقارضة: المضاربة، وقد قارضت فلاناً قراضاً: أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشرطان».

(٤) أي: أمر رب المال.

(٥) والبيع جائز، والرواية الثانية: بطلان العقد من أصله. قال القاضي: «وهو أشبه»، والروایتين نقلها ابن منصور. انظر: (الروایتين والوجهين: ٣٩٠/١).

كتاب : الوكالة

١٠٤٧ - (الوكالة)، بفتح «الواو» وكسرهما: التَّفْوِيضُ، ^(١) يقال: وَكَّلَهُ: أي فَوَّضَ إليه، وَوَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ: أي فَوَّضْتُ إليه، وَاكَتَفَيْتُ بِهِ.

وتقع الوكالة أيضاً على الحِفظ، وهي اسم مُصَدَّرٌ بمعنى التوكيل. ^(٢) قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾، ^(٣) قيل: حَفِيظٌ، ^(٤) وقال: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، ^(٥) يقال) وَكَّلَ يُوكِّلُ توكيلاً، وَوَكَّالَةٌ، فهو وَكِيْلٌ.

١٠٤٨ - قوله: (بغير تَعَدُّ)، التَّعَدِي: الْاِبْتِدَاءُ بِالظُّلْمِ وَالْجَنَائِيَةِ، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، ^(٦) وقال: ﴿فَمَنْ

(١) قال القُوتُوبِي: «يقال على الله تَوَكَّلْنَا: أي فَوَّضْنَا أُمُورَنَا إِلَيْهِ، فَالتوكيل: تفويضُ التَّصَرُّفِ إِلَى الْغَيْرِ» (أنيس الفقهاء: ص ٢٣٨).

(٢) انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٢٣٥، أنيس الفقهاء: ص ٢٣٥، المصباح: ٣/٢٤٨، المغرب: ٢/٣٦٩، لغات التنبيه: ص ٦٨).

(٣) سورة القصص: ٢٨.

(٤) قاله قتادة. انظر: (النكت والعيون للماوردي: ٣/٢٢٧).

(٥) سورة آل عمران: ١٧٣.

(٦) سورة البقرة: ١٩٠.

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمَثِلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿١﴾، يقال: تَعَدَّى
واعْتَدَى.

١٠٤٩ - قوله: (فَإِنْ اتُّهِمَ)، اَلْمُتَّهِمُ: مَنْ حَصَلَتْ فِيهِ تُّهْمَةٌ، وَقَدْ اتُّهِمَهُ
يَتُّهِمُهُ تُّهْمَةً، وَاتِّهَامًا. وَفِي الْحَدِيثِ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، (٢)
وَبَلَدُ اسْمِهَا: تِهَامَةٌ، (٣) وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا تِهَامِيٌّ. (٤)

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٤٨/٧، باب أيام الجاهلية، حديث
(٣٨٣٥).

(٣) سبق تحديدها في ص: ٢٠٣ وانظر كذلك: (معجم ما استعجم: ١٣/١، معجم
البلدان: ٦٣/٢).

(٤) قال الجوهري: وتِهَامٌ أيضاً، إِذَا فُتِحَتْ التَّاءُ لَمْ تَشُدَّهُ (الصحاح: ١٨٧٨/٥ مادة تهم).

كتاب: الإقرار بالحقوق /

١٠٥٠ - (الإقرارُ)، الاعتراف، يقال: أقرَّ بالشَّيء يُقرُّ إقراراً: إذا اعترف به، فهو مُقرٌّ، والشَّيء مُقرٌّ به: وهو إظهارٌ لأمرٍ مُتقدِّمٍ، وليس بإنشاءٍ، فلو قال: داري لفلانٍ، لم يكن إقراراً، لتناقض كونها له ولفلانٍ على جهة الاستقلال، كل واحد منهما بها. (١)

(والحقوقُ)، جمع حقٍّ، وفي الحديث: «لتؤدَّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة»، (٢) وفي (٣) الأبرص، والأقرع، والأعمى: «الحقوقُ كثيرةٌ». (٤)

(١) انظر: (المطلع: ص ٤١٤).

قال في «أنيس الفقهاء»: ص ٢٤٣: «وهو مشتق من القرار، وهو لغة: إثبات ما كان مُتَزَلِّلاً... وقيل: الإقرارُ خلاف الجحود».

أما الإقرار شرعاً: هو إخبارٌ عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بآبائه: انظر: (أنيس الفقهاء: ص ٢٤٣)، وفي تعريفات الجرجاني: ص ٣٣: «إخبارٌ بِحَقٍّ لآخرٍ عليه».

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في البر والصلة: ١٩٩٧/٤، باب تحريم الظلم، حديث (٦٠)، والترمذي في صفة القيامة: ٦١٤/٤، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث (٢٤٢٠)، وأحمد في المسند: ٢٣٥/٢.

(٣) أي: وفي حديث الأبرص، والأقرع، والأعمى.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٥٠١/٦، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع، حديث (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد: ٢٢٧٦/٤، باب حدثنا شيبان بن فروخ، حديث

(١٠).

والْحَقُّ يُطَلَّقُ بِإِزَاءِ أَشْيَاءٍ: ما ليس بَلَعِبٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿قَوْلُهُ
الْحَقُّ﴾^(١) والواجِبُ: ومنه: حَقُّ الأَمْرِ: وَجَبَ. ^(٢)

١٠٥١ - قوله: (واستثنى)، الاستثناء، مصدر استثنيتُ: ^(٣) وهو إخراجُ
الشيءِ بما دَخَلَ فيه.

وقيل: إخراج ما لَوْلَاهُ، لَدَخَلَ.

وقيل: ما لَوْلَاهُ، لَوَجَبَ دُخُولُهُ بِـ«إِلَّا» و«غَيْرِ» وَنَحْوِهِمَا. ^(٤) نَحْو: لَهُ
عَشْرَةٌ إِلَّا دِرْهَمٍ، وله عَشْرَةٌ غَيْرِ دِرْهَمٍ، وله عَشْرَةٌ سِوَى دِرْهَمٍ.

قال قيس بن دُرَيْحٍ: ^(٥)

وَكُلُّ مُصِيبَاتِ الزَّمَانِ رَأَيْتَهَا سِوَى فُرْقَةِ الْأَحْبَابِ هَيْئَةَ الْخَطْبِ

وقال غيره: ^(٦) وهو مِنْ بَابِ الاستثناء من المَدْحِ بِمَدْحٍ يُشْبِهُ الذَّمَّ.

(١) سورة الأنعام: ٧٣.

(٢) انظر: (نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي: ص ٢٦٥).

(٣) وأصله من قولك: كُنَيْتُ وَجْهَ فُلَانٍ: إِذَا عَطَفْتَهُ وَصَرَفْتَهُ، وَنُقِيَ فُلَانٌ وَجْهَ الْخَيْلِ: إِذَا كَفَّهَا
وَرَدَّهَا. انظر: (الزاهر: ص ٤١٦).

(٤) هذا تعريف الاستثناء في اصطلاح النحويين. انظر: (المغرب: ١/١٢٥)، أنيس الفقهاء:
ص ٢٤٤، المصباح: ١/٩٤، المطلع: ص ٣٣٧).

ويكون الاستثناء في اليمين مثل قول الخالفِ «إن شاء الله تعالى، لأن فيه ردًّا ما قاله بمشيئة الله
تعالى، كذا في: (المغرب: ١/١٢٥)، أنيس الفقهاء: ص ٢٤٤).

(٥) انظر: (الدرر للشنقيطي: ٢/٩١)، وفيه: وكلُّ مصيبة تُصِيبُ فإِنَّهَا... ..

(٦) هو النابغة الذبياني. انظر: (ديوانه: ص ٤٤، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم).

ولا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُوِّفَهُمْ بَيْنَ قُلُوبٍ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ
ومنه قولُ الآخر: (١)

ولَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرُ شَحِّ نِسَائِهِمْ ومن السَّمَاخَةِ أَنْ يَكُنَّ شَحَّاحًا

١٠٥٢ - قوله: (زُيُوفًا)، الزَّيْفُ: الرَّدِيءُ، يقال: دَرَهَمٌ زَيْفٌ وَرَائِفٌ:
إذا كان رديئاً .

١٠٥٣ - قوله: (أَوْ صِغَارًا)، الدَّرَاهِمُ تَخْتَلِفُ مِنْهَا: الصُّغَارُ، (٢) ومنها:
الْكِبَارُ، (٣) فَإِذَا أَقْرَبَ بَدْرَاهِمَ، ثم قال: أَرَدْتُ الصُّغَارَ دُونَ الْكِبَارِ لَمْ يُقْبَلِ .

١٠٥٤ - قوله: (وَإِفِيَّةً)، الوَافِي: الْكَامِلُ الَّذِي لَيْسَ بِنَاقِصٍ فِي قَدْرِهِ،
وَلَا فِي وَزْنِهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْمَوْزُونِ، وَلَا فِي طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ، إِنْ كَانَ مِنَ
الْمَذْرُوعِ، وَلَا فِي كَيْلِهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكِيلِ، يُقَالُ: كَيْلٌ (٤) وَافِي، وَدِرْهَمٌ
وَافِي، وَدِرَاعٌ وَافِي. وما شاكل ذلك /.

(١٠١/أ)

١٠٥٥ - قوله: (جِيَادًا)، جمع: جَيِّدٌ، وَقَدْ جَادَ يَجُودُ جَوْدَةً، فَهُوَ جَيِّدٌ،
وَهَذَا مِنَ الْجَوْدَةِ، وَأَمَّا مِنَ الْفَضْلِ وَالْعَطَاءِ، فَجَادَ يَجُودُ جُودًا، فَهُوَ جَائِدٌ

(١) لم أقف له على تخريج . والله أعلم .

(٢) وهي الدراهم الناقصة، ومثل لها في «المغني: ٢٩١/٥»: «بالدراهم الطبرية، كان كل درهم
منها أربعة دوانيق وذلك ثلثا درهم» .

(٣) وهي الدراهم الوافية «دراهم الإسلام، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وكل درهم ستة
دوانيق» . انظر: (المصدر السابق: ٢٩١/٥) .

(٤) في الأصل: كَيْفٌ وهو سبقه قلم من المصنف رحمه الله .

وَجَوَادٌ^(١) وقال الأعشى: (٢)

إِذَا كُنْتُ فِي النَّجْوَى بِهِ مُتَفَرِّدًا فَلَا الْجُودُ مُخْلِيه وَلَا الْبُخْلُ حَاضِرُهُ
كَيْلًا شَافِعِي سَوَّالُهُ مِنْ ضَمِيرِهِ عَلِي الْبُخْلُ نَاهِيهِ وَبِالْجُودِ أَمْرُهُ^(٣)

وقال المقتن الكندي: (٤)

لَيْسَ الْعِطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ

وقال حطائط بن يعفر: (٥)

أَرَيْنِي جَوَادًا مَاتَ هَزْلاً لِعَلَّيْ أَرَى مَا تَرَيْنَ أَوْ بَخِيلاً مُخَلِّدًا^(٦)

وقال حاتم: (٧)

-
- (١) ويُجمَع علي: أَجَوَادٍ، وَأَجَاوِدٍ، وَجَوْدَاء. انظر: (الصحاح: ٤٦١/٢ مادة جود).
- (٢) هو عبد الله بن خارجة، حبيب بن قيس، شاعر إسلامي من ساكني الكوفة، شديد التعصب لبني أمية، وكان يعرف بأعشى بني أبي ربيعة. أخباره في: (الأغاني: ١٣٢/١٨)، معجم الشعراء للمرزباني: ص ١٢).
- (٣) البيتان في: (الأغاني: ١٣٢/١٨)، شرح ديوان الحماسة للمرزقي: ١٧٧٨/٤.
- (٤) انظر: (الدرر للشنقيطي: ٦/٢) وقد نسبه إليه أبو تمام في الحماسة (شرح الحماسة للمرزقي: ١٧٣٤/٤)، والسيوطي في (شرح شواهد المغني: ٣٧٢/١)، والبغدادي في (شرح أبيات مغني اللبيب: ١٠٢/٣)، وانظر: (شرح الكوكب المنير: ٢٣٩/١).
- (٥) هو الشاعر الجاهلي، حطائط بن يعفر، أخو الأسود بن يعفر من بني حارثة بن سلمى بن جندل. قال ابن قتيبة: «ولا عقب للأسود، ولا لأخيه حطائط، أخباره في: (الشعر والشعراء: ٢٤٨/١ - ٢٥٥)، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ١٧٣٢/٤.
- (٦) البيت في: (شرح ديوان الحماسة: ١٧٣٣/٤)، الشعر والشعراء: ٢٤٨/١ - ٢٥٦) كما ينسب كذلك لحاتم الطائي فهو في ديوانه: ص ٢٣٠، والخلاف فيه قديم. انظر تعليق أحمد شاعر على البيت في (الشعر والشعراء: ٢٤٨/١).
- (٧) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من طيء، كان جواداً شاعراً جيد الشعر، وكان حيث نزل عُرف منزله، وكان ظفراً، إذا قاتل غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق، وأدرك حاتم مولد النبي ﷺ ومات قبل مبعثه على =

أَعَاذِلَ إِنَّ الْجُودَ لَيْسَ بِمُهْلِكِي وَلَا تُحْلِدِ النَّفْسَ الشَّحِيحَةَ لُوْمَهُ (١)

وَرُبَّمَا قِيلَ: لِلْفَرَسِ السَّرِيعِ: جَوَادٌ.

قال عبد الله بن الحشرج: (٢)

وَلِكِنِّي أَمْرٌ وَعَوَّدْتُ نَفْسِي عَلَى عَادَاتِهَا جَزِي الْجَوَادِ (٣)

ويقال في المُوْنْت: جَادَتْ تَجُودُ فِيهَا جَائِدَةٌ.

وقال الشاعر في امرأته: (٤)

تَجُودُ بِرِجْلَيْهَا وَتَمْنَعُ دَرْهَا وَإِنْ طَلَيْتَ مِنْهَا الْمَوْدَةَ هَرَّتْ

١٠٥٦ - قوله: (حَالَةٌ)، الْحَالُ: ضِدُّ الْمَوْجَلِ، سُمِّيَ حَالًا، لِجُلُولِهِ:

وهو المطالبة به، وأخذه يَمُنُّ هو عليه في الحال التي هو فيها.

١٠٥٧ - قوله: (الأكثر)، (٥) الأَكْثَرُ: ضِدُّ الْأَقْلِ، ثم فَسَّرَ الشَّيْخُ

الأَكْثَرُ: «بأنه ما زاد على النصف». (٦)

= الراجح. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٢٤١/١، تاريخ أبي الفداء: ١٥٦/١، البداية والنهاية: ٢١٢/٢).

(١) انظر: (ديوانه: ص ٣٠٥ تحقيق: الدكتور: عادل سليمان جمال).

(٢) هو عبد الله بن الحشرج بن الأشهب بن ورد بن عمرو بن ربيعة، أحد الشعراء الإسلاميين كان سيداً من سادات قيس وأميراً من أمرائها ولي أكثر أعمال خراسان، أخباره في: (الأغاني: ٢٣/١٢، الأعلام: ٨٢/٤).

(٣) انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزقي: ١٧٣٨/٤)، وفيه... على علائها جَزِي الْجَوَادِ.

(٤) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٤٦٨/٢) بدون عزو.

(٥) المثبت في المختصر: ص ٩٩: الكثير.

(٦) انظر: (المختصر: ص ٩٩).

١٠٥٨ - قوله: (بأخٍ أو أختٍ)، الأخُ: إمّا من النسب، وهو إمّا من أبَوَيْه، أو من أحدهما، والأخُ: من المُواخَاةِ. قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِخْوَانَ اللَّهِ الْكَلِيمِ﴾، وقال: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾^(٢)، وفي الحديث: «ولكن أخي وصاحبي^(٣)» وفي حديث ورقة^(٤) أنه قال للنبي ﷺ: «يا ابن أخي ماذا ترى...» وقالت له خديجة^(٥): يا عمّ اسمع من ابن أخيك^(٦)».

وقال الشاعر^(٧):

وكلُّ أخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانِ

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة عبس: ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ١٧/٧، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، حديث (٣٦٥٦).

(٤) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، هو ابن عم خديجة رضي الله عنها، تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني عمي وهو شيخ كبير. أخباره في: (تاريخ الطبري: ٢٩٩/٢، تاريخ ابن الأثير: ٤٨/٢، ٦٦، سيرة ابن هشام: ٢٢٢/١، سيرة ابن كثير: ٣٩٦/١، فتح الباري: ٢٢/١).

(٥) في الأصل: عائشة وهو سبقه قلم. انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٢/١، وصحيح مسلم: ١٤٢/١).

أما خديجة فهي سيدة نساء العالمين أم القاسم، خديجة بنت خويلد القرشية، أم أولاد الرسول ﷺ وأول من آمن به وصدقته، فضائلها مبسطة في كتب التراجم، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. أخبارها في (المعارف: ٥٩-٧٠، جامع الأصول: ١٢٠/٩، مجمع الزوائد: ٢١٨/٩، سير الذهبي: ١٠٩/٢، الشذرات: ١٤/١).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في بدء الوحي: ٢٢/١، باب حدثنا يحيى بن بكير حديث (٣)، كما أخرجه في التفسير: ٧١٥/٨، باب حدثنا يحيى بن بكير، حديث (٤٩٥٣)، وهو عنده في التعبير: ٣٥٢/١٢، باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة حديث (٦٩٨٢)، ومسلم في الإيمان: ١٤٢/١، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (٢٥٢)، وأحمد في المسند: ٢٢٣/٦-٢٣٣.

(٧) هو عمرو بن معدى كرب، وقيل: حضرمي بن عامر. انظر: (الكتاب لسبويه: ٣٣٤/٢، الإنصاف لابن الأثير: ٢٦٨/١، المؤلف والمختلف: ص ٨٥).

- وجمعه: إِخْوَةٌ. ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾،^(١) وقال: ﴿وَجَاءَ إِخْوَتُهُ يُوْسُفَ﴾،^(٢) وقال حكاية عن يوسف أنه قال: ﴿مَنْ بَعْدَ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾.^(٣)

والأخ: يُعْرَبُ بالحروف في أحواله الثلاثة^(٤)، فيقال: رأيت أَخَاكَ، وهذا أَخُوكَ، ومررتُ بِأَخِيكَ والأخ: الذَّكَرُ، والأخْتُ: الأنثى.

١٠٥٩ - قوله: (الْفَضْلَ)، الْفَضْلُ: تَارَةً يُرَادُ بِهِ الزَّائِدُ، كما هو هنا، وكما في الحديث: «لَا يُتَمَنَّعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُتَمَنَّعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ»^(٥)، وفي حديث آخر: «وَرَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ»^(٦).

ومنه قول المقنن^(٧):

ليس العطاء من الفضول ساحةً حتى تجود وما لذيك قليل
فإنها جمع: فضل، وهو الفاضل عن حاجته.

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة يوسف: ٥٨.

(٣) سورة يوسف: ١٠٠.

(٤) أي: حالة النصب، والرفع، والجر.

(٥) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة: ٣١/٥، باب من قال: إن أصحاب الماء أحق بالماء حتى يروى، حديث (٢٣٥٣)، والترمذي في البيوع: ٥٧٢/٣، باب ما جاء في بيع فضل الماء، حديث (١٢٧٢)، وابن ماجه في الرهون: ٨٢٨/٢، باب النهي عن بيع فضل الماء ليمتنع به الكلاء، حديث (٢٤٧٨)، ومالك في الأفضية: ٧٤٤/٢، باب القضاء في المياه، حديث (٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في الشهادات: ٢٨٤/٥، باب اليمين بعد العصر، حديث (٢٦٧٢)، ومسلم في الإيمان: ١٠٣/١، باب بيان غلظة تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية حديث (١٧٣)، والنسائي في البيوع: ٢١٧/٧، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع وابن ماجه في الجهاد: ٩٥٨/٢، باب الوفاء بالبيعة، حديث: (٢٨٧٠).

(٧) انظر: (الدرر للشنقيطي: ٦/٣)، وكذلك (شرح الحماسة للمرزوقي: ١٧٣٤/٤).

وقال المهلبي (١):

لَا يَقْبَسُ الْجَارُ مِنْهُمْ فَضْلَ نَارِهِمْ وَلَا تَكْفُفُ يَدٌ عَنْ حُرْمَةِ الْجَارِ (٢)

وتارة: يُرَادُ بِهِ «الخير والعطاء» كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٣)، وفي حديث أصحاب الدُّنُور: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» (٤) وَرُبَّمَا: أُرِيدُ بِهِ «العِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ» كما يقال: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ.

وَرُبَّمَا: أُرِيدُ بِهِ «الدِّينَ وَالنَّسَبَ» أَيْضاً، وَيُسَمَّى أَيْضاً بِذَلِكَ الرِّجَالُ، وَبِمَنْ سُمِّيَ بِهِ «الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ» (٥).

ويقال لِمَنْ حَصَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ: مُتَّفَضِّلٌ.

وقال أمية بن أبي الصلت (٦)، وقيل: غيره.

جَعَلْتُ جَزَائِي غِلْظَةً وَقَطَاظَةً كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُتَعَمِّمُ الْمُتَفَضِّلُ

(١) هو داود، وقيل: عبد الله بن محمد بن أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة، شاعر من شعراء الدولة العباسية، مات بهمدان. (الشعر والشعراء: ٨٧٢/٢، طبقات ابن المعتز: ص ٢٨٨، الأغاني: ٧٥/٢٠ - ١١٩).

(٢) البيت في (الحماسة لأبي تمام: ٢١٦/٢، وفي عيون الأخبار: ٣٣/٢، أمالي ابن الشجري: ٣١٨/١، وطبقات ابن المعتز: ص ٢٨٨).

(٣) سورة الحديد: ٢١.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الواقيت: ٣٨/٢ بلفظ قريب منه، باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، حديث (٥٥٧)، وابن ماجه في النكاح: ٦٣٤/١، باب المرأة تهب يومها لصاحبها، حديث (١٩٧٣)، وأحمد في المسند: ٦/٢.

(٥) هو الصحابي الجليل، وابن عم النبي ﷺ، الفضل بن عباس بن عبد المطلب، كنيته أبا محمد أو أبا عبد الله، فضائله كثيرة، توفي في طاعون عمواس ١٨ هـ. أخباره في: (سير الزهبي: ٤٤٤/٣، طبقات ابن سعد: ٥٤/٤، ٣٩٩/٧، التاريخ الكبير: ١١٤/٧، الجرح والتعديل: ٦٣/٧، الاصابة: ٢٠٨/٣).

(٦) انظر: (ديوانه: ص ٤٣١ تحقيق: عبد الحفيظ السطلي)، وفيه: جعلت جزائي فيك جيهاً وغلظةً...

كتاب: الغضب

١٠٦٠ - (الغضبُ)، مصدر غَضِبَهُ يُغَضِبُهُ بكسر «الصاد»، ويقال: اغْتَضِبُهُ أيضاً، وغَضِبْتُهُ منه، وغَضِبْتُهُ عليه بمعنى، والشَّيْءُ غَضِبَ وَمَغْضُوبٌ. وهو في اللُّغة: أخذ الشَّيْءِ ظلماً، قاله الجوهري، وابن سيدة وغيرهما^(١).

قال الشيخ في «المقنع»: «وهو الاستيلاء على مال الغير^(٢)».

قال صاحب «المطلع»: «فأَدْخَلَ / الألف، واللام على «غَيْرٍ»، قال: (أ/١٠٢) والمعروف في كلام العرب وعلماء اللُّغة: أنه لا يُعْرَفُ بها. قال: ولم يدخل في حَدِّه غَضَبُ الكَلْبِ، ولا خَمْرُ الدَّمِيِّ، ولا المَنَافِعِ، والحُقُوقِ، والأختِصاصِ. قال: فلو قال: الاستيلاء على حَقِّ غَيْرِهِ لَصَحَّ لَفْظاً وَعَمَّ مَعْنَى^(٣)».

وقال بعضهم: «هو الاستيلاء على مالِ الغيرِ ظُلماً قَهراً^(٤)»، لِيُخْرِجَ

(١) انظر: (الصحاح: ١٩٤/١ مادة غضب، المحكم: ٢٥٣/٥)، وانظر كذلك: (المصباح: ١٠١/٢، المغرب: ١٠٥/٢، النظم المستعذب: ٣٦٧/١، لغات التنبيه: ٧١، التعريفات: ص ١٦٢، أنيس الفقهاء: ص ٢٦٩، المطلع: ص ٢٧٤، طلبة الطلبة: ص ٩٦).

(٢) انظر: (المقنع: ٢٣٢/٢ بتصرف).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٢٧٤ بتصرف)، وكذلك (لغات التنبيه: ص ٧١، تهذيب الأسماء واللغات: ٦١/٢/٢).

(٤) نسبه في «الإنصاف: ١٢١/٦» إلى صاحب «الرعايتين»، ويردُّ على التعريف ما تقدم ذكره.

السَّرِقَة، وقال بعضهم: «ظُلماً قَهراً عُدواناً»^(١).

وقيل: الاستيلاء على حَقِّ غَيْرِهِ ظُلماً قَهراً عُدواناً^(٢).

١٠٦١ - قوله: (فَعَرَسَهَا أَخَذَ بِقَلْعِ عَرَسِهِ)، العَرَسُ: هو عَرَسُ الشَّجَرِ، وقد عَرَسَ يَغْرِسُ عَرَساً، وفي الحديث: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرَساً»^(٣)، وفي حديث آخر: «مَنْ عَرَسَهُ»^(٤)، وواحدة العَرَسِ: عَرَسَةٌ، وجمع العَرَسِ: غِرَاسٌ.

(والقَلْعُ)، هو قَلْعُ العَرَسِ، وهو أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الأَرْضِ الَّتِي عَرَسَهَا فِيهَا، وقد قَلَعَ يَقْلَعُ قَلْعاً.

١٠٦٢ - قوله: (وَإِنْ كَانَ زَرَعُهَا فَأَدْرَكَهَا رَبُّهَا وَالزَّرْعُ قَائِمٌ)، الزَّرْعُ: ما يُزْرَعُ مِنَ الحُبِّوبِ وَغَيْرِهَا. وقد زَرَعَ يَزْرَعُ زَرْعاً، فهو زَارِعٌ، قال الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ^(٥)﴾، وفي الحديث: ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرَساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً^(٦).

(١) ويرد على هذا الحد، استيلاء الحربي، فإنه استيلاء على حق غيره قهراً عدواناً بغير حق، وليس بقَصْبٍ. ذكره صاحب (الإنصاف: ١٢١/٦)، ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية).

(٢) انظر: (الفروع لابن مفلح: ٤٩٢/٤)، وكذلك (المحرر: ٣٦٠/١).

قال في «تجريد العناية»: «هو استيلاء غير حربي على حق غيره قهراً بغير حق» قال المرداوي في (الإنصاف: ١٢٢/٦): «وهو أصح الحدود وأسلمها» وفي «التعريفات للجرجاني: ص ١٦٢» و«أنيس الفقهاء: ص ٢٦٩»: «أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكة بلا خفية».

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٣٣٤.

(٤) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٤٢٠/٦ بلفظه، ومسلم بمثله في المساقاة ١١٨٨/٣، باب فضل الغرس والزرع، حديث (٨)، (١٠).

(٥) سورة الواقعة: ٦٣.

(٦) سبق تخريج الحديث في ص ٣٣٤.

و(الإِذْرَاكُ)، هو حُوقُ الشَّيْءِ. و(الرَّبُّ)، المَالِكُ، و(القَائِمُ)، يعني: لم يُخَصِّدْ.

١٠٦٣ - قوله: (فَإِنْ اسْتُحِقَّتْ^(١)).

١٠٦٤ - قوله: (أَوْ بِتَعْلِيمٍ)، وَرُوي: «بِتَعْلِيمٍ»، وَرُوي: «تَعْلِيمٍ صَنْعَةً^(٢)».

١٠٦٥ - قوله: (أَوْ نُقْصَانِ^(٣) مَا عُلِّمَ)، بضم «العين»، وتشديد «اللام»، وروي: «عَلِمَ» بفتح «العين» وتخفيف «اللام».

١٠٦٦ - قوله: (مُدَّةٌ مُقَامِهِ)، يجوز بفتح «الميم» وضمها، وقد تقدم^(٤).

١٠٦٧ - قوله: (لِذِمِّيٍّ)، الذِّمِّيُّ: مَنْ هُوَ تَحْتَ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ^(٥).

١٠٦٨ - قوله: (أَوْ خَنْزِيرًا)، حيوانٌ معروف، قال الله عز وجل: ﴿وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ^(٦)﴾ وفي الحديث: «وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ^(٧)».

(١) أي: الأرض، بعد أخذ الغاصب الزرع لزمه - أي الغاصب - أجره الأرض لصاحبها، (المختصر: ص ١٠١).

(٢) هذا مثبت في المختصر: ص ١٠١.

(٣) في المختصر: ص ١٠١: أو نسيان.

(٤) انظر في ذلك: ص ٤١٨.

(٥) وقيل: الذِّمِّيُّ: مَنْ أُوْمِنَ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْجُزْيَةِ. انظر: (المغرب: ١/٣٠٧)، أنيس الفقهاء: ص ١٨٢).

(٦) سورة البقرة: ١٧٣.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٤/٤١٤، باب قتل الخنزير، حديث (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان: ١/١٣٥، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ حديث =

١٠٦٩ - قوله: (فَلَا عُزْمَ عَلَيْهِ)، العُزْمُ: مصدر عَزِمَ يَعْزِمُ عَزْمًا، وَعَرَامَةً، وفي الحديث: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ عُزْمُهُ وَعَلَيْهِ عُزْمُهُ»^(١)، ومنه سُمِّي الغارِمَ لِعَرَامَتِهِ.

١٠٧٠ - قوله: (عن التعرض لهم فيما/ لم يظهره^(٢))، التعرض: المراد به هنا: الإنكار عليهم، وقد تعرض فلان لفلان، إذا وقف له بطريق ونحوه، وعليه إذا عارضه في كلامه. يقال: تَعَرَّضَ يَتَعَرَّضُ معارضةً. (المظهر)، هو المعلن به، وما لم يظهره: أي أخفوه، والله أعلم.

(١٠٢/ب)

= (٢٤٢)، وأبو داود في الملاحم: ١١٧/٤، باب خروج الدجال، حديث (٤٣٢٤)، والترمذي في الفتن: ٥٠٦/٤، باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام حديث (٢٢٣٣) وابن ماجه في الفتن: ١٣٦٣/٢، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم، حديث (٤٠٧٨)، وأحمد في المسند: ٢٤٠/٢.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في البيوع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لاختلاف فيه على أصحاب الزهري، كما أخرجه الدارقطني في سننه وقال: هذا إسناد حسن متصل.

كما أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، قال أبو داود: قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح.

انظر: (المستدرک: ٥١/٢، سنن الدارقطني: ٣٣/٣، نصب الرأية: ٣١٩/٤، ٣٢٠، مراسيل أبي داود: ص ٢١).

(٢) في المختصر: ص ١٠٣: فيما لا يظهره.

كتاب: الشُّفْعَة

قال صاحب «المطالع»: «الشُّفْعَةُ: مأخوذة من الزيادة، لأنه يضم ما شَفَعَ فيه إلى نصيبه، هذا قول ثعلب^(١)». كأنه كان وترأ، فصار شُفْعاً.

والشَّافِعُ: هو الجاعِل الوترَ شُفْعاً، والشَّفِيعُ: فعيلٌ بمعنى: فاعِل: والشَّفِيعُ: مَنْ يأخذ بالشُّفْعَة، وَمَنْ يَشْفَعُ في غيره: شَفِيعٌ.

قال الشاعر^(٢):

مَضَى زَمَنٌ وَالنَّاسُ يَسْتَشْفِعُونَ بِي فَهَلْ لِي إِلَى لَيْلَى الْغَدَاةَ شَفِيعٌ

والشفاعة من ذلك، مصدر: شَفَعَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً، وفي الحديث:

«أَشْفَعُوا تُوجِرُوا»^(٣)، وقال الله عز وجل: «مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً»^(٤).

(١) انظر: (المطالع ص ١٤٧ أ).

(٢) هو قيس بن الملوح «المجنون». انظر: (ديوانه: ص ١).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الزكاة: ٢٩٩/٣، باب التحريض على الصدقة والشفاعة

فيها، حديث (١٤٣٢)، ومسلم في البر والصلة: ٢٠٢٦/٤، باب استحباب الشفاعة فيما

ليس بحرام، حديث (١٤٥)، والترمذي في العلم: ٤٢/٥، الدال على الخير كفاعله،

حديث (٢٦٧٢)، والنسائي في الزكاة: ٥٨/٥، باب الشفاعة في الصدقة.

(٤) سورة النساء: ٨٥.

وقال الشاعر^(١):

وُنَيْبْتُ لَيْلَى أَرْسَلْتَ بِشَفَاعَةٍ إِلَىٰ فَهَلَا نَفْسٌ لَيْلَى شَفِيعُهَا
وَذَلِكَ مِنَ الشُّفْعَةِ، شَفَعٌ يَشْفَعُ شُفْعَةً.

والشُّفْعَةُ شرعاً: قال في «المقنع»: «هي استحقاق الإنسان انتزاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا^(٢)».

وفي «المغني»: «استحقاق الشَّرِيكِ انتزاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُتَّقِلَةَ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ^(٣)».

قال صاحب «المطلع»: «وهو أعمُّ ممَّا في «المقنع»^(٤)».

١٠٧١ - قوله: (أَلْقَاسِمُ)، أي: الذي لَهُ قِسْمَةُ الشَّرِيكِ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ قَاسَمَ يُقَاسِمُ مَقَاسِمَةً، فَهُوَ مُقَاسِمٌ.

وَالْقَاسِمُ: الَّذِي يُقَسِّمُ، عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٠٧٢ - قوله: (الْحُدُودُ)، جَمْعُ حَدٍّ: وَهُوَ لُغَةٌ: الْمَنَعُ^(٥).

(١) هو المجنون. انظر: (ديوانه: ص ١٩٥).

(٢) انظر: (المقنع: ٢/٢٥٦)، ويمثله عرفه صاحب (المذهب الأحمد: ص ١١٥)، قال صاحب: حاشية المقنع: ٢/٢٥٦: «ولا يخفى ما منه الاحتراز، لكنه غير جامع لخروج الصلح بمعنى البيع والهبة بشرط الثواب، ولا مانع، لأنه يرد عليه الكافر ولا شفعة له.

(٣) انظر: (المغني: ٥/٤٥٩).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢٧٨). قال الزركشي: «وهو غير مانع - أي تعريف صاحب المغني - لدخول ما انتقل بغير عوض، كالأرش، والوصية، والهبة بغير ثواب، أو بغير عوض مالي على المشهور، كالخلع ونحوه.

قال: فالأجود اذن أن يقال: من يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بَعْوَضٍ مَالِي، أَوْ مُطْلَقًا.

انظر: (الإصناف: ٦/٢٥٠).

(٥) انظر: (التعريفات للجرجاني: ص ٨٣، المغرب: ١/١٨٦، المصباح: ١/١٣٥).

قال الأزهري: «وكل مَنْ مَنَعْتَهُ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ حَدَدْتَهُ، وَمِنْهُ الْحُدُودُ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ وَالْحُدُودُ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَنْكِيلًا لِلْجَانَيْنِ، وَقِيلَ: لِلْبُوابِ حَدَادٌ، لَمَنَعَهُ النَّاسُ مِنَ الدَّخُولِ» (الزاهر: ص ٣٤٧).

واصطلاحاً في «اللفظ»: كلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنَى وشرطه أن يكون جامعاً مانعاً، يجمع أقسام المحدود، ويمتنع شيئاً منها أن يخرج وغيرها أن يدخل^(١). وفي الأراضي ونحوها: «مَا مَنَعَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَنْ يُخْرَجَ وَمَنَعَ غَيْرَهَا أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا^(٢)».

١٠٧٣ - قوله: «وَطَرَّقَتْ (٣) الطُّرُقَ»، يقال: طَرَّقَتْ تُطَرِّقُ/ تَطَرِّقُ (أ/١٠٣) فهي مُطَرِّقَةٌ: إذا هُبَيْتُ لِلأَسْتِطْرَاقِ، وهو الْمَشْيُ فِيهَا. و(الطُّرُقَ)، جَمْعُ طَرِيقٍ: وهو الْمَسْلُكُ.

١٠٧٤ - قوله: (غَائِباً)، الغَائِبُ: مَنْ غَابَ، إِمَّا عَنِ الْمَجْلِسِ، أَوْ عَنِ بَلَدِهِ. وفي الحديث: «لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ^(٤)». ١٠٧٥ - قوله: (في^(٥) وقت قُدومه)، الْقُدُومُ: مصدر قَدِمَ يَقْدُمُ قُدُوماً، فهو قَادِمٌ: إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

١٠٧٦ - قوله: (وإن طالت الغيبة^(٦))، طال الشَّيْءُ يَطُولُ: إذا اِمْتَدَّ زَمَنُهُ.

والطويل: ضد القصير.

(١) قال الباجي في «الحدود: ص ٢٣»: «وهو اللفظ الجامع المانع»، ثم قال: «وهذه العبارة من قولنا: اللفظ الجامع المانع، يتناول الحدَّ وحَدَّ الحدِّ، وحَدَّ حدَّ الحدِّ إلى ما لا نهاية له، لأن اسم الحد واقع على جميعها» (الحدود: ص ٢٤).

وانظر تعريف الحد والخلاف فيه في: (العدة في أصول الفقه: ٧٤/١، الحدود للباجي: ص ٢٣، الواضح لابن عقيل: ١٥/١، المستصفي: ٢٢/١، ٢٣، شرح العنود: ٦٨/١، روضة الناظر: ص ١٠، المسودة: ص ٥٧٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٣/١).

(٢) وهذا ما أطلق عليه ابن عقيل في «الواضح: ١٧/١»: «الحدُّ الهندسي، كما أن هناك حدُّ فلسفي، وهو حد المناطق السابق الذكر، وحد فقهي، كالحد المانع من ارتكاب الجريمة وحد صوفي وغيرها.

(٣) المثبت في المختصر: ص ١٠٢: وُصِرَتْ الطُّرُق.

(٤) سبق ترجمته ص ٣٦٣.

(٥) غير مثبتة في المختصر: ص ١٠٣.

(٦) المثبت في المختصر: ص ١٠٣: غيبته.

قال الشاعر: (١)

يَطُولُ الْيَوْمُ لَا أَلْفَاكَ فِيهِ وَحَوْلُ نَلْتَقِي فِيهِ قَصِيرُ
(وَالْغَيْبَةُ)، مصدر: غَابَ يَغِيبُ غَيْبَةً.

١٠٧٧ - قوله: (وَإِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ فِيمَا بَنَاهُ)، البناء:

اسم مَصْدَرٍ بَنَى يَبْنِي بِنَاءً وَبُنْيَانًا، وفي الحديث: «إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ» (٢).

والبناء: هو بناء البيوت ونحوها، وفي الحديث عن بعض أنبياء بني إسرائيل: «وَلَا أَحَدٌ بَنَى (٣) بُيُوتًا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾» (٤).

١٠٧٨ - قوله: (وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ)، قال الجوهري: «وَالْعَهْدَةُ: كِتَابُ

الشِّرَاءِ، وَيُقَالُ: عَهَدْتُهُ عَلَى فُلَانٍ: أَي مَا أَدْرَكَ فِيهِ مِنْ دَرَكٍ فِإِصْلَاحُهُ عَلَيْهِ» (٥).

وقال صاحب «المغني» - في عهدة الشفيع -: «ضمانه على المشتري: أي

يَضْمَنُ الثَّمَنَ الْوَاجِبُ بِالْبَيْعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ، أَوْ اسْتُحِقَّ رَجْعٌ بِذَلِكَ عَلَى الضَّامِنِ وَضَمَانُهُ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي، هُوَ أَنْ يَضْمَنَ عَنِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ مَتَى خَرَجَ الْمُبِيعُ مِسْتَحِقًّا، أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ، أَوْ أُرْشِيَ عَيْبًا» (٦).

(١) هو ابن أبي دبال كل الخزاعي كما في: «الحماسة لأبي تمام: ١٠٤/٢» كما أنشد جميل بثينة.

انظر: (ديوانه: ص ٥٤)، وقيل: هو لأبي سعيدة الأسلمي، كما روي أنه لعبيدالله بن

مسعود. انظر: (سمط اللآلي: ٣١٤/١ - ٤٨٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الإيمان: ١١٤/١، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن

الإيمان والإسلام، حديث (٥٠)، ومسلم في الإيمان: ٣٩/١، باب بيان الإيمان والإسلام

والإحسان، حديث (٥)، وأبو داود في السنة: ٢٢٣/٤، باب في القدر، حديث (٤٦٩٥)،

وابن ماجة في المقدمة: ٢٥/١، باب في الإيمان حديث (٦٤).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في فرض الخمس: ٢٢٠/٦، باب قول النبي ﷺ «أحلت

لكم الغنائم» حديث (٣١٢٤)، ومسلم في الجهاد: ١٣٦٦/٣، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة

خاصة بلفظ قريب منه، حديث (٣٢).

(٤) سورة الشعراء: ١٢٨.

(٥) انظر: (الصحاح: ٥١٥/٢ مادة عهد). (٦) انظر: (المغني: ٥٣٤/٥ - ٥٣٥ بتصرف).

كتاب : المساقاة (١)

وروي : «كتاب : المساقاة والمزارعة»

١٠٧٩ - (المساقاة)، مفاعلة من السقي .

قال صاحب «المغني» : «المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره»، (٢) وذكر الجوهري معناه. (٣)

و(المزارعة)، مفاعلة من الزرع .

قال في «المغني» : «وهي دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما» (٤).

(١) هذا المثبت في المختصر: ص ١٠٤ .

(٢) انظر: (المغني: ٥٥٤/٥).

(٣) قال في «الصحاح: ٢٣٨٠/٦ مادة سقي»: «والمساقاة: أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو

كروم، ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله».

كما ينظر في تعريف المساقاة: (الزاهر: ص ٢٤٩، أنيس الفقهاء: ص ٢٧٤، المغرب:

٤٠٣/١، المصباح المنير: ٤٢٨/١، طلبية الطلبة: ص ١٥٤، التعريفات للجرجاني:

ص ١٤٤، المطلع: ص ٢٦٢، الحلية لابن فارس: ص ١٤٨).

(٤) انظر: (المغني: ٥٨١/٥).

قال ابن فارس: «وأما المزارعة، فمن الزرع: وهي المخابرة التي نبى عنها النبي عليه السلام وذلك أن يدفع إليه أرضاً بيضاء، على أن يزرعها المزروع إليه، فما أخرج الله منها من شيء =

١٠٨٠ - قوله: (للعامل)، العَامِلُ: اسم فاعل من عَمِلَ يَعْمَلُ عملاً، فهو عامل. هو هنا مَنْ يَعْمَلُ على الشجر.

١٠٨١ - قوله: (إِذَا كَانَ الْبَذْرُ)، البَذْرُ: اسْمُ مصدر، بَذَرَ يَبْذُرُ (ب/١٠٣) بَذْرًا/وهو رَمِي الْحَبِّ وما أَشْبَهه في الأرض. وَتَبْذَرُ الشَّيْءُ على الأرض: إِذَا رَمَى بِنَفْسِهِ وَأَخَذَ مِنَ التَّبْدِيرِ، وهو التفریق بما لا يُمكن جَمْعُهُ، ومنه سُمِّي الْمُبْدَّرُ مُبْدَّرًا، لأنه يُفَرَّقُ مَالَهُ على وجهٍ لا يُمكن جَمْعُهُ.

وجمع الْمُبْدَّرُ: مُبْدَّرُونَ. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُبْدَّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْدِيرًا﴾^(٢).

وَأَمَّا مَنْ بَذَرَ الزَّرْعَ، فالفاعل: بَذَّرَ، وجمعه: بَذَّرُونَ. والله أعلم.

= فله جزء معلوم» انظر: (الحلية: ص ١٤٨ - ١٤٩).

ولكن الذي عليه الجمهور من الفقهاء ومحققهم من السلف: أن المزارعة بجزء معلوم من الأرض كالثلث والرابع جائزة، وذلك بموجب سنة ﷺ وعمل الصحابة رضوان الله عليهم. أما المخابرة التي نهى عنها الرسول ﷺ هي المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها، كما فسرها بذلك الصحابي الجليل رافع بن خديج راوي حديث «النهي عن كراء المزارع». انظر: (الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٩١/٢٩ وما بعدها، ١١٦/٣٠ وما بعدها).

(١) سورة الإسراء: ٢٧.

(٢) سورة الإسراء: ٢٦.

كتاب: الإِجَارَات (١)

١٠٨٢ - (الإِجَارَات)، جَمْعُ إِجَارَةٍ - بكسر «الهمزة» - : مصدر أَجَرَهُ
يَأْجُرُهُ أَجْرًا، وَإِجَارَةٌ، فهو مأْجُورٌ، هذا المشهور. (٢)

وحكى الأَخْفَشُ والمَبْرَدُ: «أَجَرْتُهُ» (٣) بالمد، فهو مؤْجِرٌ.

وأَمَّا اسْمُ الأَجْرَةِ نفسها: فـ«أَجَارَةٌ»، بكسر «الهمزة» وضمها، وفتحها،
حكى الثلاثة ابن سيدة في «المحكم». (٤)

وقال صاحب «المغني»: «واشْتِيقَ الإِجَارَةُ مِنَ الأَجْرِ: وهو العِوَضُ،
ومنه سُمِّيَ الثَّوَابُ أَجْرًا، لأنَّ الله تعالى يُعَوِّضُ العَبْدَ عَلَى طَاعَتِهِ وَيُصَبِّرُهُ» (٥)
على مُصِيبَتِهِ». (٦)

(١) جاءت مثبتة في المختصر: ص ١٠٤ بالإفراد: إِجَارَةٌ.

(٢) انظر: (الصحاح: ٥٧٦/٢ مادة أجر).

(٣) لعلها: أَجْرَةٌ، كما في المطلع: ص ٢٦٣.

(٤) حكاه عنه صاحب «المطلع: ص ٢٦٤»، وفي «اللسان: ١١/٤ مادة أجر»: «قال ابن سيدة:
وأري تُعَلَّبًا حكى فيه الأَجَارَةُ بالفتح».

(٥) في المغني: أو صَبْرَهُ.

(٦) انظر: (المغني: ٣/٦).

وأما الإِجَارَةُ في عرف الشرع: فهي بَدَلُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ فِي مَنَفْعَةٍ مُبَاحَةٍ مَدَّةَ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَيْنِ
مَعْيَنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ. (الإِنصاف: ٣/٦).

ويقال: أُجِرْتُ الأَجِيرَ، وَأَجَرْتُهُ - بالمد والقصر - : أُعْطِيْتُهُ أُجْرَتَهُ .
وكذا، آجره الله وأجره: إذا أثابه .

قال ابن مالك في «مثلته»: «أَجَرُ - بفتح «الجيم»: لغة في هَاجَرَ أم
إسماعيل^(١) عليه السلام . والأَجِرُ: اسمُ فاعلٍ من أَجَرَ الرَّجُلُ: أَعْطَاهُ
أُجْرَتَهُ، وأيضاً خدمه بأجره .

والجَائِرُ العضو الكَسِير: جَبَرَهُ على اعْوِجَاجٍ، والعُضْوُ أيضاً: انْجَبَرَ
كذلك . قال: والأشْهَرُ: أَجَرَهُ إِيجَاراً، فَأَجَرَ أُجُوراً .

قال: والآجِرُ، والأَجُورُ: لغتان في الآجِرِ^(٢) .

١٠٨٣ - قوله: (بأجره)^(٣)، الأجره: هي عبارة عن الأجر، وهو العوض
المأخوذ على المنافع، كثمن المبيع، ويُقال فيه: أجره وأجره .

١٠٨٤ - قوله: (المنافع)، جمع منفعة، وهو ما حصل به النفع
والانتفاع .

١٠٨٥ - قوله: (عقاراً)، العقارُ/: المرادُ به الدَّورُ والأرضُ ونحو
ذلك . (أ/١٠٤)

قال ابن مالك في «مثلته»: «العقارُ: متاعُ البيت، وخيارُ كلِّ شيء،
والمالُ الثابت، كالأرض والشجر . قال: والعقار - يعني بالكسر - والمعاقره:
مصدراً عاقر الشيء لازمه .

(١) وزوج إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام .

(٢) انظر: (الكامل الاعلام: ٣٧/١) .

(٣) في المختصر: ص ١٠٤ : على أجره .

قال: والعُقَارُ - يعني بالضم - الحَمْرُ، والنبات الذي يَعْقُرُ الماشية». (١)

وقال قُوس بن ساعدة:

أَمِنْ طُولِ نَوْمٍ لَا تُجَيِّبَانِ دَاعِيَاً كَأَنَّ الَّذِي سَقَى الْعُقَارَ سَقَاكُمَا (٢)

وقال آخر: (٣)

جَرَى النَّوْمُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ مِنْكُمَا كَأَنَّ سَاقِي الْعُقَارِ سَقَاكُمَا

١٠٨٦ - قوله: (وإن^(٤) حَوْلُهُ المَالِكِ)، أي: نقلُهُ عن متاعه، والتَّحَوُّلُ من مكانٍ إلى مكانٍ، الثَّقَلَةُ عنه إلى غيره، ومن ذلك سُمِّيَ الحَوُّلُ حَوْلًا، للانتقال مِنْ عامٍ إلى عامٍ.

١٠٨٧ - قوله: (عَالِبٌ)، الغَالِبُ: الذي يَغْلِبُ غيره، وقد غَلَبَ يَغْلِبُ، فهو غَالِبٌ، إِذَا قَهَرَ مَنْ لَمْ يَتَالِكَ معه الفِعْلُ، نحو: إِنَّ عُصْبَتَ العَيْنِ المِسْتَأْجِرَةَ، أَوْ جَاءَ عَدُوٌّ فَمَنَعَهُ من الانتفاع، نحو ذلك.

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٤٤٠).

(٢) هذا البيت فيه تلفيق من بيتين، فصدره منه من بيت آخر عجزه: «خليلٌ ما هذا الذي قَدَّ دَهَاكُمَا». أما الشطر الثاني: فهو من البيت المذكور بعد وصدره: «جرى النوم بين الجلد واللحم منكما...» انظر: (الأغاني: ١٥/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٣) هو قوس بن ساعدة الإيادي. انظر: (الحجاسة البصرية: ١/٢١٥)، الحجاسة لأبي تمام: (٤٢٤/١) وفيها: «جرى النوم مجرى اللحم والعظم منكما...» أما بالنسبة للشطر الثاني، ففي الحجاسة البصرية: «... كان الذي يسقي العقار سقاكيا»، ومن «الحجاسة لأبي تمام»: «... كأنكنا ساقى عقار سقاكيا».

وقيل: البيت لعيسى بن قدامة الأسدي. انظر: (الأغاني: ١٥/٢٤٨).

(٤) الثابت في المختصر: ص ١٠٥: فإن.

١٠٨٨ - قوله: (يُحْجَزُ)، الحَاجِزُ: المَانِعُ، وقد حَجَزَهُ يُحْجِزُهُ حَجْزًا: مَنَعَهُ فَهُوَ حَاجِزٌ. (١)

١٠٨٩ - قوله: (المستأجر)، هو الذي استأجر العين.

فإن في الإجارة «مُؤَجَّرٌ»، و«مستأجرٌ»، و«أجرةٌ»، و«مُؤَجَّرٌ».

فالمُؤَجَّرُ: صاحب العين بكسر «الجيم»، والمُؤَجَّر - بفتحها - : العين المؤجَّرة، والمستأجر: الذي استأجر العين، والأجرة: ثمن المنافع.

١٠٩٠ - قوله: (المُكْرِي والمُكْتَرِي)، كذلك فيه: مُكْرِي، ومُكْرَى، ومُكْتَرِي وكذا...

المُكْرِي - بكسر الراء -: صاحب العين، والمُكْرَى - بفتح الراء -: العين، المكرة، والمُكْتَرِي: من اُكْتَرَى العين.

والكِرَاءُ - بكسر «الكاف» - ممدوداً. قال الجوهري: «الكرَاءُ: ممدودٌ، لأنه مصدر كَارَيْتُ. قال: والدليل على ذلك، أنك تقول: رَجُلٌ مُكْرٍ، ومفَاعِلٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْ فَاعَلْتُ». (٢)

ويقال: أُكْرَيْتُ الدَّارَ، والدَّابَّةَ ونحوهما، فهي مُكْرَاءَةٌ. واكْتَرَيْتُ/واستَكْرَيْتُ وتَكَارَيْتُ بِمَعْنَى (٣) والكِرَاءُ: يُطْلَقُ عَلَى الْمُكْرَى والمُكْتَرَى.

(١٠٤/ب)

(١) والمقصود بالحاجز هنا: كلُّ شَيْءٍ مَنَعَ المُسْتَأْجِرَ مِنَ الِانْتِفَاعِ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ، ففي هذه الحالة، قال الشيخ في «المختصر»: ص ١٠٥: «لِزِمَهُ - أي المُسْتَأْجِرُ - مِنَ الأَجْرَةِ بِمُقَدَّارِ مَدَّةِ انْتِفَاعِهِ».

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٤٧٣/٦ مادة كرى).

(٣) انظر: (المصدر السابق: ٢٤٧٣/٦).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الكِرَا: النَّوْمُ، وَذَكَرُ الْكَرَوَانِ، وَدِقَّةُ السَّاقَيْنِ قَالَ: وَالْكَرَا - يَعْنِي بِالْكَسْرِ - : جَمْعُ كِرْوَةٍ: وَهِيَ أَجْرَةٌ الْمَكَارِي.

قال: وَالْكَرَا - يَعْنِي بِالضَّم - جَمْعُ كُرَّةٍ» (١).

١٠٩١ - قوله: (وكذلك الظُّرُّ)، الظُّرُّ - بكسر «الظاء» المعجمة بعدها «همزة» ساكنة - : الْمُرْضِعَةُ غَيْرَ وُلْدِهَا، وَيُقَالُ لِرَوْجِهَا ظُرٌّ أَيْضاً. (٢) وفي الحديث: «أنه عليه السلام دخل على أَبِي سَيْفٍ - الْقَيْنِ - وَكَانَ ظُرّاً لِإِبْرَاهِيمَ». (٣)

وقد ظَارَهُ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا عَطَّفَهُ عَلَيْهِ.

١٠٩٢ - قوله: (عند الفِطَامِ)، فِطَامُ الصَّبِيِّ: فِصَالُهُ عَنْ أُمِّهِ. فَطَمْتُ الْأُمَّ وَوَلَدَهَا، فَهُوَ فِطِيمٌ، وَمَقْطُومٌ. (٤)

(١) انظر: (إكمال الإعلام: ٥٤٣/٢ - ٥٤٤).

(٢) والظُّرُّ في الأصل: الناقعة تعطف على وُلْدِ غيرها، قاله في «المصباح: ٣٦/٢».

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنائز: ١٧٢/٣، باب قول النبي ﷺ «إِنَّا بِلِكَ لَمَحْزُونُونَ» حديث (١٣٠٣).

وأبو سيف، هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته، هي أم بَرْدَةَ، واسمها: حَوَلَةُ بنت المنذر، قال هذا القاضي عياض في: (المشارك: ٢٣٤/٢).

وقال الحافظ ابن حجر في: (الفتح: ١٧٣/٣): «إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف، ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس».

والقَيْنِ - بفتح «القاف» وسكون التحتانية، بعدها «نون» - : هو الحُدَّاد، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ صَانِعٍ. انظر: (فتح الباري: ١٧٣/٣، النهاية لابن الأثير: ١٣٥/٤).

أما إبراهيم: فهو ابن الرسول ﷺ - قال الحافظ في (الفتح: ١٧٣/٣): «وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا، ولفظه عند مسلم».

(٤) انظر: (الصحيح: ٢٠٠٢/٢ مادة فطم).

١٠٩٣ - قوله: (فَجَاوَزَ)، جَاوَزَ الشَّيْءَ، يُجَاوِزُهُ مُجَاوِزَةً: إذا زاد عليه وتَعَدَّاهُ.

١٠٩٤ - قوله: (لِحُمُولَةٍ)، الحُمُولَةُ - بضم «حاء» - : الأحمال، وبفتحتها: ما يُحْمَلُ عليه، سواءً كانت عليها الأحمال، أو لم تكن.

وأما الحُمُول - بالضم بلا «هاء» - : فهي الإبل التي عليها الهوادج.

١٠٩٥ - قوله: (عَزَاتِهِ)، العزاة، والعزوة، والعزوة: حربُ الأعداء.

وقد عَزَا يَغْزُو عَزْوًا، فهو عَازٍ. وجمع العزاة: عَزَوَاتٌ، وجمع العَازِي: عُزَاةٌ. قال الله عز وجل: ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى﴾ (١).

١٠٩٦ - قوله: (الْجَمَّالِ)، هو صاحب الجمال، كما يقال لصاحب الغنم: غَنَامٌ، ولصاحب البقر بَقَارٌ، ونحو ذلك. وجمعه: جَمَّالُونَ.

١٠٩٧ - قوله: (الرَّاكِبِينَ)، تثنية راكب.

(وَالْمَحْمِلِ)، جمع محمِل، وقد تَقَدَّمَ (٢).

١٠٩٨ - قوله: (وَالأَوْطِئَةَ)، الأوطئة، جمع وطاء: وهو ما يُوطَأُ به، إمَّا تَحْتَ الأَحْمَالِ، أو تَحْتَ الرَّاكِبِ، حال كَوْنِهِ على المَحْمِلِ، أو تَحْتَهُ إذا نَزَلَ.

قال ابن مالك في «مثلته»: «وَطَأَ فُلَانٌ فُلَانًا: كان أَوْطَأَ خُلُقًا مِنْهُ.

وَوَطِئُ الْأَرْضِ: معلومٌ، والمرأة: جَامِعُهَا، وَعَقِبَ فُلَانٌ: تَبِعَهُ، وَوَطِئُ (٣)

١) سورة آل عمران: ١٥٦.

٢) انظر في ذلك: ص ٤٠٤.

٣) في المثلث: وَوَطِئُ

الشَّيْءُ: لَأَنَّ وَسَهْلٌ، فَهُوَ وَطِيءٌ». (١).

١٠٩٩ - قوله: (وَالأَعْطِيَّةُ)، جمع غِطَاءٍ، وهو ما يُعْطَى به، إمَّا على الْمَحَامِلِ، أو على الْأَحْمَالِ، أو يَتَّعَطَّى به الراكب على الرَّحْلِ، / أو إذا نزل. (١٠٥/أ)

١١٠٠ - قوله: (فإن رأى الرَّاكِبِينَ)، بالثنية أيضاً.

١١٠١ - قوله: (أو وُصِفَا لَهُ)، هذا إمَّا دَلَّ على أن المراد بـ«الرَّاكِبِينَ»: الثنية وإن كان الجمع فيه أولى، إلا أنه لما قال: «أو وُصِفَا» علمنا من ذلك أنه أراد الثنية قطعاً، لأنه لو كان جمعاً لقال: «أو وُصِفُوا لَهُ». (٢)

والوصف: هو الذِّكْر بالصفة، وهي الهَيْئَةُ.

١١٠٢ - قوله: (بَارْطَالٍ)، جمع رِطْلٍ بكسر «الراء»، وقد تقدم. (٣)

١١٠٣ - قوله: (الصَّانِعِ)، هو الذي يَصْنَع الصَّنَائِعَ، أي صَنْعَةَ

كَانَتْ.

١١٠٤ - قوله: (مِنْ حِرْزٍ)، قال الجوهري: «الحِرْزُ: الموضعُ الحَصِينُ،

يقال: هذا حِرْزٌ (٤) وحِرْيُزٌ، واحْتَرَزْتُ من كذا وَتَحَرَّزْتُ: أي (٥) تَوَقَّيْتُه». (٦)

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٧٥٤/٢).

(٢) الذي أراه أن هذا التفسير يصلح مع قوله: «الرَّاكِبِينَ» الثانية، أما الأولى وهي قوله: «فلم ير الجمال الرَّاكِبِينَ» فهي محمولة على الجمع، ذلك أنه ليس هناك قرينة تمنع ذلك، وبهذا فسره الشيخ الموفق في (المغني: ٩١/٦).

(٣) انظر في ذلك: ص ١٠٨.

(٤، ٥) ليست في الصحاح.

(٦) انظر: (الصحاح: ٨٧٣/٣ مادة حزن).

وهو مأخوذٌ من الاختِرَاز: وهو التَّوَقِّي، لأن من اختَرَزَ وضع الشيء في الأماكن الحصينة، وقد اختَرَزَ يَحْتَرِزُ اختِرَازاً.

١١٠٥ - قوله: (حَجَّامٍ)، الحَجَّامُ: فَعَالٌ من حَجَمَ يَحْجُمُ، فهو حَاجِمٌ.

والحَجَّامُ للتكثير: صانِعُ الحِجَامَةِ، وهي معروفةٌ، وفي الحديث: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»،^(١) وفي الصحيح: «رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ»،^(٢) وفي الحديث: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَجَمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ». ^(٣)

١١٠٦ - قوله: (ولا خَتَّانٍ)، فَعَالٌ، من خَتَنَ يَخْتِنُ خَتْنًا، والاسم: خَتَّانٌ، والخِتَانَةُ، فهو خَاتِنٌ، والخَاتِنُ، للتكثير، والخِتَانُ: موضع القَطْع، وقد تَقَدَّمَ في باب الغسل.^(٤)

١١٠٧ - قوله: (ولا مُتَطَبِّبٍ)، هو الطَّبِيبُ، كالفقيه، والمُتَفَقِّهُ.^(٥)

والطَّبِيبُ: العالمُ بالطِّبِّ، وجمع القِلَّةِ: أَطِبَّةٌ، والكثير: أَطِبَاءٌ. والمُتَطَبِّبُ: الذي يتعاطى عِلْمَ الطِّبِّ. والطِّبُّ، والطُّبُّ بالفتح والضم: لغتان في الطِّبِّ بالكسر.^(٦)

١) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٣٥٨.

٢) أخرجه البخاري في البيوع: ٣١٤/٤، باب مؤكل الربا، حديث (٢٠٨٦)، وأحمد في المسند: ٣٠٨/٤.

٣) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٣٦٠.

٤) انظر في ذلك ص ١٠٤.

٥) قال العلامة ابن القيم: «لفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفه، وأنه ليس من أهله، كتعلم وتشجع وتصبر ونظائرها، وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن». (زاد المعاد: ١٣٨/٤).

٦) انظر: (المطلع: ص ٢٦٧).

وقال أبو السعادات: «الطبيب في الأصل: الحاذق بالأُمور،^(١) والعارف بها، وبه سُمِّي مُعالِجُ المَرَضَى». ^(٢)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الطَّبُّ: العَالِمُ بالأُمور، قال: والطبيبُ [أيضاً]،^(٣) والفحلُّ/الماهرُ بالضراب، الذي يتعهَّدُ في سِيره مَوْطِئاً خُفَّهُ (١٠٥/ب) قال: والطَّبُّ: السَّحْرُ، والعادة، والداءُ أيضاً. قال: والطَّبُّ - بالضم - موضع،^(٤) ثم قال: والطَّبَّةُ: أُنثَى الطَّبِّ، والمرأةُ من طَبٍّ: بمعنى حَذَق، وبمعنى دَاوَى، والطَّبَّةُ: العادة، وقِطْعَةٌ من الثوبِ مستطيلة، وطريقةٌ ترى في ضوء الشمس حين تَطَّلَع. والطَّبَّةُ: السَّيْرُ في أسْفَلِ القِرْبَةِ بَيْنَ الحُرْزَتَيْنِ». ^(٥)

قلتُ: في الحديث: «أنه عليه السلام عاد مريضاً فأمرهم أن يَدْعُوا له طبيباً»، ^(٦) وفي حديث أبي بكر: «أَلَا نَدْعُوا لك الطبيب». ^(٧)
وقال عروة بن حزام: ^(٨)

وَقَلْتُ لِعِرَافِ اليَمَامَةِ دَاوِنِي فَإِنَّكَ إِن أَبْرَيْتَنِي لَطَبِيبٌ

وفي الحديث: «تَسْمِيَةُ السَّحْرِ طِبٌّ»، ^(٩) ويقال لفاعله: طَبِيبٌ. وفي

(١) ليست في النهاية.

(٢) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١١٠/٣ بتصرف).

(٣) زيادة من المثلث.

(٤) في «معجم البلدان: ١٣/٤»: «طب: بالتحريك والتضعيف: موضع بنجد، وقال نصر: جبل نجدى».

(٥) انظر: (الكامل الاعلام: ٣٨٣/٢).

(٦) أخرجه أحمد في المسند: ٣٧١/٥ بلفظ قريب منه.

(٧) لم أقف له على تحريج. والله أعلم.

(٨) انظر: (الشعر والشعراء: ٦٢٤/٢) وفيه... فإنك إن داويتني... وفي: (الأغاني: ١٥٥/٢٤) أقول لعراف اليمامة...

(٩) أخرج الحديث البخاري في الطب: ٢٣٢/١٠ في الترجمة، باب هل يستخرج السحر.

الحديث: «أنه عليه السلام سُحِرَ ثم رأى في منامه رجلين. قال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبُوبٌ. قال: ومن طبُّه؟ قال: لبيد بن الأعصم»^(١).

قُلْتُ: وربما أُطْلِقَ العرب اسمَ الْمَطْبُوبِ على غيرِ الْمَسْحُورِ.
قال الشاعر:^(٢)

فإِنْ كُنْتُ مَطْبُوباً فَلَا زِلْتُ هَكَذَا وَإِنْ كُنْتُ مَسْحُوراً فَلَا بَرَأَ السَّحْرُ
وجمع الطبيب: أطباء.

١١٠٨ - قوله: (إذا عُرِفَ منهم حِدْقٌ)، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «حِدْقُ الصَّنَعَةِ»،^(٣) وفي بعضها: «حِدْقُ فِي الصَّنَعَةِ».

والحِدْقُ فِي الصَّنَعَةِ: أَنْ يَكُونَ مَاهِراً فِيهَا. وَيُعْرَفُ حِدْقُ الطَّبِيبِ، بِمَعْرِفَةِ الدَّاءِ وَمَا يَصِفُ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَحَلَّ قَابِلاً لِلدَّوَاءِ صَالِحاً لَهُ، فِي وَقْتِ يُعَالَجُ مِثْلُهُ فِي مِثْلِهِ، وَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ.

١١٠٩ - قوله: (الرَّاعِي)، الرَّاعِي: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ رَعَى يَرَعَى: إِذَا

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الطب: ٢٣٢/١٠، باب هل يستخرج السحر، حديث (٥٧٦٥)، (٥٧٦٦)، ومسلم في السلام: ١٧١٩/٤، باب السحر، حديث (٤٣)، وابن ماجة في الطب: ١١٧٣/٢، باب السحر، حديث (٣٥٤٥)، وأحمد في المسند: ٥٧/٦. أما لبيد بن الأعصم، فهو يهودي من يهود بني زُرَيْقِ بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، سحر النبي ﷺ، كان يقول بخلق التوراة وأول من صنف في ذلك طالوت، وكان زنديقاً، أخباره في: (الكامل لابن الأثير: ٧٥/٧، البداية والنهاية: ٤١/٦).

(٢) البيت في (الحماسة للمرزوقي: ١٢٦٧/٣ من غير نسبة)، وانظر: (زاد المعاد: تحقيق الأرنؤوط: ١٣٧/٤ - ١٣٨).

(٣) هذا الثبت في المختصر: ص ١٠٦.

رَعَى الْغَنَمَ وَالْأَبْلَ وَالْبَقَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَجَمَعَهُ: رُعَاةٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدُرَ الرَّعَاءُ﴾، ^(١) وَفِي الْحَدِيثِ: «رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ»، ^(٢) وَفِي الْحَدِيثِ: «كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ: وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟»، ^(٣) «كُنْتَ أَرَعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». ^(٤)

وَالْمُرْعَى: مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامَ، ^(٥) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمُرْعَى﴾ / ^(٦) وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدِ: رَاعٍ، وَفِي الْإِثْنَيْنِ: رَاعِيَانِ، وَفِي (أ/١٠٦) الْجَمْعِ: رُعَاةٌ، وَرِعَاءٌ. ^(٧)

قَالَ مَجْنُونُ بَنِي عَامِرٍ: ^(٨)

صَغِيرَيْنَ نَرَعَى الْبَهْمَ يَا لَيْتَ إِنَّا إِلَى الْآنَ لَمْ نَكْبُرْ وَلَمْ تَكْبُرِ الْبَهْمُ

(١) سورة القصص: ٢٣.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة: ٨٩/٤، باب من رغب عن المدينة، حديث (١٨٧٤)، وأحمد في المسند: ٢٣٤/٢.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٣٨/٦، باب يعكفون على أصنام لهم، حديث (٣٤٠٦)، كما أخرجه كذلك في الأطعمة: ٥٧٥/٩، باب الكباب وهو ورق الأراك، حديث (٥٤٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في الإجارة: ٤٤١/٤، باب رعى الغنم على قراريض، حديث (٢٢٦٢)، وابن ماجه في التجارات: ٧٢٧/٢، باب الصناعات، حديث (٢١٤٩).

(٥) ويقال له: الرعي كذلك، وهو الكلأ. (الصحاح: ٢٣٥٨/٦ مادة رعى).

(٦) سورة الأعلى: ٤.

(٧) وكذلك رعيان، مثل: شاب وشبان. (الصحاح: ٢٣٥٨/٦ مادة رعى).

(٨) انظر: (ديوانه: ص ٩٧).

كتاب: (١) إحياء الموات

١١١٠ - (الإحياء)، مصدر: أَحْيَا يُحْيِي إِحْيَاءً، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، (٢) وقال: ﴿وهو الذي يُحْيِي وَيُمِيت﴾، (٣) وقال: ﴿فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. (٤)

(الموات)، وَالْمَيْتَةُ، وَالْمَوْتَانِ - بفتح «الميم» و«الواو» -: هي الأرض الدارسة كذا ذكره صاحب «المغني» وغيره. (٥)

وقال الفراء: «الموتان من الأرض: التي لم تُحْيَ بعد». (٦)

وقال الأزهري: «يقال للأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يُجْرَى إليها ماء، أو تُسْتَنْبَط فيها عينٌ، أو يحفر بئر: مَوَاتٌ، وَمَيْتَةٌ. وَمَوْتَانِ بفتح «الميم» و«الواو». (٧)

(١) كذا في المغني: ١٤٧/٦، وفي المختصر: ص ١٠٦: باب

(٢) سورة المائدة: ٣٢.

(٣) سورة المؤمنون: ٨٠.

(٤) سورة الجاثية: ٥.

(٥) انظر: (المغني: ١٤٧/٦ بتصرف)، وكذلك: (أنيس الفقهاء: ص ٢٨٣، المغرب: ٢٧٧/٢،

التعريفات: ص ٢٣٧، المطلع: ص ٢٨٠، المصباح المنير: ٩٠٢/٢).

(٦) حكاه عنه صاحب «المطلع»: ص ٢٨٠.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ٢٥٦)، ويمثله عرفها ابن بطال الركي في: (النظم المستعذب =

١١١١ - قوله: (ملح)، بكسر «الميم»: وهو ما يُوضَع في الطَّعام، معروفٌ وهو نوعان: معدنيٌّ، يُحَضَّرُ من معدنٍ كالتراب ونحوه، و[آخر]: (١) يأتي بِقُرْبِ السَّاحِلِ، موضِعٌ يُخْفَرُ، فإذا دخل فيه الماء صار ملحاً.

فالأول إذا وضع في الماء وغيره، خرج الماء به عن إطلاقه، بخلاف الثاني فإن أصله الماء كالثلج.

١١١٢ - قوله: (أَنْ يُحَوِّطَ عليها حائطاً)، يُحَوِّطُ: يجوزُ فيه التشديد والتخفيف، فإذا شُدِّدَ ضَمَّ «الياء» وفتح «الحاء»، وشُدِّدَ «الواو» بكسرةٍ.

وإذا حُفِّفَ فتح «الياء» وضمَّ «الحاء» وسكَّنَ «الواو». يقال: حَوِّطَ يُحَوِّطُ حائطاً، وحَاطَ يَحَوِّطُ حائطاً. (٢)

والحائطُ: هو المَحَوِّطُ على الدَّارِ والبستان ونحو ذلك. (٣)

ويقال للحائطُ: سُورٌ بغير هَمْزٍ، ويجوز همزه ضعيفاً.

١١١٣ - قوله: (بثراً)، يجوز بالهمز وعدمه، وقد قرأتها في قوله تعالى:

= (٤٢٣/١)، وابن فارس في: (الخلية: ص ١٥١).
وقال النووي: «الموتان: الأرض التي لم تُعَمَّرَ فقط، ولم تُمَطَّرَ، ولم يُصَبَّها ماء» (لغات التنبيه: ص ٨٠). وقال الأزهري: «وكل شيء من متاع الأرض لا رُوْحَ لَهُ فهو موتان» (الزاهر: ص ٢٥٦).

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) والجمع: حيطان. (المصباح: ١٦٩/١).

(٣) والحائط: البستان كذلك، وجمعه: حوائط، وأصله: ما أحاط به. انظر: (المغرب:

٢٣٤/١، المصباح: ١٦٩/١).

﴿وَبِئْرٍ مُّعْتَلَةٍ﴾،^(١) وروى بالوجهين في قوله عليه السلام: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْتْرَ رُومَةَ». ^(٢)

١١١٤ - قوله: (ذِرَاعًا)، الذَّرَاعُ: ما يُدْرَعُ به، تارةً يراد به ذِرَاعُ الأدميِّ، وهو من مَرَفِقِهِ إلى رأس يده. ^(٣) وكان العرب يُدْرِعون أولاً به. وذِرَاعُ الأرض، وهو ذِرَاعٌ وَسَطٌ وَقَبْضَةٌ وإِبْهَامٌ قائمه. ^(٤) وذِرَاعُ البُرِّ، وهو أربع وعشرون أَصْبُعاً ^(٥) كما تَقَدَّمَ ذلك في القصر. ^(٦)

١١١٥ - قوله: (إِلَى بَيْتْرٍ عَادِيَةٍ) /، العَادِيَّة - بتشديد «الدال» - : القديمة المنسوبة إلى «عادٍ»، ولم يُرَدَّ «عاداً» بعينها، لكن لما كانت في الزمن الأول،

(١) سورة الحج: ٤٥، فهي مهموزة عند ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر، والكسائي. وقرأ نافع في رواية وَرَشٍ وغيره. و«بَيْرٍ» بغير هَمْزٍ، كما روى ذلك ابن فليح عن ابن كثير. انظر: (السبعة في القراءات لابن مجاهد: ص ٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة: ٢٩/٥، في الترجمة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة بلفظ «وبئر»، والترمذي في المناقب: ٦٢٧/٥، باب مناقب عثمان بن عفان، حديث (٣٧٠٣)، والنسائي في الأحياس: ١٩٦/٦، باب وقف المساجد، وأحمد في المسند: ٧٥/١.

(٣) لقد تعددت تعريفات الفقهاء واللغويين للذراع الشرعي في المساحات وغيرها، استوفاهما صاحب كتاب: (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: ص ٢٥١).

(٤) وهو ما يسمى بذراع المساحة، وطوله: سبع قبضات، وهو ما يعادل ٦٦,٥ سم.

انظر: (المقادير الشرعية لنجم الدين الكردي: ص ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٥) وهو ذراع اليد، وقد أجمع الفقهاء تقريباً على أنه يساوي شبران، وهو أقصر بأصبع من ذراع وقُدَّرَ ذراع اليد القَلْقَشَنِيَّي في (صبح الأعشى: ٤٤٢/٣) فقال: «وذراع اليد ست قبضات بقبضة إنسان معتدل، كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة، كل أصبع ست شعيرات معترضات ظهراً لبطن».

(٦) انظر في ذلك: ص ٢٦٣.

وهناك أنواع من الذراع أوردتها الفقهاء منها «الذراع السوداء»، و«ذراع الحديد» و«اليوسفية» نسبة للقاضي أبو يوسف، حيث هو الذي وضعها، و«القاضية» التي وضعها القاضي ابن أبي ليلى، و«المرسلة» و«الأواني» وغيرها. انظر: (الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٥٢ - ١٥٣، صبح الأعشى: ٤٤١/٣، المقادير الشرعية للكردي: ص ٢٥١).

وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كُلُّ بئر قديمة. (١)

١١١٦ - قوله: (فحريمها)، حَرِيمُ البئر وغيرها: ما حولها من مرافقها

وحقوقها. (٢)

(١) انظر: (المغني: ١٨٠/٦).

(٢) قال في «المغني»: ١٨١/٦: «وحريم البئر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته بِحُكْمِ العُرف في ذلك، لأن هذا إنما ثبت للحاجة فينبغي أن تراعى فيه الحاجة دون غيرها».

كتاب: الوقف والعطايا

وروي: «الوقف والعطايا». (١)

و(الوقف)، جمع وقف، والوقف: مصدر وقف يقف وقفاً. يقال: وقف الشيء، وأوقفه، (٢) وحبسه، وأحبسه، وسبّله. كُله بمعنى واحد، وهو مما اختص به المسلمون.

قال الشافعي: «لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته... وإنما حبس أهل الإسلام». (٣)

قال صاحب «المطلع»: «وسمي وقفاً، لأن العين موقوفة، وحبساً، لأن العين محبوسة». (٤)

وكل محبوس على شيء، موقوف عليه.
وقال ذو الرمة: (٥)

وقفت على ربع لمية ناقتي فما زلت أبكي به وأخاطبه

(١) كذا في: (المختصر: ص ١٠٧، والمغني: ١٨٥/٦).

(٢) قال في «الصحاح: ١٤٤٠/٤ مادة وقف»: «وأوقفها بالالف لغة رديئة».

(٣) انظر: (الأم للشافعي: ٥٢/٤ بتصرف).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢٨٥).

(٥) انظر: (ديوانه: ٨٢١/٢)، وفيه... فما زلت أبكي عنده وأخاطبه.

وَوَقَّفَ مِنْ هَذَا الْبَابِ: أَيِ غَيْرِهِ،^(١) وَفِي غَيْرِهِ: وَقَّفَ بِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِمْ:
وَقَّفَ الْبَعِيرُ وَنَحْوَهُ.

وَقَالَ أَبُو الشَّيْصِ الْخُرَاعِيُّ: (٢)

وَقَفَ الْهَوَىٰ بِي حَيْثُ أَنْتِ فَلَيْسَ لِي مَتَأَخَّرُ عَنْهُ وَلَا مَتَقَدَّمُ (٣)

وَرُبَّمَا أُرِيدُ بِهِ: الْقِيَامُ، كَقَوْلِهِمْ: وَقَفَ الرَّجُلُ، إِذَا قَامَ.

وَرُبَّمَا يُرَادُ بِهِ: التَّعَرُّضُ لغيرِهِ، كَقَوْلِهِمْ: وَقَفَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ فِي الطَّرِيقِ.

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ طَرِيفٍ: (٤)

وَقَفْتُ لِلَّيْلِ بِاللَّاءِ بَعْدَ حِقْبَةٍ بِمَنْزِلَةٍ فَانْتَهَلْتُ الْعَيْنُ تَدْمَعُ (٥)

وَرُبَّمَا أُرِيدُ بِهِ: عَدَمُ الْمَشْيِ مِنَ الْإِعْيَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: وَقَفْتُ دَابَّتُهُ وَنَحْوِ

ذَلِكَ.

(١) أَي: وَقَفَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهِيَ نَاقَتُهُ كَمَا ذَكَرَ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينِ، أَبُو جَعْفَرٍ، الْمَلْقَبُ بِ«أَبِي الشَّيْصِ»، أَحَدُ الشُّعْرَاءِ الْبَارِزِينَ فِي عَصْرِهِ عَاشَ زَمَانَ الرَّشِيدِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ، وَعَمِيَ أَبُو الشَّيْصِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ وَمَاتَ مَقْتُولًا. أَخْبَارُهُ فِي: (الْأَغَانِي: ٤٠٠/١٦)، الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ: ٨٤٣/٢، تَارِيخُ بَغْدَادَ: ٤٠١/٥).

(٣) الْبَيْتُ فِي: (الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ: ٨٤٣/٢، الْأَغَانِي: ٤٠٢/١٦).

(٤) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

(٥) الْبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِمَجْنُونِ لَيْلٍ، انظُرْ: (دِيْوَانُهُ: ص ١٨٦)، وَكَذَلِكَ: (الْحَمَاسَةُ لِأَبِي تَمَّامٍ: ٩٠/٢).

والوقف في الشرع: قال في «المقنع» وغيره: «تحبيس الأصل وتسييل المتفع». (١)

قال صاحب «المطلع»: «وهذا الحدُّ لم يجمع شروط الوقف.

وقال غيره: تحبيس مالكٍ مُطلقٍ التَّصَرَّفَ مَالَهُ الْمُتَّفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ، يُصَرَّفُ رِبْحُهُ إِلَى جِهَةِ بَرٍّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». (٢)

ولا يخفى ما فيه من الطول، والأحسن: حبس مالكٍ أصل ماله المتفع به مع بقائه زماناً على برٍّ. (٣)

١١١٧ - (والعطايا)، جمع عَطِيَّةٍ وَعَطَاءٍ، والمراد بها: الهبة/وما في (١٠٧/أ) معناها قال الجوهري: «والعطيَّةُ: الشَّيْءُ الْمُعْطَى، والجمعُ: العَطَايَا». (٤)

١١١٨ - قوله: (في صححة)، الصِّحَّةُ: ضِدُّ السَّقَمِ، وقد صَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً، فهو صحيحٌ: إذا لم يكن به مَرَضٌ.

(١) انظر: (المقنع: ٣٠٧/٢)، وكذلك: (المغني: ١٨٥/٦، الإنصاف: ٣/٧، المذهب الأحمد: ص ١١٨، الكافي: ٤٤٨/٢)، ونسب المرادوي في «الإنصاف: ٣/٧» مثل هذا: للهداية، والمستوعب، والتلخيص، والرعايتين وغيرها.

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٨٥ بتصرف)، وبهذا عرفه صاحب «غاية المنتهى» انظر: (مطالب أولي النهى: ٢٧١/٤)، وكذلك صاحب «التفيع»: ص ١٨٥ و«المنتهى: ٣/٢»، و«كشف القناع: ٢٤٠/٤» ويمثله عرفه صاحب «المدع: ٣١٣/٥».

(٣) هذا تعريف حسن للمصنف رحمه الله، لولا تقييده بالزمن، مع أن الوقف يكون على سبيل الدوام والاستمرار.

(٤) انظر: (الصحيح: ٢٤٣٠/٦ مادة عطا).

١١١٩ - قوله: (من عَقَلِه)، أي: ليس بِمَجْنُونٍ، ولا نَائِمٍ، ولا سَكْرَانٍ، ولا مُغْمَى عليه، فَإِنَّ الْمَجْنُونِ: ذَاهِبُ الْعَقْلِ، والنَّائِمِ: مُغَطَّى عَلَى عَقْلِهِ، وكذلك المغمى عليه، والسكرانُ: مغلوبٌ على عقله.

١١٢٠ - قوله: (وبَدَنِه)، أي: ليس بِمَرِيضٍ.

١١٢١ - قوله: (على قَوْمٍ)، القَوْمُ: تارة يُرادُ به الرِّجَالُ فقط، وهو الأكثرُ فيه. (١) وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ فَتَبَعَ لِلرِّجَالِ. (٢) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾، (٣) وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟. (٤)

وقال قتادة بن مسلمة الحنفي: (٥)

قَوْمٌ إِذَا لَيْسُوا الْحَدِيدَ كَأَتَمِّهِمْ فِي الْبَيْضِ وَالْحَلَقِ الدَّلَاصِ نُجُومٌ

وقال كعب بن زهير:

(١) قاله صاحب (المصباح: ١٨٠/٢)، والصحاح: ٢٠١٦/٥ مادة قوم)، ونسبه القاضي عياض للأكثر. انظر: (المشارك: ١٩٤/٢ - ١٩٥)، واستدل هؤلاء بقوله تعالى في سورة الحجرات: ١١، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ ففصل بين القوم والنساء.

(٢) وعلل الجوهري ذلك بقوله: «لأن قوم كل نبي رجالٌ ونساء» (الصحاح: ٢٠١٦/٥ مادة قوم) وهذا قول الصغاني. قاله في: (المصباح: ١٨٠/٢).

وجمع القوم: أقوام، سُموا بذلك، لقيامهم بالعظام والمهمات. (المصباح: ١٨٠/٢).

(٣) سورة الرعد: ١١.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الإيمان: ١/١٢٩، باب أداء الخمس من الإيمان، حديث (٥٣)، كما أخرجه في العلم: ١/١٨٣، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، حديث (٨٧)، ومسلم في الإيمان: ١/٤٧، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، حديث (٢٤)، وأحمد في المسند: ١/٢٢٨.

(٥) انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٢/٧٧٠).

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ وَلَيْسُوا مَجَازِعاً إِذَا نِيلُوا^(١)

وربما أُطْلِقَ القوم على: القَبيلة، كقوله مُجَاعَة بن مُرارة^(٢) لخالد بن الوليد حين احتال عليه في خَلاصِ النساءِ من الاستِرْقَاقِ: «قَوْمِي ولم يُمكن أن أفعل معهم إلا هذا».^(٣)

١١٢٢ - قوله: (وأولادهم)، الأولاد: معروفون، وهم جَمع ولدٌ، قال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾،^(٤) وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾.^(٥)

١١٢٣ - قوله: (وَعَقِبُهُمُ)، العَقِبُ - بكسر «القاف» وسكونها - قال القاضي عياض: «هو ولدُ الرجل الذي يأتي بعده».^(٦)

١١٢٤ - قوله: (وَإِذَا خَرِبَ الوُقُوفُ)، خَرِبَ الشَّيْءُ يُخْرَبُ، فهو خَارِبٌ، وَخَرَابٌ، وَخَرِبٌ، وفي الحديث: «أنه عليه السلام بينا هو يمشي في

(١) لم أعثر على البيت هكذا في الديوان، وإنما فيه:

لا يفرحون إذا نالت رِمَاخُهُمْ قوماً وليسوا مَجَازِعاً إِذَا نِيلُوا
انظر: (ديوانه: ص ٢٥).

(٢) هو مجاعة بن مرارة بن سلمى الحنفي من بني حنيفة، اليهامي، أسلم ووفد على النبي ﷺ في قومه كان حكيماً بليغاً من رؤساء قومه، أقطعه النبي ﷺ أرضاً، وتزوج خالد بن الوليد ابنته، له شعر فيه جُكْمَة، توفي ٤٥ هـ. أخباره في: (الإصابة: ٤٢/٦، أسد الغابة: ٢٦١/٥، معجم الشعراء: ص ٤٧٢، الاعلام: ٢٧٧/٥، طبقات ابن سعد: ٥٤٩/٥).

(٣) جزء من حديث طويل دار بين مجاعة وخالد في فتح حصون بني حنيفة، ذكره (ابن الأثير في كامله: ٣٦٤/٢ - ٣٦٥)، والطبري في: (تاريخه: ٢٩٨/٣) وفيه بعض التصرف.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٦) انظر: (المشارك: ٩٨/٢) بتصريف.

بعض حرث المدينة»، (١) وروى: «خَرِبَ» (٢) بكسر «الخاء» وفتح «الراء»، وروي: بفتح «الخاء» وسكون «الراء». (٣)

والخَرَابُ: ضِدُّ العَامِرِ، وهو ما انهدم من البناء، وعُطِّلَ من الأرض ونحو ذلك. (٤)

١١٢٥ - قوله: (الْفَرَسُ)، هو الْمُفْرَدُ من الخَيْلِ، ذَكَرًا كان أو أُنْثَى، وفي الحديث: / «فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، فَقَالَ: لَمْ تَرَأَعُو، ثُمَّ (١٠٧/ب) قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». (٥)

١١٢٦ - (وَالْحَيْسُ)، فَعِيلٌ بمعنى مفعولٌ، يُقَالُ: حَبَسَ الفَرَسَ، وَأَحْبَسَهَا، وَحَبَسَهَا مُتَقَلِّبًا، وَأَحْتَبَسَهَا، فَهُوَ مُحْبَسٌ وَحَيْسٌ، وَحُبْسٌ بِضَمِّ «الخاء». (٦) وقال ابن مالك في «مثلته»: «الحَبْسُ: السَّجْنُ، وَمصدرُ حَبَسَ الشَّيْءَ. قَالَ: وَالْحَيْسُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - الْجَبَلُ الْأَسْوَدُ، وَبِالْكَسْرِ وَحَدَّةٌ:

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام: ٢٦٥/١٣، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه حديث (٧٢٩٧)، ومسلم في صفات المنافقين: ٢١٥٣/٤، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح حديث (٣٢)، وأحمد في المسند: ٣٨٩/١ - ٤١٠.

(٢) هذه رواية البخاري في العلم: ٢٢٣/١، باب قول الله تعالى: «وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً» حديث (١٢٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في: (الفتح: ٤٠١/٨): «والأول أصوب»: أي: بفتح المهملة وإسكان الراء بعدها مثلته «حرث».

(٤) وفي «النهاية لابن الأثير: ١٧/٢»: «والمراد ما تخربه الملوك من العمران وتعمره من الخراب شهوة لا إصلاحاً».

(٥) أخرجه الترمذي بلفظه في الجهاد: ١٩٩/٤، باب ما جاء في الخروج عند الفرع، حديث (١٦٨٧)، والبخاري مختصراً في الجهاد: ١٢٢/٦، باب مبادرة الإمام عند الفرع، حديث (٢٩٦٨)، ومسلم في الفضائل: ١٨٠٢/٤، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقديمه للحرب، حديث (٤٨)، وابن ماجه في الجهاد: ٢٩٢٦/٢، باب الخروج في النفير، حديث (٢٧٧٢)، وأحمد في المسند: ٦٣٦/٣ - ١٤٧ - ١٦٣.

(٦) انظر: (الصحاح: ٩١٥/٣ مادة حبس، المطلع: ص ٢٩٠).

حجارةٌ يُحْبَسُ بها ماءُ التَّهْر. والحَبْسُ، جمعُ أَحْبَسَ: لغةٌ في الأَحْمَسِ: وهو الشُّجَاعُ.

والحَبْسُ أيضاً: المُحْبَسُ في سبيلِ الله عز وجل»^(١).

١١٢٧ - قوله: (وما لا يُتَّفَعُ به إلاّ بالإِتْلَافِ)، الإِتْلَافُ، مصدرُ أَتْلَفَ يُتْلَفُ إِتْلَافاً: إذا أَعْدَمَ الشَّيْءُ، ثم فَسَّرَ ذلك هو فقال: «مثل: الذهبُ، والورقُ، والمأكولُ، والمشْرُوبُ». (٢) فدلَّ كَلَامُهُ على أَنَّ الإِتْلَافَ قِسْمَيْنِ منه ما يُتْلَفُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، ومنه ما يُتْلَفُهُ بِإِخْرَاجِهِ عنه.

فالأولُ: مثل الطعام والشراب.

والثاني: مثل الذهب والفضة. (٣)

١١٢٨ - (والمأكولُ)، اسْمُ مفعولٍ، مِنْ يَأْكُلُ أَكَلًا، فهو آكِلٌ، وذلك مأْكُولٌ: وهو الطعام ونحوه.

١١٢٩ - (والمشْرُوبُ)، كذلك اسْمُ مفعولٍ، من شَرِبَ يَشْرِبُ شَرْبًا، فهو شَارِبٌ، والمفعولُ: مَشْرُوبٌ.

١١٣٠ - قوله: (المُشَاعُ)، قال الجوهري: «مُشَاعٌ... وشَائِعٌ: أي غير مَقْسُومٍ»^(٤).

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١٣١/١ - ١٣٢).

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٠٨).

(٣) قال في «المغني: ٢٣٥/٦»: «والمراد بالذهب والفضة ما هنا: الدراهم والدنانير، وما ليس بِحَلِيٍّ، لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به، أما الحَلِيُّ فيصح وقفه للْبَسِ والعارية».

(٤) انظر: (الصحيح: ١٢٤٠ مادة شيع).

قال الأزهري: «وقول الشافعي: لا شُفْعَةَ إلاّ في مُشَاعٍ»: أي في مختلط غير مُتَمَيِّز، وإِنَّمَا قيل =

١١٣١ - قوله: (ولا تصحُّ الهبة والصدقة)،^(١) قال أهل اللغة: يقال: وهبتُ له شيئاً وهباً ووهباً - بإسكان «الهاء» وفتحها - وهبته، والاسم: الموهب والموهبة، بكسر «الهاء» فيها.

والأتهابُ: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة. وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً، ووهبته كذا، لغة قليلة.^(٢)

قال النووي: «الهبة، والهديّة، والصدقة، والتطوع: أنواع من البرِّ متقاربة يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تمخض فيها طلب التقرب إلى الله بإعطاء محتاجٍ فهي صدقة، وإن حمّلت إلى مكان المهدى إليه إعظماً له (١٠٨/أ) وإكراماً وتودّداً، فهي هدية، وإلا فهبة».^(٣)

وقال الشيخ في «المقنع»: «الهبة: تملك في حياته بغير عوض».^(٤)

(والصدقة)، بفتح «الصاد» و«الدال»، المراد بها: صدقة التطوع.

= له: مُشاعٌ، لأن سَهْم كلُّ من الشريكين أُشيعَ - أي أُذيعَ وُفِرَق - في أجزاء سَهْم الآخر حتى لا يَتَمَيَّز منه، ومنه يقال: شاع اللبن في الماء، إذا تفرق أجزاءه في أجزاءه حتى لا يَتَمَيَّز (الزاهر: ص ٢٤٤).

(١) الثابت في (المختصر: ص ١٠٩، والمعني: ٢٤٦/٦) كتاب الهبة والصدقة، تحت عنوانٍ مستقل.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٣٥/١ وهب، المصباح المنير: ٣٥١/٢، المغرب: ٣٧٣/٢، المطلع: ص ٢٩١، لغات التنبيه: ص ٨٥، أنيس الفقهاء: ص ٢٥٥).

(٣) انظر: (لغات التنبيه للنووي: ص ٨٥ بتصرف).

(٤) انظر: (المقنع: ٣٣١/٢)، ويمثله عرقها صاحب (المذهب الأحمد: ص ١٢٠).

قال في (الإنصاف: ١١٦/٧): «هذا المذهب وعليه الأصحاب».

وقال القاضي: «وإنما الهبة تارة تكون تبرُّعاً، وتارة تكون بعوض (الإنصاف: ١١٦/٧) وفي «الفروع: ٦٣٨/٤»: «وهي تبرُّع الحي بما يُعدُّ هبة عرفاً». فعل هذا سواء كانت بعوض أو بغير عوض، فالعرف عنده هو الحاكم.

١١٣٢ - قوله: (ويقبض للطفل)، هو من دون البلوغ.

١١٣٣ - قوله: (أو وصيه بعده)، أي: من كان موصى إليه بحفظه بعد

أبيه.

١١٣٤ - قوله: (أو الحاكم)، وهو الإمام، أو نائبه.

١١٣٥ - قوله: (أو أمينه بأمره)، أي: أمين الصبي بأمر الصبي،

ويُحتمل أن يُراد: أمين الحاكم بأمر الحاكم. (١)

١١٣٦ - قوله: (ولا يُهدى أن يرجع في هديته)، (٢) المهدى: من

حصلت منه الهدية والهدية: اسم للمهدى، من قولك: أهدى يهدي هديةً.
وتقدم في كلام النووي ما هي؟.

١١٣٧ - قوله: (وإن لم يُتَّب)، أي: يُعطى ثواباً. والثواب: العوض،

وأصله من تاب: إذا رجع، فكان المئيب يرجع إلى الثاب بمثل ما دفع.

١١٣٨ - قوله: (عمرك)، أي: حياتك. (٣)

١١٣٩ - قوله: (لأن السكني)، السكني: أن يسكنه الدار.

(١) قال هذا صاحب (المغني: ٢٥٩/٦، والإنصاف: ١٢٥/٧).

والذي أراه أن هذا هو الصحيح، ذلك أن الصبي في الحالة الأولى. وهي اختياره لنفسه أمين - لا يمكنه ذلك بحكم كونه صغيراً، والصغير في عرف الشرع لا تصرف له، فالحاكم في هذه الحالة يقوم مقامه في اختيار أمين على ممتلكاته. والله أعلم.

(٢) في المختصر: ص ١٠٩: «ولا يُهدى في هديته».

(٣) ثم فسر الخرقى ذلك بقوله: «فهي له ولورثته من بعده» (المختصر: ص ١٠٩).

١١٤٠ - قوله: (كالعُمري)، العُمري - بضم «العين»^(١) - : نوعٌ من الهبة، مأخوذةٌ من العُمري. (٢)

قال أبو السعادات: «يقال: أعمرتَه الدارُ عُمري: أي جعلتها له يسكنها مدة عُمره، فإذا مات عادتْ إليّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك، (٣) وأعلمهم أنّ مَنْ أعمر شيئاً، أو أرقبَه في حياته فهو لورثته من بعده». (٤)

١١٤١ - قوله: (والرُقبي)، قال ابن القطاع: «أرقتك: أعطيتك الرُقبي، وهي هبةٌ ترجع إلى المُرقب، إن مات المُرقب، وقد نُهي عنه»، (٥) والفاعل منها: مُعمرٌ ومُرقبٌ، بكسر «الميم» الثانية، و«القاف»، والمفعول بفتحها.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ٢٣٨/٥: «وحكى ضم «الميم» مع ضم أوله، وحكى فتح أوله مع السكون».

(٢) قال في «المغني»: ٣٠٢/٦: «وصورة العُمري، أن يقول الرجل: أعمرتك ذاري هذه، أو هي لك عُمري أو ما عشت، أو مدة حياتك، أو ما حيت أو نحو ذلك، ثم قال: سُميت عُمري: لتقيدها بالعُمري».

(٣) أي: الإسلام.

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢٩٨/٣).

وقد أخرج أبو داود وغيره في هذا الباب حديثاً عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُرقبوا ولا تُعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته كتاب البيوع: ٢٩٥/٣، باب من قال فيه ولعقبه، حديث (٣٥٥٦).

(٥) انظر: (كتاب الأفعال: ٢٣/٢)، قال الأزهري: ص ٢٦٢: «والرُقبي مأخوذة من المراقبة كأن كل واحد منها يراقب موت صاحبه».

ينظر في تعريف العمري والرُقبي: (المغني: ٣٠٢/٦-٣٠٣، الصحاح: ١٣٨/١ رقب، المغرب: ٣٤١/١، ٨٢/٢، المصباح المنير: ٣٦٠/١، ٨٠/٢، أنيس الفقهاء: ص ٢٥٦-٢٥٧، الزاهر: ص ٢٦١-٢٦٢، حلية الفقهاء: ص ١٥٣، المطلع: ص: ٢٩١، تهذيب الأسماء واللغات: ١٢٤/٢/١، ٤٢/٢/٢).

كتاب : اللُّقْطَة

(١٠٨/ب) ١١٤٢ - (اللُّقْطَة)، اسْمٌ لِمَا يُلْقَطُ، وفيها/ أربع لغاتٍ نَظَمها أبو عبد الله بن مالك فقال:

لُقْاطَةٌ، ولُقْطَةٌ، ولُقْطَةٌ ولَقَطْتُ ما لا قِطُّ قد لَقَطْتُه^(١)

فالثلاث الأول: بضم «اللام»، والرابعة: بفتح «اللام» و«القاف».

وَرَوِي عن الخليل: «وَاللُّقْطَة - بضم «اللام» وفتح «القاف» - : الكثير الالتقاط، وبسكون «القاف»: ما يُلْتَقَطُ». ^(٢)

قال أبو منصور: ^(٣) «وهو قياس اللِّغَة، لأن فُعْلَة - بفتح «العين» - أكثر ما جاء فاعِلٍ وبسكونها مَفْعُولٌ»، ك«ضَحْكَة»، ^(٤) للكثير الضَّحِكِ،

(١) انظر: (بيان ما فيه لغات ثلاث فأكثر لابن مالك لوحة ٢ ب).

كما ذكر معظم هذه اللغات صاحب (اللسان: ٣٩٣/٧ مادة لقط).

(٢) انظر: (كتاب العين للخليل: ١٠٠/٥ بتصرف).

(٣) هو الأزهري صاحب «الزاهر».

(٤) انظر: (الزاهر: ص ٢٦٤ بتصرف).

أما اللُّقْطَة في عرف الشرع: فهي المال الضائع من رَبِّه يَلْتَقِطُه غيره كذا في: (المغني: ٣١٨/٦، المقنع: ٢٩٤/٢، المذهب الأحمد: ص ١٠٩، الإنصاف: ٣٩٩/٦). وفي «المنتهى: ٥٥٣/١»، والتنقيح: ص ١٨٢: «فهي مالٌ أو تُحْتَصُّ «ضائع» - أو في معناه - =

وَضُحِكَه، لَمَنْ يُضْحِكُ مِنْهُ.

١١٤٣ - قوله: (عَرَفَهَا)، أي: نَشَدَهَا، هل يَعْرِفُهَا أَحَدٌ؟

١١٤٤ - قوله: (في الأسواق)، (١) جَمَعَ سُوقٍ، وقد تَقَدَّمَ. (٢)

١١٤٥ - (وأبوابُ المساجد)، البابُ: تَقَدَّمَ، ما يُدْخَلُ مِنْهُ إِلَى الشَّيْءِ.

(والمساجد)، جمع مَسْجِدٍ، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾، (٣) وقال: ﴿أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾، (٤) وَقِرَاءٌ: (مَسْجِدَ اللَّهِ). (٥) سُمِّيَ مَسْجِدًا، لِأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ السُّجُودُ.

١١٤٦ - قوله: (وَكَاءَهَا)، بكسر «الواو»: وهو الحَيْطُ الذي تُشَدُّ بِهِ

الصُّرَّةُ وَالْكَيْسُ وَنَحْوَهُمَا، وفي حديث ابن عباس: «فَحَلَّ وَكَاءَهَا». (٦)

١١٤٧ - قوله: (وَعِقَاصِهَا)، بكسر «العين» وفتح «الصاد»، وفي

= لغير حَرْبٍ» وقد احْتَرِزَ فِيهِ عَنْ ضَوَائِعِ الْحَرْبِيِّينَ مِنْ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا اسْمُ «اللَّقْطَةِ» وَتَشْمَلُهَا أَحْكَامُهَا.

(١) كذا في (المغني: ٣١٩/٦)، وفي المختصر: ص ١٠١: «في أبواب المساجد».

(٢) انظر في ذلك: ص ٢٠٤.

(٣) سورة الجن: ١٨.

(٤) سورة التوبة: ١٧.

(٥) هذه قراءة ابن كثير وأبو عمرو، وقرأ الباقون على الجمع. انظر: (السبعة لابن مجاهد:

٣١٣، النشر لابن الجزري: ٢/٢٧٨).

(٦) لم أقف له على تخرُّج. والله أعلم.

الحديث: «أَعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا»،^(١) وهو وَعَاءُهَا، من كَيْسٍ وَنَحْوِهِ.^(٢)

١١٤٨ - قوله: (وَحَفِظَ عَدَدَهَا)، العَدْدُ - بفتح «العين» و«الدالين» -:

معروف.

١١٤٩ - قوله: (وَصِفَّتَهَا)، أي هَيَّئْتَهَا.

١١٥٠ - قوله: (اسْتُهْلِكْتَ)، أي: هَلَكْتَ. واسْتُهْلِكَ اسْتِهْلَاكًا: إذا

ذَهَبَ فِي غَيْرِهِ.

١١٥١ - قوله: (الْجُعْلُ)، بضم «الجيم»: ما يُجْعَلُ عَلَى الشَّيْءِ.

قال في «المجمل»: «الْجُعْلُ وَالْجِعَالَةُ وَالْجَعِيلَةُ: مَا يُعْطَاهُ الْإِنْسَانُ عَلَى

الْأَمْرِ بِفَعْلِهِ». ^(٣)

وقال صاحب «المطلع»: «الْجِعَالَةُ - بفتح «الجيم» وكسرها وضمها -: ما

يُجْعَلُ عَلَى الْعَمَلِ. قال: ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي «مِثْلَتِهِ». ^(٤) وقال عنه أنه قال:

(١) أخرجه البخاري في اللقطة: ٩١/٥، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه، حديث (٢٤٣٦)، ومسلم في اللقطة: ١٣٥٠/٣، باب حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، حديث (٨)، وأبو داود في اللقطة: ١٣٥/٢، باب الأول، حديث (١٧٠٤)، (١٧٠٦)، والترمذي في الأحكام: ٦٥٥/٣، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، حديث (١٣٧٢)، (١٣٧٣)، وابن ماجه في اللقطة: ٨٣٧/٢، باب اللقطة، حديث (٢٥٠٦)، (٢٥٠٧)، وأحمد في المسند: ١١٥/٤.

(٢) قال في «الزاهر»: ص ٢٦٤: «إِنْ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْجِلْدُ الَّذِي يَلْبَسُ رَأْسَ الْقُرُورَةِ: عِفَاصًا، لِأَنَّهُ كَالْوَعَاءِ لَهَا».

وفي «المغرب: ٧٠/٢»: «وقيل: هي الصّام»، وأنكر ذلك الأزهري فقال: «إنما الصّام الذي يسد به فم القرورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة»، (الزاهر: ص ٢٦٤).

وقيل: «هو الغلاف، حكاها المطرزي عن الغوري»، (المغرب: ٧٠/٢).

(٣) انظر: (المجمل: ١٩١/١ مادة جعل).

(٤) والمراد بشيخه ابن مالك.

يقال: جَعَلْتُ له جَعْلًا، وَأَجَعَلْتُ أَوْجَبْتُ»،^(١) ولم أر ذلك في «مثلته»،^(٢) إلا أنه/قال: «الجَعْلُ: النخل القِصار، ومصدر جَعَلَ: بمعنى: صَنَعَ، (أ/١٠٩) وبمعنى: وَضَعَ، وبمعنى: اغْتَقَدَ، وبمعنى: صَيَّرَ، قال: والجَعْلُ: لغةٌ في [الماء]^(٣) الجَعْلُ. قال: والجَعْلُ: ما يُجَعَلُ لمن عَمِلَ شيئاً على عَمَلِهِ». ^(٤)

١١٥٢ - قوله: (بِمِصْرٍ)، مصروف لأنه نكرة، وليس المراد به مِصْرٌ بعينه، وإنما المراد به بَلَدٌ من أيِّ البلاد كانت.

١١٥٣ - قوله: (أو بِمَهْلَكَةٍ)، بفتح «الميم» و«اللام»، ويجوز «بمهلكة» بضم «الميم» وكسر «اللام»: وهي ما فيها الهلاك.

١١٥٤ - قوله: (البَعِيرُ)، البَعِيرُ: الذكْرُ من الإبل، وجمعه أَبْعَرَةٌ، وفي الحديث: «بَأْرَبَعَةَ أَبْعَرَةٍ»،^(٥) وَرُبَّمَا قِيلَ فِي جَمْعِهِ: أَبَاعِرٌ وَبُعْرَانٌ.^(٦)

-
- (١) انظر: (المطلع: ص ٢٨١).
- (٢) وهو صحيح، فهذا الكلام غير موجود في المثلث.
- (٣) زيادة من المثلث.
- (٤) انظر: (اكمال الاعلام: ١١٣/١).
- أما الجَعَالَةُ في اصطلاح الفقهاء، فقد قال في «المنع: ٢/٢٩٢»: «وهي أن يقول من رَدَّ عبدي، أو لَقَطَهُ، أو بنى لي هذا الخائض فله كذا».
- كما ينظر في تعريف الجعالة كذلك: «المغرب: ١/١٤٨، المصباح المنير: ١/١٦١، النهاية لابن الأثير: ١/٢٧٦، التعريفات للجرجاني: ص ٧٦، أنيس الفقهاء: ص ١٦٩، المذهب الأحمد: ص ١٠٩».
- (٥) أخرجه البخاري في البيوع: ٤/٤١٩ في الترجمة، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة. ومالك في البيوع: ٢/٦٥٢، باب ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببعض والسلف فيه، حديث (٦٠).
- (٦) انظر: (الصحاح: ٢/٥٩٣ مادة بعر).

كتاب: (١) اللقيط

وهو فعيلٌ بمعنى مفعولٍ كـ«جريحٍ» وقتيلٍ وطريحٍ .

قال أبو السعادات: «هو الذي يُوجد مَرَمِيًّا على الطريق،^(٢) ولا يُعرَف أبوه ولا أمه، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ». ^(٣)

وقال الشيخ في «المنع»: «وهو الطُّفلُ المنبُودُ»: ^(٤) أي المرميُّ في الطريق. وفي الصحيح: «وجدتُ منبُوداً، فقال عمر: عسى الغُويُّرُ أبُوساً كأنه يتَّهمني. فقال: عريفي لأبأس به. فقال: خُذْه وعلينا نَقَتُهُ». ^(٥)

(١) كذا في (المغني: ٣٧٤/٦)، وفي المختصر: ص ١١١: باب

(٢) في النهاية: على الطرق.

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢٦٤/٤ بتصرف).

(٤) انظر: (المنع: ٣٠٣/٢).

قال في «الإنصاف: ٤٣٢/٦»: «قال الحارثي: تعريف «اللقيط بالمنبُود» يحتاج إلى إضمار، لِنَصَادُ ما بين اللَّقَطِ والنَّبْدِ... قال: ومع هذا فليس جامعاً، لأن الطفل قد يكون ضائعاً، لا منبُوداً».

(٥) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٤٧١.

وقوله: «عسى الغُويُّرُ أبُوساً»، الغُويُّرُ: تَصْغِيرُ غَارٍ، وقيل: هو موضع، وقيل: ماءٌ لكَلْبٍ (النهاية لابن الأثير: ٣٩٤/٣).

وقوله: «أبُوساً»: جَمْعُ بُوْسٍ: وهو الشدَّة، (فتح الباري: ٢٧٤/٥).

قال أبو السعادات: «هذا مثلٌ قديمٌ يقال عند التُّهْمَةِ... ومعنى المثل: ربَّما جاء الشرُّ من معدن الخير». (النهاية: ٣٩٤/٣ - ٣٩٥).

١١٥٥ - قوله: (مَنْ بَيَّتَ الْمَالَ)، بَيَّتَ الْمَالَ: هُوَ بَيَّتَ مَالَ الْمُسْلِمِينَ، وهو الذي يَضَعُ الْإِمَامُ فِيهِ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي تَحْضُلُ لَهُمْ، وَيُفَرِّقُهَا عَلَيْهِمْ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (١)

١١٥٦ - قوله: (أَرِي الْقَافَةَ)، الْقَافَةُ - بِتَخْفِيفِ «الْقَافِ» -: جَمْعُ

قَائِفٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ. (٢)

قال القاضي عياض: «هو الذي يَتَّبِعُ الْأَشْبَاهَ وَالْآثَارَ، وَيَقْفُوها»: (٣) أَي يَتَّبِعُهَا فَكَانَهُ مَقْلُوبٌ مِنَ الْقَافِي، وَهُوَ الْمُتَّبَعُ لِلشَّيْءِ.

وقال الأصمعي: «هو الذي يَقُوفُ الْأَثَرَ وَيَقْتَأَفُهُ». (٤)

وقال الشيخ في «المغني»: «القافة: قومٌ يعرفون الأنساب بالشَّبه، ولا يختصُّ ذلك بقبيلةٍ معينةٍ، بل مَنْ عُرِفَ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ، وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْإِصَابَةُ فَهُوَ قَائِفٌ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ هَذَا فِي بَنِي مُدَلِّجٍ»، (٥) وَفِي (١٠٩/ب) الصَّحِيحِ: «أَلَمْ تَرَ، أَنَّ مُجْزَأَ الْمُدَلِّجِيِّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ نَائِمَيْنِ، وَقَدْ تَغَطَّيَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ

(١) حكاه أبو هلال العسكري عن قتادة. انظر: (كتاب الأوائل له لوحة ٧٩ أ)، وقيل: أول من

أخذهُ أبو بكر الصديق رضي الله عنه. حكاه أبو هلال في كتابه (الأوائل لوحة ١٩٨ أ).

(٢) انظر: (الصحيح: ١٤١٩/٤ مادة قوف) وكذلك (المصباح: ١٧٩/٢).

(٣) انظر: (المشارق: ١٩٧/٢ بتصرف).

(٤) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٢٨٤).

(٥) انظر: (المغني: ٣٩٨/٦).

أما بنو مُدَلِّجٍ، فَهُمُ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مَنَسُوبَةٌ إِلَى مُدَلِّجِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، بَطْنٌ مِنْ كِنَانَةَ، مِنْهُمْ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمِ الْمُدَلِّجِيِّ لَهُ صَحْبَةٌ، وَمِنْهُمْ الْقَافَةُ الَّذِينَ يَلْحَقُونَ الْأَوْلَادَ بِالْأَبَاءِ.

انظر: (الأنساب: ١٤٨/١٢، اللباب: ١٨٣/٣).

بَعْضٍ»، (١) وفي حديث آخر: «دخل ومعه قَائِفٌ من بني مُدَلِجٍ»، (٢) وكان
إِيَّاسُ بن معاوية (٣) قَائِفًا، وكذلك شَرِيحُ. (٤)

وظاهر كلام أحمد، أنه لا يُقْبَلُ إِلَّا قول اثنين- (٥) وقال القاضي: «يقبل
قول واحد».

(١) أخرجه البخاري في الفرائض: ٥٦/١٢، باب القاف، حديث (٦٧٧٠)، (٦٧٧١)، ومسلم
في الرضاع: ١٠٨٢/٢، باب العمل بالحاق الولد، حديث (٣٨)، (٣٩).
أما مُجَزُّز المدلجي، فهو بضم «الميم» وكسر «الزاي» الثقيلة، وحكى فتحها، وبعدها «زاي»
أخرى هذا هو المشهور، ومنهم من قال: بسكون «الحاء» المهملة، وكسر «الراء»، ثم
«الزاي»، وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي، نسبة إلى مدلج بن مرة، وهو والد علقمة بن
محزر، وإنما قيل له «مجزز» لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته. أخباره في: (الاصابة:
٤٥/٦، أسد الغابة: ٦٦/٥، فتح الباري: ٥٧/١٢).

أما أسامة فهو، الأمير الكبير، أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ ومولاه استعمله
النبي على جيش في غزو الشام، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين فضائله جمة،
توفي في آخر خلافة معاوية. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٦١/٤ - ٧٢ التاريخ الكبير:
٢٠/٢، المعارف: ص ١٤٤، الجرح والتعديل: ٢٨٣/٢، سير الذهبي: ٤٩٦/٢، مجمع
الزوائد: ٢٨٦/٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٨٧/٧ بلفظ قريب منه، باب مناقب
زيد بن حارثة حديث (٣٧٣١)، ومسلم في الرضاع: ١٠٨٢/٢، باب العمل بالحاق القائف
الولد، حديث (٤٠).

(٣) هو القاضي إياس بن معاوية بن قرة المزني - أبو وائلة، أحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء
يضرب به المثل في الذكاء والفراسة، كانت وفاته ١٢٢ هـ. أخباره في: (الوفيات لابن
خلكان: ٢٤٧/١، حلية الأولياء: ١٢٣/٣، ميزان الاعتدال: ٢٨٣/١، شرح المقامات
للشريشي: ٢٨٩/١).

(٤) هو القاضي شريح بن الحارث، أحد الفقهاء المشهورين في صدر الإسلام تأتي ترجمته في:
ص ٨٦٢

(٥) روى الأثرم عنه أنه قيل له: إذا قال أحد القافة هو لهذا، وقال الآخر هو لهذا. قال: لا
يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين، فإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا، لأنه
قول يثبت به النسب فأشبهه الشهادة» (المغني: ٣٩٩/٦).

كتاب: الوصايا

١١٥٧ - (الوصايا)، جمع وَصِيَّةٍ، قال ابن القطاع: «يُقَالُ: وَصَّيْتُ إِلَيْهِ وَصَايَةً وَوَصِيَّةً»^(١) وَوَصَّيْتُهُ،^(٢) وَوَصَّيْتُ إِلَيْهِ^(٣)، وَوَصَّيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَصِيًّا: وَصَلْتُهُ»^(٤).

قال الأزهري: «سُمِّيَتِ الوَصِيَّةُ وَصِيَّةً، لِأَنَّ المَيِّتَ لما وَصَّى بِهَا، وَصَلَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَيَّامِ حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ مَمَاتِهِ. يُقَالُ: وَصَّى وَأَوْصَى [واحد]^(٥)»^(٤) وَيُقَالُ: أَوْصَى الرَّجُلَ أَيْضًا، وَالاسْمُ: الوَصِيَّةُ وَالوَصَاةُ»^(٥).

قُلْتُ: إِنَّمَا أَصْلُ الوَصِيَّةِ مِنَ التَّوَصِيَةِ، لِأَنَّهُ يُوصِي بِوَلَدِهِ، وَيُوصِي أَقَارِبَهُ بِدَفْعِ مَالٍ وَنَحْوِهِ إِلَى صَدِيقِهِ، فَقَدْ وَصَّاهُمْ بِذَلِكَ. وَقَالَ الصَّلْتَانُ العَبْدِيُّ^(٦):

(١) ليست في كتاب الأفعال.

(٢) في الأفعال: واليه الأعم.

(٣) انظر: (كتاب الأفعال: ٣/٣٣٣).

(٤) زيادة من الزاهر.

(٥) انظر: (الزاهر: ص ٢٧١ بتصرف).

(٦) هو قثم بضم «القاف» وفتح «المثلثة» ابن خبيبة المعروف بالصلتان العبدى، أحد الشعراء

المشهورين من بني محارب بن عمرو بن وداعة. هو الذي قضى بين جرير والفرزدق. أخباره

في: (المؤتلف: ص ١٤٥، الخزانة للبيهدادي: ١٨١/٢، الشعر والشعراء: ٥٠٠/١،

المرزباني: ص ٢٢٩).

ألم تر لُقْمَانَ أَوْصَىٰ بَنِيهِ وَأَوْصِيْتُ عَمْرًا وَنِعْمَ الْوَصِيُّ (١)

ومنه قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، (٢) وقال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ (٣)

وقال النَّمْرِيُّ: (٤)

بذلك أَوْصَانِي أَبِي وَيُمِثِّلُهُ كَذَلِكَ أَوْصَاهُ قَدِيمًا أَوْائِلُهُ (٥)

١١٥٨ - قوله: (لوارثٍ)، الوارث: هو من يرث الميِّت، وجمعه وراث وورثة، وسُمِّي وارثاً، لأنَّه يأخذ الميراث، وهو المال المُخْلَفُ عن الميِّت.

١١٥٩ - قوله: (لعمرو)، عمرو: اسمٌ علمٌ على رجل، وهو منصرف.

وأما قول الشاعر:

(١) البيت في (الشعر والشعراء: ٥٠٢/١، والخزانة: ١٨٣/٢).

(٢، ٣) سورة النساء: ١١.

(٤) هو منصور بن سلمة بن الزُّبرقان بن النمر بن قاسط، عاش زمن الرشيد الخليفة العباسي كان يمت إليه بأب العباس بن عبد المطلب وهي غمرية، فأجزل له الرشيد لهذا العطاء وقربه. أخباره في: (الأغاني: ١٤٠/١٣، الشعر والشعراء: ٨٥٩/٢، تاريخ بغداد: ٦٥/١٣).

(٥) البيت في (الحجاسة لأبي تمام: ٣٣٥/٢).

أما الوصية في عرف الشرع «فهي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت». قاله صاحب (المنع: ٣٥٤/٢)، قال في (الإنصاف: ١٨٣/٧): «هذا الحد هو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره»، وصححه في (الشرح الكبير: ٤١٤/٦). وقال أبو الخطاب: «هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث» ولا يخفى ما فيه من قصور. (الإنصاف: ١٨٣/٧).

وانظر في تعريف الوصية كذلك: (التعريفات: ص ٢٥٢، أنيس الفقهاء: ص ٢٩٧، المغرب: ٣٥٨/٢، غريب المذهب: ٤٤٩/١).

ألا يا عمرو الضحاك سيرا فقد جاوزتما حمر الطريق/ (١) (أ/١١٠)

فهو منادى مفرد فليس بمُعرب، وإنما هو مبني. ومثله:

ألا يا حُجْر حُجْر بنِي عَدِيٍّ (٢)

وقول الآخر: (٣)

ألا يا سَعْدُ سَعْدُ الأَوْسِ

وقول الآخر: (٤)

ألا يا سَعْدُ سَعْدُ اليَعْمَلاتِ الذُّبَلِ

(١) البيت في: (الجميل للزجاجي: ص ١٥٣) من غير نسبة، وفيه: ألا يا زيد والضحاك...

ومعنى: «حمر الطريق»: الشجر الملتف حول الطريق، وسمي بذلك لأنه يخمر من دخل فيه ويغطيه. والبيت من شواهد (شرح المفصل: ١٢٩/١) ومنه: ألا يا قيس...

(٢) هذا الشطر الأول من بيت أنشدته هند بنت زيد بن مخرمه تُرثي به حُجْر بن عدي. وشطره الثاني: ... تَلَقَّتْكَ السَّلَامَةُ والسُّرور. انظر: (الأغاني: ١٥٤/١٧).

أما حُجْر بن عَدِيٍّ، فهو ابن جبلة الكندي، ويسمى حجر الخير، صحابي شجاع، وقد على النبي ﷺ وشهد القادسية، كان من أصحاب علي رضي الله عنه وشهد معه الجمل وصفين. أخباره طويلة. انظر: (الأغاني: ١٣٣/١٧)، الكامل لابن الأثير: ٢٣١/٣-٢٩٢، البداية والنهاية: ٢٤٩/٦، الاعلام: ١٦٩/٢.

(٣) هذا جزء من الشطر الأول من بيت شعر، لم يعرف له نسب، تتمته: ... كن أنت ناصراً... والشطر الثاني: ... ويا سعد سعد الخرزجين العُطَّارِ.

أما سعد الأوس، فهو الصحابي الجليل، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، واسمه عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، أبو عمرو، فضائله كثيرة. توفي ٥ هـ، أخباره في: (سير الذهبي: ٢٧٩/١)، طبقات ابن سعد: ٢/٣-١٣، الجرح والتعديل: ٩٣/٤، الاستيعاب: ١٦٣/٤، مجمع الزوائد: ٣٠٨/٩، الشذرات: ١١/١، أسد الغابة: ٣٧٣/٢.

(٤) هو شاعر الرسول ﷺ عبد الله بن رواحة. انظر: (ديوانه: ص ٦٤) وفيه: يا زيد زيد... والشطر الثاني منه: ... تطاول الليل هُدَيْتِ فانزل.

١١٦٠ - قوله: (ولزَيْدٍ)، زيدٌ علّم على رجل أيضاً، وهو «عمرو» في

الحكم.

١١٦١ - قوله: (لبِشْرِ)، علّم على رجل مثل: زَيْدٍ وعمرو، وكذلك

بِخْرِ.

(١١٠/ب)

١١٦٢ - قوله: (لأهلِ القريةِ)، إحدَى القرى، قال الله عز وجل:

﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾، (١) وقال: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ﴾، (٢) وقال:

﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقَرْيَةِ﴾. (٣)

١١٦٣ - قوله: (قَرَع)، وروي: «أقرع»، (٤) وهما بمعنى: يقال:

أَقْرَعُ يُقْرِعُ قُرْعَةً وَإِقْرَاعاً: إِذَا أَسْهَمَ لِيُخْرَجَ أُنْتَهُم.

وقد ورد بالقرعة الكتاب والسنة. قال الله عز وجل: ﴿فَسَاهَمْ﴾: (٥)

أي أقرع، (٦) وفي الحديث: «لو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم

يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»، (٧) والقرعة: هي الإسهام. (٨)

(١) سورة يوسف: ٨٢.

(٢) سورة الحج: ٤٨.

(٣) سورة القصص: ٥٩.

(٤) هذا هو الثبت في المختصر: ص ١١٤.

(٥) سورة الصافات: ١٤١، وتمتها: «فكان من المدحضين».

(٦) قاله ابن عباس والسدي. انظر: (النكت والعيون: ٤٢٦/٣).

(٧) أخرجه البخاري في الأذان: ٩٦/٢، باب الإستهام في الأذان، حديث (٦١٥)، والترمذي في

الصلوة: ٤٣٧/١، باب ما جاء في فضل الصف الأول، حديث (٢٢٥)، وابن ماجه في

الإقامة: ٣١٩/١، فضل الصف المقدم حديث (٩٩٨)، وأحمد في المسند: ٢٣٦/٢.

(٨) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٩٢/٢): «باب الاستهام في الأذان: أي الاقتراح... قال

الخطابي وغيره، قيل له الاستهام، لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام. إذا اختلفوا في

الشيء فمن خرج اسمه غلب».

قال ابن سيدة: «والقُرْعَةُ: السُّهْمَةُ، وقد أَقْرَعَ الْقَوْمُ وتَقَارَعُوا، وقَارَعَ بَيْنَهُمْ. وأَقْرَعَ [أَعْلَى]- (١) وقَارَعَهُ فْقَرَعَهُ يُقْرَعُهُ: أي أصابته القُرْعَةُ دونه». (٢)
وقال الجوهري: «والقُرْعَةُ - بالضم - معروفة، ويقال: كانت لَهُ القُرْعَةُ، إذا قَرَعَ أصحابه». (٣) وحكى أبو منصور الجواليقي: «قَرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ وَأَقْرَعَ». (٤)

قال صاحب «المطلع»: «فالظاهر أَنَّ اللغتين في كلِّ شيءٍ منها، لعدم الفرق بَيْنَ النساء وغيرهن». (٥)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «القُرْعَةُ: الدُّبَاءَةُ. والقُرْعَةُ: الهَيْئَةُ من قَرَعَ.

قال: والقُرْعَةُ معروفةٌ. قال: وهي أيضاً خِيَارُ الشَّيْءِ، والجِرَابُ الصَّغِيرِ». (٦)

١١٦٤ - قوله: (لَقْرَابَتِهِ)، قال الجوهري: «والقُرَابَةُ: القُرْبَى في الرحم، وهو في الأصل مصدرٌ، تقول: بَيْنِي وَبَيْنَهُ قُرَابَةٌ وَقُرْبٌ وَقُرْبَى وَمَقْرَبَةٌ وَمَقْرَبَةٌ

(١) زيادة من المحكم.
(٢) انظر: (المحكم: ١١٦/١ مادة قرع).
(٣) انظر: (الصحاح: ١٢٦٢/٣ مادة قرع).
(٤) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٤٨).
(٥) انظر: (المطلع: ص ٤٨).
(٦) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٠٧/٢).

وَقُرْبَةً. [وَقُرْبَةً] (١) بضم «القاف» (٢)، وهو قَرِيبِي، وَذُو قَرَابَتِي، [وَهُمْ أَقْرَبَاتِي وَأَقْرَابِي]، (٣) والعامّة تقول: «هو قَرَابَتِي، وهم قَرَابَاتِي» (٤) آخر كلام الجوهري.

وكلام الشيخ هنا يُحْمَلُ على حَذْفِ مُضَافٍ/تقديره: «لذي قرابته» أو «لذوي قرابته» وليس هو من كلام العامّة، بل من كلام العرب. قال الله عز وجل: ﴿وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارُ الْجُنُبِ﴾ (٥).

قال البخاري وغيره: «الْجَارُ ذِي الْقُرْبَى: القريب»، (٦) وفي الحديث: «إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا قَرَابَةً مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ»، (٧) وقال الله عز وجل: ﴿وَأَقْرَبُ الْمَالِ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٨).

١١٦٥ - قوله: (لأهل بيتي)، أهل بيته بمنزلة قرابته، قاله الأصحاب. (٩)

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) لعلها: «الراء» كما في الصحاح.

(٣) زيادة من الصحاح.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٩٩/١ - ٢٠٠ مادة قرب).

(٥) سورة النساء: ٣٦.

(٦) لم أقف على هذا الكلام في صحيح البخاري. والله أعلم. ونسبه ابن حجر إلى الأكثر.

وقيل: الجار القريب المسلم، وقيل الجار القريب المرأة. (فتح الباري: ٤٤١/١٠).

(٧) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٢٦/٦، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ حديث (٣٤٩٧).

(٨) سورة البقرة: ١٧٧.

(٩) قال في: (المغني: ٥٥٣/٦): «يعني يعطي أمه وأقاربها الأخوال والخالات وآباء أمه وأولادهم وكل من يعرف بقرابته، والمنصوص عن أحمد فيها وقفنا عليه التسوية بين هذا اللفظ ولفظ القرابة».

وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «إذا أوصى بثلثه لأهل بيته فهم - أي القرابة - مثل هؤلاء». انظر: «مسائل أحمد لابنه عبد الله: ص ٣٨٥».

وقال الشيخ هنا: «أُعْطِيَ من قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»، (١) وفي الحديث: «أنه عليه السلام وضع رداءه على عليٍّ وفاطمة وحَسَنَ وحُسَيْنَ. قال: هؤلاء أهل بيتي». (٢)

* مسألة: - أصح الروایتين دُخُولُ الدية في التركة. (٣)

١١٦٦ - قوله: (وإذا كان الوصيُّ خائناً جُعِلَ معه أمينٌ)، الخائن: من ائْتَمَنَ فَعَانَ.

(١) انظر: (المختصر: ص ١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير: ٢٢٥/٥ بلفظ قريب منه باب (٤)، حديث (٢٩٩٩) كما أخرجه في المناقب: ٦٣٨/٥، باب (٢١) حديث (٣٧٢٤)، قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وهو عند أحمد في المسند: ٢٩٨/٦ - ٣٠٤، والحاكم في المستدرک: ١٤٦/٣ وغيرهم، وللحديث طرق وشواهد جعلته يرتقي إلى مرتبة الصحة. أما فاطمة، فهي بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين رضي الله عنها، كان النبي يحبها ويكرمها ويُسِرُّ إليها، تزوجها علي رضي الله عنه. فأنجبت له الحسن والحسين. فضائلها كثيرة توفيت ١١ هـ. أخبارها في: (ابن سعد: ١٩/٨، حلية الأولياء: ٣٩/٢، سير الذهبي: ١١٨/٢، أسد الغابة: ٢٢٠/٧، مجمع الزوائد: ٢٠١/٩).

والحسن، هو ابن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وبجانبه، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني، فضائله كثيرة توفي ٤٩ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ١٣٨/١، سير الذهبي: ٢٤٥/٣، الحلية: ٣٥/٢، تهذيب التهذيب: ٢٩٥/٢، وفيات الأعيان: ٦٥/٢، تهذيب ابن عساکر: ٢٠٢/٤، الشذرات: ٥٥/١).

والحسين، هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب الشهيد، أخو الحسن رضي الله عنها، سبط رسول الله ﷺ ومحبوه، له الفضائل العديدة، استشهد ٦١ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ٥٥/٣، سير الذهبي: ٢٨٠/٣، تاريخ بغداد: ١٤١/١، الوافي بالوفيات: ٤٢٣/١، البداية والنهاية: ١٤٩/٨).

(٣) وهذه الرواية نقلها مهنا عن أحمد رحمه الله وإليها مال القاضي وغيره، قال في الإنصاف: ٢٦١/٧ «وهو المذهب».

ونقل ابن منصور أنه لا تدخل الدية في التركة وليس للموصي لهُ منها شيء. انظر: (الروایتين والوجهين: ٢٥/٢ - ٢٦، المغني: ٥٦٦/٦، الإنصاف: ٢٦١/٧).

والمَخَانَةُ: مصدرٌ كالحَيَانَةِ،^(١) وَتَحَوَّوهُمْ: طلب خِيَانَتَهُمْ. قال الله عز وجل: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ﴾،^(٢) وفي حديث حاطبٍ: ^(٣) قد خان الله ورسوله والمؤمنين»^(٤).

(وَالْأَمِينُ)، ضِدُّ الْخَائِنِ: وَهُوَ مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ كَمَا هِيَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾،^(٥) وفي الحديث: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»،^(٦) وفي الحديث: «الْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِّنٌ»،^(٧) وقال عليه السلام لأهل نجران: ^(٨) «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ

(١) وزاد في «القاموس: ٢٢٢/٤ مادة خون»: «وَحَانَةٌ».

(٢) سورة الانفال: ٥٨.

(٣) هو عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، الشهير بحاطب بن أبي بلتعة، حليف بني أسد ابن عبد العزى، أحد الصحابة الكبار شهد بدرًا والمشاهد، وكان رسول النبي ﷺ إلى المقوقس توفي ٣٠ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٤٣/٢، ابن سعد: ١١٤/٣، الجرح والتعديل: ٣٠٣/٣، مجمع الزوائد: ٣٠٣/٩، الاستيعاب: ٣١٢/١، أسد الغابة: ٤٣١/١).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في المغازي: ٣٠٤/٧، باب فضل من شهد بدرًا، حديث (٣٩٨٣) كما أخرجه في الإستئذان: ٤٦/١١، باب من نظر في كتاب مَنْ يُحَدَّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ليستبين أمره حديث (٦٢٥٩)، وأحمد في المسند: ١٠٥/١.

(٥) سورة النساء: ٥٨.

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع: ٢٩٠/٣، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث (٣٥٣٤)، والترمذي في البيوع: ٥٦٤/٣، باب (٣٨) حدثنا أبو كريب، حديث (١٢٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه الدارمي في البيوع: ٢٦٤/٢، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، وأحمد في المسند: ٤١٤/٣.

(٧) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الصلاة: ١٤٣/١، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت حديث (٥١٧)، والترمذي في الصلاة: ٤٠٢/١، باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن حديث (٢٠٧)، وأحمد في المسند: ٢٣٢/٢.

(٨) نجران: بفتح أوله، واسكان ثانيه، قال البكري: «مدينة بالحجاز من شق اليمن معروفة سميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب، وهو أول من نزلها» (معجم ما استعجم: ١٢٩٨/٢).

أميين، فبعثَ أبا عبيدة، وقال: هذا أمين هذه الأمة»،^(١) وفي الحديث: «الخانزَن الأمين الذي يُؤدِّي ما أمر به كاملاً مُوفراً طيِّبَةً به نفسه أحدُ المتصدِّقين». ^(٢)

١١٦٧ - قوله: (تَحَاصُّوا)، التَّحَاصُّ: اقتسامُ الشيءِ بالحِصصِ، فيأخذ كلُّ واحدٍ حِصَّةً، والحِصَّةُ: هي الجزءُ من الشيءِ.

(١) أخرجه البخاري في الأحاد: ٢٣٢/١٣، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... حديث (٧٢٥٤)، والترمذي في المناقب: ٦٦٥/٥ بلفظه، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد ابن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة رضي الله عنهم، حديث (٣٧٩١)، وابن ماجه في المقدمة: ٤٨/١، باب فضل أبي عبيدة، حديث (١٣٥)، وأحمد في المسند: ٤١٤/١.

أما أبو عبيدة، فهو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري، أحد الصحابة السابقين، غزا غزوات مشهورة، فضائله جمّة، توفي ١٨ هـ. أخباره في: (سير الزهبي: ٥/١، حلية الأولياء: ١٠٠/١، الاستيعاب: ٢٩٣/٥، صفة الصفوة: ١٤٢/١، ابن سعد: ٢٩٧/٣، التاريخ الكبير: ٤٤٤/٦، تهذيب ابن عساكر: ١٦٠/٧، الإصابة: ٢٨٥/٥).

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٤٨٩

كتاب : الفرائض

١١٦٨ - (الفرائض)، جمع فَرِيضَةٍ، وهي في الأصل: اسم مصدر من فَرَضَ وأفْتَرَضَ، ويُسمَّى البعيرُ المأخوذ في الزكاة وفي الدية: فريضةً،^(١) فعيلةٌ بمعنى مفعولةً.

قال الجوهري: «والفَرَضُ: ما أوجبه الله عز وجل،^(٢) وُسِّمِيَ بذلك، لأن له مَعَالِمَ وحُدُوداً... والفَرَضُ: العَطِيَّةُ الموسومةُ، وفَرَضْتُ الرَّجُلَ وأفَرَضْتُهُ: إذا أعطيته... والفَارِضُ والفَرَضِيُّ: الذي يَعْرِفُ الفَرَائِضَ، وفَرَضَ اللَّهُ [علينا]،^(٣) وأفْتَرَضَ: [أي أوجب]،^(٤) والاسمُ: الفريضة،^(١١١/أ) ويُسمَّى العِلْمُ بقسمةِ الموارِثِ فَرَائِضَ»،^(٥) وفي الحديث: «أفَرَضُكُمْ رَيْدًا»،^(٦) وفيه: تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ». ^(٧)

(١) قال في «الصحاح: ١٠٩٨/٣ مادة فرض»: «أفرضتُ الماشية: أي وجبت فيها الفريضة، وذلك إذا بلغت نصاباً».

(٢) في الصحاح: تعالى.

(٣، ٤) زيادة من الصحاح.

(٥) انظر: (الصحاح: ١٠٩٧/٣ - ١٠٩٨ مادة فرض. بتصرف).

(٦) أخرجه الترمذي في المناقب: ٦٦٤/٥ بلفظ قريب منه، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح، حديث (٣٧٩٠)، وابن ماجة في المقدمة: ٥٥/١، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، حديث (١٥٤)، وأحمد في المسند: ٢٨١/٣.

(٧) أخرجه الترمذي في الفرائض: ٤١٣/٤، باب ما جاء في تعليم الفرائض بلفظ قريب منه، حديث (٢٠٩١). قال أبو عيسى: هذا حديث فيه اضطراب. كما أخرجه ابن ماجة بلفظه: =

قال ابن مالك في «مثلته»: «الفُرْضَةُ: المرة من فَرَضَ الشَّيْءَ: أوجِبَهُ، وأيضاً بَيَّنَّهُ، وفَلَانٌ فلَاناً أو لِفُلَانٍ: أعطاهُ، وفي العُودِ وغيره: حَزَّ، والسُّوَاك: شَقَّتْ طَرَفَهُ بأسنانه.

والفُرْضَةُ: الهَيْئَةُ من الجَمِيعِ، والفُرْضَةُ: الحِزُّ في الشَّيْءِ، وموضع اسْتِقَاءِ الماء من النهر والحشْبَةُ التي يَدُورُ عليها البَابُ». (١)

قال في «الكافي»: «وهي أي: الفرائض: (٢) العِلْمُ بقسمة الموارِيثِ» (٣) كما قال الجوهرى. (٤)

وقال في «المقنع»: «وهي قِسْمَةُ الموارِيثِ»، (٥) قال صاحب «المطلع»: «ويحتمل أن يكون على حذف مضاف: أي وهي علم قسمة الموارِيثِ». (٦)

قلت: بل هي من الفَرَضِ: وهو التقدير، (٧) والفرائضُ: التقديرات، لأنه يُجْعَلُ فيها لِكُلِّ شَخْصٍ قَدْرًا معلوماً من مَالِ المَيِّتِ.

والموارِيثُ: جمع مِيرَاثٍ، وهو المَالُ المُخْلَفُ عن الميت. (٨) أصله «مَوْرَاثٌ»، انقلبت «الواو» «ياءً»، لانكسار ما قَبْلَهَا، ويقال لَهُ: الثَّرَاثُ أيضاً،

= ٩٠٨/٢، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث (٢٧١٩)، والدارمي في الفرائض: ٣٤١/٢، باب في تعليم الفرائض.

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٨٠/٢).

(٢) في الكافي: وهو علم الموارِيثِ. (٣) انظر: (الكافي: ٥٢٥/٢).

(٤) انظر: (الصحاح: ١٠٩٨/٣ مادة فرض).

(٥) انظر: (المقنع: ٣٩٩/٢).

(٦) انظر: (المطلع: ص ٢٩٩)، قال هذا صاحب: (الإنصاف: ٣٠٣/٧).

(٧) قال هذا صاحب (أنيس الفقهاء: ص ٣٠٠، والمغرب: ١٣٣/٢، والمصباح المنير: ١٢٣/٢،

لغات التنبيه: ص ٩١، غريب المهذب: ٢٣/٢).

(٨) قال هذا صاحب (المطلع: ص ٢٩٩).

أصل «التاء» فيه «واو»،^(١) وفي الجمع رجعت إلى أصلها.

١١٦٩ - قوله: (وإن سفل)، أي: وإن نزلت درجته، مثل: ابن

الابن، وابنه، وابن ابنه^(٢) ونحو ذلك.

١١٧٠ - قوله: (عَصَبَةٌ)، العَصَبَةُ: أحد العَصَبَات، قال الجوهري:

«وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سُموا عصبَةً، لأنهم عَصَبُوا به: أي أحاطوا به، فالأب طرفٌ [والابن طَرْفٌ]،^(٣) والعَمُ جَانِبٌ، [والأخُ جَانِبٌ]،^(٤) والجمعُ: عَصَبَاتٍ.»^(٥)

وقال الأزهري: «وأحد العَصَبَةِ: عاصِبٌ - على القياس - مثل: طالبٍ

وظَلْبِيَّةٍ، وظالمٍ وظَلْمِيَّةٍ. وقيل: لِلْعِمَامَةِ عِصَابَةٌ، لأنها استقلت^(٦) برأس المُعْتَمِّ.»^(٧)

وقال ابن قتيبة: «العَصَبَةُ: جمعٌ لم أسمع له بواحدٍ، والقياس أنه

عاصِبٌ.»^(٨)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «العَصَبَةُ: المرَّةُ من عَصَبَ الشَّيْءَ: شُدَّهُ

(١) يقال: ورثتُ أبي، وورثتُ الشَّيْءَ من أبي، أرثُهُ بالكسر فيها ورثًا ووراثَةً وإرثًا. (الصحاح: ٢٩٥/١، مادة ورث).

(٢) أي: لا يرث أخ ولا أختٌ لأبٍ وأمٍ، أو لأبٍ مع الابن وإن سفل.

قال في «المغني: ٣/٧»: «أجمع أهل العلم هذا بحمد الله، وذكر ذلك ابن المنذر وغيره.»

(٣) (٤) زيادة من الصحاح.

(٥) انظر: (الصحاح: ١٨٢/١ مادة عصب).

(٦) في الزاهر: استكفت.

(٧) انظر: (الزاهر: ص ٢٦٨ بتصرف).

(٨) انظر: (غريب الحديث: ٢٢٦/١ بتصرف).

بِعِصَابَةٍ، وَالشَّجَرَةَ: ضَمَّ أَغْصَانَهَا، وَضَرَبَهَا لِيَسْقُطَ وَرْقُهَا، وَالكَبْشَ: شَدَّ خُصْيَيْهِ لَتَسْقُطَا مِنْ غَيْرِ نَزْعٍ، وَالْقَوْمُ بِفُلَانٍ: أَحْدَقُوا/حَوْلَهُ، وَالإِبِلَ بِالمَاءِ (١١١/ب) كَذَلِكَ، وَالرِّيْقُ فَاهُ أَوْ بِفِيهِ: يَيْسَ عَلَيْهِ.

وَالعِصْبَةُ: العِمَّةُ، وَالعُصْبَةُ: الجَمَاعَةُ، وَاللَّحْمُ المَعْصُوبُ بِالمَصَارِينِ. (١)

قال الله عز وجل: ﴿بِالعِصْبَةِ أُولِي القُوَّةِ﴾: (٢) أي الجماعة.

وَالعِصْبَةُ شرعاً: كُلُّ وَاْرثَ إِذْ أَنْفَرَدَ أَحَدُ المَالِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ أَحَدَ الباقِي بَعْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِذْ اسْتَوْعَبَ ذُو الفِرْضِ المَالِ.

وقال في «الكافي»: «هم كُلُّ ذَكَرَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيْتِ أُنْثَى»، (٣) فتخرج الأَخوات مع البنات لَفَقَدِهِم الذُّكُورِيَّةَ.

وقال غيره: «العِصْبَةُ: كُلُّ وَاْرثَ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ»، (٤) فلم يُحْصَ بِالذُّكْرِ، فتدخل البنت وبنات الابن مع أختيها، والأخت للأب، والأم مع أختيها، والأخوات (٥) مع البنات، والمعتقة وغير ذلك.

(١) انظر: (الكامل في الاعلام: ٤٣٠/٢ - ٤٣١).

(٢) سورة القصص: ٧٦.

(٣) انظر: (الكافي: ٥٤٤/٢)، فهم على هذا التعريف: الأب والابن ومن أدلى بها من الذكور فقط والأسبقية للأقرب ويسقط من بعده، فالابن وابنه وإن نزل، لأن الله تعالى بدأ بهم في قوله عز وجل في النساء: ١١ ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، ثم الأب، لأن سائر العصبات يدلون به. انظر: (المصدر السابق: ٥٤٤/٢).

(٤) قال هذا صاحب «المغني: ٦/٧».

(٥) المراد بالأخوات هنا: الأخوات من الأبوين، أو من الأب فقط: لا ولد الأم إذ لا ميراث لهم مع الولد.

١١٧١ - قوله: (مثل حَظًّا)، الحَظُّ: النصيبُ، وفي الصحيح: «مَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ». (١)

والْحَضُّ أيضاً: الترغيب بالشيء، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾، (٢) وفي الحديث: «فَحَضُّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ». (٣)

١١٧٢ - قوله: (الصُّلْبِ)، المراد بالصُّلْبِ هنا: النَّفْسُ، لأنَّ بِنْتَ الْبَيْتِ مِنْ صُلْبِهِ.

وَصُلْبُ الْإِنْسَانِ: ظَهْرُهُ، ومنه الحديث: «فَلَمَّا رَفَعَ صُلْبِهِ» (٤) ولعلَّه

= وعموماً فالعصبات عشرة عند جمهور أهل العلم، نذكرهم للفائدة، وأحقهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعده.

قال في «المذهب الأحمد: ص ٢٣٥»: «وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم ابن الأخ من الأب، ثم أبنائهم وإن نزلوا، ثم الأعمام ثم أبنائهم، ثم أعمام الأب، ثم أبنائهم، ثم أعمام الجد ثم أبنائهم، فإن استوتروا في الدرجة، فالأولى من كان لأبوين، وإذا عدم العصابة من النسب ورث المولى المعتق والمولاة المعتقة».

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في العلم: ١٥٩/١ في الترجمة، باب العلم قبل القول والعمل، أبو داود في العلم: ٣١٧/٣، باب الحث على طلب العلم، حديث (٣٦٤١)، والترمذي في العلم: ٤٨/٥، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة: ٨١/١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث (٢٢٣)، وأحمد في المسند: ١٩٦/٥.

(٢) سورة الماعون: ٣.

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الصلاة: ١٦٩/١، باب فيمن ينصرف قبل الإمام، حديث (٦٢٤)، وأحمد في المسند: ١٢٦/٣ - ٢٤٠.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان: ٢٧٢/٢ بلفظ: «حين يرفع صلبه» باب التكبير إذا قام من السجود، حديث (٧٨٩)، ومسلم في الصلاة: ٢٩٣/١، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رَفَعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فيقول فيه: سمع الله لمن حمده حديث (٢٨).

عظم الظهر. (١)

والصُّلْبُ أيضاً: ضِدُّ الرَّخْوِ، يقال: حَجَرَ صُلْبٌ، وَعُودٌ صُلْبٌ، يقال فيه: صَلَبَ وصلابةً، وجمعه: صِلْبَةٌ. (٢)
والصُّلْبُ - بفتح «الصاد» - : معروفٌ، من صَلَبَهُ يَصْلِبُهُ صَلْباً.

(١) قال في «الصحاح: ١٦٣/١ مادة صلب»: «والصُّلْبُ من الظهر، وكلُّ شَيْءٍ من الظهر فيه فقارٌ فذلك الصلب»، ومنه قوله تعالى في سورة الطارق: ٧، «يخرج من بين الصلب والترائب». (المفردات للراغب: ص ٢٨٤).
(٢) وذلك كَقَلْبٍ وَقَلْبَةٌ. (الصحاح: ١٦٣/١ مادة صلب).

باب (أَصْلُ سِهَامِ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا تَعُولُ)^(١)

جَمْعُ الْأَصْلِ: أَصُولٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. ^(٢)

و(السَّهَامُ)، واحدها: سَهْمٌ، وهو الجُزْءُ من الشَّيْءِ، وفي الحديث:
«أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». ^(٣)

وَالسَّهْمُ أَيْضاً: مَا يُرْمَى بِهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ مَرَّ بِسِهَامٍ فِي شَيْءٍ
مِنْ مَسَاجِدِنَا فَلْيَمْسِكْ بِنِصَالِهَا لَا يُخَدِّشَ بِهَا أَحَدٌ». ^(٤). وَيُقَالُ لَهُ: النَّبْلُ
والتَّشَابُّ.

وَالسَّهْمُ أَيْضاً: أَحَدُ أَجْزَاءِ الْقُرْعَةِ.

(١) في المختصر: ص ١١٩، والمعنى: ٣١/٧: «باب: أصول سهام الفرائض التي تعول».

(٢) انظر في ذلك: ص ٨٠.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل القرآن: ٥٤/٩، باب فضل فاتحة الكتاب،
حديث (٥٠٠٧)، ومسلم في السلام: ١٧٢٨/٤، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن
والأذكار، حديث (٦٦)، وأبو داود في البيوع: ٢٦٥/٤، باب في كسب الأطباء، حديث
(٣٤١٨)، والترمذي من الطب: ٣٩٨/٤، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد، حديث
(٢٠٦٣)، (٢٠٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة: ٥٤٧/١، باب المرور في المسجد بلفظ قريب منه، حديث
(٤٥٢)، ومسلم في البر والصلة: ١٠١٩/٤، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو
غيرها من المواضع، حديث (١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤)، والنسائي في المساجد: ٣٨/٢،
باب اظهار السلاح في المسجد، وابن ماجه في الأدب: ١٢٤١/٢، باب من كان معه سهام
فيأخذ بنصالها، حديث (٣٧٧٨)، والدارمي في المقدمة: ١٥٢/١، باب في العرض.

قال ابن مالك في «مثلته»: «السَّهَامُ - بالفتح والضم -: ما يَظْهَرُ

في/عَيْنِ الشَّمْسِ عند شِدَّةِ الحَرِّ، وَيُسَمَّى لَعَابُ الشَّمْسِ وِرِيْقَتَهَا، وَلَعَابٌ (١) (أ/١١٢)
الشَّيْطَانِ.

قال: والسَّهَامُ: جمع سَهْمٍ، ومصدر سَاهَمَ: أي قَارَعَ. والسَّهَامُ:
الضُّمْرُ والتَّغْيِيرُ. (٢)

١١٧٣ - قوله: (التي لا تُعَوَّلُ)، قال الجوهري: «العَوَّلُ: عَوَّلُ
الفريضة، وقد عالت: أي ارتَفَعَتْ، وهو أن تَزِيدَ سِهَامَهَا، فيدخل
النَّقْصُ (٣) على أهل الفرائض». (٤)

قال أبو عبيد: «وأظنُّه مأخوذاً من المِيلِ». (٥)

ويقال أيضاً: عال زيدُ الفرائضِ، وأعالها بمعنى، يتَعَدَّى ولا يتَعَدَّى،
وعالت هي بنفسها: إذا دخل النَّقْصُ على أهلها.

قلت: والعَوَّلُ أيضاً: كَثْرَةُ العِيَالِ، قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَذَى الْأَ
تَعَوَّلُوا﴾. (٦) وقد يكون العَوَّلُ مأخوذاً من هنا.

والعَوَّلُ أيضاً: الإِطْعَامُ، ومنه: عال فلانٌ فلاناً: إذا أَطْعَمَهُ.

(١) في المثلث: مُحَاط.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٣١٩/٢).

(٣) في الصحاح: النقصان.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٧٧٨/٥ مادة عول).

(٥) انظر: (غريب الحديث: ٣٨٤/٤)، وعلل رأيه فقال: «وذلك أن الفريضة اذا عالت فهي

تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم».

(٦) سورة النساء: ٣.

باب: الجدّات

أحد الجدّات: جدّة. والجدّة - بفتح «الجيم» - : أمُّ الأب، وأمُّ الأم وإنَّ علون، والجدّة أيضاً: المرة من جدّ الشيء يجدُّ جدّاً.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الجدّة: من النسب معروفة. قال: والجدّة: ضدُّ البلي، وشاطيءُ الثَّهر. والجدّة: شاطيءُ الثَّهر، والطريقَةُ في الجبل وغيره.

وجُدّة - بالضم أيضاً - : قرية^(١)» (٢) آخر كلامه.

١١٧٤ - قوله: (والجدّة ترث وأبؤها حي)، المراد بها: أم الأب ترث مع

وجود العم. (٣)

(١) قال البكري: «ساحل مكة معروفة، سُميت بذلك، لأنها حاضرة البحر. (معجم ما استعجم: ٣٧١/١) وهي المدينة المعروفة والتي تبعد عن مكة حوالي ٧٣ كلم، وتُعتبر ميناءً مهمًّا للمنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ١٠١/١ - ١٠٢).

(٣) قال في «المغني»: ٥٩/٧: «وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه» وعند زيد بن ثابت لا ترث، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ولكلُّ وجهة نظره. انظر في ذلك: (اللباب: ٢٠٠/٤، شرح الصغير: ٢١٤/٥، المهذب: ٢٦/٢، المغني: ٥٩/٧).

١١٧٥ - قوله: (المتحاذيات)، أي: كأن بَعْضَهُنَّ حَذَاءٌ بعض.

قال الجوهري: «وَحَذَاءُ: إذا (١) صار بِحَذَائِهِ». (٢)

(١) في الصحاح: أي.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٣١١/٦ مادة حذا).

قال الشيخ في «المغني: ٦٠/٧»: «يعني بالمتحاذيات: المتساويات في الدرجة، بحيث لا تكون واحدة أعلى من الأخرى، ولا أنزل منها، لأن الجذات انما يرثن كلهن في درجة واحدة، ومتى كان بعضهن أقرب من بعض فالمرث لأقربهن.

باب: مَنْ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

الرجال جمع رَجُلٌ: وهو الذكر من بني آدم لا غير.

والنساء: جمع الْمَوْثُثِ، ولا واحدَ لَهُ من لَفْظِهِ، قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾،^(١) ويقال فيهن أيضاً: نِسْوَةٌ فِي الْقِلَّةِ، قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾.^(٢)

١١٧٦ - قوله: (وَمَوْلَى النِّعْمَةِ،^(٣) ومولاةُ النِّعْمَةِ)، هما: الْمُعْتَقُ والمُعْتَقَةُ، لأنَّهما وَلِيَا الإِنْعَامِ بالإِعتاقِ، وفي الحديث: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤) ووليُّ النِّعْمَةِ.

وَجَمْعُ النِّعْمَةِ: نِعَمٌ وَأَنْعَامٌ.

(١) سورة النساء ٣٤.

(٢) سورة يوسف: ٣٠.

(٣) الثابت في المختصر: ص ١٢١، والمغني: ٦٢/٧: «ومولاة النعمة».

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض: ٤٠/١٢، باب ميراث السائبة، حديث (٦٧٥٤)، ومسلم في العتق: ١١٤١/٢، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث (٥)، (٦)، (٨) والترمذي في الفرائض: ٤٢٧/٤، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، حديث (٢٠)، وأبو داود في الفرائض: ١٢٦/٣، باب في الولاء، حديث (٢٩١٥)، وابن ماجه في العتق: ٨٤٢/٢، باب المكاتب، حديث (٢٥٢١)، والدارمي في الطلاق: ١٦٩/٢، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، ومالك في العتق: ٧٨٠/٢، باب مصير الولاء لمن أعتق، حديث (١٧)، (١٨)، (١٩).

قال ابن مالك في «مثلته»: «النُّعْمَة: الرِّفَاهِيَّة، والنُّعْمَة: ما أُنْعِمَ به/قال: والنُّعْمَة: قُرَّةُ الْعَيْنِ، وقال: النَّعْم - بفتح «النون» و«العين» -: (١١٢/ب) الإبل، والبقر والغنم، والنَّعِيم: لغة في النَّعِيم، وهو الْمُتَنَعَّمُ. والنُّعْمُ: جَمْع نَعَامٍ ونَعِيمٍ.

قال أيضا: نَعَمَ الْبَيْتُ: كَنَسَهُ، وَنَعِمَ الرَّجُلُ: تَنَعَّمَ، وَنَعِمُ - بالكسر والضم -: «لأنَّ» (١).

(١) انظر: (أكمال الاعلام: ٧١٦/٢-٧١٧).

باب: ميراث الجد

١١٧٧ - (الجد)، بفتح «الجيم»: أبو الأب، وأب الأم وإن علا.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الجد: من النسب معروف. قال: وهو أيضاً: العظمة، والحظ، والقطع، والوكف، والرجل العظيم. والجد: الاجتهاد، ونقيض الهزل، وشاطئ النهر، وقولهم: أجدك تفعل كذا؟ - بالكسر والفتح - بمعنى أجد تفعل أم يهزل؟ والجد: الرجل العظيم، والبئر عند الكلاء، وجانب الشيء، وجمع أجد: وهو الصرع اليأس، وجمع جداء: وهي الشاة اليابسة الصرع، أو المقطوعته، والسنة الجذبة، والناقاة المقطوعة الأذن، والمرأة بلا تدي، والفلاة بلا ماء»^(١) آخر كلامه.

١١٧٨ - قوله: (تسمى الأكرية)، اختلفوا لم سميت الأكرية.

فقيل: لأنها كدرت على زيد^(٢) أصوله، فإنه أعالها، ولا عول عنده في

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١٠١/١).

وللجد في الميراث أحوال ثلاثة يقوم فيها مقام الأب في الاستحقاق عند فقده، وحالة رابعة، وهي عند اجتماعه في مسألة واحدة مع الإخوة والأخوات للأبوين أو لأب. انظر تفصيل ذلك في: (المغني: ٦٤/٧ - ٦٥، المبدع: ١١٨/٦).

(٢) المقصود بـ«زيد» الصحابي الجليل، زيد بن ثابت الأنصاري تأتي ترجمته في ص: ٨٥٩.

مسائل الجدِّ، وفرض للأخت مع الجدِّ، ولا يُفرض لأختٍ مع جدِّ، وجمع سيَّامها، ولا يجمع في غيرها.

وقيل: لأن رجلاً اسمه «أكدر» سئل عنها^(١) فأفتى على مذهب زيد فأخطأ فيها.

وقيل: أصاب فنسبت إليه.

وقيل: بل هو الذي سأل عنها فنسبت إليه.^(٢)

١١٧٩ - قوله: (تُسَمَّى الخرقاء)، الخرقاء - بفتح «الخاء» والمد -: الحمقاء، والريحُ الشديدةُ. وقد خرق - بضم «الخاء» وفتحها وكسرها -: حَقَّقَ.

(١) قال في «الإنصاف: ٣٠٦/٧»: «قيل: أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه «أكدر» فنسبت إليه».

(٢) وقيل: لأن الميتة كان اسمها أكدر.

وقيل: لأن زيدا رضي الله عنه كدر على الأخت ميراثها.

وقيل: لتكثر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها وكثرة اختلافهم.

انظر: (الإنصاف: ٣٠٦/٧، المدع: ١٢١/٦-١٢٢، المطلع: ص ٣٠٠).

وصورة «الأكدرية»، توفيت امرأة عن «زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقه أو لأب» ففي هذه الحالة لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبية، والعاصب إذا استغرقت الفروض التركية لا شيء له، ولما لم يكن هنا مبرر لسقوط الأخت إذ لا حاجب يحجبها، ولم يمكن تفصيلها بالجدِّ هنا، لأنه أصبح ذا فرض، فلو عصبها لنقص عن السدس ولا سبيل إلى ذلك فمن ثم صح عن زيد رضي الله عنه أنه استثنى هذه الصورة المتقدمة من أصله في ميراث الجد مع الإخوة، فوزَّرت الأخت مع الجد بالفرض لها النصف، وبعد أن كان أصل المسألة من ستة عالَت بفرض الأخت إلى التسعة، أعطى الزوج منها ثلاثة من تسعة والأم اثنين من تسعة، فبقي أربعة يستحق الجد في الأصل منها واحداً، والأخت ثلاثة، ولما كان الجد له ضعف الأخت إذا اجتمعا، وجب أن يجمع نصيب الأخت والجد ثم يقتسماه للذكر ضعف الأنثى.

وسُمِّيت هذه المسألة بـ«الخرقاء»، لكثرة اختلاف الصحابة فيها،^(١) فإنَّ فيها سبعة أقوال وردت عنهم،^(٢) ولذلك تُسمَّى «المسبَّعة» و«المسدَّسة» لأن معاني الأقوال السبعة ترجع إلى ستة.

وقيل: لأن أقوالهم خَرَقَتْها، وهو معنى الأول.^(٣)

وأُظُنُّ أنَّي رأيتُ فيها أنَّها إنما سُمِّيت بذلك، لأنَّ «أخرق» سئل عنها فأخطأ فيها. (أ/١١٣)

وقيل: هو الذي سأل.

وقيل: بل كانت امرأة «خرقاء». والله أعلم.

(١) وصورتها، توفي عن «أم، وأخت، وجد». انظر: (المغني: ٧٨/٧).

(٢) أ- مذهب الصديق رضي الله عنه: للأُم الثلث، والباقي للجد.

ب- ومذهب زيد رضي الله عنه: للأُم الثلث وما بقي فين الجد والأخت على ثلاثة أسهم للجد سهان، وللأخت سهم واحد.

ج- ومذهب علي رضي الله عنه: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس.

د- ومذهب عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما: للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للجد.

ه- ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه: للأُم السدس والباقي للجد.

و- وعنه أيضا: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين فتكون من أربعة، وهي إحدى مربعات ابن مسعود.

ي- ومذهب عثمان رضي الله عنه: المال بينهم أثلاث لكل واحد منهم الثلث. انظر: (المغني: ٧٩/٧، المطلاع: ص ٣٠١، الفروع: ٦/٥ وما بعدها).

(٣) وورد في اسمها أقوال أخرى ذكرها صاحب (الفروع: ٦/٥، والمغني: ٧٩/٧، المبدع: ١٢٣/٦).

باب: ذوي الأرحام^(١)

١١٨٠ - (الأرحامُ)، جمع رِجْم بوزن كَتِفٍ، وفيه اللُّغات الأربع في

الفخذ. ^(٢)

قال ابن عباد: «والرَّجْمُ: بيت مَنبَتِ الوَلَدِ، ووعاؤُهُ في البَطْنِ». ^(٣)

وقال الجوهري: «الرَّجْمُ: رَجِمُ الأُنْثَى»، ^(٤) وهو معنَى من المعاني.

وهو النَّسب والاتِّصال الذي يُجْمَع وَالِدُهُ، فَسُمِّيَ المعنى بِاسْمِ ذلك

المَحَلِّ تقريباً للأفهام، واستعارةً جارية في فصيح الكلام. ^(٥)

قال صاحب «المطلع»: «يطلق ذُو الرِّحْمِ على كلِّ قرابةٍ، قال: وهو

المراد بِقَوْلِ صاحب^(٦) «المقنع» في أول كتاب «الفرائض»: «رَجِمٌ، وَنِكَاحٌ،

(١) كذا في (المعنى: ٨٢/٧)، وفي (المختصر: ص ١٢٤)، باب: ميراث ذوي الأرحام.

(٢) وهي: رَجِمٌ، وَرَحْمٌ، وَرِجْمٌ، وَرَجْمٌ.

(٣) انظر: (المحيط في اللغة له: ٣١٣/٣)، وبه قال صاحب (المغرب: ٣٢٥/١)، والمبدع: ١٩٢/٦.

(٤) انظر: (الصحاح: ١٩٢٩/٥ مادة رجم).

(٥) نسب صاحب (المبدع: ١٩٢/٦) هذا الكلام لـ«صاحب المطالع» كما نسبه إليه صاحب (المطلع: ص ٣٠٥).

(٦) في المطلع: المصنف رحمه الله تعالى.

وَوَلَاءٌ»، (١) قال: وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: كُلُّ مَنْ لَيْسَ بِنَدِي فَرَضٍ وَلَا عَصْبَةٍ. قال: وهو المراد (٢) بِقَوْلِ صَاحِبِ «الْمَقْنَعِ» (٣) فِي آخِرِ كِتَابِ «الْفَرَائِضِ»: «ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَاتٍ، وَذُو رَحْمٍ، [وهو المراد] (٣) بقوله هنا: باب ذوي الأرحام»، (٤) وقال الله عز وجل ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. (٥)

١١٨١ - قوله: (الخَالِ)، هو أخو الأم، والخَالُ أيضاً: الشَّامَةُ،

والخَالُ: الخَالِي، وَخَالَ: بمعنى ظَنَّ. (٦)

* مسألة - أصح الروایتين أَنَّ العمة تُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. (٧)

(١) انظر: (المقنع: ٣٩٩/٢).

(٢) في المطلع: وهو المراد بقوله.

(٣) زيادة من المطلع.

(٤) انظر: (المطلع: ٣٠٥).

(٥) سورة الأنفال: ٧٥.

قال في «المغني: ٨٢/٧»: «وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب، وهم أحد عشر حيزاً، ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة، من الأم، والعمات من جميع الجهات والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت باب بين أُمَّيْنٍ، أو بآبِ أَعْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ، فَهَؤُلَاءِ وَمَنْ أَدْلَىٰ بِهِمْ يَسْمَوْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ».

(٦) والخَالُ: لواءُ الجَيْشِ، والخَالُ: نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ، قاله صاحب (الصحيح: ١٦٩٠/٤ مادة خول).

(٧) نقل هذه الرواية المروزي وإسحاق بن إبراهيم وابن منصور. ودليل هذه الرواية فيما أخرجه الدارقطني: ٩٤/٤ عن عمر موقوفا، والدارمي في الفرائض، باب ميراث ذوي الأحكام: ٣٦٧/٢، وعبد الرزاق في المصنف: ٢٨٢/١٠، حديث (١٩١١٣-١٩١١٢) عن عمر رضي الله عنه، وحديث (١٩١١٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه، والبيهقي في الفرائض: ٢١٦/٦، أن النبي ﷺ قال: العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينها أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينها أم».

أما الرواية الثانية، وهي جعل العمة بمنزلة العم فقد نقلها الأثرم، وإبراهيم بن الحارث =

١١٨٢ - قوله: (إذا كان أبوهم واحداً وأمهم واحدةً)، يَنْصَبُ «واحداً»
و«واحدةً» خَبَرٌ «كان».

١١٨٣ - قوله: (عُمومية)^(١)، العمومة: جَمْعُ عَمٍّ، كـ«بَعْلٍ» و«بُعُولَةٍ».
والعمومة أيضاً مصدر يقال: ما كنت عماً، ولقد عممت عمومة.
والعمومة: كالأبوة، والأخوة، والخثولة، والأمومة. والله أعلم.

= وحنبل. ودليلهم: أنا إذا نزلناها بمنزلة الأب، أسقطت مَنْ هو أقرب منها، وهو ولد الأخوات
وبنات الإخوة، لأنهم ولد الأب، وهي من ولد الجد، وهذا لا يجوز. انظر: (الروايتين
والوجهين: ٥٢/٢ - ٥٣).
(١) انظر: (الصحاح: ١٩٩٢/٥ مادة عمم).

باب: مسائل شتّى في الفرائض (١)

وروي: «مسائل شتّى في الفرائض» من غير «باب»

والمسائل: جمع مسألة، سُمّيت مسألة، لأنّه يسأل عنها.

والشتّى: المتفرقة. قال الله عز وجل: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾، (٢) وفي الحديث: «الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتّى ودينهم واحد». (٣)

والشتات والأشتات: الخروج عن أهله وماله، وقد تشتت شمله: أي تفرّق. والشتان: البعيد. (٤)

قال الشاعر: (٥)

(١) كذا في المختصر: ص ١٢٦.

(٢) سورة الحشر: ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٧٨/٦، باب قول الله: «واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها» حديث (٣٤٤٣)، ومسلم في الفضائل: ١٨٣٧/٤، باب فضائل عيسى عليه السلام، حديث (١٤٥)، وأحمد في المسند: ٣١٩/٢.

العلات: بفتح «العين» المهملة. قال في (الفتح الباري: ٤٨٩/٦): «الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علّ منها، والعلل: الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات: الإخوة من الأب وأمهم شتّى ودينهم واحد».

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٥٤/١ - ٢٥٥ مادة شتت).

(٥) لم أقف للبيت على تحريج. والله أعلم.

سارت مُشْرِقَةً وَسِرْتُ مُعَرَّباً فَشَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُعَرَّبٍ

١١٨٤ - قوله: (والخثثي)، قال الجوهري: «والخثثي: الذي له ما

للرجال والنساء جميعاً/والجمع خَثَثَى كَحَبَالَى». (١)

(١١٣/ب)

والمُشَكِّلُ: مَنْ أَشْكَلَ أَمْرَهُ، وَكُلُّ ذِي إِشْكَالٍ، فَهُوَ مُشَكِّلٌ.

وَالْإِشْكَالُ: هُوَ اللَّبْسُ، فَلَمَّا التَّبَسَّ أَمْرَهُ سُمِّيَ مُشَكِّلاً.

١١٨٥ - قوله: (المَلَاعَنَةُ)، مفاعلة، ويجوز بكسر «العين»: اسم فاعلة،

لأنها أَوْقَعَتِ اللَّعَانَ، وَيَجُوزُ بفتح «العين»: مفعولة، لأن الرجل لَاعَنَهَا، فهي

مَلَاعَنَةٌ. (٢)

١١٨٦ - قوله: (وَيَحْجُبُ)، الْحَجْبُ: المنع، ومنه سمي البَوَابُ:

حَاجِباً، (٣) لأنه يَمْنَعُ الدَّخَلَ والخَارِجَ، وَسُمِّيَ السِّرُّ حِجَاباً، لأنه يَمْنَعُ

الرُّؤْيَا، وَقَدْ حَجَبَهُ: مَنَعَهُ، يَحْجُبُهُ حِجَاباً، فَهُوَ حَاجِبٌ، وَذَاكَ مَحْجُوبٌ.

وَالْحَجْبُ فِي الْفَرَائِضِ: الْمَنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَسِيانُ:

حَجَبٌ جِرْمَانُ: (٤) كـ«حجب» الابن لِوَلَدِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) انظر: (الصحاح: ٢٨١/١ مادة خثث بتصرف).

(٢) يأتي معنى اللعان في عرف الشرع في بابه: ص ٦٩١

(٣) في الأصل حجباباً وهو تصحيف.

(٤) وهو منع وارث من كل ميراثه، لوجود الآخر كالجذد، فإنه لا ميراث له مع الأب. والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:

أ- من لا يتناولهم، وهم ستة: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة.

ب- من يتناولهم وهم غير هؤلاء الستة. انظر: (نظام الموارث لعبد العظيم فياض:

ص ١١٦).

وَحَجَبُ نُقْصَانٍ: (١) كـ«حَجَب» الولد الزوج من النصف إلى الربع ونحو ذلك.

١١٨٧ - قوله: (عَرَقَ)، العَرِقُ: الموتُ في الماء، وقد عَرِقَ يَعْرِقُ عَرَقًا، فهو عَرِيقٌ، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَرَقِ». (٢)

١١٨٨ - قوله: (تحت هَدَمَ)، الهَدْمُ: البناءُ إذا انهَدَمَ، وفي الحديث: «والهَدْمُ». (٣)

قال ابن مالك في «مثلته»: «الهَدْمُ: مصدر هَدَمَ الْبِنَاءَ: نَقَضَهُ، وَالذَّمُّ: تَرَكَ الْمَطَالِبَةَ بِهِ عَفْوًا، وَمَصْدَرٌ هُدِمَتِ الْأَرْضُ: مُطِرَتْ. قال: والهَدْمُ: التَّوْبُ الْخَلْقِ، وَالشَّيْخُ الْهَرَمِ، وَالهُدْمُ: جَمْعُ هَدَامٍ، وَالْهِدَامُ جَمْعُ هَدِمَةٍ: وَهِيَ النَّاقَةُ الضَّبِيعَةُ، قال: والهَدْمُ أيضًا: جمع هَدُومٍ: وهو الكثير الهَدْمِ لِلدَّمَاءِ» (٤) والله أعلم.

(١) وهو نقل وارث من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى، لوجود شخص آخر. (المصدر السابق: ص ١١٦).

(٢) أخرجه النسائي في الاستعاذة: ٢٥٠/٨، باب الاستعاذة من التردّي والهدم. وأحمد في المسند: ١٧١/٢، ٤٢٧/٣، ٢٠٤/٤.

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الصلاة: ٩٢/٢، باب في الاستعاذة، حديث (١٥٥٢)، والنسائي في الاستعاذة: ٢٤٩/٨، باب الاستعاذة من التردّي والهدم.

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٧٣٥/٢ - ٧٣٦).

كتاب: الولاء

الولاء - بفتح «الواو» ممدوداً -: ولأء العتق، ومعناه: أنه إذا أعتق عبداً، أو أمة، صار له عصبه في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصبه من النسب كالإيراث، وولاية النكاح والعقد وغير ذلك، وفي الحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١).

١١٨٩ - قوله: (ومن أعتق سائبة)، الظاهر/والله أعلم أن في ذلك تقدير: أي أعتق أمة أو عبداً، أو رقبة سائبة: أي يعتق ولا ولاء عليه، كفعل الجاهلية،^(٢) قال الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ﴾،^(٣) وجمع السائبة: سوائب، وفي الحديث: لأنه أول من سيب السوائب»^(٤).

(١) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٥٨٤.

(٢) قال في «المغني: ٢٤٥/٧»: «قال أحمد في رواية عبد الله: الرجل يعتق عبده سائبة، هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة، كأنه يجعله لله، ولا يكون ولاؤه لمولاه قد جعله لله وسلمه».

فعل هذا، فإن مات وخلف مالا ولم يدع وارثاً اشترى بماله رقاب فأعتقوا في المنصوص عن أحمد استحباباً لما فعله ابن عمر رضي الله عنهما، حيث أعتق عبداً سائبة فمات فاشترى ابن عمر بماله رقاباً فأعتقهم. انظر: (المغني: ٢٤٥/٧).

(٣) سورة المائدة: ١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير: ٢٨٣/٨، باب (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة...) حديث (٤٦٢٣)، (٤٦٢٤)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها: ٢١٩٢/٤، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، حديث (٥١)، وأحمد في المسند: ٤٤٦/١.

باب: ميراث الولاء

* مسألة: - أصحُّ الروایتين عن أحمد رحمه الله: لا تَرثُ بنتُ المعتق من الولاء. (١)

١١٩٠ - قوله: (للکُبرِ)، الکُبرُ - بضم «الكاف» وسكون «الباء» - : أكبر الجماعة، وفي الحديث: «الکُبرُ الکُبرُ»، (٢) يُريدُ الکِبرَ، قال الله عز وجل: ﴿والذي تَوَلَّى کُبرَهُ مِنْهُمْ﴾ (٣).

وقال ابن مالک في «مثلته»:

(١) نقل هذه الرواية أبو طالب، وأبو الحارث، وحنبل عن الإمام أحمد رحمه الله. انظر: (الروایتين والوجهين: ٥٨/٢).

قال في «المغني: ٢٦٤/٧»: «وهو ظاهر المذهب». وقال في «الإنصاف: ٣٨٤/٧»: «وهذا المذهب بلا ريب نُصِّ عليه، حتى قال أبو بكر: هذا المذهب رواية واحدة. وقال: وهو أبو طالب في نقله الرواية الثانية».

أما الرواية الثانية: أنها تَرثُ نقلها أبو طالب. قال القاضي: «وهو اختيار الخرقى» لأنه قال: وقد روى عن أبي عبد الله رواية في بنت المعتق خاصة أنها تَرثُ واحتج في ذلك بما روى عن النبي ﷺ: أنه ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة؛ الحديث أخرجه الدارقطني في الفرائض: ٨٣/٤، حديث (٥١)، والبيهقي في السنن كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء: ٢٤١/٦. انظر: (الروایتين والوجهين: ٥٨/٢، مختصر الخرقى: ص ١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الديات: ٢٢٩/١٢، باب القسامة، حديث (٦٨٩٨)، وأبو داود في الديات: ١٧٧/٤، باب القتل في القسامة، حديث (٤٥٢٠)، والنسائي في القسامة: ٦/٨، باب تبدئة أهل الدم في القسامة، وأحمد في المسند: ٢/٤ - ٣. (٣) سورة النور: ١١.

وهي بضم «الكاف» على قراءة يعقوب، وأبي الرجاء، وحيد بن قيس وسفيان الثوري، ويزيد ابن قطيب، وعمرة بنت عبد الرحمن. انظر: (النشر لابن الجزري: ٣٣١/٢).

«الكَبْرُ مصدر كَبَرَ- المفتوح «الباء» - قال: والكِبْرُ: التَّكَبُّرُ، ومُعْظَمُ الشَّيْءِ.
قال: والكُبْرُ: أَكْبَرُ الْجَمَاعَةِ» (١)

قال أبو السعادات: «يُقَالُ [فُلَانٌ] (٢) كُبِرَ قَوْمِهِ بِـ«الضم»: إِذَا أَقْعَدَهُمْ
فِي النَّسَبِ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرَ بِأَبَائِهِ أَقْلًا مِنْ بَاقِي
عَشِيرَتِهِ» (٣) وليس المراد بذلك أَكْبَرَ السَّنِ.

(١) انظر: (أكمال الاعلام: ٢/٥٤٠).

(٢) زيادة من النهاية.

(٣) انظر: (النهاية لابن الأثير: ٤/١٤١).

كتاب: الودیعة

الودیعة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع: وهو الترك. (١)

قال ابن القطاع: «وَدَعْتُ الشَّيْءَ وَدَعَا: تركته». (٢)

وابن السكيت وجماعة غيره يَنْكُرُونَ المصدر والماضي من «يَدَعُ»، (٣) وفي صحيح مسلم: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»، (٤) وفي سنن النسائي: (٥) «أَتْرَكُوا التَّرْكَ مَا تَرَكَوْكُمْ، وَدَعَوْا الْحَبْشَةَ مَا وَدَّعَوْكُمْ». (٦)

(١) قال في «الصحاح: ١٢٩٦/٣ مادة ودع»: «دَعَجَ ذَا: أي اتركه، وأصله: وَدَعَجَ يَدَعُ، وقد أُمِيَتْ مَاضِيه، لا يقال: وَدَعَجُهُ، وإنما يقال: تَرَكَه، ولا وادع، ولكن تارك، وربما جاء في ضرورة الشعر ودعهُ فهو مَوْدُوعٌ، على أصله».

(٢) انظر: (كتاب الأفعال له: ٣٠٦/٣).

(٣) انظر: (اصلاح المنطق: ص ١٧٣).

(٤) انظر: (صحيح مسلم في الجمعة: ٥٩١/٢، باب التغليظ في ترك الجمعة، حديث (٤٠) كما أخرجه النسائي في الجمعة: ٧٣/٣، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وابن ماجه في المساجد: ٢٦٠/١، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث (٧٩٤)، والدارمي في الصلاة: ٣٦٨/١، باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر.

(٥) هو الإمام الحافظ الثبت، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، شيخ الحديث وناقده، صنف «السنن»، و«مسند علي» وكتاب «في التفسير» وغيرها، توفي ٣٠٣ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ١٢٥/١٤، المنتظم: ١٣١/٦، وفيات الأعيان: ٧٧/١، تذكرة الحفاظ: ٦٩٨/٢، العبر: ١٢٣/٢، مرآة الجنان: ٢٤٠/٢، طبقات القراء: ٦١/١، الرسالة المستطرفة: ص ١١-١٢، طبقات الاسنوي: ٤٨٠/٢).

(٦) انظر: (سنن النسائي في الجهاد: ٣٦/٦، باب غزوة الترك والحبشة) كما أخرج الحديث أبو داود في الملاحم: ١١٢/٤، باب في النهي عن تهيب ترك والحبشة، حديث (٤٣٠٢).

قال صاحب «المطلع»: «فكأنها سُميت/وديعة: أي متروكةً عند المودع. (١١٤/ب)

وأودعْتُكَ الشَّيْءَ: جَعَلْتَهُ عِنْدَكَ وَدِيعةً، وَقَبْلَتَهُ مِنْكَ وَدِيعةً، فَهُوَ مِنْ

الأضداد». (١)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الوداع: اسمٌ للتوديع، والوديع: الرَّجُلُ

السَّاكِنُ الحَلِيمُ، وَالْفَرَسُ المَصُونُ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْعَهْدُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ. (٢)

وَالوُدُوعُ: فِعْوَلٌ مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ: صَانَهُ، أَيْضاً تَرَكَه». (٣)

١١٩١ - قوله: (وهي لا تَمَيِّزُ أَوْ يَحْفَظُهَا)، (٤) وروي: «وهي لا تَمَيِّزُ

مِنْ مَالِهِ».

وَالتَّمَيِّزُ: أَنْ يُمَكِّنَ إِخْرَاجَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَقَدْ مَيَّزَهُ: إِذَا أَظْهَرَهُ،

وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُمَيِّزَةُ فِي الحَيْضِ، لِأَنَّهَا تُمَيِّزُ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ.

١١٩٢ - قوله: (فإن كانت صحاحاً فخلطها في غلّة)، الصِّحَاحُ: ضِدُّ

المُكْسَّرَةِ.

قال الزركشي: «الغلّة: هي المُكْسَّرَةُ، فإذا خلطها في الصِّحَاحِ، أو

(١) انظر: (المطلع: ص ٢٧٩).

(٢) أي: بعدم الغزو. انظر: (التهذيب: ١٤١/٣).

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٧٥٠/٢ - ٧٥١).

أما الوديعة في عرف الشرع: فهي عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف، وقيل: هي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه. انظر: (الإنصاف: ٣١٦/٦)، وقال في «المغني: ٢٨٠/٧»: «وهي عقد جائز من الطرفين متى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها لقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»، فإن أراد المستودع ردها على صاحبها لزمه قبوله، لأن المستودع متبرع بإمسакها فلا يلزمه التبرع في المستقبل».

(٤) في المختصر: ص ١٢٩: «وهي لا تُمَيِّزُ إِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا».

بِالْكَسْرِ فَلَا ضَمَانَ»، وكذلك قال غيره: «أَنَّ الْعَلَّةَ: الْمَكْسُورَةُ». (١)

والظاهر والله أعلم أَنَّ المراد بِالْعَلَّةِ: الدراهم المضروبة، والصحاح:
الْفِضَّةُ الَّتِي لَمْ تُضْرَبْ بَعْدَ. (٢)

١١٩٣ - قوله: (الْعَشْيَانُ)، الْعَشْيَانُ: مصدر عَشِيءَ الشَّيْءُ عَشْيَانًا: (٣)
نزل به ومنه قول حسان: (٤)

يُعْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهْرُكَلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

وقد عَشِيَتِي فَلَأَنَّ: نَزَلَ بِي، وقال عز وجل: ﴿فَعَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا
عَشِيَهُمْ﴾. (٥)

وَالْعَشْيَانُ بِـ«الْفَتْحِ»، مِنْ عَشِيَتِ عَلَيْهِ عَشْيًا وَعَشْيَانًا، وَالْعَاشِيَّةُ لَهَا تُقَالُ
لِذَا نَزَلَ غَاشِيَةً، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾، (٦) وَفِي
الْحَدِيثِ: «فُوجِدَهُ فِي/ غَاشِيَةِ أَهْلِهِ». (٧) وَكُلُّ مَا لُبِسَ عَلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ غِشَاءٌ
وَعَاشِيَةٌ.

(١) انظر: (المغني: ٢٨٤/٧).

(٢) يؤيد هذا ما قاله صاحب «المغرب: ١١٠/٢»: «الْعَلَّةُ: مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَهِيَ الْمَقْطَعَةُ الَّتِي فِي
الْقِطْعَةِ مِنْهَا قِيرَاطٌ، أَوْ طُسُوجٌ، أَوْ حَبَّةٌ عَنِ أَبِي يُونُسَ فِي رِسَالَتِهِ قَالَ: وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا فِي
«الإيضاح»: يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَضَهُ عَلَّةٌ لِيُرَدَّ عَلَيْهِ صَحَاحًا.

(٣) وكذلك عَشْيًا، وَعَشِيَّةٌ، فَهُوَ مَعْشِيٌّ عَلَيْهِ. (انظر: الصحاح: ٢٤٤٧/٦، مادة غشا).

(٤) انظر: (ديوانه: ٧٤/١).

(٥) سورة طه: ٧٨.

(٦) سورة الغاشية: ١.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجنازات: ١٧٥/٣، باب البكاء عند المريض، حديث
(١٣٠٤).

وقيل: لما يُلبَس على السَّرَج: غَاشِيَةٌ. (١) وَالغَشِيَّةُ: المرَّةُ من عُشِيٍّ عليه:
إِذَا أُعْمِيَ عَلَيْهِ.

١١٩٤ - قوله: (أَوْ سَيْلٍ)، السَّيْلُ: سَيْلُ الْوَادِي ونحوه: يقال: سَأَلَ الْوَادِي اسْتِعَارَةً، وَإِنَّمَا سَأَلَ مَأْوَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾، (٢) وَقَالَ: ﴿فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ﴾، (٣) وَفِي الْحَدِيثِ: «جَاءَ سَيْلٌ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ»، (٤) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَأَلْتُ أَوْدِيَةً﴾. (٥)

سُمِّيَ سَيْلًا، لِأَنَّ الْمَاءَ يَسِيلُ فِيهِ: وَالسَّائِلُ: الْجَارِي، وَقَدْ سَأَلَ يَسِيلُ سَيْلًا وَسَيْلَانًا.

١١٩٥ - قوله: (الغَالِبُ مِنْهُ التَّوَى)، الغَالِبُ: تَقَدَّمَ، (٦) وَهُوَ الْأَكْثَرُ فِي أَحْوَالِهِ، وَالتَّوَى)، مَقْصُورٌ: هَلَاكُ الْمَالِ، يُقَالُ: تَوَى الْمَالُ - بِالْكَسْرِ - يَتَوَى تَوَى، وَأَتَوَاهُ عَيْرُهُ، وَهَذَا مَالٌ تَوَى. (٧)

١١٩٦ - قوله: (فِي وَقْتٍ أَمْكَنَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ)، بَغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَرَوَى: «فِي وَقْتٍ» بِالتَّنْوِينِ، وَرَوَى: «أَمْكَنَهُ ذَلِكَ»، (٨) وَكُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

-
- (١) انظر: (الصحاح: ٢٤٤٦/٦ مادة غشي).
- (٢) سورة سبأ: ١٦.
- (٣) سورة الرعد: ١٧.
- (٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٤٧/٧، باب أيام الجاهلية بلفظ مماثل، حديث (٣٨٣٣).
- (٥) سورة الرعد: ١٧.
- (٦) انظر في ذلك: ص ٥٣٥.
- (٧) انظر: (الصحاح: ٢٢٩٠/٦ مادة توا).
- (٨) هذا المثبت في المختصر: ص ١٢٩.

والإمَّكَان: التَّمَكَّن من الفعل: وهو القُدْرَةُ عليه.

١١٩٧ - قوله: (ضَاعَت)، ضَاعَ الشَّيْءُ يَضِيعُ ضِيعاً: إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ.

وَأَمَّا الضِّيَاعُ: فجمع ضَيْعَةٍ. (١)

وقال بعض الأدباء:

(١١٥/ب) فِدْيَوَانُ الضِّيَاعِ بفتح ضَادٍ وديوانُ الحِرَاجِ بغيرِ جِيمٍ/ (٢)

والضِّيَعَةُ: إحدى الضِّيَاعِ - وهي القرية - ويعني الضِّيَاعُ، وفي حديث هاجر: (٣) «أَنَّ الْمَلِكَ قَالَ لَهَا لَا تَخَافُوا الضِّيَعَةَ»، (٤) وفي الصحيح: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعُمَرَ وَقَدْ خَفَتْ عَلَيْهِمُ الضِّيَعَةُ»، (٥) كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى الضِّيَاعِ.

١١٩٨ - قوله: (من حِرْزٍ)، بكسر «الحاء»: المكان الحصين كما

تَقَدَّمَ. (٦)

١١٩٩ - قوله: (قَرَعَ بينهما)، وروى: «أقرع بينهما»، (٧) وقد تقدَّمَ

ذلك. (٨)

(١) وكذلك «ضِيعٌ» أيضاً، مثل: بَدْرَةٌ وَبَدْرٌ. (الصحاح: ١٢٥٢/٣ مادة ضيع).

(٢) هو محمد بن يزيد المرعي، قاله لما ولي الفضل بن مروان ديوان الحراج، وموسى بن عبد الملك ديوان الضياع.

انظر: (محاضرات الأدباء للراغب الأصبهاني: ٩٨/١).

(٣) هي أم إسماعيل عليهما السلام، وزوج النبي الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الأنبياء: ٣٩٦/٦ باب: يَزْفُونُ النَّسْلَانَ فِي الْمَشِيِّ، حديث (٣٣٦٤).

(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٦) انظر ذلك في: ص ٥٣٩.

(٧) كذا في المختصر: ص ١٣٠، والمغني: ٢٩٤/٧.

(٨) انظر ذلك في: ص ٤٨١.

كتاب: قَسَم (١) الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَةِ

الْفَيْءُ فِي الْأَصْلِ، مصدر فَاءٌ يَفِيءُ فَيْئَةً وَفَيْئًا: (٣) إِذَا رَجَعَ، (٣) قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾: (٤) أَي رَجَعُوا، وقال: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ﴾، (٥) هذا معناه اللُّغَوِي.

وفي الاصطلاح: قال الشيخ: «هو ما أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِحَالٍ، ولم يُوجِفْ عليه بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ». (٦)

(والغَنِيمَةُ)، إحدى الغنائم، يقال: غَنِمَ فُلَانٌ الغَنِيمَةَ يَغْنَمُهَا.

وأصل الغَنِيمَةُ: الرِبْحُ وَالْفَضْلُ، (٧) وفي حديث عبد الله بن جبير: (٨)

(١) كذا في «المختصر»: ص ١٣١، وفي «المعنى»: ٢٩٧/٧: «باب: قسمة الفياء والغنيمة والصدقة».

(٢) يقال: فاء يفيء فَيْئًا وإفَاءَةً، والجمع كذلك: أْفِيَاءٌ. (الصحاح: ٦٣/١ - ٦٤، مادة فياء).

(٣) ومنه سُمِّيَ الظلُّ فَيْئًا لرجوعه من جانب إلى جانب. قال ابن السكيت: الظلُّ: ما نَسَخْتَهُ الشمس، والفَيْءُ: ما نَسَخَ الشمس. (الصحاح: ٦٤/١ مادة فياء).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٥) سورة الحجرات: ٩.

(٦) انظر: (المختصر للخرقي: ص ١٣١)، وهو كالجزية، والخراج، والعشر، وما تركوه فزعاً وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات لا وارث له فيصرف في المصالح، ونصف عشر تجارات أهل الذمة وغيرها. انظر: (المقنع: ٥١٤/١، المعنى: ٢٩٧/٧).

(٧) انظر: (الزاهر: ص ٢٨٠، المطلع: ص ٢١٦، لغات التنبيه: ص ١٣٦).

(٨) في الأصل: عبد الله بن عباس، ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ له، والله أعلم.

«أثم قالوا: الغنيمة، أي قوم الغنيمة». (١) وفي الحديث عن الشتاء: «فهو الغنيمة الباردة»، (٢) قال الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾. (٣) وللغنيمة عند العرب أسماء منها: الحُباسة، والهبالة، والغنمائي. (٤) وفي الاصطلاح: فسرها الشيخ: «بأنها ما أُوجِفَ عليه». (٥)

(أ/١١٦) و(الصدقة)، بفتح «الصاد» و«الذال»، وقد تقدّمت/ وفي الحديث: «أنه عليه السلام كان إذا أتاه أحدٌ بصدقة»، (٦) وجمعها: صدقات، قال الله عز

= أما ابن جبير، فهو الصحابي عبد الله بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس، الأنصاري الأوسي، شهد العقبة ويدرأ وأحدا واستشهد فيها قتله عكرمة بن أبي جهل ومثل به. أحباره في: (سير الذهبي: ٣٣١/٢، ابن سعد: ٤٧٥/٣، التاريخ الكبير: ٦٠/٥، الاستيعاب: ٨٧٧/٣، أسد الغابة: ١٩٤/٣، الجرح والتعديل: ٢٧/٥).

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد: ٥١/٣، باب في الكمناء، حديث (٢٦٦٢)، وأحمد في المسند: ٢٩٣/٤، كما أخرجه البخاري بنحوه في المغازي: ٣٤٩/٧، باب غزوة أحد، حديث (٤٤٣)، وابن سعد في الطبقات: ٤٧٥/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم: ١٦٢/٣، باب ما جاء في الصوم في الشتاء بلفظ قريب منه حديث (٧٩٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل: عامر بن مسعود راوي الحديث لم يدرك النبي ﷺ. كما أخرجه أحمد في المسند: ٢٣٥/٤.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢١٦)، وزاد الأزهري في: (الزاهر: ص ٢٨٠): «والجدافاة، يقال: اختبست حياسة، واهتبلت هبالة، واغتنت غنيمة».

(٥) انظر: (المختصر: ص ١٣١).

وقال في «المغني: ٢٩٧/٧»: «والغنيمة: ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار» وحكى صاحب «المغرب» عن أبي عبيد أنه قال: «الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والفيء: ما نيل منهم بعدما توضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام». انظر: (المغرب: ١١٤/٢ - ١١٥).

كما يرجع في تعريف الغنيمة والفيء إلى: (الزاهر: ص ٢٨٠، المطلع: ص ٢١٦، التعريفات: ص ١٦٢ - ١٧٠، النهاية لابن الأثير: ٣٨٩/٣، المصباح: ١٠٨/٢ - ١٤٣، أنيس الفقهاء: ص ١٨٣، لغات التنبيه: ص ٣٦، الصحاح: ١/٦٤ مادة فياً).

(٦) أخرجه البخاري في المغازي: ٤٤٨/٧، باب غزوة الحديبية، حديث (٤١٦٦)، ومسلم في =

وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾،^(١) وفي الحديث: «هذه صدقات قَوْمِنَا». ^(٢)

١٢٠٠ - قوله: (مشارك)، المشارك: يطلق على كل كافر، وأصله من أشرك مع الله غيره، وجمعه مشركون.

١٢٠١ - قوله: (نوجف)، الإيجاف: التخويف، وقد أوجف يوجف: إذا خاف،^(٣) قال الله عز وجل: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. ^(٤) (والخيل)، معروفة، ولا واحد لها من لفظها، وواحدتها: فرس. (والركاب)، هي الإبل. ^(٥)

١٢٠٢ - قوله: (في الكراع)، قال الزركشي: «الكراع: الخيل»،^(٦) وفي

= الزكاة: ٧٥٦/٢، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، حديث (١٧٦) وأبو داود في الزكاة: ١٠٦/٢، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، حديث (١٥٩٠) وابن ماجه في الزكاة: ٥٧٢/١، باب ما يقال عند إخراج الزكاة، حديث (١٧٩٦).

(١) سورة التوبة: ٦٠.
(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في العتق: ١٧٠/٥، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع، حديث (٢٥٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٥٧/٤، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة ونعيم وطيء، حديث (١٩٨).
(٣) ومنه قوله تعالى في سورة النازعات: ٨ ﴿قُلُوبٌ يَوْمئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾ قاله ابن عباس رضي الله عنهما وابن الكلبي. (النكت والعيون: ٣٩٣/٤، اللسان: ٣٥٢/٩، مادة وجف).
والإيجاف كذلك: الاعمال، وقيل: الإسراع. والوجيف: ضرب من الخيل والإبل. يقال: وَجَفَ يَجِفُ وَجْفًا وَوَجِيفًا. انظر: (لغات التنبيه: ص ١٣٦، الزاهر: ص ٢٨٠، اللسان: ٣٥٢/٩ مادة وجف، المغرب: ٣٤٣/٢).

(٤) سورة الحشر: ٦.
(٥) وقال الأزهري: «هي الرواحل التي تعد للركوب» (الزاهر: ص ١٨٢).
(٦) وأصل: الكراع: ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، ثم سمي به الخيل خاصة، وجمعه: أكرع، وأكارع، وعن محمد بن الحسن: «الكراع: الخيل والبغال والحمير» كله عن (المغرب: ٢/٢١٥).

الحديث) «ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح»،^(١) وقد نص أحمد على أنه يصرف في الكراع والسلاح، فتبعه الشيخ في لفظه.

والكُراع أيضاً: كُراع الشاة،^(٢) وفي الحديث: «لو دعيت إلى كراع لأجبت»،^(٣) وفي حديث المرأة التي وقفت لعمر: «ولا تنضجون كراعاً». ^(٤)

١٢٠٣ - قوله: (والسَّلاح)، السَّلاحُ: ما يُتَسَلَّحُ به من العَدُوِّ، وفي حديث سراقه: ^(٥) «فكان أوَّل النهار جاهداً على نبي الله ﷺ، وكان آخر النَّهار مَسْلُحَةً لَهُ». ^(٦)

والسَّلاحُ: عُدَّةُ الحرب، مثل: السيف والقوس ونحو ذلك.

١٢٠٤ - قوله: (ومَصَالِح)، المَصَالِحُ: جمع مَصْلِحَةٍ، وهي مَفْعَلَةٌ من الصَّالِحِ ضِدَّ الفساد: أي تُصَرَّفُ في مَصَالِحِ المسلمين العامة، كـ«سَدِّ

(١) أخرجه البخاري في الجهاد: ٩٣/٦، باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُ بِتَرَسِ صاحبه، حديث (٢٩٠٤)، والترمذي في الجهاد: ٢١٦/٤، باب ما جاء في الفِئء، حديث (١٧١٩)، وأبو داود في الإمارة: ١٤١/٣، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، حديث (٢٩٦٥)، والنسائي في الفِئء: ١١٩/٧، باب قسم الفِئء، وأحمد في المسند: ٢٥/١ - ٤٨، ٥٣/٦. (٢) وهو مُسْتَدَقُّ الساق، يَذْكَرُ ومُؤَنَّثُ قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٢٧٥/٣ مادة كرع).

(٣) يأتي تخريجه في ص: ٨٤٣.

(٤) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٥) هو سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني، أبو سفيان، صحابي كان في الجاهلية قاتفاً، أخرجه أبو سفيان ليقْتافِ أثر الرسول ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر أسلم بعد غزوة الطائف، توفي ٢٤ هـ. أخباره في: (أسد الغابة: ٣٣١/٢، الاستيعاب: ١١٩/٢، الإصابة: ٦٩/٣، الاعلام: ٨٠/٣).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٢٤٩/٧، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٩١١)، وأحمد في المسند: ٢١١/٣، ٤٢٠/٥.

الثغور،^(١) والبثوق،^(٢) وعمل القناطر» ونحو ذلك. والله أعلم.

١٢٠٥ - قوله: (في صلبية بني هاشم)، الصلبية: ما كان من ولده
لصلبه.

وقال الزركشي: «صلبية بني هاشم: يعني أولاده خاصة، دون من يُعدُّ
معهم من مواليتهم وحلفائهم»،^(٣) وهو مُتَّفَقُ كَلَامٍ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ
مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.^(٤) والله أعلم.

١٢٠٦ - قوله: (غنيهم وفقيرهم)، الغني: صاحب الغنى، وهو كثرة
المال، والسعة في الرزق. والفقير: ضده، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا
أَوْ فَقِيرًا﴾،^(٥) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ
الْغَنِيُّ﴾،^(٦) وتقدم معنى الفقير.^(٧)

(١) الثغور: جمع ثغر، وهو موضع المخافة من فروج البلدان. قاله الجوهري في: (الصحاح: ٦٠٥/٢، مادة ثغر).

وقال الأزهري: «الموضع المَخَوَّف بينك وبين العدو، لأنه كالثلمة بينك وبينه، ومنه يهجم عليك العدو». (الزاهر: ص ٣٦٦).

(٢) أما البثوق، جمع بثق: وهو المكان المنفتح في أحد جانبي النهر، يقال: بثق السيل الموضع يَبْثِقُ بَثْقًا بـ«الفتح والكسر»: أي خرقة. قاله صاحب (المطلع: ص ٢١٩).

(٣) قال القاضي: «وقد قال أحمد في رواية حنبل وابن منصور: إذا وصى لبي هاشم لا يكون لمواليهم شيء، وهذا من كلامه يدل على أنه لاحق لهم في خمس الخمس»، (الأحكام السلطانية: ص ١٣٧).

(٤) انظر: (المغني: ٤٠٣/٧، الأحكام السلطانية: ص ١٣٧، الإنصاف: ١٩٩/٤ - ٢٠٠).

(٥) سورة النساء: ١٣٥.

(٦) سورة فاطر: ١٥.

(٧) بل ويأتي معنى الفقير في ص ٦٠٩.

١٢٠٧ - قوله: (في ابن السبيل)،^(١) هو المُسافر المتقطع به، والسبيل: الطريق، سُمِّي هذا المسافر بذلك، للزُّومِ الطَّرِيق.

١٢٠٨ - قوله: (بالسُّوية، غنيهم وفقيرُهُم إلاَّ العبيد)،^(٢) وفي بعض

النسخ: «غنيهم وفقيرهم فيه سواءٌ إلاَّ العبيد»،^(٣) ولا حاجةً إلى ذلك لتعدية أول اللفظ. (١١٦/ب)

١٢٠٩ - قوله: (الفارس)، الفارس: هو صاحب الفرس، وجمعه:

فُرسان، مثل: راهبٌ ورُهبانٌ.

١٢١٠ - قوله: (إلاَّ أن يكون الفارس على هَجِين)، الهَجِين: الذي أمه

غير عربية.^(٤)

١٢١١ - قوله: (للفُقراء)، ثم فسَّره فقال: «وهم الزَّمَنِي»^(٥) واحدهم

زَمِنٌ، وهو الذي لا يستطيع القيام.^(٦)

و«الكَافِي»^(٧) واحدهم مَكْفُوفٌ، وهو الأعمى، ثم قال: «الذين

(١) في المختصر: ص ١٣١: «في أبناء السبيل» وفي «المغني»: ٣٠٧/٧: لابن السبيل.

(٢) كذا في المختصر: ص ١٣١.

(٣) كذا هو ثابت في «المغني»: ٣٠٧/٧.

(٤) كما يطلق الهجن في الناس والخيول على الذي ولدته أمه، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست

كذلك كان الولد هجيناً. قال هذا الجوهري في: (الصحاح: ٢٢١٧/٦ مادة هجن)

والأزهري في: (الزاهر: ص ٣٢٠)، والمطرزي في: (المغرب: ٣٧٩/٢).

وخلاف الهجين: المُقْرِف: أي الذي أمه عربية وأبوه غير ذلك.

والصريح: هو ابن عربيين. انظر: (المغرب: ٣٧٩/٢، الزاهر: ص ٣٢٠).

(٥) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٦) قال في «الصحاح: ٢١٣١/٥ مادة زمن»: «أي مُتَبَلِّ يَبِّن الزمانه».

وقال الفيومي: «وهو مرض يدوم زماناً طويلاً». (المصباح: ٢٧٥/١).

(٧) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

لَا حِرْفَةَ لَهُمْ»، (١) ثم فَسَّرَ الحِرْفَةَ بـ«الصَّنْعَةَ». (٢)

وقد قال ابن مالك في «مثلته»: «الحِرْفَةُ: المرة من حَرَفَ الكلمة بمعنى حَرَفَهَا» والحِرْفَةُ: ما يُجَاوِلُهُ الْمُحْتَرِفُ. والحِرْفَةُ: الحَبَّةُ من الحُرْفِ، وهو شِبْهُ الحَزْدَلِ، قال: والحِرْفَةُ أيضاً: اسم للمُحَارَفَةِ، مصدر حُورِفَ الرَّجُلُ: إِذَا قُتِرَ عليه الرزق». (٣)

ثم قال: «ولا يَمْلِكُونَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أو قيمتها من الذهب»، (٤) وهذا يحتمل أن يكون صفة للزَمْنِي والمكافيف، ويحتمل أن تكون «الواو» بمعنى «أو»، كما هو في بعض النسخ.

فعلى الأول: (٥) الفقر مختص بالزمنى والمكافيف، بشرط أن لا يملكوا خمسين درهما، ولا قيمتها من الذهب، وعلى هذا مَنْ هو قَادِرٌ على العمل ليس بفقيرٍ.

وعلى الثاني: (٦) الفقراء هم: الزمنى والمكافيف، ومن لا يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، وعلى هذا يدفع إلى الزمنى والمكافيف ولو ملكوا خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب.

(١) (٢) انظر: (مختصر الخرقى: ص ١٣٢).

(٣) انظر: (الكامل الاعلام: ١/١٤٤).

(٤) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٥) أي: إذا حمل قوله: «ولا يملكون خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب» على الصفة للزمنى والمكافيف.

(٦) أي: إذا حمل «الواو» بمعنى «أو».

١٢١٢ - قوله: (والمساكينُ)، ثم فسّرهم بأنّهم «السُّؤال، وغير السؤال، ومن لهم الحِرْفَة إلاّ أنّهم لا يملكون خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب»،^(١) وهذا ليس هو المذهب في القسمين.

والمذهب: أنّ الفقير، هو مَنْ لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته.

والمسكين: هو الذي يجد معظم الكفاية،^(٢) ولو ملك خمسين أو قيمتها (أ/١١٧) من الذهب والله أعلم./

١٢١٣ - قوله: (والمعاملين عليها)،^(٣) ثم فسّرهم بأنّهم الجبّاة لها، واجدُهم: جابي: لأنّه يُجَبِّها.^(٤) والحافظون لها، واحدهم: حَافِظ، وهو الناظِر ونحوه.

١٢١٤ - قوله: (المؤلفة قُلُوبهم)، واحدهم: مَوْلَفٌ، ثم قال: «وهم المشركون المتألّفون على الإسلام»،^(٥) مَن يُرَجَى إسلامه،^(٦) أو يُجَنَّبى

(١) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٢) أو نصف الكفاية، ومثل له صاحب «المغني: ٣١٤/٧» فقال: «مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مكسبه أو غيره خمسة فما زاد». فالمسألة إذا نسبية، وليست محددة بقيمة معينة. أما الفقير: فهو الذي لا يحصل له إلا ما لا يقع موقعاً من كفايته كالذي يحصل له إلا ثلاثة أو دوتها. انظر: (المصدر السابق: ٣١٤/٧).

(٣) كذا في «المختصر: ص ١٣٢»، وفي «المغني: ٣١٧/٧»: «والمعاملين على الزكاة».

(٤) والجبّاة: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، ومَن يُمنّهم مَن يَسوقها ويَرعّاها ويحمّلها، وكذلك الحاسب والكتّاب والكيّال والوَزّان والعُدّاد وكلّ مَن يحتاج إليه فيها انظر: «المغني: ٣١٧/٧».

(٥) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٦) فيعطى هذا لتقرى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع صفوان بن أمية يوم خرج معه إلى حنين وهو كافر.

أخرج مسلم في الفضائل: ١٨٠٦/٤، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا وكثرة =

شره،^(١) قال غيره: «أو مسلم يرجى قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو أنه يأخذ لنا الزكاة ممن لا يعطها.»^(٢)

وعن أحمد رحمه الله: انقطع حكم المؤلفه.^(٣)

١٢١٥ - قوله: (وفي الرقاب)، واجدُهم: رَقَبَةٌ، وفي الحديث: «أي الرقاب أفضل»^(٤) ثم فسّر الرقاب بأنهم المكاتبون،^(٥) ولا خلاف في ذلك.

= عطائه، حديث (٥٩) عن ابن الشهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين، فنصر دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة. قال سعيد بن المسيب: أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إليّ.

(١) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا. انظر: (الغني: ٣٢٠/٧).

(٢) قال في (الغني: ٣٢٠/٧): «لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم، والزبير بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما».

(٣) نقل هذه الرواية حنبل عن الإمام أحمد رحمه الله، ووجه المنع: أن عمر وعثمان وعليما ما كانوا يعطون المؤلفه شيئاً، ولأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن أن يتألف له من يكف شره من المشركين، أو يرجى إسلامه منهم.

أما الرواية الثانية: وهي الجواز، نقلها أبو طالب وابن الحارث، وهو اختيار الخرقى وأبي بكر وغيرهما ووجه هذه الرواية: أن حكمهم حكم الفقراء، والمساكين والعاملين ولأن المعنى الذي كان الرسول ﷺ يعطيهم من أجله ما زال قائماً بعد وفاته فيجب أن يعطيهم. انظر: (الراويتين والوجهين للقاضي أبي يعلى: ٤٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في العتق: ١٤٨/٥، باب أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨) ومسلم في الإيمان: ٨٩/١، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (١٣٦) وابن ماجه في العتق: ٨٤٣/٢، باب العتق، حديث (٢٥٢٢)، ومالك في العتق والولاء: ٧٧٩/٢، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزاني، حديث (١٥)، وأحمد في المسند: ٣٨٨/٢.

(٥) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

* مسألة: - أصح الروایتین، أنه لا يشتري منها رقبة يعتقها. (١)

١٢١٦ - قوله: (والغارمُون)، واحدهم: غَارِمٌ، ثم فَسَّرَهُم: «بأنهم المدينون» (٢) واحِدُهُم: مَدِينٌ: أي عليه دَيْنٌ، قال: «العاجزون عن وفاء دَيْنِهِم»، (٣) وليس الأمر على ما أُطْلِقَ، بل المديُون ثلاثة أقسام:

الأول: مَنْ غَرِمَ لإصلاح ذات البَيْنِ، وهو أن تُقْتَلَ فِتْنَانٌ من المسلمين، فَيَتَحَمَّلَ حمالة، ليصلح بينهم، فيجوز أن يُعْطَى. (٤)

الثاني: مَنْ غَرِمَ لإصلاح نفسه، أو لإصلاح غيره في مُحَرَّمٍ، (٥) فلا يجوز أن يدفع إليه.

الثالث: من غرم لإصلاح نفسه في مباح، في جواز الدفع إليه وجهان. (٦) فإن غرم لإصلاح نفسه في نُزْهَةٍ لم يدفع إليه في الأصح. (٧)

(١) وهي رواية المروزي وصالح، قال القاضي: «وهو أصح، لأنهم صنف من أهل الصدقات، فوجب أن يكونوا على صفة يصح صرف الصدقة إليهم كسائر الأصناف» (الروایتين والوجهين: ٤٤/٢). أما الرواية الثانية، وهي جواز أن يعتق من زكاته رقبة كاملة، نقلها الميموني وابن منصور. والقول القديم لأحمد ثم تراجع عنه. قال القاضي: «وهو اختيار الحنفي» ولم يظهر ذلك منه. وخصوصاً انه ذكر الرواية بصيغة التضعيف. انظر: (الروایتين والوجهين: ٤٤/٢، مختصر الحنفي: ص ١٣٢، المغني: ٣٢٢/٧ - ٣٢٣).

(٢، ٣) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).

(٤) قال في «المغني: ٣٢٤/٧»: «وكانت العرب تعرف ذلك، وكان الرجل منهم يتحمل الحالة، ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل له نصيباً من الصدقة».

(٥) وكذلك كمن غرم في معصية مثل أن يشتري خمرأ، أو يصرفه في زنا، أو قمار، أو غناء، أو نحوه مما نهى عنه الشارع.

(٦) ذكر الوجهان، صاحب «الفرع: ٦١٨/٢» ولم يبيِّن ما هُما.

(٧) ولم أر من ذكر هذا من فقهاء المذهب، فكلهم على الجواز ما دام في مباح من غير قيد. انظر: =

- ١٢١٧ - قوله: (وفي سبيل الله)، ثم فسرههم بأنهم «الغزاة»،^(١) وهو كذلك، إلا أنه أخل بقيده، فإنهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.^(٢)
- ١٢١٨ - قوله: (فَيُعْطُونَ ما يَشْتَرُونَ به الدواب)، جمع: دابة. والسلاح: تقدم،^(٣) [وهو] ما يتقوون به على العدو من القوة. والدواب، والسلاح من جُملة القُوَّة.
- ١٢١٩ - قوله: (وَيُعْطَى أيضاً في الحج، وهو من سبيل الله)، اختلف الأصحاب في الحج: هل هو من سبيل الله؟ على وجهين.
- أختار الأكثر: أنه من سبيل الله،^(٤) واختار جماعة: لا،^(٥) والله أعلم.

= (المتهى: ٢٠٩/١، الإنصاف: ٢٣٣/٣، المغني: ٣٢٤/٧، مطالب أولي النهي: ١٤٤/٢، كشف القناع: ٢٨٢/٢).

- (١) انظر: (المختصر: ص ١٣٢).
- (٢) قال هذا صاحب «المغني» ٣٢٦/٧، وقيده في (الفروع: ٦٢١/٢) و(الإنصاف: ٢٣٥/٣): «بشرط أن يكون فيه ما يكفيه، فإن لم يكن فيه ما يكفيه فله أخذ تمام ما يكفيه ولو كان غنياً».
- (٣) انظر ذلك في: ص ٦٠٦.
- (٤) وهي رواية الميموني وعبد الله المروزي، واختيار الحرقي، والقاضي، وصاحب الإنصاف وغيرهم. انظر: (الروايتين والوجهين: ٤٥/٢، مختصر الحرقي: ص ١٣٢، الإنصاف: ٢٣٥/٣). قال في (الفروع: ٦٢٤/٢): «والحج من السبيل، نُصِّ عليه، وهو المذهب عند الأصحاب».
- (٥) وهي الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله، نقلها حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم، وهو اختيار صاحبي «المغني والشرح» وبه جزم صاحب «الوجيز». انظر: (الروايتين والوجهين: ٤٥/٢، المغني: ٣٢٧/٧، الشرح الكبير: ٧٠١/٢، الإنصاف: ٢٣٥/٣، الفروع: ٦٢٤/٢).

كتاب: النُّكاح

(ب/١١٧)

النُّكاحُ في كلام العرب: الوطء، قاله الأزهري^(١)./

وقيل للتزويج: نكاح، لأنه سبب الوطء،^(٢) ويقال: نكح المطرُ الأرض،
ونكح النعاسُ عينه.

وعن الزجاجي: (٣) «النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً.

وموضوع نكح في كلامهم: لِلزُّومِ الشَّيءِ، راكباً عليه.

قال ابن جني: (٤) سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها؟ فقال:

(١) انظر: (تهذيب اللغة: ١٠٣/٤ مادة نكح)، وبه قال صاحب (المغرب: ٣٢٦/٢).

(٢) انظر: (الحلية لابن فارس: ص ١٦٥، المصباح: ٢٩٥/٢، لغات التنبيه: ص ٩٤، طلبه الطلبة: ص ٣٨).

(٣) في الأصل: الزجاج، ولعله سبقه قلم من المصنف.

أما الزجاجي، فهو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي البغدادي، شيخ العربية وعالم النحو. صنف الكثير، ولقب بـ«الزجاجي» نسبة إلى شيخه الزجاج، توفي ٣٤٥ هـ. أختاره في: (طبقات النحويين واللغويين: ص ١٢٩، نزهة الألباء: ص ٢١١، الأنساب: ٢٥٦/٦، إنباه الرواة: ١٦٠/٢، وفيات الأعيان: ١٣٦/٣، سير الذهبي: ٤٧٥/١٥، بغية الوعاة: ٧٧/٢).

(٤) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصل، العلامة النحوي اللغوي صاحب التصانيف وعلى رأسها «الخصائص» جلس لأبي الفرج الإصهاني، وأبي علي الفارسي وغيرهما. توفي ٣٩٢ هـ أختاره في (تاريخ بغداد: ٣١١/١١، نزهة الألباء: ص ٣٣٢، المنتظم: ٢٢٠/٧، معجم الأدباء: ٨١/١٢، إنباه الرواة: ٣٣٥/٢، اللباب: ٢٩٩/١، سير الذهبي: ١٧/١٧).

فَرَّقَتِ الْعَرَبُ تَفْرِيقًا لَفْظِيًّا يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُ الْعَقْدِ مِنَ الْوِطْءِ، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحَ فُلَانَةٌ، أَوْ بَنَتْ فُلَانٍ، أَرَادُوا: تَزَوَّجَهَا وَعَقَّدَ عَلَيْهَا. وَإِذَا قَالُوا: [نَكَحَ امْرَأَتَهُ أَوْ زَوْجَهُ، لَمْ يَرِيدُوا إِلَّا الْمَجَامِعَةَ، لِأَنَّ بَذَكَرِ امْرَأَتِهِ] (١) وَزَوْجَهُ يَسْتَعْنَى عَنِ الْعَقْدِ. (٢)

وقال الجوهري: «النكاح: الوطء، وقد يكون: العقد، تقول: نكحْتُها ونكَّحتَ هي: أي تزوّجت». (٣)

وهو شرعاً: العَقْدُ. قال القاضي وجماعة: «هو حقيقة في العَقْدِ والوطء جميعاً» (٤).

وقيل: «بل هو حقيقة في الوَطءِ، مجازٌ في العَقْدِ» اختاره جماعة، ولعله أظهر. (٥)

وقيل: هو حقيقة في العقد مجازٌ في الوطء. (٦)

(١) زيادة من لغات التنبيه يقتضيهما السياق.

(٢) حكاة النووي عن الزجاجي في (لغات التنبيه: ص ٩٤).

(٣) انظر: (الصحاح: ٤١٣/١ مادة نكح).

(٤) انظر: (شرح الخرقى للقاضي أبي يعلى: ١/١). وانظر: (المغني: ٣٣٣/٧، الإنصاف: ٥/٨)، وحكى هذا القول ابن هبيرة عن مالك وأحمد رحمهما الله. انظر: (الإفصاح: ١١٤/٢)، وعلى هذا يكون من الألفاظ المتواطئة، حيث لا يكون حقيقة إلاّ عليها مجتمعين لا غير.

وقيل: هو من قبيل المشترك، فهو حقيقة في كل واحد منها بانفراده. قال في: (الإنصاف: ٥/٨) وعليه الأكثر.

(٥) ومستند هذا ما حكى عن جماعة من أهل اللغة: أنه بمعنى الوطء. قال في: (الإنصاف: ٤/٨): «اختاره القاضي في أحكام القرآن»، واختياره كذلك في: (شرح الخرقى: ٢/١).

(٦) اختار هذا صاحب (المغني: ٣٣٣/٧، والشرح: ٣٣٣/٧، والإنصاف: ٤/٨ وغيرهم).

١٢٢٠ - قوله: (إِلَّا بِوَلِيٍّ)، الوليُّ: مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». (١)

١٢٢١ - قوله: (ثُمَّ السُّلْطَانُ)، السُّلْطَانُ: هُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. (٢)

١٢٢٢ - قوله: (وَلَمْ يَعْضُلْهَا)، الْعَضْلُ: الْمَنْعُ. يُقَالُ: عَضَلَ الْمَرْأَةَ يَعْضُلُهَا، وَيَعْضُلُهَا. بِضَمِّ «الضاد» وَكسرها، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. (٣)

١٢٢٣ - قوله: (مَنْ غَيْرُ كُفَيٍّْ)، الْكُفَيٌّْ - بِوِزْنِ فُعْلٍ، وَعُنْتُ -: الْمِثْلُ، وَالنَّظِيرُ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَاعِ فِي: «الْأَفْعَالِ»: «كَفُوَةُ الْخَاطِبِ كَفَاءَةٌ [وَكَفَاءٌ]:» (٤)
صَارَ كَفِيئًا لِمَنْ خُطِبَ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ. (٥)

= ويرجع في تعريف النكاح إلى: طلبة الطلبة: ص ٣٨، التعريفات: ص ٢٤٦، المطلع: ص ٣١٨، أنيس الفقهاء: ص ١٤٥، حلية الفقهاء: ص ١٦٥، المصباح: ٢٩٥/٢ - ٢٩٦.

(١) أخرجه البخاري في النكاح: ١٨٢/٩ في الترجمة، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، والترمذي في النكاح: ٤٠٧/٣، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث (١١٠١)، أبو داود في النكاح: ٢٢٩/٢، باب في المولى، حديث (٢٠٨٥)، وابن ماجه في النكاح: ٦٠٥/١، باب لا نكاح إلا بولي، حديث (١٨٨٠)، والدارمي في النكاح: ١٣٧/٢، باب النهي عن النكاح بغير ولي.

(٢) انظر في ذلك: ص ٢٥٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) زيادة من كتاب الأفعال.

(٥) انظر: كتاب الأفعال: ١٠٢/٣.

وقال أبو السعادات: الكُفءُ: النظير، والمساوي، ومنه الكفاءةُ في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حَسَبِهَا، وِدِينِهَا ونَسَبِهَا، وبيتها وغير ذلك». (١)

وجَمَعَ الكُفءُ: أَكْفَاءً، ثم فسّر الشيخ الكُفءُ بأنّه: والِدَيْنِ والمُنْصِبِ». (٢)

فالِدَيْنِ: معروفٌ، والمُنْصِبِ - بفتح «الميم» وسكون «النون»، وفتح «الصاد» وكسرهما -: مَا هُوَ مُنْتَصَبٌ فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا، مِنْ صِنَاعَةٍ، وَرِزْقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٢٢٤ - قوله: (البكر)، الجارية ما لم تُفْتَضَّ، وجمَعُهَا: أَبْكَارٌ، قال الله عز وجل: ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً﴾، (٣) وفي الحديث: «لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُفْرًا غَيْرَهَا»، (٤) وفي حديث آخر: «البِكَرَانُ يُجْلَدَانِ». (٥)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «البكرُ من الإبل: ما لم يُثْنِ، والبكرُ: (أ/١١٨) الشابُّ الذي لم يَنْكِحْ، والشابة التي لم تُنْكَحْ، والبقرة التي لم تُحْمَلْ، وأوّلُ وِلْدِ الوالِدَيْنِ مِنَ النَّاسِ والإِبلِ، وكلاً والِدَيَّ أَوَّلُ وِلْدِ، والنار التي لم تُقْبَسْ من نارٍ، والحاجة التي لم تُسَبَقْ بِغَيْرِهَا، وأوّلُ كُلِّ أَمْرٍ.

(١) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٤/١٨٠).

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٣٥).

(٣) سورة الواقعة: ٣٦.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في النكاح: ٩/١٢٠، باب نكاح الأبقار، حديث (٥٠٧٧).

(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

قال: والبُكْرُ [جمع بُكُورٍ]: (١) وهو الغَيْثُ الْمُبَكَّرُ أَوَّلُ الْوَسْمِيِّ، أَوْ السَّارِي آخِرُ اللَّيْلِ النَّازِلُ أَوَّلُ النَّهَارِ، وَالنَّاقَةُ الْمُبَكَّرَةُ بِالنَّجَاحِ، وَالنَّخْلَةُ الْمُبَكَّرَةُ بِالْإِذْرَاكِ». (٢)

قُلْتُ: وَأَوَّلُ النَّهَارِ بُكْرَةٌ، وَجَمَعُهَا: بَكُورٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» (٣) وَرَوِي: «فِي بُكْرَتِهَا». (٤)

١٢٢٥ - قوله: (وَإِنْ كَرِهَتْ)، الكراهة: عدمُ الرضا.

١٢٢٦ - قوله: (الثَّيْبُ)، الثَّيْبُ: مَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَدْ ثَابَ الشَّيْءُ، رَجَعَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الثَّيْبُ تُسْتَأْمَرُ»، (٥) وَفِي الْحَدِيثِ جَابِرٌ: «بِكُرًّا أُمَّ ثَيِّبًا»، (٦) وَجَمَعُهَا: ثَيِّبٌ عَلَى وَزْنِ عَيْبٍ.

١٢٢٧ - قوله: (الكلام)، أي: التُّطْقُ بِلِسَانِهَا.

(١) زيادة من المثلث.

(٢) انظر: (احكام الاعلام: ٧٢/١).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٢٧٦.

(٤) لم أقف على تخريج هذه الرواية. والله أعلم.

(٥) أخرجه البخاري في الحيل: ٣٣٩/١٢، باب في النكاح بلفظ قريب منه، حديث (٦٩٦٨)،

وأبو داود في النكاح: ٢٣١/٢، باب في الاستئثار، حديث (٢٠٩٢)، والترمذي في النكاح:

٤١٥/٣، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، حديث (١١٠٧)، وابن ماجه في النكاح:

٦٠١/١، باب استئثار البكر والثيب، حديث (١٨٧١).

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في النكاح: ١٢١/٩، باب تزويج الثيبات، حديث

(٥٠٧٩)، ومسلم في الرضاع: ١٠٨٧/٢، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث

(٥٤)، وباب استحباب نكاح البكر حديث (٥٥)، وأبو داود في النكاح: ٢٢٠/٢، باب في

تزويج الأبيكار، حديث (٢٠٤٨)، والترمذي في النكاح: ٤٠٦/٣، باب ما جاء في تزويج

الأبيكار، حديث (١١٠٠)، وابن ماجه في النكاح: ٥٩٨/١، باب تزويج الأبيكار، حديث

(١٨٦٠).

١٢٢٨ - قوله: (وَإِذْ الْبِكْرِ الصَّبَاتِ)، بضم «الصاد»: أي السُّكُوتِ،
يقال: صَمَتَ يَصْمُتُ صَمْتًا وَصُمُوتًا وَصَمَاتًا: أي سكت، وفي الحديث:
«إِذْهَا صَمَاتُهَا»،^(١) وفي الحديث: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ
لِيَصْمُتَ». ^(٢)

١٢٢٩ - قوله: (وَمَنْ زَوَّجَ غُلَامًا غَيْرَ بَالِغٍ، أَوْ مَعْتُوهُ)، بالنصب في
«المعتوه» لا غير، لأنه معطوفٌ على الغُلامِ، و«غير بالغٍ»: صفةٌ للغلامِ،
و«المعتوه»: معطوفٌ عليه، لا على صِفَتِهِ.
والمعتوهُ: زَائِلُ الْعَقْلِ.

١٢٣٠ - قوله: (نَاظِرٌ لَهُ فِي التَّرْوِيجِ)، الناظر: هو الذي يَنْظُرُ في أموره
كـ«ناظر الوَقْفِ ونحوه».

* تنبيه: - ناظِرُ البسَاتين ونحوها، يجوز فيه: ناظِرٌ بـ«الطاء» المعجمة،
ونَاظِرٌ بـ«الطاء» المهملة،^(٣) ويجوز فيه: نَاطِرٌ، وَنَاطِرٌ، وورد بهما في
الصحيح في قوله: «وكان ابن الناظر». ^(٤)

١٢٣١ - قوله: (عَلَى مَنْ عَرَّه)، يقال: عَرَّه يَعْرُهُ عُرًّا وَعُرُورًا: أي خَدَعَهُ،

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٤٦٥.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٢٥.

(٣) انظر: (الصحاح: ٢/٨٣٠-٨٣١ مادة نظر، ونظر).

وقال الفيومي في «المصباح: ٢/٢٨٠»: «يقال: بـ«الطاء» و«الطاء» عند قوم. وقال ابن دريد
هو بالمعجمة، والطاء المهملة: كلام النبط».

وحكى الأزهري عن الليث: أن «الناظر» بـ«الطاء» المهملة: من كلام أهل السواد وليس
بعربي محض. انظر: (تهذيب اللغة: ١٣/٣١٨ مادة نظر).

(٤) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

وفي حديث عمر: «فلا يَغْتَرَنَّ امْرُؤٌ»، (١) وفي حديثٍ آخر: «لا تَغْتَرُوا». (٢)

١٢٣٢ - قوله: (فَرَضِي بِالْمَقَامِ)، يجوز فيه/فتح «الميم» كما تقدّم. (٣) (ب/١١٨)

١٢٣٣ - قوله: (بعد الرضا)، مَقْصُورٌ، وفي الحديث: «الرُّضَا بعد القضاء»، (٤) يقال: رَضِيَ يَرْضَى رِضًا. (٥)

١٢٣٤ - قوله: (فهو رَقِيقٌ)، الرقيقُ، من هو في الرِّق: أي في حَيْزِ العُبُودِيَّةِ، وسُمُّوا رَقِيقًا، قيل: لكَوْنِهِمْ فِي الرِّقِّ، وهو العبودية.

وقيل: لِكَتْبِ شِرَاهُمْ فِي الرِّقِّ. (٦)

وقيل: لِرِقَّتِهِمْ غَالِبًا.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الرِّقَاقُ: الأرض اللَّيِّنَةُ التُّرابِ، والسَّيْرِ السَّهْلِ.

قال: والرِّقَاقُ: جمع رَقِيقٍ: ضِدُّ غَلِيظٍ، وجمع رَقِيقَةٍ: وهي كُلُّ أَرْضٍ يُنْبَسَطُ عَلَيْهَا مَاءٌ الْمَدِّ فَيَطْبِيئُهَا لِلنَّبَاتِ.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الحدود: ١٢/١٤٤، باب رجم الجلي من الزنا إذا حصنت، حديث (٦٨٣٠).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الرقاق: ١١/٢٥٠، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغْرِبْنَكَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾، حديث (٦٤٣٣)، وابن ماجه في الطهارة: ١/١٠٥، باب: ثواب الطهور، حديث (٢٨٥)، وأحمد في المسند: ١/٦٦.

(٣) انظر في ذلك ص ٤١٨.

(٤) أخرجه النسائي في السهو: ٣/٤٦، باب نوع آخر، وأحمد في المسند: ٥/١٩١.

(٥) هذا المصدر، والاسم: الرضاء ممدود عن الأخفض. (الصباح: ٦/٢٣٥٧ مادة رضي).

(٦) فـ«الرِّقُّ» هنا: الجِلْدُ الذي يكتب فيه، ومنه قوله تعالى في سورة الطور: ٣ ﴿فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾. وقيل: الرِّقُّ: الصحيفة البيضاء. انظر: (المصباح: ١/٢٥٢، المغرب: ١/٣٤٢).

قال: والرُّقَّاق: مبالغة في الرقيق، وأكثر استعماله في الخُبْز المُسَمَّى جَرْدَقًا،^(١) ثم قال: الرُّقُّ: العظيم من السَّلَاحِف، والصَّحيفَةُ جِلْدًا كانت، أو غيره.

قال: والرُّقُّ: العبودية، وِضْدُ الغَلِيظِ أيضاً.

قال: والرُّقُّ: «ما رَقَّ مِنْ ماء البحر أو النهر».^(٢)

١٢٣٥ - قوله: (إذا لم يَكُن بَيْنَهُمَا فَضْلٌ)، هو الحاجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع، لأنه حاجز بين الشتاء والصيف.

١٢٣٦ - قوله: (الخاطِبُ)، الخاطِبُ: اسم فاعل من خَطَبَ: بمعنى طَلَبَ، ويعني قَرَأَ الخُطْبَةَ، ويحتمل هنا الأمرين،^(٣) ولا يَخْتَصُّ بالخاطِبِ.

وذكر صاحب «المحرر»: ^(٤) «أن قول الخرقى فيهما منصوص الإمام أحمد».^(٥)

(١) الجرذق - بـ «الذال» المعجمة و«الدال» المهملة وهو أجود عند أبي منصور الجواليقي -: هو الغليظ من الخبز، وأصله «كِرْدَة» فارسي معرب. انظر: (المعرب للجواليقي: ص ١٤٣ - ١٦٣).

(٢) انظر: (الكامل الاعلام: ٢٥٨/١ - ٢٥٩).

(٣) والذي يبدو لي أن المقصود بالخاطب: هو قارئ الخطبة، لا الخاطب الذي هو المتزوج، لأن القرينة دلت على ذلك - وهي أن المقام مقام عقد والكلام فيه للمأذون الشرعي. والله أعلم.

(٤) هو شيخ الحنابلة، مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحاراني، جد شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية. صنف «المحرر في الفقه على مذهب أحمد» وغيره، توفي ٦٥٢ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٢٣/٢٩١، المعبر: ٥/٢١٢، معرفة القراء الكبار: ٢/٥٢٠، فوات الوفيات: ٢/٣٢٣، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/٢١٢، طبقات القراء: ١/٣٨٥، الشذرات: ٥/٢٥٧).

(٥) انظر: (المحرر للمجد بن تيمية: ٢/١٥).

١٢٣٧ - قوله: (يَتَسَرَّى)، يقال: تَسَرَّى يَتَسَرَّى: إذا اشترى الأمة للوطء دون الخِدْمَة، وهو مُتَسَرٍّ، والأمة: سَرِيَّةٌ، وجمعها: سَرَارِي، وفي معنى قول النبي ﷺ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا»، (١) قال جماعة: تَكَثَّرَ السَّرَارِي. (٢)

١٢٣٨ - قوله: (مُدَّةٌ مَقَامُهَا)، بفتح «الميم» وضمها، كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري في العتق: ١٦٣/٥ في الترجمة، باب أم الولد، ومسلم في الإيمان: ٣٦/١، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (١)، والترمذي في الإيمان: ٦/٥، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، حديث (٢٦١٠)، وأبو داود في السنة: ٢٢٣/٤، باب في القدر، حديث (٤٦٩٥)، وابن ماجه في المقدمة: ٢٤/١، باب في الإيمان، حديث (٦٣).

(٢) وهو قول الأكثر من العلماء، قاله النووي في (شرح مسلم: ١٥٨/١)، وابن العربي في (عارضه الأحوذى: ٧٨/١٠).

باب: ما يَحْرُمُ نِكَاحَهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ

الْجَمْعُ: مَرْفُوعٌ مَعْطُوفٌ عَلَى «مَا يَحْرُمُ نِكَاحَهُ»: أَي وَمَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ

بَيْنَهُ.

١٢٣٩ - وَقَوْلُهُ: (وَغَيْرَ ذَلِكَ)، يَجُوزُ بِجَرِّ «غَيْرِ» عَطْفًا عَلَى «مَا يَحْرُمُ». فَإِنَّ «مَا» مَوْضُوعَةٌ لَهُ، تَحْلُلُهَا الْجُرْمُ، وَيَجُوزُ «وَغَيْرَ ذَلِكَ» بِرَفْعِ «غَيْرِ» عَلَى الْقَطْعِ، أَوْ عَطْفًا عَلَى لَفْظِ «وَالْجَمْعِ».

١٢٤٠ - قَوْلُهُ: (بِالْأَنْسَابِ)، جَمْعُ نَسَبٍ: وَهُوَ الْقَرَابَةُ. (١)

١٢٤١ - قَوْلُهُ: (وَالْمَحْرَمَاتُ بِالْأَسْبَابِ)، جَمْعُ سَبَبٍ: وَهُوَ الْوَصْلَةُ مِنْ

غَيْرِ نَسَبٍ/كَالرِّضَاعِ، (٢) وَمَنْ يَحْرُمُ بِالنِّكَاحِ مِثْلُ: بِنْتِ الزَّوْجَةِ، وَزَوْجَةِ (أ/١١٩) الْأَبِ، وَأُخْتُ الزَّوْجَةِ، (٣) وَنَحْوِ ذَلِكَ. (٤)

وَالسَّبَبُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ، كَالْحَبْلِ الْمُوَصَّلِ إِلَى مَاءِ

(١) ثُمَّ فَسَّرَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْسَابَ فَقَالَ: «الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْحَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ». انظُرْ: (المختصر: ص ١٣٨).

(٢) وَذَلِكَ كَالْأُمَّهَاتِ الْمَرْضَعَاتِ، وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ. (المختصر: ص ١٣٨).

(٣) بِشَرَطِ كَوْنِ أُخْتِهَا زَوْجَةً لَهُ، وَإِلَّا فَهِيَ حَلَالٌ عَلَيْهِ، فَالْنَبِيُّ عَنْهُ هُوَ الْجَمْعُ فَقَطْ.

(٤) وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَحْرَمَاتُ فِي الْآيَةِ (٢٣) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ فَلْيَتَأَمَّلْ ذَلِكَ.

البئر، وفي الحديث: «كُلُّ سَبَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»،^(١) وقال الله عز وجل: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾،^(٢) وقال: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابَ﴾.^(٣)

قال غير واحد من المفسرين: الوَصَلَاتُ التي كانت في الدنيا.^(٤)
١٢٤٢ - قوله: (وحلائل الأبناء)، جمع حليلة، قال الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾^(٥) وفي الحديث: وَرَجُلٌ زَنَى بِحَلِيلَةِ جَارِهِ.^(٦)
والحليلة - فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٌ -: وهي الزوجة التي تَحِلُّ.

قال صاحب «المطلع»: «الحلائلُ: جمع حليلة: وهي الزوجة، والرجُلُ: حَلِيلُهَا، لِأَنَّهَا تَحِلُّ مَعَهُ وَيَحِلُّ مَعَهَا.
وقيل: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَحِلُّ لِلْآخَرِ».^(٧)

١٢٤٣ - (وَلَبِنُ الْفَحْلِ مُحَرَّمٌ)، الْفَحْلُ، أَحَدُ الْفَحُولِ: وَهُوَ الذَّكَرُ كَمَا

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٣٢٣/٤ بلفظ قريب منه، كما أخرجه كذلك: ٣٣٢/٤ بمثله.

(٢) سورة الحج: ١٥.

(٣) سورة البقرة: ١٦٦.

(٤) حكاها الماوردي عن مجاهد وقتاده. انظر: (النكت والعيون: ١٨٢/١).

(٥) سورة النساء: ٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٣٣/١٠ بلفظ قريب منه، باب قتل الولد خشية أن يأكل

معه، حديث (٦٠٠١)، ومسلم في الإيمان: ٩٠/١، باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان

أعظمها بعده، حديث (١٤١)، (١٤٢)، وأبو داود في الطلاق: ٢٩٤/٢، باب في تعظيم

الزنا، حديث (٢٣١٠)، والترمذي في التفسير: ٣٣٦/٥، باب ومن سورة الفرقان، حديث

(٣١٨٢)، و(٣١٨٣)، وأحمد في المسند: ٣٨٠/١ - ٤٣١ - ٤٣٤ - ٤٦٢ - ٨/٦.

(٧) انظر: (المطلع: ص ٣٢٢).

تقدم في بَيْعِ عَسَبِ الْفَحْلِ. (١)

١٢٤٤ - قوله: (وَطَاءَ الْحَرَامِ)، كالزنا.

١٢٤٥ - قوله: (السُّبُهَةَ)، مأخوذةٌ من الاشتباه.

ومعنى الوطاء بِسُبُهَةٍ: أن يُنادي الضريُّ امرأته، فتأتيه امرأةٌ فيظنُّها امرأته فيطأها، أو يأتي الرجل فراشه بالليل، فيرى عليه امرأةً يظنُّها امرأته فيطأها، ونحو ذلك.

١٢٤٦ - قوله: (وَأَجْنَبِيَّةٌ)، الأجنبية: هي البعيدةُ منه: يعني ليست من

أقاربه، قال الله عز وجل: ﴿وَالْجَارِذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبُ﴾: (٢) أي البعيدُ، يقال للمُدَّكَّرِ: أَجْنَبِيٌّ، وللأنثى: أجنبية، والجمع: أجانب، في المذكر والمؤنث.

١٢٤٧ - قوله: (وحرائر)، جمع حُرَّةٍ: وهي ضدُّ الأمة.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الحِرَّةُ: أرضُ ذاتِ حجارةٍ مُحْرِقَةٍ، (٣) والظُّلْمَةُ الكَثِيرَةُ، وبَثْرَةٌ صغيرةٌ. قال: والحِرَّةُ: حرارةُ العَطَشِ. قال: والحِرَّةُ: خِلاَفُ الأُمَّةِ، والسحابةُ الكَثيرةُ المَطْرُ، والرَّمْلَةُ لا طينَ فيها، ومجالُ القُرْطِ،

(١) انظر في ذلك ص ٤٧٢.

ومعنى: لبن الفحل محرم: أي هنا في النكاح، أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب، لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوة. سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها وهكذا... انظر: (المغني: ٤٧٦/٧).

(٢) سورة النساء: ٣٦.

(٣) وفي (التهذيب للأزهري: ٤٣٠/٣): «الحِرَّةُ: أرضُ ذاتِ حجارةٍ سودٍ نَجْرَةٍ، كأنَّما أُحْرِقَتْ بالنار».

وَبَاتَتْ فَلَانَةٌ بَلِيلَةٌ حُرَّةٌ: (١) إِذَا لَمْ تُفْتَضَّصْ، وَبَلِيلَةٌ شَيْبَاءٌ: إِذَا افْتُضَّتْ. (٢)

١٢٤٨ - قوله: (أهل الكتاب)، المراد بهم: اليهود والنصارى، ومن يُوافقهم في التَّدِينِ بالتوراة والإنجيل.

١٢٤٩ - قوله: (وَتَيْبًا)، هو الذي يَعْبُدُ الأوثانَ، وإِجْدُهُم وَثْنٌ: وهو

(ب/١١٩) الصَّنَمُ/من كلام الجوهري... وزاد: «كَأَسَدٍ... وَأَسَادٌ». (٣)

وقال غيره: الوثْنُ: ما كان غير مُصَوَّرٍ.

وقيل: ما كان لَهُ جُنَّةٌ. (٤)

وقيل: من خَشَبٍ، أو حَجَرٍ، أو قَصَبٍ، أو فِضَّةٍ، أو جَوْهَرٍ، سواء كان مُصَوَّرًا، وغير مُصَوَّرٍ، (٥) والصَّنَمُ: صورةٌ بلا جُنَّةٍ. (٦)

وقال ابن فارس في «المجمل»: «الوثْنُ: واحدُ الأوثانِ، وهي الحجارة، كَانَتْ تُعْبَدُ» (٧) يقال في النسبة إلى عبادَتِهِمْ: وَثْنِيٌّ [للمذكر]، (٨) والأُنثَى: وَثْنِيَّةٌ، وفي الجَمْعِ: وَثْنِيُونَ، وَوثنِيَاتٌ، وَعَبْدَةُ الأوثانِ.

(١) هذا مثل عربي يُضْرَبُ عندما لا يقدر الزوج على افْتِضَاصِ زوجته في ليلتها، فَتَسْمَى: لَيْلَةُ حُرَّةٍ وَإِذَا غَلَبَهَا الزَّوْجُ فَافْتُضَّصَتْ سُمِّيَتْ: لَيْلَةُ شَيْبَاءٍ. انظر: (الأمثال للميداني: ١٧٧/١).

(٢) انظر: (أكمال الاعلام: ١٤٣/١).

(٣) انظر: (الصحاح: ٢٢١٢/٦ مادة وثن).

(٤) قال هذا أبو السعادات في (النهاية: ١٥١/٥).

(٥) قال هذا كل من صاحب (المغرب: ٣٤٢/٢)، (والمصباح: ٣٢٢/٢)، (المشارك: ٢٧٩/٢).

(٦) قاله عياض في (المشارك: ٢٧٩/٢).

(٧) انظر: (المجمل: ٩١٦/٤ مادة وثن).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

١٢٥٠ - قوله: (المَجُوسِيَّة)، مَنْ كانت من المَجُوسِ. والذكر: مَجُوسِيٌّ،
والجَمْع: مَجُوسٌ^(١) على وزن: عَبُوسٍ، نِسْبَةٌ إلى المَجُوسِيَّة، وهي نِحْلَةٌ.

قال أبو علي: (٢) المَجُوسِ، واليَهُودِ: إِذَا عُرِّفَ على حَدِّ مَجُوسِيٍّ
وَمَجُوسٍ، وَيَهُودِيٍّ وَيَهُودٍ، فَجُمِعَ على حَدِّ شَعِيرَةٍ وَشَعِيرٍ، ثُمَّ عُرِّفَ الجَمْعُ
بـ«الألف واللام»، ولولا ذلك لم يَجِزْ دخول «الألف واللام» عليهما، لأنهما
مَعْرَفَتان مُؤَثَّتَانِ، مُجَرَّتَانِ في كَلَامِهِم مَجْرَى القَبِيلَتَيْنِ». (٣)

ومن المَجُوسِ، من يعبد الشمس، ومنهم من يعبد النار.

١٢٥١ - قوله: (المُؤْمِنَاتِ)، جَمْعُ مُؤْمِنَةٍ، نِسْبَةٌ إلى الإِيمَانِ.

١٢٥٢ - قوله: (مُسَلَّمَةً)، نِسْبَةٌ إلى الإسلامِ.

١٢٥٣ - قوله: (طَوَلًا)، الطَوَّلُ - بالفتح - الفُضْلُ: (٤) أي لا يَجِدُ

فَضْلًا يَنكحُ به حُرَّةً. (٥)

(١) وهم قوم يعبدون النور والنار، والظلمة، والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلهين،
وهم: في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهراً، لكن بقيت لها
آثار في بعض الطوائف كالشيعة، والبهائية، والنضرية الباطنية، والقدرية وغيرها. انظر:
اقتضاء الصراط المستقيم: ١٤٣/١، الملل والنحل للشهرستاني: ٢٣٣/١).

(٢) هو الفارسي اللغوي، سبقت ترجمته.

(٣) (المطلع: ص ٢٢٢).

(٤) يقال: لفلانٍ عليٌّ طَوَّلٌ: أي زيادة وفَضْلٌ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ٢٥، ﴿وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوَّلًا أَنْ يَنكحِ الْمُحْصَنَاتِ...﴾، ومنه الطَوَّلُ في الجسم، لأنه زيادة فيه. انظر:
(المغرب: ٢٨/٢ بتصرف).

(٥) أي: ما لا يصدق به حُرَّةً، قاله: (الأزهري في الزاهر: ص ٣١١)، ومنه قول الزجاج: «إِنَّ
الطَوَّلَ القُدْرَةَ على المَهْر» حكاه عنه صاحب (المغرب: ٢٨/٢).

١٢٥٤ - قوله: (وَيَخَافُ الْعَنَتَ)، هو الزنا، كما تقدم. (١)

١٢٥٥ - قوله: (خَطَبَ الرَّجُلَ)، أي: طلب، يقال فيه: خَطَبَ يَخْطُبُ خِطْبَةً، بكسر «الخاء»، ويجوز فتحها مرجوحاً.

وخطبة الصلاة ونحوها من الكلام: خُطْبَةٌ، بضم «الخاء» وفتحها. (٢)

قال الشيخ بعد ذلك: «فلغيره خِطْبَيْهَا» (٣) بكسر «الخاء».

قال ابن مالك في «مثلته»: «الْحُطْبَةُ: المرءة من خَطَبَ الْقَوْمَ، وَالْحِطْبَةُ: الْمُخْطُوبَةُ، ومصدر خَطَبَ المرأة، وَالْحُطْبَةُ: ما يَخْطُبُ به الخَطِيبُ، ومصدر الْأَخْطَبُ أيضاً». (٤)

١٢٥٦ - قوله: (ولو عَرَّضَ)، التَّعْرِيضُ: ضِدُّ/التَّصْرِيحُ، قال الله عز (أ/١٢٠)

وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. (٥)

وقال صاحب «المطلع»: «التَّعْرِيضُ: خلاف التصريح من القول.

قال: ومنه قول: «إِنْ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ»: (٦) أي سِيعَةٌ وَفُسْحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ». (٧)

(١) انظر في ذلك: ص ١٤٩.

(٢) الخطبة - ب«الضم» - : من خطب القوم، وب«الفتح» المرة منها. (المطلع: ص ٣١٩).

(٣) انظر: (المختصر: ص ١٤٠).

(٤) انظر: (الكامل الاعلام: ١/١٨٩).

(٥) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٦) هذا من كلام الصحابي الجليل عمران بن حصين رضي الله عنه، وهو مثل يضرب لمن يحسب أنه مضطر إلى الكذب.

والمعارض: جمع المِعْرَاضِ، يقال: عرفت ذلك في مِعْرَاضِ كلامه: أي في فحواه.

انظر: (مجمع الأمثال للميدان: ٢٠/١)، وقد أخرج البخاري مثله في الأدب: ٥٩٣/١٠ في

الترجمة قال: «المعارض مندوحة عن الكذب».

(٧) انظر: (المطلع: ص ٣١٩ - ٣٢٠).

ثم فسّر الشيخ التعريض: «بأن يقول: إني في مثلك لراغب وإن قضي شيء كان، وما أشبهه من الكلام مما يدل على رغبته فيها... إذا لم يُصرَّح» (١).

١٢٥٧ - قوله: (رَعَبْتَهُ)، الرَعْبَةُ: الميل إلى الشيء والمحبة له. رَعَبُهُ: فاقه في الرغبة، ورَعَبَ الشيء وفي الشيء: أحَبَّهُ، وطلبه، وعنه: (٢) كرهه، ورَعَبَ رَعَابَةً: اتسع رأيه وخلفه وأيضاً: اشتدَّ أكله... والأرض: دمئت بعد صلاية. (٣)

١٢٥٨ - قوله: (إذا لم يُصرَّح)، التَّصْرِيحُ: أن يفصح عن الشيء بلفظ نص فيه، لا يحتمل غيره، يقال: صرَّح يُصرِّحُ تصرِّيحاً، ومنه قولهم: «في التلويح ما يُغني عن التصريح».

(١) انظر: (المختصر: ص ١٤٠).

(٢) أي: ورغب عنه: كرهه.

(٣) كل هذا عن ابن مالك في (مثلته: ٢٥٥/١).

باب: نِكَاحِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَغَيْرِهِ^(١)

١٢٥٩ - قوله: (بِنِّ مِنْهُ)، أي: حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ لَهْنٌ مِنْهُ، وَبَيَّنَّ الْمَفَارِقَةَ.

وقد بَانَتِ الْمَرْأَةُ: فَارَقْتُ، تَبَيَّنُ. ^(٢)

وقال كعب بن زهير: ^(٣)

بَانَتِ سَعَادٌ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتَّبُولٌ

أي: فَارَقْتُ.

١٢٦٠ - قوله: (وَلَوْ أُسْلِمَ النِّسَاءَ قَبْلَهُ)، ^(٤) وَرُوي: «وَلَوْ أُسْلِمَنَّ النِّسَاءَ قَبْلَهُ».

١٢٦١ - قوله: (الْمُتَعَّةُ)، الْمُتَعَّةُ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالشَّيْءِ: وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.

(١) في المختصر: ص ١٤٠، وغير ذلك، وفي المغني: ٥٣١/٧: باب نكاح أهل الشرك.
(٢) فهي بانئ بغير «هاء»، ومنه: بانئ المرأة بالطلاق. (المصباح: ٧٨/١).
(٣) انظر: (ديوانه: ص ٦)، وهو الشطر الأول من البيت، وشطره الثاني:
..... مُتَيَّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُجَزَّ مَكْبُولٌ

(٤) كذا في المختصر: ص ١٤١، والمغني: ٥٣٢/٧.

يقال: تَمَتَّعْتُ أُمَّتَعُ تَمْتَعًا، والاسم: المُتْعَةُ، كأنه يَنْتَفِعُ إلى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، قال الله عز وجل: ﴿ذَرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾، (١) وقال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾. (٢) قال جماعة من أصحابنا: «معنى المُتْعَةُ: أَنْ يُزَوَّجَهَا إلى مُدَّةٍ»، (٣) وفي الحديث: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ». (٤)

١٢٦٢ - قوله: (أَنْ يُجِلَّهَا لِزَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ)، أَحَلَّهَا يُجِلُّهَا، فهو مُجِلٌّ وَمُجَلَّلٌ، (٥) وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، (٦) وقد لَعِنَ الْمُحَلَّلُ عموماً، وهل يجوز لعنه خصوصاً؟ فيه وجهان: / (٧)

(١) سورة الحجر: ٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) قال في «المغني: ٥٧١/٧»: «مثل أن يقول: زَوَّجْتُكَ ابْنِي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا نكاحٌ باطلٌ نَصُّ عليه أحمد فقال: «نكاح المتعة حرام» ينظر في تعريف نكاح المتعة إلى: (المذهب الأحمدي: ص ١٢٧، المنتهى: ١٨١/٢، التقيح: ص ٢٢١، الفروع: ٢١٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح: ١٦٦/٩ في الترجمة، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، ومسلم في النكاح: ١٠٢٦/٢، باب بيان نكاح المتعة، حديث (٢٤)، والترمذي في النكاح: ٤٢٩/٣، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، حديث (١١٢١)، ومالك في النكاح: ٥٤٢/٢، باب نكاح المتعة حديث (٤١).

(٥) ومنه: الخليل: الزَّوْجُ، والخليلة: الزوجة. (الصحاح: ١٦٧٣/٤ مادة حلل).

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح: ٤٢٨/٣، باب ما جاء في المُجَلِّ والمُحَلَّلَ لَهُ، حديث (١١٢٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، كما أخرجه ابن ماجة في النكاح: ٦٢٢/١، باب المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ، حديث (١٩٣٤)، والدارمي في النكاح: ١٥٨/٢، باب في النهي عن التحليل، وأحمد في المسند: ٤٤٨/١، وأبو داود في النكاح: ٢٢٧/٢، باب في التحليل، حديث (٢٠٧٦)، والنسائي في الطلاق: ١٢١/٦، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التعليل.

(٧) قال الشوكاني في «نيل الأوطار: ١٥٨/٦-١٥٩»: «وأما لَعْنُهُ ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يُرد كَلَّ مُحَلَّلٌ، ومُحَلَّلٌ لَهُ، فإن الولي مُحَلَّلٌ لما كان حراماً قبل العقد، والحاكم المزوج مُحَلَّلٌ بهذا الاعتبار، والبائع أمته مُحَلَّلٌ للمُشْتَرِي وطاهاها»، فلا يمكن إذاً حمل الحديث على العموم. فالمحلل المراد هنا هو من أحلَّ الحَرَامَ بِفِعْلِهِ أو عَقْدِهِ، وكُلُّ مسلم لا يشك في أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْعَنْتِ، ولا رَيْبٌ أَنَّ الْمُحَلَّلَ الوارد ذكره في الحديث من هذا الصنف لفعلة الشنيعة».

١٢٦٣ - قوله: (جُنُونًا)، الجُنُونُ: مِنْ جُنٍّ يُجْنُّ جُنُونًا، إِذَا أُصِيبَ مِنْ الْجِنِّ. وَالاسْمُ: مَجْنُونٌ، وَالجَمْعُ: مَجَانِينٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ﴾، (١) وَقَدْ مَسَّهُ الْجِنَّةُ وَالْجِنُّ: إِذَا أُصِيبَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾. (٢)

وقال عروة بن حزام: (٣)

فَمَا بِي مِنْ مُمَيٍّ وَلَا مَسٍّ جِنَّةٍ وَلَكِنْ عَمِّي الْجِمِيرِيُّ كَذُوبٌ
١٢٦٤ - قوله: (أَوْ جُدَامًا)، هُوَ دَاءٌ عَسِيرٌ، مِنْ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ. قَالَ صَاحِبُ «الْمَطْلَعِ»: «دَاءٌ مَعْرُوفٌ»، (٤) كَأَنَّهُ مِنْ جُدِمٍ فَهُوَ مَجْدُومٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَلَا يُقَالُ: أَجْدَمٌ». (٥)

قال ابن مالك في «مثلته»: «الْجُدْمُ: الْقَطْعُ، وَالْجِدْمُ: الْأَصْلُ»، (٦) وَالْجُدْمُ: جَمْعُ أَجْدَمٍ، وَهُوَ الْمَقْطُوعُ الْبِدِ، وَذُو الْجُدَامِ أَيْضًا، وَالَّذِي لَا حُجَّةَ لَهُ»، (٧) وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللَّهِ، أَوْ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ»، (٨) قِيلَ: مَقْطُوعُ الْخَيْرِ وَالْبِرْكَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ

(١) سورة الدخان: ١٤.

(٢) سورة الناس: ٦.

(٣) انظر: (الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٦٢٤/٢) وفيه... من سقمٍ ولا طيف جنة... ولكن عبد الأعرج كذوبٌ.

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣٢٤).

(٥) انظر: (الصحاح: ١٨٨٤/٥ مادة جذم).

(٦) وفي «تهذيب اللغة للأزهري: ١١/١٦»: «قال الأصمعي: جذمُ الشجرة، وجذيا - بالياء - أصلها».

(٧) انظر: (إكمال الإعلام: ١٠٥/١).

(٨) أخرجه ابن ماجة في النكاح: ١/٦١٠، باب خطبة النكاح، حديث (١٨٩٤)، وأبو داود في الأدب: ٤/٢٦١، باب الهدى في الكلام، حديث (٤٨٤٠). قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، هذا ما جزم به =

كما تَفِرُّ من الأَسَدِ». (١)

وهذا المرض يُقال لَهُ: داءُ السَّبْعِ، وهو نوعان: منه ما يَحْدُثُ من الخَلْطِ السَّوْدَاوِيِّ، ومن ما يَحْدُثُ من المِرَّةِ الصَّفْرَاءِ، ويستدل على حدوث هذه العِلَّةِ، بِكُمُودَةِ (٢) بياض العَيْنِ واستِدَارَتِها، ووجود الدَّمْعَةِ فيها، ولذلك سُمِّيت هذه العِلَّةُ: داءُ الأَسَدِ، وداءُ السَّبْعِ.

وقيل: لأَجْلِ النِّيواتِ الصُّلْبَةِ المَوْجُودَةِ في الجِسمِ.

وقيل: لأَجْلِ عِظَمِ المَرَضِ، والمخافة منه.

وقيل: لأنَّ الاِحْتِراقَ مُلَازِمًا لا يُفَارِقُهُ، فإذا احْتَرَقَ الأَدَمِيُّ مِثْلَهُ، سُمِّيت هذه العِلَّةُ بذلك.

ومَّا يُسْتَدَلُّ به عليه أيضاً كُمُودَةُ اللُّونِ. (٣)

= الدارقطني في سننه.

كما رواه ابن السبكي في «طبقات الشافعية: ٦/١»، بلفظ «فهو أقطع»، والحديث فيه أحمد ابن محمد بن عمران، قال الخطيب في «تاريخه: ٧٧/٥»: «كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه (يعني التشيع). قال الأزهرى: ليس بشيء». كما أخرجه ابن السبكي كذلك بلفظ «بحمد الله»، وفيه خارجة بن مصعب وهو متروك، وكان يدلّس على الكذابين، زيادة على هذا كله، فالحديث فيه اضطراب فهو تارة يقول: «أقطع» وتارة «أبتر» وأخرى «أجذم»، وتارة «بذكر الحمد» وأخرى يقول: «بذكر الله» فجملة القول أنه ضعيف - لضعف سنده. والصحيح أنه مرسل كما تقدم عن الدارقطني». انظر: (ارواء الغليل لمزيد من التفصيل: ٢٩/١ وما بعدها، فيض القدير: ١٣/٥ - ١٤). (١) أخرجه البخاري في الطب: ١٥٨/١٠، باب الجذام، حديث (٥٧٠٧)، وأحمد في المسند: ٤٤٣/١٠.

(٢) الكمودة: تَعَبُّرُ اللّونِ، قاله في: (الصالح: ٥٣١/٢ مادة كمد).

(٣) كما أن هناك أعراضاً أخرى يستدل بها على وجود هذا المرض، منها: ظهور بقع حمراء أو بُيَّنة اللّون على الجلد، كما يُقْتَرَنُ بظهور هذه البقع فقدان الإحساس في بعض أجزاء الجسم، كما تظهر على الجسم عُجَبِرَاتٍ أو عقد تُصْطَحَبُ غالباً بالحمّى، ويَجْتَنِعُ شعر الجسم إلى السقوط، =

١٢٦٥ - قوله: (أَوْ بَرَصًا)، بفتح «الباء» و«الراء»: مصدر بَرَصَ يَبْرِصُ - بكسر «الراء» -: إِذَا ابْيَضَّ جِلْدُهُ، أَوْ اسْوَدَّ بِعِلَّةٍ. قال الجوهري: البَرَصُ: دَاءٌ، وهو بياضٌ. (١) قال الأَطْبَاءُ: يُوَلَّدُ البَرَصُ من خَلْطِ غَلِيظٍ بَلْغَمِيٍّ غَالِبٍ/ على الدَّمِ، لِأَجْلِ ضَعْفِ القُوَّةِ المُعَيَّرَةِ لِلغِذَاءِ لَغلبه سواء مزاج بارد.

والفرق بينه وبين البَهَقِ (٢) الأبيض: أَنَّ البَهَقَ، يَحْدُثُ من رَطوبَةٍ دَقِيقَةٍ، والبَرَصُ: بياضُ اللُّونِ، يَحْدُثُ في عُمقِ البَدَنِ، والبَهَقُ: يَحْدُثُ في ظَاهِرِ الجِلْدِ.

١٢٦٦ - قوله: (رَتَقَاءً)، بفتح «الراء»، وسكون «التاء» مَمْدُوداً: إِذَا وُجِدَ فِيهَا الرَّتْقُ، بفتح «الراء»، وَقَدْ رَتَقَتْ - بكسر «التاء» تَرْتَقُ رَتْقاً -: إِذَا التَّحَمَ فَرَجُهَا.

قال الشيخ في «المقنع»: «وهو كون الفرج مسدوداً لا مسلكاً للذكر فيه». (٣)

= وإذا زاد المرض تظهر فيها بعد قُرُوحٍ ممتفتحة على الوجه وشحْمِي الأذن والجبهة، وإذا تَطَوَّرَ المرض تدخل مرحلة تتساقط فيها أصابع اليدين والقدمين، وقد تحدث الوفاة في الحالات الشديدة من هذا النمط. والله أعلم.

انظر: (الموسوعة الطبية الحديثة: ٦٣٨/٥ - ٦٣٩).

(١) انظر: (الصحاح: ١٠٢٩/٣ مادة برص).

(٢) البَهَقُ: بياضٌ يَغْتَرِي الجلد يُخَالِفُ لَوْنَهُ، ليس من البَرَصِ. (الصحاح: ١٤٥٣/٤ مادة بهق).

(٣) انظر: (المقنع: ٥٧/٣).

وقال في «المغني»: «أنه لحمٌ يَنْبُتُ في الفَرْجِ، وأنه حُكِي [ذلك]»^(١) عن أهل الأدب، وحكي نحوه عن أبي بكر،^(٢) وذكره أصحاب الشافعي.^(٣) وقال أبو الخطاب:^(٤) «الرَّتْقُ: أن يكون الفَرْجُ مسدوداً يعني مُلتصقاً لا يدخل الذكر فيه».^(٥)

وقال الأطباء: «الرَّتْقُ: كَوْنُ الفرج غير مَثْقُوبٍ، وذكروا أن الرَّتْقُ: إمَّا من جِبِلَّةٍ نُشُوئِهَا، أو مِنْ بعد الجِبِلَّةِ تابعاً لِأَثَرِ قُرْحَةٍ، ويكون غائراً، أو غير غَائِرٍ، وأنه يستدل عليه بالانسداد، وأنَّ هذه العِلَّةُ تمنع من الجماع والحمل والولادة، ورُبَّمَا منعت من مجيء الدم».

١٢٦٧ - قوله: (أَوْ قَرْنَاءَ)، بفتح «القاف» وسكون «الراء» ممدوداً: أي بها قَرْنٌ، بفتح «القاف» و«الراء» وقد قَرِنَتِ المرأة - بكسر «الراء» تَقْرَنُ قَرْنًا بفتحها فيها -: إذا كان في فَرْجِهَا قَرْنٌ بالسكون.

قال صاحب «المطلع»: «هو عَظْمٌ، أو عُذَّةٌ مانعةٌ من وُلُوجِ الذكر، وأنه

(١) زيادة من المغني.

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي، أبو بكر، المعروف بـغلام الخلال، فقيه الحنابلة وشيخهم، له تصانيف حسان منها «المقنع» و«الخلاف مع الشافعي» توفي ٣٦٣ هـ. أخباره في: (تاريخ بغداد: ٤٥٩/١٠، سير أعلام النبلاء: ١٤٣/١٦، طبقات الحنابلة: ١١٩/٢، المنتظم: ٧١/٧، الشذرات: ٤٥/٣).

(٣) انظر: (المغني: ٥٨٠/٧).

(٤) هو العلامة الحنبلي محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي، الفقيه الأصولي صاحب التصانيف وعلى رأسها «الهداية في الفقه، و«التمهيد» في الأصول، توفي سنة ٥١٠ هـ، أخباره في: (طبقات الحنابلة: ٢٥٨/٢، البداية والنهاية: ١٨٠/١٢، الذيل على طبقات الحنابلة: ١١٦/١، المنتظم: ١٩/٩، مرآة الجنان: ٢٠٠/٣).

(٥) انظر: (الهداية لأبي الخطاب: ٢٥٦/١).

يَجُوزُ^(١) أَنْ يُقْرَأَ مَا فِي الْمَقْنَعِ^(٢) فِي قَوْلِهِ: (٣) «وَالْقَرْنَ» بفتح «الراء» على المصدر، وَسُكُونِهَا عَلَى أَنَّهُ الْعَظْمُ أَوْ الْغُدَّةُ^(٤).

وقال في «المقنع»: «الْقَرْنَ: لَحْمٌ يَحْدُثُ فِيهِ يَسُدُّهُ، وَقِيلَ: عَظْمٌ». (٥)

وقال الشافعيُّ: «الْقَرْنَ: عَظْمٌ فِي الْفَرْجِ يَمْنَعُ الْوِطَاءَ»، (٦) وقال غيره: «لا يَكُونُ فِي الْفَرْجِ عَظْمٌ إِذَا هُوَ لَحْمٌ يَنْبِتُ فِيهِ»، (٧) وكذلك قال أبو الخطاب: «هو لَحْمٌ». (٨)

وقال ابن مالك في «مثلته»: «هو عَظْمٌ فِي الرَّجْمِ، أَوْ غُدَّةٌ مَانِعَةٌ مِنْ وَلُوجِ الذِّكْرِ». (٩)

١٢٦٨ - قوله: (أو عَفْلَاءَ)، بفتح «العين» وسكون «الفاء»

(ب/١٢١) ممدوداً/أصابها عَفْلٌ بوزن: فَرَسٌ، وقد عَفَلَتْ تَعْفَلُ، وهو قيل: لَحْمٌ يَحْدُثُ فِيهِ فَيَسُدُّهُ.

(١) في المطلع: فيجوز.

(٢) في المطلع: الكتاب.

(٣) انظر: (المقنع: ٥٧/٣)، وهي زيادة ليست في المطلع.

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣٢٣).

(٥) انظر: (المقنع: ٥٧/٣).

(٦) معناه في (الأم: ٨٤/٥).

(٧) انظر: (المعني: ٥٨٠/٧).

(٨) انظر: (الهداية: ٢٥٦/١).

(٩) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٠٨/٢).

وقيل: هو القَرَن،^(١) وقيل: غيره، وقيل: رَعْوَةٌ تمنع لَذَّةَ الوَطءِ.^(٢)
 قال في «المنع»: «وكذلك القَرَن والعَقْل: وهو حَمٌّ يحدث فيه يَسُدُّه،
 وقيل: القَرَن: عَظْمٌ، والعَقْل: رَعْوَةٌ فيه^(٣) تمنع لَذَّةَ الوَطءِ». ^(٤)
 وقال صاحب «المطلع»: «نَتَاءٌ تَخْرُجُ في فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وحياءُ النَّاقَةِ، شبيه
 بالأدِرَّةِ التي للرجل في الخِصِيَّةِ، قال: والمرأة عَقْلًا، والتعْفِيلُ: إِصْلَاحُ
 ذلك». ^(٥)

وجعل القاضي: العَقْلُ والقَرَنُ شيئاً واحداً، وأنه هو الرَّتْقُ أيضاً، وأنه
 حَمٌّ يَنْبُتُ في الفَرْجِ، وحكاه عن أهل الأدب،^(٦) وحكى نحوه عن أبي
 بكر، وأن ذكره أصحاب الشافعي. ^(٧)

وقال أبو حفص: ^(٨) «العَقْلُ كالرَعْوَةِ في الفَرْجِ تمنع لَذَّةَ الوَطءِ». ^(٩)
 وقال أبو الخطاب: «الرَّتْقُ: أن يكون الفَرْجُ مسدوداً لا يدخل الذكر

(١) قال هذا القاضي، وحكى عن أهل الأدب، قاله صاحب (المغني: ٥٨٠/٧)، ونسبه صاحب
 (الإنصاف: ١٩٣/٨) إلى أبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما.

(٢) قال هذا أبو حفص، ذكر ذلك صاحب (الإنصاف: ١٩٣/٨) و(كشف القناع: ١٠٩/٥).
 (٣) ليست في المنع.

(٤) انظر: (المنع: ٥٧/٣).

(٥) انظر: (المطلع: ص ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٦) انظر: (شرح الخرقى للقاضي: ٨٩/١ - ٩٠).

(٧) كل هذا عن (المغني: ٥٨٠/٧، الإنصاف: ١٩٣/٨، والمبدع: ١٠١/٧).

(٨) هو عمرو بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري، المعروف بابن المسلم، صنف
 «المنع» و«شرح الخرقى» وغيرها توفي ٣٨٧ هـ. أخباره في: (طبقات الخنابلة: ١٦٣/٢،

مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ص ٥١٨، معجم المؤلفين: ٢٧١/٧).

(٩) انظر: (المغني: ٥٨٠/٧، الإنصاف: ١٩٣/٨).

فيه، والقَرَن والعَقْل: لحمٌ يَنْبُت في الفرج فيسبِّدُهُ فهما في معنى الرتق، إلاَّ
أنهما نوع آخر». (١)

قلتُ: لا شكَّ في اختلاف العِلَل ولو قلنا الثلاثة لحمٌ، فكأنَّ القاضي
نظر إلى أنَّ المعنى في الكلِّ واحد، وهو ثبوت الخيار بهذا اللحم فجعل ذلك
كالعلة الواحدة.

وأما مَنْ فَرَّق بينهما، فنظر إلى أنَّ العِلَل مختلفة، ولو اتَّحد معناها، كما
أنَّ الحمَّى في الشرع واحدة، وعند الأطباء مختلفة، فمنها: الصفراوية، (٢)
والبُلغمية، والسوداوية، والرَّبْع، (٣) والغَبْ، (٤) وشطر غَبِّ إلى غير ذلك.
وكذلك الصُّدَاع، هو في الشرع واحد، وعند الأطباء مُخْتَلِفٌ.

١٢٦٩ - قوله: (أو فْتَقَاءُ)، بفتح «الفاء» وسكون «التاء» ممدوداً،
أصابها فْتَقُ.

قال الجوهري: «والفَتْق بالتحريك: مصدر من قولك: المرأةُ فْتَقَاءُ،

-
- (١) انظر: (الهداية لأبي الخطاب: ٢٥٦/١ بتصرف).
(٢) وتسمى حمى الصفراء، وهو مرضٌ مُعَدِّ حاد في المناطق الحارة، سببه فيروس تحمله أنثى نوع
معين من البعوض، يعوق المرض عمل الكبد، فيتراكم خضاب الصفراء في الدم ويحدث
البرقان وبذلك يصفر الجلد. (الموسوعة الطبية الحديثة: ٨٠١/٦).
(٣) قال الجوهري في: (الصحاح: ١٢١٢/٣ مادة ربع): «الرَّبْع في الحمَّى: أن تأخذ يوماً وتدع
يومين ثم تحيي في اليوم الرابع، تقول منه: ربَعْتَ عليه الحمَّى، وقد رُبِعَ الرجل فهو
مَرْبُوعٌ».
(٤) الغَبُّ في الحمَّى: أن ترد الشخص يوماً وتدعه يوماً، وأغَبَّت وغَبَّت بمعنى. (الصحاح:
١٩٠/١ - ١٩١ مادة غب).

وهي الْمُنْتَقَمَةُ الْفَرْجِ، خلاف الرِّثْقَاءِ، والْفَتْقُ: الصُّبْحُ، والْفَتْقُ أيضاً:
الْخِصْبُ» (١).

قال الشيخ في «المقنع»: «وهو انْخِرَاقٌ ما بين السَّيْلَيْنِ، وقيل: انْخِرَاقٌ
ما بين مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ» (٢).

(أ/١٢٢)

وقال في «المغني»: «هو انْخِرَاقٌ ما بين مجرى البول ومجرى المنى، وقيل:
وما بين القُبُلِ والدُّبْرِ» (٣).

وفي كلام الشيخ: ما يَدُلُّ على أنه ما بين القُبُلِ والدُّبْرِ، لأنه قال:
«وإنَّ وَطِيءَ امرأته وهي صغيرة فَفَتَّقَهَا» (٤).

١٢٧٠ - قوله: (أَوْ الرَّجُلُ مَجْبُوباً)، الْمَحْبُوبُ، مِنْ جَبَّ، وَالْجَبُّ:
الْقَطْعُ.

قال الشيخ في «المغني»: «الْجَبُّ: أن يكون جميع ذكره مقطوعاً، أو لم
يَبْقَ منه إلا ما لا يمكن الجماع به» (٥).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الْجَبَّةُ: الْمَرَّةُ مِنْ جَبَّتِ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ:
غَلَبَتْهُنَّ عِنْدَ الْمَفَاخِرَةِ فِي الْحُسْنِ، وَالرَّجُلُ الشَّيْءَ: اسْتَأْصَلَهُ بِالْقَطْعِ. قال:
والْجَبَّةُ: الْهَيْئَةُ مِنْ هَذَا، قال: وَالْجَبَّةُ: الثَّوبُ الْمَعْلُومُ، وَمِنْخَلُ الرُّمْحِ فِي

(١) انظر: (الصحاح: ١٥٣٩/٤ مادة فتق).

(٢) انظر: (المقنع: ٥٧/٣).

(٣) انظر: (المغني: ٥٨١/٧).

(٤) لم أقف على هذا الكلام في مختصر الخرقى.

(٥) انظر: (المغني: ٥٨١/٧).

السَّانِ، ووسط الدار، وحجاجُ العَيْنِ، وِدْرُعُ الحَدِيدِ، وموضعُ المُشَاشَةِ من القَرْنِ، وملتقى كُلِّ عَظْمينِ من الفرسِ إِلَّا عَظْمَ ظَهْرِهِ». (١)

١٢٧١ - قوله: (قَبْلَ الْمَيْسِ)، من مَسَّ يَمْسُ مَسًّا وَمَيْسِيًّا، والمراد بِالْمَيْسِ: الجِجَاعُ. (٢)

١٢٧٢ - قوله: (اخْتَارَتِ الْمَقَامَ)، يجوزُ بالوجهين (٣) كما تَقَدَّمَ. والله

أَعْلَمُ.

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٩٦/١).

(٢) ومنه قوله تعالى في سورة الأحزاب: ٤٩ «إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا».

(٣) أي فتح «الميم» وضمها.

باب: أَجْلُ الْعَيْنِ وَالْحَصِيِّ غَيْرِ الْمَجْبُوبِ

الأجل من التأجيل: وهو التأخير.

والعَيْن: قال الشيخ في «المغني»: «هو العاجز عن الجماع»^(١). قال: وهو مأخوذ من عَنَ: ^(٢) أي اعترض، لأنَّ ذَكَرَهُ - يَعْنُ، إذا أراد إيلاجَهُ: أي يَعْتَرِضُ. والعَيْنُ: الاعتراض.

وقيل: لأنه يَعْنُ لِقَبْلِ الْمَرْأَةِ، مِنْ عَنَ يَمِينَهُ وَشِمَالِهِ وَلَا يَقْصِدُهُ»^(٣).

وقال ابن مالك في «مثلته»: «العنة: المرءة من عَنَ الرَّجُلُ، فهو معنُونٌ: إذا صار مجنوناً أو عِينياً، والعنة أيضاً: المرءة من عَنَ الْفَرَسِ: بمعنى أعنَّه: أي جعل له عِنَاناً، والكتاب: كَتَبَ عُنْوَانَهُ، والشَّيْءُ: عَرَضَ، والرَّجُلُ: اعترض بالفُضُولِ. قال: والعنة: الهَيْئَةُ من جميع ذلك»^(٤). قال: والعنة - بالفتح والضم -: الاعتراض بالفُضُولِ، وبالضم وحده: /العجز عن الجماع، وخَيْمَةٌ (ب/١٢٢) أو حَظِيرَةٌ تُتَّخَذُ من أَغْصَانِ الشَّجَرِ»^(٥).

(١) في المغني: الإيلاج.

(٢) كذا في الأصل، وهي ساقطة من المغني.

(٣) انظر: (المغني: ٦٠٢/٧ - ٦٠٣)، كما حكاه الأزهرى عن أبي الهيثم عن المنذري. (الزاهر: ص ٣١٧).

(٤) في المثلث: من الجميع.

(٥) انظر: (الكامل الاعلام: ٤٥٤/٢).

١٢٧٣ - (والخصي)، هو مَنْ سُلِّتْ خِصْيَتَاهُ. قال صاحب «المطلع»: «خَصَيْتُ الْعَجَلَ خِصَاءً: إِذَا سَلَّتُ أُثْيِيَهُ، أَوْ قَطَعْتُهَا، أَوْ قَطَعْتُ ذَكَرَهُ». (١)
قال ابن مالك في «مثلته»: «الْخِصْيَةُ: الْمَرْءُ مِنْ خَصَيْتِ الْفَحْلِ، وَالْخِصْيَةُ: جَمْعُ خِصْيٍّ، وَالْخِصْيَةُ: بِيضَةُ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ تُكْسَرُ». (٢)

ويقال للمُفْرَد: خِصْيَةٌ بضم «الخاء» وفي التثنية: خِصْيَتَانِ، وفي الجمع: خِصْيٌ. وَالْخِصْيَةُ مُؤَنَّثَةٌ، (٣) وَرُبَّمَا ذَكَرُوا فِي التثنية، فقالوا: رَأَيْتُ خِصْيِيهِ. (٤)

قال أعرابي:

كَأَنَّ خِصْيِيهِ مِنَ التَّدْلُدِ ظَرَفُ عَجُوزٍ فِيهِ ثِنْتَا حَنْظَلٍ (٥)
وقال آخر:

كَأَنَّ خِصْيِيهِ إِذَا مَا جَبًّا دَجَاجَتَانِ تَلْقَطَانِ حَبًّا (٦)

= راجع في تعريف العنَّين والعنَّة: (الزاهر: ص ٣١٧، المغرب: ٨٦/٢، أنيس الفقهاء: ص ١٦٥، لغات التنبيه: ص ٩٧، النظم المستعذب: ص ٤٩، المصباح: ٨٤/٢).

(١) انظر: (المطلع: ص ٣٢٤).

وقد فَرَّقَ النُّووي بَيْنَ السَّلِّ وَالْخِصْيِ. فقال: «قِيلَ الْخِصْيُ: مَنْ قَطَعْتَ أُثْيَاهُ مَعَ جِلْدَيْهَا، وَالْمَسْلُولُ: مَنْ أُخْرِجَتْ مِنْهُ دُونَ جِلْدَيْهَا. وَقِيلَ: الْخِصْيُ: مَنْ قَلَبْتَ أُثْيَاهُ، وَالْمَسْلُولُ: مَنْ أُجْذِتَا مِنْهُ». (لغات التنبيه: ص ٩٧).

(٢) انظر: (الكامل الاعلام: ١/١٨٦).

(٣) فَإِذَا ثَبَّتِ قَلْتِ: خِصْيَانِ وَلَمْ تَلْحَقْهُ «تاء». انظر: (الصحاح: ١٣٢٨/٦ مادة خصي).

(٤) قال الجوهري: «وخصيتُ الفحل خِصَاءً مَمْدُودًا، إِذَا سَلَّتْ خِصْيِيهِ» (المصدر السابق: ٢٣٢٨/٦ مادة خصي).

(٥) أنشده صاحب «اللسان»: ٢٣٠/١٤ مادة خصا) ولم يُنْسِبْهُ، وفي «فصيح ثعلب»: ص ٨٤ - ٨٥، قاله: جَنْدَلٌ، أَوْ دُكَيْنٌ.

(٦) أنشده صاحب «اللسان»: ٢٣٠/١٤ مادة خصا) ولم يُنْسِبْهُ.

وقالت امرأة من العرب لامرأة أخذها الطلق: (١)

أياسحاب طرقي بخير

وطرقي بخضية وأير

ولأ تيريني طرف البظير

١٢٧٤ - قوله: (مُنْذُ تَرَأْفِعِهِ)، أي: تَنَازَعِهِ، وأصلها من الرِفْعَةِ، لأنها تَرْتَفِعُ عليه بكَوْنِهِ مَعِيْباً، ولا عَيْبَ فِيهَا.

وقيل: لا رْتَفَاعِيْهَا فِي هَذَا التَّنَازَعِ إِلَى الْحَاكِمِ، وفي الأثر: «فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ». (٢)

١٢٧٥ - قوله: (فِي الْمَقَامِ)، يُجُوزُ بِالْوَجْهِينِ كَمَا تَقَدَّمَ.

١٢٧٦ - قوله: (إِنَّهَا عَذْرَاءٌ)، بفتح «العين» ممدوداً: هي بِكْرٌ، يقال للْبِكْرِ: عذراء، وجمعها: عذاري. (٣)

قال ابن مالك في «مثلته»: «العذرة: المرّة من عذر الصبي: حنّته،

(١) ذكر الجاحظ في (الحيوان: ٥/٥٨١)، أن هذا الرجز لقابلة البادية، قالتها لجارية تُسمى «سحابة» وقد ضربها المخاض، وهي تطلق على يدها، والأبيات كذلك في (البيان والتبيين: ١/١٨٥، الحياصة لأبي تمام: ٢/٤٣٩).

(٢) جزء من حديث أخرجه الدارمي في الفرائض: ٢/٣٨٥، باب ميراث القتاتل، وأحمد في المسند: ٥/٢٣٠ بلفظ: «فارتفعوا إليه» أي إلى معاذ بذل علي رضي الله عنها.

(٣) وعذاري، وعذراوات، كما في صحارى، قاله في: (الصحاح: ٢/٧٣٨ مادة عذر).

وأيضاً: دَوَاهُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَالْفَرَسُ: جَعَلَ عَلَيْهِ الْعِدَارَ، وَأَيْضاً: كَوَاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْعِدْرَةُ: الْمَعْدِرَةُ، وَالْعُدْرَةُ: الْخِصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، وَبِكَارَةُ الْجَارِيَةِ، وَكَوَّكَبٌ فِي آخِرِ الْمَجْرَةِ، وَوَجَعٌ يَأْخُذُ الصَّبِيَّ فِي حَلْقِهِ، وَمَوْضِعُهُ مِنَ الْحَلْقِ، وَأَحَدُ أَسْمَاءِ الْكَعْبَةِ قَالَ: وَعُدْرَةٌ أَيْضاً: قَبِيلَةٌ» (١) / آخِرُ كَلَامِهِ.

قلت: إِنَّمَا يُقَالُ لِلْقَبِيلَةِ: بَنُو عُدْرَةَ، (٢) وَإِلَيْهِمْ يُنْسَبُ الْعِشْقُ الشَّدِيدُ.

قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ مِنْهُمْ: يَمَنْ أَنْتَ. فَقَالَ: مِنْ قَوْمٍ إِذَا عَشِقُوا مَاتُوا، (٣) وَمِنْ عَشِقِهِمْ يُقَالُ: الْهَوَى الْعُدْرِيُّ، نِسْبَةً إِلَيْهِمْ، (٤) وَمِنْهُمْ: عُرْوَةُ (٥) صَاحِبُ عَفْرَاءِ الَّذِي قَالَ فِيهِ قَيْسُ بْنُ ذُرَيْجٍ. (٦)

وَفِي عُرْوَةَ الْعُدْرِيِّ إِنْ مِتُّ أَسْوَةٌ وَعَمْرُو بْنُ عَجْلَانَ (٧) الَّذِي قَتَلَتْ هِنْدُ

وَيُقَالُ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: الْعُدْرَاءُ الْبَتُولُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا ذَكَرٌ.

(١) انظر: (إكمال الاعلام: ٤١٥/٢ - ٤١٦).

(٢) هي قبيلة من اليمن تنسب إلى عذرة بن سعد هذيم بن يزيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي قُضَاعَةَ بن عدنان، وقيل: ابن مالك بن حمير (جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ص ٤٤٨، صحح الأعشي للقلقشندي: ٣١٦/١ - ٣١٧، نهاية الأرب للنوري: ٢٩٧/٢).

(٣) انظر: (عيون الأخبار لابن قتيبة: ١٣١/٤).

(٤) ومن أحسن ما يحكى عنهم أنه قيل لرجل منهم: ما بال العشق يقتلكم يا بني عُدْرَةَ؟ قال: لأنَّ فينا جِمالاً وَعِظَةً. انظر: (صُحُحُ الْأَعْشِيِّ لِلْقَلْقَشْنَدِيِّ: ٣١٧/١، معجم قبائل العرب لكحالة: ٧٦٨/٢).

(٥) أي عروة بن حزام صاحب عفرأ بنت مالك ابنة عمه، ومنهم جميل بن معمر صاحب بشينة.

(٦) انظر: (الأغاني: ١٩٥/٩).

(٧) هو عبد الله بن العجلان بن عبد الأحب، شاعر جاهلي أحد التميميين من الشعراء، ومن قتلته الحُبُّ منهم، وكان له زوجة يقال لها هِنْدُ، فطَلَّقَهَا ثُمَّ نَدِمَ عَلَيْهَا، وَلَمَّا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ مَاتَ أَسْفَاً. انظر ترجمته في: (الأغاني: ٢٣٧/٢٢، الشعر والشعراء: ٧١٦/٢).

وقال الدمياطي^(١) في الكعبة:

عذراء مُخْدِرَةٌ تَجَلِّي مَحَاسِنَهَا عَلَى الرِّجَالِ كَمَا تَجَلِّي عَلَى الْحَرَمِ^(٢)

١٢٧٧ - قوله: (الثَّقَاتِ)، جمع ثقة: وهي المرأة الأَمِيَّة، الثُّقَّةُ في دينها

وصدقها.

* مسألة - إذا ادَّعى أنه وصل إليها وأنكرت، فالمذهب أن القَوْل

قَوْلُهُ^(٣).

وعنه: القَوْلُ قَوْلُهَا،^(٤) ولم يذكر الخرقى هذه الرواية، وما قَدَّمَهُ من أنه

يَجْلُو بِهَا - فليس هو المَذْهَبُ.^(٥)

١٢٧٨ - قوله: (وإذا أصاب الرجل)، يعني المرأة، وألْتَعَلَّقَ به قوله:

(١) هو عبد الله بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، شرف الدين، أبو محمد، أحد حفاظ الحديث البارزين واللغويين المتقنين، له مشاركات في الأدب والشعر والحديث، توفي ٧٠٥ هـ، أحجابه في: (الدرر الكامنة: ٢٣٠/٣، البدر الطالع: ٤٠٣/١، فوات الوفيات: ٤٠٩/٢، الشذرات: ١٢/٦، طبقات القراء: ٤٧٢/١).

(٢) لم أقف للبيت على تخريج. والله أعلم.

(٣) نقل هذا ابن منصور عن أحمد رحمه الله، وصححه القاضي وابن قدامة، وإليه ذهب الخرقى. انظر: (الروايتين والوجهين: ١١١/٢، مختصر الخرقى: ص ١٤٤).

ووجه الاستدلال لهذه الرواية، أن المرأة تُدَّعى على الزوج العنة وتريد أن تفسخ النكاح وترفعه، والزوج ينكر ذلك ويقول: لَسْتُ بِعَيْنٍ، ليبقى النكاح على حالته، والأصل بقاء النكاح، فكان القول قول الزوج لموافقته لذلك الأصل، والأصل عدم العيب. انظر: (الروايتين والوجهين: ١١٢/٢).

(٤) نقلها ابن منصور كذلك، ووجه هذه الرواية، أن الأصل عدم الإصابة فكان القول قولها، لأن قولها موافق للأصل واليقين معها. انظر: (المغني: ٦١٧/٧، الروايتين والوجهين: ١١١-١١٢).

(٥) قال في «المغني: ٦١٦/٧»: «وهذا مذهب عطاء» أي: القول بالخلوة مع إخراج الماء على شيء.

«بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ»،^(١) وكذلك إِذَا أُصِيبَتِ الْمَرْأَةُ بِهَذَا النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُرِّيَةِ وَالْبُلُوغِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِمَجْنُونٍ فَقَدْ تَمَّ إِحْصَانُهُمَا، فَإِذَا زَنَى زَوْجًا.

وَالرَّجْمُ: هُوَ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾.^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: (المختصر: ص ١٤٥).

(٢) سورة الكهف: ٢٢.

كتاب: الصِّدَاق

الصِّدَاق: فيه خَمْسُ لُغَاتٍ. صِدَاقٌ بفتح «الصاد»، وصِدَاقٌ بكسرهما،
وَصِدْقَةٌ بفتح «الصاد» وضم «الدال»،^(١) وَصِدْقَةٌ وَصِدْقَةٌ بسكون «الدال»
فيهما، مع ضم «الصاد»^(٢) وفتحها.^(٣)

وهو: «العَوَضُ الْمَسْمِيُّ فِي الْعَقْدِ وَمَا قَامَ مَقَامَهُ»،^(٤) وَلَهُ ثِنَايَةُ أَسْمَاءٍ.^(٥)

الصِّدَاقُ، وَالْمَهْرُ، وَالنُّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعُقْرُ،^(٦)

(١) وهي لغة أهل الحجاز، حكى ذلك الفيومي في: (المصباح: ٣٦٠/١)، ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ٤، ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِنِ نِخْلَةٍ﴾.

(٢) وهي لغة تميم، مثل: غُرْفَةٌ وَغُرْفَاتٌ، قاله في (المصباح: ٣٦٠/١).

(٣) انظر: (الصباح: ١٥٠٦/٤ مادة صدق).

(٤) قال هذا صاحب (المطلع: ص ٣٢٦).

(٥) وزاد في «الانصاف: ٢٢٧/٨»: «الطَّوْلُ» ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ٢٥ «ومن لم يستطع منكم طَوْلاً»: أي مهر حرة. و«النكاح»، ومنه قوله تعالى في سورة النور: ٣٣، ﴿وَلَيْسَتَغْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾.

(٦) قال في «المغرب: ٧٤/٢»: «والعُقْرُ: صِدَاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا أُتِيَتْ بِشُبْهَةٍ»، وفي (المصباح: ٧٢/٢): «والعُقْرُ بالضم: دِيَّةُ فُرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا غُصِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، ثُمَّ كُتِبَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الْمَهْرِ».

والحِبَاءُ، (١) والعَلَائِقُ، (٢) وقد نَظَّمَهَا بعضهم (٣) في بَيْتٍ وهو:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ وَنَحْلَةٌ فَرِيضَةٌ حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ

يقال: أَصَدَقْتُ الْمَرَأَةَ، وَمَهَرْتُهَا وَأَمَهَرْتُهَا، نَقَلَهُمَا الرَّجَاجُ وَغَيْرُهُ. (٤)

وَأَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ (٥) مُسْتَشْهِدًا عَلَى ذَلِكَ:

(ب/١٢٣) أُخِذْنَ اغْتِصَابًا خِطْبَةً عَجْرَفِيَّةً وَأَمَهَرْنَ أَرْمَاحًا مِنَ الْخَطِّ ذُبَالًا/ (٦)

وَجَمَعَ الصَّدَاقُ: صُدِّقٌ، وَصَدَّقَاتٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿صَدَقَاتِهِنَّ﴾. (٧)

١٢٧٩ - قوله: (رشيده)، الرشيده: هي مَنْ وُجِدَ فِيهَا الرُّشْدُ، وَهُوَ

الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ.

١٢٨٠ - قوله: (إِذَا كَانَ شَيْئًا لَهُ نِصْفٌ يَحْضُلُ)، لِأَنَّهُ رَبَّمَا طَلَّقَهَا قَبْلَ

الدَّخُولِ فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ نِصْفَهُ.

(١) هو العطاء، قال الجوهري: «وَحِبَاءٌ يُجْبَوهُ: أَي أَعْطَاهُ» (الصحاح: ٢٣٠٨/٦ مادة حبا).

(٢) العَلَائِقُ جَمْعُ عَلَاقَةٍ، وَهِيَ الْمَهْوَرُ، وَعِلَاقَةُ الْمَهْرِ: مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ عَلَى الْكُتُوبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: «أَدُّوا الْعَلَائِقُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَلَائِقُ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ»،

انظر: (النهاية لابن الأثير: ٢٨٩/٣)، والحديث إسناده ضعيف جداً. انظر: (التلخيص

لابن حجر: ١٩٠/٣، نصب الراية: ٢٠٠/٣).

(٣) هو ابن أبي الفتح في (المطلع: ص ٣٢٦).

(٤) انظر: (فعلت وأفعلت: ص ٨٧) وكذلك (الأفعال للسرقي: ١٣٩/٤)، والأفعال لابن

القطاع: (١٦٢/٣)، كما حكاه الجوهري عن أبي زيد. (الصحاح: ٨٢١/٢ مادة مهر).

(٥) انظر: (الصحاح: ٨٢١/٢ مادة مهر).

(٦) البيت لِتُحَيِّفَ الْعُقَيْلِي، انظر: (الصحاح: ٨٢١/٢ مادة مهر).

(٧) سورة النساء: ٤.

١٢٨١ - قوله: (أَوْ اسْتُحِقَّ)، أي: خَرَجَ مَسْتَحَقًّا لِلغَيْرِ، إِمَّا لِكُونِهِ غَضَبُهُ مِنْهُ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ، أَوْ وَهَبَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. (١)

١٢٨٢ - قوله: (فِي قَدْرِهِ)، أي: مِقْدَارِهِ مِنْ عَدَدٍ، أَوْ وَزْنٍ.

١٢٨٣ - قوله: (عَلَى مَبْلَغِهِ)، أي: مَا يَبْلُغُ مِنْ عَدَدٍ، أَوْ وَزْنٍ كَيْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

١٢٨٤ - قوله: (إِلَّا اَلْمُتَعَةَ)، يُقَالُ: يُتَمَتَّعُهُ تَمْتِيعًا، وَتَمَتَّعَ هُوَ تَمْتِيعًا.

والاسم: المتعة، (٢) ثم يقال لِلخَادِمِ، وَالكِسْوَةِ، وَسَائِرِ مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ: مُتَمَتَّةٌ، تَسْمِيَةٌ لِلْمَفْعُولِ بِالْمُضَدَّرِ، كَالخَلْقِ بِمعْنَى المَخْلُوقِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ﴾، (٣) وَقَالَ: ﴿فَمَتَّعُوهُمْ وَسَرَّحُوهُمْ﴾. (٤)

١٢٨٥ - قوله: (عَلَى المَوْسِعِ قَدْرُهُ)، المَوْسِعُ: الغَنِيُّ، يُقَالُ: أَوْسَعَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُوسِعٌ، إِذَا اسْتَعْنَى.

(وَقَدْرُهُ)، أَي مِقْدَارُهُ، يُقَالُ: عَلَا قَدْرُهُ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. (٥)

(١) قَالَ فِي «المغني: ١٥/٨»: «وجملة ذلك أنه إذا تزوجها على عتيد بعينه تظنه عبداً مملوكاً فخرج حراً أو مَعْضُوباً فَلَهَا قيمته»، وَهَذَا قَالَ أَبُو يوسُفَ مِنَ الخَلْفِيَّةِ، وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ، وَقَالَ فِي الجَدِيدِ لَهَا مَهْر المِثْلِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ فِي المَغْضُوبِ تَجِبُ القِيَمَةُ، وَفِي الحِرَّةِ مَهْر المِثْلِ. انظر: (البنية: ٤/٢٣٧ - ٢٣٨، الأم: ٥/٧٦، المدونة: ٢/٢٢٠).

(٢) وَهِيَ مِنَ المَتَاعِ، وَهُوَ كُلُّ مَا انْتَفَعَ بِهِ، وَأَصْلُهُ النِّفْعُ الحَاضِرُ، وَمِنْهُ: مُتَمَتَّةُ الطَّلَاقِ، وَمَتَعَةُ الحَجِّ، وَمَتَعَةُ النِّكَاحِ وَغَيْرَهَا لَمَّا فِيهَا مِنَ النِّفْعِ أَوْ الِانْتِفَاعِ. (المغرب: ٢/٢٥٦).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٤) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٥) سورة الأنعام: ٩١.

١٢٨٦ - قوله: (وعلى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ)، الْمُقْتَرُ: الْفَقِيرُ، يُقَالُ: أَقْتَرَّ الرَّجُلُ فَهُوَ مُقْتَرٌ: إِذَا افْتَقَرَ،^(١) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلَى الْمَوْسَى قَدْرُهُ وَعَلَى الْقَاسِمِ قَدْرُهُ﴾.^(٢)

١٢٨٧ - قوله: (خَادِمٌ)، هُوَ الَّذِي يُخْدَمُ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) بِنِ أَبِي بَكْرٍ: «وَأَخْدِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ»،^(٤) وَأَصْلُهُ مِنَ الْخِدْمَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «غُلَامًا كَيْسًا يَخْدُمُنِي»،^(٥) وَقَوْلُ أَنَسٍ: «خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ». ^(٦) وَجَمَعَهُ: خُدَّامٌ وَخَدَمٌ، وَقَدْ خَدَمَ يَخْدُمُ خِدْمَةً.

١٢٨٨ - قوله: (وَأَذْنَاهَا)، الْأَذْنَى: هُوَ ضِدُّ الْأَعْلَى، وَهُوَ الدُّونُ.^(٧)

(١) وَقَرَّ عَلَى عِيَالِهِ يَقْتَرُ وَيَقْتَرُ قَتْرًا وَقَتْرًا، أَي ضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِي النِّفْقَةِ، وَكَذَلِكَ التَّقْيِيرُ وَالْإِقْتَارُ. (الصَّحَاحُ: ٧٨٦/٢ مادة قتر).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٣٦.

(٣) هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، شَقِيقُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَضَرَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ قَبِيلَ الْفَتْحِ، كَانَ أَسْنُ أَبْنَاءِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ أَنْ يُعْمَرَ أُخْتَهُ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، تَوَفَّى ٥٣ هـ. أَخْبَارُهُ فِي (سِيرِ الذَّهَبِيِّ: ٤٧١/٢، الْاِسْتِيعَابُ: ٨٢٥/٢، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٤٦٦/٣، الشُّذْرَاتُ: ٥٩/١، الْإِصَابَةُ: ٢٩٥/٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ: ٥٨٧/٦، بَابُ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، حَدِيثٌ (٣٥٨١)، كَمَا أَخْرَجَهُ فِي الْمَوَاقِيتِ: ٧٥/٢، بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ، حَدِيثٌ (٦٠٢).

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْاِسْتِعَاذَةِ: ٢٤١/٧، بَابُ الْاِسْتِعَاذَةِ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ، بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ: ١٨٠٥/٤، بَابُ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، حَدِيثٌ (٥٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَهْذِيبِ تَارِيخِ دِمَشْقَ: ١٥١/٣، وَالْحَاكِمُ مَلْخُصًّا فِي الْمُسْتَدْرَكِ. كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: ٥٧٤/٣.

(٧) قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ: ٢١٩/١»: «وَشِيءٌ مِنْ دُونِ الْتَنْوِينِ: أَي حَقِيرٌ وَسَاقِطٌ. قَالَ: وَالذُّونُ: نَعْتُ وَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ فِعْلٌ».

يقال: أَدَنَى من فلانٍ: أي أقل منه قدراً ورفعةً، وقال بعضهم في معنى قوله عز وجل: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾: (١) أَلَمْ يَطْلُبُوا الْأَدْنَىٰ دُعَاءً، وَرَغْبَةً؟ أَجِيبُوا إِلَى الْأَدْنَىٰ، (٢) فقال: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾. (٣)

١٢٨٩ - (والكِسْوَة)، (٤) من كَسَا يَكْسُو كِسْوَةً: وهي اسمٌ لما يُلبَس من الثياب.

والكِسْوَة -/بالكسر - : قريةٌ قَرِيبَةٌ من دِمَشق. (٥) والكِسْوَة: المرَّة من (أ/١٢٤) كَسَاهُ كِسْوَةً.

١٢٩٠ - قوله: (أَجْبَرٌ عَلَى ذَلِكَ)، أي: أَلْزَمَ بِهِ، وَأَكْرَهَ عَلَيْهِ. يقال: جَبَرَهُ وَأَجْبَرَهُ. وَجَبَرَهُ أَيضاً: إِذَا مَنَحَهُ وَأَعْطَاهُ، وَمِنْهُ: جَبَرَ قَلْبَهُ.

وَالجَبْرُ أَيضاً: جَبَرَ الْعَظْمَ الْمُنْكَسِرَ، (٦) وَكُلُّ مَنْ ذَاوَى مَكْسُوراً فَقَد جَبَرَهُ، وَيُقَالُ: يَا جَابِرَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالجِبَارَةُ: مَا يُجَبَّرُ بِهِ، وَالجِبَارُ: الْمُنْكَبَرُ الْمُنْجَبَّرُ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالجَبِيرَةُ: مَا عَلَى جُرْحٍ، أَوْ كَسْرٍ مِنْ عَصَائِبٍ.

١٢٩١ - قوله: (مَهْرٌ نِسَائِهَا)، يعني أَقَارِبِهَا.

(١) سورة البقرة: ٦١.

(٢) حكي الطبري في «تفسيره» ٣٠٩/١ عن بعضهم قال: كان القوم في البرية قد ظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المُنَّ والسَّلْوَى فملأوا ذلك، وذكروا عيشاً كان لهم بمصر فسألوه، فقال تعالى مجيباً لهم للأدنى الذي طلبوه (اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ).

(٣) سورة البقرة: ٦١.

(٤) وهي بضم «الكاف» وكسرهما، قاله الجوهري في: (الصحاح: ٤٧٤/٦، مادة كسا).

(٥) وقد ضبطها ياقوت بضم «الكاف» وهي أول منزل تنزله القوافل إذا خرجت من دمشق إلى مصر. (معجم البلدان: ٤٦١/٤).

(٦) انظر هذه المعاني في: (الصحاح: ٦٠٧/٢ مادة جبر).

١٢٩٢ - قوله: (خِلَاةَا)، معنى الخِلْوَة: أن يدخل عليها بمَوْضِعٍ ليس فيه أحدٌ يعلم حقيقة الوَطء من مكَلَّفٍ ونحوه مِمَّن في معناه. (١)

١٢٩٣ - قوله: (عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، العُقْدَةُ: هي العَقْدُ، يقال في كُلِّ مَرْبُوطٍ: عَقَدْتُ وَعُقْدَةٌ، فلذلك قيل في النِّكَاحِ: عَقَدْتُ وَعُقْدَةٌ. (٢)

١٢٩٤ - قوله: (عَفَاً)، مَقْصُورٌ مِنَ العَفْوِ، وَقَدْ عَفَا يَعْفُو عَفْوَاً، فَهُوَ عَافٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾، (٣) وَفِي الْحَدِيثِ: «وَطَلَّبُوا العَفْوَ». (٤)

١٢٩٥ - قوله: (سِرّاً وَعِلَانِيَةً)، السِّرُّ: هُوَ الحُفْيَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾، (٥) وَفِي الْحَدِيثِ: «أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ»، (٦) وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ: «مَا كُنْتُ لِأُخْبِرَ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٧) وَمِنْهُ: «كَاتِمُ السِّرِّ».

(١) سبق بيان معنى «الخلوة» وحققتها في ص ١٠٦.

(٢) لأن فيه ربطاً بين الزوج وزوجته لمجرد العقد، وإن كان ذلك في المعنى.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلح: ٣٠٦/٥، باب الصلح في الدية، حديث

(٢٧٠٣)، والنسائي في القسامة: ٢٥/٨، باب القصاص في الثنية، وابن ماجه في الديات:

٨٨٤/٢، باب القصاص في السن، حديث (٢٦٤٩)، وأحمد في المسند: ١٢٨/٣.

(٥) سورة طه: ٧.

(٦) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٩٠/٧، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما،

حديث (٣٧٤٢)، وأحمد في المسند: ٤٤٩/٦.

(٧) أخرجه البخاري في الاستئذان: ٧٩/١١، بلفظ قريب منه، باب من ناجى بين يدي الناس

ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به، حديث (٦٢٨٥)، (٦٢٨٦)، ومسلم في فضائل

الصحابة: ١٩٠٤/٤، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، حديث (٩٨)، وأحمد في المسند:

(٢٨٢/٦).

قال ابن مالك في «مثلته»: السَّرُّ: الذي يَسُرُّ بِفِعْلِهِ، ومصدر سَرَّهُ: فَرَحَهُ، أو حَيَّاهُ بِالْمَسَرَّةِ: وهي الرِّياحِين، أو طَعَنَهُ فِي سَرَّتِهِ، وَالصَّبِيَّ: قطع سَرَّتِهِ، وَالزَّنْدُ: أدخل في جَوْفِهِ - إذا كان أَجْوَفَ - عوداً. قال: والسَّرُّ - يعني بالكسر - : ما يُكْتَم، والنكاح، وذكرُ الإنسان، وَخَالِصُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَخْصَبُ مَوْضِعٍ فِي الوادي، وَأَوْسَطُ الحَسَبِ، وَالْحِطُّ فِي الكَفِّ وَالجَبْهَةِ وغيرهما من الجسد، وَمَوْضِعٌ فِي بلاد تميم. (١)

قال: والسَّرُّ - يعني بالضم -: خِلَافُ الضَّرِّ، وما تَقَطَّعَ القَابِلَةُ مِنَ المَوْلُودِ، وَجَمْعُ أَسْرٍ: وهو الرجل الذي لا أَصَلَ لَهُ، وَالوَجْعُ السَّرَّةُ، والبِعِيرُ المُشْتَكِي كِرْكِرَتِهِ، وَالزَّنْدُ الأَجْوَفُ، قال: والسَّرُّ أيضاً، جمع سَرَاءٍ: وهي القنأة الجوفاء، والأرض الطيبة. (٢)

١٢٩٦ - قوله: (وعلانية)، هو من الإعلان: وهو الإظهار. قال الله (١٢٤/ب) عز وجل: ﴿ما تُخْفُونَ وما تُعْلِنُونَ﴾، (٣) وفي الحديث: «أَعْلِنُوا النكاح»، (٤) وفي الحديث: «تلك امرأة أعلنت»، (٥) وفي الحديث: «ما أسررتُ وما أعلنتُ»، (٦) كلُّهُ مِنَ الإِظْهَارِ.

(١) قاله البكري في «معجمة: ٧٣٢/٢»، وقال ياقوت: «اسم واد بين هجر وذات العُشْر من طريق حاج البصرة، وقيل: واد في بطن الحلة» وقيل غير ذلك (معجم البلدان: ٢١١/٣)، وفي كتاب «في شمال غرب الجزيرة، لحامد الجاسر: ص ٦١١»: «أنه واد يقع شرق مدينة الدوادمي وهو وادٍ شهير معروف بهذا الاسم قديماً وحديثاً.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٣٠١/٢ - ٣٠٢).

(٣) سورة النمل: ٢٥.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٥٤.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٢٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في التهجد: ٣/٣، باب التهجد بالليل، حديث (١١٢٠)، ومسلم في =

١٢٩٧ - قوله: (الأمهات)، جمع أمّ، يقال في الآدمي والحيوان: أمّهات، ويجوز في الكلّ أمّاتٌ، وقيل: الأفتح في الآدمي: أمّهاتٌ، وفي الحيوان: أمّاتٌ.

١٢٩٨ - قوله: (والصَّبْغُ)، هو ما يُصَبَّغُ به، بكسر «الصاد».

قال ابن مالك في «مثلته»: مصدر صَبَغَ الثوب وغيره: لَوَّنَهُ، والشَّيْءُ في الشَّيْءِ: عَمَسَهُ. قال: والصَّبْغُ - يعني بالكسر - ما يُغَمَسُ فيه الخَبْزُ من الأذم، وما يُصَبَّغُ به الشَّيْءُ. قال: والصَّبْغُ - يعني بالضم - جمع أَصْبَغَ: وهي الفرسُ في ناصيته، أو ذَنَبُه، أو تُنْتَه بياضُ عامٍ، والأبيض الذَّنْب من الغنم والطيْر. (١)

= صلاة المسافرين: ٥٣٢/١، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (١٩٩)، والترمذي في الدعوات: ٤٨٥/٥، باب منه، حديث (٣٤٢١)، والنسائي في قيام الليل: ١٧٠/٣، باب ذكر ما يستفتح به القيام. ومالك في القرآن: ٢١٥/١، باب ما جاء في الدعاء، حديث (٣٤).

(١) انظر: (الكامل الاعلام: ٣٥٧/٢).

كتاب: الوليمة

الوليمة: اسمٌ لِدَعْوَةِ العُرسِ، وفي الحديث: «فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً»، (١)
وفي حديث آخر: «مَا أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، لَقَدْ
أَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً وَلَقَدْ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَى وَلِيمَةٍ». (٢) وفي حديث
جابر: (٣) «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»، (٤) وفي حديث آخر: «مَنْ تَزَوَّجَ لِيَوْمٍ». (٥)

-
- (١) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع: ٤٢٣/٤ بلفظ قريب منه، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، حديث (٢٢٣٥)، ومسلم في النكاح: ١٠٤٣/٢، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث (٨٤)، (٨٨)، وأحمد في المسند: ١٠٢/٣ - ١٩٥.
- (٢) أخرجه البخاري في النكاح: ٢٣٢/٩ بلفظ قريب منه مختصراً، باب الوليمة ولو بشاة، حديث (٥١٦٨)، ومسلم في النكاح: ١٠٤٩/٢، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، حديث (٩٠)، (٩١)، وأبو داود في الأطعمة: ٣٤١/٣، باب في استحباب الوليمة عند النكاح، حديث (٣٧٤٣)، وابن ماجه في النكاح: ٦١٥/١، باب الوليمة، حديث (١٩٠٨)، وأحمد في المسند: ١٧٢/٣ أما زينب الواردة في الحديث، فهي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رباب، وابنة عمّة رسول الله ﷺ من المهاجرات الأوائل، فضائلها كثيرة، توفيت ٢٠ هـ أخبارها في: (سير الذهبية: ٢١١/٢، المستدرک: ٢٣/٤، الاستيعاب: ١٨٤٩/٤ أسد الغابة: ١٢٥/٧، مجمع الزوائد: ٢٤٦/٩).
- (٣) لم أقف على الحديث لجابر رضي الله عنه، ولعله عبد الرحمن بن عوف كما في كتب الحديث.
- (٤) أخرجه البخاري في النكاح: ٢٣١/٩، باب الوليمة ولو بشاة، حديث (٥١٦٧) ومسلم في النكاح: ١٠٤٣/٢، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، حديث (٧٩)، (٨٠)، (٨١)، وابن ماجه في النكاح: ٦١٥/١، باب الوليمة، حديث (١٩٠٧)، وأحمد في المسند: ١٦٥/٣ - ١٩٠ - ٢٠٥ - ٢٧١.
- (٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

حكى ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة: «أَنَّ الْوَلِيمَةَ:
اسْمٌ لِطَعَامِ الْعُرْسِ خَاصَّةً، لَا تَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ».(١)

قلت: لم ترد في الحديث في غيره.

وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: «الْوَلِيمَةُ: تَقَعُ عَلَى كُلِّ
طَعَامٍ لِسُرُورٍ حَادِثٍ، إِلَّا أَنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي طَعَامِ الْعُرْسِ أَكْثَرَ».(٢)

قلت: وَرَدَ: «مَنْ سُرَّ فَلْيُولَمْ»(٣) فهو حُجَّةٌ لَهُمْ.

قال صاحب «المطلع»: «وقول أهل اللغة أولى، لأنهم أهل اللسان،

وأعرف بموضوعات اللغة».(٤)

وقال صاحب «المستوعب»: «وَلِيمَةُ الشَّيْءِ: كِمَالُهُ وَجَمْعُهُ، وَسُمِّيَتْ دَعْوَةً
لِلْعُرْسِ وَوَلِيمَةً، لِاجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ».(٥) ويقال: أَوْلِمَ، إِذَا صَنَعَ وَوَلِيمَةً. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(١) انظر: (التمهيد لابن عبد البر: ١٠/١٨٢). كما حكى هذا الحربي عن أبي زيد، وبه قال أبو
السعادات، والمطرزي، وجموع أهل اللغة وغيرهم. انظر: (غريب الحديث للحري:
٣٢٤/١، النهاية لابن الأثير: ٥/٢٢٦، المغرب: ٢/٣٧٠).

(٢) حكى هذا القول كذلك صاحب (الإنصاف: ٨/٣١٥، والمغني: ٨/١٠٤، الشرح الكبير:
٨/١٠٤) وهو قول المزني من الشافعية، حكاه عنه الأزهرى. (الزاهر: ص ٣٢٢).
وقيل: الوليمة تُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ لِسُرُورٍ حَادِثٍ إِطْلَاقًا مُتَسَاوِيًا. قاله صاحب (الإنصاف:
٨/٣١٥).

(٣) أخرجه السخاوي في «المقاصد: ص ٤١٤» وقال: «هو كلام صحيح»، وقال العجلوني في
«الكشف: ٢/٣٥١»: «ليس بحديث» وهو قول علي القاري في «المصنوع: ص ١٥٠» وقال
الزرقاني في «مختصر المقاصد ص: ١٩٣»: «لا يعرف».

وقوله: «مَنْ سُرَّ...» من السُّرُورِ، وليس من السَّرِّ، وهو النكاح، كما ذهب بعضهم، لأنه لم
يأت من (السَّرِّ) بمعنى النكاح فِعْلًا، كما هو معروف عند أهل اللغة. انظر تعليق الشيخ
الفاضل أبو غدة على الحديث في (المصنوع: ص ١٥٠).

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣٢٨)، وهو قول صاحب (المغني: ٨/١٠٤).

(٥) انظر: (المستوعب: ٢/لوحة ٢٥٤ ب).

* تنبيه: - الأُطعمة التي يُدعى إليها الناس عشرة: (١)

الوليمة: على وزن غَنِيمة.

والعَذِيرَةُ، والإِعْدَارُ على وزن دَرِيرَةٌ -: وهي دعوة الحِتَانُ.

والخُرْس - على وزن قُفْلُ، ويقال لها: الخُرْسَة -: (٢) وهي طعام
الولادة.

والوكيرة - على وزن حَضِيرَة -: وهي دعوة البناء.

والنَّقِيعَة -/على وزن رَبِيعَة -: وهي الطعام لِقُدُومِ الغَائِبِ.

والعَقِيقَةُ - على وزن رَقِيقَةٌ -: وهي الذَّبْحُ لِأَجْلِ الوَلَدِ.

والحِدَاق: وهو الطعامُ عند حِدَاقِ الصَّبِيِّ، (٣) فعَلَهُ أحمد كما يأتي. (٤)

والمَأْدَبَة: كلُّ دعوة لِسَبَبٍ كانت أو لِعَيرِهِ.

والمَوْضِيمَة: وهي طعامُ المَاتِمِ، نقله الجوهري عن الفَرَّاء. (٥)

(١) اكتفى صاحب «المستوعب»: ٢/لوحه ٢٥٤ ب) بستة وهي: «الوليمة، والخُرْس، والإِعْدَار،

والوكيرة، والنقِيعَة، والمأدبة».

(٢) وفي «الصحاح: ٣/٩٢٢ مادة خرس»: «أَنَّ الخُرْسَة: طعام النُقَسَاءِ نَفْسِهَا.

(٣) أي: معرفته، وتمييزه، وإتقانه. قال في «الصحاح: ٤/١٤٥٦ مادة حذَق»: «حذَق الصَّبِيَّ

القرآن... إذا مهر فيه».

(٤) انظر في ذلك: ص ٣٩٧، وكذلك المختصر للخرفي: ص ١٤٩.

(٥) انظر: (الصحاح: ٥/٢٠٥٣ مادة وضم).

التُّحْفَةُ: وهي طعام القَادِم، ذكره أبو بكر بن العربي^(١) في «شرح الترمذي». (٢)

١٢٩٩ - قوله: (ولو بِشَاةٍ)، تَبَعَ في ذلك الحديث، (٣) واختلف في ذلك هل هو للتكثير؟ أو للتقليل. على وجهين. (٤)

١٣٠٠ - قوله: (دَعَا وَأَنْصَرَفَ)، أي: دَعَا لَهُمْ، من الدعاء المعروف، وهو يسأل الله عز وجل.

١٣٠١ - قوله: (ودَعْوَةُ الْحِثَّانِ)، الدَّعْوَةُ: هي الوليمة. وقال قطرب: (٥)

دَعَوْتُ رَبِّي دَعْوَةً لَمَّا أَتَى بِالِدَّعْوَةِ

(١) هو الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي، فقيه عصره ومحدثه، صنف «أحكام القرآن»، «وعارضة الأحوزي في شرح جامع الترمذي» وغيرها. توفي ٥٤٣ هـ. أخباره في: (الصلة: ٥٩٠/٢، سير الذهبي: ١٩٧/٢٠، وفيات الأعيان: ٢٩٦/٤، جذوة المقتبس: ص ١٦٠، الديباج المذهب: ٢٥٢/٢، أزهار الرياض: ٦٢/٣ - ٨٦ - ٩٥).

(٢) انظر: (عارضضة الأحوزي: ٥/٥)، وفيه: النجعة: وهو تصحيف. أما الترمذي، فهو محمد ابن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الحافظ الضرير، قال الذهبي: «اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كِبَرِهِ بعد رحلته وكتابته العلم، صنف «الجامع الصحيح» و«العلل» توفي ٢٧٩ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٢٧٠/١٣، وفيات الأعيان: ٢٧٨/٤، تذكرة الحفاظ: ٦٣٣/٢، ميزان الاعتدال: ٦٧٨/٣، الشذرات: ١٧٤/٢).

(٣) وهو قوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» سبق تخريجه.

(٤) قال الزركشي: «قوله عليه الصلاة والسلام: «ولو بشاة»: «الشاة هنا - والله أعلم - للتقليل: أي ولو بشيء قليل كـ«شاة»، فيستفاد من هذا أنه تجوز الوليمة بدون شاة، كما يستفاد من الحديث، أن الأولى الزيادة على الشاة، لأنه جعل ذلك قليلاً» انظر: (شرح الخرقى للزركشي لوحة ٤٣ ب) وبهذا قال صاحب (المذهب الأحمد ص: ١٣٤، والفروع: ٢٩٧/٥، والمبدع: ١٨٠/٧).

(٥) انظر: (المثلث: ص ١١٤).

وقال عندي دُعْوَةٌ إِنَّ زُرْتَمَ فِي رَجَبٍ

وقال ابن مالك في «مثلته»: «الدُّعْوَةُ: المُرَّةُ من دَعَا: بمعنى: سَأَلَ، وبمعنى: نَادَى وبمعنى: بَعَثَ، وبمعنى: عَبَدَ، وبمعنى: ذَكَرَ، وبمعنى: نَسَبَ، وبمعنى: نَدَبَ إلى أمرٍ، ومن دَعَتِ الشَّاكِلَةُ: نَدَبَتْ، والحَمَامَةُ: صَوَّتَتْ، والثُّوبُ: أَخْلَقَ وَأَحْوَجَ إلى غَيْرِهِ، وَلِفُلَانٍ الدُّعْوَةُ على فُلَانٍ - بالفتح أيضاً -: أي التَّقَدُّمَ في العطاء.

قال: والدُّعْوَةُ - بالكسر -: انْتِسَابُ الإنسانِ إلى غيرِ نَسَبِهِ، وقد يفتح، ولي في بَنِي فُلَانٍ دِعْوَةٌ - بالكسر أيضاً -: أي قَرَابَةٌ. (١)

قال: والدُّعْوَةُ: الطعامُ الْمَدْعُوُّ عليه - بِالضَّمِّ - عن قطرب، (٢) وبالفتح عن غيره، وقد يقال بالكسر (٣). (٤)

١٣٠٢ - قوله: (السُّنَّةُ)، لغة: الطريقة، وقد سَنَّ سُنَّةً: أي طريقةً.

وهي اصطلاحاً: «ما ثَبَتَ عن النبي ﷺ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ إِقْرَارًا».

١٣٠٣ - قوله: (والنَّثَارُ)، بكسر «النون»: (٥) اسمٌ مصدرٌ من نَثَرْتُ الشَّيْءَ أَثَرُهُ نَثْرًا، فهو اسمٌ مَصْدَرٌ يُطْلَقُ على المَثْوَرِ.

١٣٠٤ - قوله: (النُّهْبَةُ)، النُّهْبَةُ، من نَهَبَ يَنْهَبُ نُهْبَةً، وفي الحديث:

(١) قال هذا الكسائي. انظر: (التهذيب: ١٢٤/٣ مادة دعا).

(٢) انظر: (المثلث له: ص ١١٤).

(٣) أي: بكسر «الدال»، حكاة الجوهري عن عدي الرباب. (الصحاح: ٢٣٣٦/٦، مادة دعا).

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٢١٧/١).

(٥) قال في «المصباح: ٢٦٠/٢»: «والضم لغة تشبيها بالفضلة التي ترمى».

«ولا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً»، (١) وهي بضم «النون»، وهي بفتحها: المرّة من نَهَبَ نُهْبَةً.
١٣٠٥ - قوله: (حَدَّقَ)، بفتح «الحاء» المهملة، و«الذال» المعجمة،
و«قاف».

قال جماعة من أهل اللغة، منهم الجوهري: «حَدَّقَ الصَّبِيُّ الْقُرْآنَ
وَالْعَمَلَ - من باب ضَرَبَ - حَدِّقًا، (٢) وَحَدَاقَةً - ويقال لليوم الذي يُحْتَمُّ فِيهِ
الْقُرْآنُ: يَوْمَ الْحَدَاقَةِ - وَحَدَاقًا: إِذَا مَهَرَ فِيهِ.
وَحَدِّقَ - بالكسر - لغة فِيهِ». (٣)

وقال غيرهم: التَحْدِيقُ مِنَ الْحَدِّقِ قِيَاسٌ لِأَسْمَاعٍ، (٤) وَالْحَدِّقُ:
الْقَطْعُ، وَالْحُدُوقُ: الْحُمُوضَةُ، كِلَاهُمَا مِنْ بَابِ ضَرَبَ. (٥) وَالْحَدِاقِيُّ:
(١٢٥/ب) الفصيح البين اللّهجة، وَحَدَّلَقَ وَحَدَّلَقَ أَظْهَرَ الْحَدِّقَ، وَأَدَّعَى أَكْثَرِيًّا عِنْدَهُ. /

(١) أخرجه البخاري في المظالم: ١١٩/٥، باب النهي بغير إذن صاحبه، حديث (٢٤٧٥)،
ومسلم في الإيمان: ٧٦/١، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث (١٠٠)، والنسائي
في قطع السارق: ٥٧/٨، باب تعظيم السرقة، وابن ماجه في الفتن: ١٢٩٨/٢، باب النهي
عن النهي، حديث (٣٩٣٦)، والدارمي في الأضاحي: ٨٧/٢، باب النهي عن النهي،
وأحمد في المسند: ٧/٢-١١.

وَالنُّهْبُ: أَخَذَ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ الْعِلَانِيَةِ وَالْفَهْرُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ: ١٢٠/٥»: «وهو
أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ جِهَارًا»، وَمِنَ النُّهْبِيِّ: وَهِيَ اسْمٌ مَا أُنْهَبَ، تَقُولُ: أُنْهَبَ الرَّجُلُ مَالَهُ فَأَنْتَهَبُوهُ
وَنَهَبُوهُ وَنَاهَبُوهُ كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى. قَالَه الْجَوْهَرِيُّ فِي: (الصَّحَاحِ: ٢٢٩/١ مادة نهب).

(٢) حَدِّقًا، بفتح «الحاء» وكسرهما. (الصَّحَاحِ: ١٤٥٦/٤ مادة حذق).

(٣) انظر: (الصَّحَاحِ: ١٤٥٦/٤ مادة حذق، مقاييس اللغة: ٣٧/٢، تهذيب اللغة: ٣٥/٤).

(٤) انظر: (المغرب: ١٨٩/١).

(٥) قال في «اللسان: ٤١/١٠ مادة حذق»: «وَأَنْحَدَّقَ الشَّيْءُ: انْقَطَعَ... وَحَدَّقَ الْخَلْلُ يَحْدِيقُ
حُدُوقًا حَمَضًا».

١٣٠٦ - قوله: (على الصَّبِيَّانِ)، جَمْعُ صَبِيٍّ، وفي الحديث: «وَأَنَا أَلْعَبُ مع الصَّبِيَّانِ»^(١) وفي حديث جريج: «فَأَتَى الصَّبِيَّ»،^(٢) وفي حديث: «أَنَّهُ أَنَّى يَصْبِيَّ صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ». ^(٤) وَالصَّبِيُّ: دُونَ الْبُلُوغِ.

١٣٠٧ - قوله: (الْجَوْزُ)، المرادُ به: الْجَوْزُ الشَّامِيُّ،^(٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ.^(٦)

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في البر والصلة: ٢٠١٠/٤، باب من لعنه النبي ﷺ، أو دعا عليه، حديث (٩٦)، (٩٧)، كما أخرجه في فضائل الصحابة: ١٩٢٩/٤ بلفظ قريب منه، حديث (١٤٥)، وأحمد في المسند: ٢٤٠/١.

(٢) جُرَيْجٌ بَجِيمَيْنِ مَصْفَرٌّ، أحد الرهبان من كان قبل الإسلام من أتباع عيسى عليه السلام، ومُنَّ عُرِفُوا بعبادتهم وانقطاعهم لذلك في صوامعهم. انظر: (فتح الباري: ٤٧٧/٦ - ٤٧٨).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٧٦/٦ بلفظ قريب منه، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، حديث (٣٤٣٦)، ومسلم في البر والصلة: ١٩٧٦/٤، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، حديث (٨)، وأحمد في المسند: ٣٠٧/٢ - ٣٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء: ٣٢٦/١ بلفظ قريب منه، باب بول الصبي، حديث (٢٢٣)، ومسلم في الطهارة: ٢٣٨/١، بمثله، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث (١٠٣)، (١٠٤)، وأبو داود في الطهارة: ١٠٢/١، باب بول الصبي يصب الثوب، حديث (٣٧٤)، وابن ماجه في الطهارة: ١٧٤/١، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث (٥٢٣)، (٥٢٤)، ومالك في الطهارة: ٦٤/١، باب ما جاء في بول الصبي، حديث (١١٠).

(٥) وهو فارسي معرب، قاله في (المعرب: ص ١٤٧).

(٦) انظر في ذلك: ص: ٤٦٧.

كتابُ: عِشْرَةُ النِّسَاءِ وَالخُلْعِ

١٣٠٨ - (العِشْرَةُ، وَالْمَعَاشِرَةُ): الْمُخَالَطَةُ، وَقَدْ عَاشَرَهُ مُعَاشِرَةً. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،^(١) وَأَمَّا الْعِشْرَةُ - بِالْفَتْحِ -: فَهُوَ عِقْدٌ مِنَ الْعَدَدِ مَعْرُوفٌ، وَأَمَّا الْعِشْرَةُ - بِالضَّمِّ -: فَهِيَ أَحَدُ الْعُشْرِ: وَهُوَ نَبْتُ مَعْرُوفٍ.^(٢)

١٣٠٩ - (وَالخُلْعُ)، أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عِوَضٍ تَبَدُّلُهُ لَهُ.^(٣) وَفَائِدَتُهُ تَخْلُصُهَا مِنَ الزَّوْجِ عَلَى وَجْهِ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، وَعَقْدٌ جَدِيدٌ. وَهَلْ هُوَ فَسْخٌ، أَوْ طَلَاقٌ؟ عَلَى مَا يَأْتِي.^(٤)

يُقَالُ: خَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعًا، وَخَالَعَهَا مُخَالَعَةً، وَاخْتَلَعَتْ هِيَ مِنْهُ فَهِيَ خَالِعٌ،^(٥) وَأَصْلُهُ مِنَ خَلَعَ الثَّوْبَ.

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) قال في «الصحاح»: ٧٤٧/٢ مادة عشر: «سَجَرَ لَهُ صَمْعٌ، وَهُوَ مِنَ الْعِضَاءِ، وَثَمَرَتُهُ نُفَاحَةٌ الْقِتَادِ الْأَصْفَرِ، الْوَاحِدَةُ: عَشْرَةٌ».

(٣) قال في «المغني»: ١٧٣/٨ مُبَيَّنًا الدَّاعِي لِذَلِكَ: «وَجَمَلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذْ كَرِهَتْ زَوْجَهَا لِحُلْفِهِ، أَوْ خَلْفِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ كِبَرِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ جَازَ لَهَا أَنْ تَخَالَعَ بِعِوَضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٢٢٩ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾».

(٤) انظر في ذلك: ص ٦٧١.

(٥) ومختلعة كذلك، والاسم: الخلعة. (الصحاح: ١٢٠٥/٣ مادة خلع).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الْخَلْعَةُ: الْمَرَّةُ مِنْ خَلَعَ الشَّيْءُ: نَزَعَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَالثُّوبُ: جَرْدُهُ، وَالْمَرَأَةُ: طَلَّقَهَا مُفْتَدِيَةً مِنْهُ، وَأَهْلُ الرَّجُلِ الرَّجُلُ: تَبَرُّؤُهَا مِنْهُ لِكَثْرَةِ جِنَايَاتِهِ، وَالشَّجَرُ: أَوْرَقٌ، وَالزَّرْعُ: أَسْفَى.

قال: وَالْخَلْعَةُ: مَا خَلَعْتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، كَسَوْتَهُ شَخْصاً أَوْ لَمْ تَكْسُهُ.

قال: وَالْخَلْعَةُ: خِيَارُ الْمَالِ، وَلِغَةً فِي الْخُلْعِ، وَهُوَ مَصْدَرُ خَلَعَ

المرأة. (١).

١٣١٠ - قوله: (فِي الْقَسْمِ)، بفتح «القاف»: (٢) مِنْ قَسَمَ يَقْسِمُ قَسْماً.

قال ابن مالك: «الْقَسْمُ: الرَّأْيُ، وَمَصْدَرُ قَسَمَ الشَّيْءَ. قال: وَالْقِسْمُ:

الجزءُ الْمَقْسُومِ. قال: وَالْقُسْمُ: جَمْعُ قَسِيمٍ: وَهُوَ الْجَمِيلُ الْوَجْهِ». (٣)

قلت: فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبُدٍ فِي صِفَتِهَا النَّبِيِّ ﷺ لِزَوْجِهَا: «قَسِيمٌ

وَنَسِيمٌ» (٤).

١٣١١ - قوله: (وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلِ)، (٥) عِمَادُ الشَّيْءِ: مَا يَقُومُ

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١٩٤/١ - ١٩٥).

(٢) مصدر: قَسَمْتُ الشَّيْءَ فَأَقْسَمُ.

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٥١٢/٢).

(٤) جزء من حديث طويل ومشهور في هجرة النبي ﷺ، أخرجه ابن الأثير في «الطوال الغرائب:

ص ١٧٢»، والبيهقي في «الدلائل: ٢٢٨/١»، وابن سعد في «طبقاته: ٢٣٠/١»، والحاكم

في «المستدرک: ٩/٣ - ١١»، والهيتمي في «المجمع: ٥٥/٦»، والزخشي في «الفائق:

٩٤/١»، والكلاعي في «الاكتفا: ٤٤٦/١»، وابن كثير في «السيرة: ٢٥٧/٢»، والسيوطي

في «الخصائص: ٤٦٦/١»، وابن الأثير في «أسد الغابة: ٤٥١/١»، والسهيلي في «الروض

الأنف: ٧/٢ - ٩»، وابن سيد الناس في «عيون الأثر: ١٨٧/١».

(٥) قال في «المصباح: ٨٠/٢»: «أَي: مُعْتَمِدُهُ وَمَقْصُودُهُ الْأَعْظَمُ».

(أ/١٢٦) عليه، قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعِمَادٍ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾، (١) وَسُمِّيَ عِمَادًا، لِأَنَّ الشَّيْءَ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾. (٢) وَقَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ: (٣)

بَنَاهَا وَابْتَنَى سَبْعًا شِدَادًا بِلَا عَمَدٍ يُرَيْنَ وَلَا رِجَالٍ

وَكذَلِكَ الْقَسْمُ: إِنَّمَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى اللَّيْلِ، فَعِمَادُهُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ هُوَ

اللَّيْلُ. (٤)

١٣١٢ - قوله: (أَشَخَّصَهَا)، يقال: شَخَّصَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ: ذَهَبَ، وَأَشَخَّصَهُ غَيْرَهُ (٥) سَفَرَهُ.

١٣١٣ - قوله: (وَإِذَا عَرَّسَ)، أي: صارَ عَرِيْسًا عِنْدَهَا، (٦) وَالْعَرِيْسُ: الْمُتَزَوِّجُ. وَيُقَالُ: عَرَّسَ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَكَانَتْ هِيَ الْعَرُوسَ»، (٧) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا»، (٨) وَقَالَ النَّبِيُّ

(١) سورة الفجر: ٧.

(٢) سورة لقمان: ١٠.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٤٤٧ تحقيق: عبد الحفيظ السطلي).

(٤) قال الشيخ في «المغني: ١٤٤/٨»: «لا خلاف في هذا، وذلك أن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للخروج والتكسب والاشتغال...».

(٥) والمصدر: شُحُوصًا، وقولهم: نحن على سَفَرٍ قَدْ أَشَخَّصْنَا: أي حان شُحُوصَنَا. (الصحاح: ١٠٤٣/٣ مادة شخص).

(٦) أي: عند البكر، كما في (المختصر: ص ١٤٩).

(٧) أخرجه البخاري في النكاح: ٢٤٠/٩، باب حق إجابة الدعوة والوليمة، حديث (٥١٧٦)، كما أخرجه في الأشربة: ٥٦/١٠، باب الانتباز في الأوعية والتؤر.

(٨) سبق تحريجه هذا الحديث في ص: ٣٠١.

ﷺ: هل أعرستم الليلة؟^(١) فكناية عن الوطاء، ويقال للمرأة: عرس.

وقال إسماعيل بن عمار الأسدي:^(٢)

وهل هي إلا مثل عرس تبدلت على رعيها من هاشم في محارب^(٣)

وعرس^(٤) الرجل، وأعرس: إذا دخل بزوجه. وعرس بمعنى: أقام به، وفي الحديث: «فعرسنا ساعة»،^(٥) ويقال للمكان الذي يُنزل فيه: مُعرس، وكذلك يقال للفعل: مُعرس.

وقال الشاعر:^(٦)

وإن لم يكن إلا مُعرس ساعة قليلاً فإنني نافع لي قليلاً

وفي الحديث: «أنه أوتي وهو في مُعرسه». ^(٧)

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص ٣٠٢ .

(٢) هو إسماعيل بن عمار بن عيينة بن الطفيل بن جذيمة، ينتهي نسبة إلى أسد بن خزيمه، شاعر مقل من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، أخباره في: (الأغاني: ٣٦٤/١١، شرح الحماسة للتبريزي: ٨٣/٤، الحماسة لأبي تمام: ٥٢٧/١، الاعلام: ٣٢٠/١).

(٣) البيت في: (الحماسة لأبي تمام: ٢١٠/٢) للشاعر المذكور، وذكر التبريزي في: (شرح الحماسة: ٨٣/٤) نقلاً عن دعبل بن علي أن البيت للوليد بن كعب.

(٤) نسبه الجوهري إلى العامة. (الصحاح: ٩٤٨/٣ مادة عرس).

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد: ١٣٧٥/٣ بلفظ قريب منه، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، حديث (٤٦)، وابن ماجه في الجهاد: ٩٤٧/٢، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، حديث (٢٨٤٠)، وأحمد في المسند: ٤٦/٤ - ٥١.

(٦) هو ذو الرمة. انظر: (ديوانه: ٩١٣/٢)، وفيه... إلا تعلل ساعة... والبيت بروايته هذه في كتاب (الزهرة للأصفهاني: ٩٧/١).

(٧) أخرجه البخاري في الاعتصام بالسنة: ٣٠٦/١٣، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم حديث (٧٣٤٥)، ومسلم في الحج: ٩٨١/٢، باب التعريس بذئ الحليفة، حديث (٤٣٣)، (٤٣٤)، وأحمد في المسند: ٨٧/٢ - ٩٠ - ١٠٤.

قال ابن مالك في «مثلته»: «العَرَسُ: حَائِطٌ بَيْنَ حَائِطَيْ الْبَيْتِ يُسْتَعَانَ بِهِ عَلَى تَوَقُّي الْبَرْدِ، وَمصدر عَرَسَ الْبَعِيرَ: شَدَّ فِي عُنُقِهِ الْعِرَاسَ: وَهُوَ حَبْلٌ.

قال: والعَرَسُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ. قال: والعَرَسُ: طَعَامُ النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ نَفْسُهُ، وَجَمْعُ عِرَاسٍ، وَجَمْعُ عَرُوسٍ: وَهُوَ نَعْتُ الْمُتَزَوِّجِ وَالْمُتَزَوِّجِ بِهَا». (١)

قلتُ: وفي الحديث: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عَرَسٍ». (٢)

١٣١٤ - قوله: (ثم دار)، أي: على نسائه، وقد دارَ/يدورُ دَوْرَانًا ودَوْرًا: إِذَا رَجَعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ، وَيُقَالُ: دَارَتِ الرَّحَى، وَدَارَتِ رَحَى الْحَرْبِ: أَيِ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ وَاشْتَدَّتْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»، (٣) وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: (٤) «فَلَمَّا دَارَ إِلَيْهَا». (٥)

(١٢٦/ب)

(١) انظر: (الكامل الاعلام: ٤١٨/٢ - ٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١١٣/٧، باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إليّ حديث (٣٧٨٥)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٨/٤، باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم، حديث (١٧٤)، وأحمد في المسند: ١٥٠/٣ - ١٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في الغسل: ٣٧٧/١، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد بلفظ قريب منه، حديث (٢٦٨)، وابن ماجه في الجنازات: ٥١٧/١، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، حديث (١٦١٨)، كما أخرجه مسلم في الحيض: ٢٤٩/١، باب جواز نوم الجنب حديث (٢٨)، ويمثله أخرجه النسائي في الطهارة: ١١٨/١، باب إتيان النساء قبْل إحداهن الغُسل، وأحمد في المسند: ١٨٩/٣ - ٢٢٥.

(٤) هي أم المؤمنين، حفصة بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي رضي الله عنه، فضائلها كثيرة، توفيت ٤١ هـ. أخبارها في: (سير الذهبي: ٢٢٧/٢، طبقات ابن سعد: ٨١/٨، المعارف لابن قتيبة: ض ١٣٥، أسد الغابة: ٦٥/٧، مجمع الزوائد: ٢٤٤/٩).

(٥) أخرجه البخاري في الطلاق: ٣٧٤/٩، باب لم تحرم ما أحل الله لك، حديث (٥٢٦٨).

والدار أيضاً: المنزل الذي يسكنه الإنسان كما تقدم. (١)

١٣١٥ - قوله: (نُسُوْرَهَا)، النُّسُوْرُ: كراهيةٌ كُلُّ واحدٍ من الزوجين صاحِبِه لِسُوءِ عِشْرَتِه.

يقال: نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، فِيهَا نَاشِرٌ وَنَاشِرَةٌ، وَنَشَرَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا: إِذَا جَفَّاهَا: أَي ضَرَبَهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُسُوزَهُنَّ﴾، (٢) وَفِي الْحَدِيثِ: «كَذَبْتُ وَلَكِنِّي نَاشِرَةٌ». (٣)

١٣١٦ - قوله: (وَعَظَّهَا)، الْوَعَظُ، وَالْعِظَةُ: تَذَكِيرُ الْإِنْسَانِ بِمَا يُلِيْنُ قَلْبَه مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، وَقَدْ وَعَظَ وَعَظَّ، وَاتَّعَظَ هُوَ: قَبِلَ الْوَعِظَةَ، (٤) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَعِظُوْهُنَّ﴾. (٥)

١٣١٧ - قوله: (هَجَّرَهَا)، الْهَجْرُ: تَرْكُ الْكَلَامِ وَالْمَخَالَطَةِ، يُقَالُ: هَجَّرَهُ يَهْجُرُهُ هَجْرًا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، (٦) وَفِي

(١) انظر في ذلك: ص ٤٨٤.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس: ٢٨١/١٠، باب الثياب الخضراء، بلفظ قريب منه، حديث (٥٨٢٥).

(٤) ومنه قولهم: «السعيدُ مَنْ وَعِظَ بَعِيْرَه، وَالشقي من اتَّعَظَ بِهِ غَيْرَه» (الصحاح: ١١٨١/٣ مادة وعظ).

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) سورة النساء: ٣٤.

قال الأزهري: «أَي فِي النَّوْمِ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ إِنْ كُنَّ يُتَجَبَّنَ أَرْوَاجُهُنَّ شَقَّ عَلَيْهِنَ الْمَجْرَانَ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِنْ كُنَّ مُبْغِضَاتٍ لَأَرْوَاجِهِنَّ وَأَقْفَهُنَّ ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى نُسُوزِهِنَّ». (الزاهر: ص ٣٢٣).

الحديث: «نهى أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاث»^(١).

والهجرة أيضاً: النقلة من دار الكفر إلى دار الإسلام كما تقدم^(٢).

١٣١٨ - قوله: (فإن ردعها)، الردع: الزجر: أي فإن أنزجرت وكفت. ويقال: عاقبه بما يرده، وعاقبه عقاباً ردعه عن ما كان عليه.

والعجب من ابن مالك، كيف لم يعرج على هذا المعنى في «مثلته» وإنما قال: «الرداع والردع: أثر الزعفران ونحوه، وقد يطلق على أثر الدم.

قال: والرداع: موضع^(٣)، قال: والرداع: وجع المفاصل، والتكسر في المرص أيضاً^(٤).

١٣١٩ - قوله: (لا يكون مبرحاً)، قال البخاري في قوله عز وجل: / «واضربوهن»^(٥): «أي: ضرباً غير مبرح»^(٦)، والمبرح: الشديد، قاله ثعلب.

(١) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٨١/١٠، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، حديث (٦٠٦٥)، ومسلم في البر والصلة: ١٩٨٣/٤، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، حديث (٢٣)، وأبو داود في الأدب: ٢٧٨/٤، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث (٤٩١٠)، والترمذي في البر والصلة: ٣٢٧/٤، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم، حديث (١٩٣٢).

(٢) انظر في ذلك: ص ٢٥٣. ومنه كذلك هجران الشهوات والأخلاق الذميمة، والخطايا وتركها ورفضها، قاله الراغب في (مفرداته: ص ٥٣٧).

(٣) حكى ياقوت عن أبي عبيدة: أن رداع ثلاثة مواضع. وإد يندفع في ذات الرئال، وصخرة ذكرها عنتره في بيت شعر، وقرية باليمن، وقال ياقوت: «ورواه لي بعضهم بالضم» انظر: (المشرك وضماً والمفترق صقماً: ص ٢٠٤).

(٤) انظر: (الكامل الاعلام: ٢٤٨/١).

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٠٢/٩).

ومنه: بَرَحَ فِيهِ الْأَمْرُ تَبْرِيحًا: أَي جَهَدَهُ، وَتَبَارِيحُ الشُّوقِ: تَوَهُّجُهُ. (١)

قال الشاعر:

إِذَا اجْتَمَعَ الْجُوعُ الْمُبْرِحُ وَالْهَوَى عَلَى الْعَاشِقِ الْمُسْكِينِ كَاذَ يُمُوتُ (٢)

وقال آخر: (٣)

إِذَا اجْتَمَعَ الْجُوعُ الْمُبْرِحُ وَالْهَوَى نَسِيتُ وَصَالَ الْعَانِيَاتِ الْكَوَاعِبِ

والتَّبَارِيحُ: شِدَّةُ الْأَلَمِ مِنْ عِشْقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١٣٢٠ - قوله: (إِلَى الْعِصْيَانِ)، الْعِصْيَانُ: مَنْ عَصَى يَعْصِي عِصْيَانًا وَمَعْصِيَةً: إِذَا أَتَى بِالْمَحْرَمِ، (٤) وَعَصَى عَلَيْهِ، وَاسْتَعْصَى: إِذَا لَمْ يُعْطِهِ.

١٣٢١ - قوله: (مَأْمُونِينَ)، يُقَالُ: مَأْمُونٌ بِمَعْنَى: أَمِينٌ.

١٣٢٢ - قوله: (مُبْغِضَةً)، الْمُبْغِضَةُ: مَنْ حَصَلَتْ مِنْهَا الْبُغْضَاءُ: وَهِيَ الْعِدَاوَةُ، وَقَدْ أَبْغَضَ يَبْغِضُ بُغْضًا، وَفِي الصَّحِيحِ: «الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ». (٥)

(١) انظر: (الصحاح: ٣٥٥/١ مادة برح).

(٢) البيت في (شرح الحماسة للمرزقي: ١٨٥٥/٤ غير منسوب).

(٣) البيت في: (عيون الأخبار: ٨٤/٤، والحماسة لأبي تمام: ٤٤١/٢) بدون عَزْوٍ.

(٤) هذا معنى العصيان الذي قصده الشيخ في مختصره: ص ١٥٠.

أما العصيان في حقيقته: فهو خلاف الطاعة سواء أدى هذا العصيان إلى ارتكاب مُحْرَمٍ، أو مَكْرُوهٍ، أو غير ذلك. (الصحاح: ٢٤٢٩/٦ مادة عصا).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان: ٤٥/١ في الترجمة، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على

خمس».

* مسألة: - أَصَحُّ الروایتین عن أحمد رحمه الله: أَنَّ الخُلْعَ فَسَخُ. (١)
والله أعلم.

(١) نقل هذه الرواية ابن منصور وغيره، وصححها القاضي وقدمها الحرقي، وقال أبو بكر: في الخلع روايتان: إحداهما: أنه طلاق، وما أقل مَنْ رواه، والثاني: فسخ، وما أكثر مَنْ رُوِيَ عنه.
أما رواية الطلاق، فقد نقلها ابنه عبد الله. قال: «إذا خالعتها فَتَزَوَّجَ بها تكون عنده على أثنین فظاهر هذا أنه طلاق. انظر: (الروایتین والوجهین: ١٣٦/٢، مختصر الحرقي: ص ١٥١، المغني: ١٨٠/٨).

كتاب: الطَّلَاق

الطَّلَاق: مصدر طَلَّقَت المرأة، بَأْت من زَوْجِهَا.

وأصل الطَّلَاق في اللُّغَةِ: التَّخْلِيَةُ. (١) يقال: طَلَّقَت النَّاقَةَ، إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ. وَحَبَسَ فُلَانٌ فِي السَّجْنِ طَلْقًا بَعِيرَ قَيْدٍ، وَفَرَسٌ طُلُقٌ إِحْدَى الْقَوَائِمِ: إِذَا كَانَتْ إِحْدَى قَوَائِمِهَا غَيْرَ مُحَجَّلَةٍ، وَالإِطْلَاقُ: الإِرْسَالُ، وَأَنْطَلَقَ بَطْنُهُ، وَاسْتَطَلَقَ، وَأَطْلَقَ الْفَرَسَ: أَرْسَلَ، وَأَطْلَقَ الطَّائِرَ. (٢)

وَالطَّلَاقُ فِي الشَّرْعِ: «حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ»، (٣) وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَاهُ لُغَةً، لِأَنَّ مَنْ حُلَّ قَيْدُ نِكَاحِهَا، فَقَدْ حُلِّيَتْ. وَيُقَالُ: طَلَّقَت الْمَرْأَةَ، وَ«طَلَّقَتْ» بِفَتْحِ «الْلامِ» لَا غَيْرِ، (٤) فَهِيَ طَالِقٌ، وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا/فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾. (٥)

-
- (١) وَهُوَ رَفَعُ الْقَيْدِ مُطْلَقًا. انظر: (أنيس الفقهاء: ص ١٥٥، المغرب: ٢٥/٢، المصباح: ٥٧٣/٢، المطلع، ص ٣٣٣)، وَهُوَ كَذَلِكَ الإِرْسَالُ وَالتَّرْكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: طَلَّقَت الْبِلَادَ: أَي تَرَكْتَهَا. انظر: (لغات التنبيه للنووي: ص ١٠٣).
- (٢) انظر: (الصحاح: ١٥١٨/٤ - ١٥١٩ مادة طلق).
- (٣) قَالَهُ الْمَوْفِقُ فِي (المغني: ٢٣٣/٨)، وَالبُعْلِي فِي: (المطلع: ٣٣٢).
- (٤) وَفِي (المنتهى: ٢٤٧/٢، والإنصاف: ٤٢٩/٨): «حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ».
- (٥) قَالَ هَذَا الْأَخْفَشُ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ (الصحاح: ١٥١٩/٤ مادة طلق).
- وَذَكَرَ صَاحِبُ (المطلع: ص ٣٣٣) أَنَّهَا بِفَتْحِ «الْلامِ» وَضَمِّهَا، وَهُوَ قَوْلُ ثَعْلَبٍ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ «الضم» أَكْثَرُ. (اللسان: ٢٢٦/١٠ مادة طلق).
- (٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٢٩.

وفي الحديث: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ،^(١) وَالْمَرْأَةُ مَطْلُوقَةٌ، وَجَمَعُهَا مُطْلَقَاتٌ.

وَالطَّلَاقُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ:

وَاجِبٌ: وَهُوَ طَلَاقُ الْمَوْلِيِّ بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَالْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْفَيْئَةِ.^(٢)

وَمَكْرُوهٌ: إِذَا كَانَ لِعَيْزٍ حَاجَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.^(٣)

وَمُبَاحٌ: وَذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.^(٤)

وَمُسْتَحَبٌ: وَذَلِكَ عِنْدَ تَضَرُّرِ الْمَرْأَةِ بِالْمَقَامِ، لِبُغْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَوْنِهَا

مُفَرَّطَةً فِي حَقِّقِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ غَيْرِ عَفِيفَةٍ. وَعَنْهُ: يَجِبُ فِيهَا.^(٥)

(١) أخرجه مسلم في الطلاق: ١٠٩٨/٢، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث (١٤)، والبخاري في الطلاق: ٣٥١/٩، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، وأبو داود في الطلاق: ٢٥٥/٢، باب في طلاق السنة، حديث (٢١٧٩)، والترمذي في الطلاق: ٤٧٨/٣، باب ما جاء في طلاق السنة، حديث (١١٧٥)، والنسائي في الطلاق: ١١٥/٦، باب الطلاق لغير العدة، وابن ماجه في الطلاق: ٦٥١/١، باب طلاق السنة، حديث (٢٠٢٢)، والدارمي في الطلاق: ١٦٠/٢، باب السنة في النطلاق، وأحمد في المسند: ٢٦٠٦/٢.

(٢) قال في «الإنصاف»: ٤٣٠/٨: «وطلاق الحكّمين إذا رأيا ذلك»، وذكره في «المغني»: ٢٣٤/٨.

(٣) قال في «الإنصاف»: ٤٢٩/٨: «وعليه الأصحاب» وجزم به في «الفروع»: ٣٦٣/٥، وقال القاضي فيه روايتان: إحداهما: أنه مُحَرَّمٌ، لأنه ضررٌ بنفسه وزوجه وإعدام للمصلحة الخاصة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال... والثانية: أنه مباح... انظر: (المغني): ٢٣٤/٨.

(٤) مثل سوء خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَسُوءِ عَشْرَتِهَا، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَاصِلِ الْغَرَضِ بِهَا، قَالَ الْمَوْفِقُ فِي: (المغني): ٢٣٤/٨.

وَقَالَ فِي (الإنصاف): ٤٢٩/٨: «فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أَعْلَمُهُ».

(٥) وذلك لكونها غير عفيفة، ولتفريطها في حقوق الله تعالى. قال المرادوي في «الإنصاف»:

٤٣٠/٨: «وهو الصواب».

وحرام: وهو طلاق المذخول بها حائضاً. (١)

١٣٢٣ - قوله: (لم يُجامعها فيه)، وروى: «لم يُصَبِّها فيه»، (٢) وكلاهما المراد به الوطء.

١٣٢٤ - قوله: (أو طاهراً لم يُجامعها فيه)، وروى: «طاهراً طهراً لم يُجامعها فيه» (٣) وهو أكثر.

١٣٢٥ - قوله: (للبدعة)، (٤) البدعة: ما عمل غير مثال سبق.

والبدعة، بدعتان، بدعة هدى، وبدعة ضلالة. (٥)

والبدعة منقسمة إلى أقسام، التكاليف الخمسة. (٦)

قال أحمد رحمه الله: «لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفرأشه وإلحاقها به ولدأ ليس هو منه، ولا بأس بعرضها في هذه الحال، والتضييق عليها لتفتدي منه» انظر: (المغني: ٢٣٤/٨).

(١) أو في طهر جامعها فيه، وقد أجمع العلماء في كل الأمصار والأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله، قال الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾، ولحديث ابن عمر الذي مر معنا. انظر: (المغني: ٢٣٥/٨، المدونة: ٤٢٢/٢، الأم: ١٨١/٥، البناية: ٣٨٢/٤).

(٢) كذا في (المختصر: ص ١٥٢).

(٣) كذا هو ثابت في (المختصر: ص ١٥٢).

(٤) في المختصر: ص ١٥٢: لبدعة.

(٥) قال ابن الأثير في (النهاية: ١٠٦/١): «فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه، أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به... ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه».

(٦) فمن البدع ما هو واجب ومثاله: كالاشيغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني وغيرها.

١٣٢٦ - قوله: (السُّكْرَانُ)، غير مُنْصَرَفٍ: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ السُّكْرُ، وَهُوَ التَّخْلِيْطُ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَالسُّكْرَانُ الَّذِي الْخَلَافُ فِيهِ.

قيل: من يَخْلُطُ في كلامه الْمُنْظُومَ، وَيُبِيحُ نَشْرَهُ الْمَكْتُومَ.

وقيل: من لا يَعْرِفُ نَعْلَهُ مِنْ نَعْلِ غَيْرِهِ، وَلَا تَوْبَهُ مِنْ تَوْبِ غَيْرِهِ.

وقيل: مَنْ لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا الطُّوْلَ مِنَ الْعَرْضِ. (١)

وَجَمَعَ السُّكْرَانَ: سُكَارَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾. (٢)

= قال العز بن عبد السلام: «وذلك واجب، لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يأتي حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» (قواعد الأحكام: ٢٠٤/٢).

ومن البدع المَكْرُوهة: مذاهبُ سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة. انظر: (قواعد الأحكام: ٢٠٤/٢، كشاف اصطلاحات الفنون: ١٩١/١).

ومن البدع المندوب إليها: إحداث الرُّبُط، والمدارس، وبناء القناطر، ومنها صلاة التراويح. ومن البدع المكروهة: زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف وغير ذلك مما هو على هذا النحو. ومن البدع المباحة: التوسع في اللذيذ من المأكَل والمشارب والملابس والمسكن، قال العز رحمه الله: «وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كاستعاذة في الصلاة والبسمة» (قواعد الأحكام: ٢٠٥/٢).

وللشاطبي وجهة نظر حول هذه التقسيمات المذكورة. انظر: رده عليها في كتابه: (الاعتصام: ١٩٧/١).

وليزيد من المعلومات حول البدعة يراجع: (قواعد الأحكام: ٢٠٤/٢، كشاف اصطلاحات الفنون: ١٩١/١، الاعتصام: ١٩٧/١، النهاية لابن الأثير: ١٠٦/١، الإبدع في مضار الابتداع: ص ٢٢، البدعة لعزت عطية: ص ١٩٥).

(١) انظر: (المغني: ٢٥٧/٨، كشاف اصطلاحات الفنون: ١٦١/٣، المبدع: ٢٥٣/٧، الشرح الكبير: ٢٤٠/٨).

(٢) سورة النساء: ٤٣.

* مسألة - الصَّحِيحُ، وقوع طلاق السكران. (١)

١٣٢٧ - قوله: (أُكْرِهَ)، يقال: أُكْرِهَ يُكْرِهُهُ إِكْرَاهًا: إِذَا غَضِبَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ. قال الله عز وجل: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، (٢) قال البخاري: كَرْهًا وَكَرْهًا وَاحِدًا. / (٣)

(أ/١٢٨)

١٣٢٨ - قوله: (أَوْ الْحَتِيقِ)، الْحَتِيقِ - بفتح «الخاء» وكسر «النون» مصدر حَتَقَهُ -: إِذَا عَصَرَ حَلَقَهُ، وسكون «النون» لغة. (٤)

١٣٢٩ - قوله: (أَوْ عَصِرِ السَّاقِ)، الْعَصْرُ: مِنْ عَصَرَهُ يَعْصِرُهُ عَصْرًا: إِذَا ضَبَّقَ عَلَى أَعْضَائِهِ بِالْحَتِيقِ وَنَحْوِهِ، ومنه: عَصَرَ الْمُنُونِ. وَعَصَرَهُ: ضَبَّقَ عَلَيْهِ.

قال ابن مالك: «الْعَصْرُ: اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ». (٥)

(١) نقل هذه الرواية صالح بن الإمام، وابن بدينا، وأبو طالب، وابن منصور وغيرهم. قال القاضي: «وهو الصحيح عندي»، قال المرداوي: «وهو المذهب». انظر: (الروايتين والوجهين: ١٥٦/٢ - ١٥٧، الإنصاف: ٤٣٣/٨، المبدع: ٢٥٢/٧، الإفصاح لابن هبيرة: ١٥٣/٢ - ١٥٤).
أما رواية عدم الوقوع، فقد نقلها حنبل وابن إبراهيم، وهو اختيار أبو بكر عبد العزيز، والموفق، وشمس الدين في الشرح. انظر: (الروايتين والوجهين: ١٥٧/٢، الإنصاف: ٤٣٣/٨، المغني: ٢٥٦/٨، الشرح الكبير: ٢٣٩/٨).
وذكر الحرقفي في (مختصره: ص ١٥٣) رواية ثالثة، وهي التوقف عن الجواب، ويقول: قد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، وأنكر صاحب «المغني» أن يكون التوقف قولاً في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها لتعارض الأدلة، فيبقى في المسألة قولان. (المغني: ٢٥٥/٨).

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٣٢٠/١٢).

(٤) قال في «المغرب: ٢٧٣/١»: «قال الغراي: ولا يقال يـ «السكون».

(٥) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٣١/٢).

قلت: ومنه قوله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾. (١)

قال: «وَالْغَدَاةُ، وَالْعَشِيَّةُ». (٢)

قلت: وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى. (٣)

قال: «وَالْإِعْطَاءُ، وَالنَّجَاةُ، وَالْمَنْعُ، وَاسْتِزْجَاعُ الْمُعْطَى، وَاسْتِخْرَاجُ رُطُوبَةِ النَّيِّءِ» قال: وَالْعَصْرُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَالضَّم - : الدَّهْرُ. قال: وَالْعَصْرُ: جَمْعُ عَصُورٍ، وَهُوَ الْكَثِيرُ الِاسْتِزْجَاعِ لِمَا يُعْطَى، وَالْكَثِيرُ الْمَنْعِ أَيْضاً. قال: وَالْعَصْرُ أَيْضاً: جَمْعُ عِصَابٍ. (٤)

١٣٣٠ - (وَالسَّاقُ)، أَحَدُ السُّوقِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، (٥) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْتَفْلِظْ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ﴾. (٦) قَالَ الْبُخَارِيُّ: «السَّاقُ: حَامِلَةُ الزَّرْعِ» (٧).

قلت: وغيره، وفي الحديث: «ما في الجنة شجرة إلا وساقها من الذهب». (٨)

وساق الأدمي معروف: وهو قائمة رجله. قال الله عز وجل:

-
- (١) سورة العصر: ١.
 - (٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٣١/٢).
 - (٣) وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة: ٢٣٨: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى».
 - (٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٣١/٢).
 - (٥) سورة القلم: ٤٢.
 - (٦) سورة الفتح: ٢٩.
 - (٧) انظر: (صحيح البخاري مع فتح الباري: ٥٨١/٨) وفيه: «الساق: حاملة الشجرة».
 - (٨) أخرجه الترمذي في صفة الجنة: ٦٧١/٤، باب ما جاء في صفة شجر الجنة، حديث (٢٥٢٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد.

﴿والتفت الساق بالساق﴾، (١) وساق البعير ونحوه سَوْقًا: صَجِبَهُ مَعَهُ، ومنه: «لولا أَيْ سَقَّتُ الهَدْيَ»، (٢) وساق الفرس ونحوه سَوْقًا: أَجْرَاهُ، أو حَثَّهُ على ذلك، وساق الصداق ونحوه: حَمَلَهُ إلى العروس، ومنه الحديث: «كَمْ سَقَّتْ إِلَيْهَا». (٣)

١٣٣١ - قوله: (ولا يكون التواعد)، تَوَعَّدَهُ وَوَعَدَهُ وَاتَّعَدَهُ كُلٌّ من الوعد وهو الإخبار بأن يَقَع به نَفْعًا أو ضَرًّا، إِلَّا أَنَّ الغَالِب على الوعد في الخير، والتَّوَعَّد، والاتَّعَاد في الشرِّ.

وقال سعد بن ناشب: (٤)

لا تُوعِدُنَا يَا بِلَالُ فَإِنَّا وَإِنْ نَحْنُ لَمْ نَشُقِّ عَصَا الدِّينِ أُحْرَاؤُ/ (٥) (١٢٨/ب)

(١) سورة القيامة: ٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في الحج: ٤٢٢/٣، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، حديث (١٥٦٨)، ومسلم في الحج: ٨٨٤/٢، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، حديث (١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح: ٢٢١/٩، باب الصُّفْرَة للمتزوج، حديث (٥١٥٣)، كما أخرجه في البيوع: ٢٨٨/٤، باب قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَقْضَيْتِ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ حديث (٢٠٤٨)، وهو عنده في مناقب الأنصار: ١١٢/٧، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، حديث (٣٧٨٠)، والنسائي في النكاح: ٩٧/٦، باب التزويج على نواة من ذهب ومالك في النكاح: ٥٤٥/٢، باب ما جاء في الوليمة، حديث (٤٧).

(٤) هو سعد بن ناشب بن معاذ بن جعدة بن ثابت من بني العنبر، كان من فتاك بني تميم في البصرة، ومن شياطين العرب، وله شعر يوم الوقيط، وهو يوم كان في الإسلام بين تميم وبكر ابن وائل، ومن هنا يبدو أنه شاعر إسلامي. أخباره في: (الشعر والشعراء: ٦٩٦/٢، العقد الفريد: ١٨٢/٥، شرح الحماسة للتبريزي: ٦٩/١، الخزائنة: ١٤٥/٨، جهمرة أنساب العرب: ص ٢١٢).

(٥) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٣٣٤/١).

باب: تَصْرِيحٌ (١) الطَّلَاقِ وغيره

التَّصْرِيحُ وَالصَّرِيحُ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ، وَالْقَذْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لَهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ.

وَالصَّرِيحُ: الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: نَسِبَ صَرِيحٌ: أَيِ خَالِصٌ، لَا خَلَلَ فِيهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ خَالِصٌ لِهَذَا الْمَعْنَى: أَيِ لَا مُشَارِكَةَ لَهُ فِيهِ. (٢)

١٣٣٢ - قوله: (أَوْ قَدْ فَارَقْتِكَ)، مِنَ الْفِرَاقِ.

(أَوْ قَدْ سَرَّخْتُكَ)، مِنَ السَّرَاحِ، وَالسَّرَاحُ - بفتح «السين» -: الْإِرْسَالُ - يُقَالُ: سَرَّخْتُ الْمَاشِيَةَ: إِذَا أَطْلَقْتَهَا فَذَهَبَتْ.

وَتَسْرِيحُ الْمَرَأَةِ: تَطْلِيْقُهَا، وَالْإِسْمُ: السَّرَاحُ، كَالْتَبْلِيغِ وَالْبَلَاغِ، (٣) قَالَ

(١) كَذَا فِي الْمَغْنِيِّ: (١٦٣/٨)، وَفِي (الْمَخْتَصَرِ: ص ١٥٣): «صَرِيحٌ».

(٢) وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ، هُوَ لَفْظُ «الطَّلَاقِ»، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ لَا غَيْرَ.

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ: ٤٦٢/٨): «وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ»، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَوْجِعُ الطَّلَاقَ بِهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، لِأَنَّ الْكُنَايَاتِ الظَّاهِرِيَّةَ لَا تَفْتَقِرُ عِنْدَهُ إِلَى نِيَّةٍ. انظُرْ: (الْبِنَايَةُ: ٣٩٨/٤ - ٣٩٩، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ: ٢٧٧/٢).

وَقَالَ الْخُرَقِيُّ: «صَرِيحُهُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ «الطَّلَاقِ»، وَ«الْفِرَاقِ» وَ«السَّرَاحِ»، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا» (الْمَخْتَصَرُ: ص ١٥٣)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. (الْأَمُّ: ١٩٧/٥).

(٣) قَالَ فِي: (الزَّاهِرُ: ص ٣٢٥): «وَالسَّرَاحُ: اسْمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَوْضِعِ».

الله عز وجل: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾، (١) وقال: ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ﴾. (٢)
١٣٣٣ - قوله: (العَضْب)، من عَضِبَ يَعْضُبُ عَضْباً: إذا حَمَى، واشْتَدَّ
عَيْظُهُ، وفي الحديث: «في العَضْبِ والرضا»، (٣) وفيه: «أَنَّ رَبِّي عَضِبَ اليوم
عَضْباً». (٤)

١٣٣٤ - قوله: (أَوْ لَطَمَهَا)، اللَّطْمُ: الضرب على الوجه [ببَاطِنِ
الراحة]، (٥) وقد لَطَمَهُ يَلْطِمُهُ لَطْماً.

١٣٣٥ - قوله: (خَلِيَّةٌ)، الخَلِيَّةُ في الأصل: الناقة تُطْلَق من عِقَالِهَا،
ويُخْلِ عَنهَا، ويقال للمرأة خَلِيَّةٌ، كناية عن الطلاق. (٦) قاله الجوهري (٧).

١٣٣٦ - قوله: (وَأَنْتِ بَرِيَّةٌ)، والْبَرِيَّةُ أَصْلُهُ: بَرِيَّةٌ بـ«الهمز»، لأنه
صفة من بَرَأ من الشَّيْءِ بَرَاءَةً، فهو بَرِيءٌ، والأُنثى: بَرِيَّةٌ، ثم خُفِّفَ «همزه»

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في العلم: ٣/٣١٨، باب في كتاب العلم، حديث (٣٦٤٦)، والنسائي في
السهو: ٤٦/٣، باب نوع آخر، والدارمي في المقدمة: ١/١٢٥، باب من رخص في كتابة
العلم.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٦/٣٧١، باب قول الله عز وجل: ﴿ولقد
أرسلنا نوحاً...﴾، حديث (٣٣٤٠)، وفي التفسير: ٨/٣٩٥، باب: «ذرية من حملنا مع
نوح إنه كان عبداً شكوراً»، حديث (٤٧١٢)، ومسلم في الإيمان: ١/١٨٤، باب أدنى أهل
الجنة منزلة فيها، حديث (٣٢٧)، والترمذي في القيامة: ٤/٦٢٢، باب ما جاء في الشفاعة،
حديث (٢٤٣٤)، وأحمد في المسند: ٢/٤٣٥ - ٤٣٦.

(٥) زيادة من الصحاح: ٥/٢٠٣٠ مادة لطم يقتضيهما السياق.

(٦) ومعناها: أنها خلعت منه، وخلا منها، فهي خَلِيَّةٌ - فعيلة بمعنى مفعولة - قاله الأزهري في
الزاهر: ص (٣٢٥).

(٧) انظر: (الصحاح) ٦/٢٣٣٠ مادة خلا).

كما حُفِّفَ بَرِيَّةٌ فِي (خَيْرِ الْبَرِيَّةِ)،^(١) فعلى هذا يجوز: رأيت بَرِيَّةً بـ«الهمز»،
وبرِيَّةً بغير «همز»،^(٢) ويُكْتَبُ بهذه اللفظة عن الطلاق، كأن المرأة بَرَّتْ من
حُقوقِ الزَّوْجِ بِالطَّلَاقِ.

والبَرِيَّةُ أيضاً: الحَلْقُ، وأَمَّا البَرِيَّةُ، فهي بَرِيَّةُ القَلَمِ ونحوه،^(٣) وفي
الحديث: «وهو يُبْرِي تَبَلًّا لَهُ»^(٤) وهي أيضاً: المَرَّةُ من أُبْرَاهُ بَرِيَّةً.

١٣٣٧ - قوله: (بائن)،^(٥) أي: منفصلة، من بانت بين، ويقال:
طلقة/ بائن، فاعلةٌ بمعنى مفعولةً، وبانَتْ بمعنى فارقت، ومنه قولُ كَعْبِ
المتقدم.^(٦) (أ/١٢٩)

١٣٣٨ - قوله: (أَوْ حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ)، الحَبْلُ معروفٌ: وهو الزَّمام
والخِطَامُ.

قال أبو تمام:^(٧)

-
- (١) سورة البينة: ٧.
(٢) قاله صاحب (المطلع: ص ٣٣٥).
(٣) قال في (المصباح: ٥٣/١): «بَرَّتْ القَلَمُ بَرِيًّا - من باب رَمَى - فهو مَبْرِيٌّ، وَبَرَوْتُهُ لغة،
واسم الفعل: البَرِيَّةُ بالكسر.
(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٣٩٧/٦، باب يَرْفُونَ: النسلان في المَثِي، حديث (٣٣٦٤).
(٥) قال الأزهري: «بغير «هاء»، كما قالوا: طالِقٌ - أي: بَنَتْ مِنِّي وفارقتني، واليَتْنُ الفِرَاقُ»
(الزاهر: ص ٣٢٦).
(٦) هو كعب بن زهير الشاعر الإسلامي القائل:
بانَتْ سَعَادٌ قَلْبِي اليومَ مَتَّبُولٌ مُتَتِّمٌ إِثْرَهَا لم يُجْزَ مَكْبُولٌ
فقوله: بانَتْ: أي فارقت. انظر: (شرح ديوانه: ص ٦).
(٧) هو حبيب بن أوس الطائي، أبو تمام - الشاعر الأديب، أحد أمراء البيان، استقدمه المعتصم
إلى بغداد من مصر، فأجازه وقَدَّمه على شعراء وقته فأقام في العراق، له تصانيف منها «فحول
الشعراء» و«ديوان الحماسة» وغيرها، توفي ٢٣١ هـ. أخباره في (الأغاني: ٣٨٣/١٦، تاريخ =

لقد بَكَرَتْ أُمُّ الْوَلِيدِ تَلَوْمِيْنَ
وَلَا تَعْذِلِيْنِي فِي الْعَطَاءِ وَسَّرِي
وَلَمْ أَجْتَرِمِ جُرْمًا فَعَلْتُ لَهَا مَهْلًا
لِكُلِّ بَعِيْرٍ جَاءَ طَالِبُهُ حَبْلًا^(١)
فَأَجَابْتَهُ^(٢) بِمَا فِي آخِرِهِ:

فَاعْطِ وَلَا تَبْخَلْ لِمَنْ جَاءَ طَالِبًا
فَعِنْدِي لَهَا حَظْمٌ وَقَدْ زَالَتِ الْعِلْلُ^(٣)
(وَالْغَارِبُ)، مُقَدِّمُ السَّنَامِ، فَمَعْنَى: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ: أَنْتَ مُرْسَلَةٌ
مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مَشْدُودَةٍ، وَلَا تُمَسِّكَةُ بَعْقَدِ الْبِكَاحِ.

١٣٣٩ - قوله: (أَوْ الْحَقِي بِأَهْلِكَ)، لِحَقِّ بِالشَّيْءِ: أَي صَارَ إِلَيْهِ،
وَلِحَقِّ بِنَبِيِّ فَلَانٍ: انْصَافٍ إِلَيْهِمْ، وَلِحَقِّ الرُّكْبِ: أَدْرَكُهُمْ.
وَالْأَهْلُ: مَعْرُوفُونَ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ.^(٤)

وفي الحديث: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَتَلِكِ الْمَرْأَةُ: اِلْحَقِي بِأَهْلِكَ»،^(٥)

= بغداد: ٢٤٨/٨، وفيات الأعيان: ١١/٢، البداية والنهاية: ٢٩٩/١٠، سير الزهبي:

٦٣/١١، تهذيب ابن عساکر: ١٨/٤، الشذرات: ٧٢/٢.

(١) البيتان لسالم بن قحطان العنبري. انظر: (الحجاسة لأبي تمام: ٢٥٧/٢ - ٣٥٢) وانظر كذلك
(سمط اللالي: ٦٣١/٢).

والبيت الثاني في (شرح الحجاسة للمرزوقي: ١٥٨١/٤).

كما أنشد أبو تمام البيت الثاني برواية أخرى. وهي:

فَلَا تُحْرِقِيْنِي بِالسَّلَامَةِ وَاجْعَلِيْ لِكُلِّ بَعِيْرٍ جَاءَ سَائِلُهُ حَبْلًا

انظر: (الحجاسة لأبي تمام: ٣٥٢/٢).

(٢) أي امرأته، وهي أم الوليد، ولم أقف على اسمها.

(٣) انظر: (الحجاسة لأبي تمام: ٢٥٨/٢، وسمط اللالي: ٦٣١/٢).

ولهذه الأبيات قصة طريقة كانت سببا في ورودها، ذكرها أبو تمام في: (الحجاسة: ٢٥٧/٢).

(٤) انظر في ذلك: ص ١٦.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الطلاق: ٣٥٦/٩، باب من طلق وهو يواجه الرجل

امرأته بالطلاق، حديث (٥٢٥٤)، وابن ماجه في الطلاق: ٦٦١/١، باب ما يقع به الطلاق

من الكلام حديث (٢٠٥٠).

وفي حديث آخر: قال لأبي أُسَيْدٍ: (١) «أَحِقِّهَا بِأَهْلِهَا». (٢)

فإن قيل: أليس كعب بن مالك (٣) قال لامرأته: «أَحِقِّ بِأَهْلِكَ»، (٤)
ولم يُعَدِّ عليه طلاقاً.

قيل: ذلك كناية، ولم يُرَدِّ هناك الطَّلَاق، وإنما يكون طلاقاً بالنية.

١٣٤٠ - قوله: (لأنه نَسَقٌ)، العطفُ: منه عطفُ بَيَانٍ، (٥) وَعَطْفُ

نَسَقٍ، (٦) وهذا عطفُ نَسَقٍ.

(١) هو مالك بن ربيعة بن البدن، أبو أسيد الساعدي، صحابي جليل من كبراء الأنصار، شهد بدرًا والمشاهد، وقد ذهب بصره في أواخر حياته، فضائله كثيرة، توفي ٤٠ هـ على الراجح. أخباره في: (سير الذهبي: ٥٣٨/٢، طبقات ابن سعد: ٥٥٧/٣، التاريخ الكبير: ٢٩٩/٧، المستدرک: ٥١٥/٣، أسد الغابة: ٢٣/٥، الاستيعاب: ١٥٣١/٣).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الطلاق: ٣٥٦/٩، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث (٥٢٥٥).

(٣) هو الصحابي الجليل، كعب بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وأحد الثلاثة الذين خَلَفُوا فتاب عليهم، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، فضائله كثيرة، توفي ٥٠ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٥٢٣/٢، الجرح والتعديل: ١٦٠/٧، الأغاني: ٢٢٦/١٦، وأسد الغابة: ٤٨٧/٤، تهذيب التهذيب: ٤٤٠/٨، الشذرات: ٥٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في المعازي: ١١٥/٨، باب حديث كعب بن مالك، حديث (٤٤١٨) ومسلم في التوبة: ٢١٢٥/٤، باب حديث توبة كعب بن مالك، حديث (٥٣)، وأبو داود في الطلاق: ٢٦٢/٢، باب فيما عني به الطلاق والنيات، حديث (٢٢٠٢) والنسائي في الطلاق: ١٢٤/٦، باب أَحِقِّ بِأَهْلِكَ.

(٥) وهو التابع، الجامد، المُشَبِّه للصفة في إيضاح مَتَّبِعِهِ، وعدم استقلاله نحو «أقسم بالله أبو حفص عمر»، فدُعِمَ «عطف بَيَانٍ، لأنه موضح لأبي حفص.

(٦) وهو التابع، المتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف التالية «الواو»، «ثم»، «فاء»، «حتى»، «أم»، «أو»، «بل»، «لا»، «لكن». انظر: (شذور الذهب لابن هشام: ص ٤٣٤ - ٤٤٥، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢١٨/٢ - ٢٢٤).

باب: الطَّلَاق بِالْحِسَابِ

الْحِسَابُ، مِنْ حَسَبَ يَحْسِبُ حِسَاباً: إِذَا عَدَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿لِيَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾. (١)

قال ابن مالك: «حَسَبَ حِسَاباً وَحُسْبَاناً: عَدَّ، وَحَسَبَ الرَّجُلُ حِسْبَاناً: ظَنَّ، وَأَيْضاً صَارَ أَحْسَبَ: أَي ذَا شَعْرٍ أَحْمَرَ، وَجِلْدٍ أَبْيَضٍ، كَالْبَرَصِ، وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَسْوَدُ الْمَائِلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُقَالُ: أَحْسِبُ لَوْنُهُ كَذَا لِعَدَمِ خُلُوصِهِ، وَحَسَبُ الرَّجُلِ حِسَابَةً: صَارَ حَسِيباً». (٢)

وَالْحِسَابُ أَيْضاً: الْمُحَاسِبَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَاباً يَسِيرًا﴾، (٣) وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». (٤)

(١) سورة يونس: ٥.

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ١/١٤٨).

(٣) سورة الانشقاق: ٨.

(٤) أخرجه البخاري في العلم: ١/١٩٧، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه بلفظ «من نوّقش الحساب يهلك»، حديث (١٠٣)، ومسلم في الجنة: ٤/٢٢٠٤، باب إثبات الحساب، حديث (٧٩)، والترمذي في القيامة: ٤/٦١٧، باب منه، حديث (٢٤٢٦)، وأحمد في المسند: ٤٧/٦ - ٤٨.

١٣٤١ - قوله: (كالأعضاء الثابتة)، الثابتُ: هو الذي لا يزُول.

١٣٤٢ - قوله: (طَلَّقَتْ ثَلَاثًا)، ^(١) وَرُوِيَ: طَلَّقَتْ بِثَلَاثٍ ^(٢) وَاللَّهُ

(١٢٩/ب) أعلم./

(١) كَذَا فِي الْمَخْتَصَرِ: ص ١٥٧.

(٢) وَهُوَ الثَّابِتُ فِي الْمَعْنَى: ٤٤٦/٨.

باب : الرَّجْعَة

الرَّجْعَة - بفتح «راء» وكسرهما - مصدر رُجِعَت المرأة، وهي اِرْتِجَاعُهَا،^(١) وَرُجُوعُ الْمُطَلَّقةِ غيرِ البائنِ إلى النكاحِ من غيرِ اسْتِثْناءٍ. والله أعلم.

* مسألة: - أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله، اشتراط الإشهاد في الرجعة.^(٢)

١٣٤٣ - قوله: (بلا شهادة)،^(٣) وروي: «بلا شاهد»، وَرُوي: «بلا إِشهاد».

(١) وفي (الزاهر: ص ٣٣٠): «جاءتني رُجْعَة الكتاب، وَرُجِعَته: أي جوابه». والرُّجْعَة كذلك: اسمٌ مَنْ رَجَعَ رُجُوعاً وَرُجِعَ، وله على امرأته رُجْعَةٌ وَرُجِعَةٌ. انظر: (المغرب: ٣٢٢/١، أنيس الفقهاء: ص ١٥٩، الصباح: ٣٧٧/١، طلبة الطلبة: ص ٥٤، المطلع: ص ٣٤٢، لغات التنبيه: ص ١٠٨، حلية الفقهاء: ص ١٧٣).

(٢) نقل هذه الرواية منها ووجهها، أنه استباحة بضع مقصود في عينه فوجب أن يكون من شرطه الشهادة كالنكاح، وهذا اختيار الخرقي. انظر: (الروايتين الوجهين: ١٦٨/٢، مختصر الخرقي: ص ١٥٨).

قال في (الإنصاف: ١٥٢/٩): «فعل هذه الرواية، إن أشهد وأوصى الشهود بكتمتها، فالرجعة باطلة. نُصَّ عليه».

ونقل ابن منصور: إذا راجع ولم يشهد حتى انقضت العدة فهي رجعة، ووجهها أنه عقد ليس من شرطه الولي فلم يكن من شرطه الشهادة كالبيع، ولأن الوطاء رجعة رواية واحدة فلو كان الإشهاد شرطاً لم يثبت حكم الرجعة بغير ذلك، وصحح هذه الرواية القاضي، وهي اختيار أبي بكر. انظر: (الروايتين والوجهين: ١٦٨/٢) قال في (الإنصاف: ١٥٢/٩): «وهو المذهب... عليه جماهير الأصحاب».

(٣) كذا في المختصر: ص ٢١٥٨، والمعني: ٤٨١/٨.

* مسألة: - أصح الروایتین: أنه إذا راجعها وهي لا تعلم، ثم نكحت
غيره أتمها تُردُّ إليه. (١)

١٣٤٤ - قوله: (الصِّدْقُ)، الصِّدْقُ، من صَدَقَ يَصْدُقُ صِدْقًا: إذا لم
يكذب في حديثه، وفي الحديث: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ»، (٢) وقال الله
عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، (٣) وفي
حديث كعب بن مالك: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثُ إِلَّا صِدْقًا...» وقال: ما
أعلم أحداً أبلاه الله في صِدْقِ الحديث...». (٤)

١٣٤٥ - قوله: (وَالصَّلَاحُ)، هو ضِدُّ الفساد، وقد صَلَّحَ صَلَاحًا، فهو
صَالِحٌ: إذا حَسَّنَ حالَهُ فيما بينه وبين رَبِّه.

(١) نقل هذه الرواية الخرقية وقدمها، وصحَّحها القاضي ونسبها إلى علي رضي الله عنه. أما
الرواية الثانية: يبطل نكاح الأول، ويصح الثاني، وبه قال عمر رضي الله عنه قاله القاضي.
انظر: (الروايتين والوجهين: ١٦٧/٢، مختصر الخرقية: ص ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب: ٥٠٧/١٠، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، حديث (٦٠٩٤)، ومسلم في البر: ٢٠١٢/٤، باب قبح الكذب
وحسن الصدق وفضله، حديث (١٠٣)، والترمذي في البر: ٣٥٧/٤، باب ما جاء في
الصدق والكذب حديث (١٩٧)، وابن ماجه في المقدمة: ١٨/١، باب اجتناب البدع،
والجلد، حديث (٤٦)، ومالك في الكلام: ٩٨٩/٢، باب ما جاء في الصدق والكذب،
حديث (١٦).

(٣) سورة التوبة: ١١٩.

(٤) أخرجه البخاري من حديث طويل في المغازي: ١١٦/٨، باب حديث كعب بن مالك،
حديث (٤٤١٨)، كما أخرجه في التفسير مختصراً: ٣٤٣/٨، باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا
اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ حديث (٤٦٧٨)، ومسلم في التوبة: ٢١٢٠/٤، باب حديث
توبة كعب بن مالك، حديث (٥٣)، والترمذي في التفسير: ٢٨١/٥، باب عن سعيد بن
السيب عن أبيه، حديث (٣١٠٢)، وأحمد في المسند: ٤٥٩/٣، ٣٩٠/٦.

كتاب: الإيلاء

الإيلاء - بالمدّ: الحَلْفُ، وهو مصدر، يقال: آلَى بَمَدَّةٍ بعد «الهمزة»، يُؤَلِّي، إيلاءً، وتألَّى واثتلى، والألْيَةُ بوزن فعيلة: اليمين، وجمْعُها أَلْيَا بوزن خَطَايَا. (١)

قال الشاعر:

قليل الألياء حافظ ليمينه وإن سبقت منه الأليئة برت (٢)

والألوة - بسكون «اللام»، وتثليث «الهمزة» - اليمين أيضاً، وفي الحديث: «أنه عليه السلام آلَى من نسائه شهراً» (٣) وقال عز وجل: ﴿للذين يؤولون من نسائهم﴾ (٤)

(١) انظر: (الصحاح: ٢٢٧١/٦ مادة آلا، الزاهر: ص ٣٣١، المصباح: ٢٥/١، المغرب: ٤٤/١).

(٢) أنشده الجوهري ولم ينسبه. انظر: (الصحاح: ٢٢٧١/٦ مادة آلا).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم: ١٢٠/٤، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث (١٩١٠)، كما أخرجه في النكاح: ٣٠٠/٩، باب قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء... الآية﴾، حديث (٥٢٠١)، وفي الطلاق: ٤٢٥/٩، باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾، حديث (٥٢٨٩)، وابن ماجه في الطلاق: ٦٦٤/١، باب الإيلاء، حديث (٢٠٦١)، وأحمد في المسند: ٢٠٠/٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٦.

وقالت عاتكة: (١)

فَأَلَيْتُ لَا تَنْفَكُ نَفْسِي حَزِينَةً عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَكُ جِلْدِي أَغْبَرًا (٢)

والإيلاءُ شرعاً: حَلَفُ الزوج - القادر على النكاح - بالله تعالى، أو صفةٍ من صفاته - على تَرْكِ وَطْءِ امرأته في قُبُلها مُدَّةً زائدةً على أربعة أشهرٍ. (٣)

١٣٤٦ - قوله: (والمولي)، هو الذي أُوْقِعَ الإيلاء، وَأَمَّا المَوْلَى: فهو العَبْد، والسَّيِّد كما تقدَّم. (٤)

١٣٤٧ - قوله: (أَمَرَ بالفَيْئَةِ)، الفَيْئَةُ: الرجوع عن الشَّيْء الذي يكون قد لابسَهُ الإنسان وياشَرُهُ، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾، (٥) أي: رَجَعُوا، والمراد بها هنا: الرُّجُوعُ إلى جَماعها، / (٦) وما يقوم مقامه، ثم قال الشيخ: أَنَّ الفَيْئَةَ بالوطءِ، أو بِلِسَانِهِ عند عجزه عنه. (٧)

١٣٤٨ - قوله: (في ثلاثٍ)، أي: الطَّلَاق، وَرُوي: «فهي تبقى الثلاث».

(١) هي الصحابية الجليلة، عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية، أخت سعيد بن زيد رضي الله عنه قالت هذا البيت ترثي زوجها عبد الله بن أبي بكر بعدما أصابه سهم في حصار الطائف مع رسول الله ﷺ، أخبارها في: (الإصابة: ١٣٦/٨، الأغاني: ٥٨/١٨، شرح الحماسة للتبريزي: ١١٧/٣).

(٢) البيت في: (الحماسة لأبي تمام: ٥٤٨/١، الأغاني: ٦٠/١٨).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٣٤٣، المغني: ٥٠٢/٨).

(٤) انظر في ذلك ص: ٥٨٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٦) انظر: (الزاهر: ص ٣٣٢، المطلع: ص ٣٤٤).

(٧) انظر: (المختصر: ص ١٥٩).

كتاب: الظَّهَار

الظَّهَار، والتَّظْهَرُ، والتَّظَاهَرُ: عبارة عن قول الرجل لامرأته: «أنت عليّ كظَهْرِ أُمِّي»^(١) مُشْتَقٌّ من الظَّهْر، وَخَصُوا الظَّهْرَ دون غيره -^(٢) لَأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، والمرأة مركوبة: إِذَا غُشِيَتْ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَرَادَ فِي رُكُوبِ النِّكَاحِ، حَرَامٌ عَلَيَّ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ. فَأَقَامَ الظَّهْرَ مَقَامَ الرُّكُوبِ، لَأَنَّهُ مَرَكُوبٌ، وَأَقَامَ الرُّكُوبَ مَقَامَ النِّكَاحِ، لِأَنَّ النَّايِحَ رَاكِبٌ، وَهَذَا مِنْ اسْتِعَارَاتِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا.^(٣) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾^(٤).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الظَّهَارُ: ظَاهِرُ الْحَرَّةِ، وَالظَّهَارُ: الْمَعَاوَنَةُ، وَمُظَاهَرَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَالظَّهَارُ: مَا ظَهَرَ مِنْ رِيَشِ النَّعَامِ»^(٥) وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ ظَهْرٍ.^(٦)

(١) انظر: (الصحاح: ٧٣٢/٢ مادة ظهر).

(٢) كـ«البطن»، و«الفخذ»، و«الفرج»، وهي أولى بالتحريم، قاله الأزهري في: (الزاهر: ص ٣٣٢).

(٣) كل هذا عن (الزاهر: للأزهري: ص ٣٣٢).

(٤) سورة المجادلة: ٣.

(٥) في المثلث: الجناح.

(٦) انظر: (الكامل الاعلام: ٤٠٢/٢).

١٣٤٩ - قوله: (من حِنْطَةٍ)، هي البُرُّ، وهو أسمر، أو هو القمح. (١)

١٣٥٠ - قوله: (أو دَقِيقٍ)، الدقيق، المراد به طحينُ الحِنْطَةِ، والشعير ونحوهما، ويقال لصانعه دَقَّاقٌ، وجمعه: دَقَّاقُونَ. وكَرِهَ أحمدُ كَسْبَ الدَّقَّاقِينَ.

وقال: «إِنَّ أَمْوَالَ جُمِعَتْ مِنْ عُمُومِ النَّاسِ (٢) لِأَمْوَالِ سُوءٍ». (٣)

قال ابن مفلح في «آدابه»: «والظاهر والله أعلم، أن مراده، بالدقاقين من يبيع الدقيق». (٤)

١٣٥١ - قوله: (أَتَتْ بِالْمُنْكَرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالزُّورِ)، قال الله عز وجل:

«وإِنَّهُمْ ليقولون مُتَكْرِمًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا»، (٥) وَالْمُنْكَرُ: إما لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ فِي نَفْسِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ الْغَيْرُ يَنْكُرُهُ.

وَالزُّورُ: مَا لَيْسَ بِحَقٍّ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». (٦)

(١) قاله الفيومي في: (المصباح: ١/١٦٦).

(٢) في الآداب الشرعية: المسلمین.

(٣) انظر: (الآداب الشرعية لابن مفلح: ٣/٣٠٨).

(٤) انظر: (الآداب الشرعية: ٣/٣٠٨ بتصرف).

(٥) سورة المجادلة: ٢.

(٦) أخرجه البخاري في العلم: ١/١٨٨ في الترجمة، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، كما

أخرجه في الشهادات: ٥/٢٦١، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث (٢٦٥٤)، وأحمد في

المستند: ٣/٤٥٣ - ٥٠٥.

كتاب: اللعان

اللعان: مصدر لَاعَنَ لِعَانًا، ^(١) إذا فَعَلَ ما ذُكِرَ، أو لَعَنَ كُلُّ واحدٍ من الاثنين الآخر، قال الأزهري: «وأصلُ اللَّعْنِ: الطردُ والإبغادُ، يقال: لَعَنَهُ اللهُ: أي أَبْعَدَهُ [الله]» ^(٢) قال الشَّيْخُ: ^(٣)

(١٣٠/ب)

دَعَرْتُ به القَطَا وَنَفَيْتُ عنه مقامَ الذُّبِّ كالرَّجُلِ اللَّعِينِ

أي: الطريد [المبغد]. ^(٤)

والتَّعَنَ الرَّجُلُ: إذا لَعَنَ نفسه من قِبَلِ نَفْسِهِ... والتَّلَاعُنَ واللَّعَانَ لا يكونان إلا اثْنَيْنِ، يقال: لَاعَنَ امرأته لِعَانًا، ومُلاعِنَةً، وقد تَلَاعَنَّا والتَّعَنَّا بمعنى واحدٍ، وقد لَاعَنَ الإمامُ بينهما [فتلاعنا]، ^(٥) ورجلٌ لُعْنَةٌ - بوزن هُمَزَةٌ -: إذا كان يَلْعَنُ الناسَ كثيرًا، ولُعْنَةٌ - بسكون «العين» -: يَلْعَنُهُ الناسُ. ^(٦) وفي

(١) وملاعنة كذلك، كما في (الزاهر: ص ٣٣٦).

(٢) زيادة من الزاهر.

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٣٢١).

(٤) زيادة من الزاهر.

(٥) زيادة من الزاهر.

(٦) انظر: (الزاهر: ص ٣٣٥ - ٣٣٦ بتصرف).

الحديث: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»،^(١) وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ». ^(٢)

وفي حديث آخر: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ. ^(٣)
وتقول العرب: «أَبَيْتَ اللَّعْنَ»، لمن كَثُرَ لَعْنُهُ.

قال رجلٌ من بني تميم ^(٤) وطلب منه بعض الملوك فرساً يقال لها:
سَكَابٍ، فمَنَعَهُ إِيَّاهَا.

أَبَيْتَ اللَّعْنَ إِنَّ سَكَابَ عِلْقٌ نَفِيسٌ لَا تُعَارُ وَلَا تُبَاعُ
فَلَا تَطْمَعُ أَبَيْتَ اللَّعْنَ فِيهَا وَمَنْعُكَهَا بِشَيْءٍ يُسْتَطَاعُ ^(٥)

(١) أخرجه مسلم في الطهارة: ٢٢٦/١، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال، حديث (٦٨)، وأبو داود في الطهارة: ٧/١، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، حديث (٢٥)، وأحمد في المسند: ٣٧٢/٢.

قال الخطابي: «وقوله: «اتقوا اللاعنين»: ويريد الأمرين الجالين للعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه، وذلك أن فعلهما لعن وشتم، فلما صار سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان». انظر: (معالم السنن: ٣٠/١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في الحدود: ٨٧٠/٢، بلفظ قريب منه، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، حديث (٢٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٠٣/١٠، باب لا يسب الرجل والديه، حديث (٥٩٧٣)، ومسلم في الإيمان: ٩٢/١، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث (١٤٦)، والترمذي في البر: ٣١٢/٤، باب ما جاء في عقوق السوالدين، حديث (١٩٠٢)، وأحمد في المسند: ١٦٤/٢ - ١٩٥.

(٤) هو عبيدة بن ربيعة بن قحطان بن ناشرة بن سيار بن رزام بن مازن، كما في كتاب (الخيل لابن الأعرابي: ص ٦٢).

(٥) انظر: (شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٢٠٩/١ - ٢١١)، وفيه: ... بَوَجْهِ يُسْتَطَاعُ، وانظر كذلك: (كتاب الخيل لابن الأعرابي: ص ٦٢).

١٣٥٢ - قوله: (في الحُكْم)، أي المحكوم به في الظاهر أنّه ولدُهُ، ولا يُلتفتُ إلى قوله. (١)

١٣٥٣ - قوله: (ويُشيرُ إليها)، يعني: بيده: والإشارةُ: هي الإيحاءُ بيده ونحوها، قال الله عز وجل: ﴿فَأشارتُ إِلَيْهِ﴾. (٢)

١٣٥٤ - قوله: (فإنّها المَوْجِبَةُ)، يعني: التي تُوجِبُ الغَضَبَ، أو اللَّعْنَةَ، أو تُوجِبُ العذابَ في الآخرة.

١٣٥٥ - قوله: (وعذاب الدنيا)، العذابُ: ما يُعَذَّبُ به، والدنيا: هي هذه الدار، سُمِّيتْ دنيا لِذُنُوبِها، وَسُمِّيتْ الآخرةُ آخرةً، لتَأخُّرِها.

١٣٥٦ - قوله: (من الكاذبين)، جمع كاذبٍ: وهو ضِدُّ الصَّادِقِ، الذي يكذب في حديثه.

١٣٥٧ - قوله: (وَتُخَوِّفُ)، يقال: خُوِّفَ يُخَوِّفُ تَخْوِيفاً: إذا كَلَّمَ بما يَخَافُ منه، والخَوْفُ: الفزع، وضِدُّ الأَمْنِ.

(١) وهو أن يقول لامراته - إذا جاءت بولدي - لم تَزِنِ، ولكن ليس هذا الولد مِنِّي، فيكون ولده في الحكم، ولا حد عليه لها، لأن هذا ليس يقذف بظاهره، لاحتمال أنه يريد أنه من زوج آخر، أو من وطء شبهه، أو غير ذلك...، انظر: (المغني: ٥١/٩، المختصر للخرقي: ص ١٦٢).

(٢) سورة مريم: ٢٩.

كتاب العِدَّة

وَرُوي: «كتاب: العِدَّة»^(١)

العِدَّة - جمع عِدَّة، بكسر «العين» فيهما -: وهي ما تَعُدُّه المرأة من أيام أَقْرانها، وأيام حَمْلها، أو أربعة أَشْهُر وَعَشْرُ لِيالٍ لِلْمَتوفى عَنها.

قال ابن فارس والجوهرى: «عِدَّةُ المرأة أَيامُ أَقْرانها»،^(٢) والمرأة مُعْتَدَّة.^(٣)

قال ابن مالك: «العِدَّةُ في قولهم: لا يَأْتِينا إِلاَّ العِدَّةُ: أَي مرَّةً في شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ. قال: والعِدَّةُ: الجماعة، والأَجَل، والمفروضة على المَطْلُقة/والمتوفى عنها زوجها، ومصدر عَدَّ بمعنى حَسَبَ.

قال: والعِدَّةُ: الاستعداد، والشَّيْءُ المَعْدُود، وواحدة العُدَّة.

ثم قال: والعِدَّةُ: الحِسَابُ، والمَحْسُوبُ أيضاً. قال: والعِدَّةُ: جمع عِدَّة.

(١) كذا في (المختصر: ص ١٦٤، والمغني: ٧٦/٩).

(٢) انظر: (المجمل: ٦١٢/٣ مادة عدد، الصحاح: ٥٠٦/٢ مادة عدد).

(٣) وأصل العِدَّة: من عدت الشيء، إذا أحصيته، فَسُمِّيَت العِدَّةُ عِدَّةً من أنها مُحْصاةٌ لِأَنَّها ثلاثة قروء، وثلاثة أشهر، وأربعة أشهر وعشراً، قال هذا ابن فارس، في (الحلية: ص ١٨٣).

قال: والعُدُدُ؛ الأشياءُ المَعْدَّةُ. (١)

١٣٥٨ - قوله: (للأزواج)، جَمْعُ زَوْجٍ، وقد تقدم. (٢)

١٣٥٩ - قوله: (الآيساتِ)، الآيساتُ: جمع آيسَةٍ، يقال: يَيْسَتُ تَيْأَسُ يَأْساً، (٣) وآيسَةٌ من الشَّيْءِ إِيَّاساً، فالآيسَةُ، قد آيسَهَا اللهُ تعالى من الحَيْضِ. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ﴾. (٤)

١٣٦٠ - قوله: (ولو ماتَ عنها وهو حُرٌّ)، (٣) وروي: ولو مات عنها زَوْجُهَا وهو حُرٌّ.

١٣٦١ - قوله: (ما يَتَّبِينُ فيه شَيْءٌ)، (٤) أي: ظَهَرَ، وروي: «ما يَبِينُ فيه شيءٌ»، وروي: «تَبِينٌ» بضم «التاء» و«الباء» وكسر «الياء».

١٣٦٢ - قوله: (وكانت مُؤَيَّسَةً)، كذا روى في عِدَّةٍ من النسخ، وفي النسخة التي بخط القاضي أبي الحسين: «فإنْ كانت آيسَةً»، (٥) وهو أَحْسَنُ، لأنَّ جَمْعُهَا: آيسَاتُ، والمفرد: آيسَةٌ.

١٣٦٣ - قوله: (اسْتَبْرَأَها)، الاستِبْرَاءُ: استفعالٌ من بَرَأَ، ومعناه:

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٤١٣/٢).

(٢) انظر في ذلك: ص ٢٢

(٣) ويقال: أَيْسَتْ وآيسَتْ يَأْساً، فالمصدر واحد. انظر: (الصحاح: ٩٠٦/٣ مادة آيس).

(٤) سورة الطلاق: ٤.

(٥) كذا في المختصر: ص ١٦٥.

(٦) كذا في المختصر: ص ١٦٥.

(٧) وهو الثابت في المختصر: ص ١٦٦، والثابت في نسخة القاضي «إن كانت من الآيسات».

انظر (شرح الخرقى للقاضي: ٢٥٩/١).

فَصَدُّ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَجِيهَا مِنَ الْحَمْلِ بِأَخْذِ مَا يُسْتَبْرَأُ بِهِ. (١)

١٣٦٤ - قوله: (الطَّيْبُ)، الطَّيْبُ: كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، كَالطَّيْبِ المعروف، وَالْمَسْكُ، وَالْعَنْبَرُ ونحو ذلك.

١٣٦٥ - قوله: (وَالزَّيْنَةُ)، هي التَّزِينُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ ونحوها، قال الله عز وجل: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾، (٢) وَأما الزَّيْنَةُ - بفتح «الزاي» - : فهي الْحَسَنَاءُ.

١٣٦٦ - قوله: (وَالبَيْتُوتَةُ)، يَعْنِي بِهِ: الْمَيْتُ، وقد باتت المرأة تَبِيْتُ مَبِيئاً وَبَيْتُوتَةً.

١٣٦٧ - قوله: (وَالنَّقَابُ)، النِّقَابُ، بالكسر، قال أبو عبيد: «النَّقَابُ عند العرب: الذي يَبْدُو منه مَحَجَّرُ الْعَيْنِ» ويقال: انْتَقَبَتِ الْمَرْأَةُ، وَإِنَّمَا لِحَسَنَةُ النُّقْبَةِ بالكسر.

قال ابن مالك في «مثلته»: «النُّقْبَةُ: أَلَمَّةٌ مِنَ نَقَبٍ، الْمَفْتُوحِ «القاف». والنُّقْبَةُ: هَيْئَةُ الْمُنْتَقِبَةِ، والنُّقْبَةُ: أَوَّلُ الْجَرْبِ، أَوْ الْقِطْعَةُ مِنْهُ، وَصَدَأُ السَّيْفِ، وَنَقْبُ الْبُرْقُعِ، وَدَائِرَةُ الْوَجْهِ، وَاللُّونُ، وَالْهَزَالُ، وَالضَّعْفُ، وَثَوْبٌ بِحُجْزَةٍ

(١) قال الأزهرى: «فإذا حاضت علم أنها برئت من الحمل إلا أن يقع ارتياب بالحمل لعلامة تظهر من حركة في البطن مع الحيض، فحينئذ تؤمر بالاحتياط، وألا تتزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل». (الزاهر: ص ٣٤٧).

(٢) سورة القصص: ٧٩.

كالسراويل بلا تَيَقُّق (١) ولا سَاقَيْنِ». (٢)

١٣٦٨ - قوله: (سَدَلْتُ عَلَى وَجْهَيْهَا)، السَدْلُ: معروف، وهو إِزْحَاءُ الثَّوْبِ عَلَى الشَّيْءِ، وقد سَدَل يَسْدِلُ سَدْلًا.

١٣٦٩ - قوله: (وهو نَاءٌ عَنْهَا)، النَّائِي: البعيدُ، وقد نَاءَ يَنَاءُ نَائًا: إِذَا

بَعُدَ.

(١) وهو القميص، والسراويل، الموضع المُتَّسِعُ مِنْهَا، وهو فارسي معرب، قاله الجواليقي في:

(المعرب: ص ٣٨١).

(٢) انظر: (أكمال الاعلام: ٧٢٠/٢).

كتاب: الرِّضَاعُ /

الرِّضَاعُ، والرِّضَاعُ: مَصُّ التَّدْيِ - بفتح «الراء» وكسرها: مصدر رَضَعَ الصَّبِيُّ التَّدْيَ بكسر «الضاد» وفتحها - حكاهما ابن الأعرابي - وقال: «الكسر أفصح» - وأبو عبيد في «المصنّف»،^(١) ويعقوب في «الإصلاح» -^(٢) يَرْضَعُ وَيَرْضَعُ - بالفتح مع الكسر، والكسر مع الفتح - رَضِعاً، كـ«فَلَسٍ»، وَرَضِعاً كـ«فَرَسٍ»، وَرِضَاعاً، وَرِضَاعَةً، وَرِضَاعَةً، وَرَضِعاً - بفتح «الراء» وكسر «الضاد» - حكى السبعة ابن سيده،^(٣) والفراء في «المصادر» وغيرهما^(٤).

قال المطرِّز في «شرح»: «امرأة مُرَضِعٌ: إذا كانت تُرَضِعُ وَلَدَهَا ساعةً بعد ساعةٍ، وامرأة مُرَضِعَةٌ: إذا كان تَدْيُهَا في فَمٍ [وَلَدَهَا]»^(٥). (٦)

قال ثعلب: «فمن ها هنا جاء القرآن: ﴿تَدَّهَلْ كُلُّ مُرَضِعَةٍ عَمَّا

(١) انظر: (الغريب المصنف لوجه ١٣٦ أ).

(٢) انظر: (إصلاح المنطق لابن السكيت: ص ٢١٣).

(٣) انظر: (الحكم: ٢٥٠/١ مادة رضع).

(٤) انظر: (تهذيب اللغة للأزهري: ٤٧٢/١، الصباح: ٢٤٥/١، اللسان: ١٢٥/٨ مادة رضع).

(٥) زيادة من المطلع: ص ٣٥٠ يقتضيها السياق.

(٦) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٣٥٠).

أَرْضَعَتْ^(١)»، (٢) وَنَقَلَ الْجَرْمِيُّ^(٣) عَنِ الْفَرَاءِ: «الْمَرْضِعَةُ: الْأُمُّ، وَالْمَرْضِعُ: الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ تُرَضِعُهُ»^(٤) وَالْوَلَدُ رَضِيعٌ، وَرَاضِعٌ، وَرَضِعٌ، وَمَرْضِعٌ: إِذَا أَرْضَعَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٥)

وقال الشاعر: (٦)

فَمِثْلُكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ وَمَرْضِعاً فَأَهْلَيْتُهَا عَنِ ذِي تَمَائِمِ مُغِيلِ

وقال ابن مالك في «مثلته»: «رَضَعَ الصَّبِيُّ: أَصَابَهُ فِي رَاضِعَتِهِ: وَهِيَ السُّنُّ النَّابِتَةُ فِي زَمَانِ الرِّضَاعِ، وَرَضِعَ الصَّبِيُّ وَغَيْرُهُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - وَرَضِعَ الرَّجُلُ: فَهُوَ رَاضِعٌ، وَرَضِيعٌ: أَي لَيْثِمٌ»^(٧).

١٣٧٠ - قوله: (خَمْسُ رَضَعَاتٍ)، جَمْعُ رَضِعَةٍ: وَهِيَ الْمَرَّةُ مِنْ رَضَعَ

الصبِيُّ.

(١) سورة الحج: ٢.

(٢) حكاة عنه صاحب (المطلع: ٣٥٠).

(٣) هو صالح بن إسحاق الجرهمي البصري، أبو عمر، إمام العربية والنحو، قدم بغداد وأخذ عن الأخفش، وأبي عبيدة، والأصمعي، صنف «المختصر في النحو»، «الثنية والجمع» وغيرها، توفي ٢٢٥ هـ، أخباره في: (الجرح والتعديل: ٣٩٤/٤، سير الذهبي: ٥٦١/١٠، تاريخ بغداد: ٣١٣/٩، الأنساب: ٢٣٤/٣، إنباه الرواة: ٨٠/٢، طبقات القراء: ٣٣٢/١، بغية الوعاة: ٨/٢).

(٤) انظر ما قاله الفراء في: (تهذيب اللغة: ٤٧٢/١ مادة رضع).

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٦) هو امرؤ القيس. انظر: (ديوانه: ص ١٢).

(٧) انظر: (اكمال الاعلام: ٢٥١/١).

١٣٧١ - قوله: (والسَّعُوطُ)، السَّعُوطُ - بفتح «السين» -: ما يجعل في الأنف من الأدوية، ويجوز فيه ضم «السين» مرفوعاً كالفعل على الأصح فيه، وحكى أبو زيد: «سعطه، وأسعطه بمعنى»^(١).

١٣٧٢ - قوله: (الْوَجُورُ)، الْوَجُورُ - بفتح «الواو» -: الدَّوَاءُ يُوضَعُ فِي الْفَمِّ.

قال الجوهري: «في وَسَطِ الْفَمِّ، تَقُولُ: وَجَرْتُ الصَّبِيَّ، وَأَوْجَرْتُهُ»^(٢).

قلت: ويجوز فيه وَجُورٌ بِالضَّمِّ ضَعِيفاً، كالفعل على الأصح فيه. مثل: طَهُورٌ، وَطُهُورٌ، وَسُحُورٌ، وَسُحُورٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ: التَّشُوعُ بِـ«العين» المهملة، و«الغين» المعجمة، حكاها أبو عثمان،^(٣) وابن مالك في كتاب «وفاق المفهوم»^(٤).^(٥)

١٣٧٣ - قوله: (الْمَشُوبُ)، الْمَشُوبُ: الْمُخْتَلِطُ بغيره، وَكُلُّ مُخْتَلِطٍ بغيره (أ/١٣٢) فَهُوَ مَشُوبٌ/، وَقَدْ شَابَ اللَّبَنُ يَشُوبُهُ: إِذَا خَلَطَهُ بِالْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، وَشَابَ الْعَمَلُ بِالرِّيَاءِ: إِذَا خَلَطَهُ فِيهِ.

(١) قال هذا ابن سيدة في: (المحكم: ٢٨٨/١ مادة سعط)، كما حكاه الأزهري عن ابن

السكيت عن أبي عمرو. انظر: (تهذيب اللغة: ٦٧/٢ مادة سعط).

(٢) انظر: (الصحاح: ٨٤٤/٢ مادة وجر).

(٣) أي السرقسطي في كتابه (الأفعال: ١١٧/٣).

(٤) في الأصل: وفاق الاستعمال، ولعله سبقه كلم من المصنف رحمه الله. ذلك أن الوارد والمثبت

على عنوان المخطوط هو «وفاق المفهوم في اختلاف المقول والمرسوم».

(٥) انظر: (وفاق المفهوم لوحة ٢١ ب).

يقال: نشع المريض وأنشع، ونشغ وأنشغ: «إذا جعل في فيه وجور، أو في أنفه سعوط» قاله

ابن مالك في: (وفاق المفهوم لوحة ٢١ ب).

قال صاحب «المطلع»: «هو اللَّبْنُ الْمَشُوبُ: [أي] (١) المخلوط، شَابَ الشَّيْءُ شَوْبًا، خَلَطَهُ، فَهُوَ مَشُوبٌ كـ«مَقُولٍ» (٢).

١٣٧٤ - قوله: (كالمحض)، المحض: الخالص الذي لا يُخالطه غيره، ومنه قولهم: «مَحَّضُ الْبِياضِ»، وقد تَمَحَّضَ الشَّيْءُ يَتَمَحَّضُ تَمَحُّضًا: إِذَا خَلَصَ مِنْ غَيْرِهِ (٣).

١٣٧٥ - قوله: (فَتَابَ لَهَا لَبْنٌ)، أي: وُجِدَ، وَثَابَ: رَجَعَ.

١٣٧٦ - قوله: (صَبِيَّةٌ)، هي الأنثى الصغيرة، كما أَنَّ الصَّبِيَّ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ.

١٣٧٧ - قوله: (بَصِيٍّ مُرْضِعٍ)، بفتح «الصاد».

١٣٧٨ - (الأصاغر)، جمع صغير.

قال الشاعر:

فَهَرْنَاكُمْ حَتَّى الْكَمَاءِ وَإِنَّكُمْ لَتَحْشَوْنَنا حَتَّى بَيْنَا الْأَصَاغِرَا (٤)

(١) زيادة من المطلع.

(٢) انظر: (المطلع: ص ٣٥١).

(٣) والمقصود بـ«المحض» عند المصنف: هو اللبن الخالص، وهو الذي لم يخالطه الماء حلواً كان أو حامضاً، ولا يسمى اللبن إلا إذا كان كذلك، قاله الجوهري في: (الصحاح: ١١٠٤/٣ مادة محض).

(٤) أنشده الشنقيطي في (الدرر: ١٨٨/٢) ولم يُنسبه، وفيه... وأنتم تخافوننا... وهو في (همع الهوامع للسيوطي: ٢٥٨/٥)، وفيه: ... فأنتم تهابوننا...

١٣٧٩ - قوله: (مَرَضِيَّةٌ)، أي: يُرْتَضَى دِينُهَا، بحيثُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا،
وقد يقال: مَرَضُوءَةٌ، على الأَصْلِ. (١)
١٣٨٠ - قوله: (تُدْيَاهَا)، تَثْنِيَّةُ تُدْيٍ، وجمعه: تُدْيٌ، (٢) وهو تُدْيُ الأُنثَى من
سائر الحيوان، ويُقال لَه: ضَرَعٌ وَبِزٌّ. (٣) والله أعلم.

(١) ومنه شَيْءٌ مَرَضِيٌّ، وَمَرَضُوءٌ، والأول أكثر، قاله الفيومي في: (المصباح: ٢٤٦/١).
(٢) وأُتِدٌ، وتُدْيٌ بكسر «الثاء» إِتْبَاعاً لما بعدها من الكسر. (الصحاح: ٢٢٩١/٦ مادة تُدا).
(٣) وهو التُدْيُ فارسي مُعْرَبٌ، وهو البَزْوَلَةُ كذلك. انظر: (معجم الألفاظ الفارسية المعربة:
ص ٢٢، والمعجم الوسيط: ٥٤/١).

كتاب: النّفقة على الأقارب

النّفقة: الدّراهم ونحوها من الأموال، وتُجمَع على نفقاتٍ ونفّاقٍ، كـ«ثَمَرَةٍ»، وثَمَرَاتٍ، وثَمَارٍ، سُمِّيت بذلك، إمّا لِشَبْهِهَا فِي ذَهَابِهَا بِالْمَوْتِ،^(١) وإمّا لِزَوَاجِهَا، من نَفَقَةِ السُّوقِ،^(٢) وإمّا نَفَقَةَ المَبِيعِ: كَثُرَ طُلُوبُهُ. قلتُ: بل هي من الذهب، يقال: نفق فرسه: إذا ذهب.

والأقارب - جمع قَرِيب كـ«كَرِيمٍ» وأكَارِمٍ - : وهم النُّسَبَاءُ الْمُتَسَبِّبُونَ بالرحم.

١٣٨١ - قوله: (ما لا غِنَاءَ بها عنه)،^(٣) وروي: «ما لا غِنَى لها عنه»^(٤) ومعناها واحدٌ، وهو أنّه يجب عليه أن يُنْفِقَ عليها ما تحتاج إليه من الطعام والشُّراب،^(٥) لأنّ الضمير عائد على «الزوج» إذ يلزم منه أنّها إذا

(١) ومنه: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ تَنْفِقُ نُفُوقاً: أي ماتت. (الصحاح: ١٥٦٠/٤ مادة نفق، المغرب: ٣١٩/٢).

(٢) ومنه: تَفَّقَ البَيْعُ تَفَاقاً: أي راج: (الصحاح: ١٥٦٠/٤ مادة نفق).

(٣) كذا هو في (المغني: ٢٣٠/٩).

(٤) وهي عبارة (المقنع: ٣٠٧/٣)، وفي «المختصر: ص ١٧٠»: «ما لا غناء لها عنه».

(٥) قال في «المغني: ٢٣٠/٩»: «قال أصحابنا: ونفقتها مُعْتَبَرَةٌ بحال الزوجين جميعاً فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسرين فعليه نفقة المُعْسِرَيْنِ، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيها كان الموسر».

اسْتَعْتَنَ عَنِ الزَّوْجِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ النِّفْقَةُ، وَلَا قَائِلُ بِهِ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ غِنِيَّةٌ
كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً. (١)

١٣٨٢ - قوله: (فَإِنْ مَنَعَهَا)، يعني: النِّفْقَةُ.

١٣٨٣ - قوله: (وَعَلَى الْمُعْتَقِ نَفَقَةٌ مُعْتَقِهِ)، المَعْتَقُ - بكسر «التاء» -:

المُرَادُ بِهِ الَّذِي أَعْتَقَ، وَهُوَ السَّيِّدُ، لِأَنَّهُ يَرِثُ مُعْتَقَهُ، فَوَجِبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ. (٢)

وَأَمَّا الْمُعْتَقُ - بِفَتْحِ «التاء» - : فَهُوَ الَّذِي أَعْتَقَ، وَهُوَ الْعَبْدُ، فَلَا تَجِبُ

نَفَقَةٌ لِلسَّيِّدِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٨٤ - قوله: (مَقَامَهَا)، يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ كَمَا تَقْدُمُ. (٣)

(١) وَذَلِكَ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ٧ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ٥٠ ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي الْحَيْجِ: ٢/٨٨٩، بَابِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُ (٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...».

(٢) وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ فَقِيرًا، كَذَا قِيدهُ الشَّيْخُ فِي (المختصر: ص ١٧٠).

(٣) أَيُّ بَضْمِ «الميم» وَفَتْحِهَا.

باب: الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج / (ب/١٣٢)

الحال: جمعه أحوال.

١٣٨٥ - وقوله: (التي)، الحال: مُذَكَّر، فكان يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ «الذي»، لكنَّ معناه التأنيث، ولأنَّ كِلَيْهِمَا لَيْسَ بِمُذَكَّرٍ حَقِيقَةً، وَلَا مُؤَنَّثٍ حَقِيقَةً، يَجُوزُ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ.

١٣٨٦ - قوله: (وأبرأته)، الإبراء من الحقوق: جَعَلَهُ مِنْهَا بَرِيئاً بِإِسْقَاطِهَا عَنْهُ، وَقَدْ أْبْرَأْتَهُ بَرَاءَةً، وَأُبْرِيءُ، فَهُوَ مُبْرَأٌ.

قال ابن مالك: «والبراءة: مصدر بَرَأَهُ: أَي تَارَكُهُ»^(١) والله أعلم.

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٦١/١).

باب: مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الْوَلَدِ

الكفالة: تقدّمت،^(١) وكذلك الطفل: تقدّم.

١٣٨٧ - قوله: (والمعتوه)، هو المجنون، وقد تقدّم في الطلاق.^(٢)

١٣٨٨ - قوله: (التلف)، هو الهلاك، وقد تلف يتلف تلفاً، وإتلافاً إذا هلك.

١٣٨٩ - قوله: (في جبال الزوج)، هي الوصّلات التي بين الزوج وبين زوجته. سُمّي ذلك به ليشبهه بما رُبط بحبل. وكلُّ مُتَّصِلٍ بِشَيْءٍ، وقيل: هو في جباله. قال الله عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾،^(٣) يقال للمرأة المُرْجُوجَةُ بِرَجُلٍ: فلانة في جبال فلان: أي وصلته، وفلانٌ أطلق حبل امرأته: طلقها.

(١) انظر في ذلك ص: ٤٨١

(٢) انظر في ذلك ص: ٦١٩

(٣) سورة آل عمران: ١٠٣.

باب : نفقة المماليك

المماليك: جمع تَمْلُوكٍ، وهو اسمُ مفعولٍ من مَلَكَتِ الشَّيْءَ: إذا دَخَلَ فِي مَلَكَتِ، والمراد بهم: الأرقاء.

١٣٩٠ - قوله: (وعلى مُلَأَكِ)، أَلْمَأَكُ: واحِدُهُم مَالِكُ.

١٣٩١ - قوله: (المملوكين)، جمع تَمْلُوكٍ فَتَجْمَعُ عَلَى تَمْلُوكِينَ وَمَمَالِكٍ.

١٣٩٢ - قوله: (رَيْهِ)، الرِّيُّ: من رَوِيَ يَرَوِي رَيْئاً: إذا رَوِيَ مِنَ الْمَاءِ^(١) وَنَحْوِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانَ: (٢)

إِذَا مِتُّ فَاذْفُنُونِي إِلَى جَنْبِ كَرَمَةٍ تَرَوِي عِظَامِي فِي الْمَمَاتِ عُرُوقُهَا

ومنه الحديث: «حَتَّى أَنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي تَحْتَ أَظْفَارِي». (٣)

١٣٩٣ - قوله: (أَبَقَ الْعَبْدُ)، أَبَقَ الْعَبْدُ -: هَرَبَ مِنْ مَوَالِيهِ - إِبَاقاً،

فَهُوَ أَبَقٌ.

(١) ومنه: الرِّيَّانُ: ضِدُّ الْعِطْشَانِ. (الصحيح: ٢٣٦٣/٦ مادة روى).

(٢) سبق تخريج البيت في: ص ٤٥٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٤٠/٧، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي، حديث (٣٦٨١)، كما أخرجه في العلم: ١٨٠/١، باب فضل العلم، حديث (٨٢)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٨٥٩/٤، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، حديث (١٦)، والدارمي في الرؤيا: ١٢٨/٢، باب في القمص والبير واللين والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم.

كتاب: الجراح

الجِرَاحُ: جمع جُرْحٍ، يقال: جَرَحَهُ جِرَاحاً، وجُرُوحاً،^(١) قال الله عز وجل: ﴿وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾،^(٢) ورُوي: «كتابُ الجِنَاياتِ»، جمع جِنَايَةٍ: وهي مصدر جَنَى - على نفسه وأهله - جِنَايَةً: إذا فعل مَكْرُوهاً، عن السَّعْدِيِّ.^(٣)

وقال أبو السعادات: «الجِنَايَةُ: الجُرْمُ والدَّنْبُ، ما يفعله الإنسان مجماً يُوجِبُ عليه القِصاص والعِقَابُ في الدنيا والآخرة»/ (٤).

١٣٩٤ - قوله: (عَمَدٌ)، من التَّعَمُّدِ: وهو التَّقْصُدُ، وَقَدْ تَعَمَّدَهُ يَتَعَمَّدُهُ، تَعَمَّدًا: إِذَا تَقَصَّدَهُ، ثم فَسَّرَهُ الشَّيْخُ.^(٥)

(١) وكذلك: الجِرَاحُ جمع جِرَاحَةٍ بكسر «الجيم»، والجُرُوحُ: جمع جُرْحٍ، قاله في: (الصحاح: ٣٥٨/١ مادة جرح).

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

(٣) هو ابن القطاع، وقد سبقت ترجمته. وانظر: (كتابه الأفعال: ١/١٩٢).

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣٠٩/١ بتصريف).

(٥) قال في (المختصر: ص ١٧٤): «فالتَّعَمُّدُ: أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَدِيدَةٍ، أَوْ خَشَبَةٍ كَبِيرَةٍ فَوْقَ عَمُودِ الفُسْطَاطِ أَوْ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ الغالب أَنْ يَقْتَلَ مثله، أَوْ أعاد الضرب بِخَشَبَةٍ صَغِيرَةٍ، أَوْ فعل به فِعْلاً الغالب من ذلك الفعل أَنَّهُ يَتَلَفُّ».

١٣٩٥ - قوله: (وَشِبُّهُ الْعَمْدِ)، الشِّبُّ؛ المِثْلُ، وَفُلَانٌ شِبُّهُ فُلَانٍ
وَشِبِيهَةٌ: أي مشابهة له. (١)

١٣٩٦ - قوله: (وَالْحَطَّاءُ)، الحَطَّاءُ: ما وقع عن غير قصد الإنسان، ولم
يُرْذَهُ، بَلْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَوَقَعَ ذَلِكَ. (٢)

١٣٩٧ - قوله: (فوق عَمُودِ الفُسْطَاطِ)، الفُسْطَاطُ: بَيْتٌ من شَعَرٍ،
وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، عن أبي منصور. (٣)

وفيه سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ. وَفُسْطَاطٌ (٤) بضم «الفاء» وكسرها
فيهن فصارت ستاً. (٥)

وَالفُسْطَاطُ: المدينة التي فيها الناس، وكل مدينة فُسْطَاطٌ.

وَعَمُودُهُ: الخَشْبَةُ يَقُومُ عَلَيْهَا. (٦)

١٣٩٨ - قوله: (أَوْ لَكَزَهُ)، لَكَزَهُ، وَوَكَّزَهُ: كَعَنَهُ بِأَصْبُعِهِ، أَوْ يَدِهِ، أَوْ

(١) ومثل الشيخ لشبه العمد فقال: «إذا ضربه بخشبة صغيرة، أو حَجَرٍ صَغِيرٍ، أَوْ لَكَزَهُ، أَوْ فَعَلَ

به فعلا الأغلِب من ذلك الفعل أن لا يقتل مثله» (المختصر: ص ١٧٤).

(٢) وذلك كأن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف حُرٍّ مسلماً كان أو
كافراً. انظر: (المختصر: ص ١٧٤).

(٣) انظر: (المعرب: ص ٢٩٧).

(٤) فُسْطَاطٌ: سَقَطَتْ من الأصل: وهي مزيدة من (المعرب: ص ٢٩٧).

(٥) ذكرت هذه اللغات في: (اللسان: ٣٧١/٧ مادة فسط)، (معجم البلدان: ٢٦٣/٤)،
(والصحاح: ١١٥٠/٣ مادة فسط).

وفي (القاموس: ٣٩١/٢): لغتان أخريان: «فُسْتَاتٌ» بتاءين مع ضم «الفاء» وكسرها.

(٦) قال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله تعليقا على «فسطاط»: «فالكلمة عربية خالصة، ولم أجد من
أدعى تعريبها إلا هذا المؤلف»، وهو يقصد الجواليقي. انظر: (تعليق أحمد شاکر على كلمة
فسطاط في المعرب: ص ٢٩٧).

غيرهما، قال الله عز وجل: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾. (١)

قال في «المطلع»: «واللَّكْزُ: الضربُ بِجَمِيعِ الكَفِّ في أي مَوْضِعٍ من

جَسَدِهِ». (٢)

قال الجوهري: «لَكَمْتُهُ: (٣) إِذَا ضَرَبْتَهُ بِجَمِيعِ كَفِّكَ». (٤)

١٣٩٩ - قوله: (في بلاد الروم)، البلادُ: جمع بَلَد. والرُّوم: اسْمٌ

لأهلِ البَلَد، واحِدُهُم: رُومِيٌّ. قال الله عز وجل: ﴿ألمْ عَلِبْتَ الرُّومَ﴾، (٥)

وفي الحديث: «خَسَّ قَد مَضَيْنَ... إلى أن قال: والروم»، (٦) ثم سُمِّيَت

البلاد باسم أهلها، فقليل للبلاد: الروم. (٧)

١٤٠٠ - قوله: (مَنْ عِنْدَهُ)، يعني: وَقَعَ في نفسه أَنَّهُ كَافِرٌ، وكلُّ ما

وقع في نَفْسِ الإنسان، قيل فيه: عِنْدَهُ، كما قال عليه السلام: «ما عِنْدَكَ يا

ثُمَّامَةَ؟ فقال: عندي خير». (٨) ويقال: عِنْدِي أَنَّكَ مُنْعِمٌ عَلَيَّ: إِذَا وَقَعَ في

نفسه ذلك.

(١) سورة القصص: ١٥.

(٢) انظر: (المطلع: ص ٣٥٨).

(٣) كذا في الصحاح، وفي الأصل: لكزته، ولعلها تصحيف.

(٤) انظر: (الصحاح: ٢٠٣١/٥ مادة حكم).

(٥) سورة الروم: ١-٢.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير: ٤٩٦/٨ في الترجمة، باب (فسوف يكون لزاماً). كما أخرجه في

باب (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين)، حديث (٤٨٢٠)، ومسلم في صفات المنافقين:

٢١٥٧/٤، باب الدخان، حديث (٤١)، والترمذي في التفسير: ٣٧٩/٥، باب ومن سورة

الدخان، حديث (٣٢٥٤)، وأحمد في المسند: ١٢٨/٥.

(٧) وأصل كلمة «الروم»: جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم، فيقال: بلاد الروم. قال

هذا ياقوت في: (معجم البلدان: ٩٧/٣).

(٨) أخرجه البخاري في الخصومات: ٧٥/٥، باب التوثق ممن تخشى معرفته، حديث (٢٤٢٢)، =

١٤٠١ - قوله: (وَكُنْتُمْ)، يَعْنِي إِسْلَامَهُ، وَالْكَتْمُ: الْإِخْفَاءُ، وَكُنْتُمْ الْجُرْحُ: إِذَا أَخْفَى بَاطِنَهُ، وَكُنْتُمْ هَوَاهُ: أَخْفَاهُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ (١).

١٤٠٢ - قوله: (عَلَى التَّخْلُصِ)، التَّخْلُصُ: الْخِلَاصُ، وَقَدْ تَخَلَّصَ يَتَخَلَّصُ تَخْلُصًا، وَخَلَصَ يَخْلُصُ خِلَاصًا: إِذَا خَلَصَ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَخَلَّصَ مِنْهُ.

١٤٠٣ - قوله: (نَظِيرُهَا)، (٢) النَّظِيرُ: الْمِثْلُ، فَإِذَا قَطَعُوا يَدَهُ الْيَمْنَى، قُطِعَتِ الْيَمْنَى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَطَعُوا الْيُسْرَى، قُطِعَتِ الْيُسْرَى.

١٤٠٤ - قوله: (قِصَاصٌ)، الْقِصَاصُ: (٣) اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ غَالِبًا فِي الْجَنَايَاتِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (٤) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، (٥) وَفِي الْحَدِيثِ: «كُتِبَ اللَّهُ الْقِصَاصُ». (٦)

(١٣٣/ب)

= وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ: ٥٧/٣، بَابُ فِي الْأَسِيرِ يُوْتَقُ حَدِيثُ (٢٦٧٩).

أَمَّا ثَمَامَةٌ، فَهُوَ ابْنُ أُنَاسٍ بِنِ النَّعْمَانِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْيَهِامِيِّ. صَحَابِي، ثَبِتَ عَلَى الْإِسْلَامِ يَوْمَ ارْتَدَى أَهْلُ الْيَهَامَةِ، وَكَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْ اتِّبَاعِ مَسْلَمَةَ وَتَصْدِيقِهِ. لَهُ فِضَائِلُ كَثِيرَةٌ، تُوْفِيَ فِي ١٢ هـ. أَخْبَارُهُ فِي: (الْإِصَابَةُ: ٢١١/١، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٢٩٤/١، الْاِسْتِيعَابُ: ٢٠٣/١).

(١) سُورَةُ غَافِرٍ: ٢٨.

(٢) الثَّابِتُ فِي (الْمَخْتَصَرِ: ص ١٧٥): نَظِيرُهَا.

(٣) وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقِصِّ: وَهُوَ الْقَطْعُ، وَيُقَالُ: أَقَصَّ الْحَاكِمُ فَلَانًا مِنْ قَاتِلِ وَلِيهِ فَاقْتَصَّ مِنْهُ. انظُرْ: (الزَّاهِرُ: ص ٣٦٥).

وَفِي (الْمَغْرِبِ: ١٨٢/٢): «وَالْقِصَاصُ: أَنْ يُفْعَلَ بِالْفَاعِلِ مِثْلَ مَا فَعَلَ».

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْقِصَاصُ: الْقَوْدُ» (الصَّحَاحُ: ١٠٥٢/٣ مَادَّةُ قِصَصٍ).

وَكَلُّ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ مُتَّحِدَةٌ الْمَعْنَى، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٧٨.

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٤٥.

(٦) جِزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاحِ: ٣٠٦/٥، بَابُ الصَّلَاحِ فِي الدِّيَةِ، حَدِيثٌ

وأَمَّا الْقَصَاصُ: فهو قَصَاصُ الشَّعْرِ، (١) أَمَّا الْقَصَاصُ: فهو ما يُرْمَى
من قَصَاصَةٍ.

وَالْقَصَاصُ: جمع قَاصٍ: وهو مَنْ يَقْصُ الحديث ونحوه، قال الله عز
وجل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾. (٢)

= (٢٧٠٣)، ومسلم في القسامة: ١٣٠٢/٣، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها،
حديث (٢٤)، وأبو داود في الديات: ١٩٧/٤، باب القصاص في السن، حديث (٤٥٩٥)،
والنسائي في القسامة: ٢٣/٨، باب القصاص في السن، وابن ماجه في الديات: ٨٨٤/٢،
باب القصاص في السن، حديث (٢٦٤٩)، وأحمد في المسند: ١٢٨/٣-١٦٧.
(١) قال في (الصحيح: ١٠٥٢/٣ مادة قصص): «وفيه ثلاث لغات: قَصَاصٌ، وَقَصَاصٌ،
وَقَصَاصٌ والضم أعلى».
(٢) سورة يوسف: ٣.

باب: القَوْدُ (١)

وَرُوي: «باب: الجِرَاح»، وَرُوي: «باب: في الجِرَاح»، من غير تنوين، وزيادة «في»، وروي: «باب: في الجِرَاح» بالتنوين.

والقَوْدُ: هو القِصَاصُ، ^(٢) وَقَتْلُ الْقَاتِلِ بَدَلَ الْقَتِيلِ، وَقَطْعُ الْعَضْوِ بَدَلَ الْعَضْوِ. وقد أَقْدَتَهُ أَقْيِدُهُ إِقَادَةً، وفي الحديث: «حتى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءَ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ». ^(٣)

١٤٠٥ - قوله: (جُسُوتَه)، بكسر «الحاء» وضمها: أمعَاؤُه.

١٤٠٦ - قوله: (عُنُقُهُ)، العنق - بسكون «النون» وضمها -: مُوَفَّرٌ.

الرَّقَبَةُ.

١٤٠٧ - قوله: (تَنَدَمِلُ)، ائْدَمَلِ الجُرْحُ يَنْدَمِلُ ائْدِمَالاً: إِذَا كَتَمَ.

وختَمَ.

(١) كذا في (المختصر: ص ١٧٦)، وفي (المغني: ٣٨٣/٩).

(٢) قال في (المغني: ٣٨٣/٩): «ولعله إنما سُمِّيَ بذلك، لأن المُقْتَصَّصَ منه في الغالب يُقَادَ بِشَيْءٍ يُرْبِطُ فِيهِ أَوْ يَبِيْدُهُ إِلَى الْقَتْلِ، فَسُمِّيَ الْقَتْلُ قَوْدًا لِذَلِكَ».

(٣) أخرجه مسلم في البرِّ والصلة: ١٩٩٧/٤، باب تحريم الظلم، حديث (٢٤٢٠)، وأحمد في

المسند: ٢٣٥/٢ - ٣٠١.

* مسألة: - أصح الروایتین فیمن قطع الأَطْرَاف ثم قتل، أنه يُقتل من غير تمثيل به. (١)

١٤٠٨ - قوله: (السَّهْمُ)، هو أَحَدُ السَّهَامِ، وقد تَقَدَّمَ. (٢)

١٤٠٩ - قوله: (بلا حَيْفٍ)، بفتح «الحاء» على وزن الحَيْفِ والسَيْفِ: هو الجَوْرُ والظُلْمُ - يقال: حَافٍ يَحِيفُ، (٣) وذكر صاحب «المطلع»: «يَحَافُ»، وذكر غيره يَحْوَفُ حَيْفًا وَحَوْفًا.

١٤١٠ - قوله: (مِن مَفْصِلٍ)، الْمَفْصِلُ - بفتح «الميم» وكسر «الصاد» -: واحد الْمَفَاصِلِ: وهي ما بين الأَعْضَاءِ، كما بين الأَنَامِلِ، وما بين الكَفِّ والساعِدِ، وما بين الساعِدِ والعَضُدِ. (٤)

والمَفْصَلُ - بكسر «الميم» وفتح «الصاد» -: اللِّسَانُ. (٥)

١٤١١ - قوله: (وليس في المأمومة)، هي التي تَصِلُ إلى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، ولهذا تُسَمَّى: أُمُّ الدِّمَاغِ، وتُسَمَّى: أَمَّةً، (٦) وَأَصْلُ الأُمَّ: القَصْدُ. قال الله

(١) نقل هذه الرواية الخرقية، وقد نصَّ عليها أحمد رحمه الله في رواية الميموني.

أما الرواية الثانية: لا يدخل ويجب القصاص في ذلك، يعني أن للمستوفي أن يقطع أطرافه ثم يقتله، نقل هذه الرواية الخرقية كذلك. انظر: (المختصر: ص ١٧٧، الروایتين والوجهين: ٢/٢٥٦، المعنى: ٩/٣٨٦).

(٢) انظر: (في ذلك ص: ٥٨٠).

(٣) أي: جار وظلم.

(٤) انظر: (المطلع: ص ٣٦١).

(٥) سبق الكلام على معنى «المفصل» في ص: ٨١.

(٦) قال القونوي في (أنيس الفقهاء: ص ٢٩٤): «الأُمَّة: التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق، يقال: رجل أبيض ومأموم».

عز وجل: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾. (١).

١٤١٢ - قوله: (ولا في الجائفة)، (٢) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

قال أبو عبيد: «وقد تكون التي تُخالط الجوف، والتي تنفذ بالطعنة، وجافه وأجافه بلغ جوفة». (٣)

قال في «المقنع» وغيره: «الجائفة: التي تصل إلى [باطن] (٤) الجوف، من بطن، أو ظهر، / أو صدر، أو نحر». (٥)

(أ/١٣٤)

١٤١٣ - قوله: (الأذن)، الأذن: معروفة، بضم «الذال» المعجمة، ويجوز إسكانها.

١٤١٤ - قوله: (والأنف)، الأنف: هو العضو المعروف للشم، بفتح «الهمزة» الثانية.

١٤١٥ - قوله: (والذكر)، الذكر - بفتح «الذال» المعجمة -: هو عضو الرجل المعروف.

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) أي: لا قصاص في المأومة، ولا في الجائفة. انظر: (المختصر: ص ١٧٧).

(٣) قال في (المغني: ٤١٩/٩): «وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه قص من المأومة فأنكر الناس عليه، وقالوا ما سمعنا أحدا قص منها قبل ابن الزبير...».

(٤) حكاه عنه صاحب (المطلع: ص ٣٦٧).

(٥) زيادة من المقنع.

(٥) انظر: (المقنع: ٤١٨/٣) وكذلك (كشاف القناع: ٥٤/٦، والفروع: ٣٦/٦، ومطالب أولي

النهى: ١٣٢/٦).

وأما الذُّكْرُ - بكسر «الذال» - : فهو ذِكْرُ اللَّهِ، أو غيره باللُّسان. (١)
وأما الذُّكْرُ : فهو بالقَلْبِ.

١٤١٦ - قوله : (والأُنثِيَانِ)، هما الحُصِيَتَانِ، (٢) ويقال لهما : الأذنان
أيضاً. (٣)

١٤١٧ - قوله : (العَيْنُ)، هي حاسَّةُ النظر - بفتح «العين» - قال ابن
مالك في «مثلته» : «العين : حاسَّةُ النَّظَرِ، وَمَنْبَعُ المَاءِ، والجاسوسُ، والسَّحَابَةُ
القَبْلِيَّةُ، ومطرٌ لا يُقْلَعُ أَياماً، وَعَوْجٌ في المِيزَانِ، والإصابةُ بالعَيْنِ، وإصابةُ
العَيْنِ أيضاً، والمعاينةُ، والدينارُ، والثَّيِّءُ الحاضِرُ، وخيارُ الثَّيِّءِ، وذاتُه،
وسيدُ القَوْمِ، ونُقْرَةٌ في جَانِبِ الرِّكْبَةِ أو مُقَدَّمِهَا، ولُغَةٌ في العَيْنِ : وهم أهل
الدَّارِ، وأحدُ الأَعْيَانِ : وهم الإخوةُ لِأَبٍ وأُمٍّ، وعَيْنُ الشَّمْسِ، وعَيْنُ القِبْلَةِ
معروفتان.

قال : والعَوْنُ - بالفتح أيضاً مع «الواو» - : المُعِينُ، والإِعَانَةُ.

قال : والعَيْنُ : جمع عَيْنَاءُ : وهي العَظِيمَةُ العَيْنَيْنِ من النساءِ، والبَقْرُ.
والعَوْنُ : جماعاتُ حُمُرِ الوَحْشِ، وأحدُهَا عانَةٌ. وجمع عَوَانٍ : وهي المرأةُ
الثَّيِّبُ، والحَرْبُ، المسبوقَةُ بحَرْبٍ، والتي بين الصغيرةِ والمُسِنَّةِ من البقرِ
وغيرها. (٤)

(١) وهناك لغة ثانية فيه، حكاها مالك في «مثلته» : ٢٣٠/١ «وهي : الذُّكْرُ.

(٢) والحصيان كذلك بضم «الخاء» وكسرهما عن ابن سيده، وعن أبي عبيدة : بضم «الخاء» لاغير.
انظر : (المخصص : ٣٥/٢).

(٣) قاله ابن خالويه في (شرح الفصح لوجه ٧٢ ب).

(٤) انظر : (الكامل الاعلام : ٤٥٨/٢ - ٤٥٩).

١٤١٨ - قوله: (والسَّنُّ)، هي أحدُ الأَسنانِ: معروفة، والسَّنُّ أيضاً: عُمرُ الشَّيءِ، وأما السَّنُّ - بالفتح - فهو مصدرُ سَنَّ يَسُنُّ سَنًّا.

١٤١٩ - قوله: (بُرْدٌ)، البُرْدُ: هو حَكُّها بالمَبْرَدِ: وهو شَيْءٌ من الحديد يُبْرَدُ به الخَشَبُ والعِظَامُ ونحو ذلك، يقال فيه: بَرَدَ يَبْرُدُ بَرْدًا، والبُرْدُ أيضاً: ضِدُّ الحَرِّ، وأما البُرْدُ - بالضم -: فهو ثَوْبٌ.

قال ابن مالك في «مثلته»: «بَرَدَ الماءُ وَغَيْرُهُ: معلومٌ. وعلى الرجل شَيْءٌ: وَجَبَ والمَضْرُوبُ: ماتَ بالضَّرْبِ/، والحَبَزَ بالماءِ: بَلَّه، والشَّيْءُ بالمَبْرَدِ: حَكَّهُ، وَحَرَ العطشَ، والماءَ بالتَّلَجِ، والعَيْنَ بالكُحْلِ، والشَّيْءُ: سَكَنَ، والرجلُ: نامَ، وَبَرَدَتِ السَّحَابَةُ: كانت ذاتَ بَرَدٍ، والثَّوْبُ: صارَ ذا لَمَعٍ بَيضٍ وَسَوْدٍ. قال: وَبَرَدَ الماءُ: لغةٌ في بَرَدَ». (٢)

١٤٢٠ - قوله: (يَمِينٌ)، اليمينُ: هي اليَدُ اليمينيةُ، وكلُّ ما كان على جهتها فهو يَمِينٌ. واليسارُ: اليَدُ اليسرى، وكلُّ ما كان من جهتها فهو يَسَارٌ.

قال مجنون بنى عامر: (٣)

يميناً إذا كانت يميناً وإن تكُنْ شِمَالاً يُنَازِعِنِي الهَوَى عن شِمَالِيَا

١٤٢١ - قوله: (الطَّرْفُ)، الطَّرْفُ: أحدُ الأَطْرَافِ، وهي: يَدَيْهِ ورجلَيْهِ، وأطرافُ الشَّجَرَةِ: أَعَالِيهَا.

(١) يجمع على: بُرودٌ، وأَبْرَادٌ، قاله الجوهري في: (الصحاح: ٤٤٧/٢ مادة برد).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٦١/١ - ٦٢).

(٣) انظر: (ديوانه: ص ٢٩٥).

١٤٢٢ - قوله: (شَلَأٌ)، الشَّلَلُ: بَطْلَانُ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ مِنْ آفَةٍ
تَعْتَرِيهَا. (١) وَقَالَ كُرَاعٌ فِي (٢) «الْمَجْرَدُ»: «الشَّلَلُ: تَقْبُضُ الْكَفَّ»، وَقِيلَ:
الشَّلَلُ: قَطْعُهَا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. يُقَالُ: شَلَّتْ يَدُهُ تُشَلُّ شَلًّا، فَهِيَ شَلَأٌ،
وَمَاضِيهِ مَكْسُورٌ، وَلَا يَجُوزُ شُلَّتْ بِضَمِّ «الشَّيْنِ» إِلَّا فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، حَكَاهَا
اللَّحْيَانِيُّ (٣) فِي «نَوَادِرِهِ» وَالْمَطْرُزِيُّ فِي «شَرْحِهِ» عَنْ ثَعْلَبٍ (٤) عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

١٤٢٣ - قوله: (المظلوم)، المظلومُ: مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الظُّلْمُ. يُقَالُ: ظَلِمَ
يُظَلِّمُ ظُلْمًا فَهُوَ مَظْلُومٌ.

١٤٢٤ - قوله: (لم يكن إلى القصاص سبيل)، يعني: طريقاً،
والسبيل: الطريقُ يُقَالُ: «لَيْسَ لَكَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ»، وَ«لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ»، وَفِي
خَبَرِ عَاتِكَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (٥) «لَيْسَ لَكَ عَلَى بَنَاتِ الْمُتَّقِينَ سَبِيلٌ». (٦)

١٤٢٥ - قوله: (وحيس)، أي: سُجِنَ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي «مِثْلَتِهِ»:

(١) وَذَلِكَ فَسَدَتْ عَرُوقُهَا فَبَطَلَتْ حَرَكَتَهَا، وَتَقُولُ: رَجُلٌ - أَشَلُّ، وَامْرَأَةٌ شَلَأٌ. (المصباح:
٣٤٥/١).

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِنَائِيُّ الْأَزْدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، الْمَعْرُوفُ بِ«الدَّوْسِيِّ» أَحَدُ اللَّغَوِيِّينَ،
الْبَارِزِينَ لِقَبِّ بـ«كِرَاعِ النَّمْلِ» لِقَصْرِهِ، أَوْ لِدِمَامَتِهِ، صَنَفَ «الْمُنْضِدَّ» وَ«الْمُنْتَخِبَ الْمَجْرَدَ» وَغَيْرَهَا
تُوفِيَ ٣٠٩ هـ عَلَى الرَّاجِحِ، أَخْبَارُهُ فِي: (إنباه الرواة: ٢/٢٤٠، بغية الوعاة: ٢/١٥٨،
الاعلام: ٤/٢٧٢).

(٣) هُوَ عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ، وَقِيلَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَبُو الْحَسَنِ اللَّحْيَانِيُّ، أَحَدُ اللَّغَوِيِّينَ الْمَشْهُورِينَ،
صَنَفَ «النَّوَادِرَ»، كَانَ حَيًّا قَبْلَ ٢٠٧ هـ. أَخْبَارُهُ فِي: (إنباه الرواة: ٢/٢٥٥، بغية الوعاة:
٢/١٨٥، طبقات الزبيدي: ص ١٩٥، نزهة الألباء: ص ١٧٦، مراتب النحويين:
ص ١٤٢).

(٤) فِي (الفصيح لثعلب: ص ٨): «شَلَّتْ تُشَلُّ بِفَتْحِ «الشَّيْنِ» لَا غَيْرَ.

(٥) لَمْ أَقِفْ لَهَا عَلَى تَرْجُمَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَحْرِيجٍ فِيهَا وَقَعَ تَحْتَ يَدِي مِنْ مَصَادِرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«الْحَبْسُ: السَّجْنُ، ومصدر حَبَسَ الشَّيْءَ، قال: والحَبْسُ - بالفتح والكسر - الجبل الأسود، وبالكسر وحده: حجارة يُحْبَسُ بها ماءُ النهر. قال: والحَبْسُ: جمع أَحْبَسَ: لغةٌ في الأحمس: وهو الشَّجَاعُ، والحَبْسُ أيضاً: المُحْبَسُ في سبيل الله عز وجل». (١)

١٤٢٦ - قوله: / (الماسِكُ)، هو مَنْ أمسك غيره، وقد أَمَسَكَ يُمْسِكُ (أ/١٣٥) مَسَكًا وإِمْسَاكًا، فهو ماسِكٌ. قال الزركشي: «أَمَسَكَ وَمَسَكَ: لغتان». (٢)

١٤٢٧ - قوله: (أعجمياً)، الأعجميُّ: ضِدُّ العَرَبِيِّ، قال الله عز وجل: ﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا نُزلنا آياتهُ أعجميُّ وعَرَبِيُّ﴾. (٣)

والأعجميُّ: نِسْبَةٌ إلى العَجَمِ. قال الزركشي: «الأعجميُّ الذي لا يَفْصَحُ»، (٤) وفي الحديث: «بُعِثْتُ إلى العَرَبِ والعَجَمِ». (٥)
وأما العَجَمُ - بسكون «الجيم» - : (٦) فَحَبُّ الثَّمَرِ، وإحدها: عَجْمَةٌ.

١٤٢٨ - قوله: (وأدب السيد)، التَّأْدِيبُ: مصدر أَدَبٌ يُؤَدَّبُ تَأْدِيبًا،

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١٣١/١ - ١٣٢).

(٢) انظر: (شرح الزركشي على الخرقى: ١٠٢/٢ ب).

(٣) سورة فصلت: ٤٤.

(٤) انظر: (شرح الزركشي على الخرقى: ١٠٢/٢ ب).

(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

(٦) وقيل: بفتح «الجيم» قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٩٨٠/٥ مادة عجم) قال: «والعجم

بالتحريك: النوى، وكل ما كان في جوف مأكول، كالزبيب، وما أشبهه..

ثم قال: قال يعقوب: والعامّة تقول: عَجَمٌ بالسكون» ولست أدري كيف فات هذا المصنف رحمه الله.

وفي الحديث: «لأن يُؤدَّب الرجل وَلَدَهُ»،^(١) و«أَدَّبَنِي رَبِّي». ^(٢)
والأدب: هو رَدْعُ الْمُؤَدَّبِ بِضَرْبٍ دُونَ الْحَدِّ، أَوْ بِكَلَامٍ يَرُدُّعُهُ.

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة: ٣٣٧/٤، باب ما جاء في أدب الولد، حديث (١٩٥١)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، كما أخرجه أحمد في المسند: ٩٦/٥-١٠٢.
(٢) أخرجه العسكري في الأمثال من جهة السدي، وسنده ضعيف جداً، وقال ابن تيمية: «معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد ثابت» وأيده الزركشي وغيره، وإن كان ابن حجر اقتصر على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه، كما ذكر الحديث ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» والسيوطي في «اللالي» وضعفاه لما في سنده من مجاهيل وضعفاء.
انظر: (المقاصد الحسنة: ص ٢٩، مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية: ٣٣٦/٢، كشف الخفاء: ٧٢/١، فيض القدير: ٢٢٥/١، أسنى المطالب: ص ٢٤، الأحاديث الضعيفة للألباني: ١٠١/١-١٠٢).

كتاب: دِيَاتُ النَّفْسِ

الدياتُ: واحِدُهَا دِيَةٌ، مُحَفَّفَةٌ، وَأَصْلُهَا: وَدِيَةٌ، و«الهَاء» بدل من «الواو» تقول: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ، أَوْ دِيَهُ دِيَةً: إِذَا أُعْطِيَتْ دِيَتَهُ، وَاتَّدَيْتُ: إِذَا أَخَذْتُ الدِّيَةَ. وتقول: دِ الْقَتِيلَ: (١) إِذَا أَمَرْتَ.

فالدِّيَةُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا الْمَالُ الْمُوَدَّى إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِلَى أَوْلِيَائِهِ، كَالْحَلْقِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ. (٢)

١٤٢٩ - قوله: (على العاقلة)، العاقلةُ: صِفَةٌ مَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ: أَي الْجَمَاعَةُ الْعَاقِلَةُ. يُقَالُ: عَقَلَ الْقَتِيلُ فَهُوَ عَاقِلٌ: إِذَا غَرِمَ دِيَتَهُ. وَالْجَمَاعَةُ: عَاقِلَةٌ، (٣) وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِبِلَ تُجْمَعُ فَتُعَقَلُ بِفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ: أَي تُشَدُّ فِي عَقْلِهَا لِتُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الدِّيَةُ عَقْلًا. (٤)

(١) هذا في المفرد، وفي الشبية تقول: دِيَا فُلَانًا، وفي الجمع: دُوا فُلَانًا. انظر: الصحاح: ٢٥٢١/٦ مادة ودي).

(٢) والدِّيَةُ تُسَمَّى عَقْلًا كَذَلِكَ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي (الْحَلِيَّةِ: ص ١٩٦): «لَأَنَّهَا تَعْقَلُ الدَّمَاءَ عَنِ أَنْ تُسْفَكَ. وَقَالَ قَوْمٌ: كَانَ أَصْلُ الدِّيَةِ الْإِبِلُ، فَكَانَتْ تُجْمَعُ وَتُعَقَلُ بِفَنَاءِ وَلِيِّ الْمُقْتُولِ، فَسُمِّيَتْ الدِّيَةُ عَقْلًا، وَإِنْ كَانَتْ دِرَاهِمًا أَوْ دَنَانِيرًا.»

(٣) وَجَمْعُ الْجَمْعِ: عَوَاقِلُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي: (الزاهر: ص ٣٧١).

(٤) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ حَكَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ (الإنصاف: ١٠/١١٩).

وقيل: سميت بذلك، لإِعْطَائِهَا الْعَقْلَ الَّذِي هُوَ الدِّيةُ. (١)
وقيل: سُمُّوا بذلك، لَكَوْنِهِمْ يُمْنَعُونَ عَنِ الْقَاتِلِ. (٢) وقيل: غير ذلك.
وَالْعَاقِلَةُ أَيْضاً: الْمَرْأَةُ ذَاتُ الْعَقْلِ.

١٤٣٠ - قوله: (ولا الاعتراف)، إِذَا اعْتَرَفَ الْحِصْمُ بِالْقَتْلِ، (٣) وقد
اعترف يعترف اعترافاً، فهو مُعْتَرِفٌ: إِذَا أَقْرَبَهُ.

* مسألة: - أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ: [الْعَاقِلَةُ]: (٤) الْعَصْبَةُ كُلُّهُنَّ إِلَّا الْآبَاءَ
وَالْأَبْنََاءَ. (٥)

١٤٣١ - قوله: (عُرَّةٌ)، الْعُرَّةُ: الْعَبْدُ نَفْسُهُ، أَوْ الْأَمَّةُ.

(١) قاله ابن فارس في: (الحلية: ص ١٩٦).

(٢) قاله الموق في: (المغني: ٥١٤/٩).

(٣) معنى ذلك: أن العاقلة لا تحمّل الاعتراف، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه
عمد فتجب الدية عليه، ولا تحمّله العاقلة.

كما أن العاقلة لا تحمّل العبد إذا قُتِل، فالقيمة على القاتل، ولا شيء على العاقلة، ولا تحمّل
العمد سواء كان مما يُوجب القصاص فيه أو لا يجب، كما أنها لا تحمّل الصلح، ومعناه: أن
يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعي على مالٍ فلا تحمّله العاقلة، لأنه مال ثبت بمصالحته
واختياره كالذي باعترافه، كما لا تحمّل العاقلة الدية إذا كانت ما دون الثلث. انظر:
(المختصر للخرقي: ص ١٧٩، المغني: ٥٠٢/٩، وما بعدها).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) نقل هذه الرواية حرب عن أحمد رحمه الله، قال القاضي، وصاحب الفروع: «وهو اختيار
الخرقي» وهو ليس كما قالوا، فإنه قال: العاقلة العمومة وأولادهم وأن سئلوا في إحدى
الروایتين» وهذا ليس بتصريح بالاختيار. انظر: (المختصر: ص ١٨٠، الروایتين والوجهين:
٢٨٧/٢، الفروع: ٣٩/٦).

أما الرواية الثانية نقلها أبو طالب، والفضل بن عبد الصمد، وهي أن الأب والابن والإخوة،
وكل العصبة من العاقلة، اختاره القاضي، وأبو بكر عبد العزيز، وابن عقيل، وأبو الخطاب
وغيرهم. انظر: (الروایتين والوجهين: ٢٨٧/٢، الإنصاف: ١١٩/١٠، الفروع: ٣٩/٦،
المغني: ٥١٤/٩ - ٥١٥).

وأصل الغُرَّة: البياض في وَجْه الفرس، وفي الحديث: «مُحْشَرُونَ غُرّاً
مُحْجَلِينَ من آثار الوضوء». (١)

قال أبو عمرو بن العلاء: «الغُرَّة: عَبْدٌ أبيض، أو أمةٌ بيضاء، وليس
البياض شرطاً عند الفقهاء»، (٢) والأجود تنوين «غُرَّة»، و«عبدٌ» (٣) بدل من
«غُرَّة» وتَجُوز/الإضافة على تأويل [إضافة] (٤) الجنس إلى النوع، فإنَّ الغُرَّة: (ب/١٣٥)
أَوَّلُ الشَّيْءِ وَخِيَارُهُ، وَالْعَبْدُ، وَالْأَمَةُ، وَبِياضٌ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ، فَإِذَا قَالَ فِي
الْجَنِينِ غُرَّةٌ: احْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَإِذَا قَالَ: غُرَّةٌ عَبْدٍ، تَخَصَّصَتِ الْغُرَّةُ
بِالْعَبْدِ. (٥)

* تنبيه: - قال ابن مالك في «مثلته»: «الغُرَّة: الْمَرَّةُ من عَرَّ، وهو النهر
الصغير، والتَّكْسُرُ في الثَّوبِ ونحوه، (٦) وأطعم إِبِلَهُ، ومن عَرَّه: خَدَعَهُ.
قال: وَالْغِرَّةُ: الْعَقْلَةُ، وَأَنْثَى الْغِرِّ. وَالْغُرَّةُ: أَوَّلُ الشَّيْءِ، وَخِيَارُهُ،
وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ، وَبِياضٌ فِي جِبْهَةِ الْفَرَسِ». (٧)

(١) أخرجه البخاري في الوضوء: ٢٣٥/١، باب فضل الوضوء والغُرَّ المحجلين، حديث
(١٣٦)، ومسلم في الطهارة: ٢١٦/١، باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء،
حديث (٣٤)، وابن ماجه في الطهارة: ١٠٤/١، باب ثواب الطهور، حديث (٢٨٤)،
ومالك في الطهارة: ٢٨/١، باب جامع الوضوء، حديث (٢٨)، وأحمد في المسند:
٢٨٢/١ - ٢٩٦.

(٢) حكاه البُعَيْي عنه. انظر: (المطلع: ص ٣٦٤).

(٣) أي قول الخرقى في: (المختصر: ص ١٨٠): «عبد».

(٤) زيادة يقتضيها السياق، انظر: (المطلع: ص ٣٦٤).

(٥) قاله صاحب (المطلع: ص ٣٦٤).

(٦) في المثلث: وغيره.

(٧) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٦٣/٢ - ٤٦٤ بتصرف).

وقد قيد ابن مالك البياض في جبهة الفرس بأنه «فوق الدرهم».

* فائدة: - اعترض بعضهم على الفقهاء قولهم: «عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»،
ولا شك أن العُرَّةَ هي العبد، أو الأمة، فلا حاجة إذًا إلى ذكْرِهِمَا.
والجواب: أن العُرَّةَ لما كانت تُطَلَّقُ على العبد والأمة وغيرهما، بَيَّنَّا أَنَّ
المراد بالعُرَّةَ: العبد والأمة لا غير.

وقال بعضهم: في ذلك إشعارٌ إلى بياض لَوْنِهَا.

١٤٣٢ - قوله: (دواءً)، الدواء: «ما يَتَدَاوَى به، وفي الحديث: «الذي
أَنْزَلَ الداءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»،^(١) وفيه: ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ دَوَاءً»،^(٢) وفيه:
«خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ»،^(٣) وفي حديث أمِّ زرع: «كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَوَاءٌ...».^(٥)

(١) أخرجه مالك في العين: ٩٤٤/٢، باب تعالج المريض، حديث (١٢)، وأحمد في المسند:
٤١٣/١، ١٥٦/٣، كما أخرجه أبو داود في الطب: ٧/٤ بلفظ قريب منه، باب في الأدوية
المكروهة حديث (٣٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الطب: ١٣٤/١٠ بلفظ: «وَاللَّهِ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»، باب ما نزل الله داءً إلا
أنزل له شفاء، حديث (٥٦٧٨)، وابن ماجه في الطب: ١١٣٧/٢، باب ما أنزل الله داءً
إلا أنزل له شفاء، حديث (٣٤٣٨)، (٣٤٣٩) والترمذي في الطب: ٣٨٣/٤، باب ما جاء
في الدواء والحث عليه، حديث (٢٠٣٨)، وأحمد في المسند: ٣٧٧/١ - ٤٤٣.

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي في الطب: ٣٨٨/٤، باب ما جاء في السعوط وغيره،
حديث (٢٠٤٧)، (٢٠٤٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، كما أخرجه في
الطب كذلك، باب ما جاء في الحجامة، حديث (٢٠٥٣).

(٤) هي المرأة التي ورد ذكرها في الحديث المشهور، وكانت قبل الإسلام.

(٥) جزء من حديث طويل ومشهور أخرجه البخاري في النكاح: ٢٥٤/٩، باب حسن المعاشرة
مع الأهل، حديث (٥١٨٩)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٨٩٨/٤، باب ذكر حديث أم
زرع حديث (٩٢)، كما أخرج الحديث أبو عبيد في غريبه: ٢٨٦/٢ - ٣٠٩، والزنجشري في
الفاثق: ٤٨/٣، والمنذري في مجمع الزوائد: ٣١٧/٤، باب حديث أم زرع، وكذلك أبو
نعيم في الحلية: ٣٥٦/٨ (ترجمة بشر بن الحارث الحافي)، والبغدادي في تاريخه: ٢٤٦/٨،
(ترجمة حاتم بن الليث)، وابن الأثير في شرح الطوال الغرائب: ص ٥٣٥ - ٥٣٧.

فالدَّوَاءُ: نَفْسُ الْمُتَدَاوِي بِهِ، وَالتَّدَاوِي: الْفِعْلُ، وَالدَّاءُ: الْمَرَضُ.
 ١٤٣٣ - قوله: (بِالْمُنْجِنِيقِ)، يقال: بفتح «الميم» وكسرهما، وقيل:
 «الميم» و«النون» في أوّله زائدتان، وقيل: أصليتان.
 وهو أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ،^(١) وهو الآلة المعروفة للحرب.
 قال أبو منصور في كتاب «المعرب»: «اختلف فيه أهل العربية. فقال
 قوم: «ميمه» زائدة، وقيل: أصلية، وحكى الفراء فيه: مَنْجَنُوقٌ بـ«الواو»،
 وحكى غيره: مَنْجَلِيقٌ بـ«الياء» وقد جنق المَنْجِنِيقُ، ويقال: جَنَّقُ. ^(٢)
 وجمعه: مَنَاجِنِيقٌ،^(٣) وفي حديث سعد في نهر شير: «فَنَصَبْتُ
 المَنَاجِنِيقَ». ^(٤)

قلت: لعله يجوز فيه فتح «الجيم» وكسرهما. والله أعلم.

(١) انظر: (المعرب للجواليقي: ص ٣٥٣).

(٢) انظر: (المعرب: ص ٣٥٣ بتصرف).

(٣) وكذلك مَنْجِنِيقَاتٌ، قاله في: (الصحاح: ١٤٥٥/٤ مادة جنق).

(٤) لم أقف للحديث على تحريج. والله أعلم.

باب: دياتُ الجِراحِ

١٤٣٤ - قوله: (ما في الإنسان منه شيءٌ واحدٌ)، مثل: الذَّكْرُ واللِّسَانُ.

١٤٣٥ - قوله: (وما فيه منه شَيْئَانِ)، مثل: اليَدَيْنِ، والرجْلَيْنِ، والعَيْنَيْنِ ونحو ذلك. (١)

١٤٣٦ - قوله: (الأشْفَارُ)، / جَمْعُ شُفْرٍ بوزن قُفْلٍ: شُفْرُ العَيْنِ. وهو مَنبَتُ الهُدْبِ، وحِكْيِي فيه «الفتح»: شُفْرٌ على وزن حَفْرٍ. (١٣٦/أ)

وأما أَحَدُ شُفْرَيْ المرأةِ - وهما إِسْكَنْي الفرجِ المعروف - فواحدُهما: شُفْرٌ على وزن قُفْلٍ لا غير.

١٤٣٧ - قوله: (السَّمْعُ)، السَّمْعُ: حاسَةُ الأذُنِ التي نَسْمَعُ بها، وأما السَّمْعُ - بكسر «السين» -: فهو وَلَدُ الذِّئْبَةِ مِنَ الضَّبْعِ.

(١) قال في (المغني: ٥٨٤/٩): «وجملة ذلك أن كل عضو لم يَخْلُق اللهُ تعالى في الإنسان منه إلا واحداً كاللِّسَانِ، والأنفِ، والذِّكْرِ، والصلْبِ، ففيه الدية كاملة، لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس. وما فيه منه شيطان كاليدَيْنِ، والرجْلَيْنِ، والعَيْنَيْنِ، والأذُنَيْنِ، والمنخَرَيْنِ، والشفتَيْنِ، والخصيَّتَيْنِ، والثديَيْنِ، والألْبَيْنِ ففيها الدية كاملة...».

وقال ابن مالك في «مثلته»: «السَّمْع: الأذن، ومصدر سَمِع. قال: والسَّمْع: الصَّيْتُ، وَسَبُعٌ يتولَّدُ بين الدِّئْبِ والضَّبِّعِ. قال: والسَّمْعُ: جَمْعُ سَمَاعٍ: (١) وهو كُلُّ ما اسْتَلَذَّتْ الأذَانُ من صَوْتِ حَسَنٍ، (٢) وما تُكَلِّمُ به فَشَاعٌ». (٣)

١٤٣٨ - قوله: (قَرَعَ الرأسِ)، القَرَعُ - بفتح «القاف». يقال: قَرَعَ يَقْرَعُ قَرَعاً، فهو أَقْرَعٌ: وهو مَنْ ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ، وبه سُمِّيَ الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ، (٤) وفي الحديث: «أَنَّ ثَلَاثَةً من بني إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، بدا الله عز وجل أَنَّ يَبْتَلِيَهُمْ... إلى أَنْ قال: ثُمَّ أتَى الأَقْرَعُ، فقال: ما تُرِيدُ، فقال: شَعراً حَسَناً». (٥)

١٤٣٩ - قوله: (وفي الحاجِبَيْنِ)، وإحداهما: حَاجِبٌ - بكسر «الجيم» - وهما الشَّعْرُ المُسْتَطِيلُ فَوْقَ العَيْنَيْنِ. والحاجِبُ أيضاً: كُلُّ من حَجَبَ غيره عن أَمْرٍ.

١٤٤٠ - قوله: (وفي اللَّحْيَةِ)، اللَّحْيَةُ - بالكسر - الشَّعْرُ الذي على اللَّحْيَيْنِ، وجمعها: لِحْيٌ. (٦)

١٤٤١ - قوله: (وفي الْمَشَامِ)، بفتح «الميم» و«الشين» المعجمة: جمع

(١) في الأصل: سامع، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: جنين.

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٣١٣/٢).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء: ٥٠١/٦، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، حديث (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد: ٢٢٧٥/٤، باب حدثنا شيبان بن فروخ، حديث (١٠).

(٥) بكسر «اللام»، وضمها كذلك عن يعقوب. قاله في: (الصحاح: ٢٤٨٠/٦، مادة لحي).

مَشَمٌ: وهو ما يُشَمُّ به. وقال الشيخ في «المغني»: «أرادَ بِالْمَشَامِ: الشَّمُّ»^(١).
وقال الزركشي: «يجوز أن يكون أرادَ المُنْحَرِينَ»^(٢).

وأما الْمَسَامُ: فَجَمْعُ سَمٍ: وهو الثُّقْبُ الداخِلُ في الإنسان^(٣) وغيره.
١٤٤٢ - قوله: (وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةِ)، تَشْيِيَةٌ: شَقَّةٌ، وَجَمْعُهَا: شِفَاءٌ:
وهي الجِلْدَةُ التي تَنْطَبِقُ على الأَسْنَانِ، إمَّا من الفوق، أو مِنْ تَحْتِ، فلهذا
يقال: الشفة العليا، والشفة السفلى، وفي صفته عليه السلام: «أنه رقيق
الشفَتَيْنِ»^(٤).

١٤٤٣ - قوله: (وفي اللِّسَانِ)، هو هذا العضو الذي يُتَكَلَّمُ به، قال
الله عز وجل: حكاية عن موسى: «وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي»،^(٥) وجمعه: أَلْسُنٌ.

١٤٤٤ - قوله: (بِمَنْ قَدْ تُغِرُّ)، قال في «المطلع»: «تُغِرُّ بضم «الثاء»: إذا
سقطت رَوَاضِعُهُ»^(٦) وتُغِرُّ، وتُغِرُّ عن ابن سيدة^(٧).

قلت: الذي نَعْرِفُهُ، ورأيت في النسخة التي نُقِلت من خط الشيخ أبي عمر
بضبط/تَغَرُّ بفتح «الثاء».

(١) انظر: (المغني: ٥٩٩/٩ بتصرف).

(٢) انظر: (الزركشي على الخريفي: ٢/لوحه ١٠٧ ب).

(٣) ومنه: سَمُّ الحَيَاظِ، وَسُمُومُ الإنسانِ، وَسُمُومُهُ: فَمُهُ، وَمِنْخَرُهُ، وَأُذُنُهُ. والواحد: سَمٌ وَسُمٌّ
بالضم والفتح. قاله في: (الصحيح: ١٩٥٣/٥ مادة سمم).

(٤) لم أقف لهُ على تخرِيج. والله أعلم.

(٥) سورة الشعراء: ١٣.

(٦) انظر: (المطلع: ص ٣٦٥).

(٧) انظر: (المحكم: ٢٨٥/٥ مادة ثغر).

١٤٤٥ - قوله: (والأضراسُ)، جمع ضرسٍ: (١) وهي الأسنانُ الدواخلُ التي يقع بها المَضغُ.

قال ابن مالك في «مثلته»: «الضرسُ: سوء الخلق، وصمّت يومٍ كاملٍ، والحزُّ المَعْلَمُ به في سهمٍ أو سيرٍ، أو تحشين جريِر البعير الصَّعب ليسهل، وطِيّ البئر بالحجارة، ونباتٌ مُتَفَرِّقٌ، والعضُّ، والامتحان، والتكلم بما يشقُّ على المتكلم، ومصدر ضرسُ الأرض: مُطِرَتْ مطراً مُتَفَرِّقاً.

قال: والضرسُ: معروفٌ، وهو أيضاً ما خشن من الحجارة والآكامِ، وضرسٌ - بالكسر أيضاً -: مَوْضِعٌ. (٢)

قال: والضرسُ: جمع ضروسٍ: وهي الناقة التي تَعَضُّ خالِبِها، وجمع ضريسٍ: وهي البئر المطوية بالحجارة». (٣)

١٤٤٦ - قوله: (والأنيابُ)، جمع: نابٍ: وهو ما بين الأضراس والأسنان، وفي الحديث: «نهي عن ذي نابٍ من السباع». (٤)

(١) وهو بكسر «الضاد»، وأما بفتحها: فهو العَضُّ الشديد بالأضراس، ويجمع الضرس كذلك على ضروس. (الصحاح: ٩٤١/٣ - ٩٤٢ مادة ضرس).

(٢) لم أعثر على موضع بهذا الاسم، ولعله: ضراسٌ جمع ضرسٍ، وهي قرية في جبال اليمن. قاله ياقوت في (معجمه: ٤٥٥/٣).

(٣) انظر: (الكامل الاعلام: ٣٧٦/٢ - ٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد: ٦٥٧/٩، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث (٥٥٣٠)، ومسلم في الصيد والذبائح: ١٥٣٣/٣، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، حديث (١٢)، والترمذي في الأطعمة: ٧٣/٤، باب ما جاء في كراهية كُلِّ ذي ناب وذو مخلب، حديث (١٤٧٧)، وأبو داود في الأطعمة: ٣٥٥/٣، باب النهي عن أكل السباع. حديث (٣٨٠٢)، والنسائي في البيوع: ٢٦٥/٧، باب بيع المغانم قبل أن تقسم، وابن ماجه في الصيد: ١٠٧٧/٢، باب أكل ذي ناب من =

١٤٤٧ - قوله: (وفي الأليتين)، واحدهما أليّة: وهما إسكتي الدبر، وأليّة الشاة معروفة. (١)

١٤٤٨ - قوله: (وفي كل أضيع)، فيها عشر لغات تقدّمت. (٢)

١٤٤٩ - قوله: (وفي كل أئمة)، الأئمة: إحدى الأناجيل: وهي عقد الأصابع.

١٤٥٠ - قوله: (إلا الإبهام)، الإبهام: الأصبغ الغليظة التي في طرف الأصابع، (٣) والإبهام أيضاً: مصدر أبهم الشيء إبهاماً.

١٤٥١ - قوله: (الغائط)، هو الخارج من دبر الأدمي خاصة، وأصل وُضِعَ للمكان المُطْمَئِن من الأرض كان يُقصد للحاجة، ثم سُمي به الخارج نفسه.

ويقال للخارج: خروء، وذكره بعضهم لما خرج من الطير خاصة. (٤)

١٤٥٢ - قوله: (الصعير)، يقال: صَعَّرُ يُصَعِّرُ صَعْرًا، (٥) ثم فسّر الشيخ

= السباع، حديث (٣٢٣٢)، ومالك في الصيد: ٤٩٦/٢، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حديث (١٣).

(١) قال الجوهري: «أليّة الشاة، ولا تقل: إليّة، ولا ليّة، فإذا نثيت قلت: أليان فلا تلحقه «التاء». (الصحاح: ٢٢٧١/٦ مادة ألا).

(٢) انظر في ذلك: ص ٧٥.

(٣) وجمعها: الأباهم، وهي مؤنثة. قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٨٧٥/٥ مادة بهم).

(٤) ومنه قول الشاعر وهو: حواس بن نعيم الضبي:

كأنَّ خُروءَ الطيرِ فوق رؤوسِهِمْ إذا اجتمعَت قيسٌ معاً وتَمِيمٌ

(الصحاح: ٤٧/١ مادة خرا).

(٥) ومنه قول الله تعالى في سورة لقمان: ١٨ ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾.

الصَّعْر: «بأنَّ يَضْرِبَهُ فيصيرَ الوجْهُ في جَانِبٍ». (١)

والصَّعْر: بفتح «الصاد» المهملة، و«العين» المهملة.

وقال الجوهري: «هو المَيْلُ في الخَدِّ خَاصَّةً». (٢)

١٤٥٣ - قوله: (وفي المَثَانَةِ)، بفتح «الميم»: المكان الذي يجتمع فيه البَوْلُ.

وجمعها: مُثْنٌ.

١٤٥٤ - قوله: (العَيْنُ القَائِمَةُ)، هي البَاقِيَةُ في موضعها صحِيحَةً، وإِنَّمَا

ذَهَبَ نَظَرُهَا وإِصَارُهَا. (٣)

١٤٥٥ - قوله: (حَشَفَةُ الذِّكْرِ)، الحَشَفَةُ: /رأس الذِّكْرِ يقال لها: حَشَفَةٌ، (أ/١٣٧)

كـ«ثَمْرٍ»، وَثَمْرَةٌ.

والحَشَفَةُ أَيضاً: الواحدةُ من التمر الحَشَفِ، (٤) إِلَّا أَنَّ حَشَفَةَ الذِّكْرِ بفتح

«السين»، وواحدةُ هذا التمر بالسكون.

١٤٥٦ - قوله: (وفي إِسْكَتِي المرأةَ)، الإِسْكَتَانُ - بكسر «الهمزة» -: (٥) شُفْرُ

الرَّحِمِ، وقيل: جانباهُ مِمَّا يلي شُفْرَيْهِ، واجْتَمَعَ: إِسْكٌ وإِسْكٌ، بسكون «السين»

(١) انظر: (المختصر: ص ١٨٣).

(٢) انظر: (الصحاح: ٧١٢/٢ مادة صعر).

(٣) قال الأزهرى في (الزاهر له: ص ٣٦٩): «التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها

لا يبصر بها».

(٤) وحَشَفُ التمر: سَرَاؤُهُ الذي يَبْسُ على الشجر قبل إِذْرَاكِهِ، فلا يكون فيه حَمٌّ ولا لَهُ طَعْمٌ.

انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٣٦٩).

(٥) وكذلك بفتحها. حكاها صاحب (اللسان: ٣٩٠/١٠ مادة أسك).

وفتحها كلُّه عن ابن سيدة. (١)

١٤٥٧ - قوله: (وفي الموضحة)، (٢) الموضحة: التي توضح العظم: أي تُبْرِزُهُ، (٣) وفَسَّرَ الشيخ هنا الموضحة: «بأنها التي تُبْرِزُ العظم»، (٤) وهو معنى كلامهم.

١٤٥٨ - قوله: (وفي الهاشمة)، قال الأزهري: «الهاشمة: التي تهشم العظم، تُصِيبُهُ وتُكْسِرُهُ». (٥)

وقال الشيخ في «المقنع»: «الهاشمة: التي توضح العظم وتهشمه»، (٦) وكذلك فسرها الشيخ هنا. (٧)

١٤٥٩ - قوله: (وفي المنقلة)، قال الشيخ في «المقنع»: «وهي التي توضح [العظم] (٨) وتهشم وتُنْقَلُ عظامها». (٩) وقال الشيخ هنا: «هي التي توضح وتهشم وتَسْطُو حَتَّى تَنْقَلُ عظامها». (١٠)

(١) وكذلك «أسك» بفتح «الهمزة» وإسكان «السين» حكاه عنه صاحب (اللسان: ٣٩٠/١٠ مادة أسك).

(٢) الثابت في (المختصر: ص ١٨٣): «وفي موضحة الحر».

(٣) انظر: (الصاح: ٤١٦/١ مادة وضح، طلبه الطلبة: ص ١٦٥، المطع: ص ٣٦٧، أنيس الفقهاء: ص ٢٩٤، المغرب: ٣٥٩/٢، غريب المدونة: ص ١١٣).

(٤) انظر: (مختصر الخرقى: ص ١٨٣).

(٥) انظر: (الزاهر: ص ٣٦٣ بتصرف).

(٦) انظر: (المقنع: ٤١٦/٣).

(٧) قال في (المختصر: ص ١٨٣): «وهي التي توضح وتهشم».

(٨) زيادة من المقنع يقتضيها السياق.

(٩) انظر: (المقنع: ٤١٧/٣).

(١٠) انظر: (المختصر للخرقي: ص ١٨٣).

١٤٦٠ - قوله: (وفي المأمومة)، تقدّمت، ^(١) فسرها الشيخ هنا: «بأنّها التي تصل إلى جِلدة الدماغ»، ^(٢) والامةٌ مثلها.

١٤٦١ - قوله: (وفي الضلّع)، الضلّع - بكسر «الضاد» وفتح «اللام» وتسكينها لغة - : أحد ضلوعِ العظام التي على الجنب، وفي الحديث: «فإنّ المرأة خلقت من ضلّع، وإنّ أعوج شيءٍ في الضلّع...». ^(٣)

قال ابن مالك في «مثلته»: «الضلّع: العوج، والضلّع: واحد الأضلاع، والضلّع: جمع الضلعي، أنثى الأضلع بمعنى الأقوى». ^(٤)

١٤٦٢ - قوله: (وفي الترقوة)، هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعايق، ورزئها: فعلوة بالفتح. قال الجوهري: «ولا تقل: ترقوة بالضم»، ^(٥) وجمعها: تراقي، قال الله عز وجل: ﴿إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾. ^(٦)

١٤٦٣ - قوله: (وفي الزند)، الزند: بفتح «الزاي» - : ما انحسر عنه اللحم من الساعد. قال الجوهري: «الزند/ : مَوْصِلَ طَرْفِ الذِّرَاعِ بِالْكَفِّ، وهما: الزندان، الكوع، والكرسوع»، ^(٧) وهو طرفُ الزند الذي يلي الخنصر، وهي الناقية عند الكرسوع.

(١) انظر في ذلك: ص ٧١٤.

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٨٣ - ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٣٦٣/٦، باب خلق آدم وذريته، حديث (٣٣٣) ومسلم في الرضاع: ١٠٩١/٢، باب الوصية بالنساء، حديث (٦٠)، والدارمي في النكاح: ١٤٨/٢، باب مداراة الرجل أهله.

(٤) انظر: (الكامل الاعلام: ٣٧٩/٢).

(٥) انظر: (الصحاح: ١٤٥٣/٤ مادة ترق).

(٦) سورة القيامة: ٢٦.

(٧) (الصحاح: ٤٨١/٢ مادة زند بتصرف).

قال ابن مالك في «مثلته»: «الزُّند: ما انحسر عنه اللَّحْم من السَّاعد، والأعلى من عُودَيِ القَدْحِ، والأسفل زُنْدَةٌ.

قال: (والزُّنْدُ - بالكسر - اسمُ فَرَسٍ. قال: والزُّنْدُ: جمع زِنَادٍ، والزُّنَادُ: جمع زُنْدٍ).^(١)

١٤٦٤ - قوله: (الشُّجَاجِ)، جمع: شَجَّةٌ، وهو المرَّةُ، إذا جَرَحَهُ في رأسه، أو وَجَّهه.^(٢)

قال الشيخ في «المقنع»: «الشَّجَّةُ: إِسْمٌ لِحَرْحِ الرَّأْسِ، وَالوَجْهِ خَاصَّةً». ^(٣)

قال الزركشي: «وقد تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمَا». ^(٤)

١٤٦٥ - قوله: (الحَارِصَةُ)، بـ«الحاء»، و«الصاد» الْمُهْمَلَتَيْنِ، قال الأزهري: «وهي التي تُحْرِصُ الجِلْدَ - أي: تَشُقُّهُ قَلِيلاً - ومنه [قيل]:^(٥) حَرَصَ القَصَّارُ الثَّوْبَ»، ^(٦) أي خَرَقَهُ بالدَّقِّ. قال في «المقنع»: «الحَارِصَةُ: التي تُحْرِصُ الجِلْدَ: أي تَشُقُّهُ قَلِيلاً وَلَا تُدْمِيهِ». ^(٧)

وقال الشيخ: «الحارِصَةُ: هي التي تُحْرِصُ الجِلْدَ - بمعنى: تَشُقُّهُ قَلِيلاً -

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٢٨٣/١).

(٢) وهي خاصة بهما، وفي غيرهما يُسَمَّى جِرَاحَةً. انظر: (أنيس الفقهاء: ص ٢٩٣، طلبة الطلبة: ص ١٦٥، المصباح المنير: ٤٦٥/١).

(٣) انظر: (المقنع: ٤١٤/٣).

(٤) انظر: (شرح الزركشي على الخرقى: ١١٣/٢ ب).

(٥) زيادة من الزاهر.

(٦) انظر: (الزاهر: ص ٣٦٢).

(٧) انظر: (المقنع: ٤١٤/٣).

قال: وقال بعضهم: هي الحَرْصَة - (١) بفتح «الحاء»، وسكون «الراء» -: المرة من حَرَصَ.

١٤٦٦ - قوله: (ثُمَّ الْبَاضِعَةُ)، قال الجوهري: «الْبَاضِعَةُ: الشَّجَّةُ التي تَقَطَّعُ الجِلْدَ وتَشُقُّ اللَّحْمَ وتُدْمِي، إلا أنه لا يسيل الدم». (٢) وكذلك قال الأزهري. (٣)

وقال في «المقنع»: «هي التي تَبْضِعُ اللَّحْمَ». (٤) ويقال: بَضَعَهُ يَبْضِعُهُ بَضْعاً.

وقال الشيخ: «الْبَاضِعَةُ: هي التي تَشُقُّ اللَّحْمَ بعد الجِلْد». (٥)

١٤٦٧ - قوله: (ثم الْبَازِلَةُ)، الْبَازِلَةُ: فاعلةٌ من بَزَلَتْ الشَّجَّةُ الجِلْدَ فَجَرَى الدَّمَ - ويقال: بَزَلْتُ الحَمْرَ: نَقَيْتُ إِنْاءَهَا فَاسْتَحْرَجْتُهَا - فَالدَّمُ مَحْبُوسٌ فِي تَحْلِهِ، كالمائع في وعائه، والشَّجَّةُ بازلة. (٦)

قال في: «المقنع»: «الْبَازِلَةُ: التي يَسِيلُ منها الدم»، (٧) وكذلك فَسَّرَهَا الشيخ هنا. (٨)

(١) انظر: (المختصر للخرفي: ص ١٨٤ بتصرف).

(٢) انظر: (الصحاح: ١١٨٦/٣ مادة بضع).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ٣٦٣)، وكذلك (أنيس الفقهاء: ص ٢٩٤، المغرب: ٧٦/١، طلبه الطلبة: ص ١٦٥، المطلع: ص ٣٦٧).

(٤) انظر: (المقنع: ٤١٤/٣).

(٥) (المختصر: ص ١٨٤).

(٦) أي: سَالَ دَمُهَا، وَتَبَزَّلَ بِمَعْنَى تَشَقَّقَ قَالَه الجوهري في: (الصحاح: ١٦٣٣/٤ مادة بزل).

(٧) انظر: (المقنع: ٤١٤/٣ بتصرف).

(٨) قال في (المختصر: ص ١٨٤): «ثم الْبَازِلَةُ: وهي التي يسيل منها الدم».

١٤٦٨ - قوله: (ثُمَّ التَّلَاحِمَةُ)، تَلَاخُمُ الحَرْبِ: اتَّصَلَ وَالتَّحَمَ، وهي وصلت إلى اللَّحْمِ. قال في «المقنع» وغيره: «وهي التي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ»، (١) وكذلك فَسَّرَهَا الشَّيْخُ هُنَا. (٢)

١٤٦٩ - قوله: (ثُمَّ السِّمْحَاقُ)، قال الأزهرى: «السِّمْحَاقُ: قِشْرَةُ رَقِيقَةٍ فَوْقَ العَظْمِ»، (٣) وبها سُمِّيَتِ الشَّجَّةُ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهَا سِمْحَاقًا، و«مِمْهُ» زائدة. قال في «المقنع» وغيره: «وهي التي بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةُ رَقِيقَةٍ»، (٤) وكذلك فَسَّرَهَا الشَّيْخُ هُنَا. (٥)

١٤٧٠ - قوله: (حُكُومَةٌ)، أَصْلُهَا مِنَ الحُكْمِ، يُقَالُ: نَحَاكَمُ/القَوْمُ حُكُومَةً. وَحَكَمَ الحَاكِمُ حُكُومَةً، ثُمَّ فَسَّرَ الشَّيْخُ الحُكُومَةَ: «بَأَنَّ يُقَوِّمَ المَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جَنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُ وَهِيَ بِهِ قَدِ بَرَّتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيَمَةِ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ. ثُمَّ مِثْلٌ لِذَلِكَ فَقَالَ: «كَأَنَّ قِيَمَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ صَحِيحٌ» «عَشْرَةٌ»، وَقِيَمَتُهُ وَهُوَ عَبْدٌ بِهِ الجَنَايَةُ «تِسْعَةٌ»، فَيَكُونُ فِيهِ «عُشْرٌ» دَيْتَهُ، قَالَ: «وَعَلَى هَذَا مَا زَادَ مِنَ الحُكُومَةِ أَوْ نَقَصَ»، (٦) وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

(١) انظر: (المقنع: ٤١٤/٣).

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٨٤).

وقيل: هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. انظر: (أنيس الفقهاء: ص ٢٩٤،

المغرب: ٢٤٤/٢، المصباح: ٨٤٩/٢).

(٣) انظر: (الزاهر: ص ٣٦٣ بتصرف).

(٤) انظر: (المقنع: ٤١٤/٣)، وكذلك (المغني: ٦٥٧/٩، أنيس الفقهاء: ص ٢٩٥، طلبة

الطلبة: ص ١٦٥، غريب المدونة: ص ١١٣، حلية الفقهاء: ص ١٩٦).

(٥) انظر: (المختصر للخرقي: ص ١٨٤).

(٦) انظر: (المختصر: ص ١٨٤ - ١٨٥)، وكذلك: (المقنع: ٤٢٠/٣، أنيس الفقهاء:

ص ٢٩٥).

وقيد الشيخ ذلك، بأنه لا بد أن يكون في غير مؤقت، وإن كان في مؤقت، فلا يجاوز به أرش المؤقت. (١)

ومعناه: أن الحكومة، إذا كانت في شيء فيه مقدر فلا يبلغ بها أرش المقدر، فإذا كانت في الشجاع التي دون الموضحة، لم يبلغ بها أرش الموضحة، وإن كانت في أصبع لم يبلغ بها دية الأصابع.

١٤٧١ - قوله: (بعد التمام الجرح)، الالتئام: هو الأندمال، والانتصام، وقد التئم الجرح وغيره يلتئم التئاماً: إذا برأ.

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (٢)

شَقَّتِ الْقَلْبَ ثُمَّ دَرَزَتْ فِيهِ هَوَاكِ فَلَيْمَ فَالْتَأَمَ الْفُطُورُ (٣)

١٤٧٢ - قوله: (فإن كان المقتول خنثى مشكلاً)، «المقتول» اسم «كان»، و«خنثى» خبره، فهو منصوب، لكنه اسم مقصور لا يظهر عليه الإعراب، و«مشكلاً» صفة لـ«الخنثى» فهو منصوب كذلك.

(١) انظر: (المختصر: ص ١٨٥).

(٢) هو التابعي الجليل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن غافل بن حبيب، ينتهي نسبه إلى مضر بن نزار، أحد الاعلام، وفقهه من الفقهاء السبعة من أهل المدينة الذين تدور عليهم الفتوى، ومع ذلك كله كان شاعراً رقيقاً، له غزل في زوجته «عثمة»، ومنه هذا البيت الذي معنا، توفي ٩٨ هـ. أخباره في: (الأغاني: ١٣٩/٩، صفة الصفة: ١٠٤/٢، سير الذهبي: ٤٧٥/٤، تاريخ البخاري: ٣٨٥/٥، الحلية: ١٨٨/٢، وفيات الأعيان: ١١٥/٣، الشذرات: ١١٤/١).

(٣) انظر: (الحجاسة لأبي تمام: ١٠٥/٢).

كتاب : القسامة

القسامة - بالفتح - : اليمين . كـ«الْقَسَمِ» ،^(١) وإِنَّمَا سُمِّي الْقَسَمُ قَسَامًا ،
لأنها تُقَسَّم على أولياء الدم ، ويقال : قَسَم الرَّجُل : إذا حَلَف .

قال في «المقنع» : «هي الأيمان المكررة في دَعْوَى القَتْلِ» ،^(٢) وفي
الحديث : «أول قسامة كانت في الجاهلية» .^(٣)

١٤٧٣ - قوله : (عداوة) ، العداوة : المُعَادَاة .

١٤٧٤ - قوله : (ولا لوث) ، قيل : هو العداوة . قال ابن مالك في
«مثلته» : «اللوث : القوة ، والطّي ، واللي ، والجراحات ، والمطالبات بالأحقاد ،
وتَمْرِغُ اللقمة في الإهالة ، وجمجمة الكلام ، وإمالة المطر النبات بعضه على
بعض ، والتيفاف النبات بعضه على بعض أيضاً .

(١) وأصله : أقسَم ، إقساماً ، وقَسماً ، وقَسامةً . (الزاهر للأزهري : ص ٣٧٢) .
قال الأزهري : «فهؤلاء الذين يقسمون على دَعْوَاهُمْ هم : القَسامة ، سُمُوا : قَسامةً بالاسم
الذي أُقيِمَ مقام المَصْدَر . . .» (المصدر السابق : ص ٣٧٢) .

(٢) انظر : (المقنع : ٤٣٠/٣) .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار : ١٥٥/٧ ، باب القسامة في الجاهلية ،
حديث (٣٨٤٥) ، والنسائي في القسامة : ٣/٨ ، باب ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية .

قال: واللَّيْثُ: اسْمٌ وَادٍ،^(١) وجمع اللَّيْثِ: وهو الرجلُ الشَّدِيدُ العَاقِلُ.

قال: واللُّوثُ: جمع ألَوْتٍ: وهو المُضْطَرِبُ العَقل، وأيضاً البَطِيُّ الحَركة والكَلَامِ واللُّوثُ أيضاً، جمع لُوثَاء: وهي السَّحَابَةُ البَطِيئَةُ الإِقْلَاعِ، وجمَعُ لُوثٍ: وهو الدقيقُ المذْرُورُ على الخِوَانِ لثلاً يُلصَقُ العَجِينُ.^(٢)

واختلف أصحابنا في اللُّوثِ:

فقيل: هو العداوة الظاهرة،/ نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، كما (ب/١٣٨)
بين القبائل التي يَطْلُبُ بعضها بعضاً بثأراً، وهذا ظاهر المذهب الذي عليه
أكثر الأصحاب.^(٣)

وعن أحمد رحمه الله ما يدلُّ على أنه ما يَغْلَبُ على الظَّنِّ صحة
الدَّعْوَى، كَتَفَرَّقَ جماعة عن قَتِيلٍ، ووَجُودَ قَتِيلٍ عند مَنْ معه سَيْفٌ مُلَطَّخٌ
بدمٍ ونحوه [وشهادة عَدْلٍ وَاحِدٍ]^(٤) كما وقع ذلك في زمن عليٍّ، وشهادة
جماعةٍ مَن لا يَتَّبَتُ القتلُ بشَهَادَتِهِم كالنِّساء، والصبيان ونحو ذلك.^(٥)

(١) وهو بأسفل السراة، يدفع في البحر أو موضع بالحجاز، وقد أصبح هذا الوادي الآن عبارة
عن قرى كثيرة، وإمارة من إمارات منطقة مكة المكرمة على طريق اليمن. انظر: (معجم
البلدان: ٢٨/٥، المعجم الجغرافي للبلاد السعودية: ١٠٧٣/٢).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٦٩/٢).

(٣) انظر: (المقنع: ٤٣٣/٣)، قال في (الإنصاف: ١٣٩/١٠): «وهو المذهب، وعليه جماهير
الأصحاب»، وانظر: (المحرر: ١٥٠/٢، الفروع: ٤٦/٦، المبدع: ٣٢/٩-٣٣، المغني:
٨/١٠).

(٤) زيادة من المحرر يقتضيها السياق.

(٥) انظر: (المحرر: ١٥٠/٢، المغني: ٩/١٠، الإنصاف: ١٤٠/١٠).

قال المرداوي: «وهو الصواب».

وَقَوْلُ الْقَتِيلِ: «فُلَانٌ قَتَلَنِي»: ليس بَلَوْثٍ،^(١) وهو ظاهر كلام الشيخ
فيما بعد بل صَرِيحُهُ.^(٢)

* مسألة: - أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ: لَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.^(٣)

(١) قال في (الإنصاف: ١٠/١٤٠): «وهو المذهب وعليه الأصحاب».

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٨٦).

(٣) نقل هذه الرواية صالح عن أبيه، قال القاضي: «وهي اختيار أبي بكر وشيخنا...» أما
الرواية الثانية نقلها ابن منصور عن أحمد رحمه الله، وهي أن قاتل العمدة عليه الكفارة، وهي
اختيار الخرقى.

انظر: (الروايتين والوجهين: ٢/٢٩٨ - ٢٩٩، مختصر الخرقى: ص ١٨٧).

كتاب: قتال أهل البغي

البغي: مصدر بَغَى يَبْغِي بَغْيًا: إِذَا تَعَدَّى. (١)

وأهل البغي هنا: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾. (٢)

١٤٧٥ - قوله: (حُورُبُوا)، من المحاربة: وهي المقاتلة في الحرب.

١٤٧٦ - قوله: (بَأْسَهْلَ)، الأسهل: الأتحف.

١٤٧٧ - قوله: (مُدْبِرٍ)، المُدْبِر: مَنْ وَلَّى دُبْرَهُ وَهَرَبَ، قال الله عز

وجل: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾. (٣)

١٤٧٨ - قوله: (وَلَمْ يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ)، وَرُوي: «وَلَمْ يُجْهِزُوا عَلَى

جَرِيحٍ» (٤) والمعنى: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ جَرِيحٌ، قال السَّعْدِيُّ: «أجاز عليه:

(١) ومنه: الطائفة الباغية، وهي التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم. (الزاهر: ص ٣٧٤).

(٢) سورة الحج، ٦٠، ومنه قوله تعالى في سورة الحجرات: ٩ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي...﴾ قال الأزهرى: «أي: اعتدت وجارت...» (الزاهر: ص ٣٧٤).

(٣) سورة الأنفال: ١٥ - ١٦.

(٤) كذا في المختصر: ص ١٨٨.

قتله»،^(١) وجَهَّزَ على الجريح وأَجْهَزَهُ: أَسْرَعَ قَتْلَهُ، فكلاهما بمعنى صحيحٍ مُناسِب، ورُوِيَ في غير الخرقِي: «ولا يُجَازَى على جريح»^(٢) وهو صحيح، ورُوِيَ: «ولا يُدْفَقُ»^(٣) على جَرِيحٍ، وكُلُّهُ بمعنى القتل، والجريحُ: هو المَجْرُوح.

١٤٧٩ - قوله: (أَسِيرٌ)، هو مَنْ أُخِذَ من الأعداءِ سالماً، قال الله عز وجل: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطعامَ على حُبِّهِ مسكيناً ویتيماً وأسيراً﴾،^(٤) ولعلَّ أصله من قَوْلِهِمْ لَهُ: «سِرٌّ»، أو من قوله هُوَ لَهُمْ: «أَسِيرٌ مَعَكُمْ»، وجمعه: أَسْرَى، وَأَسَارَى. قال الله عز وجل: ﴿ما كان لِنَبِيِّ أَنْ يكونَ لَهُ أُسْرَى﴾،^(٥) وقال: ﴿يا أيها النبي قُلْ لِمَنْ قُلٌّ مِنَ الْأُسْرَى﴾^(٦).

١٤٨٠ - قوله: (وَلَمْ تُسَبِّ لَهُمْ ذُرِّيَّةً)، السَّبِيُّ: أَخَذَ النِّسَاءَ والصبيان يقال: سَبَى يَسْبِي سَبِيًّا،^(٧) وفي الحديث: «في سَبْيِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ»،^(٨) وفي حديث آخر: «وفي السَّبْيِ امرأةٌ إذا رأت صَبِيًّا».^(٩)

(١) انظر: (كتاب الأفعال له: ١٨٦/١).

(٢) انظر: (المقنع: ٥١١/٣)، وفي (المحرر: ١٦٦/٢): «ولا يجهز على جريحهم».

(٣) أي: لا يُدْفَعُ عليه بالموت، ومنه: دَفَقَ اللَّهُ روحه: إذا دُجِيَ عليه بالموت. قاله الجوهري في (الصحاح: ١٤٧٥/٤ مادة دفق).

(٤) سورة الإنسان: ٨.

(٥) سورة الأنفال: ٦٧.

(٦) سورة الأنفال: ٧٠.

(٧) وكذلك: سَبَاءٌ، إذا أُسْرَتْ، قاله في: (الصحاح: ٢٣٧١/٦ مادة سبى).

(٨) أخرجه أحمد في المسند: ٢٧٦/٦ بلفظ: «... سبايا بني المصطلق».

(٩) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٢٦/١٠، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث (٥٩٩٩)، ومسلم في التوبة: ٢١٠٩/٤، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، حديث (٢٢).

فالسَّبِي؛ يُطَلَقُ عَلَى الْفَعْلِ، وَعَلَى الْمَسْبِي.

وَالذَّرِيَّةُ: النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَانُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَرِيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ

(أ/١٣٩)

نُوحٍ﴾^(١) وَجَمَعَهَا: ذَرَارِي / .

(١) سورة الإسراء: ٣.

كتاب: المرتد

الْمُرْتَدُّ فِي اللُّغَةِ: الرَّاجِعُ، يُقَالُ: اِرْتَدَّ فُلَانٌ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ: إِذَا رَجَعَ. (١)

وهو في الشرع: الرَّاجِعُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ. (٢)

١٤٨١ - قوله: (وَضِيْقٌ عَلَيْهِ)، الضِّيْقُ: ضِدُّ التَّوَسُّعِ.

١٤٨٢ - قوله: (بَدَارِ الْحَرْبِ)، يَعْنِي: بَدَارِ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْكُفَّارِ: ضِدُّ

السَّلْمِ.

١٤٨٣ - قوله: (لَمْ يُكْشَفْ عَنْ شَيْءٍ)، الْكَشْفُ: هُوَ إِزَالَةُ مَا عَلَى

الشَّيْءِ مِنَ الْغِطَاءِ، وَمِنْهُ: كَشَفَ الْوَجْهَ وَنَحْوَهُ.

(١) وَالْإِسْمُ مِنْهَا: الرِّدَّةُ. (الصَّحاح: ٤٧٣/٢ مادة ردد).

(٢) قَالَهُ فِي (المَطْلَع: ص ٣٧٨)، وَفِي (المَغْنِي: ٧٤/١٠).

وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ فِي (الشرح: ٧٤/١٠): «المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه» والمعنى واحد.

كتاب: الحُدُود

الحُدُودُ: جَمْعُ حَدٍّ، وهو في الأَصْلِ: المَنع، والفصل بين شَيْئَيْنِ.
وحدودَ اللَّهِ تعالى، مَحَارِمُهُ. قال الله عز وجل: ﴿تلك حُدُودُ اللَّهِ فلا تَقْرَبُوهَا﴾^(١).

وحدوده أيضاً: ما حَدَّهُ وَقَدَّرَهُ، فلا يجوز أن تَتَعَدَّى، كالموارِيث المَعِينَةَ، وتزويج الأَرْبَع، ونحو ذلك مِمَّا حَدَّهُ الشَّرْع، فلا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان،^(٢) قال الله عز وجل: ﴿تلك حُدُودُ اللَّهِ فلا تَعْتَدُوهَا﴾^(٣).
والحدودُ: العُقُوبَات المَقْدَرَةُ،^(٤) يجوز أن تكون سُمِّيت بذلك من الحُدُود التي هي المَحَارِم، لكونها زواجراً عنها، وواقعةً على فِعْلِهَا.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) لأن الزيادة فيها والنقصان يعتبران انتهاكا لحدود الله ومحارمه، فالعنى متقارب

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) كان ينبغي أن يُقَيَّد التعريف بقوله: «مَحْبِبُّ حَقًّا لله تعالى» حتى يكون مانعاً من دخول القصاص، لكونه حقاً للعبد، هذا على المشهور. انظر: (كشاف اصطلاحات الفنون: ٢٣/٢).

وفي: (الإنصاف: ١٥٠/١٠): «الحُدُّ: عقوبة تمنع من الوقوع في مثله»، ولا يخفى ما يرد عليه من اعتراض.

أو بالحدود التي هي المقدرات، لكونها مُقدَّرةً، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان.

١٤٨٤ - قوله: (وإذا زنى)، زنى: فعل ماضٍ، ومُضارِعُه: يزني، زناً.

قال الجوهري: «الزنى: يُمدُّ ويُقصر، فالقصر، لأهل الحجاز... والمدُّ لأهل نجد». (١) وأنشد ابن سيدة: (٢)

أما الزنَاءُ فإني لست قارِبَه والمالُ بيني وبين الخمرِ نصفان

قال صاحب «المغني»: «لا خلاف بين أهل العلم في أن وطء المرأة في قُبْلِها حراماً لا شبهة له في وطئها، أنه زانٍ، فعليه حدُّ الزنا إذا اكتملت شُرُوطه.

قال: والوطء في الدُّبر مثله في كونه زناً، (٣) وقال الشيخ فيما بعد:

(ب/١٣٩) «والزَّانِي: مَنْ أتَى/الفاحشة في قُبْلٍ أو دُبُرٍ». (٤)

١٤٨٥ - قوله: (الحُرُّ)، احترز من العَبْد.

١٤٨٦ - قوله: (المُحْصَن)، المُحْصَن - بفتح «الصاد» - قال صاحب

«المطلع»: «المُحْصِن - بكسر «الصاد» - : (٥) اسم فاعل من أَحْصَن، يقال:

(١) انظر: (الصحاح: ٢٣٦٩/٦ مادة زنى).

(٢) كذا في: (المطلع: ص ٣٧٠)، وفي (اللسان: ٣٥٩/١٤ مادة زنا: «أنشده اللحياني».

(٣) انظر: (المغني: ١٥١/١٠ بتصرف).

(٤) انظر: (مختصر الخرقني: ص ١٩١).

(٥) كذا في المطلع، وفي الأصل بفتح «الصاد».

حَصِنَتِ الْمَرْأَةُ - بفتح «الصاد» وضمها وكسرهما -: تَمَنَعَتْ عَمَّا لَا يَحِلُّ، وَأَحْصَنَتْ فِيهَا مُحْصِنَةٌ بِكسر «الصاد»، (١) وَمُحْصِنَةٌ بفتحها، (٢) وهو أحد ما جاء بالفتح بمعنى فاعل. يقال: أَحْصَنَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُحْصِنٌ، وَأَفْلَحَ فَهُوَ مُفْلِحٌ، وَأَسْهَبَ فَهُوَ مُسْهِبٌ: أكثر الكلام وَأَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، فَهُوَ مُحْصِنٌ، وَأَحْصَنَهَا زَوْجُهَا، فَهِيَ مُحْصِنَةٌ. (٣) والاسم: الإحصان.

وقد جاء الإحصان بمعنى الإسلام، والحرية، والعفاف، والتزويج، (٤) والمحصن في حد الزنا، غير المحصن في باب القذف. (٥)

ويقال للمرأة المحصنة: حَصَانٌ.

قال حسان لـ«عائشة»: (٦)

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيْبِيَّةٍ وَتُصْبِحُ عَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

وقال ابن مالك في «مثلته»: «المحصن مفعّل من حصنت المرأة: اَمْتَنَعَتْ بالعفاف، قال: والمحصن: القفل، وأيضاً: الزبيل. قال: والمحصن: الشئءُ المحرّزُ، والفرجُ المعفُ، والرّجلُ الذي أحصنته امرأته». (٧)

(١) انظر: (المطلع: ص ٣٧١).

(٢) قال الراغب: «فالمحصن: يقال إذا تُصوّرَ حصنها من نفسها، والمحصن: يقال إذا تُصوّرَ حصنها من غيرها». انظر: (المفردات في غريب القرآن: ص ١٢١).

(٣) ليست في المطبع.

(٤) ومنه: قوله تعالى في سورة النور: ٤ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

(٥) انظر: (المطلع: ص ٣٧١ بتصرف).

(٦) انظر: (ديوانه: ٢٩٢/١).

(٧) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٩٣/٢).

١٤٨٧ - (جُلْدًا)، الجُلْدُ: الضَرْبُ.

١٤٨٨ - (وَرَجَمًا)، وهو الرمي بحجارةٍ أو غيرها.

* مسألة: - أصحَّ الروایتين: أنه لا بُدَّ مِنَ الرَّجْمِ مِنَ الْجُلْدِ^(١) والله أعلم.

١٤٨٩ - قوله: (وَعَرَّبَ)، عُرِّبَ: أي نُفِيَ من البلد الذي وَقَعَتْ فيه الفاحشة، يقال: عَرَّبَ الرجل - بفتح «راء» - بَعْدَ، وَعَرَّبْتَهُ، وَأَعَرَّبْتَهُ: أَبَعَدْتَهُ وَنَحَّيْتَهُ. وقيل له: مُعَرَّبًا، لأنَّ مَنْ فَعَلَ به ذلك يَصِيرُ غريبًا.

والغريبُ: البعيدُ عن أهله وبلده.

وقال امرؤ القيس: (٢)

(١/١٤٠) أَجَارَتْنَا إِنَّا عَرِيبَانِ هَاهُنَا وَكُلُّ غَرِيبٍ لِلْغَرِيبِ نَسِيبُ/

قال ابن مالك في «مثلته»: «عَرَّبَ الرَّجُلُ: بَعْدَ، وَالنَّجْمُ وَغَيْرُهُ: غَابَ، وَعَرَّبَتِ الْعَيْنُ: وَرِمَ مَأْفَاهَا، وَالشَّاةُ: تَمَعَّطَ خُرْطُومُهَا، وَسَقَطَ شَعْرُ عَيْنَيْهَا، وَعَرَّبَتِ الْكَلِمَةُ: عَمَّضَ مَعْنَاهَا، وَالرَّجُلُ: صارَ غَرِيبًا». (٣)

(١) نقل هذه الرواية عن أحمد رحمه الله ابنه عبد الله، وإسحاق بن إبراهيم، وهي اختيار أبي بكر غلام الخلال والقاضي، قال في (الإنصاف: ١٠/١٧٠): «اختاره الخرقى»، ولم يختاره وإنما قدمه في الترتيب فقط.

أما الرواية الثانية، وهي أَنَّ الْمُحْصَنَ يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ، نقلها الأثرم، وأبو النضر، وابن منصور، وصالح. قال القاضي: «وهي اختيار شيخنا أبي عبد الله. يعني ابن حامد» قال في (الإنصاف: ١٠/١٧٠): «وهو المذهب نُصُّ عليه».

انظر: (الروایتين والوجهين: ٢/٣١٣، مختصر الخرقى: ص ١٩٠، الفروع: ٦/٦٧).

(٢) انظر: (ديوانه: ص ٣٥٧).

(٣) انظر: (اكمال الاعلام: ٢/٤٦٣).

١٤٩٠ - قوله: (الْفَاحِشَةُ)، الْفَاحِشَةُ: يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الزَّانَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾،^(١) وَيُعَبَّرُ بِهَا عَنِ كُلِّ مُسْتَفْهِحٍ .

يقال: كلمة فاحشة.

وَأَصْلُ الْفُحْشِ: الشَّيْءُ السَّيِّئُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَيْسَ بِفَاحِشٍ وَلَا مُتَّفَحِشٍ». ^(٢) يَعْنِي: لَيْسَ بِسَيِّئٍ الْأَخْلَاقِ.

١٤٩١ - قوله: (من قُبُلٍ)، كِنَايَةٌ عَنِ الذَّكَرِ وَالْفَرْجِ.

١٤٩٢ - (أَوْ دُبُرٍ)، كِنَايَةٌ عَنِ جَمْرِ الْأَدْمِيِّ.

١٤٩٣ - قوله: (وَمَنْ تَلَوَّطَ)، يُقَالُ: تَلَوَّطَ، وَلَا طَ - :^(٣) عَمِلَ عَمَلٍ قَوْمٌ لَوِطٌ - فَهُوَ لَوِطِيٌّ، وَلَهُمْ أَفْعَالٌ مُذْمُومَةٌ أَشْهَرُهَا وَأَقْبَحُهَا: إِثْيَانُ الذَّكَورِ فِي الدُّبُرِ.

قال بعض الأدباء: ^(٤)

وإن لم تكونوا قوم لوطٍ بعينهم
فما قوم لوطٍ منكم ببعيد
وقال آخر: ^(٥)

(١) سورة النور: ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٦٦/٦، باب صفة النبي ﷺ، حديث (٣٥٥٩)، ومسلم في الفضائل: ١٨١٠/٤، باب كثرة حياته ﷺ، حديث (٦٨)، والترمذي في البر: ٣٤٩/٤، باب ما جاء في الفحش والتفحش، حديث (١٩٧٥)، وأحمد في المسند: ١٦١/٢ - ١٨٩، ١٩٣.

(٣) وكذلك: لَوَّطَ، كما في: (الصحاح: ١١٥٨/٣ مادة لوط).

(٤) انظر: (روضة المحبين لابن القيم: ص ١٩٣).

(٥) لم أقف له على تخريج. والله أعلم.

كُلُوا وَاشْرَبُوا وَازْنُوا وَلُوطُوا وَأَبْشِرُوا فَأَنْتُمْ جَمِيعاً إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمْرَاءِ

ويقال لمن لَاطَ حَوْضَهُ: لَاطَ يَلُوطُ وَيَلِيْطُ،^(١) وفي الحديث: «وَلْتَقُومَنَّ الرَّجُلُ يَلِيْطُ حَوْضَهُ»،^(٢) وَيُلَغِزُ معنى هذا، فيقال: «رَجُلٌ لَاطَ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»، والمعنى: لَاطَ حَوْضَهُ.

* مسألة: - أَصَحَّ الروایتين عن أحمد رحمه الله: حَدَّ اللُّوطِي حَدَّ الزَّانِي.^(٣)

١٤٩٤ - قوله: (مَنْ أَقَرَّ بِالزَّانَا أَرْبَعِ مَرَاتٍ وَهُوَ بِالْغُ عَاقِلٌ)، كَذَا فِي عِدَّةِ نَسَخٍ، وَفِي نَسَخٍ كَثِيرَةٍ: «بِالْغُ صَحِيحٌ عَاقِلٌ»،^(٤) وَعَلَى ذَلِكَ شَرَحَ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ، وَفَسَّرَ الْقَاضِي ذَلِكَ بِحَقِيقَتِهِ: «وَهُوَ الصَّحَّةُ مِنَ الْمَرَضِ،

(١) أَي: مَلَطَهُ وَطَيَّبَهُ بِالطَّيْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي: (الصَّحَاحِ: ١١٥٨/٣ مَادَّةُ لُوطٍ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّاقِقِ: ٣٥٢/١١، بَابِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، حَدِيثٌ (٦٥٠٦)، كَمَا أَخْرَجَهُ فِي الْفَتَنِ: ٨٢/١٣، بَابِ حَدَّثْنَا مَسْدَدٌ، حَدِيثٌ (٧١٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَتَنِ: ٢٢٥٩/٤، بَابِ فِي خُرُوجِ الدَّجَالِ وَمَكَتِهِ فِي الْأَرْضِ، حَدِيثٌ (١١٦)، وَأَحْمَدٌ فِي الْمَسْنَدِ: ١٦٦/٢ - ٣٦٩.

(٣) نَقَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُرَوِّذِيُّ، وَحَنْبَلٌ، وَأَبُو الْحَارِثِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ بَخْتَانَ، إِنْ كَانَ بَكْرًا جَلَدَ وَإِنْ كَانَ مَحْصَنًا رَجَمَ، اخْتَارَهُ ابْنُ مَفْلُحٍ، وَيُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ. قَالَ الْمُرَادَوِيُّ: «وَهُوَ الْمَذْهَبُ».

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: فَحَدَّهُ الرَّجْمُ بِكُلِّ حَالٍ، أَي قَتَلَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاخْتَارَهُ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَقَدَمَهُ الْخُرَقِيُّ، وَهُوَ مُرَوِّى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

انظُر: (الرَّوَايَتَيْنِ وَالسُّوْجَهَيْنِ: ٣١٦/٢، مَخْتَصَرُ الْخُرَقِيِّ: ص ١٩١، الْإِنْصَافُ: ١٧٦/١٠ - ١٧٧، الْفُرُوعُ: ٧٠/٦ - ٧١، الْمَذْهَبُ الْأَحْمَدِيُّ: ص ١٨٣، الْمَغْنِي: ١٠/١٦٠).

(٤) كَذَا هُوَ فِي (الْمَخْتَصَرِ: ص ١٩١، الْمَغْنِي: ١٠/١٦٩، شَرْحُ الْخُرَقِيِّ لِلْقَاضِي: ٢/٤٧٢).

وأنه لا يجب على المريض في حال مَرَضِهِ، وإن وَجِبَ أُقِيمَ عليه بما يُؤْمَنُ به تليفه. (١)

قال الزركشي: «وهذا فيه نَظَرٌ، فَإِنَّ الحَدَّ، إمَّا أَنْ يَجِبَ وَيُؤَخَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ إلى حين صحته، أو يجب، وَيُسْتَوْفَى منه على حسب حاله، فعلى كُلِّ حالٍ ليست الصِّحَّةُ شرطاً للوجوب، قاله الشيخ. (٢) قال: ويَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بالصحيح: الذي يُتَصَوَّرُ منه الوطاء، فلو أَقْرَّ بالزنا مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ منه الوطاء كالمجبوب، فلا حَدَّ عليه.

قال الزركشي: وهو كالذي قَبَّلَهُ، لأنَّ هذا فُهِمَ من قَوْلِهِ: «عاقِلٌ»، قال الزركشي: ويَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بالصِّحَّةُ: الاختيار، وإنَّ أَرَادَ الصِّحَّةُ المعنوية، فلا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ ولا نزاع في ذلك». (٣)

قُلْتُ: وما قاله الزركشي أيضاً من نحو تَقَدَّمَ، وإِنَّمَا المرادُ والله أعلم بـ«الصِّحَّةِ» هو أن يكون مَنْ أَقْرَّ يُمْكِنُ الزنا منه بَدَكَرِهِ احترازاً من المَجْبُوبِ، والعينين ونحوهما.

١٤٩٥ - قوله: (ولا يَنْزَعُ عن إقراره)، أي: لا يرجع.

١٤٩٦ - قوله: (وإذا قذف)، يقال: قذف يََقْذِفُ قَذْفًا: إذا رَمَى. (١٤٠/ب)

قال مجنون بني عامر: (٤) ويقال لغيره:

ويَبْدُو الحصى منها إذا قَذَفَتْ به عن البُرْدِ أطراف البَنَانِ المَخْضَبِ

(١) انظر: (شرح الخرقى للقاظمي: ٤٧٤/٢).

(٢) في شرح الخرقى للزركشي: قاله أبو محمد.

(٣) انظر: (شرح الخرقى للزركشي: ١٣١/٢ ب بتصرف).

(٤) انظر: (ديوانه: ص ٣٨)، وقد سبق تخريج هذا البيت في ص ١٣٧.

قال صاحب «المطلع»: «أصل القَذْف: رَمَى الشَّيْءُ بِقُوَّةٍ، ثم اسْتَعْمِلَ في الرميِّ بالزنا ونحوه من المَكْرُوهَاتِ»،^(١) وفاعله: قَاذِفٌ، والمَرْمِيُّ: مقذوفٌ، وجمع القاذِفِ: قُذَّافٌ، وقَذَفَهُ، كـ«فَسَّاقٍ»، وفَسَّقَهُ، وكُفَّرَ، وكَفَّرَهُ.

وقال ابن مالك: «القَذْفَةُ: المرَّةُ من قَذَفَهُ: رَمَاهُ بالحجارة، أو نَسَبَهُ إلى قَبِيحٍ، وبالشَّيْءِ: رَمَى به، والإنسان: قَاءَ.

قال: والقَذْفَةُ: الهيئةُ من الجميع، والقَذْفَةُ: الشَّرْفَةُ، ورأسُ الجبلِ المُشْرِفِ». (٢)

١٤٩٧ - قوله: (بأَدَوْنِ)، على وزن: أهَوْنِ: وهو غير مصروفٍ، جَرَّةٌ بـ«الفتحة» والمراد: «بِدَوْنِ سَوَاطِ الحُرِّ». (٣)

١٤٩٨ - قوله: (من السَّوْطِ)، السَّوْطُ: أحدُ الأَسْوَاطِ التي يُضْرَبُ بها، وفي الحديث: «فقال لهم: ناولوني سَوَاطِي»،^(٤) وهو شَيْءٌ يُصْنَعُ من الجلود.

والسَّوْطُ أيضاً: القِطْعَةُ من العَذَابِ، قال الله عز وجل: ﴿فَصَبَّ

(١) انظر: (المطلع: ص ٣٧١-٣٧٢).

(٢) انظر: (اكمال الاعلام: ٥٠١/٢).

(٣) إن كان القاذِفُ عَبْدًا أو أمةً جَلِدَ أربعين بأَدَوْنِ من السوط الذي يُجَلَدُ به الحُرُّ انظر: (المختصر: ص ١٩١).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد: ٥٨/٦، باب اسم الفرس والحمار، بلفظ قريب منه، حديث (٢٨٥٤)، ومسلم في الحج: ٨٥٢/٢، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث (٥٦)، وأبو داود في المناسك: ١٧١/٢، باب لحم الصيد للمحرم، حديث (١٨٥٢)، والترمذي في الحج: ٢٠٤/٣، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث (٨٤٧)، والنسائي في المناسك: ١٤٣/٥، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ومالك في الحج: ٣٥٠/١، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد حديث (٧٦)، وأحمد في المسند: ٣٠١/٥-٣٠٦.

عليهم رَبُّكَ سَوَّطَ عَذَابٍ ﴿١﴾.

- ١٤٩٩ - قوله: (يا مَعْفُوجٌ)، المَعْفُوجُ: مفعولٌ من عَفَجَ (٢) بمعنى: نَكَحَ، فكأنَّه بمعنى: مَنْكُوحٌ، أو مَوْطُوءٌ. ونَصَّ الإمام أحمد على وجوب الحَدِّ بذلك، (٣) وعلى هامش النسخة التي نقلت من خط الشيخ: المَعْفُوجُ: المَنْكُوحُ.
- ١٥٠٠ - قوله: (لجأً)، أي: التَّجَأَ به، ولجأً إليه: صَارَ إِلَيْهِ.

(١) سورة الفجر: ١٣.

(٢) وأصل العَفَج: الضرب بالعصا، ثم كُنِّيَ به عن الجماع. (الصحاح: ٣٢٩/١ مادة عفج).

(٣) قال في: (الإنصاف: ٢١١/١٠): «وهو صَرِيحٌ على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب». وقيل: إنه كناية، يدلُّ عليه كلام الخرقى في: (المختصر: ص ١٩٢).

كتاب: القَطْع في السَّرِقَة

القَطْع: مصدر قَطَعَ يَقْطَعُ قَطْعاً.

والسَّرِقَةُ: من سَرَقَ يَسْرِقُ سَرْقاً، وسَرِقَةً، فهو سَارِقٌ، والشَّيْءُ مَسْرُوقٌ وصاحِبُهُ: مسروقٌ منه، وفي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ». (١) وقال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. (٢)

١٥٠١ - قوله: (من العين)، أي: الذهب.

١٥٠٢ - قوله: (الحَرِيزِ)، المكان الحَرِيزِ، كما تَقَدَّمَ. (٣)

١٥٠٣ - (ثَمْرًا)، الثَّمْرُ: مَعْرُوفٌ، وَجْمَعُهُ: ثِمَارٌ: وهو حَمْلُ الْأَشْجَارِ، مثل: الثَّفَاحِ، والرُّمَانِ ونحو ذلك، وقد أَثْمَرَتِ ثَمِيرٌ ثِمَارًا. (٤)

(١) أخرجه مسلم في الحدود: ١٣١٤/٣، باب حد السرقة ونصايبها، حديث (٧)، وابن ماجه في الحدود: ٨٦٢/٢، باب حد السرقة، حديث (٢٥٨٣)، والنسائي في قطع السارق: ٥٨/٨، باب تعظيم السرقة، وأحمد في المسند: ٢٥٣/٢.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) انظر في ذلك: ص ٥٣٩.

(٤) وِثْمَارٌ: جمع ثَمْرٍ، وجمع الثِمَارِ: ثَمْرٌ، وذلك كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ، وكتابٍ وَكُتُبٍ. انظر: (الصحاح: ٦٠٥/٢ مادة ثمر).

١٥٠٤ - قوله: (أَوْ كَثْرًا)، الكَثْرُ: طَلَعَ النخل، قال الجوهري:
«الكَثْرُ: الجُمَارُ، وقيل: الطَّلْعُ. قال: وفي الحديث: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا
كَثْرٍ»،^(١) وكذا ذكر غيره.^(٢)

١٥٠٥ - قوله: (وَتُحْسَمُ)، أَضْلُهُ: القَطْعُ، وقد حَسَمَ الشَّيْءُ يَحْسِمُهُ
حَسْمًا: وهو أَنْ يُغْلَى الزيت عند قَطْعِ اليَدِ، وتَوَضَّعَ اليَدُ فِيهِ، لِيُقَطَعَ الدَّمُ.

١٥٠٦ - قوله: (النَّبَاشُ)، اسْمٌ لِمَنْ يَنْبِشُ القُبُورَ، ويأخذ أَكْفَانَ المَوْتَى.
يقال: نَبَشَ يَنْبِشُ نَبْشًا، فهو نَبَّاشٌ، وما يَنْبِشُهُ: مَنبُوشٌ.

١٥٠٧ - قوله: (في مُحْرَمٍ)، مثل: الحَمْرِ، والحَتْرِيرِ، والمَيْتَةِ ونحو
ذلك.

١٥٠٨ - قوله: (ولا في آلَةِ هَوِيٍّ)، الآلَةُ: إِحْدَى الآلاتِ، وآلَةُ الشَّيْءِ:
ما يُصَنَعُ بِهِ.

اللَّهُوُ: كُلُّ مَا أَلَّهَى، ثم اسْتُعْمِلَ فيما يُلْهِي عن اللَّهِ، وعن عبادته،

(١) انظر: (الصحاح: ٨٠٣/٢ مادة كثر بتصرف).

والحديث أخرجه أبو داود في الحدود: ١٣٧/٤، باب ما لا قطع فيه، حديث (٤٣٨٨)،
والترمذي في الحدود: ٥٢/٣، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، حديث (١٤٤٩)،
والنسائي في قطع السارق: ٧٩/٨، باب ما لا قطع فيه، وابن ماجه في الحدود: ٨٦٥/٢،
باب لا قطع فيه، حديث (٣٢)، وأحمد في المسند: ٤٦٣/٣، ١٤٠/٤.

(٢) انظر: (المصباح: ١١٨/١، المغرب: ١١٩/١، النهاية لابن الأثير: ١٥٢/٤، غريب
الحديث لأبي عبيد: ٢٨٧/١).

ومنه مُحَرَّم كـ«الغناء»،^(١) والزَّمْر، وشَبَابَة الراعي،^(٢) والدَّفُّ للرجال،^(٣) ودَّفُّ الصُّنُوج^(٤) للنساء ونحو ذلك.

(١) وليس ذلك على الإطلاق، بل إذا اقترن بالفحش والفُجُور، أو آلات الطرب، وذكر المُحَرَّم. أما إذا خلى من كل ذلك، فلا بأس بالغناء في المواسم مثل: الأعياد، والأعراس، والختان، وقدوم الغائب ونحو ذلك، وهذا ما يحمل عليه ما ورد من آثار في إباحته، وما ورد من الغناء عن بعض الصحابة والتابعين. ولهذا قال ابن عبد ربه: «أعدل الوجوه في هذا أن يكون سبيله سبيل الشعر، فحسنة حسن، وقبيحة قبيح» انظر: (العقد الفريد: ٩/٦)، ومقدمة محقق كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي للأجري: ص ٨١، وكف الرعاع للهشيمي: ص ٥٩ وما بعدها، وإغائة اللهفان لابن القيم: ٢٤٥/١).

(٢) الشَّبَابَة: هي اليراع، وقيل: هي الزمارة. واختلف الفقهاء في تحريمها، والصحيح الذي عليه الجمهور أنها مُحَرَّمَة، إلا ما نقل عن بعض الشافعية أنها جائزة. انظر: (إغائة اللهفان: ٢٤٦/١)، كف الرعاع للهشيمي: ص ١١٢-١١٣).

(٣) فَإِنَّ ضَرْبَ الرجال لهُ اعتبره السلف مُحْتَمًا، وقد جاء الوعيد لمن يفعل ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لما كان الغناء والضرب بالدف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مُحْتَمًا، ويسمون الرجال مُحَانِيث، (مجموع الرسائل المنبرية: ١٧١/٢)، وقال ابن قدامة: «ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء» (المغني: ٤١/١٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى جوازه بالإطلاق، واستدلوا بعموم قوله ﷺ في الحديث «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» سبق تحريمه في ص ٢٥٣. قال الحافظ ابن حجر في رد هذه الشبهة: «واستدِلُّ بقوله: «... واضربوا...» على أن ذلك لا يُحْتَصُّ بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يُلْتَجَأُ بهنَّ الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن. (فتح الباري: ٢٢٦/٩).

(٤) الصُّنُوج: جمع صُنْجٍ، وهو عبارة عن آلة ذات أوتار يُضْرَبُ عليها، وذكر الزبيدي أن الصُّنْجَ العربي هو الذي يكون في الدفوف ونحوه، وأما الصُّنْجُ ذو الأوتار، فهو دخيل معرَّب يُحْتَصُّ به العجم. (تاج العروس: ٦٧/٢ مادة صنج).

كتاب: (١) قَطَّاعُ الطَّرِيقِ

القَطَّاعُ: واجِدُهُم قاطِع، وهو الذي يَقْطَعُ الطريق: الذي هو أحدُ الطُّرُق: الذي هو السبيل، فلا يدعُ أحداً يَمُرُّ فيه إلاَّ أخذَ ماله، أو قَتَلَهُ وأخذَ ماله، فينْقَطِعُ الطريق بهذه العِلَّة.

١٥٠٩ - قوله: (والمَحَارِبُونَ)، واجِدُهُم مُحَارِبٌ: وهو اسمُ فاعلٍ من

حَارَبَ.

قال ابن فارس: «واشْتَقَّاقُهَا مِنَ الْحَرْبِ - يعني: بفتح «الراء» -: وهو

السَّلْبُ، وهو مصدرُ حَرْبَ ماله: أي سَلَبَهُ. والحَرِيبُ: المَحْرُوبُ، ورجُلٌ

مِحْرَابٌ: أي شُجَاعٌ»^(٢) وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ/اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣) وفي الحديث: «وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤). (١٤١/ب)

١٥١٠ - قوله: (يَعْرِضُونَ)، أي: يَقْفُونَ لَهُمْ في طريقهم، وعرضَ لَهُ،

(١) كذا في (المغني: ٣٠/١٠)، وفي (المختصر: ص ١٩٥): باب

(٢) انظر: (مقاييس اللغة: ٤٨/٢ مادة بتصرف).

(٣) سورة المائدة: ٣٣.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في الوضوء: ٣٣٥/١، باب أبوال إبل والدواب والغنم

ومرايضها حديث (٢٣٣)، كما أخرجه في التفسير: ٢٧٣/٨، باب «إنما جزاء الذين يحاربون

الله ورسوله...» حديث (٤٦١٠)، وفي الحدود كذلك: ١١١/١٢، باب لم يُسَقِّ المرتدون

المحاربون حتى ماتوا حديث (٦٨٠٤).

وَيَعْرِضُ لَهُ: إِذَا وَقَفَ لَهُ.

١٥١١ - قوله: (في الصَّحراء)، هي البرية.

١٥١٢ - قوله: (فَيَغْضِبُونَهُمَ المال)، يُقَالُ: غَضِبَ الْمَالَ، فَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ فَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِي «يَغْضِبُونَهُمَ»: مَفْعُولٌ، وَ«الْمَالُ» بَدَلٌ مِنْهُ، وَالتَّقْدِيرُ: «فَيَغْضِبُونَ مَا لَهُمْ».

١٥١٣ - قوله: (مُجَاهِرَةً)، أَي: جِهَاراً غَيْرَ خُفْيَةٍ.

١٥١٤ - قوله: (وَصُلِبَ)، أَي: رُفِعَ عَلَى جَذَعٍ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ صُلِبَ يُصَلَّبُ صَلْباً، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾. (١)

١٥١٥ - قوله: (حَتَّى يُشْتَهَرَ)، أَي: يَظْهَرُ أَمْرُهُ، وَيَقْشُرُ بَيْنَ النَّاسِ. وَاشْتَهَرَ الْأَمْرُ يُشْتَهَرُ اشْتِهَاراً، فَهُوَ مُشْتَهَرٌ.

١٥١٦ - قوله: (أَنْ يُشَرِّدُوا)، أَي: يُطْرَدُوا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «التَّشْرِيدُ: الطَّرْدُ»، (٢) وَاسْمُ رَجُلٍ: الشَّرِيدُ، (٣) وَهُوَ الَّذِي أَسْمَعَ النَّبِيَّ ﷺ شِعْرَ أُمِيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ. (٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) انظر: (الصحاح: ٤٩٤/٢ مادة شرد).

(٣) هو الشريد بن سويد الثقفي، ويقال: كان اسمه مالكا، له صحبة، وعدة أحاديث، وسمي بالشريد، لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفيقه الثقفين، وهو زوج ريحانة بنت أبي العاص بن أمية، أخباره في: (الإصابة: ٢٠٤/٣، أسد الغابة: ٥٢٠/٢، التاريخ الكبير: ٢٥٩/٤).

(٤) أخرج مسلم في الشعر: ١٧٦٧/٤، حديث (١)، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: ردف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شعراً؟ قلت: نعم. قال: «هيه» فأنشدته بيتاً. فقال: «هيه» ثم أنشدته بيتاً. فقال: «هيه» حتى أنشدته مائة بيت.

كتاب: الأُشربة^(١)

الأُشربةُ: جمع شرابٍ: وهو كلُّ ما يُشرب من حلالٍ وحرامٍ، ومن غيره.

١٥١٧ - قوله: (مُسْكِرًا)، المُسْكِر: اسمٌ فاعلٍ من أَسْكِرَ الشَّرَابُ فهو مُسْكِرٌ: إذا جعل شاربَه سَكْرَان، أو كانت فيه قُوَّةٌ تَفْعَل ذلك.

قال الجوهري: «السُّكْرَان: خِلاف الصَّاحِي، والجمْع سَكْرَى، وسُكَازَى - بضم «السين» وفتحها - والمرأة سَكْرَى، ولَعْنَةُ بني أسد: سَكْرَانَةٌ. وقد سَكِرَ يَسْكُرُ سَكْرًا. مثل: بَطَرٌ يَبْطُرُ بَطْرًا، والاسم: السُّكْرُ»^(٢).

١٥١٨ - قوله: (لَا خَلْقٍ)، بفتح «اللام»: البالي، وهو مَصْدَرٌ في الأصل^(٣).

١٥١٩ - قوله: (ولا جَدِيدٍ)، وهو ضِدُّ العَتِيقِ، وضِدُّ القَدِيمِ/وَرُوي: (أ/١٤٢) «ولا جَرِيدٍ»، وهو جَمْع: جَرِيدَةٌ: وهي السَّعْفَةُ^(٤).

(١) كذا في (المغني: ٣٢٥/١٠)، وفي (المختصر: ص ١٩٦): باب: الأُشربة وغيرها.

(٢) انظر: (الصحاح: ٦٨٧/٢ مادة سكر بتصرف).

(٣) أي: مصدر الأَخْلَق: وهو الأَمْلَس، والجمع: خُلُقَانٌ، قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٤٧٢/٤ مادة خلق).

(٤) هي عُصْن النخل، والجمع: سَعْفٌ. انظر: (الصحاح: ١٣٧٤/٤ مادة سَعْف).

١٥٢٠ - قوله: (ولا يُمَدُّ)، يعني: الْمَضْرُوب.

١٥٢١ - قوله: (ولا يُرَبِّطُ)، من رُبِطَ: وهو رَبَطُهُ بِحَبْلِ أو نحوه.

١٥٢٢ - قوله: (والعَصِيرُ)، هو عَصِيرُ العِنَبِ وغيره مِمَّا يُمكن تَحْمِيرُهُ، وهو فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٍ: أي المَعْصُور.

١٥٢٣ - قوله: (إِلَّا أَنْ يَغْلِي)، يقال: غَلَّتِ القِدْرُ، تَغْلِي: إذا ارتفع ماؤها من شِدَّةِ التَّسْحِينِ، فَعَلَى العَصِيرِ: تَحَرُّكُهُ في وَعَائِهِ، واضْطِرَابِهِ، كما يَغْلِي القِدْرُ على النار.

١٥٢٤ - قوله: (وكذلك النَّبِيدُ)، النَّبِيدُ: اسمٌ لِكُلِّ ما يُتَبَّدُ من تَمْرٍ أو غيره، وأصله فَعِيلٌ من النَّبُوذِ: وهو المَرْمِيُّ كَأَنَّهُ رَمَاهُ في الماء، وفي الحديث: «أَنْبَدْتُ لَهُم تَمْرًا»^(١) وفي الحديث: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُنْبَدُ لَهُ الزَّبِيبُ»^(٢) وفي الحديث: «لَا تَنْبُدُوا في الدَّبَاءِ، والحَنْتَمِ، والنَّقِيرِ»^(٣).

(١) لم أقف له على تخرُّج فيما وقع تحت يدي من مصادر. والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة: ٣٣٣/٣، باب في الخليطين، حديث (٣٧٠٧)، والنسائي في الأشربة: ٢٩٩/٨، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز.

(٣) أخرجه الترمذي في الأشربة: ٢٩٤/٤ في الترجمة، والنسائي في الأشربة: ٢٧٤/٨، باب ذكر النبي عن نبذ الدباء والنقير والمقير والحنتم، والدارمي في الأشربة: ١١٧/٢، باب النبي عن نبذ الجر.

والدَّبَاءُ: وهي القرعة، واحدها: دَبَاءٌ، وهي هنا: اليابسة المَجعولة وعاءٌ. (النهاية لابن الأثير: ٩٦/٢).

والحَنْتَمِ: واحدها حَنْتَمَةٌ: وهي جَرَارٌ جمع جَرَّةٍ مدهونة حُضِرَتْ كانت تُحْمَلُ الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقبيل للخرزف كُلُّهُ حَنْتَمٌ. قال هذا أبو السعادات في: (النهاية: ٤٤٨/١).

والنَّقِيرُ: أصل النَخْلَةُ يُنْقَرُ وَسطُهُ ثم يُنْبَدُ فيه التمر، ويُلقَى عليه الماء ليصير نبيذاً مُسْكراً. انظر: (جامع الترمذي: ٢٩٤/٤، النهاية لابن الأثير: ١٠٤/٥).

١٥٢٥ - قوله: (والخَمْرَةُ)، الخَمْرُ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ: وهو كُلُّ ما خَامَرَ العَقْلَ.

١٥٢٦ - قوله: (قَدَحٌ)، هو أَحَدُ الأَقْدَاحِ: وهو إِنَاءٌ من خَشَبٍ معروف، وفي الحديث: «أَن قَدَحَ النبي ﷺ انكسر»^(١).

١٥٢٧ - قوله: (ضَبَّةٌ)، قال الجوهريُّ: «هي حديدَةٌ عريضةٌ يُضَبَّبُ بها الباب»^(٢).

قال صاحب «المطلع»: «يُرِيدُ أَنَّها في الأَصْلِ كذلك، ثم تُسْتَعْمَلُ في غير الحديد وفي غير الباب»^(٣).

١٥٢٨ - قوله: (بالتَّعْزِيرِ)، التَّعْزِيرُ في اللُّغَةِ: المَنعُ،^(٤) يقال: عَزَّرْتُهُ، وَعَزَّرْتُهُ: إِذا مَنَعْتُهُ. قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَزَّزُوهُ﴾^(٥) ومن ذلك سُمِّيَ التَّأديبُ الذي دون الحَدِّ تعزيراً، لأنَّه يَمْنَعُ الجاني من مُعاوَدَةِ الذنب.^(٦)

قال السَّعْدِيُّ: «يقال: عَزَّرْتُهُ، وَقَرَّرْتُهُ: إِذا أَذَبْتُهُ»^(٧).

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الخمس: ٢١٢/٦، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، حديث (٣١٠٩).

(٢) انظر: (الصحاح: ١٦٨/١ مادة ضبيب).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٩).

(٤) قال في (المغرب: ٥٩/٢): «وأصله من العَزْر بمعنى الرَّدِّ والرَّدْع».

(٥) سورة الفتح: ٩.

(٦) انظر: (التعريفات: ص ٦٢، المطالع: ص ٣٧٤، أنيس الفقهاء: ص ١٧٤، النهاية في

غريب الحديث: ٢٢٨/٣، الصحاح: ٧٤٤/٢ مادة عزز).

(٧) انظر: (كتاب الأفعال له: ٣٦٤/٢ بتصرف).

١٥٢٩ - قوله: (صائِلٌ)، الصائِلُ: القاصِدُ الوثُوبُ عليه. قال الجوهري: «يقال: صال عليه: وثب، صولاً، وصولَةً. والمصاولةُ: الموائبةُ، وكذلك الصيَالُ، والصيَالَةُ»^(١).

١٥٣٠ - قوله: (عَصَى)، مقصورة: إحدى/العِصِيَّ. قال الله عز وجل: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى. قال هي عصاي﴾^(٢)، وقال: ﴿أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ﴾^(٣). (١٤٢/ب)

وفي العَصَى منافع عديدة. قال موسى: ﴿أتوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأُهَشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَأْرَبٌ أُخْرَى﴾^(٤)، منها: أتها عَوْنٌ على العِدا، كالحية، والعقرب، وغيرهما من السباع والحيوانات.

١٥٣١ - قوله: (السفينةُ)، السفينة: إحدى السُّفُن، قال الله عز وجل: ﴿وَأَصْحَابُ السَّفِينَةِ﴾^(٥) وفي الحديث: «فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ فَوَاقَفْنَا جَعْفَرَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى قَدِمْنَا مَعَهُمْ، وَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَصْحَابُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ»^(٦).

(١) انظر: (الصحاح: ١٧٤٦/٥ مادة صول).

(٢) سورة طه: ١٨.

(٣) سورة الأعراف: ١١٧.

(٤) سورة طه: ١٨.

(٥) سورة العنكبوت: ١٥.

(٦) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ١٨٨/٧، باب هجرة الحبشة، حديث (٣٨٧٦)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٦/٤، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وأهل سفيتهم رضي الله عنهم، حديث (١٦٩).
أما النجاشي، فهو أصحمة ملك الحبشة، معدود من الصحابة رضي الله عنهم. أسلم ولم يهاجر توفي في حياة النبي ﷺ. فصل عليه بالناس صلاة الغائب، أخباره في: (سير الذهبي: =

١٥٣٢ - قوله: (الْمُنْحَدِرَةَ)، هي الأَخِذَةُ في الحُدُور: وهو الهُبُوط.

١٥٣٣ - قوله: (على المَصَاعِدَةِ)، أي: المُرْتَقِيَّة، يقال: صَعَدَ المكان،

وفيه بكسر «العين»، وأصعد: أي ارتقى. عن ابن سيدة. (١)

قال صاحب «المطلع»: «فَعَلَى هذا يقال: صَاعِدَةٌ». (٢)

١٥٣٤ - قوله: (الريح)، (٣) هي إِحْدَى الرِّيَّاح.

قال نُصَيْب: (٤) ويروى: لـ «مجنون بني عامر». (٥)

لَهَا فَرُخَانٍ قَدْ تُرِكَا بِوَكْرٍ عَلَى فَنَنِ تُصَفِّقُهُ الرِّيَّاحُ

وذلك في القرآن كثير، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ﴾، (٦)

في غير مَوْضِعٍ.

وقال في المفرد: ﴿وَلَيْتِنَّا أَرْسَلْنَا رِيحًا﴾، (٧) وفي الحديث: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا

= ٤٢٨/١، الإصابة: ١١٢/١، أسد الغابة: ١١٩/١، مجمع الزوائد: ٤١٩/٩، كنز العمال: ٣٣/١٤.

أما جعفر، فهو ابن أبي طالب، الصحابي الجليل، سيد المجاهدين، ابن عم النبي ﷺ، وأخو علي رضي الله عنها، هجر الهجرتين، وغزا في سبيل الله حتى استشهد في غزوة مؤتة رضي الله عنه وأرضاه. أخباره في: (سير الذهبي: ٢٠٦/١، الجرح والتعديل: ٤٨٢/٢، حلية الأولياء: ١١٤/١، أسد الغابة: ٣٤١/١، طبقات ابن خياط: ص ٤، تهذيب التهذيب: ٩٨/٢، الشذرات: ١٢/١).

(١) انظر: (المحكم: ٢٦٠/١ مادة صعَد).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢٧٧).

(٣) الثالث في (المختصر: ص ١٩٨): رِيحٌ من غير «أل».

(٤) انظر: (الحماسة لأبي تمام: ٦٨/٢)، وفيه: فَعَشَّهَا تصفقه الرياح.

(٥) انظر: (ديوانه: ص ٧٤)، وفيه: لها فرخان في بَلَدٍ قَقَارٍ وَعَشَّهَا تمزقه الرِّيَّاح.

(٦) سورة الأعراف: ٥٧.

(٧) سورة الروم: ٥١.

رياحاً، ولا تَجْعَلْهَا رِيحاً»، (١) فَإِنَّ الرِّيحَ الْمُفْرَدَةَ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا
لِلْعَذَابِ، (٢) وما وردت الرِّيحُ إِلَّا رَحْمَةً. (٣)

١٥٣٥ - قوله: (على ضَبْطِهَا)، أي: على إِمْسَاكِهَا. والله أعلم.

(١) أخرجه الهيثمي في (المجمع: ١٣٥/١٠) وعزاه للطبراني، قال «وفيه حسين ابى قيس الملقب
بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح».
كما أخرجه ابن حجر في (المطالب العالية: ٢٣٨/٣) وعزاه لمسدد وأبي يعلى، كما أخرجه
الخطابي في: (غريبه: ٦٧٩/١)، وفي (شأن الدعاء له: ص ١٩٠)، وابن الأثير في (النهاية:
٢٧٢/٢).

(٢) ومنه قوله تعالى في سورة الذاريات: ٤١ ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ وقوله
عز وجل في سورة آل عمران: ١١٧ ﴿كَمِثْلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ...﴾
(٣) ومنه قوله تعالى في سورة الحجر: ٢٢ ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾، وقوله في سورة الفرقان: ٤٨
﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾.

كتاب: الجهاد

مصدر جَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا، وَمُجَاهِدَةً. وَجَاهَدَ: فاعِلٌ من جَهَدَ: إذا بَلَغَ في قَتْلِ عَدُوِّهِ وَغَيْرِهِ. وَيُقَالُ: جَهَدَهُ المَرَضُ، وَأَجْهَدُهُ: إذا بَلَغَ بِهِ المَشَقَّةَ، وَجَهَدْتُ الفَرَسَ، وَأَجْهَدْتُهُ: إذا اسْتَخْرَجْتُ جُهْدَهُ، نَقَلَهَا أَبُو عَثْمَانَ، (١) وَالْجَهْدُ - بِالْفَتْحِ -: المَشَقَّةُ، وَبِالضَّمِّ -: الطَّاقَةُ.

(أ/١٤٣)

وقيل: يُقَالُ بِالضَّمِّ وَالفَتْحِ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. (٢)

فمادة (ج ه د) حيث وُجِدَتْ فِيهَا مَعْنَى المَبَالِغَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، (٣) وَقَالَ: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾. (٤) وَفِي الحَدِيثِ: «وَالْجِهَادُ»، (٥) وَفِيهِ: «جِهَادُكُنَّ الحَجَّ». (٦)

(١) انظر: (الأفعال له: ٢/٢٤٦).

(٢) قال هذا الجوهري في: (الصحاح: ٢/٤٦٠ مادة جهد).

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) سورة العنكبوت: ٦.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان: ٧٧/١، باب من قال ان الإيمان هو العمل، حديث (٢٦)،

ومسلم في الإيمان: ٨٨/١، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث

(١٣٥)، والترمذي في البر: ٣١٠/٤، باب منه، حديث (١٨٩٨)، والدارمي في الجهاد:

٢/٢٠١، باب أي الأعمال أفضل، وأحمد في المسند: ٤١/١١ - ٤١٨.

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد: ٧٥/٦، باب جهاد النساء، حديث (٢٨٧٥)، وابن ماجه في

الحج: ٢/٩٦٨، بلفظ آخر، باب الحج جهاد النساء، حديث (٢٩٠١)، وأحمد في المسند:

٦٧/٦ - ٦٨ - ٧١.

والجهادُ شرعاً: عبارة عن قتال الكُفَّارِ خاصَّةً. (١)

١٥٣٦ - قوله: (فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ)، معنى فَرَضَ الْكِفَايَةَ: ما فَسَّرَهُ

به: «إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ». (٢)

١٥٣٧ - قوله: (وَعَزَّوُ الْبَحْرُ)، الْعَزَّوُ: مصدر عَزَا يَعْزُو عَزْوًا.

وَالْبَحْرُ: ضِدُّ الْبَرِّ، وَجَمْعُهُ: بُحُورٌ وَأَبْحُرٌ، قال الله عز وجل: ﴿وَالْبَحْرُ

يُمْدَهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾، (٣) وقال: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ﴾، (٤) وفي

الحديث: «إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ». (٥)

١٥٣٨ - قوله: (من عَزَّوُ الْبَرِّ)، الْبَرُّ: ضِدُّ الْبَحْرِ، قال الله عز وجل:

﴿وَهُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾، (٦) وقال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرِ﴾. (٧)

(١) وهذا الإطلاق باعتبار الغالب. قاله في: (المغرب: ١٧١/١، وأنيس الفقهاء: ص (١٨)، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٣/٦): «ويطلق أيضا على مجاهدة النفس، والشيطان والفساق».

(٢) انظر: (المختصر: ص ١٩٨).

(٣) سورة لقمان: ٢٧.

(٤) سورة الكهف: ١٠٩.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة: ٢١/١، باب الوضوء بماء البحر، حديث (٨٣)، والترمذي في الطهارة: ١٠١/١، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث (٦٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

كما أخرجه النسائي في الطهارة: ٤٤/١، باب ماء البحر، وابن ماجه في الطهارة: ١٣٦/١، باب الوضوء بماء البحر، حديث (٣٨٦)، ومالك في الطهارة: ٢٢/١، الطهور للوضوء حديث (١٢)، والدارمي في الطهارة: ١٨٦/١، باب الوضوء من ماء البحر.

(٦) سورة يونس: ٢٢.

(٧) سورة الروم: ٤١.

١٥٣٩ - قوله: (مع كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)، قال صاحب «المطالع»: «يقال: رَجُلٌ بَارٌّ وَبَرٌّ: إذا كان ذَا نَفْعٍ وَخَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى: الْبَرُّ». (١)
وأما الْفَاجِرُ: فَالرَّجُلُ الْمُنْبَعِثُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ.

١٥٤٠ - قوله: (وَتَمَامُ الرَّبَاطِ)، مصدر رَابَطَ يُرَابِطُ رَبَاطًا، وَمُرَابِطَةٌ: إذا لَزِمَ الشَّعْرَ مُخِيفًا لِلْعَدُوِّ. وأصله مِنْ رَبَطَ الْخَيْلَ، لَأَنَّ كُلًّا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَرَبِطُونَ خَيْوَهُمْ مَسْتَعِدِّينَ لِعَدُوِّهِمْ، (٢) قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ﴾. (٣)

قال الشاعر: (٤)

قَوْمٌ رَبَّاطُ الْخَيْلِ بَيْنَ يَوْمِهِمْ وَأَسِنَّةُ زُرُقٍ يُحْلِنُ نُجُومًا

١٥٤١ - (وإذا خُوطِبَ بِالْجِهَادِ)، أي: وَجَبَ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْوَجُوبَ مِنْ جَمَلَةِ خِطَابِ الشَّرْعِ.

١٥٤٢ - قوله: (لأن الدعوة)، بفتح «الدال» مثل الدعوة من دعا الله عز وجل بخلاف دعوة الوليمة، فانها بالضم. والادعاء: فإنه بالكسر كما تقدّم ذلك./

١٥٤٣ - قوله: (عبدة الأوثان)، يعني: الأصنام كما تقدّم.

(١) انظر: (المطالع: ١/٥٦ أ).

(٢) انظر: (المطلع: ص ٢١٠).

(٣) سورة الأنفال: ٦٠.

(٤) هي ليلي الأَخْيَلِيَّةِ صاحِبَه توبه. انظر: (شرح الحماسة للمرزوقي: ٤/١٦٠٩).

وفيه: ... وَسَطَ يَوْمِهِمْ.

١٥٤٤ - قوله: (وهم صَاغِرُونَ)، أي: أذِلَّاءٌ من الصَّغَارِ، وفُلَانٌ أَصْغَرُ من فلانٍ: أذَلَّ منه.

١٥٤٥ - قوله: (أَنْ يَنْفِرُوا الْمِقْلُ مِنْهُمْ وَالْمُكْثِرُ)، النْفَرُ: الخُرُوجُ إلى العَدُوِّ، وَالْمِقْلُ يَعْني به: قَلِيلُ المَالِ، وَالْمُكْثِرُ: كَثِيرُ المَالِ، قال الله عز وجل: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. (١)

١٥٤٦ - قوله: (يَفْجَأُهُمُ)، يَفْجَأُ: أَيُّ: يَطْلَعُ عليهم بَعْتَهُ، وقد فَجَأَهُ: إذا أتاه بَعْتَهُ من غير استعدادٍ لَهُ، ومنه: مَوْتُ الفَجْأَةِ.

١٥٤٧ - قوله: (عَالِبٌ)، أي: يَغْلِبُهُم عن كَثْرَةٍ، أو شَجَاعَةٍ، احتِرازاً بما إذا فجاه عَدُوًّا، لا يِنالون منه مِن قِلَّةٍ ونحوها.

١٥٤٨ - قوله: (كَلْبَةٌ)، بفتح «الكاف» و«اللام»: أي شَرُّهُ وأذَاهُ.

١٥٤٩ - قوله: (طَاعِنَةٌ في السَّنِ)، أي: كَبِيرَةٌ في العُمُرِ، والطَّعْنُ في الشَّيْءِ: هو التَّقَدُّمُ فيه. يقال: طَعَنَ فُلَانٌ في العُمُرِ: إذا كَبُرَ.

١٥٥٠ - قوله: (ومُعَالَجَةُ الجُرْحِ)، المعالِجَةُ: مفاعِلَةٌ، والمراد بها: العِلاجُ، وهي المداوِةُ ونحوه، وعالِجُ الطَّيِّبِ المَريضِ: إذا دَاوَاهُ بالدَّواءِ، فَكَأَنَّ المَراةَ فَعَلت بالجَريحِ كما يَفْعَلُ الطَّيِّبُ بالمَريضِ، من إِحراقِ شَيْءٍ وَوَضْعِهِ على الجُرْحِ وَعَضْبِ الجُرْحِ ونحو ذلك.

والجُرْحِي: جمع جَرِيحٍ، كـ«طَرْحِي» وطَرِيحٍ.

(١) سورة التوبة: ٤١.

١٥٥١ - قوله: (يَتَعَلَّفُ)، يَعْنِي: يَخْرُجُ لِلإِحْتِشَاشِ وَالإِيتَانِ بِالْعَلْفِ:

وهو ما يُعَلَّفُ بِهِ الدَّوَابُّ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَلَفَ راحِلَتَيْنِ»،^(١)
وَفِي الْحَدِيثِ: وَلَا يَمْرُوا بِرَوْثٍ إِلَّا وَجَدُوهُ عِلْفًا لِذَوَابِهِمْ». ^(٢)

١٥٥٢ - قوله: (وَلَا يَخْتَطِبُ)، يَعْنِي: يَخْرُجُ لِلإِيتَانِ بِالْحَطَبِ، وَفِي

الْحَدِيثِ: «لَأَنَّ يَذْهَبَ الرَّجُلُ فَيَحْتَطِبُ»،^(٣) وَقَدْ احْتَطَبَ يَحْتَطِبُ احْتِطَابًا:
إِذَا ذَهَبَ ابْتِغَاءَ الْحَطَبِ.

١٥٥٣ - قوله: (وَلَا يُبَارِزُ عِلْجًا)، يُقَالُ: بَارَزَ يُبَارِزُ/بِرَازًا وَمُبَارَزَةً (أ/١٤٤)

وَالرِّازُ، وَالرِّازُ - بِالرَّازِ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - اسْمٌ لِلْفِضَاءِ الْوَاسِعِ.

وَالْعِلْجُ: أَحَدُ الْعُلُوجِ: ^(٤) وَهُوَ الْكَافِرُ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «الْعِلْجُ»: مَصْدَرٌ أُعْلِجَتِ الإِبِلُ، أَكَلَتْ نَبَاتًا يُقَالُ لَهُ:

الْعَلْجَانُ وَالرَّجُلُ الرَّجُلُ: غَلَبَهُ فِي الْمُعَالَجَةِ: وَهِيَ الْمُصَارَعَةُ وَالْمُقَاتَلَةُ. قَالَ:

وَالْعِلْجُ: الْكَافِرُ وَالصُّخْمُ مِنَ الرَّجَالِ، وَالْجِجَالُ، وَحُمُرُ الْوَحْشِ، وَالرُّغْفَانُ،

وَالْعُلْجُ: جَمْعُ عُلُوجٍ: وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ». ^(٥)

(١) سبق تخريجه في ص ٤٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير: ٣٨٢/٥ بلفظ قريب منه، باب ومن سورة الأحقاف، حديث

(٣٢٥٨)، وأحمد في المسند: ٤٣٦/١، ٤٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة: ٣٣٥/٣، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث (١٤٦٩)،

(١٤٧٠)، كما أخرجه في البيوع: ٣٠٤/٤، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث

(٢٠٧٤)، (٢٠٧٥)، والترمذي في الزكاة: ٦٤/٣، باب ما جاء في النهي عن المسألة،

حديث (٦٨٠)، والنسائي في الزكاة: ٧١/٥، باب الاستعفاف عن المسألة، وأحمد في

المسند: ١٢٤/١، ٢٤٣/٢.

(٤) وكذلك: أَعْلَجَ، وَمَعْلُوجَاءٌ، وَعِلْجَةٌ. قَالَ فِي: (الصَّحاحُ: ٣٣٠/١ مادة عِلْج).

(٥) انظر: (اكمل الاعلام: ٤٤٦/٢).

١٥٥٤ - قوله: (من العسكر)، العسكر: القوم الذين هو معهم،
وجمعه: عساكر، وفي الحديث: «فلما مال هو لا إلى عسكرهم وهو لا إلى
عسكرهم» (١).

١٥٥٥ - (وإذا سبى الإمام)، السبى: هو الأسر كما تقدم.

١٥٥٦ - قوله: (من عليهم)، هو من الّن: وهو الإطلاق من غير
عوض، قال الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ (٢)

١٥٥٧ - قوله: (فأدى بهم)، أي: أطلقهم بفداء: وهو أن يأخذ بدل
الأسير أسيراً ممن قد أسروه منّا ونحو ذلك.

١٥٥٨ - قوله: (وإن شاء) (٣) استرقهم، أي: جعلهم رقيقاً.

١٥٥٩ - قوله: (نكايّة)، مصدر: أنكى نكايّة: إذا فعل ما يكيد به
للعدوّ.

١٥٦٠ - قوله: (في بدأته)، أي: ابتداء حربه. ضد رجعته.

١٥٦١ - قوله: (سلبه)، يقال: سلبه، وأسلبه سلباً: إذا أخذ ما عليه.

(١) لم أعر على الحديث بهذا اللفظ، ولكن أخرجه البخاري في الجهاد: ٨٩/٦ بلفظ «فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم باب لا يقول فلان شهيد حديث (٢٨٩٨)، كما أخرجه في المغازي: ٤٧١/٧، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٠٢)، ومسلم في الإيمان: ١٠٦/١، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث (١٧٩).

(٢) سورة محمد: ٤.

(٣) في (المختصر: ص ٢٠٠): وإن رأى.

والسَّلْب: قد فَسَّره الشيخ بَعْدَ ذلك. (١)

* مسألة: - أَصَحُّ الروایتين: أَنَّ الدَّابَّةَ وَالَّتِهَا مِنَ السَّلْبِ. (٢)

١٥٦٢ - قوله: (الأمان)، الأمان: ضِدُّ الخَوْفِ، وهو مَصْدَرٌ مِنْ أَمْنًا وَأَمَانًا، وهو من الأَمْنِ، قال الله عز وجل: ﴿آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾، (٣) وفي الحديث: «أمناً بني أَرْفَدَةَ»، (٤) عَنِ من الأَمْنِ.

١٥٦٣ - قوله: (الحِصْنِ)، الحِصْنُ: هو المكان الذي يُتَحَصَّنُ فيه، وقد تَحَصَّنَ يَتَحَصَّنُ تَحَصُّناً، فهو مُتَحَصِّنٌ، وما هو مُتَحَصِّنٌ: حِصْنٌ، وفي الحديث «حِصْنُ خَيْبَرَ». (٥)

١٥٦٤ - قوله: (فَنَفَقَ فَرَسُهُ)، /نَفَقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ، أَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ (١٤٤/ب) سُمِّيَتِ النَّفَقَةُ نَفَقَةً. وقال صاحب «المطلع»: «نَفَقَتِ الدَّابَّةُ - بفتح «الفاء» -: أي ماتت. قال: ولا يُقال لِغَيْرِهَا». (٦)

(١) قال في (المختصر: ص ٢٠١): «والدابة وما عليها من آلتها من السَّلْبِ إذا قُتِلَ وهو عليها، وكذلك جميع ما عليه من الثياب والسلاح والحلي وإن كنتراً».

(٢) قال في (الإنصاف: ١٥١/٤): «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب» وهو اختيار الخرقمي والخلال. انظر: (المختصر: ص ٢٠١، المعني: ٤٢٩/١٠ - ٤٣٠، المحرر: ١٧٥/٢).

أما الرواية الثانية: أَنَّ الدابة وآلتها ليست من السَّلْبِ، وقيل: هي غنيمة.

قال في (الإنصاف: ١٥١/٤): «اختاره أبو بكر»، وزاد في (الكافي: ٢٩٥/٤): «واختارها الخلال» قال الزركشي: «ولا يُعْرَنُكُ قول أبي محمد في الكافي أنه اختيار الخلال، فإنه وهم» (الإنصاف: ١٥١/٤).

(٣) سورة قريش: ٤.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ١٨١.

(٥) لم أقف للحديث على تخريج. والله أعلم.

(٦) انظر: (المطلع: ص ٢١٧).

قال ابن درستويه: «إلا أن يُستعار لإنسان محلّه في الإنسانية محلّ الدّابة»،^(١) وفي كتاب «من عاش بعد الموت»: قصّة الذي نفق جماره فقال: «اللّهم لا تجعلني من دونهم ينفق جماري، فقام ينفض آذانه». ^(٢)

١٥٦٥ - قوله: (هجيناً)، الهجين: هو الفرس الذي أمّه غير عربية كما تقدّم. ^(٣)

١٥٦٦ - قوله: (ويرضخ)، بفتح «الضاد» - قال أبو السعادات: «الرضخ: العطية القليلة»،^(٤) وقال الجوهري: «الرضخ: العطاء ليس بالكثير». ^(٥) رَضِخْتُ لَهُ أَرْضِخُ رَضِخاً.

١٥٦٧ - قوله: (مددأ)، قال ابن عباد في كتابه «المحيط»: «المدد: ما أمّدت به قوماً في الحرب». ^(٦) وقال أبو زيد: «مددنا القوم: صرنا مدداً لهم، وأمّدناهم بغيرنا».

* مسألة: أصحّ الروایتين: أن من أدرك ماله مقسوماً أنّه أحقّ به بثّمينه. ^(٧)

(١) انظر: (تصحیح الفصحیح لوحة ٢٥٥ ب).

(٢) انظر (كتاب من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا: ص ٤٨ بتصرف).

(٣) انظر في ذلك ص: ٦٠٨.

(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢٢٨/٢).

(٥) انظر: (الصحاح: ٤٢٢/١ مادة رضخ بتصرف).

(٦) ومنه قوله تعالى في سورة الإسراء: ٦ «وأمّددناكم بأموالٍ وبيّن».

(٧) نقل هذه الرواية إسحاق بن إبراهيم، وهي اختيار القاضي، وقدمها الخرقى. انظر: (الروایتين والوجهين: ٣٦١/٢، مختصر الخرقى: ص ٢٠٣)، ومستند هذه الرواية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فيها أخرجه الدارقطني في كتاب السير: ١١٤/٤، حديث (٣٩) «قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدْتُ بعيراً لي في المغنم =

١٥٦٨ - قوله: (عُوداً)، هو أَحَدُ الْأَعْوَادِ، وفي الحديث: «وَلَيْسَ لَنْ الْعُودِ لَمْ خُدِشَ الْعُودُ»،^(١) وفي المثل: «زَوْجٌ مِنْ عُودٍ خَيْرٌ مِنْ قُعُودٍ». (٢)

١٥٦٩ - قوله: (حُوتاً)، هو أَحَدُ الْحَيْتَانِ: وهو الواحد من السَّمَكِ، وفي الحديث: «حَتَّى الْحَوْتُ فِي الْبَحْرِ»،^(٣) وقال الله عز وجل: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحَوْتُ﴾. (٤) يقال لَهُ: حُوتٌ، وَنُونٌ،^(٥) وَسَمَكَةٌ.

١٥٧٠ - قوله: (أَوْ ظَبِيًّا)، هو أَحَدُ الظُّبَاءِ: وهي الغِرْلَانِ، ومقال في

المؤنث ظَبِيَّاتٌ.

قال الشاعر،^(٦) وَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَى المَجْنُونِ:

= فقال: إِذْهَبْ فَإِنْ وَجَدْتَهُ فَحُذِّهِ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ وَقَدْ قُسِمَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَمَنِ إِذَا أُرِدْتَ. أما الرواية الثانية - وهي أنه لا شيء لمن أدرك ماله مقسوماً - فقد نقلها أبو طالب وأحمد بن القاسم وسندي.

ومستند هذه الرواية ما أخرجه الدارقطني في السير: ١١٣/٤ - ١١٤، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ، قال: «من أدرك ماله قبل أن يُقَسَمَ فهو أحق به، وإن أدركه بعد أن قسم فليس لَهُ شَيْءٌ».

(١) لم أقف له على تخريج.

(٢) هذا المثل لبنت ذي الاصبغ العَدَوَانِي، والمقصود بـ «القُعُود»: هو القعود عن التزوج من المرأة القاعد.

انظر: (المستقصى في الأمثال للزنجشيري: ١١١/٢، الجمهرة لأبي هلال: ٥٠٣/١).

(٣) أخرجه الترمذي في العلم: ٤٨/٥، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة بلفظ قريب منه حديث (٢٦٨٢)، وابن ماجة في المقدمة: ٨٧/١، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث

(٢٣٩٩)، والدارمي في المقدمة: ٩٨/١، باب فضل العلم والعالم، وأحمد في المسند: ١٩٦/٥.

(٤) سورة الصافات: ١٤٢.

(٥) والجمع: أَنْوَانٌ وَزَيْتَانٌ، ومنه ذُو النون، وهو لقب يونس بن متى عليه السلام. (الصحاح: ٢٢١٠/٦ مادة نون).

(٦) اختلف في نسبة هذا البيت: فقيل: هو لمجنون ليلي، وهو في (ديوانه: ص ١٦٨) ونسبه قوم

لذي الرمة وهو غير موجود في ديوانه، كما نسب إلى العرجي كذلك انظر: (الإنصاف في

مسائل الخلاف لابن الأنباري: ٤٨٢/٢، أوضح المسالك لابن هشام: ٣٠٣/٣ وفيها: بالله يا ظَبِيَّاتِ القاع...

أَيَا ظَلِيَاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا لِيَلَايَ مِنْكُنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشْرِ

١٥٧١ - قوله: (سَرَايَاهُ)، جمع سَرِيَّةٍ: وهي قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، يَبْلُغُ أَصْحَابُهَا: أَرْبَعِمِائَةً، تُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ. سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ خُلَاصَةُ الْعَسْكَرِ وَخِيَارُهُمْ، مِنَ السَّرِيِّ النَّفِيسِ.

وقيل: سُمُّوا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يَنْفُذُونَ سِرًّا وَخُفْيَةً. (١)

(١٤٥/أ) قال صاحب «المطلع» وليس بالوجيه، لأن/«لام» السَّرِّ (٢) «راء» (٣) و«لام» السَّرِيَّةِ «ياء»، قال: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ سُمُّوا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يَسِيرُونَ. (٤)
* مسألة: أصح الروایتين: أَنَّ مَنْ فَضَّلَ مَعَهُ فَضْلٌ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ، أَنَّهُ يَطْرَحُهُ فِي الْغَنِيمَةِ. (٥)

(١) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٣٦٣/٢، الزاهر للأزهري: ص ٢٨٤).

(٢) في الأصل: السَّرَار.

(٣) في الأصل: السَّرَار، ولعلُّه سبقة قلم من المصنف رحمه الله.

(٤) انظر: (المطلع: ص ٢١٥)، وهذا كلام في معظمه لصاحب «النهاية: ٣٦٣/٢» كما صرح بذلك البعلي في المطلع. تأمل ذلك.

(٥) الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان فضل الطعام قليلاً، أما إذا كان كثيراً.

فقد قال القاضي: «لا تختلف الرواية أنه إذا كان كثيراً لزمه رده» (الروایتين والوجهين: ٣٥٥/٢).

نقل ابن إبراهيم عن أحمد رحمه الله أنه إذا بلغ الطعام المأمّن عليه طرحه في المقسم فظاهر هذا أن عليه رده كثيراً أو قليلاً.

قال القاضي: «وهو اختيار أبي بكر الخلال»، وقدمه الخرقى في: (مختصره: ص ٢٠٣). أما الرواية الثانية، وهي أنه لا يلزمه رده، نقلها أبو طالب.

انظر: (الروایتين والوجهين: ٣٥٥/٢).

١٥٧٢ - قوله: (تَغَلَّبَ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ)، يعني: غَلَبُوا عَلَيْهِ وَأَخَذُوهُ مِنْ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.

١٥٧٣ - قوله: (النَّحْلُ)،^(١) هو هذا الطائر الذي يُوجَد مِنْهُ الْعَسَلُ، الْوَاحِدَةُ: نَحْلَةٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾.^(٢)

١٥٧٤ - قوله: (يُحْرَقُ)، يُقَالُ: أُحْرِقَ يُحْرَقُ حَرْقًا، وَحَرْقًا. وَيُقَالُ: أُحْرِقُهُ، وَحَرْقَهُ تَحْرِيقًا.

وَقَالَ حَسَّانُ: (٣)

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

فَأَجَابَهُ أَبُو سَفِيَانَ: (٤)

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاجِيهَا السَّعِيرُ

١٥٧٥ - قوله: (وَتَعَزَّلُ)، الْعَزَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ: أَنْ لَا يُرِيَقَ الْمَاءُ فِي فَرْجِهَا، وَقَدْ عَزَلَ يَعْزِلُ عَزْلًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ». (٥)

(١) فِي الْمَخْتَصَرِ: ص ٢٠٤، النَّحْلُ بِـ«الْحَاءِ» الْمَعْجَمَةُ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) سُورَةُ النَّحْلِ: ٦٨.

(٣) انظُرْ: (دِيَوَانُهُ: ٢١٠/١).

(٤) انظُرْ: (السِّيَرَةُ لِأَبْنِ هَشَامٍ: ٢٧٢/٢)، وَفِيهِ: وَحَرَّقَ فِي طَرَائِقِهَا السَّعِيرَ.

(٥) جِزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ: ٣٩١/١٣، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ

الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾، حَدِيثٌ (٧٤٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ: ١٠٦٢/٢، بَابُ حُكْمِ

الْعَزْلِ، حَدِيثٌ (١٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ: ٢٥٢/٢، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ، حَدِيثٌ

(٢١٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ: ٦٢٠/١، بَابُ الْعَزْلِ، حَدِيثٌ (١٩٢٦)، وَبَابُ الْغَيْلِ،

حَدِيثٌ (٢٠١١)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ٢٢/٣ - ٤٧.

١٥٧٦ - قوله: (وَمَنْ عَلَّ)، الْعَالُّ: هو الذي يَسْرِقُ من الغنيمة كما

تَقَدَّم. (١)

١٥٧٧ - قوله: (إِلَّا^(٢) النِّسَاءَ وَالْمَشَائِخَ)، وَرُوي: «إِلَّا النِّسَاءَ وَالرُّهْبَانَ

وَالْمَشَائِخَ». (٣)

١٥٧٨ - (الرُّهْبَانَ)، جَمْعُ رَاهِبٍ، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾. (٤)

وَالرَّاهِبُ: اسْمُ فَاعِلٍ من رَهَبَ: إِذَا خَافَ - وهو مُخْتَصِّصٌ بِالنَّصَارَى،

كانوا يترهبون بالتَّخْلِيعِ عن أَشْغَالِ الدُّنْيَا، وَتَرَكِ مَلَأْذَهَا، وَالزُّهْدِ فِيهَا، وَالْعُزْلَةِ

عن أهلها، وَتَعَمُّدِ مَشَاقِبِهَا - وَيُجْمَعُ أَيْضًا على: رَهَابِيْنٌ، وَرَهَابِيْنَةٌ، وَالرُّهْبَانَةُ:

فَعْلَنَةٌ، وَالرُّهْبَانِيَّةُ مِنَ التَّرْهَبِ أَيْضًا، وفي الحديث: «لا رهبانية في

الإسلام». (٥)

(١) انظر في ذلك: ص ٣١٦

(٢) الثابت في المختصر: ص ٢٠٥، أو، وهو خطأ.

(٣) انظر: (المختصر: ص ٢٠٥).

(٤) سورة التوبة: ٣٤.

(٥) قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: أن الله

أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة (كشف الخفاء: ٥٢٨/٢). كما أخرج أحمد في المسند:

٢٢٦/٦ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن مظعون: «إن الرهبانية

لم تكتب علينا أفمالك في أسوة، فوالله إني أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده».

وفي رواية أخرى عند الدارمي في النكاح: ١٣٣/٢، باب النهي عن التبتل.

قال عليه السلام «يا عثمان إني لم أؤمر بالرهبانية...» كما أن هناك أحاديث كثيرة في النهي

عن التبتل، وهو في معنى الرهبانية.

كتاب: الجزية /

الجزية: ما يُؤخذ من الكفار على إقامتهم تحت أيدي المسلمين. (١) قال
الله عز وجل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، (٢) وفي
الحديث: «ويَضَعُ الجزية». (٣)

وأما الجزية: فهي المرة من الإجزاء، يقال: أَجْزَأُهُ جَزِيَةً.

والجزية: الشيء المَجْزِيُّ.

١٥٧٩ - قوله: (ثلاث طبقات)، جمع طبقة: وهي الدرجة والرتبة.

١٥٨٠ - قوله: (فانٍ)، الفاني: من قارب أن يُفنى: أي يموت.

١٥٨١ - (ولا زمنٍ)، وهو من لا يقدر على القيام كما تقدم. (٤)

(١) وسأها صاحب المغني: (٥٦٧/١٠): «الوظيفة» قال: «وهي فعلة من جَزَى يَجْزِي، إذا قَضَى... تقول العرب: جَزَيْتُ دِينِي إِذَا قَضَيْتُهُ».

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في البيع: ٤١٤/٤، باب قتل الخنزير، حديث (٢٢٢٢)، ومسلم في

الإيمان: ١٣٥/١، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، حديث

(٢٤٢)، وأبو داود في الملاحم: ١١٨/٤، باب خروج الدجال، حديث (٤٣٢٤)، والترمذي

في الفتن: ٥٠٦/٤، باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم عليه السلام، حديث (٢٣٣٤)،

وأحمد في المسند: ٢٤٠/٢ - ٢٧٢.

(٤) انظر في ذلك ص: ٦٠٩.

* مسألة: أصحّ الروایتین: لا تُؤکل ذبائح بني تغلب، ولا تُنکح
نساءؤهم. (١)

١٥٨٢ - قوله: (ومن تجرّ)، يقال: تجرّ وتجرّ: إذا تعاطى التجارة،
وهي التّكسب بالبيع والشراء.

(١) نقل الخرقى هذه الرواية، ووجه المنع: أنّهم كانوا عبدة الأوثان، فانتقلوا إلى دين أهل
الكتاب، ولم يعلم هل انتقلوا إلى دين المبدلين أو غيرهم، والأصل الحظر فغلب الحظر، على
هذه الرواية، حكمهم حكم المجوس. (الروایتین والوجهین: ٣٨٧/٢، مختصر الخرقى:
ص ٢٠٦).

أما رواية الإباحة فقد نقلها ابن منصور، وإبراهيم بن الحارث والأثرم.
ووجه الإباحة عندهم: أنّهم دخلوا في دين أهل الكتاب يُقرّون عليه بالجزية فكانت ذبائحهم
ومناكحتهم مباحة فهو كما لو دخلوا في دينهم قبل النسخ وقبل التبديل، وقد روي عن ابن
عباس أنه رخص في ذبائحهم. (الروایتین والوجهین: ٣٨٧/٢).

كتاب: الصَّيْدُ وَالذَّبَائِح

الصَّيْدُ فِي الْأَصْلِ: مُصَدَّرٌ صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، فَهُوَ صَائِدٌ، ثُمَّ أُطْلِقَ الصَّيْدُ عَلَى الْمَصِيدِ، تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. (١)

وَالصَّيْدُ: مَا كَانَ مُتَمَتِعًا حَلَالًا، لَا مَالِكَ لَهُ. (٢)

وَالذَّبَائِح: جَمْعُ ذَبِيحَةٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمَذْبُوحُ.

وَالذَّبِيحُ: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ قَطْعُ الْحُلُقُومِ (٣) وَالْمَرِيءِ بِمُحَدِّدٍ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ.

١٥٨٣ - قَوْلُهُ: (أَوْ فَهْدَةٌ)، الْفَهْدُ: حَيَوَانٌ مَفْتَرَسٌ مَعْرُوفٌ.

١٥٨٤ - قَوْلُهُ: (الْبَازِي)، طَائِرٌ مَعْرُوفٌ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ:

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٩٥.

(٢) وَفِي (الْمَغْرِبِ: ٤٨٨/١): «الصَّيْدُ: هُوَ كُلُّ مِمْتَعٍ مَتَوَحَّشٍ طَبْعًا لَا يُمْكِنُ أَخْذُهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ» وَلَا يَخْفَى مَا عَلَيْهِ مِنْ اعْتِرَاضٍ. تَأْمَلْ ذَلِكَ.

(٣) وَقِيلَ: قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، وَهِيَ جَمْعُ الْوَدَجِ: وَهُوَ عَرَقٌ فِي الْعُنُقِ، وَهِيَ وَدَجَانٌ. أَمَّا الْحُلُقُومُ: فَهُوَ الْحَلْقُ، وَهُوَ مَنْفَعِدُ النَّفْسِ مِنَ الْبَطْنِ. انظُرْ: (الْمَغْرِبِ: ٣٠٣/١)، أَنَيْسُ الْفُقَهَاءِ: ص ٢٧٧).

البَّازِي: بوزن القَاضِي، وهي الفُصْحَى. والبَّازُ: بوزن النَّارِ، حكاها
الجوهري^(١) والبَّازِيُّ - بتشديد «الياء» حكاها أبو حفص الحميدي^(٢).

١٥٨٥ - قوله: (بِهَيْأً)، تقدم^(٣) أنه الذي لا يُخَالِطُهُ غيره.

١٥٨٦ - قوله: / (أشْلَى الصَّائِدُ لَهُ عَلَيْهِ)، وَيُرْوَى: «أشْلَى الصَّائِدُ
عليه» وقد أَشْلَاهُ إِشْلَاءً: ^(٤) أَي أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ. ^(٥) (١٤٦/أ)

١٥٨٧ - قوله: (أَوْ تَرَدَّى)، تَرَدَّى: سَقَطَ فِي بَيْتٍ، أَوْ تَهَوَّرَ مِنْ
جَبَلٍ. ^(٦)

والتَّرَدَّى: الهَلَاكُ أَيْضاً، وَفِي حَدِيثِ بَدءِ الْوَحْيِ: «فَذَهَبَ مَرَاراً كِي
يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ»، ^(٧) وَفِي حَدِيثِ آخِرٍ: «وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ
جَبَلٍ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ». ^(٨)

(١) انظر: (الصحاح: ٨٦٦/٣ مادة بوز)، ويجمع الأول «البازي» على بزاة مثل قضاة، والباز
على أبواب مثل: بابٌ وأبواب، ويبزآن أيضاً مثل: نيزان.

(الصحاح: ٨٦٦/٣، المصباح: ٥٤/١).

(٢) كذا في (المطلع: ص ٣٨١) ولم أقف على ترجمة، ولعله: أبو نصر الحميدي، والله أعلم.

(٣) انظر في ذلك: ص ٢٦٠.

(٤) أصل الإشلاء: الدُّعَاءُ، تقول: أَشْلَيْتَ الشَّاةَ وَالنَّاقَةَ، إِذَا دَعَوْتَهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا لِتَحْلِبَهُمَا وَأَنْكَرَ
ثَلَبَ قَوْلِ النَّاسِ: أَشْلَيْتَ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَشْلَيْتَ الْكَلْبَ: دَعَوْتَهُ.

انظر: (الصحاح: ٢٣٩٥/٦ مادة شلا).

(٥) قال في (المغني: ١١/١٣): «ويحتمل أن الخرقى أراد دعاءه ثم أرسله، لأن إرساله على
الصيد يتضمن دعاءه إليه».

(٦) انظر: (الصحاح: ٢٣٥٥/٦ مادة ردى).

(٧) أخرجه البخاري في التعبير: ٣٥٢/١٢، باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي
الرؤيا الصالحة، حديث (٦٩٨٢)، وأحمد في المسند: ٢٣٣/٦.

(٨) أخرجه مسلم في الإيمان: ١٠٤/١، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث (١٧٥)، =

١٥٨٨ - قوله: (فأبان منه عضواً)، أي: فصله منه.

* مسألة: أصح الروایتين: أنه إذا ضرب حيواناً، فأبان منه عضواً يُؤكل الصيد دونه. (١)

١٥٨٩ - قوله: (المنجل)، جمع منجل. قال ابن مالك في «مثلته»: «المنجل: مفعّل من نجل الشيء: رمأه، والولد: جاء به نجياً، والأمر: بينه، وبالرّمح: طعن، والأديم: سلخه من الرجلين، والصبي اللوح: نحاه، والأكار (٢) الأرض: شقها للزراعة.

والمنجل: ما يُقطع به الزرع ونحوه، والسنان الموسع خرّق الطعنة. والسائق الحاذق، وماحي ألواح الصبيان، والرجل الولود، والبعير الذي ينجل الكماة بخفه.

والمنجل: البعير الذي أنجلته: أي جعلته يرعى نجياً: وهو ضرب من الحمض. (٣)

= والترمذي في الطب: ٣٨٦/٤، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث (٢٠٤٤)، والنسائي في الجنائز: ٥٤/٤، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه. (١) أي: دون العضو البائن. قال في الإنصاف: (٤٢٦/١٠): «وهو المذهب وعليه الأصحاب» وبه جزم صاحب (المذهب الأحمد: ص ١٩٣، والمحزر: ١٩٤/٢) وإن بقيت في الصيد حياة مستقرة ودكي حل العضو كبقية قاله في (الإنصاف: ٤٢٦/١٠). وإن أبانه ومات الصيد في الحال: حل الصيد كله. قال الزركشي: «وهو المشهور والمختار لعامة الأصحاب» (الإنصاف: ٤٢٧/١٠). أما الرواية الثانية يأكله وما أبان منه، حكاهما الخرقى في (مختصره: ص ٢٠٨). (٢) الأكار: اسم فاعل للمبالغة من الأكر، وهو الشق والحرت. والجمع منه: أكرّة. قاله في (المصباح: ٢٢/١). (٣) انظر: (اكبال الاعلام: ٦٨٤/٢ - ٦٨٥).

١٥٩٠ - قوله: (بالمعراض)، قال القاضي عياض في «مشاركه»:

«المعراضُ: خَشْبَةٌ مَحْدُودَةٌ الطرف، وقيل: فيه حَدِيدَةٌ، وقيل: سَهْمٌ بلا ريشٍ»^(١).

قلتُ: هو شَيْءٌ كَالعَصَا يُفْقَسُ به الصَّيْدُ، فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْرَضِهِ، لم يُؤْكَل،^(٢) وَإِنْ كان بحدّه أُكِل.

وجمعُه: مَعَارِيضُ، والمعارِضُ أيضاً: ما يُعْرَضُ بها من غير

(١٤٦/ب) تصريح /^(٣).

١٥٩١ - قوله: (نَدَّ بَعِيرُهُ)، نَدَّ: أي شَرَدَ، يقال: نَدَّ البَعِيرُ - بفتح

«النون» - يَنَدُّ - بكسرهما - نَدًّا، ونَدَادًا: نَفَرٌ وذهَبَ على وجهه شَارِدًا.^(٤)

وفي الحديث: «فَنَدَّ بَعِيرٌ، وفي القوم خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ

فَأَثْبَتَهُ فقال عليه السلام: إِنَّ لِهذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فما نَدَّ منها

فافعلوا به هكذا»^(٥).

١٥٩٢ - قوله: (يُسَيْلُ ذَمَّهُ)، بضم «الياء» الأولى، ورُوي: «يَسِيلُ

(١) انظر: (المشارك: ٧٣/٢ بتصرف).

(٢) قال أحمد رحمه الله: «فيكون موقوداً فلا يباح» انظر: (المغني: ٢٥/١١).

(٣) ومنه قوله تعالى في سورة البقرة: ٢٣٥: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خِطْبَةِ النساءِ»

(٤) انظر: (الصحيح: ٥٤٣/٢ مادة ندد).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد: ١٨٨/٦، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم حديث

(٣٠٧٥)، ومسلم في الأضاحي: ١٥٥٨/٣، باب جواز الذبح بكل ما أهر الدم، إلا السن

والظفر وسائر العظام، حديث (٢٠)، وأبو داود في الأضاحي: ١٠٢/٣، باب في الذبيحة

بالرؤة، حديث (٢٨٢١)، والترمذي في الأحكام والفوائد: ٨٢/٤، باب ما جاء في البعير

والبقر والغنم إذا نَدَّ، حديث (١٤٩٢)، وابن ماجه في الذبائح: ١٠٦٢/٢، باب ذكاة الناد

من البهائم، حديث (٣١٨٣)، وأحمد في المسند: ٤١٣/٣ - ٤٦٤.

بفتحها - به دُمه»^(١) بزيادة «به».

١٥٩٣ - قوله: (البُنْدُق)، واجدُهُ بُنْدُقَةٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى بَنَادِقٍ، وَهُوَ طِينٌ يُبْنَدَقُ وَيُرْمَى بِهِ عَلَى قَوْسٍ كَقَوْسِ النَّشَابِ.

١٥٩٤ - قوله: (لأنه مَوْقُودٌ)،^(٢) يقال: مَوْقُودٌ، وَوَقِيذٌ، وَمَوْقُودَةٌ. والموقُودُ: اسْمٌ مَفْعُولٌ، والوقِيذُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

والمَوْقُودَةُ: المقتولةُ بالحَسَبِ.

قال قتادة:^(٣) «كانوا في الجاهلية يَضْرِبُونَها بالعصا، فإذا ماتت أَكَلُوها».^(٤)

قلتُ: بل الموقُودَةُ: كُلُّ ما قُتِلَ بِغَيْرِ مُحَدِّدٍ - قال الله عز وجل:
﴿والمَوْقُودَةُ﴾^(٥).

١٥٩٥ - قوله: (وإنَّ طَفاً)، يقال: طَفا الشَّيْءُ يَطْفُو، فهو طَافٍ: إذا مات في الماء.^(٦)

(١) كذا في المختصر: ص ٢٠٩.

(٢) كذا في المغني: ٣٧/١١، وفي المختصر: ص ٢٠٩: «لأنه موقودة».

(٣) هو قتادة بن دعامة بن عازب بن عزيز، وقيل: ابن دعامة بن عكاية المفسر، الحافظ القدوة، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير، روى عن أنس بن مالك، وابن المسيب، وأبي العالية، والحسن البصري وغيرهم توفي ١١٨ هـ. أخباره في: (سير الذهبية: ٢٦٩/٥، التاريخ الكبير: ١٨٥/٧، معجم الأدباء: ٩/١٧ - ١٠، وفيات الأعيان: ٨٥/٤، طبقات القراء: ٢٥/٢، طبقات المفسرين للداودي: ٤٣/٢، الشذرات: ١٥٣/١).

(٤) هذا الأثر أخرجه الطبري في (تفسيره: ٦٩/٦)، وابن عطية في (المحرر الوجيز: ٣٣٦/٤)، وابن كثير في (تفسيره: ١٥/٣)، والقرطبي في (جامعه: ٤٨/٦).

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) وكذلك: علا ولم يرسب، قاله الجوهري في (الصحاح: ٢٤١٣/٦ مادة طفا).

١٥٩٦ - قوله: (وَذَكَاءُ)، الذَّبِيحُ، يقال: ذَكَّى الشاة ونحوها تذكِيَةً: ذَبَحَها والاسم: الذكاة، والمذْبُوح: ذَكِيٌّ فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٌ.

١٥٩٧ - قوله: (في الحَلْقِ)، هو الحَلْقُومُ: وهو ما تحت الحَنَكِ من الرقبة.

١٥٩٨ - قوله: (واللَّبَّةُ)، قال الجوهري: «اللَّبَّةُ: المَنَحْرُ، والجمع: اللَّبَاتُ»^(١).

قُلْتُ: لعلها حُفْرَةُ الحَلْقِ^(٢). والله أعلم.

١٥٩٩ - وقوله: (يُنَحَّرُ البَعِيرُ)، النُّحْرُ: هو أَنْ يَطْعَنَها وهي قائمة في الوَهْدَةِ التي بين أصل العنق والصَّدر^(٣) وقد نَحَرَ يُنَحِّرُ نَحْرًا، وربَّما أُطْلِقَ النُّحْرُ/على الذبيح، كما قال الشاعر:^(٤)

أَلَا يَا لَيْتَ حُجْرًا مَاتَ مَوْتًا ولم يُنَحَّرْ كما نُحِرَ البَعِيرُ
وكان قد نُحِرَ.

١٦٠٠ - قوله: (ويذْبَحُ ما سِوَاهُ)، يقال: ذَبَحَ يَذْبَحُ ذَبْحًا. إِذَا ذَكَاهُ، أو قطع حُلُقُومَه بسكِّين ونحوها.

١٦٠١ - قوله: (السكِّينِ)، هي المذْيَةِ^(٥) وجمعها: سكاكين، ومذْي،

(١) انظر: (الصحاح: ٢١٧/١. مادة لبب).

(٢) قال في (المغني: ٤٤/١١): «وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا بالإجماع».

(٣) قال الجوهري: «والنحر في اللَّبَّة: مثل الذبيح في الحلق» (الصحاح: ٨٢٤/٢. مادة نحر).

(٤) هي هند بنت زيد بن مخزوم الأنصارية ترثي حُجر بن عدي. (الأغاني: ١٧/١٥٤).

(٥) المذْيَة: بضم «الميم»، وقد تكسر، كذا قال الجوهري في: (الصحاح: ٢٤٩٠/٦. مادة مذى).

وفي الحديث: «أَنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتُتَوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ». (١)

وفي الحديث: «وليس لنا مُدْيٌ» (٢).

١٦٠٢ - قوله: (حَتَّى تُزْهَقَ نَفْسُهُ)، يقال: زَهَقَتْ نَفْسُهُ تُزْهَقُ زُهْوقًا:

إِذَا فَارَقَتْهُ، وَكَادَتْ نَفْسُهُ تُزْهَقُ. (٣)

وقال ابن مالك: «الزَّهَقُ - بفتح «الزاي» و«الهاء» -: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، وَمصدر زَهَقَ: بِمعنى نَزَقَ، فهو زَاهِقٌ، وَالزَّهَقُ لَغَةٌ فِيهِ. قَالَ: وَالزَّهَقُ: جَمْعُ زُهْوقٍ: وَهي البئرُ البَعِيدَةُ القَعْرُ، وَفَجَّ الجبلُ المُشْرِفُ، وَفَعُولٌ مِنْ زَهَقَ بِمعنى سَبَقَ وَتَقَدَّمَ وَبمعنى: بَطَلَ». (٤)

١٦٠٣ - قوله: (فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ)، الْأَخْرَسُ: الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى

الكلام، وَقَدْ خَرِسَ يَخْرِسُ خَرَسًا، فَهو أَخْرَسُ.

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٥٨/٦، باب: «وهينا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب»، حديث (٣٤٢٧)، كما أخرجه في الفرائض: ٥٥/١٢، باب إذا ادعت المرأة ابناً، حديث (٦٧٦٩)، ومسلم في الأفضية: ١٣٤٥/٣، باب بيان اختلاف المجتهدين، حديث (٢٠)، والنسائي في أدب القضاء: ٢٠٦/٨، باب حكم الحاكم يعلّمه، وأحمد في المسند: ٣٤٠/٢.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد: ١٨٨/٦، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم بلفظ قريب منه، حديث (٣٠٧٥)، كما أخرجه في الشركة: ١٣١/٥، باب قسمة الغنائم، حديث (٢٤٨٨)، ومسلم في الأضاحي: ١٥٥٨/٣، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم حديث (٢٠)، وأبو داود في الأضاحي: ١٠٢/٣، باب في الذبيحة بالمروة، حديث (٢٨٢١)، والترمذي في الأحكام: ٨١/٤، باب ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره، حديث (١٤٩١)، وأحمد في المسند: ٤٦٣/٣ - ٤٦٤.

(٣) أي تخرج وتفرقه، ومنه قوله تعالى في سورة التوبة: ٥٥ ﴿وَتَزْهَقُ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾.

(٤) انظر: (الكامل الاعلام: ٢٨٥/١).

١٦٠٤ - قوله: (أَوْماً إِلَى السَّمَاءِ)، أي: أَشَارَ، وَالْإِيْمَاءُ: الْإِشَارَةُ بِيَدٍ،
أَوْ رَأْسٍ، أَوْ غَيْرَهُمَا.

١٦٠٥ - قوله: (الْحُمْرُ)، واحدها جِمَارٌ.

١٦٠٦ - (وَالْأَهْلِيَّةُ)، إِحْتَرَزَ مِنَ الْوَحْشِيَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ
لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»،^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: «الْأَنْسِيَّةُ»^(٢) بِفَتْحِ «الْهَمْزَةِ» وَبِجُوزِ
كِسْرِهَا.

١٦٠٧ - قوله: (تَفْرِسٍ)، بِكَسْرِ «الرَّاءِ»: أَي تَكْسَرُ بِهِ الْفَرَسِيَّةُ،
وَهِيَ^(٣) مَا يَقْتُلُهَا لِأَكْلِهَا، وَفِي التَّوْرَةِ: «وَلَحْمَ فَرَسِيَّةٍ فِي الصَّحْرَاءِ
لَا تَقْرَبُوهُ». ^(٤)

قال/ ابن مالك: «الْفَرَسُ: رِيحُ الْحَدَبِ، وَمَصْدَرُ فَرَسٍ، فَهُوَ مَفْرُوسٌ (١٤٦/ب)
بَيْنَ الْفَرَسَةِ: أَي أَحْدَبَ، وَالْفَرَسُ أَيْضاً: مَصْدَرُ فَرَسَةٍ: أَطْعَمَهُ فَرَساً: وَهُوَ
تَمَّرٌ أَسْوَدٌ، وَمَصْدَرُ فَرَسِ السَّبْعِ الْفَرَسِيَّةِ: كَسَّرَهَا، وَالذَّبَائِحُ الذَّبِيحَةُ: كَسَّرَ
عُنُقَهَا فِي الذَّبِيحِ، وَالرَّجُلُ الشَّيْءُ: قَتَلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: ٦٥٣/٩، بَابِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ، حَدِيثٌ
(٥٥٢١)، (٥٥٢٢)، (٥٥٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ: ١٠٢٧/٣، بَابِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانِ
أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نَسَخَ حَدِيثٌ (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي النِّكَاحِ: ٤٢٩/٣، بَابِ
مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، حَدِيثٌ (١١٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الذَّبَائِحِ: ١٠٦٥/٢،
بَابِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ، حَدِيثٌ (٣١٩٣)، (٣١٩٦)، وَالدَّرِمِيُّ فِي الْأَصْحَاحِ:
٨٦/٢، بَابِ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

(٣) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَقَدْ نُبِيَّ عَنِ الْفَرَسِ فِي الذَّبِيحِ، وَهُوَ كَسْرُ عَظْمِ الرِّقْبَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ... وَأَصْلُ
الْفَرَسِ دُقُّ الْعُنُقِ، ثُمَّ كَثُرَ وَاسْتَعْمَلَ حَتَّى صُبِّرَ كُلُّ قَتْلِ فَرَساً» (الصَّحَاحُ: ٩٥٨/٣ مَادَّةُ
فَرَسٍ).

(٤) انظُرْ: (سَفَرُ اللَّوِيِّينَ: ٢٠٣/٧ بِتَصْرِفٍ).

والفُرْسُ: ضَرَبٌ مِنَ النَّبْتِ. وَالْفُرْسُ: قَوْمٌ، وَجَمْعُ فَرِيسٍ: وَهِيَ حَلَقَةٌ مِنْ خَشَبٍ تُشَدُّ فِي طَرَفِ الْحَبْلِ، وَلُغَةٌ فِي الْفَرِيصِ: وَهِيَ عُرُوقِ الرَّقَبَةِ». (١)

١٦٠٨ - قوله: (وذي مِخْلَبٍ)، هو الظُّفْرُ الذي يعلّقُ الشيءَ، يقال: خَلَبَهُ يَخْلِبُهُ خَلْبًا: إِذَا أَخَذَهُ بِمِخْلَابِهِ.

قال ابن مالك: الْمَخْلَبُ: مَفْعَلٌ مِنْ خَلَبَ: إِذَا خَدَعَ. قال: وَالْمَخْلَبُ مِنَ السَّبْعِ، وَالطَّائِرُ: مَعْرُوفٌ (٢) وَقَالَ: وَهُوَ أَيْضًا: مِنْجَلٌ بِلَا أَسْتَانٍ. قال: وَالْمَخْلَبُ: مَفْعُولٌ مِنْ أَخْلَبَهُ: إِذَا وَجَدَهُ خَالِبًا: أَي خَادِعًا: وَهُوَ أَيْضًا مَفْعَلٌ مِنَ أَخْلَبَ [الماء]: (٣) إِذَا صَارَ ذَا خُلْبٍ». (٤)

١٦٠٩ - قوله: (الضَّبْعُ)، هو أَحَدُ الضَّبَاعِ: وَهُوَ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ. ويقال للأنثى: ضَبْعَةٌ، (٥) ويقال لها: أُمُّ عَامِرٍ.

قال الشاعر: (٦)

وَمَنْ يَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ يُلَاقِي الَّذِي لَأَقَى مُجِيرٌ أُمَّ عَامِرٍ

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ٤٧٨/٢ - ٤٧٩).

(٢) وهو كالظفر من الإنسان.

(٣) زيادة من المثلث يقتضيها السياق.

(٤) انظر: (اكمال الاعلام: ٦٠٣/٢).

(٥) وأنكرها الجوهري. قال: «لأن الذكر ضِبْعَانٌ، والجمع ضِبَاعِيْنٌ، مثل: سِرْحَانٌ، وَسِرَاحِيْنٌ، والأنثى: ضِبْعَانَةٌ، والجمع ضِبْعَانَاتٌ وَضِبَاعٌ، وهذا الجمع للذكر والأنثى مثل: سَبْعٌ وَسِبَاعٌ. (الصحاح: ١٢٤٧/٣ - ١٢٤٨ مادة ضبع).

(٦) هو أعرابي كما في (البيان والتبيين: ١٠٩/٢)، والمستقصى للزمخشري: ٢٣٢/٢، والأمثال للميداني: ٢٦/٣.

والبيت أصبح مثلا يضرب لِضَطْنِ الْمَعْرُوفِ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ «كَمُجِيرِ أُمَّ عَامِرٍ».

وذلك أَنَّ قوماً طَرَدُوا ضَبْعاً ضَعِيفاً، فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ خَيْمَتَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِمْ وَرَدَّهُمْ عَنْهُ، وَأَجَارَهُ مِنْهُمْ، وَجَعَلَ يَسْقِيهِ اللَّبْنَ حَتَّى سَمِنَ وَصَحَّ، فَلَمَّا قَوِيَ تَرَكَهُ نَائِماً وَقَتَلَهُ، فَقَالَ بَعْضُ عَمِّهِ فِيهِ هَذِهِ الْقَصِيدَةُ، وَقَدْ رَوَيْنَاهَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ .

١٦١٠ - قوله: (والضَّبِّ)، هو حيوانٌ معروفٌ يكون بِنَجْدٍ - وفي (١٤٨/أ) الحديث: «أنه عليه السلام/ أَتَى بَضْبٌ مَخْنُودٌ». (١)

ورود في حديث: «أَضْبٌ» - (٢) جمع ضَبٌّ.

١٦١١ - قوله: (التَّرْيَاقُ)، بضم «التاء»، (٣) ويجوز فيه دُرْيَاقٌ، ومنه كبير، فيه لُحُومُ الْحَيَّاتِ، ومنه صَغِيرٌ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ. (٤)

١٦١٢ - قوله: (أَنَّ السُّمَّ)، السُّمُّ - بضم «السين» وفتحها وكسرهما -: كُلُّ مَا يَقْتُلُ إِذَا شُرِبَ، أَوْ أَكِلَ.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد: ٦٦٣/٩، باب الضب، حديث (٥٥٣٦)، ومسلم في الصيد والذبائح: ١٥٤٣/٣، باب إباحة الضب، حديث (٤٣)، وأبو داود في الأطعمة: ٣٥٣/٣، باب في أكل الضب، حديث (٣٧٩٤)، ومالك في الاستئذان: ٩٦٨/٢، باب ما جاء في أكل الضب، حديث (١٠)، وأحمد في المسند: ٦٥/٤ - ٨٩. المَخْنُودُ: الْمَشْوِيُّ، وقيل: مَشْوِيٌّ بِالْحِجَارَةِ الْمَحْمَاةِ، يُقَالُ: حَنَيْدٌ وَمَخْنُودٌ، كَقَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ. (النهاية لابن الأثير: ٤٥٠/١، غريب الحديث للحري: ٤٧١/٢ - ٤٧٢).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الهبة: ٢٠٣/٥، باب قبول الهدية، حديث (٢٥٧٥)، ومسلم في الصيد: ١٥٤٥/٣، باب إباحة الضب، حديث (٤٦)، وأبو داود في الأطعمة: ٣٥٣/٣، باب في أكل الضب، حديث (٣٧٩٣).

(٣) وكسرهما كذلك، حكاه الجوهري في: (الصحاح: ١٤٥٣/٤ مادة ترق).

(٤) قال في (المغني: ٨٢/١١): «الترياق: دواءٌ يتعالج به من السُّمِّ ويجعل فيه من لحوم الحيات، فلا يباح أكله ولا شربه، لأن لحم الحية حرام».

١٦١٣ - قوله: (كالدُّهْنِ)، هو أحدُ الدَّهَانِ: وهو كلُّ ما يُدَهَّنُ به من زَيْتٍ وَسَمْنٍ ونحو ذلك.

١٦١٤ - قوله: (وَأَسْتَصْبِحُ بِهِ)، الاستِصْبَاحُ: الإِسْرَاجُ، وقد اسْتَصْبَحَ يَسْتَصْبِحُ استصباحاً. وما يُسْرَجُ فيه: مِصْبَاحٌ، وجمعه: مِصَابِيحٌ. قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمِصَابِيحٍ﴾،^(١) وفي الحديث: «وَالْبَيْوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مِصَابِيحٌ». ^(٢)

(١) سورة الملك: ٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة: ٤٩١/١، باب الصلاة على الفراش، حديث (٣٨٢) ومسلم في الصلاة: ٣٦٧/١، باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث (٢٧٢)، والنسائي في الطهارة: ٨٥/١، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.

كتاب: الأَصاحي

الأَصاحي: جمع أَصْحِيَّةٍ - بضم «الهمزة» وكسرهما، وتشديد «الياء» -
وَصْحِيَّةٌ بوزن هَدِيَّةٍ، وتُجْمَعُ أيضاً على صَحَايا - بوزن هَدَايا - وَأَصْحَاةٌ. (١)
سُمِّيتَ بذلك، لأنَّها تُذْبَحُ في ضُحَى يوم النَّحر.

١٦١٥ - قوله: (ولا بَشْرَتَه)، البَشْرَةُ: المرادُ بها هنا: الأظْفارُ وغيرها
من الجِلْد ونحوه. وذكر غير واحدٍ من أهل اللُّغة: أَنَّ البَشْرَةَ: الجِلْد. (٢)

١٦١٦ - قوله: (الصُّوفَةُ)، والصُّوفَةُ: إِحْدَى الصُّوفِ، وليس المرادُ
صُوفَةً مُفْرَدَةً، وإِنَّمَا المرادُ الجِنْس. وتُجْمَعُ الصُّوفُ أيضاً على أَصَوَافٍ. قال
الله عز وجل: ﴿وَمِنَ أَصَوَافِهَا﴾. (٣)

١٦١٧ - قوله: (العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوْرُهَا)، العَوْرَاءُ: ذَاهِبَةُ العَيْنِ، والمرادُ:
الظاهرِ عَوْرُهَا.

(١) وتجمع هذه أيضاً على أَصْحَى، كما يقال: أَرْطَاةٌ وَأَرْطَى، وبها سُمِّيَ يوم الأضحى قاله في:
(الصحاح: ٢٤٠٧/٦ مادة ضحا).

(٢) انظر: (الصحاح: ٥٩٠/٢ مادة بشر، المصباح: ٥٦/١، مقاييس اللغة: ٢٥١/١،
القاموس المحيط: ٣٨٦/١، مادة بشر، المغرب: ٧٤/١).

(٣) سورة النحل: ٨٠.

١٦١٨ - قوله: (والعَرَجَاءُ البَيْنُ عَرَجُهَا)، أي: الظاهر عَرَجُهَا. (١)

١٦١٩ - قوله: (والمريضة)، هي مَنْ أَصَابَهَا المرض. (٢)

١٦٢٠ - قوله: (والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي)، العَجْفَاءُ: الضَّعِيفَةُ. وقوله:

(١٤٨/ب) «لا تُنْقِي» - بضم «التاء»/وكسر «القاف» - : من أَنْقَتَ الإِبِلَ، إِذَا سَمِنَتْ - وصار فيها نِقْيٌ: وهو المُخُّ، وَشَحْمٌ (٣) العَيْنُ - من السِّمَنِ.

١٦٢١ - (والعَضْبَاءُ)، العَضْبُ: القَطْعُ، ثم فَسَّرَهُ الشيخُ: «بأنه ذهبُ

أَكْثَرُ من نِصْفِ الأُذُنِ، أَوْ القَرْنِ». (٤)

١٦٢٢ - قوله: (الجَازِرُ)، (٥) هو القَصَّابُ الذي يَدْبِجُ، يقال لَهُ:

جَازِرٌ، وَجَزَّارٌ. وفي الحديث: «ولا تُعْطَى الجَازِرُ»، (٦) وفي رواية منه: «الجَزَّارُ منها شيئاً». (٧)

١٦٢٣ - قوله: (والعَقِيقَةُ)، العَقِيقَةُ في الأَصْلِ: صُوفُ الجَدْعِ، وَشَعْرُ

(١) العَرَجُ - بفتح «راء» - إذا أَصَابَهُ شَيْءٌ في رِجْلِهِ فَفَنَعَ وَمَشَى مَشْيَةَ العُرْجَانِ، وليس بِخَلْقَةٍ، فإذا كان ذلك خَلْقَةً، قلت: عَرَجٌ بكسر «راء». (المصباح: ٣٢٨/١).

(٢) قِيدُهَا الشيخُ «بأنها التي لا يَرِجى برؤُها». (المختصر: ص ٢١٢).

(٣) أي: مُخُّ العَظْمِ، ومنه نَقَوْتُ العَظْمَ ونَقَيْتُهُ إِذَا اسْتَخْرَجْتَ نَقِيَّهُ، ومنه النِقْوُ بالكسر في قول الفراء: «كُلُّ عَظْمٍ ذِي مُخٍّ، والجمع: أَنْقَاءُ» (الصحاح: ٢٥١٥/٦ مادة نقا).

(٤) انظر: (المختصر: ص ٢١٣).

(٥) كذا في المغني: ١١٠/١١، وفي المختصر: ص ٢١٣: الجَازِرُ.

(٦، ٧) أخرجه مسلم في الحج: ٩٥٤/٢، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

حديث (٣٤٨)، وابن ماجه في المناسك: ١٠٣٥/٢، باب من جلل البدنة، حديث

(٣٠٩٩)، وأحمد في المسند: ٧٩/١ - ١١٢ - ١٣٢ - ١٥٤.

كلُّ مُؤلود من الناس والبهائم الذي يُولَد وهو عليه. (١) قاله الجوهري. (٢)

وقال غيره: العقيقةُ: «الدَّبِيحَةُ التي تُذْبَح عن المولود يوم سَابِعِهِ». (٣)

وأصل العَقْوُ: الشَّقُّ، فقيل: سُمِّيت هذه الشاة عقيقةً، لأنها يُشَقُّ

حَلْقُهَا. وقيل: سُمِّيت عقيقةً، باسمِ الشَّعْر الذي على رأس الغلام. (٤)

قال صاحب «المطلع»: «وهو أنسب من الأوَّل». (٥)

١٦٢٤ - قوله: (أَجْدَالاً)، (٦) أي: قَطْعاً من المفاصل، من غير كَسْرِ

عَظْمٍ.

(١) في الصحاح: عليه عقيقة.

(٢) انظر: (الصحاح: ١٥٢٧/٤ مادة عقق).

(٣) قاله أبو السعادات في: (النهاية: ٢٧٦/٣).

(٤) قاله أبو عبيد، وحكاه عن الأصمعي. (غريب الحديث: ٢٨٤/٢، تحفة المودود لابن القيم: ص ٣٤).

(٥) انظر: (المطلع: ص ٢٠٨)، وهناك أقوال أخرى في معنى العقيقة ذكرها العلامة ابن القيم في كتابه (تحفة المودود بأحكام المولود: ص ٣٤ وما بعدها).

(٦) قال أبو عبيد الهروي في العقيقة تقطع جُدولاً، ولا يكسر لها عظم: أي عضواً عضواً، وهو الجذُل - بفتح «الجيم» وكسرهما، والإزْب، والشَّلْو، والعُضْو، والوَصْل. انظر: (الغريبين: ٣٣١/١).

وعلل صاحب (المغني: ١٢٤/١١) هذا الفعل بالعقيقة بقوله: «لأنها أوَّل دَبِيحَةٍ ذبحت عن المولود فاستحب فيها ذلك تفاؤلاً بالسلامة».

كتاب: السَّبِقِ والرَّمِي

قال الأزهريُّ: «السَّبِقُ: مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا. والسَّبِقُ محرّكة «الباء»-: الشَّيْءُ الذي يُسَابِقُ عليه، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: السَّبِقُ، والخطَرُ، والنَّدْبُ، والقرْعُ، والوَجَبُ،^(١) كلُّه الذي يُوضَع في النِّضال والرَّهان فمن سَبَقَ أَخَذَهُ»،^(٢) الخمسة بوزن فَرَسُ.

وقال الأزهريُّ أيضاً: «النِّضال في الرمي، والرهان في الخَيْل، والسِّباق يكون في الخَيْل والرَّمِي». ^(٣)

والرَّمِي: المراد به رَمِي النَّشاب، وفي الحديث: «أنه عليه السلام مرَّ على قوم يتناضلون، فقال: ازموا بني أرفده، فإن أباكم كان رامياً»،^(٤) وفي رواية: /«ازموا وأنا مع بني فلان، فأمسك أحد الفريقين، فقال: مآلكم، فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال: ارموا وأنا معكم كلُّكم». ^(٥) يقال:

(١) في الأصل: والوجوب وهو تصحيف.

(٢) انظرو: (الزاهر له: ص ٤٠٩).

(٣) المصدر السابق: ص ٤٠٩).

(٤، ٥) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٣٧/٦، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، بلفظ قريب منه، حديث (٣٥٠٧)، كما أخرجه في الأنبياء: ٤١٣/٦، باب «واذكر في الكتاب إسماعيل...» حديث (٣٣٧٣)، وابن ماجه في الجهاد: ٩٤١/٢ مختصراً، باب الرمي في سبيل الله، حديث (٢٨١٥)، وأحمد في المسند: ٣٦٤/١، ٥٠/٤.

رَمَى يَرْمِي رَمِيًّا، فهو رَامٍ .

١٦٢٥ - قوله: (الْحَافِرُ)، المرادُ بها: الحَيْلُ، فَسَمَّاهَا بِاسْمِ حَافِرِهَا: وهو أَسْفَلَ رِجْلِهَا، وهو من باب تسمية الكُلِّ باسمِ البَعْضِ.

١٦٢٦ - قوله: (النَّضْلُ)، المراد به النَّشَابُ، وهو في الأصل: الحديدَةُ الموضوعَةُ في رأسِ سَهْمٍ، أو رُمُحٍ، وجمَعُهُ: نِضَالٌ، ونُضُورٌ. (١)

١٦٢٧ - قوله: (والخُفُّ)، المراد به: الإِبِلُ، (٢) يقال لأَسْفَلَ رِجْلِهِ: خُفٌّ ويقال: مثل خُفِّ البَعِيرِ.

١٦٢٨ - قوله: (أَحْرَزَ سَبَقَهُ)، بفتح «الباء» المَجْعُورُ على المسابِقَةِ.

١٦٢٩ - قوله: (مُحَلَّلًا)، المُحَلَّلُ: اسمُ فاعِلٍ من حَلَّلَ، جعلَهُ حلالاً، لأنَّهُ حَلَّلَ الجَعْلَ بِدُخُولِهِ، وفيه ثلاث لغات: مُحَلِّ، ومُحَلَّلٌ، وحَالٌ، لأن في فعله ثلاث لغات: حَلَّلَ: كـ«سَلَّمَ»، وأَحَلَّ: كـ«أَعَدَّ»، وحَلَّ: كـ«مَدَّ»، فاسمُ الفاعِلِ في الثلاثِ على ما ذكرنا. حكى اللغات الثلاث أبو السعادات (٣) وغيره.

(١) وأنضَلَ كذلك: (القاموس: ٥٨/٤ مادة نصل).

(٢) والجمع: أخفاف، وأما الخِفَافُ، جمع خُفٍّ، فهي التي تُلبَسُ، كذا في (الصحاح: ١٣٥٣/٤ مادة خفف).

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٤٣١/١)، وكذلك: (المصباح: ١٥٩/١، المغرب: ٢١٩/١ - ٢٢٠).

والمقصود بـ«المحلَّل» في السَّبَقِ: هو الفرس الثالث من خَيْلِ الرَّهَانِ، وذلك أن يَضَعَ الرجلان رهين بينهما، ثم يأتي رَجُلٌ سِوَاهُمَا فيرسل معها فرسه، ولا يضع رَهْنًا، فإن سَبَقَ أحدَ الأَوْلَيْنِ أخذ رهنه ورَهْنُ صاحبه، وكان حلالاً لهُ من أجل الثالث وهو المُحَلَّلُ، وإن سَبَقَ المُحَلَّلُ ولم يَسْبِقْ واحدٌ منها أخذ الرهينَ جميعاً، وإن سَبَقَ هو لم يكن عليه شيء، وهذا لا يكون إلا في =

١٦٣٠ - قوله: (يُكَافِيءُ)، مهموزٌ: أي يساوي. قال الجوهري: «كُلُّ شيءٍ سَاوَى شَيْئاً فَهُوَ مُكَافِيءٌ لَهُ». (١)

١٦٣١ - قوله: (لا جَنْبَ)، قال ابن سيدة: «جَنْبُ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ يَجْتَنِبُهُ جَنْباً، فَهُوَ مَجْنُوبٌ، وَجَنْيْبٌ». (٢)

١٦٣٢ - قوله: (ولا جَلَبَ). قال أبو السعادات: «الْجَلَبُ - بفتح «اللام» - : في الزكاة بأن يَقَعِدَ الْمَصْدُقَ فِي مَوْضِعٍ، وَيَجْلِبُ الْأَمْوَالَ إِلَيْهِ لِأَخْذِ صَدَقَتِهَا، أَوْ يَكُونُ فِي السَّبَاقِ بِالزَّجْرِ لِلْفَرَسِ فَيَصِيحُ عَلَيْهِ (٣) حِشاً لَهُ عَلَى الْجَرِيِّ». (٤)

= الذي لا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، وأما إذا كان بليداً بطيئاً قد أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَهَا فَذَلِكَ الْقِمَارُ الْمَنِيَّ عَنْهُ». (اللسان: ١٦٩/١١ مادة حلل).

(١) انظر: (الصحاح: ٦٨/١ مادة كفاً).
(٢) والْجَنْبُ - بفتح «النون» - : المنهي عنه في السباق، وهو أن يَجْتَنِبَ الرَّجُلُ مَعَ فَرَسِهِ عِنْدَ الرَّهَانِ فَرَساً آخَرَ لِكَيْ يَتَحَوَّلَ عَلَيْهِ إِنْ خَافَ أَنْ يُسْبِقَ عَلَى الْأَوَّلِ. قاله الجوهري في: (الصحاح: ١٠٣/١ مادة جنب).

(٣) في الأصل: فالصياح، وهو خطأ.
(٤) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٢٨١/١ بتصرف).

وقوله: «لا جنب ولا جَلَبٌ» حديث أخرجه أبو داود في الزكاة: ١٠٧/٢، باب أين تصدق الأموال، حديث (١٥٩١)، والترمذي في النكاح: ١٠٧/٣، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، حديث (١١٢٣)، والنسائي في النكاح: ٩١/٦، باب الشغار، وأحمد في المسند: ١٨٠ - ٥٩/٢.

كتاب: الأيمان والنذور

الأيمان - بفتح «الهمزة» - : جمع يمين، واليمين: القسم، والجمع: أيمان (١٤٩/ب) وأيمان. / قيل: سُميت بذلك، لأنهم كانوا [إذا تحالفوا] (١) ضرب كل امرئٍ منهم يمينه على يمين صاحبه. (٢)

واليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، فاليمين وجوابها: جملتان ترتبط إحداهما بالأخرى ارتباطاً جملتي الشرط والجزاء، كقولك: أقسمت بالله لأفعلن. ولها حروف يُجرُّ بها المقسومُ به، وحروف يُجابُ بها القسم، وأحكام غير ذلك مَوْضِعُهَا كُتِبَ النَحْوُ. (٣)

وأما الإيمان - بالكسر - : فهو اسم لما يصير به مؤمناً من الطاعة والعبادة، ويزيد وينقص. قال الله عز وجل: ﴿لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾. (٤)

(١) زيادة من الصحاح يقتضيها السياق.

(٢) انظر: (الصحاح: ٢٢٢١/٦ مادة يمين).

(٣) انظر في ذلك: (كشف المشكل في النحو لليمني: ٥٧٤/١ وما بعدها، التبصرة والتذكرة للصيمري: ٤٤٥/١).

(٤) سورة الفتح: ٤.

والتَّذُور: جمع نَذْرٍ، ^(١) يقال: نَذَرْتُ أَنْذِرَ وَأَنْذُرُ - بكسر «الذال» وضمها - نَذَرًا، فَأَنَا نَازِرٌ: إِذَا أُوجِبَتْ عَلَى نَفْسِكَ شَيْئًا تَبَرُّعًا. قال الله عز وجل: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، ^(٢) وفي الحديث: «والتَّذْرُ لا يأتي ابن آدم بشيءٍ»، ^(٣) وفيه: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيه فلا يَعْصِيه»، ^(٤) و«اسْتَفَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، ^(٥) وقالت عائشة: «إِنِّي نَذَرْتُ، وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ». ^(٦)

١٦٣٣ - قوله: (مِن لَعُوِّ اليمِينِ)، اللُّغُو: هو الباطل الذي لا يَعْبا به .
لَعَا يَلْعُو لَعْوًا، فهو لَاعٍ، قال الله عز وجل: ﴿لا يُواخِذْكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي

(١) مثل: زَهْرٌ وَزُهْرٌ، ويقال: إنه جمع نذير بمعنى مَنْذُورٌ، ومثل: قَيْلٌ، وَجَدِيدٌ حَكَاةُ الْجَوْهَرِيِّ . (الصحاح: ٨٢٦/٢ مادة نذر).

(٢) سورة الإنسان: ٧.

(٣) أخرجه البخاري في القدر: ٤٩٩/١١، باب إلقاء النذر إلى القدر، حديث (٦٦٠٩). كما أخرجه في الأيمان والنذور: ٥٧٦/١١، باب الوفاء بالنذر، حديث (٦٦٩٤) والنسائي في الأيمان: ١٦/٧، باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره. وأحمد في المسند: ٢٤٢/٢ - ٣١٤.

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان: ٥٨١/١١، باب النذر في الطاعة، حديث (٦٦٩٦)، كما أخرجه في باب النذر فيما لا يملك وفي معصيته، حديث (٦٧٠٠) وأبو داود في الأيمان: ٢٣٢/٣، باب ما جاء في النذر في المعصية، حديث (٣٢٨٩)، والترمذي في النذور: ١٠٤/٤، باب من نذر أن يطيع الله، حديث (١٥٢٦)، والنسائي في الأيمان: ١٦/٧، باب النذر في المعصية، ومالك في النذور: ٤٧٦/٢، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، حديث (٨).

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان: ٥٨٢/١١، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، حديث (٦٦٩٧)، والنسائي في الأيمان: ٢٠/٧، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي، وابن ماجه في الصوم: ٥٦٣/١، باب في اعتكاف يوم ليلة، حديث (١٧٧٢).

(٦) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٩٢/١٠، باب الهجرة وقول الرسول ﷺ: «لا يحلُّ لرجل أنَّ يهْجُر أخاه فوق ثلاث»، حديث (٦٠٧٣) - (٦٠٧٤) - (٦٠٧٥)، وأحمد في المسند: ٢٢٧/٤.

أَيْمَانِكُمْ»، (١) قالت عائشة: «وهو قَوْل الرَّجُل: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ»، (٢) يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ.

١٦٣٤ - قوله: (الْحِنْثُ)، هو عَدَمُ الْبِرِّ، (٣) وقال ابن الأعرابي: «الْحِنْثُ: الرَّجُوعُ فِي الْيَمِينِ [وهو]: (٤) أَنْ يَقْعَلَ غَيْرَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ»، (٥) وَالْحِنْثُ فِي الْأَصْلِ: الْإِثْمُ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

١٦٣٥ - قوله: (أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ)، (٦) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَسَعَةً وَتَسْعُونَ اسْمًا مَعْرُوفَةً. (٧)

١٦٣٦ - قوله: (أَوْ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ)، هِيَ إِحْدَى الْآيِ: (٨) وَهِيَ سَحَطُ الْكَلَامِ. (٩) (١٥٠/أ)

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٢) أخرج الحديث مالك في النذور: ٤٧٧/٢، باب اللغو في اليمين، حديث (٩) ومعناه عند البخاري: ٥٤٧/١١، باب: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» قالت عائشة رضي الله عنها أنزلت في قوله (لا والله)، و(بلى والله)، حديث (٦٦٦٣).

(٣) تقول: أحنثت الرجل في يمينه فحنث: أي لم يبر فيها. (الصحاح: ٢٨٠/١، مادة حنث).

(٤) زيادة من الزاهر يقتضيها السياق.

(٥) انظر كلام ابن الأعرابي في: (الزاهر للأزهري: ص ٤١٥).

(٦) الثابت في المختصر: ص ٢١٦: أسماؤه.

(٧) وهي التي تعرف بـ«أسماء الله الحسنى» وقد سردها الخطابي مع الشرح والبيان في كتابه (شأن الدعاء: ص ٣٠ وما بعدها)، والخليمي في كتابه: (المنهاج في شعب الإيمان: ١٨٧/١ وما بعدها)، والرازي في كتابه (لوامع البينات) وغيرهم.

(٨) وزاد الجوهري: آيات وأبي، وصوب الأخيرة ابن بري فقال: آباء بالهمز. انظر: (الصحاح: ٢٢٧٥/٦ مادة آيا).

(٩) وقيل: هي العلامة، وفي القرآن: كَلَامٌ تَامٌ مُرَكَّبٌ مِنْ جُمْلٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ حُرُوفِهِ، وَقِيلَ: مَا تَبَيَّنَ أَوَّلُهُ وَأَخْرَهُ تَوْقِيفًا، مِنْ طَائِفَةٍ مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَى بِأَسْمٍ - انظر: (كشاف اصطلاحات الفنون: ١٤٩/١).

١٦٣٧ - قوله: (أو بالعهد)، المراد بالعهد: الحلف بعهد الله، وفي الصحيح: «وكانوا ينهوننا أن نحلف بالشهادة والعهد». (١)

١٦٣٨ - قوله: (أو أعزم بالله)، عزم معناها: حلف، وعزمت عليك: أي حلفت، وأصل العزم: القصد والنية.

١٦٣٩ - قوله: (أو بأمانة الله)، الأمانة: معروفة، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾. (٢)

* مسألة: - أصح الروایتين فيمن حلف بنحر ولده يلزمه كفارة يمينه. (٣)

١٦٤٠ - قوله: (وشقص)، الشقص - بكسر «الشين» - قال أهل

= وذكر الزركشي جملة من التعريفات لمعنى «الآية» في اللغة والاصطلاح. انظرها: في (البرهان في علوم القرآن: ٢٦٦/١ - ٢٦٧).

(١) أخرجه البخاري في الشهادات: ٢٥٩/٥ بلفظ قريب منه، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث (٢٦٥٢)، كما أخرجه في فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٣/٧، باب فضائل أصحاب النبي ومن صحب النبي ﷺ، حديث (٣٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٦٣/٤، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث (٢١١)، وأحمد في المسند: ٤٣٤/١.

(٢) سورة الأحزاب: ٧٢.

(٣) قال في (المغني: ٢١٥/١): «وهذا قياس المذهب، لأن هذا نذر معصية، أو نذر لجحاح وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس، فإنه روي عنه أنه قال لامرأة نذرت أن تدبح ابنها: لا تتحري ابنك وكفري عن يمينك.

أما الرواية الثانية: كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين، لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة، وفي قصة أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه دليل على ذلك وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه. (المغني: ٢١٥/١ - ٢١٦).

اللغة: «هو القِطْعَةُ من الأرض، والطائفة من الشيء». (٣) والشَّقِيقُ:
الشَّرِيكُ.

* مسألة: - أصح الروايات: أن قوله لامرأته: أنت طالق إن شاء
الله، ولأمته أنت حُرَّة إن شاء الله: لا يَنْفَعُهُ. (٢)

(١) انظر: (الصحيح: ١٠٤٣/٣ مادة شقص، تهذيب اللغة: ٣٠٨/٨، مقاييس اللغة:
٢٠٤/٣).

(٢) هذه رواية إسحاق بن منصور، وحنبل عن أحمد رحمه الله. قال في المغني: ٢٣١/١١:
«أوقع الطلاق والعناق في محل قابل فوقع كما لو لم يستثن». وفي أكثر الروايات عنه رحمه الله أنه توقف في الجواب لاختلاف الناس فيها وتعارض الأدلة.
انظر: (المغني: ٢٣٢/١١، مختصر الخرقى: ص ٢١٧).

كتاب: الكفارات

الكفارات: جمع كفارة، وهو فداء الأيمان وغيرها من جماع في رمضان وغيره. سُميت كفارة، لأنها تُكفر الإثم الذي حصل بالشيء. (١)

١٦٤١ - قوله: (قَوْلٌ وَعَمَلٌ)، القَوْلُ: باللسان، والعملُ: بالأركان.

* تنبيه: - القَوْلُ: هل يدخل في العمل، فَيُطَلَقَ على القول أنه عمل؟ على وجهين: فَمِنْهُمْ مَنْ قال: هو من جملة الأفعال والأعمال، ومنهم مَنْ منع. ويترتب على ذلك، لو حَلَفَ لا يَفْعَلُ فِعْلاً، أو لا يَعْمَلُ عَمَلًا، فهل يحنث بالقول؟ على وجهين.

(١) أي: تستره وتغطيه، ومن هذا قيل للأكار: كافر، لأنه يكفر البذر: أي يغطيه بالتراب، وقيل لليل: كافر، لأنه يكفر الأشياء بظلمته. (الزاهر للأزهري ص: ٤١٧).

والكفارات الواجبة بالجنايات في الكتاب والسنة أربع كفارات: كفارة القتل، كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة المسيس في صيام رمضان، وقد ذكرها الحلبي بالتفصيل في كتابه (المنهاج في شعب الإيمان: ٥٠٨/٢ وما بعدها).

باب: جامعُ الأيمان

الجامعُ: الذي يَجْمَعُ غيره، وقد جَمَعَ يَجْمَعُ جَمْعاً، فهو جَامِعٌ، ومنه سُمِّيَ مسجدُ الجُمُعَةِ: جامعاً.

١٦٤٢ - قوله: (سبُّ اليمين)، أي: الأمر الذي أثارها وهيجها.

قال الجوهري: «هاج/الشيء [يهيج] ^(١) هيجاً، وهياجاً ^(٢) وهيجاناً. (١٥٠/ب)

واهتاج وتهيج: أي ثار، وهاجه غيره، وهيجه، يتعدى ولا يتعدى ^(٣) قال في «المغني»: «سبُّ اليمين وما أثارها». ^(٤)

١٦٤٣ - قوله: (ولا يزورهما)، من الزيارة، وقد زار يزور زوراً، فهو زائرٌ، وفي الحديث: «أن سلمان زار أبا الدرداء»، ^(٥) وفيه: «وإن لزورك

(١) زيادة من الصحاح.

(٢) غير موجودة في الصحاح.

(٣) انظر: (الصحاح: ٣٥٢/١ مادة هيج).

(٤) انظر: (المغني: ٢٨٤/١١).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب: ٤٩٩/١٠٠ في الترجمة، باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم، كما أخرجه في الصوم: ٢٠٩/٤، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، حديث (١٩٦٨)، والترمذي في الزهد: ٦٠٩/٤، باب حدثنا محمد بن بشار، حديث (٢٤١٣).
أما سليمان، فهو الصحابي الجليل سلمان بن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي، لزم النبي ﷺ وخدمه، وحدث عنه، أخرج له البخاري ومسلم أحاديث كثيرة، فضائله كثيرة، توفي =

عَلَيْكَ حَقًّا»، (١) والاسم: الزيارة.

١٦٤٤ - قوله: (جَفَاءً)، الجَفَاءُ: هو ضِدُّ البرِّ، وقد جَفَاهُ يَجْفُوهُ جَفَاءً وَجَفْوَةً، وفي الحديث: «أَلَا إِنَّ الْجَفَاءَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ». (٢)

قال ابن مالك: «الجَفَاءُ: ضِدُّ البرِّ، ومصدر جَفَا الشَّيْءُ عن الشَّيْءِ: بَعُدَ، والجَفَاءُ: مصدر جَفَاةً: عَامَلَهُ بِالْجَفَاءِ، والشَّيْءُ عن الشَّيْءِ أَبْعَدَهُ، والجَفَاءُ: ما يَرْمِي به الوادي والقَدْر من الزَّبَدِ»، (٣) قال الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً﴾. (٤)

١٦٤٥ - قوله: (حِينًا). الحِينُ: الوقتُ والمُدَّةُ، قليلاً كان أو كثيراً.

-
- = ٣٦ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٥٠٥/١، المعارف: ص ٢٧٠، الجرح والتعديل: ٢٩٦/٤، حلية الأولياء: ١٨٥/١، تاريخ بغداد: ١٦٣/١، أسد الغابة: ٤١٧/٢).
- أما أبو الدرداء، فهو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي قاضي دمشق الصحابي الجليل روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، فضائله كثيرة. توفي قبل عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين. أخباره في: (التاريخ الكبير: ٧٦/٧، سير الذهبي: ٣٣٥/٢، أسد الغابة: ٩٧/٦، مجمع الزوائد: ٣٦٧/٩، الشذرات: ٣٩/١ - ٤٤).
- (١) أخرجه البخاري في الصوم: ٢١٧/٤، باب حق الضيف في الصوم، حديث (١٩٧٤)، وباب حق الجسم في الصوم، حديث (١٩٧٥)، ومسلم في الصوم: ٨١٣/٢، باب النبي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث (١٨٢).
- (٢) أخرجه البخاري في المناقب: ٥٢٦/٦، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾، حديث (٣٤٩٨)، كما أخرجه في المغازي: ٩٨/٨، باب قدم الأشعرين وأهل اليمن، حديث (٤٣٨٧)، ومسلم في الإيمان: ٧٣/١، بلفظ قريب منه، باب تفاضل أهل الإيمان، حديث (٨١)، وأحمد في المسند: ٢٥٨/٢، ٣٣٢/٣.
- والفدَّادين: جمع فدَّاد، وهم الذين تَعَلُّوْا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، يقال: فدَّ الرجل يَفِدُّ فِدِيداً: إذا اشتد صوتُه، وقيل: هم المكثرون من الإبل، انظر: (النهاية في غريب الحديث: ٤١٩/٣).
- (٣) انظر: (الكامل الاعلام: ١١٤/١).
- (٤) سورة الرعد: ١٧.

وقال الفراء: «الحين: حِينَان، حين الوقت على جَدّه، والحينُ الذي ذكره الله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾^(١) سِتَّةُ أَشْهُرٍ»، وكذلك فسّر الشيخ الحينُ أنه: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.^(٢)

١٦٤٦ - قوله: (الشَّحْمُ)، هو أَحَدُ الشُّحُومِ: وهو الدُّهْنُ الذي في بَطْنِ الحيوان، قال الله عز وجل: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾.^(٣)

١٦٤٧ - قوله: (أَوْ الْمَخَّ)، هو ما في دِمَاغِ الحيوان، وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا فِي دَاخِلِ الْعِظَامِ أَيْضاً غير الدماغ: مَخٌّ، والمراد به هنا ما في دَاخِلِ الْعِظَامِ غير الدماغ لأنه صَرَّحَ بالدماغ بعد ذلك.^(٤)

١٦٤٨ - قوله: (الدَّسِيمُ)، هو ما يَنْدَسِمُ به الطعام من دُهْنٍ، وَحَمٍّ وَشَحْمٍ وغير ذلك. والله أعلم.

(١) سورة إبراهيم: ٢٥.

(٢) انظر: (المختصر: ص ٢٢١).

(٣) سورة الأنعام: ١٤٦.

(٤) انظر: (المختصر: ص ٢٢٢).

كتاب: النُّذُور

١٦٤٩ - قوله: (الوفاء)، هو أداء ما وعدَ به، أو اتَّيَمِنَ عليه ونحو

ذلك.

١٦٥٠ - قوله: (إِنْ شَفَانِي اللَّهُ مِنْ عِلَّتِي)، الشِّفَاءُ: البرُّءُ من السَّقَمِ،

يقال: شَفَاهُ اللَّهُ، وَأَشْفَاهُ: إِذَا عُوِيَ مِنْ سَقَمِهِ، قال الله عز وجل: / ﴿فِيهِ (١٥١/أ)

شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(١) وقال: ﴿فَهُوَ يَشْفِينُ﴾^(٢) وقال: ﴿وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ

مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وأصل الشِّفَاءِ: من اسْتِشْفَاءِ الْقَلْبِ: وهو سكوتهُ بالشيءِ، وفي

الحديث: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»،^(٤) وهذا «الشفاء» بكسر

«الشين»، وأما «الشفاء» بفتح «الشين» فهو ما يُحْرَزُ به، وفي الحديث: «ففي

قصة المرأتين، فأُنْفِذَتْ بالشفاء». ^(٥)

(١) سورة النحل: ٦٩.

(٢) سورة الشعراء: ٨٠.

(٣) سورة التوبة: ١٤.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٧٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير: ٢١٣/٨ بلفظ قريب منه، باب «إن الذين يشتركون بعهد الله

وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم»، حديث (٤٥٥٢)، وهو عند النسائي في أدب

القضاة: ٢١٨/٨ بلفظ آخر، باب عظة الحاكم على اليمين.

والعِلَّةُ: إحدى العِلَلِ: وهي ما يَصِيرُ به الإنسان عليلًا من مَرَضٍ
وَنَحْوِهِ.

* مسألة: - أصح الروايتين: أن صيام أيام التشريق يجزىء من النذر
مع التحريم. (١)

(١) نقل هذه الرواية عبد الله عن أبيه رحمه الله، والفطر والتكفير أحسن.
والرواية الثانية نقلها الفضل بن زياد. قال رحمه الله: «كنت أذهب إلى هذا يعني صوم
المتمتع لأيام التشريق إلا أني رأيت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنها أيام أكل وشرب.
انظر: (الروايتين والوجهين: ١/٢٦٤، المغني: ١١/٣٦١-٣٦٢).

كتاب: أدب القاضي

الأدب: بفتح «الهمزة» و«الدال» -: [من] ^(١) أدب الرجل - بكسر «الدال» وضمها لغة -: إذا صار أديباً في خلقٍ، أو علمٍ . وقال ابن فارس: «الأدب: دُعَاءُ النَّاسِ إِلَى الطَّعَامِ، وَالْمَأْدُبَةُ، وَالْمَأْدُوبَةُ»: ^(٢) الطعام، والأدب - بالمدّ -: الدَّاعِي [إِلَيْهَا]، ^(٣) واشْتِقَاقُ الأَدَبِ مِنْ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَعَلَى اسْتِحْسَانِهِ». ^(٤)

فأدب القاضي: أخلاقه التي ينبغي له أن يتخلق بها.

والقاضي: أحد القضاة: وهو من ولي القضاء، ليحكم بين الناس بعلمه.

وفي الحديث: «قاضٍ في الجنة، وقاضيان في النار»، ^(٥) وفيه: «مَنْ وَلِيَ

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢، ٣) زيادة من المجلد يقتضيهما النقل.

(٤) انظر: (المجلد: ٩٠/١ - ٩١ مادة أدب بتصرف).

(٥) أخرجه أبو داود في الأقضية: ٢٩٩/٣ بلفظ قريب منه، باب في القاضي يخطيء، حديث (٣٥٧٣)، وابن ماجه في الأحكام: ٧٧٦/٢، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث (٢٣١٥)، والترمذي في الأحكام: ٦١٣/٣، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث (١٣٢٢).

القضاء فكأنما ذبح بغير سكين» (١).

والقاضي: اسمٌ منقوصٌ. لا تظهر عليه حركة الإعراب إلا في حالة النصب.

١٦٥١ - قوله: (بالغاً)، اخترز من الصبي.

١٦٥٢ - (عاقلاً)، اخترز من المجنون.

١٦٥٣ - (حُرّاً)، اخترز من العبد.

١٦٥٤ - (عدلاً)، اخترز من الفاسق.

١٦٥٥ - (علماً)، اخترز من الجاهل.

١٦٥٦ - (فقيهاً)، اخترز من غير الفقيه.

والفقيه: العالم بالأحكام الشرعية العملية، (٢) كالخيل، والحرام، (٣) والصحة، والفساد. (٤)

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام: ٦١٤/٣، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث (١٣٢٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

كما أخرجه أبو داود في الأفضية: ٢٩٩/٣، باب في طلب القضاء، حديث (٣٥٧٢)، وابن ماجة في الأحكام: ٧٧٤/٢، باب ذكر القضاة، حديث (٢٣٠٨).

(٢) في الأصل: العلمية، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: الحُرْم وهو خطأ.

(٤) وهذا التعريف مُستمد من تعريف الفقه نفسه، «وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية».

انظر: (الروضة وشرحها لبدران: ١٩/١، التمهيد للأسنوي: ص ٥، إرشاد الفحول: ص ٣، التعريفات: ص ١٧٥).

قال صاحب «الروضة»: «فلا يطلق اسم الفقيه على متكلم ولا محدث ولا مُفسر ولا نحوي» انظر: (الروضة مع شرحها لبدران: ١٩/١ - ٢٠).

وقيل: مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً.

وقيل: كَثِيرَةً عَنِ أَدِلَّتْهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. (١)

وقيل: أَلْفَ مَسْأَلَةٍ.

وقيل: خَمْسَمِائَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ/

(١٥١/ب)

١٦٥٧ - قوله: (وَرِعاً)، الـوَرَعُ: مَنْ اسْتَعْمَلَ الـوَرَعَ، وَالـوَرَعَ:

مصدر وَرَعَ يَرِيعُ - بكسر «الراء» فيها - وَرَعاً وَرِعَةً: كَفُّ عَنِ المعاصي، فهو وَرِعٌ.

وقال صاحب «المطالع»: الـوَرَعُ: الكَفُّ عَنِ الشُّبُهَاتِ تَحَرُّجاً وَتَحَوُّفاً مِنْ

الله تعالى، (٢) ثُمَّ اسْتَعِيرَ فِي الكَفِّ عَنِ الحلال أيضاً - وقال حسان بن أبي سنان: (٣) «مَا رَأَيْتُ أَهْوَنَ مِنَ الـوَرَعِ، دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». (٤)

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا مَرَّةً يَقُولُ: صَدَقَ: هَذَا حَلَالٌ فَكُلْهُ، وَهَذَا حَرَامٌ فَلَا

(١) قاله ابن النجار في: (شرح الكوكب المنير: ٤٢/١).

(٢) انظر: (المطالع لابن قرقول: ٣/لوحة ١٧١ أ).

(٣) هو حسان بن أبي سنان بن أبي أوفى بن عوف التنوخي، أبو العلاء مترجم، كان يكتب بالعربية والفارسية والسريانية سمع من مالك بن أنس رحمه الله، وأدرك الدولتين الأموية والعباسية من نسله قضاة ورؤساء توفي ١٨٠ هـ. أخباره في: (البداية والنهاية: ١٠/١٧٥، الوفيات لابن خلكان: ٢/١٩٤، الأعلام للزركلي: ٢/١٧٦، فتح الباري: ٤/٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع: ٤/٢٩١ في الترجمة، باب تفسير المشبهات والترمذي في القيامة: ٤/٦٦٨ عن الحسن بن علي رضي الله عنه، باب حدثنا عمرو بن علي، حديث (٢٥١٨)، وأحمد في المسند: ٣/١٥٣، كما أخرجه الحاكم في المستدرک: ٢/١٣، ٤/٩٩، والهيثمي في المجمع: ١/٢٣٨، ١٠/١٥٢ - ٢٩٤، وللحديث طرق متعددة، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ص ٥٦، والخطيب في تاريخه: ٦/٣٨٦، وأبو نعيم في الحلية: ٦/٣٥٢.

تَأْكُلُ. وما أَدْرِي ما هذا القول من شَيْخِنَا. فَإِنِّي أَخَذَ كَلِمَةَ حَسَانَ قَاصِمَةً
الظَّهْرَ تَمْنَعُ مِنْ أَكْلِ كُلِّ ما يَرِيبُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ، وَفِي زَمَنِنَا قَلَّ أَنْ يَصْفُو لَهُ
ذَلِكَ. (١)

١٦٥٨ - قوله: (وهو غَضْبَانُ)، غضبانُ: غير مصروف، مَنْ حَصَلَ لَهُ
الغَضَبُ.

١٦٥٩ - قوله: (المُشْكِلُ)، المُشْكِلُ: مِنْ أَشْكَلٍ يُشْكِلُ إِشْكَالًا: إِذَا
التَّبَسَّ.

١٦٦٠ - قوله: (شَاوَرُ)، مِنَ الْاسْتِشَارَةِ، وَالْمَشُورَةِ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، (٢) وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ». (٣)

١٦٦١ - قوله: (أَوْ إِجْمَاعًا)، الْإِجْمَاعُ: لُغَةٌ الْإِتِّفَاقُ، (٤) وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى
تَصْمِيمِ الْعَزْمِ، وَيُقَالُ، أَجْمَعَ فُلَانٌ رَأْيَهُ عَلَى كَذَا. (٥).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الْفَتْحِ: ٢٩٣/٤): «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَكَلَّمَ حَسَانٌ عَلَى قَدْرِ
مَقَامِهِ، وَالتَّرْكُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَشَدُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَحَمُّلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَاقِّ الْفَعْلِيَّةِ».

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: ٤٨٧/٨، بَابُ «إِنَّ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ أَنْ نَشِيعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ
آمَنُوا...» حَدِيثٌ (٤٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ: ٢١٣٧/٤، بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ
تَوْبَةِ الْقَاضِفِ، حَدِيثٌ (٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: ٣٣٢/٥، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ النَّوْرِ،
حَدِيثٌ (٣١٨٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: ٣٢٨/٤، ٥٩/٦.

(٤) انظُرْ: (المصباح المنير: ١١٩/١، القاموس المحيط: ١٥/٣)، وَمِنْهُ أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا أَي:
اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

(٥) أَي: عَزَمَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُونُسَ: ٧١ «فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ» أَي عَزَمُوا
أَمْرَكُمْ وَادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ.

وَذَهَبَ الْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ مَشْتَرِكٌ لَفْظِي يُعْنَى وَضِعٌ لِيَدُلَّ عَلَى مَعْنَى الْعَزْمِ. كَمَا
وَضِعٌ أَيْضًا لِيَدُلَّ عَلَى مَعْنَى الْإِتِّفَاقِ. انظُرْ: (المستقصى: ١٧٣/١، المحصول: ١٩/٢).

وهو شرعاً: اتفاق علماء العَصْر من أُمَّة محمد ﷺ على أمرٍ من أمور الدين. (١) وَوُجُودُهُ مُتَّصِرٌ، وهو حُجَّةٌ، لم يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا النِّظَامُ، (٢) ولا اعتبار بمخالفته.

١٦٦٢ - قوله: (الجَرْحُ)، هو غير الجَرْح في الأبدان: وهو الطَّعْنُ في الشُّهُودِ بما يَمْتَنِعُ قَبُولُ الشَّهَادَةِ. وقال الجوهري وغيره: «الاسْتِجْرَاحُ: العَيْبُ والفَسَادُ». (٣)

١٦٦٣ - قوله: (كَاتِبُهُ)، هو الذي يَكْتُبُ لَهُ.

١٦٦٤ - قوله: (وَقَاسِمُهُ)، هو الذي يَقْسِمُ الأَشْيَاءَ لَهُ وَلِعِيْرِهِ. (أ/١٥٢)

١٦٦٥ - قوله: (وَيَعْدِلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ)، واحِدُهُمَا: خَصْمٌ، وهو المَخَاصِمُ، قال الله عز وجل: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ﴾. (٤)

١٦٦٦ - قوله: (فِي الدُّخُولِ)، وهو العُبُورُ عليه.

(١) كذا عرفه الغزالي في (المستصفى: ١٧٣/١).

وقد أورد الأمدى على هذا التعريف إشكالات ثلاث ولم يجب عنها. انظر: (الاحكام: ١٤٧/١، كما أوردها ابن الحاجب ولم يجب عنها. انظر: (مختصره مع حاشية الفتازاني: ٢٩/٢).

وللإجماع تعاريف متعددة أوردها علماء الأصول في كتبهم. انظر: (التلويح على التوضيح: ٣٢٦/٢، الأسنوي مع البدخشي: ٢٧٣/٢، تنقيح الفصول للقرافي ص: ٣٢٢، التقرير والتحرير: ٨٠/٣، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٢٤/٣، المعتمد: ٤٥٧/٢، الحدود للبايجي: ص ٦٣، المحصول: ٢٠/٢).

(٢) هو إبراهيم بن سيار، أبو إسحاق المعروف بالنظام، أحد شيوخ المعتزلة، كان أديباً شاعراً تفرد بآراء وبها كفره أكثر المعتزلة وأهل السنة تجراً في النيل من الصحابة وطعن في فتاواهم، توفي ٢٢٣ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٥٤١/١٠، تاريخ بغداد: ٩٧/٦، اللباب: ٣١٦/٣، الوافي بالوفيات: ١٤/٦، النجوم الزاهرة: ٢٣٢/٢).

(٣) انظر: (الصحاح: ٣٥٨/١ مادة جرح).

(٤) سورة ص: ٢٢.

١٦٦٧ - (وَالْمَجْلِسِ)، وهو مكان جُلُوسِهِمَا. فلا يَرْفَعُ أَحَدُهُمَا على الآخر.

١٦٦٨ - (وَالخِطَابِ)، وهو مخاطبته لهما فلا يُكَلِّمُ أَحَدُهُمَا أكثر من الآخر، أو أُطِيبَ منه.

١٦٦٩ - قوله: (في رَبْعٍ)، الرَّبْعُ - بفتح «راء» وجمعه رَبَاعٌ^(١) بكسرها. - وهو المنزل، ودار الإقامة، وَرَبْعُ القوم: مَحَلَّتُهُمْ. وقال ذو الرمة: (٢)

وَقَفْتُ على رَبْعٍ لِمِيَّةِ نَاقَتِي فما زِلْتُ أَبْكِي به وَأَخَاطِبُهُ

١٦٧٠ - قوله: (وَأَثَبْتُ في القَضِيَّةِ بذلك)، المراد بها هنا: مكتوبُ القِسْمَةِ التي قضى القَاضِي فيها بالقِسْمَةِ وصورة الواقِعَةِ.

والقَضِيَّةُ في اللِّغَةِ: الحُكْمُ. يقال: قَضَى القَاضِي بكذا: أي حَكَمَ به، وَقَضَى قَضِيَّةً: حَكَمَ حُكْمًا. قال بعضهم: (٣)

قَضَى اللّهُ رَبُّ العَالَمِينَ قَضِيَّةً أَنَّ الهَوَى يَغْمِي القُلُوبَ وَيُبْكِمُ

وقال عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، (٤) وَجَمَعُهَا:

(١) وَرُبُوعٌ كذلك، وَأَرْبَاعٌ، وَأَرْبَعٌ، قاله الجوهري في (الصحاح: ١٢١١/٣، مادة ربيع).

(٢) انظر: (ديوانه: ٨٢١/٢)، وفيه: فما زِلْتُ أَبْكِي عنده...

(٣) سبق تخريج هذا البيت في ص ١٥٥.

(٤) سورة الإسراء: ٢٣.

قَضَايَا، وَأَصْلُهَا: قَضِيَّةٌ، فَعِيلَةٌ بِـ«يَاءَيْنِ»، الْأُولَى: زَائِدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: لِأَمِّ
الْكَلِمَةِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ «يَاءَانِ»، وَالسَّابِقَةُ سَاكِنَةٌ، أُدْغِمَتِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ.

وَأَصْلُ قَضَايَا قَضَايِي بِـ«يَاءَيْنِ»، الْأُولَى مَكْسُورَةٌ، فَقَلِبَتِ الْأُولَى «هَمْزَةً»
مَكْسُورَةً، ثُمَّ فَتَحَتْ «الْهَمْزَةُ» لِلتَّخْفِيفِ، فَصَارَ قَضَائِي، ثُمَّ قَلَبْتُ «الْيَاءَ»
الْأَخِيرَةَ «أَلْفًا» لِتَحْرِكِهَا وَأَنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، فَصَارَ قَضَاءٌ، ثُمَّ قَلَبْتُ «الْهَمْزَةَ»
يَاءً، فَصَارَ قَضَايَا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ قَضِيَّةٌ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الْحُكْمِ. (١)

وَعِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ: الْقَضِيَّةُ: «الْقَوْلُ الْمُؤَلَّفُ الْمُحْتَمَلُ لِدَاتِهِ الصِّدْقُ

وَالْكَذِبُ». (٢)

(١) انظر: (حاشية الباجوري على متن السلم: ص ٤٥).

(٢) انظر: (تجديد علم المنطق في شرح الخبيص على التهذيب: ص ٥٦).

وقيل: القضية: هو اللفظ المفرد لا يُفيد فائدة تامة، ولا يمكن أن يحكم عليه بالصدق أو
الكَذِبِ. انظر: (علم المنطق لأحمد عبده خير الدين: ص ٦٢) وكذلك (حاشية الباجوري
على متن السلم: ص ٤٥ - ٤٦).

وللقضية عند علماء المنطق والكلام تقسيمان وتجزئات ذكرها الأمدي في كتابه (المبين في شرح
ألفاظ الحكماء والمتكلمين: ص ٧٦ - ٧٧).

كتاب: الشَّهادَاتُ /

الشَّهادَاتُ: جَمْعُ شَهَادَةٍ: وَهِيَ مَصْدَرُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فَهُوَ شَاهِدٌ.

قال الجوهري: «الشَّهادةُ: خَبْرٌ قاطِعٌ، وَالْمُشَاهَدَةُ: الْمَعَايِنَةُ» (١).

والمرادُ بِالشَّهادةِ هنا: تَحْمُلُ الشَّهادةَ وَأَدَاؤُهَا، (٢) بِمعنى الْمَشْهُودِ بِهِ، فَهُوَ مَصْدَرٌ بِمعنى الْمَفْعُولِ، فَالشَّهادةُ تُطْلَقُ على «التَّحْمَلِ»، تَقُولُ: شَهِدْتُ على فُلانٍ. بِمعنى: تَحَمَّلْتُ. وعلى «الأداء»، تَقُولُ: شَهِدْتُ عندَ الْحَاكِمِ شَهَادَةً: أَي أَدَيْتُهَا. وعلى «المَشْهُودِ بِهِ»، تَقُولُ: تَحَمَّلْتُ الشَّهادةَ بِمعنى: الْمَشْهُودِ بِهِ فَأَمَّا «شَهِدَ» ففِيهِ وَفِيما جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِي عَيْنُهُ حَرْفٌ حَلَقٍ مَكْسُورٍ أَرْبَعَةٌ أَوْجِهٍ، فَحِ أَوْلُهُ، وَكَسْرُ ثَانِيهِ، وَكَسْرُهُمَا، وَالإِسْكَانُ فِيها. (٣)

قال الشاعر: (٤)

إِذَا عَابَ عَنَّا عَابَ عَنَّا رَيْعُنَا وَإِنْ شَهِدَ أَعْنَى فَضْلُهُ وَنَوَافِلُهُ

(١) انظر: (الصحاح: ٤٩٤/٢ مادة شهد بتصريف).

(٢) قاله صاحب (المقنع: ٦٧٦/٣).

(٣) وهي: شَهِدَ بفتح «الشين» وكسر «الهاء»، وشَهِدَ بكسر «الشين» و«الهاء»، وشَهِدَ بفتح «الشين» وسكون «الهاء»، وشَهِدَ بكسر «الشين» وسكون «الهاء».

(٤) أنشده الزبيدي في: (تاج العروس: ٣٩١/٢ مادة شهد ولم ينسبه) وفيه: وَإِنْ شَهِدَ أَجْدَى خَيْرُهُ وَنَوَافِلُهُ.

١٦٧١ - قوله: (على القريب والبعيد)، أي: على القريب منه: كأخيه
وابنه، والبعيد منه: كأجنبي^(١).

١٦٧٢ - قوله: (لا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ)، أي: لا يجوز له التَّخَلُّفُ، فهو
مُضَيِّقٌ عليه في تَرْكِ إِقَامَتِهَا، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَسَعِ صَاحِبَهُ كَانَ ضَيِّقًا عَلَيْهِ
وَأَصْلُ «يَسَعُ»: يَوْسَعُ بِ«الْوَاوِ»، لِأَنَّ مَا فَأُوهُ «وَاوٌ» إِذَا كَانَ مَكْسُورًا فِي الْمَاضِي
لَا تُحَذَفُ «الْوَاوُ» فِي مُضَارِعِهِ. نحو: وَلَهُ، ^(٢) يَوْلُهُ، وَوَعَرَ صَدْرُهُ يَوْعَرُ، ^(٣)
وَوَدِدْتُ أَوْدًا، وَلَمْ يُسْمَعْ حَذْفُ «الْوَاوِ» إِلَّا فِي يَسَعُ وَيَطَأُ. ^(٤)

قال الجوهري: «وَأَمَّا سَقَطَتْ «الْوَاوُ» مِنْهَا، ^(٥) لِتَعْدِيهِمَا، [لِأَنَّ فَعَلَ
يَفْعَلُ مِمَّا اعْتَلَّ فَاؤُهُ، لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَزْمًا، فَلَمَّا جَاءَ مِنْ بَيْنِ إِخْوَانِهِمَا مُتَعَدِّيَيْنِ
حُوْلِفَ بِهِمَا] ^(٦) نَظَائِرُهُمَا». ^(٧)

١٦٧٣ - قوله: (وما تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ)، يَعْنِي: ظَهَرَتْ وَاسْتَفَاضَتْ،
وَالْأَخْبَارُ - بفتح «الهمزة» - : جَمْعُ خَبْرٍ.

(أ/١٥٣)

١٦٧٤ - (وَاسْتَقَرَّتْ)، يَعْنِي: /سَكَنْتْ.

(١) وذلك لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٢٨٣، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا
الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أِثْمٌ قَلْبُهُ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ١٠٦ ﴿وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ
اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَيْمِينَ﴾.

(٢) وَالْوَلَةُ: ذَهَابُ الْعَقْلِ، قَالَ فِي: (الصَّحَاحُ): ٢٢٥٦/٦ مَادَّةُ وَلَهُ.

(٣) وَالْوَعْرَةُ: شِدَّةُ تَوَقُّدِ الْحَرِّ، وَمِنْهُ قِيلَ: فِي صَدْرِهِ عَلِيٌّ وَعَرٌّ بِالتَّسْكِينِ: أَي ضِغْنٌ وَعَدَاوَةٌ وَتَوَقُّدٌ
مِنَ الْعَيْظِ. (الصَّحَاحُ): ٨٤٦/٢ مَادَّةُ وَعَرَ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: يَشْطَأُ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) فِي الصَّحَاحِ: مِنْ يَطَأُ كَمَا سَقَطَتْ مِنْ يَسَعُ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الصَّحَاحِ بِقِتْضِيهَا السِّيَاقِ.

(٧) انظُرْ: (الصَّحَاحُ): ٨١/١ مَادَّةُ وَطَأُ.

١٦٧٥ - قوله: (رَيْبَةٌ)، هو كُلُّ ما يُتْرَبُ منه، قال ابن مالك:
«الرَّيْبَةُ: التُّهْمَةُ». (١)

١٦٧٦ - قوله: (جَارٌّ)، بالمدِّ من الجَرِّ: أي مَنْ يَجْرُ إلى نفسه نَفْعاً. (٢)

١٦٧٧ - قوله: (الغَلَطُ)، يقال: غَلِطَ يَغْلُطُ غَلْطاً: إذا أتى بغير
الْمَقْصُودِ، قال صاحب «المطلع»: «الغَلَطُ: مصدر غَلِطَ: إذا أَخْطَأ الصَّوَابَ
في كَلَامِهِ»، (٣) عن السَّعْدِيِّ: «والعَرَبُ تقول: غَلِطَ في مَنْطِقِهِ، وَغَلَتِ في
الحِسَابِ»، (٤) وحكى الجوهريُّ عن بعضهم: أَنَّهَا لُغَتَانِ بِمَعْنَى. (٥)

١٦٧٨ - قوله: (والعَفْلَةُ)، الدُّهُولُ عن الشَّيْءِ، يقال: عَفَلَ يَعْفَلُ
عَفْلَةً فهو مُعْفَلٌ. قال صاحب «المطلع»: «المُعْفَلُ - بفتح «الفاء»: اسم مفعول
من عَفَلَ، يقال: عَفَلَ عن الشَّيْءِ، وَأَعْفَلَهُ غيره، وَعَفَلَهُ: جَعَلَهُ غَافِلاً، فهو
مُعْفَلٌ، وَمُعْفَلٌ بتشديد «الفاء» وتخفيفها مفتوحة فيهما». (٦)

١٦٧٩ - قوله: (المُسْتَخْفِي)، المُسْتَخْفِي: المُتَوَارِي. قال الجوهري:
«ولا تُقَلُّ اخْتَفَيْتُ». (٧)

(١) انظر: (اكمال الاعلام: ١/٢٦٩).

(٢) قال الشيخ في (المغني: ١٢/٥٧): «فإنَّ الجَارَّ إلى نفسه: هو الذي يَنْتَفِعُ بشهادته وَيَجْرُ إليه
بها نَفْعاً كشهادة العُرَمَاءِ للمُفْلِسِ بدين أو عَيْنٍ، وشهادتهم للمَيِّتِ بدين أو مالٍ، فَإِنَّهُ لو بُتِ
للمُفْلِسِ أو الميتِ دَيْنٌ أو مالٌ تَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ».

(٣) انظر: (المطلع: ص ٤٠٨).

(٤) انظر: (كتاب الأفعال: ٢/٤٢٨).

(٥) انظر: (الصحاح: ٣/١١٤٧ مادة غلط).

(٦) انظر: (المطلع: ص ٤٠٨).

(٧) أي: الصحيح، استخفيت منك. انظر: (الصحاح: ٦/٢٣٣٠ مادة خفي).

كتاب: الأفضية

الأفضية: جمع قضا، وهو مصدر قَضَى يَقْضِي قضاءً، فهو قاضٍ: إذا حكم،^(١) وإذا فصل، وإذا أحكم، وإذا أمضى، وإذا فرغ من الشيء، وإذا خلق. وقضى فلانٌ واستقضى: صار قاضياً، وفي القاضي ثلاث لغاتٍ. قاضي على وزن عاصي، وقاضي على وزن عالم، وقاضٍ راضٍ.^(٢)

ومما كتَبَ بعض الأدباء إلى والدي:

شُهُودٌ وَوَدْيٌ تُؤَدِّي وَهِيَ صَادِقَةٌ وَحَاكِمٌ الْبَيْنَ بِالْأَسْجَالِ قَدْ حَكَمَا
هَبْ أَنِّي مَذْمُوعِي قَدْ غَابَ شَاهِدُهُ أَلَيْسَ قَلْبُكَ قَاضٍ بِالَّذِي عَلِمَا/^(٣) (١٥٣/ب)

١٦٨٠ - قوله: (ما يستغرق)، أي: يستوعب ما له.

(١) سبق الحديث عن القضاء بمعنى الحكم. انظر ص ٨٠٧.
(٢) انظر معاني القضاء في: (الصحاح: ٢٤٦٣/٦ - ٢٤٦٤ مادة قض، الزاهر للأزهري: ص ٤١٩، النهاية لابن الأثير: ٧٨/٤ - ٧٩، اللسان: ١٨٦/١٥ - ١٨٧، الأفعال للسرقسطي: ١٢٨/٢).

والقضاء في الشرع: وتبين الحكم الشرعي والإلزام به.
انظر: (منتهى الإرادات: ٥٧١/٢، كشاف القناع: ٢٨٥/٦).
(٣) أنشد المصنف رحمه الله هذين البيتين في كتابه (الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد أثناء ترجمته لوالده، حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي: ص ٣١).

١٦٨١ - قوله: (التوراة)، هي الكتاب الذي أنزل الله على موسى عليه السلام.

١٦٨٢ - قوله: (على البتّ)، أي: على القطع، وبتّه وبتته: قطعهُ.

١٦٨٣ - (ونفي العلم)، أن تقول: ما أعلم كذا وكذا.

١٦٨٤ - قوله: (فأوماً برأسه: أي نعم)، إيماء «نعم» إلى تحت، وإيماء «لا» إلى فوق.

١٦٨٥ - قوله: (البيطار في داء الدابة)، البيطار - بفتح «الباء» وكسرهما - (١) هو من يجذي الدواب، وعنده علم أمراضها كالطبيب، وجمعه: بياطرة. والداء: العلة والمرض.

(١) وهو مأخوذ من بَطَرْتُ الشَّيْءَ أَبْطَرُهُ بَطْرًا: شَقَقْتُهُ، والبيطار: هو البيطير، قال هذا في: (الصحاح: ٥٩٣/٢ مادة بطر).

كتاب: (١) الدَعْوَى والبَيِّنَات وَرُوي: «الدَّعاوي والبَيِّنَات» (٢)

الدَّعاوي - بكسر «الواو» وفتحها - : جَمع دَعْوَى: وهي طَلَبُ الشَّيْءِ زاعِماً مُلْكَهُ، (٣) وهي مِنَ الأدِّعاء، وفي الحديث: «لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ». (٤)

والبَيِّنَات: جمع بَيِّنَةٍ، صِفَةٌ لِمَحْذُوفٍ: أي الدَّلالةُ البَيِّنَةُ، أو العلامَةُ، فإذا قيلَ لَهُ بَيِّنَةٌ: أي علامَةٌ واضحةٌ على صِدْقِهِ، وهي الشَّاهِدَانِ، والثَّلَاثَةُ، والأربعةُ ونحوها من البَيِّنَات. (٥)

(١) كذا في المغني: ١٦٢/١٢، وفي المختصر: ص ٢٣٥: باب

(٢) وهو الثابت في المختصر: ص ٢٣٥، والمغني: ١٦٢/١٢.

(٣) وفي (المغني: ١٦٢/١٢): «الدعوى في اللغة: إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملكاً أو استحقاقاً أو صفقة أو نحو ذلك.

قال وهي في الشرع: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير: ٢١٣/٨، باب: «ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً»، حديث (٤٥٥٢)، والنسائي في أدب القضاة: ٢١٨/٨، باب عظة الحاكم على اليمين.

(٥) والبيئنة: هي الحجة قبيحة من البيئونة: وهي الانقطاع والانفصال، أو من البيان. قال هذا صاحب (المغرب: ٩٨/١)، وأنيس الفقهاء: ص ٢٣١).

وقيل: هي العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر. (كشاف القناع: ٣٨٤/٦، منتهى الإرادات:

٦٢٨/٢).

١٦٨٦ - قوله: (المدَّعي)، المدعي قيل: المُبتدِي، وقيل: مَنْ إذا سكت تُرِكَ^(١) والمدَّعى عليه: هو مَنْ إذا سكت لم يُترك^(٢).

١٦٨٧ - قوله: (قَرَع)، ويجوز «أقرَع» كما تقدّم ذلك.^(٣)

(١٥٤/أ) ١٦٨٨ - قوله: (يُورِّخُ)، يقال: أرَّخ يُورِّخُ تاريخاً: ^(٤) إذا ضَبَطَ وقت شيءٍ. والتاريخ: معروف، وفي الحديث: «ما أرَّخ من مولد النبي ﷺ، ولا من مبعثه، إلّما أرَّخ من مقدّمه المدينة». ^(٥)

-
- وعرفها ابن القيم بقوله: «هي اسمٌ لما يُبيِّن الحق ويُظهِره» وهذا أشمل وأوضح فهي على هذا تعم كل ما يُظهِر الحق ويُبرِّزه. (الطرق الحكمية: ص ٢٨).
- وفي (غريب المهذب لابن بطال: ٣١٠/٢): «وسميت البيئَةُ بيئَةً، وهي الشهود، لأنها تُبيِّنُ الحقَّ وتوضحه بعد خفائه، من بان الشيء، إذا ظهر...».
- (١) أي: لا يُجَبَّرُ عليها، لأن حق الطلب له، فإذا تركه لا سبيل عليه.
انظر: (متهي الإرادات: ٦٢٨/٢، الكشاف: ٣٨٤/٦).
- (٢) أي: يُجَبَّرُ على الخصومة إذا تركها. (كشاف القناع: ٣٨٤/٦، البناية للعيني: ٣٨٧/٧).
- (٣) انظر في ذلك ص: ٥٦٨.
- (٤) وتاريخاً كذلك، أرَّختُ الكتاب وورَّختُه بمعنى قاله في (الصحاح: ٤١٨/١، مادة أرخ).
- قال ابن حجر: «وقيل: اشتقاقه من الأرخ: وهو أتى بقر الوحش، كأنه شيءٌ حدث كما يحدث الولد، وقيل: هو مُعَرَّبٌ» (فتح الباري: ٢٦٨/٧)، وكذلك (المعرب للجواليقي: ص ١٣٧).
- (٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: ٢٦٧/٧ بلفظ: «مأعدوا...» بدل «ما أرَّخ...» باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ، حديث (٣٩٣٤).

كتاب: العتق

قال أهل اللغة: العتق: الحرية، يقال منه: عتق يعتق عتقاً وعتقاً - بكسر «العين» وفتحها، عن صاحب «المحكم»^(١) وغيره - وعتاقاً وعتاقَةً، فهو عتِيقٌ وعتِيقٌ - حكاهما الجوهري -^(٢) وهم عتقَاءٌ وأمةٌ عتِيقٌ وعتِيفَةٌ، وحلَفَ بالعتاق - بفتح «العين»: أي بالإعتاق^(٣).

قال الأزهري: «هو مُسْتَقٌّ من قولهم: عتق الفرس: إذا سَبَقَ ونَجَا، وعتق الفرخ: إذا طَارَ واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء»^(٤).

قال الأزهري وغيره: «إنما قيل لمن أعتق نسمةً: أنه أعتق رقبةً، وفكَّ رقبةً، فَحُصَّتِ الرِّقَبَةُ دون سائر الأعضاء، مع أن العتق تناول الجميع، لأن حُكْمَ السِّيدِ عليه، ومِلْكُهُ لَهُ كحَبْلِ فِي رِقَبَتِهِ، وكالغُلِّ المَانِعِ لَهُ من الحُرُوجِ، فإذا أعتق، فَكَانَ رِقَبَتَهُ أَطْلَقَتْ من ذلك»^(٥).

(١) انظر: (المحكم: ١٠٠/١ مادة عتق) وكذلك: (القاموس: ٢٦٩/٣ مادة عتق).

(٢) انظر: (الصحاح: ١٥٢٠/٤ مادة عتق).

(٣) قاله ابن سيده في: (المحكم: ١٠٠/١ مادة عتق).

(٤) انظر: (الزاهر للأزهري: ص ٤٢٧ بتصرف).

(٥) (المصدر السابق: ص ٤٢٨ بتصرف)، وكذلك: (حلية الفقهاء: ص ٢٠٨).

أما العتق في الشرع: «فهو تحرير رقبة وتخليصها من الرق. قاله في (المغني: ٢٣٣/١٢).

قُلْتُ: إنما ذلك والله أعلم، لِكَوْنِ الرقبة فيها مُعْظَمُ الحِياةِ، بل جميعُها
فإذا قُطِعَتْ زالت حياته بخلاف غيرها من اليَدَيْنِ والرَّجْلَيْنِ وغير ذلك.

١٦٨٩ - قوله: (قُرَعٌ)، ويجوز أقرع^(١) كما تقدم. (٢)

١٦٩٠ - قوله: (يَفِي بِقِيَمَةِ النصف)، على وزن خَفِي، أَيَقُومُ بقيمة
النصف.

* مسألة: - أصحُّ الروايتين: أنه إذا أعتق نصف عبده بموته، وثُلُثُه
يَحْتَمِلُ بَاقِيَه، عَتَقَ كُلَّهُ (٣).

١٦٩١ - قوله: (من غَشِيَانِهَا)، بكسر «الغين»: أي من جَمَاعِهَا، يقال:
(١٥٤/ب) غَشِيَتِ المرأَةُ غَشِيَانًا: إذا جامعها./

١٦٩٢ - قوله: (والتَّلَذُّذُ بها)، أي: بالجماع ودواعيه والله أعلم.

(١) كذا هو في المختصر: ٢٤٠.

(٢) انظر: ص ٥٨٦.

(٣) نقل هذه الرواية الحرقى وقدمها. انظر: المختصر: ص ٢٤١.

والرواية الثانية: لا يعتق إلا حصته، ولا يُقَوِّمُ عليه تمام الثلث.

نص على ذلك أحمد في رواية ابن منصور وبكر بن محمد. قاله القاضي.

انظر: (الروايتين والوجهين: ١٠٩/٣).

قال في: (المعني: ٢٨٥/١٢)، «وهذا قال الأوزاعي».

كتاب: المُدَبِّر

المُدَبِّر: مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ التَّدْبِيرُ، ^(١) والتَّدْبِيرُ: مصدر دَبَّرَ العَبْدُ والأُمَّةُ تَدْبِيرًا: إِذَا عَلَّقَ عَتَقَهُ بِمَوْتِهِ، لِأَنَّهُ يُعْتَقُ بَعْدَمَا يُدَبَّرُ سَيِّدُهُ، والمَمَاتُ دُبْرُ الحَيَاةِ، يُقَالُ: أَعْتَقَهُ عَن دُبْرٍ: أَي بَعْدَ المَوْتِ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ المَوْتِ، مِن وِصِيَّةٍ، وَوَقَّفَ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ لَفْظٌ خُصَّ بِهِ العِتْقُ بَعْدَ المَوْتِ، ^(٢) وَفِي الحَدِيثِ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبْرٍ. ^(٣)

والتَّدْبِيرُ أَيضًا: مِن دَبَّرَ يُدَبِّرُ: إِذَا أَحْسَنَ النِّظَرَ وَالتَّرْتِيبَ فِي الشَّيْءِ، ^(٤) وَمِنهُ قِيلَ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ: «مُدَبِّرُ الخَلْقِ»، وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا الفَرَجِ ^(٥)

(١) قال في (الزاهر: ص ٤٢٨): «وهو من العبيد والإماء».

(٢) انظر هذه المعاني في (الزاهر للأزهري: ص ٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام: ١٧٩/١٣، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، حديث (٧١٨٦)، وفي العتق كذلك: ١٦٥/٥، باب بيع المدبر، حديث (٢٥٣٤)، ومسلم في الزكاة: ٦٩٢/٢، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة حديث (٤١)، وأبو داود في العتق: ٢٧/٤، باب في بيع المدبر، حديث (٣٩٥٥)، وابن ماجه في العتق: ٨٤٠/٢، باب المدبر، حديث (٢٥١٣).

(٤) ومنه قوله تعالى في سورة يونس: ٣ «ثم استوى على العرش يُدَبِّرُ الأمر» وقوله عز وجل من السورة نفسها: ٣١ «ومن يُدَبِّرُ الأمر فسيقولون الله».

(٥) هو الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم بن الحبال، زين الدين أبو الفرج، العلامة الحنبلي الفقيه المقرئ. قال المصنف «لم ير في التواضع مثله» توفي ٨٦٦ هـ.

أخباره في: (الضوء اللامع: ٤٣/٤، السحب الوابرة: ص ١١٦، الشذرات: ٣١٨/٧، المنهج الأحمد: ١٤٩/٢، الجوهر المنضد: ص ٦٤).

يقول: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُدَبِّرُ مُدَبِّرًا، لِأَن سَيِّدَهُ دَبَّرَ فِيهِ أَمْرَ دُنْيَاهُ، بِأَن اسْتَحْدَمَهُ حَيَاتِهِ جَمِيعَهَا، وَأَمْرَ آخِرَتِهِ بِعَتَقِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَدْ دَبَّرَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

والمُدَبِّرُ - بفتح «الباء»: الذي وَقَعَ عَلَيْهِ التَّدْبِيرُ، وبكسر «الباء»: الذي وَقَعَ مِنْهُ التَّدْبِيرُ. وَأَمَّا الْمُدَبِّرُ - بسكون «الدال» وفتح «الباء» - : فهو ما فِيهِ دَبَّرٌ. وَأَمَّا الْمُدَبِّرُ - بكسر «الباء» - : فهو ضِدُّ الْمُقْبِلِ.

* مسألة: - أصحُّ الروایتين: أَنَّ الْمُدَبِّرَةَ كَالْمُدَبِّرِ فِي الْبَيْعِ^(١).

* مسألة: - أصحُّ الروایتين: أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ فِي التَّدْبِيرِ، أَوْ أَبْطَلَهُ، لَا يَبْطُلُ^(٢).

(١) صرح أحمد رحمه الله بهذا في رواية ابن منصور فقال: «بيع المدبرة من حاجة وغيرها، كما نقل أبو طالب ذلك. انظر: (الروایتين والوجهين: ١١٦/٣)، وبهذا قال صاحب (المغني: ٣١٨/١٢).

ونقل أبو الحارث، وعبد الله: ما اجترىء على بيع المدبرة، لأنه فرج يوطأ فظاهر هذا المنع. (الروایتين والوجهين: ١١٦/٣)، وقيد الخرقى جواز البيع في الذئب فقط (المختصر: ص ٢٤٣).

قال صاحب (المغني: ٣١٨/١٢): «والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع، لا على التحريم البات، فإنه إنما قال: لا يُعْجَبُ بِبَيْعِهَا، والصحيح جواز بيعها...».

(٢) اختار هذا القاضي والخرقي، فعلى هذا يكون التدبير عتقاً بصفة. انظر: (المختصر: ص ٢٤٣، الروایتين والوجهين: ١١٧/٣)، وبهذا صرح الموفق في (المغني: ٣١٩/١٢).

والرواية الثانية، له ذلك: أي الرجوع والإبطال.

قال القاضي: «فعل هذا يكون وصية، وقد أوما إليه في رواية ابن منصور. (الروایتين والوجهين: ١١٧/٣).

كتاب : المَكَاتِب

المَكَاتِب: العَبْدُ الذي حَصَلَتْ منه الكِتَابَة، والكِتَابَة: اسْمُ مصدر/ بمعنى المَكَاتِبَة. قال الأزهرى: «المَكَاتِبَة: لَفْظَةٌ وُضِعَتْ لِعِتْقِ عَلَى مالٍ (أ/١٥٥) مُنَجَّمٍ إِلَى أوقاتٍ معلومةٍ يَحُلُّ كُلُّ نَجْمٍ لَوْقَتِهِ المَعْلُومِ»،^(١) وَأَصْلُهَا من الكَتَبِ الذي هو الجمع، لِأَنَّهَا تُجْمَعُ نُجُومًا.^(٢)

قلتُ: بل أَصْلُهَا من الكِتَابَة، لِأَنَّهُ يُكَاتِبُ سَيِّدَهُ على ذلك.^(٣)

والمَكَاتِب - بفتح «التاء» -: العَبْدُ. والمَكَاتِب بكسرها: «السَيِّدُ، وقال الله عز وجل: ﴿والَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَكَاتِبُهُمْ إِنَّ عِلْمَئِمَّكُمْ فِيهِمْ خَيْرٌ﴾»^(٤) وفي الحديث: «كَاتِبٌ يا سَلْمَانَ»،^(٥) وفي حديث

(١) انظر: (الزاهر: ص ٤٢٩).

(٢) سبق بيان معنى المَكَاتِبَة. انظره ص ٣٢٩، وانظر ما قاله الأزهرى حول هذا المعنى في (الزاهر: ص ٤٣٠).

(٣) قال هذا صاحب (المنعي: ٣٣٨/١٢)، وشمس الدين في (الشرح: ٣٣٨/١٢).

(٤) سورة النور: ٣٣.

(٥) أخرجه البخاري في البيوع: ٤١٠/٤ في الترجمة، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، وأحمد في المسند: ٤٤٣/٥.

بريرة: (١) «كاتبٌ أهلي على تسع أواق». (٢)

قال الشيخ في «المقنع» وغيره: «الكِتَابَةُ: بَيْعُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِمَالٍ». (٣)

١٦٩٣ - قوله: (على أنْجُمٍ)، واحِدُهَا نَجْمٌ - بفتح «النون» -: اسْمٌ لِكُلِّ واحِدٍ من نُجُومِ السَّمَاءِ، وهو بالثُّرَيَّا أَخْصَصُ، ثم جَعَلَتِ الْعَرَبُ مَطَالِعَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَمَسَاقِطِهَا مَوَاقِيتَ الْحَوْلِ (٤) دنوبها (٤)، ثُمَّ غَلَبَ حَتَّى صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْوَقْتِ، فَمَعْنَى مُنَجِّمٌ: مُوَقِّتٌ. (٥)

قلت: بل النُّجُومُ: الْقِطْعُ الْمَتَفَرِّقَةُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ نُجُومُ السَّمَاءِ، فَهَذَا كَذَلِكَ قِطْعٌ مَتَفَرِّقَةٌ.

(١) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها، وكان اسم زوجها «مغيثا» وكان مولى فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت فراقه. لها حديث عند النسائي، كما روى عنها عبد الملك بن مروان. أخبارها في: (سير الذهبي: ٢/٢٩٧، المستدرک: ٤/٧١، أسد الغابة: ٧/٣٩، تهذيب التهذيب: ١٢/٤٠٣، الإصابة: ٨/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع: ٤/٣٧٦، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل حديث (٢١٦٨)، وفي الشروط: ٥/٣٢٦، باب الشروط في الولاية حديث (٢٧٢٩)، وفي المكاتب كذلك: ٥/١٩٠، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، حديث (٢٥٦٣)، ومسلم في العتق: ٢/١١٤٢، باب إنما الولاية لمن أعتق، حديث (٧)، وأبو داود في العتق: ٤/٢١، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، حديث (٣٩٣٠)، والنسائي في البيوع: ٧/٢٦٩، باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئا، ومالك في العتق: ٢/٧٨٠، باب مصير الولاية لمن أعتق، حديث (١٧).

(٣) انظر: (المقنع: ٢/٤٩٨).

قال في: (الإنصاف: ٧/٤٤٦): «زاد غيره: يعوض مباح معلوم مؤجلا» وانظر هذا التعريف في: «المذهب الأحمد: ص ٢١٤».

وفي (المغني: ١٢/٣٣٨): «الكتابة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلا».

(٤) لم أقف على فهم معنى هذه العبارة.

(٥) ومنها: النُّجْمُ: الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ، يُقَالُ: نَجَّمْتُ الْمَالَ، إِذَا أَدَيْتَهُ نَجُومًا. (الصحاح:

٥/٢٠٣٩ مادة نجم).

١٦٩٤ - قوله: (قَبْلَ مَحَلِّهَا)، بكسر «الهاء». (١)

* مسألة: - أصح الروایتين: أنه لا يُعْتَقُ حتى يُؤَدِّي وَلَوْ مَلَكَه. (٢)

* مسألة: - أصح الروایتين: أنه أُدِّيَ بعض الكتابة، ومات عن مالٍ

أَنَّ جَمِيعَهُ لِسَيِّدِهِ. (٣)

(١) أي: قبل حلول وقتها المحدد لها.

(٢) نص أحمد على هذا في رواية الميموني فقال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، قيل: وإن كان موسرا، قال: إن كان موسرا» قال القاضي: «وهي الصحيحة» وقدمها الخرقى، وبها قال صاحب «المغني». انظر: (الروایتين والوجهين: ١٢١/٣، مختصر الخرقى: ص ٢٤٤، المغني: ٣٦٢/١٢).

أما الرواية الثانية: يُعْتَقُ بملك الوفاء، قال في (المغني: ٣٦٢/١٢): «فمتى امتنع منه أجبره الحاكم عليه».

(٣) نص أحمد على هذا في رواية أبي الحارث، وبكر بن محمد، وابن منصور. قال القاضي: «وهي الصحيحة أنه عتق مُعْتَقٌ بشرط مُطْلَق، فوجب أن يُنْقَطِعَ بالموت» (الروایتين والوجهين: ١٢٣/٣).

أما الرواية الثانية نقلها الخرقى، وهي أن لسيِّده بقية كتابته، والباقي لورثته، ويعتق بأجر جزء من آخر حياته. انظر: (مختصر الخرقى: ص ٢٤٥، الروایتين والوجهين: ١٢٣/٣). وهذا الخلاف إذا خلف وفاء، أما إذا لم يُخْلَفْ وفاء، فالكتابة تبطل رواية واحدة ويكون المال للسيد، وكذلك لا تختلف الرواية، أنه إذا مات السيد لم تبطل الكتابة ويكون العبد على كتابته. (الروایتين والوجهين: ١٢٣/٣).

كتاب: عتق أمهات الأولاد

[أمهات]: (١) واجِدَتْهَا أُمٌّ، وَأَصْلُهَا: أُمَّهُةٌ، وَلِذَلِكَ جُمِعَتْ عَلَى أُمَّاتٍ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وَأُمَّهَاتٍ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأُمَّهَاتُ لِلنَّاسِ، وَالْأُمَّاتُ لِلْبَهَائِمِ. (٢)

قال الواحدي: «الهَاءُ فِي أُمِّهَةٍ زَائِدَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: أُصْلِيَّةٌ». (٣)
وَالْأَوْلَادُ: جَمْعُ وُلْدٍ، وَسُمِّيَ وُلْدًا، لِقُرْبِهِ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَهِيَ الْوَضْعُ.

١٦٩٥ - قوله: (أحكام الإماء)، الأحكام: جَمْعُ حُكْمٍ، وَهُوَ فِي
اللُّغَةِ: الْقَضَاءُ وَالْحِكْمَةُ. (٤)

وفي الشرع: خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ
التَّخْيِيرِ (٥).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سبق الحديث عن معنى الأم وأصلها وإطلاقها في ص ٤٧١، ص ٦٥٤.

(٣) انظر: (البيسط للواحدي ١/لوحه ٣٣٧ أ).

(٤) لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد. (المصباح: ١٥٧/١).

(٥) هذا تعريف الأصوليين للحكم الشرعي. انظر: (شرح تنقيح الفصول: ص ٦٧، فواتح

الرحمت: ٥٤/١، نهاية السؤل: ٣٨/١، إرشاد الفحول: ص ٦، شرح العضد على ابن

الحاجب: ٢٢٢/١، التعريفات: ص ٩٢).

أما الحكم الشرعي عند الفقهاء: «فهو مدلول خطاب الشرع» (شرح الكوكب المنير:

٣٣٣/١).

والإماء: جمع أمة: وهي الرقيقة.

١٦٩٦ - قوله: (وَإِذَا عَلِقَتْ)، عَلِقَتْ الأُنثَى - بكسر «اللام» -:

حَمَلَتْ.

= والسبب في اختلاف التعريفين: ان الأصوليين نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله سبحانه وتعالى، فالحكم صفة له، فقالوا: إن الحكم: خطاب.
الفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه، وهو فعل الكَلْف، فقالوا: إن الحكم: مدلول الخطاب وأثره. انظر: (الأحكام للامدي: ٩٥/١، فواتح الرحموت: ٥٤/١، شرح الكوكب المنير: ٣٣٣/١).

كتاب: ما في الكتاب من الأسماء

وقد رتبتهم على حُرُوف المُعْجَم: -

١ - أحمد بن عبد الله بن عبد المطلب، النبي المصطفى ﷺ.

نَسَبُهُ: - محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عَبْدِ مَنْفٍ بن قُصَيِّ بن كلاب بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤَيِّ بن غَالِب بن فِهْر^(١) بن مالك بن النضر بن كنانة بن خُزَيْمَة بن مُدْرِكَة بن إِيَّاس بن مُضَر بن نِزَار بن مَعَدِّ بن عَدْنَانَ.

إلى هنا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِينَ. (٢)

وذكر بعض أصحابنا، عليه الإجماع. (٣)

ومن هنا: مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَالْأَشْهَرُ فِيهِ: ابْنُ أَدِّ [وَيُقَالُ] (٤): ابْنُ أَدِّ بْنِ

(١) وإلى فِهْرٍ جَمَاعٍ قَرِيشٍ، وَمَا كَانَ فَوْقَ فِهْرٍ، فَلَا يُقَالُ لَهُ قُرَشِيٌّ، وَيُقَالُ لَهُ كِنَانِيٌّ انظر: (طبقات ابن سعد: ٥٥/١، وجمهرة أنساب العرب: ص ١٢).

(٢) انظر: (البخاري في مناقب الأنصار: ١٦٢/٧ في الترجمة، باب مبعث النبي ﷺ، ومسلم في الفضائل: ١٧٨٢/٤، باب في فضل نسب النبي ﷺ، حديث (١).

(٣) انظر: (المطلع: ص ٤١٧)، قال النووي: «إلى هنا مجمع عليه وما بعده إلى آدم مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَا يُثَبَّتُ فِيهِ شَيْءٌ». انظر (المجموع: ١٣/١)، ويمثل هذا قال ابن حجر في (فتح الباري: ٥٣٨/٦).

(٤) زيادة من المطبع: ص ٤١٧ يقتضيها السياق. وفي (فتح الباري: ٥٣٨/٦) في سلسلة أخرى: «ابن أَدِّ بن أَدِّ...».

مُقَوِّمٌ بن نَاحُور - بـ«النون» و«الحاء» - بن تَيْرِح بن يَعْرُب بن يَشْجُب بن نَابِتِ بن إِسْمَاعِيل بن إِبرَاهِيم بن تَارِخ^(١) - وهو آزر^(٢) بن نَاحُور بن شَارُوخ^(٣) بن أَرْغَوَا^(٤) بن عَيْبِر^(٥) بن سَالِخ^(٦) بن أَرْفَخْشَد بن سَام بن نُوح ابن لَامِيكُ بن مُتَوَسَّلَخ^(٧) - وهو إِدْرِيس عليه السلام فيما يزعمون - بن أَخْنُوخ^(٨) بن يَزِيد^(٩) بن مَهْلَاثِيل بن قَيْنِن - ويقال: قَيْنَان -^(١٠) بن يَانِش -

(١) قال هذا ابن إسحاق. انظر: (سيرة ابن هشام: ٢/١، وتاريخ الطبري: ٢٧٢/٢)، وإليه مال ابن حجر في (الفتح: ٥٣٨/٦).

وهناك آراء أخرى ذُكِرَتْ في سلسلة نَسَبِهِ ﷺ بين عدنان وإبراهيم انظرها في: (تاريخ الطبري: ٢٧١/١ - ٢٧٢، فتح الباري: ٥٣٨/٦).

قال ابن سعد في (طبقاته: ٥٧/١ - ٥٨): «وهذا الاختلاف في نسبه يدل على أنه لم يُحْفَظْ، وإنما أخذ ذلك من أهل الكتاب وترجموه لهم فاختلفوا فيه ولو صحَّ ذلك لكان رسول الله ﷺ أعلم الناس به. فالأمر عندنا على الانتهاء إلى معدِّ بن عدنان، ثم الإمساك عما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم».

(٢) وبعضهم يقول: آزر بن تارخ، قاله ابن سعد في: (طبقاته: ٥٩/١).

(٣) كذا هو عند ابن الجوزي بـ«الحاء» المعجمة، وعند ابن سعد «شاروخ»، بـ«السين» المعجمة مع «ألف» و«غين» معجمة. قال: ويقال: شروخ بدون «ألف».

انظر: (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٩، طبقات ابن سعد: ٥٩/١).

(٤) ويقال: أرغوا بن فالغ بـ«الغين» المعجمة، أو «الحاء» المعجمة كذا ذكره ابن سعد وبالأولى قيده ابن الجوزي. (طبقات ابن سعد: ٥٩/١، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٩).

(٥) كذا في (المطلع: ص ٤١٧)، وفي (طبقات ابن سعد: ٥٩/١): «عابر».

(٦) ويقال: شالغ بـ«السين» المعجمة و«الحاء» المهملة. قاله اليعقوبي في (تاريخه: ١٩/١)، وكذلك: شالغ بـ«السين» و«الحاء» المعجمة. قاله ابن قتيبة في (المعارف: ص ٣٠).

(٧) ويقال: متوسلخ بـ«السين» المهملة. قاله ابن سعد في (طبقاته: ٥٩/١).

(٨) وذكر ابن سعد، والمسعودي أن «أخنوخ» هو إدريس عليه السلام. انظر: (الطبقات: ٥٩/١، مروج الذهب: ٣٩/١).

(٩) كذا في (تاريخ اليعقوبي: ١١/١)، وفي (طبقات ابن سعد: ٥٩/١): «ابن يرذ، وهو يراد» بـ«الذال» المعجمة. وفي (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٩): «ابن بره» بـ«الباء» و«الهاء».

(١٠) كذا هو في: (طبقات ابن سعد: ٥٩/١).

ويقال: أنش، ويقال: أنوش - (١) بن شيث بن آدم عليه السلام.

كُنْيَتُهُ: أبو القاسم (٢)، وأبو إبراهيم (٣).

(١/١٥٦)

وله أسماء كثيرة منها: محمد، وأحمد، والحائش، والعاقب (٤)، والمُقَيِّ،
والخاتم، ونبِيُّ الرحمة، ونبِيُّ المَلْحَمَة، ونبِيُّ التوبة، والفَاتِح، وطه، ويس،
والمزمل، والمدثر (٥).

وذكر ابن العربي المالكي: أَنَّ لَهُ أَلْفَ اسْمٍ (٦).

(١) كذا هو في: (طبقات ابن سعد: ٥٩/١، وتاريخ يعقوبي: ٩/١)، وفي (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٩)، أنوس بـ«السين» المهملة.

(٢) القاسم: أمه خديجة رضي الله عنها، وبه كان يكنى ﷺ، وهو أول من مات من أولاده، وعاش ستين، واختلف، هل مات قبل البعثة أو بعدها؟ انظر: (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣٠، فتح الباري: ٥٦٠/٦، طبقات ابن سعد: ١٠٦/١-١٠٧).

وزيادة للفائدة، لقد نهي ﷺ عن التكني بكنيته. أخرج البخاري في المناقب: ٥٦٠/٦، باب كنية النبي ﷺ، حديث (٣٥٣٧) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم. فالتفت النبي ﷺ فقال: سَمُّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي».

(٣) إبراهيم: أمه مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، توفي ابن ستة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر، وهو أصح، ودفن بالبقيع، قاله ابن الجوزي في (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣١).

(٤) الحاشر: الذي يُحَشِّرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيْهِ، والعاقب الذي ليس بعده نبي. انظر: (فتح الباري: ٥٥٤/٦).

(٥) انظر بعض هذه الأسماء عند البخاري في المناقب: ٥٥٤/٦، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، حديث (٣٥٣٢)، وكذلك مسلم في الفضائل: ١٨٢٨/٤، باب في أسمائه ﷺ، حديث (١٢٤)، (١٢٥)، (١٢٦).

كما ذكر هذه الأسماء وزاد عليها القاضي عياض في (الشفاء: ١٤٤/١)، وحكاها العاقولي عن الطيبي في كتابه «الكاشف». انظر: (الرصيف للعاقولي: ١١/١-١٢).

(٦) وهو قول حكاه ابن العربي عن بعض الصوفية. انظر: (عارضه الأحوذى: ٢٨١/١٠).

وأُمَّهُ: آمنة، وأَبُوهُ: عبد الله (١)، ووُلِدَ: عام الفيل (٢).

وقيل: بعدَهُ بثلاثين سنة (٣)، وقيل: أربعين (٤)، وقيل: بعَشْرٍ (٥).

وكان يوم الاثنين من شهر ربيع الأول. وقيل: ثاني عشر (٦)، وقيل:

الثاني (٧)، وقيل: الثامن (٨)، وقيل: العاشر من شهر رجب، وقيل: رمضان (٩).

وتُوفِّي يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من

(١) هو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، والد النبي ﷺ، توفي والرسول ﷺ يومئذ حمل، وهو في سن الخامسة والعشرين. أخباره في (طبقات ابن سعد: ٨٨/١ وما بعدها، الروض الأنف: ١٣١/٢ وما بعدها الرصف للعاقولي: ١٧/١ وما بعدها.

(٢) وهو قَدَّرَ متفقٌ عليه بين جمهور العلماء، قاله ابن الجوزي في (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٧)، وابن كثير في (سيرته: ١٩٩/١ وما بعدها)، وابن خياط في (تاريخه: ١٠/١).

(٣) حكاه ابن كثير عن موسى بن عقبة عن الزهري رحمه الله. انظر: (سيرة ابن كثير: ٢٠٣/١).

(٤) حكاه ابن كثير كذلك عن أبي زكريا العجلاني. قال: رواه ابن عساكر، وهذا غريب جداً. انظر: (المصدر السابق: ٢٠٣/١).

(٥) قاله ابن أُبَيزَى. حكاه ابن كثير في (سيرته: ٢٠٣/١). وهناك آراء أخرى أوردتها ابن كثير في (سيرته: ٢٠٢/١-٢٠٣) وابن خياط في (تاريخه: ١٠/١-١١).

(٦) نصَّ على هذا ابن إسحاق. وسيرة ابن هشام: ١٥٨/١).

(٧) قاله ابن عبد البر في (الاستيعاب: ١٨/١) ورواه الواقدي عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني. حكاه عنه ابن كثير. انظر (السيرة له: ١٩٩/١).

(٨) حكاه الحميدي عن ابن حزم، ورواه مالك وجماعة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم. انظر: (سيرة ابن كثير: ١٩٩/١).

(٩) قاله الزبير بن بكار، حكاه عنه ابن عبد البر في (الاستيعاب) ١٨/١ قال ابن كثير: «وهو قولٌ غريبٌ جداً». (السيرة: ٢٠٠/١).

الهجرة^(١)، وقيل: في شهر رجب، وقيل: غير ذلك^(٢).

وَدُفِنَ يوم الثلاثاء حين زالت الشمس^(٣)، وقيل: لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ^(٤)، وله ثلاث وستون سنة^(٥)، وقيل: اثنتان وستون^(٦)، وقيل: خمس وستون^(٧) وكان ليس بالطويل البائن، ولا القصير، ولا الأبيض الأمهق، ولا الآدم، ولا الجعد القَطَط، ولا السَّبَط، تُؤْفَى وليس في رأسه وحيته عشرون شعرة بيضاء^(٨).

(١) هذا المشهور عند أهل العلم. أخرج ابن سعد في (طبقاته: ٢/٢٧٢): «عن علي رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء ليلته بقيت من صفر سنة إحدى عشرة، وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول».

(٢) وقيل: تُؤْفَى يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الأول. حكاها ابن سعد في (طبقاته: ٢/٢٧٢. وابن خياط في (تاريخه: ١/٦٨).

(٣) حكاها ابن سعد عن علي رضي الله عنه. (الطبقات: ٢/٢٧٣).

(٤) حكاها ابن سعد، والطبري. انظر: (الطبقات: ٢/٢٧٣، تاريخ الطبري: ٣/٢١٧).

(٥) حكاها الطبري عن ابن عباس، وابن المسيب، وعائشة رضي الله عنهم. انظر: (تاريخه: ٣/٢١٥-٢١٦).

كما حكاها ابن خياط عن معاوية بن أبي سنان، وعبد الله بن عتبة، والشعبي وغيرهم. انظر: (تاريخه: ١/٦٨-٦٩).

(٦) قاله قتادة. حكاها خليفة بن خياط في (تاريخه: ١/٧٠).

(٧) قاله ابن عباس وغيره. انظر: (تاريخ ابن خياط: ١/٦٩، تاريخ الطبري: ٣/٢١٦). وهناك آراء أخرى ذُكرت في سنه عليه الصلاة والسلام يوم وفاته. انظر: (المصدرين السابقين).

(٨) وردت هذه الصفات في حديث أخرجه البخاري في اللباس: ١٠/٣٥٦، باب الجعد، حديث (٥٩٠٠)، ومسلم في الفضائل: ٤/١٨٢٤، باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنّه، حديث (١١٣).

الأمهق: الكريه البياض، كلون الجص، يريد أنه كان نَبْرَ البياض. انظر: (النهاية لابن الأثير: ٤/٣٧٤).

الجعد القَطَط: شديد العودة، يريد أنه كان وسطاً بينها. (النهاية: ٢/٣٣٤).

ولا السَّبَط: أي المُتَسَبِّط المسترسل، فلا يتكسر منه شيء كَشُعُور الهنود. انظر: (فتح الباري: ١٠/٣٥٧، النهاية: ٢/٣٣٤).

وكان حسنَ الجِسمِ، بعيد ما بينَ المنكبين، كَثَّ اللَّحْيَةَ، شَنَّ^(١) الكفَّينَ، ضَخَمَ الرَّأسَ والكراديس^(٢)، أَدْعَجَ^(٣) العَيْنينَ، طويل أهدابها، دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ^(٤)، إِذَا مَشَى كَأَنَّهَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ^(٥)، أَشْعَرَ الْمُنْكِبَيْنِ، وَالذِّرَاعَيْنِ، وَأَعَالِي الصَّدْرِ، طَوِيلَ الزندين، رَحَبَ الرَّاحَةِ، بَيْنَ كِتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ كِزْرًا الْحَجَلَةَ^(٦).

وكان أَرْجَحَ^(٧) الْحَاجِبَيْنِ، وَاسِعَ الجبين، لَمْ يُرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَلَا أَحْمَى، وَلَا أَبَشَّ مِنْهُ، وَلَا أَهْيَبَ، ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا، كَثِيرَ الْبِشْرِ، كَثِيرَ الْبُكَاءِ^(٨).

وكان لَهُ مِنَ الْوَلَدِ: إِبْرَاهِيمَ، وَالْقَاسِمَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ^(٩)، وَقِيلَ:

(١) شَنَّ الكفَّينَ: أي أنها يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويُحَمَّدُ ذلك في الرجال ويُذَمُّ في النساء، قال أبو السعادات في: (النهاية: ٤٤٤/٢).
 (٢) الكراديس: واحدها: كُرْدُوس، وهي رُؤُوس العظام، وقيل: هي مُلْتَقَى كُلِّ عَظْمَيْنِ ضَخْمَيْنِ، كَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْمِرْفَقَيْنِ، يريد أنه ضخم الأَعْضَاءِ. (النهاية: ١٦٢/٤).
 (٣) الدَّعَجُ: شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ فِي شِدَّةِ بَيَاضِهَا. قاله في ابن الأثير في (النهاية: ١١٩/٢).
 وقال الجوهري: الدَّعَجُ: شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ مَعَ سِقْتِهَا. (الصحاح: ٣١٤/١ مادة دَعَج).
 (٤) الْمَسْرُوبَةُ: بضم «راء»: ما دَقَّ مِنْ شَعْرِ الصَّدْرِ سَائِلًا إِلَى الْجُوفِ. (النهاية: ٣٥٦/٢).
 وفي رواية: «طويل المسربة». انظر: (شئائل الرسول لابن كثير: ص ١٦).
 (٥) الصَّبَبُ: ما انحدر من الأرض، وجمعه أصباب. قاله الجوهري في (الصحاح: ١٦١/١ مادة صَبَب).

(٦) زَرَّ الْحَجَلَةَ: الزَّرُّ: واحِدُ الْأَزْرَارِ الَّتِي تُشَدُّ بِهَا الْكِلْبُ وَالسُّتُورُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي حَجَلَةِ الْعَرُوسِ. (النهاية: ٣٠٠/٢).

(٧) أَرْجَحُ: مِنَ الرَّجْحِ: وَهُوَ تَقْوَسٌ فِي الْحَاجِبِ مَعَ طَوْلٍ فِي طَرَفِهِ وَامْتِدَادِهِ. (النهاية: ٢٩٦/٢).

(٨) ذَكَرَ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَزَادَ عَلَيْهَا: الترمذي في كتابه (الشئائل المحمدية)، وابن كثير في كتابه (شئائل الرسول)، والنهائي في كتابه (وسائل الوصول إلى شئائل الرسول).

(٩) واختلف فيه. هل ولد قبل النبوة، أو بعدها؟ وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة. انظر: (زاد المعاد لابن القيم: ٤٠/١).

والطَّيِّب، والطَّاهِر، والمَطَّهَّر، والمُطَيَّب^(١).

ومن الإناث: زَيْنَب، وفاطمة،/ورُقِيَّة، وأمُّ كلثوم^(٢). (١٥٦/ب)

وأصهاره: علي^(٣)، وأبو العاص^(٤)، وعثمان^(٥).

وكان له أحد عشر عمًّا: الحارث^(٦)، وقثم^(٧)، والزبير^(٨)، وحمزة،

(١) اختلف في هذه الأسماء الأربعة، هل هي ألقاب لـ«عبد الله»؟ أو أسماء لأبناء آخرين له ﷺ، الصحيح الذي عليه غالب المحققين أنهم ألقاب لـ«عبد الله» سُمِّي بهم، لأنه ولد بعد النبوة.

انظر: (الروض الأنف: ٢/٢٤٣، زاد المعاد: ١/٤٠، المعارف: ص ١٤١، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣٠).

(٢) وكل أولاد النبي ﷺ من خديجة رضي الله عنها إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية. كما أن كل أولاده توفوا قبله إلا فاطمة، فإنها تأخرت عنه بستة أشهر. (المعارف: ص ١٣٢، زاد المعاد: ١/٤٠، الروض الأنف: ٢/٢٣٠-٢٤١، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣١).

(٣) علي بن أبي طالب، وتزوج فاطمة بعد سنة من مقدمه المدينة، وأنجبت له الحسن والحسين ومحسنًا، وأم كلثوم، وزينب. انظر: المعارف: ص ١٤٢-١٤٣ تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣١).

(٤) أبو العاص، وهو القاسم، ويقال: مقسّم ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، تزوج زينب، وهي ابنة خالته - مشركا، وقدم المدينة، وأسلم وحسن إسلامه، مكث مع زينب وأنجبت له أمامة. انظر أخباره في: (سير الذهبي: ١/٣٣٠، المعارف: ص ١٤١-١٤٢، أسد الغابة: ٦/١٨٥، مجمع الزوائد: ٩/٣٧٩).

(٥) أما عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد تزوج رقية بعدما طلقها عتبة بن أبي لهب، قبل أن يدخل بها، وأنجبت لعثمان: عبد الله، وهلك صبيا لم يجاوز ست سنين. وماتت رقية بكة بعد مقدم عثمان المدينة بسنة وعشرة أشهر وعشرين يوما وتزوج بعدها أختها أم كلثوم، وتوفيت لثمان سنين وشهرين وعشرة أيام بعد مقدمه المدينة. انظر: (المعارف: ص ١٤٢، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ٣٣).

(٦) قال ابن قتيبة: «فهو أكبر ولد عبد المطلب، وشهد معه حفر زمزم، وبه كان يكنى». (المعارف: ص ١٢٦).

(٧) ذكره ابن القيم في: (زاد المعاد: ١/٤٠)، وابن الجوزي في (تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ١٦)، وجعله ابن قتيبة من ضمن ولد العباس بن عبد المطلب. (المعارف: ص ١٢١).

(٨) قال ابن قتيبة: «كان من رجالات قريش، وكان يقول الشعر. كنيته «أبو طاهر» (المعارف: ص ١٢٠).

والعبّاس، وأبو طالب، وأبو لهب^(١)، وعبد الكعبة^(٢)، وحَجَل^(٣) - بـ«حاء»
 مهملة مفتوحة، ثم «جيم» ساكنة - وضِرَار^(٤)، والغَيْدَاق^(٥). أسلم منهم حمزة، والعباس.
 وعيانتها ست: صفية^(٦) - أم الزبير، أسلمت وهاجرت - وعاتكة: وقيل أنها
 أسلمت^(٧)، وبرّة^(٨)، وأزوى^(٩)، وأميمة^(١٠)، وأم حكيم^(١١): وهي البيضاء.

(١) واسمه: عبد العزى، ويكنى: أبا عتبة، وكان أحول، وقيل له أبو لهب لجماله، مات بمكة
 مشركا. وله من الولد: عتبة، وعتيبة، ومعتب، وبنات. وأمهم أم جميل بنت حرب، حمالة
 الحطاب. أخت أبي سفيان. انظر: (المعارف: ص ١٢٥، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ١٦).
 (٢) ذكره ابن القيم في: (زاد المعاد: ٤٠/١).

(٣) واسمه: المغيرة: وقيل: هو الغيداق، وقيل: حَجَل ولد الزبير بن عبد المطلب انظر: (تلقيح
 فهوم أهل الأثر: ص ١٧، المعارف: ص ١٢٨، زاد المعاد: ٤٠/١).
 (٤) قال ابن قتيبة: «مات قبل الإسلام، ولا عقب له، وكان يقول الشعر». (المعارف:
 ص ١٢٤).

(٥) قيل: هو حجل بن عبد المطلب. ومعنى الغيداق: الرجل الكريم. انظر: (سيرة ابن هشام:
 ١٠٩/١، المعارف: ص ١٢٨، تلقيح فهوم أهل الأثر: ص ١٦).

(٦) هي صفية بنت عبد المطلب، أم الزبير بن العوام رضي الله عنه، كانت تحت الحارث بن
 حرب بن أمية. شقيقة حمزة. فضائلها كثيرة. أخبارها في: سير الذهبي: ٢٦٩/٢، المعارف:
 ص ١٢٨ - ٢١٩، أسد الغابة: ١٧٣/٧).

(٧) قال ابن قتيبة: «كانت عند أبي أمية بن المغيرة المخزومي» وهي صاحبة تلك الرؤيا في مهلك
 أهل بدر. أخبارها في: (المعارف: ص ١٢٨، سير الذهبي: ٢٧٢/٢، أسد الغابة:
 ١٨٥/٧، مجمع الزوائد: ٢٥٥/٩).

(٨) لم تُدرِك المبعث، وهي والدة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي البديري. الذي كانت أم
 سلمة عنده قبل أن تكون عند النبي ﷺ. أخبارها في (المعارف: ص ١٢٨، طبقات ابن
 سعد: ٤٥/٨، سير الذهبي: ٢٧٣/٢).

(٩) أسلمت، وهاجرت، وكانت زوجة لعمر بن وهب، فولدت له طليبا، وأسلم كذلك في دار
 الأرقم. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٤٢/٨ - ٤٣، سير الذهبي: ٢٧٢/٢، المعارف:
 ص ١٢٩، أسد الغابة: ٧/٧، المستدرک: ٥٢/٤).

(١٠) والدة أم المؤمنين زينب بنت جحش، أسلمت وهاجرت، وقيل: لم تدرك الإسلام. والله
 أعلم. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٤٥/٨ - ٤٦، المعارف: ص ١١٨ - ١٢٨ - ١٣٦،
 سير الذهبي: ٢٧٣/٢).

(١١) قال الذهبي: «وما أظنها أدركت نبوة المصطفى، كانت تحت كُرَيْز بن ربيعة العبشمي». أخبارها =

ومراضعُه: أمُه، وثُوَيَّة^(١)، وحليمة^(٢).

وأزواجُه: خديجة، ثم سَوْدَة^(٣)، وعائشة، وحفصة، وأمُّ حبيبة، وأمُّ سلمة^(٤)، وزينب، وميمونة^(٥)، وجُوَيْرِيَّة^(٦)، وصفية^(٧) وطلَّق زوجَتَيْن قَبْلَ

= في: (طبقات ابن سعد: ٤٥/٨، المعارف: ص ١٢٨-١٩١-٣٢٠، سير الذهبي: ٢٧٣/٢).

(١) مولاة أبي لب، اختلف في إسلامها. قال أبو نعيم: «لا أعلم أحداً أثبت إسلامها غير المتأخر يعني ابن منده» أَرْضَعَت النبي ﷺ قبل أن تقدم حليلة، وكانت قد أرضعت قبله حمزة رضي الله عنه، وأرضعت بعده أبا سلمة ابن عبد الأسد. أخبارها في: (تلقيح فهم أهل الأثر: ص ١٣، الإصابة: ٣٦/٨، أسد الغابة: ٤٦/٧، السيرة لابن كثير: ٢٢٤/١).

(٢) هي حليلة بنت أبي ذؤيب السعدية، أرضعت النبي ﷺ ورددته إلى أمه بعد سنتين وشهرين، وقيل: بعد خمس سنين قاله ابن قتيبة، وفضائلها كثيرة رضي الله عنها، هاجرت وماتت بالمدينة. أخبارها في: (أسد الغابة: ٦٧/٧، السيرة لابن كثير: ٢٢٥/١، الإصابة: ٥٢/٨، المعارف: ص ١٣١-١٣٢، تلقيح فهم أهل الأثر: ص ١٣، طبقات ابن سعد: ١٠٩/١-١١٠).

(٣) هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، أم المؤمنين، أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة. فضائلها كثيرة. توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٥٢/٨-٥٨، سير الذهبي: ٢٦٥/٢، المعارف: ص ١٣٣-٢٨٤، أسد الغابة: ١٥٧/٧، جامع الأصول: ١٤٥/٩، الشذرات: ٣٤/١).

(٤) هي السيدة الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومية بنت عم خالد بن الوليد، من المهاجرات الأول، كانت من أجل النساء وأشرفهن نسبا، توفيت بعد مقتل الحسين رضي الله عنه. أخبارها في: (الجرح والتعديل: ٤٦٤/٩، مجمع الزوائد: ٢٤٥/٩).

(٥) هي أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية، أخت أم الفضل زوجة العباس، تزوجها النبي ﷺ بعد عمرة القضاء بسرف، فضائلها جمة توفيت سنة ٥١ هـ، أخبارها في: (سير الذهبي: ٢٣٨/٢، طبقات ابن سعد: ١٣٢/٨٠).

(٦) هي بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية، سُبِّت يوم غزوة المريسيع، وكانت من أجل النساء. فضائلها كثيرة، توفيت سنة ٥٠ هـ، وقيل: ٥٦ هـ. أخبارها في (طبقات ابن سعد: ١١٦/٨، المعارف: ص ١٣٨، أسد الغابة: ٥٦/٧).

(٧) صفية بنت حمي بن أخطب الشريفة الطاهرة، صاحبة النسب والجمال والدين رضي الله عنها تزوجها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة ٣٦ هـ، وقيل: ٥٠ هـ. أخبارها في:

الدخول^(١).

وكان له سريّتان: مارية^(٢)، ورِيحانة^(٣).

ومواليه: نحو الخمسين من الرجال، والعشرين من النساء^(٤).

وكتّابه: معاوية، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب^(٥).

وخذّامه كثيرون جداً، من أجلهم: أنس، والصّديق.

= (مجمع الزوائد: ٢٥٠/٩، أسد الغابة: ١٦٩/٧، طبقات ابن سعد: ١٢٠/٨، سير
الذهبي: ٢٣١/٢).

كما تزوج النبي ﷺ زينب بنت خزيمة من بني عبد مناف، وكان زواجه منها بعد حفصة رضي
الله عنها. وماتت قبله ﷺ. أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ١١٥/٨، المعارف:
ص ١٣٥، المستدرک: ٣٣/٤، أسد الغابة: ١٢٩/٧).

(١) وهما: عمرة من بني قرظات، وهم من بني بكر بن كلاب. وأميمة بنت النعمان بن شراحيل
الجونية. وقيل: هي فاطمة بنت الضحاک، انظر: (المعارف: ص ١٣٩ - ١٤٠، تلقیح فهوم
أهل الأثر: ص ٢٤).

(٢) هي مارية القبطية هدية المقوقس ملك الإسكندرية إلى النبي ﷺ، وكانت قد أهديت له مع
أختها سيرين، فوهب الأخيرة إلى حسان بن ثابت، وأنجبت له عبد الرحمن بن حسان،
توفيت مارية بعد وفاة إبراهيم بخمس سنين. قاله ابن قتيبة. انظر: (المعارف: ص ١٤٣،
زاد المعاد: ٤٤/١، طبقات ابن سعد: ٢١٢/٨).

(٣) هي ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة من بني النضير، وقيل: من بني قريظة سُبيت يوم
بني قريظة، اختلف فيها أهل العلم، قيل: أعتقها عليه السلام وتزوجها ومنهم من قال بل
كانت أمته، وكان يطأها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراي لا في
الزواج. انظر: (زاد المعاد: ٤٣/١، تلقیح فهوم أهل الأثر: ص ٢٨، طبقات ابن سعد:
١٢٩/٨ - ١٣٠).

وقيل: من سراريه، جارية أخرى أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت
جحش. قاله ابن القيم في (زاد المعاد: ٤٤/١)، وابن الجوزي في: (تلقیح فهوم أهل الأثر:
ص ٢٨).

(٤) ذُكِرُوا بالتفصيل في: (زاد المعاد: ٤٤/١، تلقیح فهوم أهل الأثر: ص ٣٤، المعارف:
ص ١٤٤).

(٥) بل هؤلاء أول مَنْ كَتَبَ لَهُ عليه السلام، أما كتابه فكثيرون. ذكرهم ابن القيم في: (زاد
المعاد: ٤٥/١).

ومؤذنتوه: بلال، وابن أم مكتوم^(١)، وأبو محذورة^(٢).

وعزّواته تسعة عشر^(٣)، واعتَمَرَ أربعاً^(٤)، وحجّ مرة^(٥)، وقيل: مرتين^(٦)، ولم يُصَلِّ به أحدٌ قط إلا عبد الرحمن بن عوف^(٧)، وأخا الصديق وعليّاً، ودُفِنَ معه

(١) هو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري، الصحابي الجليل، الضريع مؤذن رسول الله ﷺ، هاجر بعد وقعة بدر بيسير، فضائله جمّة، استشهد يوم القادسية، وقيل: مات بالمدينة، أخباره في: (المعارف: ص ٢٩٠، سير الذهبي: ١/٣٦٠، أسد الغابة: ٤/٢٦٣، الشذرات: ١/٢٨، حلية الأولياء: ٤/٢).

(٢) هو أوس بن معيّر بن لوذان بن ربيعة بن سعد الجمحي، مؤذن المسجد الحرام كان من أندى الناس صوتاً وأطيبه توفي ٥٩ هـ. أخباره في: (سير الذهبي: ٣/١١٧، طبقات ابن سعد: ٥/٤٥٠، أسد الغابة: ١/١٥٠).

وذكر ابن القيم مؤذناً رابعاً كان بقاء، وهو سعد القرظ مولى عمار بن ياسر، انظر: (زاد المعاد: ١/٤٧).

(٣) وقيل: سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع وعشرون، وقيل: غير ذلك. قال ابن القيم: «قاتل منها في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف»، وقيل: في غير ذلك. انظر: (زاد المعاد: ١/٤٨)، تلقح فهم أهل الأثر: ص ٤٨).

(٤) قال ابن القيم: «وهذا بلا ريب»، العمرة الأولى في ذي القعدة عام الحديبية، والثانية من العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، وعمرة رمضان، وفي فتح مكة، والرابعة بعد غزوة حنين وكان ذلك في ذي القعدة كذلك. انظر: (زاد المعاد: ١/٢١١).

(٥) وهي حجة الوداع، وهي الوحيدة التي كانت بعد الهجرة بلا خلاف، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر. انظر: (زاد المعاد: ١/٢١٣).

(٦) وذلك قبل الهجرة، واعتمد من قال بهذا على الحديث الذي أخرجه الترمذي في الحج: ١٧٨/٣، باب ما جاءكم حج النبي ﷺ، حديث (٨١٥) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجّتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة... «قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وقال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، وقال: ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظاً».

(٧) أخرج مسلم في الطهارة: ١/٢٣٠، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث (٨١)، وأحمد في المسند: ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١، والنسائي في الطهارة: ١/٧٧، باب كيف المسح على العمامة وغيرهم.

أبو بكر، وعمر، وأقام في الوحي: عشرين سنة، عشرًا بمكة، وعشرًا بالمدينة،
وسمى خَلْقًا، وغيّر أسماء آخرين، وقد أفردنا لذلك جزءاً^(١).

وكان له ناقةٌ تُسمى العَضْبَاءُ^(٢)، وبَغْلَةٌ بيضاء^(٣)، وحمارٌ^(٤)، وقَدَحٌ،
ورمَحٌ^(٥)، وسيفٌ^(٦)، وخاتمٌ^(٧)، وكان يحب الحلوى، والعسل^(٨)، وكان يقول:
«لا تُظروني كما أظرت النصارى ابن مريم، فأئماً أنا عبدهُ، فقولوا: عبد الله
ورَسُولُهُ»^(٩).

= عن شعبة أنه ذكر أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على خفيه وعمامته. قال: ثم ركب وركبت
فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم
ركعة. فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأوماً إليه فصل بهم فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت
فركعتا الركعة التي سبقتنا.

- (١) ينظر في ذلك ما كتب حول مصنفات ابن عبد الهادي في المقدمة.
- (٢) وهي القصواء، التي اشتراها من أبي بكر رضي الله عنه بأربعمائة درهم، فكانت عنده حتى
نفقت وهي التي هاجر عليها. وهي الجدعاء كذلك، وقيل غير ذلك. انظر: (تلقيح فهم
أهل الأثر: ص ٣٩، السيرة لابن كثير: ٧١٣/٤، المعارف: ص ١٤٩).
- (٣) وأخرى: الشهباء، وثالثة: الذلذل. حكاه ابن كثير في (السيرة: ٧١٣/٤)، وابن الجوزي في
(تلقيح فهم أهل الأثر: ص ٣٩)، وابن قتيبة في (المعارف: ص ١٤٩).
- (٤) يقال له: عُقَيْرٌ، وقيل: يَغْفُور. انظر: (سيرة ابن كثير: ٧١٣/٤، تلقيح فهم أهل الأثر:
ص ٣٩، المعارف: ص ١٤٩).
- (٥) قيل: بل كان له رماح، وهي المثنوى، والمثنى، ورمحان آخران. حكاه ابن الجوزي في (تلقيح
فهم أهل الأثر: ص ٤٢).
- (٦) وقيل: سيوف - وعددها ابن الجوزي وسأها. انظر: (تلقيح فهم أهل الأثر: ص ٤١).
- (٧) وقد أفرد له أبو داود في كتابه السنن كتاباً خاصاً تحدث فيه عن أوصافه وخصائصه انظر:
(السنن له: ٨٨/٤).
- (٨) أخرج البخاري في الأَطْعَمَة: ٥٥٧/٩، باب الحلوى والعسل، حديث (٥٤٣١) عن عائشة
رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل.
- (٩) أخرجه البخاري في الأنبياء: ٤٧٨/٦، باب قول الله: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت
من أهلها)، حديث (٣٤٤٥)، والدرامي في الرقائق: ٢٣٠/٢، باب قول النبي ﷺ:
لا تطروني، وأحمد في المسند: ٤٧-٢٤-٢٣/١.

وكان لا يأكل مُتَكِنًا^(١)، ولم ير شاةً سَمِيطًا، ولا رَغِيفًا مُرَقَّقًا^(٢)، ويَجْلِسُ (أ/١٥٧) الهِلَالُ ثم الهِلَالُ، ثم الهِلَالُ ما يُوقَدُ في بَيْتِهِ/نَارٍ^(٣).

وكان أجود الناس، وألينهم كَفًّا، وأطيبهم رِيحًا، وأحسنهم عِشْرَةً، وأشجعهم، وأعلمهم بالله، وأشدَّهم لَهُ حِشْيَةً، لا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، ولا يَغْضَبُ لها، وإنما يفعل ذلك لمَحَارِمِ اللَّهِ. وكان خُلِقَ القرآن، أكثر الناس تواضعاً، يقضي حاجة أهله، ويخفف جناحه للضعفة، ويخصف^(٤) نَعْلَهُ، ويرقع ثَوْبَهُ^(٥). ما سُئِلَ

(١) أخرج أبو داود في الأُطعمة: ٣/٣٤٨، باب ما جاء في الأكل متكناً، حديث (٣٧٧٠) وابن ماجة في المقدمة: ١/٨٩، باب من كره أن يوطأ عقباه، حديث (٢٤٤) عن عمرو بن العاص، قال: ما رُئِيَ رسول الله ﷺ يأكل متكناً قطه، وفي رواية عن أبي جُحيفة. قال عليه السلام: ولا أكل متكناً.

(٢) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأُطعمة: ٩/٥٥٢، باب شاة مسموطة والكف والجنب، حديث (٥٤٢١)، وابن ماجة في الأُطعمة: ٢/١١٠٠، باب الشواء، حديث (٣٣٠٩)، وفي باب الرقاق، حديث (٣٣٣٩)، وأحمد في المسند: ٣/١٢٨-١٣٤-٢٥٠.

سميطاً: مَشْوِيٌّ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول، وأصل السمط: أي يُنَزَعُ صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوي. (النهاية لابن الأثير: ٢/٤٠٠-٤٠١).
مُرَقَّقًا: هو الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: رَقِيقٌ ورَقَائِقٌ. قاله أبو السعادات في (النهاية: ٢/٢٥٢).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في المسند: ٢/٤٠٥، ٦/٧١-٨٦. والحديث ورد بلفظ آخر عند البخاري في الرقاق: ١١/٢٨٢، باب كيف كان عيش النبي ﷺ حديث (٦٤٥٨) (٦٤٥٩)، كما أخرجه في الهبة: ٥/١٩٧، باب ٥١، حديث (٢٥٦٧)، وعند مسلم في الزهد: ٤/٢٢٨٢، حديث (٢٦)، (٢٨)، والترمذي في القيامة: ٤/٦٤٥، باب ٣٤، حديث (٢٤٧١)، وابن ماجة في الزهد: ٢/١٣٨٨، باب معيشة آل محمد ﷺ، حديث (٤١٤٤).

(٤) يَخْصِفُ: من الخصف، وهو الضم والجمع، وهو هنا بمعنى الحُرْزُ، أي كان عليه السلام يَحْرِزُ نعله بيده. (النهاية لابن الأثير: ٢/٣٨).

(٥) ذكرت هذه الخصال وزيادة عليها في (دلائل النبوة للبيهقي: ١/٢٣٠ وما بعدها الشفا للقاضي عياض: ١/٧٧، الرصف للعاقولي: ٢/٢٣٩، حقائق الأنوار لابن الدبيع: ٢/٨٢٢).

شيئاً قط فقال: «لا»^(١).

القريب: والبعيد، والقوي، والضعيف عنده في الحق سواء.

«ما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه»^(٢)، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة وكان يعود المرضى، ويحيب الدعوة. وقال: «لو دعيتُ إلى كُرَاع لأجبت، ولو أهديتُ إليّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ»^(٣)، لا يَحْقِرُ أحداً.

يأكل بأصابعه الثلاث وَيَلْعَقُهُنَّ، ويتنفس في الإناء ثلاثاً خارج الإناء ويتكلم بجوامع الكلم، ويعيد الكلمة ثلاثاً، ولا يتكلم في غير حاجة، ولا يقعد ولا يقوم إلا على ذكر الله، وكان يَرِدُ خَلْفَهُ حتى النساء، ولا يدع أحداً يمشي خَلْفَهُ، وَيُعَصَّبُ على بطنه الحجر من الجوع^(٤)، وفراشه من آدم، حَشْوُهُ لَيْفٍ^(٥)، متقللاً من أمتعة الدنيا، وقد أعطاه الله مفاتيح خزائن

(١) انظر: (صحيح مسلم في الفضائل: ١٨٠٥/٤، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، حديث (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة: ٥٤٧/٩، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً، حديث (٥٤٠٩)، ومسلم في الأشربة: ١٦٣٩/٣، باب لا يعيب الطعام، حديث (١٨٧)، والترمذي في البر والصلة: ٣٧٧/٤، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة، حديث (٢٠٣١)، وأبو داود في الأطعمة: ٣٤٦/٣، باب في كراهية ذم الطعام، حديث (٣٧٦٣).

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في: ص ٦٠٦.

(٤) انظر هذا المعنى في الحديث الذي أخرجه البخاري في الرقاق: ٢٨١/١١، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وإصحابه، حديث (٦٤٥٢)، والترمذي في القيامة: ٦٤٨/٤، باب ٣٦، حديث (٢٤٧٧) وأحمد في المسند ٤٤/٣ - ٣٠٠.

(٥) أخرج البخاري في الرقاق: ٢٨٢/١١، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، حديث (٦٤٥٦)، وأبو داود في اللباس: ٧١/٤، باب في الفرش، حديث (٤١٤٦) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت. «كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوه ليف».

الأرض فأبى وعرض عليه أن يجعل له بطحاء مكة ذهباً، فقال: «لا يا رب، ولكن أشبع تارة، فإذا جُعتُ: تَصْرَعْتُ إليك وذكرتك، وإذا شَبِعْتُ: حمدتك وشكرتُك»^(١).

وكان كثير الذكر، دائم الفكر، ويحب الطيب والنساء، ويكره المئين والحبيث، وعزج، لا يقول إلا حقاً، ويقبل عُذر المعتذر، عتابه تعريضاً، ويأمر بالرفق وينهى عن العنف، ويحث على العفو، والصفح، ومكارم (١٥٧/ب) الأخلاق^(٢) / وكان مجلسه مجلس حلم، وحياء، وأمانة، وصيانة، وصبر، وسكينة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تُؤنن فيه الحرُم^(٣)، ولا يذكر فيه اللُغَط^(٤)، يتعاطفون فيه بالتقوى، ويتواضعون، ويوقر الكبار، ويرحم الصغار، ويؤثر المحتاج، ويكرم كريم القوم، ويفقد أصحابه. «لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، ولا صخاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في الزهد: ٥٧٥/٤، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، حديث (٢٣٤٧)، وأحمد في المسند: ٢٥٤/٥.

(٢) جاء ذلك في قوله تعالى سورة التوبة: ١٢٨ «لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم». وقوله تعالى في سورة الأعراف: ١٩٩: «خُذ العَفْوَ وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلِين»، وقوله تعالى في سورة المائدة: ١٣ «فاغفُ عنهم وأصفح إن الله يحب المحسِنِين»، وقوله عز وجل في سورة القلم: ٤ «إنك لعلی خلق عظیم».

(٣) أي: لا يُذكر فيه النساء بقبیح، فقد كان يجلسه يُصان عن رفث القول. يقال: أبنث الرجل وأبنته إذا رميته بخلعةٍ سوء، فهو مأبُونٌ. انظر: (النهاية لابن الأثير: ١٧/١، الغريبن للهروي: ١٠/١).

(٤) اللُغَط: هو الكلام الذي فيه اختلاط ولا يتبين. (المصباح: ٢١٨/٢).
(٥) جاء هذا في الحديث الذي أخرجه الترمذي في البر والصلة: ٣٦٩/٤، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ، حديث (٢٠١٦)، وأحمد في المسند: ١٧٤/٢ - ٣٢٨، ١٧٤/٦.

ولم يضرب قط أحداً إلا أن يجاهد في سبيل الله. «وما خير بين أمرين إلا اختار إيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان فيه إثم كان أبعد الناس منه»^(١).

وبُشِّر عشرةً من أصحابه بالجنة، وكان خصيصاً بهم فُسِّمُوا بالعشرة^(٢)، وقد أفردنا مناقبهم في عشر مصنفات^(٣)، ومات عن مائة وبِضْعَةَ عَشْر [ألفاً]^(٤) من أصحابه^(٥)، ونُصِر بالربع مسيرة شهر^(٦)، وكتب قبل وفاته إلى

(١) جاء هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب: ٥٢٤/١٠ - باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، حديث (٦١٢٦)، ومسلم في الفضائل: ١٨١٣/٤، باب مبادئه ﷺ للأنام، حديث (٧٧)(٧٨)، وأبو داود في الأدب: ٢٥٠/٤، باب في التجاوز في الأمر، حديث (٤٧٨٥)، ومالك حسن الخلق: ٩٠٢/٢، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث (٢)، وأحمد في المسند: ٨٥/٦ - ١١٣ - ١١٤.

(٢) وهم بالإضافة للخلفاء الراشدين الأربعة، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، عبد الرحمن بن عوف، سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد، أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم وقد أفردت لهم مصنفات كثيرة، أبرزها كتاب «الرياض النضيرة في مناقب العشرة» لأبي جعفر، المحب الطبري - وهو مطبوع -.

(٣) ينظر في ذلك ما كتب حول مصنفات ابن عبد الهادي في المقدمة.

(٤) زيادة تقتضيها السياق.

(٥) انظر: (المواهب اللدنية وشرحها للزرقاني: ٣٦/٧)، وهناك آراء أخرى ذكرت في هذه المسألة. انظرها في: (الفتح المغيث: ١١٣/٣ - ١١٤)، إحياء علوم الدين: ٣٧٤/١، مقدمة ابن الصلاح: ص ١٤٨، التقييد والإيضاح: ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٦) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري في الجهاد: ١٢٨/٦ في الترجمة، باب قول النبي ﷺ «نصرت بالربع مسيرة شهر»، ومسلم في المساجد: ٣٧١/١، باب حدثنا يحيى بن يحيى، حديث (٣)، والترمذي في السير: ١٢٣/٤، باب ما جاء في الغنيمة، حديث (١٥٥٣)، والنسائي في الغسل: ١٧٢/١، باب التيمم بالصعيد. وأحمد في المسند: ٩٨/١ - ٣٠١.

ملوك الأرض، فانتَقَاذَ النَّجَاشِيِّ^(١)، وَخَافَهُ الْمُقَوِّسُ^(٢) وَغَيْرِهِ، فَأَرْسَلُوا لَهُ
الهدايا، وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ كَسْرَى^(٣) فَدَعَا عَلَيْهِ فَنَقَدَتْ فِيهِ دَعْوَتَهُ.

وَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي كُلِّ أُمُورِهِ، وَيَنَامُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيُحِبُّ الْوَتْرَ
فِي الْأَشْيَاءِ، وَيَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ، وَيُحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٤)، وَيَكْرَهُ
الْقُدُومَ بِاللَّيْلِ.

(١) جرى معظم المؤرخين على أن النجاشي الذي بعث إليه النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري
بكتابه في عرم سنة سبع، هو الذي صلى عليه بالناس صلاة الغائب حين وفاته. انظر:
(طبقات ابن سعد: ٢٥٨/١، المغازي للواقدي: ٧٤٣/٢، إمتاع الأسع للمقرئزي:
٣٠٩/١، تاريخ الطبري: ٦٥٣/٢، سير الذهبي: ٤٢٨/١، الكامل لابن الأثير:
٢١٣/٢).

وقال بعضهم أن النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري لم يسلم
وليس هو النجاشي الذي يطلق عليه «أصحمة»، والذي صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب.
ذهب إلى هذا ابن القيم في: (زاد المعاد: ٤٥/١)، ومال إليه ابن كثير في (سيرته:
٥٢٤/٣). وجزم به ابن حزم حكاه عنه ابن القيم في (زاد المعاد: ٤٥/١).

واستند أصحاب هذا الرأي لما أخرجه مسلم في الجهاد: ١٣٩٧/٣، باب كتب النبي ﷺ إلى
ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، حديث (٧٥) عن أنس رضي الله عنه «أن النبي
ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى
وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ».

(٢) المقوقس، ملك الإسكندرية، عظيم القبط، واسمه جريج بن مينا، وهو صاحب الهدايا
الكثيرة التي أرسلها للنبي ﷺ، وقد بعث إليه عليه السلام حاطب بن أبي بلتعة. انظر:
(زاد المعاد: ٤٦/١).

(٣) كسرى، ملك الفرس، واسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، أرسل له النبي ﷺ عبد الله
ابن حذافة السهمي رضي الله عنه فمزق الكتاب. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «اللهم
مزق ملكه» فمزق الله ملكه ومملك قومه. انظر: (زاد المعاد: ٤٦/١، طبقات ابن سعد:
٢٦٠/١).

(٤) أي: للجهاد والسفر.

ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره في الجهاد: ١١٣/٦، باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ
فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، حديث (٢٩٤٩)، عن كعب بن مالك رضي
الله عنه أنه كان يقول: «لَقَلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس،

وكان إذا أتاه طالب حاجة يقول: «اشفعوا تؤجروا، ويقض الله على لسان نبيه ما شاء»^(١)، ولم يخلق الله أحق منه، ولا أفضل، ولا أزهد، ولا أعلم، ولا أحلم، ولا أجمل، ولا أكمل.

ولو أردنا استقصاء محاسنه ومكارمه وصفاته الحميدة، لطال الأمر ولعجزنا عن استقصائها.

وقيل: فلو مددت الأقلام بماء البحر لم تحط بما قيل من مدح، فما الخبر يفعل، وإنما ذكرنا نبذة من فضائله، وشذرة من شمائله، تبركاً بذكره، (أ/١٥٨) واستشفاءً بنشره^(٢)، والتبذاً بعطره. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

٢ - أحمد بن محمد بن حنبل (*) إمام السنة -

نسبه: -

فهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله

= وفي حديث آخر في نفس الباب برقم (٢٩٥٠) عن كعب كذلك: «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس».

(١) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٥٢٧.

(٢) النشر: الريح الطيبة، قاله في (الصحاح: ٨٢٧/٥ مادة نشر).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٥٤/٧-٣٥٥، التاريخ الكبير للبخاري: ٥/٢، الجرح والتعديل: ٢٩٢/١، حلية الأولياء: ١٦١/٩، سير الزهبي: ١٧٧/١١، تاريخ بغداد: ٤١٢/٤، طبقات الحنابلة: ٤/١-٢٠، وفيات الأعيان: ٦٣/١، تذكرة الحفاظ: ٤٣١/٢، العبر: ٤٣٥/١، الوافي بالوفيات: ٣٦٣/٦، مرآة الجنان: ١٣٢/٢، طبقات ابن السبكي: ٢٧/٢، البداية والنهاية: ٣٢٥/١٠، طبقات القراء: ١١٢/١، النجوم الزاهرة: ٣٠٢/٢، طبقات المفسرين للدودي: ٧٠/١، الشذرات: ٩٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١١٠/١-١١٢، مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي، المنهج الأحمد: ٥١/١، النعت الأكمل: ص ٣١ وما بعدها).

ابن حيان - بالثناء - بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صععب بن علي بن بكر بن وائل^(١) بن قاسط بن هنب - بكسر «الهاء» وإسكان «النون» وبعدها «باء» مؤحّدة - بن أفصى - «بالفاء» و«الصاد» المهملة - بن دُعَمِيّ بن جديلة [بن أسد]^(٢) بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان^(٣)، الشيباني المروزي البغدادي.

حملت به أمه بمرو^(٤)، وولده ببغداد ونشأ بها، وأقام إلى أن توفي بها، ودخل مكة، والمدينة، والشام، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة وغير ذلك^(٥).

كان أسمر طويلاً مخضوباً بالحناء، أخذ عن نحو ألف شيخ، وأخذ عنه أكثر من ألف تلميذ^(٦).

(١) كذا نسبه ابنه عبد الله، واعتمده الخطيب البغدادي. انظر: (تاريخ بغداد: ٤/٤١٣، سير الذهبي: ١١/١٧٨، النعت الأكمل: ص ٣١).

(٢) زيادة من طبقات الحنابلة: ٤/١ وغيره، لعلها سقطت من الأصل.

(٣) وزاد بعضهم على هذا «ابن أد بن أد بن أدد بن الهُمَيْسَع بن حَمَل بن الثَّبْت بن قَيْدَار بن إسماعيل ابن إبراهيم صلوات الله عليه وعلى جميع النبيين. انظر: (طبقات الحنابلة: ٤/١، المنهج الأحمد: ١/٥٣).

(٤) مَرُو - بفتح أوله، واسكان ثانيه، بعده «واو» - مدينة بفارس معروفة، وتُعني بالفارسية الكَرْج. انظر: (معجم ما استعجم للبكري: ٢/١٢١٦).

(٥) خرج إلى الكوفة سنة مات هشيم ١٨٣ هـ، وهو أول سفر، وخرج إلى البصرة سنة ١٨٦ هـ، وخرج إلى سفيان بن عيينة في مكة سنة ١٨٧ هـ، وهي أول سنة حج فيها، وخرج إلى عبد الرزاق بصنعاء اليمن سنة ١٩٧ هـ، ورافق فيها يحيى بن معين. كما سافر رحمه الله إلى كل من المغرب، والجزائر، وأرض فارس، وبلاد خراسان وغيرها. انظر: (المنهج الأحمد: ١/٥٤ - ٥٥).

(٦) ذكر أبرزهم الذهبي في: (سير أعلام النبلاء: ١١/١٨٠ - ١٨١).

كان له من الولد: عبد الله، وصالح^(١)، ومُحسِن^(٢) - مات صغيراً -
وأُنثى اسمها: زَيْنَب - أمُّ علي، ماتت صغيرة - ولم يَرَوْ ولدٌ عن أبيه قط
ما رَوَى عنه عبد الله .

وَتَزَوَّجَ بِأَنْتَيْنِ، وَتَسَرَّى بِجَارِيَةٍ، وَحَجَّ خَمْسًا^(٣)، وَحَصَلَ لَهُ بِالْمِحْنَةِ مَا
لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ^(٤)، حَتَّى أَنهَا لَتُرْجَّحُ عَلَى مِحْنَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي الرِّدَّةِ
فَإِنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لَهُ أَوْانٌ، وَهَذَا لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ^(٥).
وَحَصَلَ لَهُ مِنْ دَقِيقِ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهِ.

(١) أما عبد الله، فأمه ريمحانه، وصالح أمه عباسة، وهي عائشة بنت الفضل من العرب، قال
هذا أبو بكر الخلال في كتابه «أخلاق أحمد» حكاه عنه الذهبي. انظر: (سير الذهبي:
١٨٥/١١).

(٢) لم أعثر على من قال بهذا، والذي ذكر أن له «الحسن والحسين» ماتا صغيرين، وولد ثالث
سماه بالحسن أيضاً، ومحمدا وسعيدا، وأم علي وهي زينب، وأم هؤلاء «حُسن» سَرِيَّتُهُ.
انظر: (مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ٣٠٣، سير الذهبي: ١٨٥/١١).

(٣) أخرج ابن الجوزي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: «حج أبي خمس حججات، ثلاث
حجج ماشياً، واثنين راكباً، وأنفق في بعض حجاته عشرين درهماً» انظر: (مناقب أحمد:
ص ٢٩٠).

(٤) ومحنته رحمه الله جاءت مبسوطه في كتب التراجم بما يغني عن ذكرها.
وسببها: دعوة المأمون للفقهاء والمحدثين أن يقولوا مقالته في خلق القرآن، فكان للإمام أحمد
رحمه الله الموقف الراض لهذه المقالة المخالفة لاعتقاد أهل السنة والجماعة. انظر: (مناقب
أحمد لابن الجوزي: ص ٣٠٨ وما بعدها، النعت الأكمل: ص ٣٨، سير الذهبي:
٢٣٦/١١، المنهج الأحمد: ٨١/١، أحمد ابن حنبل لأبي زهرة: ص ٤٦ وما بعدها).

(٥) قال هذا علي بن المديني رحمه الله. حكاه عنه ابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة ١٧/١).
وقال المزني: «أبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم صفين،
وأحمد بن حنبل يوم المحنة» (مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ١٢٣، النعت الأكمل: ص
٣٢).

قال الشافعي: «خَرَجْتُ من بغدادَ، وما خَلَّفْتُ بها أحداً أَرْوَعُ، ولا أَنْقَى، ولا أَفْقَهَ، ولا أعلم من أحمد بن حنبل^(١)».

(١٥٨/ب) قال أيضاً: «أحمد إمام في ثمانٍ / خِصالٍ: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد إمام في الورع، إمام في السنة^(٢)».

وقال مرّة: «ما خَلَّفْتُ بالعراق واحداً يُشْبِه أحمد بن حنبل^(٣)». وفضائله كثيرةٌ، ومناقبه غزيرةٌ، ليس هذا محلّ بسّطها، ونعجز نحن وغيرنا عن استقصائها^(٤).

ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة^(٥)، وتوفي ببغداد يوم الجمعة، نحو من ساعتين من النهار لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى وأربعين ومائتين^(٦).

له «المسند» ثلاثون ألف حديث^(٧)، و«التفسير» مائة ألف وعشرون ألفاً،

(١) انظر: مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ١٠٧، النعت الأكمل: ص ٣٢، المنهج الأحمد: ٥٥/١.

(٢) قال القاضي ابن أبي يعلى: «صدق الشافعي في هذا الحصر» (طبقات الحنابلة: ٥/١).

(٣) انظر: مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ١٠٧.

(٤) وللحافظ ابن الجوزي رحمه الله سفر ضخّم في مناقبه وشئله، وهو مطبوع.

(٥) وفي رواية عن عبدالله بن أحمد، وأحمد بن أبي خيثمة، «ولد في ربيع الآخر» (سير الذهبي: ١٧٩/١١).

(٦) انظر: مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ٤١٠ - ٤١١.

(٧) وقيل: أربعون ألف حديث، كما في (الفهرست لابن النديم: ص ٣٢٠).

وهو مطبوع عدة طبعات:

و«الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«حديث شعبة»، و«المقدم والمؤخر في القرآن»، و«جوابات القرآن»، و«المناسك الكبير والصغير» وغير ذلك^(١).

٣ - إبراهيم الخليل عليه السلام.

ذكر في «التشهد»^(٢).

هو إبراهيم بن تارخ - وهو آزر-^(٣) وهو خليل الرحمن عز وجل^(٤)، وهو أول من أضاف الضيف، وأول من ثرد الثريد، وأول من قصّ الشارب، واستحدّ، واختتن، وقلم أظفاره، واستاك، وفرّق شعره، وتمضمض، واستنشق، واستنجى بالماء، وأول من شاب^(٥)، واختتن - ختن نفسه

= إحداهما: في المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ، والأخرى في المطبعة الحيدرية بالهند سنة

١٣٠٨. ذكر هذا أحمد شاکر في مقدمة (المسند: ١١/١ - ١٢).

وقد بذل المحقق الكبير أحمد محمد شاکر جهداً عظيماً في شرحه وتحقيقه، ولكن المنية وافته فلم يكمله، فأصدر منه ١٦ جزءاً.

وللكتاب فهارس وضعت حديثاً للطبعة الميمنية بمصر، سهلت على طلاب العلم الاستفادة منه.

(١) انظر: (تاريخ بغداد: ٣٧٥/٩، مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ١٩١، ومقدمة كتاب فضائل الصحابة: ٢٥/١).

كما أن للإمام أحمد رحمه الله كتباً ومؤلفات كثيرة منها المخطوط والمطبوع ليس هذا مجال ذكرها واستقصائها.

(٢) انظر: (مختصر الخرقى: ص ٢٢).

(٣) ذكر نسبه عليه السلام كاملاً عند ذكر نسب النبي ﷺ.

(٤) قال تعالى في سورة النساء: ١٢٥: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٥) قال ابن قتيبة في (المعارف: ص ٣٠): «وهو ابن مائة وخمسين سنة».

كما أخرج مالك عن ابن المسيب في صفة النبي ﷺ: ٩٢٢/٢، باب ما جاء في السنة في الفطرة حديث (٤) أنه قال: «كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم، فقال: ربّ زدني وقاراً».

بِالْقُدُومِ، وهو ابن ثمانين سنة^(١) - وأول من سَنَّ الأضحية، وكان أشبه الخلق
بالنبي ﷺ .

عاش: مائة وخمسة وسبعين سنة، وقيل: مائتي سنة^(٢)، وكان بينه وبين
نوح ألفاً سنة ومائتا سنة وأربعون سنة^(٣). ودفن بالأرض المقدسة على
الصحيح^(٤). وكان له من الولد: إسماعيل، وإسحاق^(٥). (أ/١٥٩)

وإِبْتُلِيَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ، ثم فَدَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٦)، وكان من الكُرماء
الأجوادِ، وإِبْتُلِيَ أيضاً بِتَشْتِيتِ وَلَدِهِ، وأم ولده هاجر، ويقال أيضاً: آجر.

وإبراهيم، لا ينصرف للعلمية والعجمة، وفيه ست لغات: إبراهيم،
وإبرَاهَامَ، وإِبْرَاهُومَ، وإِبْرَاهِمَ - بغير «ياء» - بفتح «هاء» وكسرهما، وضمهما^(٧).

(١) أخرج البخاري في الأنبياء: ٣٨٨/٦، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾
حديث (٣٣٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم
عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة».

واختلف العلماء في معنى «قدم» قيل: هو اسم قرية بالشام، وقيل: اسم آلة النجار فعل
الثاني يكون «قَدُومٌ» بالتخفيف: وعلى الأول يكون «قَدُومٌ» بالتشديد والتخفيف كذلك، وقيل
عكس ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: «والراجح أن المراد في الحديث الآلة». انظر: (فتح الباري):
٣٩٠/٦، النهاية لابن الأثير: ٤/٢٧.

(٢) قاله ابن قتيبة في (المعارف: ص ٣٣)، والطبري في (تاريخه: ١/٣١٢).

وفي (مروج الذهب: ٤٦/١): «مائة سنة وخمسة وتسعين سنة».

(٣) انظر: (المعارف: ص ٣٣).

(٤) انظر: (مروج الذهب: ٤٦/١). قال ابن قتيبة: «وقبر في مزرعة حَبْرُون، وكان اشتراها،
وفيها قُبِرَتْ سارة» (المعارف: ص ٣٣)، وكذلك (تاريخ الطبري: ١/٣١٢).

(٥) أما إسماعيل، فأمه هاجر «عليها السلام، وإسحاق أمه «سارة».

وحكى ابن قتيبة أن له أكثر من ذلك. انظر: (المعارف: ص ٣٣).

(٦) قال تعالى في سورة الصافات: ١٠٧ ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

(٧) انظر: (الصحاح: ١٨٧١/٥ مادة برهم).

وذكر الجواليقي في (المعرب: ص ٦١) إبراهيم بدل إبراهيم.

٤ - بلال^(١) بن رباح^(*).

وأُمّه حَمَامَةٌ^(٢)، أعتقه أبو بكر الصديق، وقال له: «إِنْ كُنْتَ إِثْمًا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهِ، وَإِنْ كُنْتَ إِثْمًا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ، فَأَمْسِكْنِي لِنَفْسِكَ»^(٣).

وكان يُحَدِّثُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُؤَدِّنُ لَهُ حَضْرًا وَسَفْرًا، ولم يُؤَدِّنْ بَعْدَهُ لِأَحَدٍ^(٤) وخرج في الغزو والجهاد إلى الشام حتى مات بها بطاعون عمواس^(٥).

وكان حَسَنَ الصَّوْتِ، من أفصح الخلق، وما روي: أنه كان يبدل «السين» «سيناً» لا أصل له.

وشهد المشاهد مع النبي ﷺ، وهاجر معه، وكان يَمُنُّ أُوزِيَّ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ إِبْدَاءً شَدِيدًا، بحيث توضع الصخرة على بطنه في شدة الحر، ويقال

(١) ذكره الخرقى في «الأذان». انظر: (المختصر: ص ١٧).

(*) أخبره في: (مسند أحمد: ١٢/٦ - ١٥)، التاريخ الكبير: ١٠٦/٢، سير الزهبي: ٣٤٧/١، الجرح والتعديل: ٣٩٥/٢، الأغاني: ١٢٠/٣، حلية الأولياء: ١٤٧/١، أسد الغابة: ٢٤٣/١، تهذيب الأسماء واللغات: ١٣٦/١، العبر: ٢٤/١، مجمع الزوائد: ٢٩٩/٩، تهذيب التهذيب: ٥٠٢/١، الإصابة: ١٧٠/١، كنز العمال: ٣٠٥/١٣، الشذرات: ٣١/١، طبقات ابن سعد: ٢٣٢/٣، المعارف: ص ١٧٦).

(٢) كانت لبعض بني جمح، وقد عذبت كثيراً في الله فاشتراها أبو بكر رضي الله عنه وأعتقها انظر: (الإصابة: ٥٣/٨، أسد الغابة: ٦٩/٧).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٩٩/٧، باب مناقب بلال بن رباح، حديث (٣١٥٥).

(٤) لكنه أذن لعمر رضي الله عنه، لما قدم عمر الشام. ذكره الذهبي في (السير: ٣٥٧/١)، وابن قتيبة في (المعارف: ص ١٧٦).

(٥) وكان ذلك سنة ٢٠ هـ، وهو ابن بضع وستين سنة. انظر: (المعارف: ص ١٧٦، سير الذهبي: ٣٥٩/١، طبقات ابن سعد: ٢٣٨/٣).

لَهُ: لا نرفعها عنك حتى تكفر بمحمدٍ، وهو مع ذلك يقول: «أحدُّ أحد»^(١).
 وقال له النبي ﷺ: «أخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
 دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَي فِي الْجَنَّةِ. فقال: لَمْ أَعْمَلْ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ
 أَتَطَهَّرْ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي»^(٢).

(١٥٩/ب) ودفن بدمشق، وأما تعيين قَبْرِهِ فِي مَوْضِعٍ / فَمَحَلُّ احْتِمَالٍ^(٣). وكان
 عُمَرُ يَقُولُ: «أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدُنَا، يَعْنِي بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(٤).

٥ - تَغْلِبُ^(٥):

هُوَ عِلْمٌ مَنْقُولٌ مِنْ «تَغْلِبُ» مُضَارِعٌ «عَلَبْتُ»، لَا يَنْصَرَفُ لِلْعِلْمِيَّةِ
 وَوَزْنُ الْفِعْلِ وَهِيَ تَغْلِبُ بْنُ وَائِلٍ^(*)، مِنَ الْعَرَبِ، مِنْ رِبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ وَبَنُوهُ،

(١) أخرجه أبو نعيم في (الحلية: ١٤٩/١)، وابن سعد في (طبقاته: ٢٣٢/٣ - ٢٣٣) وابن حجر
 في (الإصابة: ١٧١/١)، وابن الأثير في (أسد الغابة: ٢٤٣/١). وقد أورد الحاكم قصة
 تعذيب بلال وصححها، ووافقه الذهبي على ذلك: (المستدرک: ١٨٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد: ٣٤/٣، باب فضل الطهور بالليل والنهار، فضل الصلاة بعد
 الوضوء بالليل والنهار، حديث (١١٤٩)، ومسلم في الفضائل: ١٩١٠/٤، باب من فضائل
 بلال رضي الله عنه، حديث (١٠٨).

دَفَّ نَعْلَيْكَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ: «يَعْنِي تَحْرِيكَ نَعْلَيْكَ» انظر: صحيح البخاري مع
 فتح الباري: ٣٤/٣.

(٣) قال الواقدي: «دفن بباب الصغير»، وقال علي بن عبد الله التميمي: «دفن بباب كيسان،
 وقيل: دفن بداريًا بمقبرة «خولان»، وقيل: مات بحلب، ودفن بباب الأربعين. انظر:
 (طبقات ابن سعد: ٢٣٨/٣، سير الذهبي: ٣٥٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: ٩٩/٧، باب مناقب بلال بن رباح، حديث
 (٣٧٥٤).

(٥) ذكره الخرق في «الجزية». انظر: (المختصر: ص ٢٠٦).

(*) انظر أخباره في: (معجم قبائل العرب لكحالة: ١٢٠/١، الأعلام للزركلي: ٨٥/٢، صبح
 الأعشى للقلقشندي: ٣٣٨/١، نهاية الأرب للنويري: ٣٣٠/١، دائرة المعارف الإسلامية:
 ٣٢٥/٥، اللسان: ٦٥٢/١، مادة غلب، تاج العروس: ٤١٤/١).

وقبيلتهم. انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عَمَر رضي الله عنه إلى بذل الجزية فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن من العَرَب، خُذ مِنَّا كَمَا يَأْخُذ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ. فقال عمر: لا آخذ من مُشْرِكٍ صَدَقَةَ، فلحق بعضهم بالرُّوم، فقال النُّعمان بن زُرْعَةَ^(١): يا أمير المؤمنين: إنَّ القوم لهم بأسٌ وشِدَّةٌ، وهم عَرَبٌ يَأْنُفُونَ مِنَ الْجَزِيَّةِ، فَلَا تُعِنُّ عَلَيْكَ عَدُوُّكَ بِهِمْ، وَخُذْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثَ عَمَرُ فِي طَلِبِهِمْ فَرَدَّهُمْ، وَأَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ^(٢).

٦ - ثابت^(٣)، أبو زَيْد بن ثابت^(*):

هو ثابت بن الضَّحَّاك بن زيد بن لُوْدَانَ^(٤) بن عمرو بن عبد عَوْف بن غَنَم بن مالك بن النجار الأنصاري.

(١) وقيل: زرعة بن النعمان التغلبي، قاله ابن قتيبة في (المعارف: ص ٥٧٤)، وأبو عبيد في كتاب (الأموال: ص ٤٠)، والبخاري في (التاريخ الكبير: ٢١٢/٤). ولم أعثر له على ترجمة كاملة. والله أعلم.

(٢) أخرج هذا الأثر البخاري في (التاريخ الكبير: ٢١٢/٤) مختصراً، وأبي عبيد في (الأموال: ص ٤٠)، وابن زنجويه في كتابه (الأموال: ١٣١/١)، والبلاذري في (فتوح البلدان: ٢١٧/١)، تحت رقم ٤٨٤)، وابن حزم في (المحل: ١٥١/٦ في الزكاة)، وابن قدامة في (المغني: ٥٩٠/١٠)، وابن أبي شيبة في (المصنف: ١٩٨/٣ في الزكاة)، والبيهقي في (السنن: ٢١٦/٩ - ٢١٧)، كتاب الجزية)، وأبو يوسف في (الخراج: ص ١٢٩)، وابن قتيبة في (المعارف: ص ٥٧٤).

(٣) ذكره الخرقني في «الفرائض» مع ابنه زيد رضي الله عنه. (المختصر: ص ١٢١).

(*) أخباره في (ترجمة ابنه زيد بن ثابت) انظر: ص ٨٥٩.

(٤) في الأصل: ذكوان، وهو تصحيف.

٧ - حمزة بن عبد المطلب (**):

عم النبي ﷺ^(١)، وأسد الله، وأسد رسوله، وسيد الشهداء، أسلم قديماً، وكان ممن عزَّ رسولُه، وله مهابة ورعب في قلوب أعداء الدين، وهاجر مع النبي ﷺ، وشهد بدرًا، وأحدًا واستشهد فيها، فوجد النبي ﷺ وَجِدًا^(٢) شديدًا، ولما قُتِل، مَثَل به المشركون، وشقَّتْ هِنْدُ بَطْنَه، واستخرجت كَبِدَه فَمَضَعَتَه، فلذلك كان رسول الله ﷺ أَهْدَرَ دَمَهَا^(٣)، وكان قَتَلَه وَحْشِي^(٤)، فقال له النبي ﷺ لما أسلم: «إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ تَعْيَبَ وَجْهَكَ عَنِّي فافعل»^(٥).

ومناقبه كثيرة مشهورة، وفضائلُه لا تُحْصَرُ رضي الله عنه وأرضاه.

٨ - حصين (*) :

والِدُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٦) بن عبيد بن خَلْفِ بْنِ عَبْدِ نُهْمِ بْنِ سَالِمٍ^(٧)

(**) أخباره في (طبقات ابن سعد: ٨/٣، الجرح والتعديل: ٢١٢/٣، سير الزهبي: ١٧١/١، أسد الغابة: ٥١/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٨/١، العبر: ٥/١، مجمع الزوائد: ٢٦٦/٩، العقد الثمين: ٢٢٧/٤، الإصابة: ٣٧/٢، الشذرات: ١٠/١، تاريخ ابن خياط: ٣٢/١).

(١) ذكره الخرقمي في باب «ميراث الولاء» مع ابنته. (المختصر: ص ١٢٨).

(٢) الوَجْدُ: الحُزْنُ. (الصحيح: ٥٤٧/٢ مادة وجد).

(٣) أخرج الحاكم في (المستدرک: ١٩٩/٣) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما رأى حمزة قتيلاً، بكى، فلما رأى ما مثل به شهق.

(٤) هو وحشي بن حرب الحبشي مولى بني نوفل، قيل: كان مولى طعيمة بن عدي، وقيل: مولى أخيه مطعم، وهو قاتل حمزة يوم أحد، أسلم يوم قدومه مع وفد أهل الطائف. أخباره في: (الإصابة: ٣١٥/٦، أسد الغابة: ٤٣٨/٥).

(٥) هذا بعض حديث أخرجه البخاري في المغازي: ٣٦٧/٧، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، حديث (٤٠٧٢).

(*) أخباره مع ابنه عمران بن حصين. انظر في ذلك ص: ٨٧٠.

(٦) ذكر مع ابنه عمران بن حصين. انظر (المختصر: ص ٢٧).

(٧) في (أسد الغابة: ٢٦/٢): ابن جهمة.

ابن غاصرة [بن حُبشيّة بن كعب بن عمرو]^(١)، الحُزاعي. اُخْتَلِفَ في إسلامه، وُصِّحَتِه، والصحيح أنه أسلم، وروى عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَهْمْنِي رُشْدِي وَفِنِي شَرَّ نَفْسِي»^(٢).

٩ - الحُسَيْن الحِرَقِي (**):

ذكر في «الخطبة»^(٣)، وفي «الأصاحي»^(٤).

وهو الحسين بن عبدالله بن أحمد الحِرَقِي، قيل: كان يَلْتَقِطُ الحِرَقَ وَيَبِيعُهَا، فَنُسِبَ إلى ذلك - وهو المَرْجَحُ، لأنه بكسر «الخاء» - وقيل: نسبة إلى خَرَقُ، قرية كبيرة تُقَارِبُ مَرَوْ - وهو مَرْجُوحُ، لأن النِسْبَةَ إليها بفتح «الخاء»^(٥) - وقيل: نِسْبَةُ إلى اسْتِخْرَاجِ خِرَقِ الرَافِضَةِ التي كانوا يَكْتُبُونَ فيها اسْمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَيَضَعُونَهَا فِي نِعَالِهِمْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ، وأنه أَوَّلُ مَنْ اسْتَخْرَجَهَا، وقيل: نِسْبَةُ إلى بَيْعِ القِطْعِ والفضلات، وكان يَبِغْدَادَ سوقَ به ذلك، وكان لَهُ دكان به. وكان من الأعيان الأفاضل رحمه الله ورضي عنه.

قال بعض أصحابنا: كان فقيهاً، صحب جماعةً من أصحاب أحمد منهم

(١) زيادة من (أسد الغابة: ٢٦/٢، جبهة أنساب العرب: ص ٢٢٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند: ٤٤٤/٤ عن عمران بن حصين بلفظ «قريب منه»

قال الحافظ ابن حجر في (نصب الراية: ٢٠/٢) وسنده صحيح.

(**) أخباره في: (طبقات الحنابلة: ٤٥/٢ - ٤٦، المنهج الأحمد: ٥/٢ - ٦، اللباب: ٣٥٦/١،

تاريخ بغداد: ٥٩/٨).

(٣) أي: خطبة الكتاب. انظر: (المختصر: ص ٣).

(٤) انظر: (المختصر: ص ٢١٢).

(٥) انظر: (اللباب: ٣٥٦/١ - ٣٥٧)، وسبق أن بيّنا ذلك في أول الكتاب.

حرب وأكثر صحبته للمروزي^(١)، وكان يُدعى «خليفة المروزي».

قال أحمد^(٢) بن كامل^(٣): «توفي أبو علي الحسين بن عبد الله الخرقني الحنبلي، خليفة المروزي يوم الخميس يوم الفطر من سنة تسع وتسعين ومائتين»^(٤)، وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب^(٥) في «تاريخه» فقال: «كان رجلاً صالحاً من أصحاب أبي بكر المروزي، وكتب الناس عنه وكان قد صلى عيد الفطر، فانصرف إلى أهله، فتعدى ونام، فوجده أهله ميتاً، ودُفِنَ بالقرب من قبر أحمد بن حنبل، وتبعه خلق عظيم من الناس سنة تسع وتسعين ومائتين»^(٦).

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروزي، أحد البارزين المكثرين من الرواية عن أحمد بن حنبل، كان خصيصاً بخدمته، وصف بأنه كثير التصانيف، توفي ببغداد ٢٥٧ هـ. أخباره في: (طبقات الحنابلة: ٥٦/١، المنهج الأحمد: ٢٥٢/١، تاريخ بغداد: ٤٢٣/٤، مناقب أحمد لابن الجوزي: ص ٥٠٦، الشذرات: ١٦٦/٢، مرآة الجنان: ١٨٩/٢، المنتظم: ٩٤/٥).

(٢) في طبقات الحنابلة: ٤٦/٢: علي بن كامل.

(٣) هو القاضي أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور البغدادي الشجري، أحد الأعلام بالأحكام والقرآن والأدب والتاريخ له عدة مصنفات، كان تلميذاً لمحمد بن جرير الطبري، توفي ٣٥٠ هـ. أخباره في (الفهرست لابن النديم: ص ٤٨، تاريخ بغداد: ٣٥٧/٤، معجم الأدياء: ١٠٢/٤، سير الذهبي: ٥٤٤/١٥، إنباه الرواة: ٦٧/١، الجواهر المضية: ٩٠/١، غاية النهاية لابن الجزري: ٩٨/١).

(٤) انظر: (طبقات الحنابلة: ٤٦/٢، المنهج الأحمد: ٦/٢، تاريخ بغداد ٦٠/٨).

(٥) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو بكر الخطيب، الحافظ الناقد صاحب التصانيف ومن أبرزها «تاريخ بغداد»، حدث عن خلق كثيرين كما حدث عنه جمع من العلماء الأفاضل، توفي ٤٦٣ هـ. أخباره في (الأنساب: ١٥١/٥، تهذيب تاريخ دمشق: ٣٩٩/١، فهرست ابن الخير: ص ١٨١، المنتظم ٢٦٥/٨، سير الذهبي: ٢٧٠/١٨، معجم الأدياء: ١٣/٤، وفيات الأعيان: ٩٢/١، الوافي بالوفيات: ١٩٠/٧).

(٦) لم أقف على هذا الكلام في «تاريخ بغداد» سواء في ترجمة الحسين الخرقني ٥٩/٨، أو ترجمة المروزي: ٤٢٣/٤، وقد حكاه عن الخطيب كذلك صاحب (طبقات الحنابلة ٤٦/٢، والمنهج الأحمد: ٦/٢).

١٠ - زيد بن ثابت (*):

ذكره في «الفرائض»^(١).

الأنصاري، يُكْنَى أبا سعيدٍ، وقيل: أبا خارجة^(٢) - أخو يزيد بن ثابت^(٣) لأبيه وأمه، كان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وهو الذي جمع المصحف، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان، ورَوَى عنه خلق من الصحابة، عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وعبدالله بن يزيد الخطيمي^(٤)، وسهل بن أبي حثمة^(٥)، وسهل بن سعد الساعدي^(٦)، وسهل

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٥٨/٢، التاريخ الكبير: ٣٨٠/٣، المعارف: ص ٢٦٠ - ٣٥٥، سير الذهبي: ٤٢٦/٢، مسند أحمد: ١٨١/٥، الجرح والتعديل ٥٥٨/٣، أخبار القضاة لوكيع: ١٠٧/١، المستدرک: ٤٢١/٣، أسد الغابة: ٢٧٨/٢، العبر: ٥٣/١، مجمع الزوائد: ٣٤٥/٩، طبقات القراء: ٢٩٦/١، تهذيب التهذيب: ٣٩٩/٣، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي: ص ١٢٧، كنز العمال: ٣٩٣/١٣، الشذرات: ٥٤/١، معرفة القراء الكبار: ٣٦/١).

(١) انظر: (مختصر الخرقى: ص ١٢١).

(٢) انظر: (سير الذهبي: ٤٢٨/٢).

(٣) هو أسن من زيد، شهد بدرأً وأحدأً، وقتل يوم اليمامة شهيداً، أخباره في: (الإصابة: ٣٣٧/٦، أسد الغابة: ٤٨٠/٥).

(٤) هو الصحابي الجليل، عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين، وقيل: حصن، أبو موسى الأنصاري الأوسي الخطمي المدني ثم الكوفي، أحد من بايع بيعة الرضوان، له عدة أحاديث عن النبي ﷺ، كانت وفاته قبل ٧٠ هـ، أخباره في (طبقات ابن سعد: ١٨/٦، الجرح والتعديل: ١٩٧/٥، سير الذهبي: ١٩٧/٣، أسد الغابة: ٢٧٤/٣، خلاصة تهذيب الكمال: ص ١٨٥).

(٥) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأوسي الأنصاري، صحابي، كان سنه عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث، فضائله كثيرة، توفي في أول خلافة معاوية. أخباره في: (الإصابة: ١٣٨/٣، أسد الغابة: ٤٦٨/٢).

(٦) هو الصحابي المعمر، سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. =

ابن حنيف^(١)، وأبو سعيد الخدري^(٢).

(١٦٠/ب) ومن التابعين / خلق كثير^(٣)، وكان كاتباً لعمر بن الخطاب، وكان يستخلفه إذا حج. وكان معه لما قدم الشام، وخطب بالجابية عند خروجه لفتح بيت المقدس، وتولى قسمة غنائم اليرموك. وقال عليه السلام: «أفرضكم زيد»^(٤)، وقال له الصديق: «إنك شاب عاقل لا نتهمك، كنت تكتب الوحي للنبي ﷺ»^(٥).

ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة أربعين، وقيل: سنة خمس وأربعين، وقيل: غير ذلك^(٦) رضي الله عنه.

-
- = فضائل كثيرة. أخباره في: (سير الذهبي: ٤٢٢/٣، الجرح والتعديل: ١٩٨/٤، أسد الغابة: ٤٧٢/٢، البداية والنهاية ٨٣/٩. خلاصة تهذيب الكمال: ص ١٣٣).
- (١) هو الصحابي، أبو ثابت سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي العوفي، والد أبي أمامة بن سهل، شهد بدرًا والمشاهد، كان من أمراء علي رضي الله عنه، مات بالكوفة ٣٨ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ١٥/٦، ٤٧١/٣، التاريخ الكبير: ٩٧/٤، سير الذهبي: ٣٢٥/٢، أسد الغابة: ٤٧٠/٢، كنز العمال: ٤٣٠/١٣، الشذرات: ٤٨/١).
- (٢) هو الصحابي، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الخزرجي، أبو سعيد الخدري هذا لقبه، حدث عن النبي ﷺ فأكثر وأطاب، توفي ٧٤ هـ قاله غير واحد. أخباره في (المعارف: ص ٢٦٨، المستدرک: ٥٦٣/٣، سير الذهبي: ١٦٨/٣، أسد الغابة: ٢٨٩/٢، تذكرة الحفاظ: ٤١/١، الوافي بالوفيات: ١٤٨/١٥، تهذيب ابن عساکر: ١١٠/٦).
- (٣) ذكر جملة منهم الذهبي في: (سير أعلام النبلاء: ٤٢٧/٢).
- (٤) سبق تخريج هذا الحديث في ص: ٥٧٤.
- (٥) أخرجه البخاري في فضائل القرآن: ١٠/٩، باب جمع القرآن، حديث (٤٩٨٦)، وفي التفسير: ٣٤٤/٨، باب (لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم... الآية) حديث (٤٦٧٩)، وهو عند أحمد في المسند: ١٨٨/٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٦٢/٥، حديث (٤٩٠١)، (٤٩٠٢)، والبيهقي في الصلاة: ٤٠/٢ - ٤١).
- (٦) حكى الذهبي معظم هذه الروايات وزاد عليها. انظر: (السير: ٤٤١/٢).

ذكره في باب: «ذِكْر الْحَيِّجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ»^(١).

وهو عثمان^(٢) بن طلحة بن أبي طلحة، عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي هاجر إلى النبي ﷺ في الهدنة^(٣)، ودفع إليه مفتاح الكعبة، وقال: ﷺ: «تُخَذُوها يا بني أبي طَلْحَةَ خالِدَةً تالِدَةً»^(٤) كذا ذكره ابن منده^(٥).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٤٤٨/٥، الجرح والتعديل: ١٥٥/٦، معجم الطبراني الكبير: ٥٣/٩ - ٥٥، أسد الغابة: ٥٧٨/٣، البداية والنهاية: ٢٣/٨، سير الذهبي: ١٠/٣، الإصابة: ٢٢٠/٤، تهذيب التهذيب: ١٢٤/٧، الخلاصة للخزرجي: ص ٢٢٠).
(١) انظر: (المختصر: ص ٧٢).

(٢) الصحيح، شيبه بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى، فهو غير عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فهما ابنا العمومة، أسلم شيبه يوم الفتح، وقيل: يوم حنين، كما أسلم عثمان يوم الهدنة عندما هاجر إلى رسول الله ﷺ ودفع إليه مفتاح الكعبة، ووهب المصنف رحمه الله عندما جعلهما واحداً. انظر: (أسد الغابة: ٤٤٨/٣، الإصابة: ٢٢٠/٤).

(٣) أي: بعد الحديبية مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم. انظر: (سير الذهبي: ١٠/٣، أسد الغابة: ٥٧٨/٣ - ٥٧٩).

(٤) أخرجه الهيثمي في المجمع: ٢٨٥/٣، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأعله بعبدالله بن المؤمل، كما أخرجه الذهبي في (السير: ١٢/٣) وسكت عنه.

(٥) هو الحافظ، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، عالم الحديث، قال الذهبي: «لم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه، ولا أكثر حديثاً منه مع الحفظ والثقة. صنف «الإيمان» وكتاب «التاريخ الكبير» و«معرفة الصحابة» وغيرها توفي ٣٩٥ هـ. أخباره في: (طبقات الحنابلة: ١٦٧/٢، المنتظم: ٢٣٢/٧ تذكرة الحفاظ: ١٠٣١/٣، الوافي بالوفيات: ١٩٠/٢، طبقات القراء: ٩٨/٢، سير الذهبي: ٢٨/١٧، لسان الميزان: ٧٠/٥).

وذكر الأزرقى^(١): «أنَّ باب بني شيبية، هو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يُعرَف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة، فيه أسطوانتان، وعليه ثلاث طاقات»^(٢).

١٢ - شُرَيْح القاضي^(*):

ذَكَرَهُ فِي «الإِحْرَام»^(٣).

(أ/١٦١) وهو شُرَيْح بن الحارث / بن قيس بن الجُهم بن معاوية، أبو أمية الكندي^(٤) كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه^(٥)، استقضاهُ عُمَرُ على

(١) هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أبو الوليد الأزرقى، المؤرخ اليمني من أهل مكة من أبرز تصانيفه «أخبار مكة» في جزأين مطبوع، توفي سنة ٢٤٤ هـ على الراجح. أخباره في: (الباب: ٣٧/١، الأعلام: ٢٢٢/٦، هدية العارفين: ١١/٢، مقدمة أخبار مكة).

(٢) انظر؛ (أخبار مكة للأزرقى: ٨٧/٢).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ١٣١/٦، تاريخ البخاري: ٢٢٨/٤، المعارف ص ٤٣٣، أخبار القضاة لوكيع: ١٨٩/٢ - ٤٠٢، الحلية: ١٣٢/٤، أسد الغابة: ٥١٧/٢، وفيات الأعيان: ٤٦٠/٢، تذكرة الحفاظ: ٥٥/١، سير الذهبي: ١٠٠/٤، البداية والنهاية: ٢٢/٩، تهذيب التهذيب: ٣٢٨/٤، النجوم الزاهرة: ١٩٤/١، الخلاصة للخزرجي: ص ١٦٥، الشذرات: ٨٥/١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٨٠).

(٣) انظر: (مختصر الخرقى: ص ٦٨).

(٤) وقيل: شريح بن الحارث بن المُنتَجِع بن معاوية بن ثور بن عُفَيْر بن عَدِي بن الحارث بن مرة ابن أدد الكندي.

ويقال: شريح بن شراحيل، أو ابن شرحبيل، وقيل: غير ذلك. انظر: (أسد الغابة: ٥١٧/٢، سير الذهبي: ١٠٠/٤).

(٥) قال الذهبي: «بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمن الصديق»، انظر: (السير: ١٠٠/٤).

الكوفة، وأقره على ذلك، ففضى بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة^(١)،
ويقال: قضى بالبصرة سبع سنين، وبالكوفة ثلاثاً وخمسين سنة^(٢).

ومناقبه، وأخباره كثيرة جداً، مات سنة ثمانين^(٣)، وقيل: سنة ثمان
وسبعين^(٤)، وقيل: سنة اثنتين وثمانين^(٥)، وقيل: سنة سبع وثمانين، وقيل:
ثلاث وتسعين^(٦).

١٣ - صخر بن حرب^(*):

[ابن أمية^(٧)] بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي
المكي، يكنى: أبا سفيان^(٨)، أسلم زمن الفتح، ولقي النبي ﷺ بالطريق قبل
دخول مكة، وشهد حينئذ: أعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة بعير، وأربعين

(١) انظر: (سير الذهبي: ١٠١/٤).

(٢) وفي «الوفيات لابن خلكان: ٤٦٠/٢»: «فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا
ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستعفى الحجاج بن يوسف من
القضاء فأعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات».

(٣) قاله ابن خياط في (طبقاته: ص ١٤٥).

(٤) حكاه ابن سعد في: (طبقاته: ١٤٥/٦).

(٥) حكاه ابن خلكان في: (الوفيات: ٤٦٣/٢).

(٦) وقيل: غير هذه الأقوال. انظر: (الوفيات لابن خلكان: ٤٦٣/٢، أسد الغابة: ٥١٨/٢،
طبقات ابن سعد: ١٤٥/٦).

(*) أخباره في: (طبقات خليفة بن خياط: ص ١٠، التاريخ الكبير: ٣١٠/٤، المعارف: ص
٧٣ - ٧٤، ١٢٥ - ٣٤٥، الجرح والتعديل: ٤٢٦/٤، جامع الأصول: ١٠٦/٩، أسد
الغابة: ١٠/٣، ١٤٨/٦ - ١٤٩، مجمع الزوائد: ٢٧٤/٩، تهذيب التهذيب: ٤١١/٤،
سير الذهبي: ١٠٥/٢، الإصابة: ٢٣٧/٣، كنز العمال: ٦١٢/١٣، الشذرات:
٣٠/١، تهذيب ابن عساكر: ٣٩٠/٦).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) ذكره الخرقفي في أول كتاب «النفقة على الأقارب». (المختصر: ص ١٧٠).

أوقية^(١)، وشهد الطائف، وكان من أكابر قريش، وهو الذي قدم على هرقل، وأخبره خبر النبي ﷺ، وشهد اليرموك في خلافة الصديق، وكانت له ولولده^(٢) بها اليد العليا، وكان قبل الإسلام كثير التَّأَلُّب على النبي ﷺ.

نزل المدينة، ومات بها سنة إحدى وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة^(٣).

١٤ - عثمان بن عفان^(*):

ابن أبي العاص^(٤) بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين^(٥)، وتزوج بنتي النبي ﷺ^(٦)، ولم تقع هذه المنقبة في الدنيا لغيره،

(١) انظر: حديث رافع بن خديج في صحيح مسلم في الزكاة: ٧٣٧/٢ باب إعطاء المؤلفه قلوبهم حديث (١٣٧).

(٢) هما: يزيد بن أبي سفيان، وكان أميراً للجيش في أحداث اليرموك. ومعاوية الذي أمره أبو بكر رضي الله عنه على مجموعة من الناس، وأرسله لكي يلحق بيزيد في الشام. انظر: (تاريخ الطبري: ٣/٣٩١ - ٣٩٤ - ٣٩٥).

(٣) انظر: (سير الذهبي: ١٠٧/٢، أسد الغابة: ١٠/٣).

(*) أخباره في: (أسد الغابة: ٣/٥٨٤، الإصابة: ٤/٢٢٣، طبقات ابن سعد: ٣/٥٣، المعارف: ص ١٩١، غاية النهاية لابن الجزري: ١/٥٠٧، البدء والتاريخ: ٥/٧٩ - ١٩٤، حلية الأولياء: ١/٥٥، صفة الصفوة: ١/١١٣، الرياض النضرة: ٢/٨٢ - ١٥٢، الأعلام: ٤/٢١٠).

(٤) ذكره الخرقفي في أول كتاب «ديات النفس» وفي «الزكاة» و«النكاح» انظر: (المختصر: ٥٧، ١٣٦، ١٨٠).

(٥) هاجر بريقة بنت النبي ﷺ بعد زواجه بها إلى أرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ «إنها لأوّل من هاجر إلى الله - عز وجل - بعد إبراهيم، ولوط عليها السلام» ثم هاجر رضي الله عنه إلى المدينة» انظر: (المعارف: ص ١٩٢).

(٦) وهما «رقية» و«زينب» وسبق الكلام على هذا.

وجهاز جيش العسرة^(١)، وحفر بئر رومة^(٢).

ومناقبه يضيِّقُ عنها هذا الموضع، ولكن أفردنا له / مصنفاً^(٣). (١٦١/ب)

قُبِلَ سنة خمس وثلاثين، وهو ابن تسعين سنة رضي الله عنه وأرضاه.

١٥ - عيسى عليه السلام^(*):

في «الدعاوى»^(٤):

هو عيسى بن مريم بنت عمران، ذهبت تغتسل من الحيض، فبينما هي متجرِّدة عرض لها جبريل فنفخ في جيب درعها فحملت حين لبسته^(٥)، وقيل: لمَّ جيبَ درعها بأصبعه، ثم نفخ في الجيب، وقيل: نفخ في كُمَّ قميصها، وقيل: في فيها، وقيل: نفخ من بعيد فوصل الريح إليها فحملت بعيسى.

قال ابن عباس: «كان الحمل والولادة في ساعة واحدة»^(٦).

-
- (١) وذلك بـ (تسعمائة وخمسين بغيراً) وأتمها ألفاً بخمسين فرساً.
- (٢) أخرج البخاري في فضائل الصحابة: ٥٢/٧ في الترجمة، باب مناقب عثمان بن عفان عن أبي عمرو القرشي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان. وقال: من جهاز جيش العسرة فله الجنة. فجهزه عثمان».
- (٣) ينظر إلى ما كتب حول مصنفات ابن عبد الهادي في المقدمة.
- (*) أخباره في: (المختصر في أخبار البشر: ٨٩/١، تاريخ يعقوبي: ٦٨/١، المعارف ص ٥٣، مروج الذهب: ٦٣/١، البداية والنهاية: ٦٣/٢، تاريخ الطبري: ٥٨٥/١، الكامل لابن الأثير: ٣٠٧/١).
- (٤) وهو كتاب «الأقضية» انظر: (المختصر للخرقي: ص ٢٣٢).
- (٥) قاله ابن جريج، حكاه عنه الماوردي في (النكت والعيون: ٥٢٠/٢).
- (٦) انظر: (تفسير الطبري: ٦٥/١٦، تفسير ابن كثير: ٢١٦/٥).
- قال ابن كثير: «وهذا غريب، وكأنه أخذه من ظاهر قوله تعالى: ﴿فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة﴾».

وقيل: مُدَّة الحَمَل ثمانية أشهر^(١)، وقيل: سنة^(٢).

وعيسى عليه السلام من أولي العزم، ورد له من المناقب والمواعظ ما لم يرد لغيره من الأنبياء، وقد نطق القرآن ببعض فضائله ومناقبه، من إبرائه الأكمه، والأبرص، وغير ذلك^(٣)، ورفع الله إليه، ولا بد أن ينزل كما أخبر النبي ﷺ فيقتل الخنزير، ويكسِر الصليب، ويضع الجزية^(٤). صلوات الله وسلامه عليه.

١٦ - عبدالله بن مسعود(*):

أبو عبد الرحمن الهذلي^(٥)، صاحب رسول الله ﷺ، أحد السابقين

(١) حكاه ابن كثير عن عكرمة رحمة الله. انظر: (تفسيره: ٢١٦/٥).

قال الماوردي: «وكان هذا آية عيسى فإنه لم يعش مولود لثمانية أشهر سواه. (النكت والعيون: ٥٢١/٢).

(٢) قال الحافظ ابن كثير: «تفسيره: ٢١٦/٥»: «فالمشهور عن الجمهور أنها حملت به تسعة أشهر».

قال ابن الأثير: «وهو قول النصارى» (الكامل: ٣٠٩/١).

(٣) ورد ذلك في سورتي آل عمران: ٤٩، والمائدة: ١١٠.

(٤) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في المظالم: ١٢١/٥، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، حديث (٢٤٧٦)، ومسلم في الإيمان: ١٣٥/١، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، حديث (٢٤٢). كما ألف العلامة أبو الحسنات اللكنوي كتاباً في ذلك سماه «التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، وقد حققه ونشره بصورة علمية. الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. وهو مطبوع في حلب، دار المطبوعات الإسلامية.

(*) أخباره في: (المسند الأحمد: ٣٧٤/١، طبقات ابن سعد: ١٥٠/٣، المعارف: ص ٢٤٩، الجرح والتعديل: ١٤٩/٥، حلية الأولياء: ١٢٤/١، تاريخ بغداد: ١٤٧/١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٤٣، أسد الغابة: ٣٨٤/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٨٨/١، تذكرة الحفاظ: ٣١/١، طبقات القراء الكبار: ٣٣/١، مجمع الزوائد: ٢٨٦/٩، طبقات القراء لابن الجزري: ٤٥٨/١، تهذيب التهذيب: ٢٧/٦، طبقات خليفة بن خياط: ص ١٦، النجوم الزاهرة: ٨٩/١، خلاصة تهذيب الكمال: ص ٢١٤، كنز العمال: ٤٦٠/١٣، سير الذهبي: ٤٦١/١، الشذرات: ٣٨/١).

(٥) ذكره الحرقي في باب: «سجلتي السهو» (المختصر: ص ٢٧).

الأولين^(١)، حليف الزَّهْرَيْنِ، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان يلي نعل النبي ﷺ يلبسه إياه، فإذا جلس أدخلها في ذراعيه^(٢)، وكان يلزم النبي ﷺ ويخدمه، ويدخل عليه، وتلقن عليه سبعين سورة^(٣)، وكان لطيفاً قصيراً أسمر نحيفاً، نظيف الثوب، طيب الرائحة، وافر العقل، سديد الرأي، كثير العلم، فقيه النفس، كبير القدر.

ومناقبه كثيرة جداً، ليس هذا موضعها. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة.

١٧ - عباس(*) :

عم النبي ﷺ^(٤)، ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو

(١) أخرج أبو نعيم في (الحلية: ١/١٢٦)، والحاكم في (المستدرک: ٣/٣١٣)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «قال عبدالله: لقد رأيتني سادس ستة وما على ظهر الأرض مسلم غيرنا».

وعن يزيد بن رومان قال: «أسلم عبدالله قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم» أخرجه ابن سعد في (طبقاته: ٣/١٥١).

(٢) انظر: (طبقات ابن سعد: ٣/١٥٣، سير الذهبي: ١/٤٦٩ - ٤٧٠).

(٣) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند: ١/٣٧٩، والبخاري بمثله في فضائل القرآن: ٩/٤٦، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، حديث (٥٠٠٠)، وأبو نعيم في (الحلية: ٢/١٥١)، والنسائي في الزينة: ٨/١٣٤، باب الذؤابة.

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٤/٥ - ٣٣، سير الذهبي: ٢/٧٨، التاريخ الكبير: ٧/٢، المعارف: ص ١١٨ - ١٣٧ - ١٥٦ - ٥٨٩ - ٥٩٢، الجرح والتعديل: ٦/٢١٠، المستدرک: ٣/٣٢١، العبر: ١/٣٣، مجمع الزوائد: ٩/٢٦٨، تهذيب التهذيب: ٥/٢١٤، خلاصة تهذيب الكمال: ص ١٨٩، كنز العمال: ١٣/٥٠٢، الشذرات: ١/٣٨، تهذيب ابن عساکر: ٧/٢٢٩، الإصابة: ٤/٣٠).

(٤) ذكره الخرقني مع ابنه عبدالله في «الرضاع»: (المختصر: ص ١٦٩).

الفضل الهاشمي، كان أسن من رسول الله ﷺ بستتين، أو ثلاث^(١)، حضر بداراً مكرهاً فأسيرَ يومئذٍ، ثم أسلم^(٢)، وقيل: أنه كان أسلم قبل ذلك، وكان يكتُم إسلامه^(٣)، روى عنه خلق^(٤). وقال النبي ﷺ: «العباس مني وأنا منه»^(٥)، وكان عمر يستسقي به^(٦)، وكان أبيض جميلاً، معتدل القامة. ومناقبه كثيرة جداً.

مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة، وصلى عليه عثمان، وقيل: سنة

(١٦٢/أ) ثلاث^(٧).

-
- (١) ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين. قاله الذهبي في (السير: ٧٩/٢).
كما روى عن أبي رزين أنه قال: قيل للعباس: أنت أكبر أو النبي ﷺ؟ قال: هو أكبر وأنا وُلِدْتُ قبله» أوردته الهيثمي في (المجمع: ٢٧٠/٩)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وذكره صاحب (كنز العمال: ٥٢١/١٣) ونسبه لابن عساكر وابن النجار.
(٢) وهو الصحيح، قاله ابن حجر في (الإصابة: ٣٠/٤).
(٣) أخرج ابن سعد في (طبقاته: ٣١/٤)، عن ابن عباس قال: كان العباس قد أسلم قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة «قال الذهبي في (السير: ٨١/٢): «إسناده واه».
(٤) أورد معظمهم الذهبي في (السير: ٧٩/٢).
(٥) أخرجه أحمد في المسند: ٣٠٠/١، وابن سعد في (الطبقات: ٢٤/٤)، وصححه الحاكم: ٣٢٩/٣، ووافقه الذهبي.
(٦) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه في الاستسقاء ٤٩٤/٢ باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث (١٠١٠)، وفي فضائل الصحابة: ٧٧/٧، باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه حديث (٣٧١٠).
(٧) قاله المدائني، وقيل: مات سنة أربع وثلاثين. (سير الذهبي: ٩٧/٢).

١٨ - عبدالله بن عباس (*) :

في «الرضاع» (١) :

ابن عم النبي ﷺ ، ترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ
عَلِّمَهُ الْقُرْآنَ» (٢)، وفي رواية: «الحِكْمَةَ» (٣)، يقال له: حَبَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، ويقال
له: الْبَحَّرَ، لكثرة عِلْمِهِ.

وقال ابن مسعود: «نِعَمَ تُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ» (٤).

ولد في الشَّعْبِ (٥) قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات النبي ﷺ وهو ابن

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٦٥/٢، التاريخ الكبير: ٣/٥، سير الزهبي: ٣٣١/٣،
الجرح والتعديل: ١١٦/٥، المستدرک: ٥٣٣/٣، الحلية: ٣١٤/١، تاريخ بغداد:
١٧٣/١، جامع الأصول: ٦٣/٩، أسد الغابة: ٢٩٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات:
٢٧٤/١، وفيات الأعيان: ٦٢/٣، تذكرة الحفاظ: ٣٧/١، العبر: ٧٦/١، معرفة القراء
الكبار: ٤١/١، البداية والنهاية: ٢٩٥/٨، غاية النهاية: ٤٢٥/١، الاصابة: ٩٠/٤،
تهذيب التهذيب: ٢٧٦/٥، النجوم الزاهرة: ١٨٢/١، الخلاصة للخزرجي: ص ١٧٢،
مرآة الجنان: ١٤٣/١، حسن المحاضرة: ٢١٤/١، طبقات المفسرين للداودي: ٢٣٢/١،
الشذرات: ٧٥/١).

(١) انظر: (المختصر: ص ١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ٣٥٩/١، بلفظ قريب منه، البخاري في فضائل الصحابة
١٠٠/٧، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنها، حديث (٣٧٥٦)، والترمذي في
المنقب: ٦٧٩/٥ - ٦٨٠، باب مناقب عبدالله بن عباس رضي الله عنها، حديث
(٣٨٢٣)، (٣٨٢٤)، وابن ماجه في المقدمة: ٥٨/١، باب فضل ابن عباس، حديث
(١٦٦)، وأبو نعيم في الحلية: ٣١٥/١، وأحمد في فضائل الصحابة: ٩٤٩/٢.

(٤) أخرجه ابن سعد في (طبقاته: ٣٦٦/٢)، والحاكم في (المستدرک: ٥٣٧/٣) وقال: «عل
شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٥) الشعب: بكسر «الشين»، كان منزل بني هاشم غير مساكنهم، ويعرف بشعب بن يوسف،
وهو الشعب الذي أوى إليه رسول الله ﷺ وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم
وكتبوا الصحيفة. انظر: (شرح المواهب للزرقاني: ٢٧٨/١).

ثلاث عشرة سنة^(١)، وقيل: أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة^(٢).

ومات بالطائف سنة ثمان وستين^(٣)، وقيل: سنة سبع وستين^(٤)،
وقيل: سبعين^(٥)، وصلى عليه محمد بن الحنفية^(٦)، ودفن بالطائف، ومناقبه
كثيرة جداً، ليس هذا موضع استقصائها.

١٩ - عمران بن حصين^(*):

(١٦٢/ب) ابن عبيد^(٧)، أسلم هو وأبو هريرة/ رضي الله عنهما في عام واحد عام

- (١) قاله الزبير بن بكار، حكاه عنه الذهبي في (السير: ٣/٣٣٦).
- (٢) ورد في ذلك الحديث عن ابن عباس قال: «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة وأنا ختين» أخرجه الحاكم (٣/٥٣٣) وصححه، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في (المجمع: ٩/٢٨٥) ونسبه للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.
- وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ١١/٩٠): «فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشر سنة، وبذلك قطع أهل السير، وصححه ابن عبد البر».
- (٣) قاله أبو نعيم والواقدي، حكاه عنها الذهبي في: (السير: ٣/٣٥٩).
- (٤) قاله علي بن المدني. انظر: (سير الذهبي: ٣/٣٥٩).
- (٥) حكاه البخاري عن ضمرة بن ربيعة. انظر: (التاريخ الكبير: ٥/٣).
- (٦) هو السيد الإمام، أبو عبدالله محمد بن الإمام علي رضي الله عنه المدني، أخو الحسن والحسين أمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، فضائله كثيرة، توفي ٨١ هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٥/٩١، المعارف: ص ٢١٠-٢١٦، الحلية: ٣/١٧٤، سير الذهبي: ٤/١١٠، وفيات الأعيان: ٤/١٦٩، البداية والنهاية: ٩/٣٨، التاريخ الكبير: ١/١٨٢، الشذرات: ١/٨٨).
- (*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٤/٢٨٧، طبقات ابن خياط: ص ١٠٦، التاريخ الكبير: ٦/٤٠٦، المعارف: ص ٣٠٩، أخبار القضاة لوكيع: ١/٢٩١، الجرح والتعديل: ٦/٢٩٦، سير الذهبي: ٢/٥٠٨، المستدرک: ٣/٤٧٠، أسد الغابة: ٤/٢٨١، العبر: ١/٥٧، مجمع الزوائد: ٩/٣٨١، تهذيب التهذيب: ٨/١٢٥، الإصابة: ٥/٢٦، الخلاصة للخزرجي: ص ٢٩٥، الشذرات: ١/٦٢).
- (٧) ذكره الحرقي في «باب سجدي السهو». (المختصر: ص ٢٧).

خَيْرٌ^(١) روى عنه، جماعة من التابعين^(٢)، نزل البصرة، وكان قاضياً بها، استقضاه عبدالله بن عامر^(٣)، فأقام أياماً ثم استعفى فأعفاه^(٤)، وكان ميسوراً.

فقال له النبي ﷺ : «صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»^(٥) ومات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين، ودفن هنالك رضي الله عنه وأرضاه.

٢٠ - عُمَيْسُ (*):

والدُّ أسماء بنت عميس، ذُكِرَ معها^(٦)، ولم يُسَلِّمْ، ولم نَرَ له ذكراً في الصحابة رضي الله عنهم.

(١) وذلك سنة سبع من الهجرة.

(٢) ذكرهم الذهبي في (السير: ٥٠٨/٢).

(٣) هو عبدالله بن عامر بن ربيعة القرشي ابن خال عثمان بن عفان، ولد على عهد النبي ﷺ، استعمله عثمان على البصرة وعمره أربعاً أو خمساً وعشرين سنة كان قائداً للجيش، وتم على يديه افتتاح كثير من الأمصار، فضائله كثيرة توفي ٥٧ هـ، وقيل: ٥٨ هـ. أخباره في: (أسد الغابة: ٢٨٨/٣، طبقات ابن سعد: ٤٤/٥، المعارف: ص ٣٢٠، تهذيب التهذيب: ٢٧٢/٥، المستدرک ٦٣٩/٣، سير الذهبي: ١٨/٣، الشذرات: ٣٦/١).

(٤) انظر: (تاريخ ابن خياط: ٢٧٥/١، الإصابة: ٢٦/٥).

(٥) ورد هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري في تقصير الصلاة: ٥٨٧/٢، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث (١١١٧).

(* أخباره في ترجمة ابنته أسماء بنت عميس ص: ٨٨٦.

(٦) انظر: (المختصر: ص ٦٧).

٢١ - عبد مناف (**):

ابن قصي بن كلاب^(١) بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

كان من سادات العرب وكبرائهم، وذوي رأيهم. افتخر به بنوه قديماً وحديثاً.

٢٢ - عمر بن الحسين الخرقى^(٢):

«مصنف الكتاب»^(٣).

(١٦٣/أ) الإمام الكبير المُتَمَيَّن المَفيِد، كثير الفوائد، ذو التصانيف المفيدة/ قرأ العلم على من قرأه، على أبي بكر المروزي، و حرب الكرمانى، وصالح، وعبدالله^(٤) ابني الإمام أحمد.

له مصنفات كثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا هذا المختصر في الفقه، لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر بها سب الصحابة رضوان الله عليهم،

(**) أخباره في: (السيرة لابن كثير: ١٨٧/١ وما بعدها، المعارف: ص ١١٧، الرصف للعاقولي: ١٣/١، طبقات ابن سعد: ٧٤/١، المختصر في أخبار البشر: ١٠٨/١، تاريخ الطبري: ٢٥٤/٢، السيرة لابن هشام: ١٠٦/١).
واسم عبد مناف: المغيرة. قال الطبري: «وكان يقال له القمر من جماله وحسنه» انظر: تاريخه: ٢٥٤/٢).

(١) ذكره الخرقى في كتاب «قسم الفيء والغنيمة والصدقة». (المختصر: ص ١٣١).

(٢) خصصنا له ترجمة مستقلة به في مقدمة الكتاب ح ص ٨٣ وما بعدها.

(٣) أي: المختصر الفقهي، الذي قام المصنف رحمه الله بشرح ألفاظه ومصطلحاته.

(٤) سبقت ترجمة هؤلاء الأعلام، خلال حديثنا عن شيوخ الخرقى في المقدمة: ص ٨٨.

وأودع كتبه في «دَرْب»^(١) سليمان» فاحترقت الدَّار التي فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد.

قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم: أبو عبدالله بن بطة، وأبو الحسن التميمي، وأبو الحسن بن شمعون وغيرهم^(٢).

وانتفع بهذا المختصر خلق كثير، وجعلَ الله له موقعاً من القلوب، حتى شرحه من شيوخ المذهب، جماعة من المتقدمين والمتأخرين. كالقاضي أبي يعلى وغيره، وشرحه الشيخ موفق الدين في كتابه «المغني» المشهور الذي لم يسبق إلى مثله، فكل من انتفع بشيء من شروح الخرقى فللخرقي في ذلك نصيب من الأجر، إذ كان هو سبب ذلك^(٣).

وقال شيخنا عز الدين المصري^(٤): «إنه ضبط له ثلاثمائة شرح»، وقد أطلعنا له على قريب العشرين شرحاً، وسَمِعْنَا من شيوخنا وغيرهم: أَنَّ مَنْ قرأه حَصَلَ له أحد ثلاث خصال/ إمَّا أَنْ يملك مائة دينار، أو يلي القضاء، (ب/١٦٣) أو يصير صالحاً، وكان شيخنا ابن حَبَّال^(٥) يقول: «حَصَلْتُ اثْنَتَيْن: ملكْتُ مائة دينار، ووليتُ القضاء» قلتُ: وكان من كبار الصالحين.

(١) كذا في (طبقات الحنابلة: ٧٥/٢)، وفي (المنهج الأحمد: ٦١/٢): «دار سليمان» وهو درب كان ببغداد مقابل الجسر في أيام المهدي والهادي والرشيد، وكانت فيه دار سليمان بن جعفر ابن أبي جعفر المنصور فسمي الدرب باسمه، ومات سليمان هذا سنة ١٩٩ هـ. انظر: (معجم البلدان: ٤٤٨/٢).

(٢) انظر: ترجمة هؤلاء الاعلام في المقدمة: ص ٨٩

(٣) وقد ذكرت بعض من شرح هذا المختصر في المقدمة. انظر ص ٩١ وما بعدها.

(٤) سبقت ترجمته ضمن شيوخ ابن عبد الهادي في المقدمة ص ٣٢

(٥) سبقت ترجمته في المقدمة. ضمن شيوخ ابن عبد الهادي ص ٣١

وخالف الخرقى أبا بكر عبد العزيز^(١) في عدة مسائل^(٢) أفردناها في جزء ونظمتها في آخره.

توفي الخرقى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة شهيداً بسبب منكر أنكره فقتل منه، ودفن بدمشق بمقابر باب الصغير رحمة الله عليه.

٢٣ - لوط عليه السلام^(*):

ذكر في باب: «حد الزنا»^(٣).

وهو لوط بن هاران بن تارخ - وهو آزر - وهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام، وإبراهيم، وهاران، وناخور إخوة.

وكان من الأنبياء المرسلين المشهورين بالفضائل، وقد نطق القرآن ببعض فضله وما حلّ بقومه عليه السلام^(٤).

(١) المعروف بـ«غلام الخلال» سبقت ترجمته.

(٢) أوصلها بعضهم نقلاً عنه إلى ستين مسألة.

قال ابن أبي يعلى: «فَتَبَّعْتُ أنا اختلافهما فوجدته في ثمانية وتسعين مسألة» وسردها كلها. انظر: (طبقات الحنابلة: ٧٦/٢ وما بعدها، المدخل لابن بدران: ص ٢١٤، المنهج الأحمد: ٦٣/٢).

(*) أحبارها في: (تاريخ أبي الفداء: ١٥/١، المعارف: ص ٣١ - ٣٢، الكامل لابن الأثير: ١١٨/١، تاريخ الطبري: ٢٩٢/١).

(٣) انظر: (مختصر الخرقى: ص ١٩٢).

(٤) ورد ذلك في سورة الأعراف: ٨٠، الأنبياء: ١٤، الشعراء: ١٦٠ - ١٦١، ١٦٧، القمر: ٣٣ - ٣٤.

٢٤ - موسى عليه السلام (*):

ذُكِرَ فِي كِتَابِ «الدَعَاوَى»^(١).

وهو موسى بن عمران بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم^(٢)، كان جَعْدًا، آدم طَوَالًا، كأنه من رجال سُنُوَّةٍ^(٣)، في أَرْبَعَةِ^(٤) شامَةٍ، بلغ من العمر مائة وسبعة عشرة سنة، اجتمع به نبينا ﷺ ليلة الإسراء، وأشار عليه بالتردد^(٥)، فله علينا المنة بذلك، وهو من أولي العزم، نطق القرآن ببعض فضائله ومناقبه^(٦). وقال عليه السلام: «قد أُوذِيَ موسى بأكثر من هذا فصبر»^(٧).

(*) أحباره في: (تاريخ أبي الفدا: ١٨/١، تاريخ الطبري: ٣٨٥/١، مروج الذهب: ٤٨/١،

البداية والنهاية: ٢٣٧/١، الكامل لابن الأثير: ١٦٩/١، المعارف: ص ٤٣).

(١) انظر: (المختصر للخرفي: ص ٢٣١).

(٢) قال ابن قتيبة: «ولم يكن بين آل يعقوب، وأيوب نبي، حتى كان موسى» (المعارف ص ٤٣).

(٣) السنوءة - على وزن فعولة -: التَّقَرُّزُ، وهو التباعد من الأذناس، تقول: رجل فيه سُنُوَّةٌ.

(الصحاح: ٥٨/١ مادة سُناً).

(٤) أي: أربعة أنف موسى كما في (المعارف: ص ٤٣)، والأربئة: طرف الأنف كما في (الصحاح:

١٤٠/١ مادة رنب).

(٥) جاء هذا المعنى في الحديث الذي أخرجه البخاري في التوحيد: ٤٧٨/١٣، باب ما جاء في

قوله تعالى: «وكلم الله موسى تكليمًا»، حديث (٧٥١٧)، ومسلم في الإيمان: ١٤٦/١،

باب الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (٢٥٩)، (٢٦٣)، والنسائي في الصلاة: ١٧٩/١ باب

فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد الحديث.

(٦) ورد ذلك في سورة يونس، وهود، وإبراهيم، والكهف، ومريم، والشعراء، والقصاص،

والصافات وغيرها.

(٧) أخرجه البخاري في فرض الخمس: ٢٥٢/٦، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم

وغيرهم من الخمس ونحوه، حديث (٣١٥٠)، وفي الأنبياء: ٤٣٦/٦، باب حديث الخضر

مع موسى، حديث (٣٤٠٥)، ومسلم في الزكاة: ٧٣٩/٢، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على

الإسلام حديث (١٤١)، وأحمد في المسند: ٣٨٠/١ - ٣٩٦ - ٤٠٠.

ابن عبد مناف^(١) بن قُصي، عمّ عبد المطلب جدّ النبي ﷺ، وله ثلاثة إخوة: هاشم - جد النبي ﷺ - وعبد شمس^(٢)، وكان من سادات قريش وكبرائهم، وذوي رأيهم، وأمه عاتكة بنت مرة^(٣)، فبنوه^(٤) يصرف إليهم من خمس الخمس، ويحل لهم الخمس^(٥). وهل يجوز صرف الزكاة إليهم؟ فيه خلاف^(٦).

٢٦ - معاوية بن أبي سفيان (**):

ذِكْرٌ فِي قَوْلِ هَنْدٍ: «وَلَيْسَ يُعْطِينِي / مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي»^(٧).

(أ/١٦٤)

(*) أخباره في: (السيرة لابن كثير: ١٨٦/١، المعارف: ص ٧١، السيرة لابن هشام: ١٠٦/١ - ١٣١ - ١٣٨ - ١٤٢ - ١٧٨).

(١) ذكره الخرقني في كتاب: «قسم الفيء والغنيمة والصدقة» (المختصر: ص ١٣١).

(٢) وزاد ابن قتيبة: «نوفل، وأبو عمرو» (المعارف: ص ٧١).

(٣) ابن هلال بن فالج بن ذكوان من بني سليم. انظر أخبارها في: (المعارف: ص ١٣٠، السيرة لابن هشام: ١٠٦/١ - ١٠٧).

(٤) وهم عشرة، منهم: الحارث، وعبد، ومخرمة، وهاشم. (المعارف: ص ٧١).

(٥) انظر تفصيل ذلك في (المغني: ٣٠١/٧ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٦) انظر: (المغني: ٥١٩/٢ وما بعدها).

(**) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٢/٣، ٤٠٦/٧، طبقات ابن خياط: ص ١٠ - ٢٩٧،

سير الذهبي: ١١٩/٣، التاريخ الكبير: ٣٢٦/٧، المعارف: ص ٣٤٤، الجرح والتعديل:

٣٧٧/٨، تاريخ الطبري: ٣٢٣/٥، مروج الذهب: ١٨٨/٣ - ٢٢٠، تاريخ بغداد:

٢٠٧/١، طبقات فقهاء اليمن: ص ٤٧، جامع الأصول: ١٠٧/٩، أسد الغابة:

٢٠٩/٥، الكامل لابن الأثير: ٥/٤، مرآة الجنان: ١٣١/١، البداية والنهاية: ٢٠/٨،

مجمع الزوائد: ٣٥٤/٩، غاية النهاية: ٣٠٣/٢، تهذيب التهذيب: ٢٠٧/١٠، خلاصة

تهذيب الكمال: ص ٣٢٦، الشذرات: ٦٥/١، الإصابة: ١١٢/٦).

(٧) انظر: (مختصر الخرقني: ص ١٧٠).

وهو معاوية بن أبي سفيان، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم عام الفتح، وقيل: إنه أسلم في عُمره القضاء وكنم إسلامه^(١)، روى عنه خَلْقٌ كثير^(٢)، وُلِّيَ الشام لعمر بعد أخيه يزيد^(٣)، وأقره عثمان، وكان أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة، ووقع بينه وبين علي بن أبي طالب وقعة صفين^(٤)، ثم وقع ما وقع من التحكيم^(٥)، فلما قتل علي، صالحه الحسن، واستقل الأمر له^(٦). وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وكان أكولاً، لأن النبي ﷺ دعا عليه بذلك^(٧) فقيل: إنه كان يأكل الفصيل^(٨) في القعدة الواحدة، وكان من

(١) انظر: (سير الذهبي: ١٢٠/٣).

(٢) منهم: ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وسالم بن عبدالله وهمام بن منبه وغيرهم. انظر: (الإصابة: ١١٣/٦، السير الذهبي: ١٢٠/٣، أسد الغابة: ٢١٢/٥).

(٣) هو: يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي، أخو معاوية من أبيه، ويقال له: يزيد الخير، أخو أم المؤمنين أم حبيبة، أسلم يوم الفتح، غزا في سبيل الله، وأمّره عمر على دمشق بعد فتحها وعلى يديه فتحت قيسارية بالشام، توفي بالطاعون: ١٨ هـ، أخبأه في: (المعارف: ص ٣٤٥، التاريخ الكبير: ٣١٨/٨، العبر: ١٥/١، سير الذهبي: ٣٢٨/١، مجمع الزوائد: ٤١٢/٩).

(٤) كان ذلك في محرم سنة سبع وثلاثين للهجرة. انظر: (الطبري: ٦/٥ وما بعدها الكامل: ٢٨٩/٣ - ٣٢٦، البداية والنهاية: ٢٥٨/٧ - ٢٧٨، سير الذهبي: ١٣٦/٣).

(٥) وذلك في أول صفر عندما رفع أهل الشام المصاحف، وقالوا: ندعوكم إلى كتاب الله والحكم بما فيه.

انظر: (سير الذهبي: ١٣٦/٣ - ١٣٧، طبقات ابن سعد: ٣٢/٣ - ٣٣).

(٦) وسمى ذلك «عام الجماعة»، وكان ذلك بعد استشهد علي رضي الله عنه سنة ٤٠ هـ، انظر: (السير للذهبي: ١٣٧/٣).

(٧) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم في البر والصلة: ٢٠١٠/٤، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرأ ورحمة، حديث (٩٦)، وأحمد في المسند: ٢٤٠/١ - ٣٣٨.

(٨) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والجمع: فُصْلَانٌ وفُصَالٌ.

(الصحاح: ١٧٩١/٥ - مادة فصل).

الحلّماء، حتى أنّه يُضْرَب بحلمه المثل، ولا بن أبي الدنيا^(١) مصنفٌ في حلمه^(٢)، وكان من الكرماء الأجواد، عاقلاً كاملاً السؤدد، ذا ذهاء ورأيٍ، ومكّرٍ، كأنّما خُلِقَ للملك.

وفضائله كثيرة جداً، يطول ذكرها.

توفي في رجب، لأربع بقين منه^(٣) سنة ستين، وقيل: عاش ثمان وسبعين سنة، وقيل: أكثر من ذلك^(٤)، وأخباره مطولة في «تاريخ دمشق»^(٥) وغيره رضي الله عنه.

٢٧ - مسعود(*) :

(١٦٤/ب) والد عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب / بن شَمَخِ بن مَخْزُوم^(٦) ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، لم يُسَلِّم، ذكر مع ولده^(٧).

(١) هو عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي مولاها البغدادي، المؤدب، صاحب التصانيف من موالي بني أمية. قال الخطيب: «كان يؤدب غير واحد من أولاد الخلفاء» توفي سنة ٢٨١ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ١٦٣/٥، سير الذهبي: ٣٩٧/١٣، تاريخ بغداد: ٨٩/١٠، طبقات الحنابلة: ١٩٢/١، المنتظم: ١٤٨/٥، فوات الوفيات: ٢٢٨/٢، النجوم الزاهرة: ٨٦/٣).

(٢) انظر: (موارد ابن عبد الهادي في المقدمة ص:

(٣) وقيل: في نصف رجب، وقيل: لثمان بقين منه. انظر: (سير الذهبي: ١٦٢/٣).

(٤) انظر: (أسد الغابة: ٢١١/٥).

(٥) انظر: (تاريخ دمشق: ٣٣٧/١٦ أو ما بعدها).

(*) أخباره في ترجمة ابنه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ص ٨٦٦.

(٦) في (سير الذهبي: ٤٦١/١): «ابن فار بن مخزوم».

(٧) انظر: (مختصر الخرقني: ص ٢٧).

جَدُّ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَالِدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَاسْمُهُ : عَمْرُو^(١) ، وَلَقَّبَ : هَاشِمًا ، لِأَنَّهُ هَشَّمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ زَمَنَ الْجَدْبِ^(٢) . وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ^(٣) :

عَمْرُو^(٤) الَّذِي هَشَّمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ وَرِجَالُ مَكَّةَ مُسْتَيْتُونَ عِجَافُ
وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ وَرُؤَسَائِهِمْ ، وَذَوِي رَأْيِهِمْ .

-
- (*) أَخْبَارُهُ فِي (طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ : ٧٥/١ ، الْمَعَارِفُ : ص ٧١ ، السِّيرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ : ١٣١/١ - ١٤٨ ، تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ : ٢٥١/٢ ، سِيرَةُ ابْنِ كَثِيرٍ : ١٨٥/١) .
- (١) ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ فِي كِتَابِ «قِسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَةِ» (الْمَخْتَصَرُ : ص ١٣١) .
- (٢) ذُكِرَ أَنَّ قَوْمَهُ مِنْ قُرَيْشٍ ، كَانَتْ أَصَابَتُهُمْ لُزْبَةٌ وَقَحْطٌ ، فَرَحَلَ إِلَى فِلَسْطِينَ فَاشْتَرَى مِنْهَا الدَّقِيقَ فَقَدِمَ بِهِ مَكَّةَ فَأَمَرَ بِهِ فَخَبِزَ لَهُ وَنَحَرَ جُزُورًا ، ثُمَّ اتَّخَذَ لِقَوْمِهِ مَرَقَةً تُرِيدُ بِذَلِكَ الْخَبِزَ . انظُرْ : (تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ : ٢٥٢/٢) .
- (٣) قِيلَ : هُوَ مَطْرُودُ بَنِ كَعْبِ الْخَزَاعِيِّ ، وَقِيلَ : هُوَ ابْنُ الزَّبْعَرِيِّ . انظُرْ : (تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ : ٢٥١/٢ ، السِّيرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ ؛ ١٨٥/١) .
- (٤) وَفِي أَمَالِي الْمُرْتَضِيِّ : (٢٦٩/٢) ، وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ : (٧٦/١) . عَمْرُو الْعَلَا هَشَّمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ . . . وَهَاشِمًا ، أَوَّلَ مَنْ سَنَّ رِحْلَتِي الشِّتَاءِ وَالصِّيْفِ . وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ :
- سُنَّتْ إِلَيْهِ الرَّحْلَتَانِ كِلَاهُمَا سَفَرُ الشِّتَاءِ وَرِحْلَةُ الْأَصْيَافِ
- انظُرْ : (السِّيرَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ : ١٨٥/١ ، تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ : ٢٥٢/٢) ، وَفِي أَمَالِي الْمُرْتَضِيِّ : (٢٦٩/٢) ، الْبَيْتَ بِالْفَاظِ أُخْرَى .

فصل : في الكُنَى

١ - أبو بَكْرَةَ (*) :

نُقِّعَ بن الحارث^(١) بن كَلْدَةَ بن عَمْرُو بن علاج، أبو بكرة الثقفي،
وقيل: اسمه مَسْرُوحٌ، وقيل: نُقِّعَ بن مسروح^(٢)، وقيل: كان أبوه عبداً
للحارث بن كَلْدَةَ، وإنما قيل له؛ أبو بكرة، لأنه تدلَّى إلى النبي ﷺ^(٣) في
بَكْرَةَ^(٤)، فكنَّاه النبي ﷺ أبو بَكْرَةَ^(٥).

روى عنه جماعة أولادِهِ^(٦)، وأبو عُثْمَانُ النَّهْدِيُّ^(٧)، والأخْنَفُ بن

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ١٥/٧، طبقات ابن خياط: ص ٥٤ - ١٨٣، تاريخ
الطبري: ١١٢/٨، المعارف: ص ٢٨٨، الجرح والتعديل: ٤٨٩/٨، سير الذهبي: ٥/٣،
أسد الغابة: ٣٨/٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٨/١/٢، العبر: ٥٨/١، البداية
والنهاية: ٥٧/٨، العقد الثمين: ٣٤٧/٧، تهذيب التهذيب: ٤٦٩/١٠، الخلاصة
للخزرجي: ص ٣٤٦، الشذرات: ٥٨/١).

(١) ذكره الخرقفي في «باب الإمامة» (المختصر: ص ٣٢).

(٢) قاله الذهبي في (السير: ٥/٣).

(٣) أي: من الحصن، كما في (السير للذهبي: ٦/٣).

(٤) والبَكْرُ - بفتح «الباء» وسكون «الكاف» -: الفتى من الإبل، والأُنثى بكرة (الصحاح:
٥٩٥/٢ مادة بكر).

(٥) انظر: (أسد الغابة: ٣٨/٦، سير الذهبي: ٦/٣).

(٦) وهم: عبيدالله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم. انظر: (سير الذهبي: ٥/٣).

(٧) هو الإمام الحجة، عبد الرحمن بن مُلِّ - وقيل: ابن ملي - بن عمرو بن عدي البصري مخضرم =

قيس^(١) وغيرهم وكان رجلاً صالحاً ورِعاً، آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي
برزة^(٢). مات سنة خمسين، وقيل: مات هو والحسن في سنة واحدة، وقيل:
سنة إحدى وخمسين^(٣)، وقيل: سنة اثنتين وخمسين^(٤).

(أ/١٦٥)

ومناقبه كثيرة جداً رضي الله عنه. /

٢ - أبو لبابة(*) :

ذِكْرُهُ فِي «النذور»^(٥) :

= مُعَمَّر، أدرك الإسلام والجاهلية، وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات، فضائله جمّة، توفي
١٠٠ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٩٧/٧، المعارف: ص ٤٢٦ سير الذهبي:
١٧٥/٤، تاريخ بغداد: ٢٠٢/١٠، الشذرات: ١١٨/١).

(١) الصحابي الجليل صخر- وقيل: ضحاك- بن معاوية بن حصين، الأمير الكبير، شهير
بالأحنف لحنف رجله، وهو العوج والميل، فضائله كثيرة توفي ٦٧ هـ، وقيل غير ذلك.
أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٩٣/٧، تاريخ البخاري: ٥٠/٢، المعارف: ص ٤٢٣،
سير الذهبي: ٨٦/٤، وفيات الأعيان: ٤٩٩/٢، تهذيب ابن عساکر: ١٠/٧، الشذرات:
٧٨/١).

(٢) هو فضلة بن عبيدة، أبو برزة الأسلمي، صاحب رسول الله ﷺ، وقاتل عبد العزى بن
خطل تحت أستار الكعبة بإذن النبي ﷺ، وروى عدّة أحاديث، فضائله كثيرة. توفي
٦٠ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢٩٨/٤، المعارف: ص ٣٣٦، تاريخ بغداد:
١٨٢/١، سير الذهبي: ٤٠/٣، تهذيب التهذيب: ٤٤٦/١٠، الخلاصة للخزرجي: ص
٣٤٨).

(٣) حكاه الذهبي في (السير: ٩/٣).

(٤) قاله خليفه بن خياط في: (تاريخه: ٢٥٩/١).

(*) أخباره في: (أسد الغابة: ٢٦٥/٦، المعارف: ص ٣٢٥، طبقات ابن سعد: ٤٥٧/٣،
الإصابة: ١٦٥/٧، طبقات ابن خياط: ص ٨٤، تهذيب التهذيب: ٢١٤/١٢).

(٥) انظر: (مختصر الخرقى: ص ٢٢٤).

واختُلف في اسمه^(١)، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود^(٢)، وغيرهم^(٣).

بَدْرِيٌّ جليلٌ، يقال: رَدَّهُ النبي ﷺ حين خرج إلى بَدْر من الروحاء^(٤)، واستعمله على المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها^(٥).

وهو أحد النقباء ليلة العَقبة.

مات في خلافة علي^(٦)، وقيل: بعد الخمسين^(٧)، روى عنه جماعة،

(١) قيل اسمه: رِفاعَة بن عبد المنذر، قاله ابن إسحاق، وأحمد بن حنبل، وابن معين. انظر: السيرة لابن هشام: ٤٥٦/١، أسد الغابة: ٢٦٥/٦.

وقيل اسمه: بشير بن عبد المنذر، قاله موسى بن عقبة، وابن هشام، وخليفة بن خياط. انظر: (طبقات ابن خياط: ص ٨٤، السيرة لابن هشام: ٦٨٨/١، أسد الغابة: ٢٦٥/٦).

(٢) هو الإمام الحافظ، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، أبو داود السجستاني الأزدي، محدث البصرة صاحب «السنن» حدث عنه الترمذي، والنسائي وغيرهما، توفي ٢٧٥ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ١٠١/٤، سير الذهبي: ٢٠٣/١٣، تاريخ بغداد: ٥٥/٩، طبقات الخنابلة: ١٥٩/١، المنتظم: ٩٧/٥، وفيات الأعيان: ٤٠٤/٢، طبقات السبكي: ٢٩٣/٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري في بدء الخلق: ٣٥١/٦، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، حديث (٣٣١١)، وفي المغازي: ٣٢٠/٧، باب مات أبو زيد ولم يترك عقباً، حديث (٤٠١٧)، ومسلم في السلام: ١٧٥٤/٤، باب قتل الحيات وغيرها، حديث (١٣٤)، (١٣٥)، (١٣٦)، وأبو داود في الأدب: ٣٦٤/٤، باب في قتل الحيات، حديث (٥٢٥٣)، (٥٢٥٤)، ومالك في الاستئذان: ٩٧٥/٢، باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك حديث (٣١)، وأحمد في المسند: ٤٣٠/٣.

(٤) الروحاء: - بفتح أوله وب«الحاء» المهملة. محدود: - قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينها أحد وأربعون ميلاً. قاله البكري في: (معجمه: ٦٨١/١).

(٥) انظر: (أسد الغابة: ٢٦٥/٦، الإصابة: ١٦٥/٧).

(٦) قاله أبو نعيم، وأبو عمر بن عبد البر، حكاه ابن الأثير في: (أسد الغابة: ٢٦٧/٦).

(٧) حكاه ابن حجر في (الإصابة: ١٦٥/٧).

منهم أبنائوه، والسائب بن عبد الرحمن^(١) وغيرهم^(٢).

ومناقبه كثيرة جداً، ليس هذا موضع استقصائها رضي الله عنه.

٣ - أبو هريرة^(*):

اختلف في اسمه على نحو من العشرين قولاً، أصحها أنه: عبد الرحمن ابن صخر^(٣)، وقيل: عبد الرحمن بن عَنَم، وقيل: عبد شمس، وقيل: عبد نَهَم^(٤).

مُكثِرٌ عن النبي ﷺ، لم يَرَوْه عن النبي ﷺ أحد أكثر منه^(٥)، روى عنه

= وقيل: مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه. قاله ابن خياط في: (طبقاته: ص ٨٤)، وابن قتيبة في (المعارف: ص ٣٢٥).

(١) لم أقف على ترجمة بهذا الاسم، ولعله السائب بن يزيد الذي وهم فيه كثير من النقلة، كما ذكر أبو نعيم، حكاه عنه ابن الأثير في (أسد الغابة: ٣١٧/٢).

(٢) مثل: عبدالله بن عمر بن الخطاب، وولده سالم بن عبدالله، ونافع مولاة، وعبدالله بن كعب ابن مالك، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبيدالله بن أبي يزيد وغيرهم. (الإصابة: ١٦٥/٧).

(*) أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٣٦٢/٢، ٣٢٥/٤، المعارف: ص ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٨٥، أخبار القضاة لوكيع: ١١١/١، المستدرک: ٥٠٦/٣، حلية الأولياء: ٣٧٦/١، سير الذهبي: ٥٧٨/٢، أسد الغابة: ٣١٨/٦، معرفة القراء الكبار: ٤٣/١، البداية والنهاية: ١٠٣/٨، مجمع الزوائد: ٣٦١/٩، طبقات القراء: ٣٧١/١، تهذيب التهذيب: ٢٦٢/١٢، الإصابة: ١٩٩/٧، خلاصة تهذيب الكمال: ص ٤٦٢، الشذرات: ٦٣/١).

(٣) ذكره الخرقفي في: «سجدتي السهو». (المختصر: ص ٢٧).

(٤) وقيل: سكين، وقيل: عامر، وقيل: برير، وقيل: عبدالله، وقيل: عمرو، وقيل: سعيد وغير ذلك. انظر (سير الذهبي: ٥٧٨/٢، الإصابة: ١٩٩/٧، أسد الغابة: ٣١٩/٦).

(٥) قال الذهبي في (السير: ٥٧٩/٢): «حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه لم يُلحَق في كثرته».

الخلق الكثير، والجَمُّ الغفير^(١)، وأحاديثه ملأت الدنيا شرقاً وغرباً. وقد قال: «حَفِطْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَاءَيْنِ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَبَشَّتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَلَوْ بَشَّتُهُ، لَقَطَعْتُ هَذَا الْبَلْعُومَ»^(٢).

(١٦٥/ب) وقال: «كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا، أَلَزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ شَيْعَ بَطْنِي، وَكَانَ الْمَهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضَهُ إِلَيْهِ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا نَسِيتُ بَعْدُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ»^(٣).

مات سنة ثمان وخمسين^(٤)، وقيل: سنة تسع وخمسين^(٥).

(١) قيل: بلغ عدد أصحابه ثمان مائة، ذكر معظمهم صاحب (تهذيب التهذيب: ٢٦٢/١٢، وما بعدها)، والذهبي في: (سيره: ٥٧٩/٢ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في العلم: ٢١٦/١، باب حفظ العلم، حديث (١٢٠). وعاءين: أي ظرفين. أطلق المَلْحَل، وأراد به الحال: أي نوعين من العلم، فيكون مراده إذا أن محفظة من الحديث، لو كُتِبَ لَمَلَأ وعاءين، وبهذا يندفع التعارض بين هذا الحديث وبين قوله في حديث آخر «كنت لا أكتب» انظر: (فتح الباري: ٢١٦/١). أما قوله: «وأما الآخر: فلو بَشَّتُهُ لقطع هذا البلعوم». فقد حمله العلماء على الأحاديث التي فيها تبيين أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يُكْنِي عن بعضه، ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم. انظر: (المصدر السابق: ٢١٦/١).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع: ٢٨٧/٤، بلفظ قريب منه، باب قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، حديث (٢٠٤٧)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٠/٤، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، حديث (١٥٩)، وابن سعد في (طبقاته: ٣٣٠/٤)، والذهبي في (سيره: ٥٩٥/٢).

(٤) قاله أبو معشر، وضمرة، وعبد الرحمن بن مغراء، والهيثم وغيرهم، حكاه عنهم الذهبي في (سيره: ٦٢٧/٢)، وابن حجر في (الإصابة: ٢٠٧/٧).

(٥) قاله الواقدي، حكاه عنه ابن سعد في: (طبقاته: ٣٤٠/٤ - ٣٤١)، والذهبي في (سيره: ٦٢٦/٢).

ومناقبه كثيرةً وفصائله غزيرةً، وعباداته مشهورةً، وعُلوْمُه وأحاديثه مسطورةً، يضيّق هذا الموضوع عنها. وترجمته مطولة في «طبقات ابن سعد»^(١) و«تاريخ ابن عساکر»^(٢)، و«تاريخ الذهبي»^(٣) وغير ذلك من الكتب المطولة.

= قال الذهبي: «قلت: الصحيح خلاف هذا» وأورد سنداً عن هشام بن عروة أن عائشة وأبا هريرة ماتا سنة سبع وخمسين، قبل معاوية بستين».

وقد اعتمد هذا ابن حجر في: (الإصابة: ٢٠٧/٧).

(١) انظر: (طبقات ابن سعد: ٣٦٢/٢، ٣٢٥/٤ - ٣٤١).

أما ابن سعد، فهو الحافظ، أبو عبدالله البغدادي، محمد بن سعد كاتب الواقدي، كان من أوعية العلم، ومن نظر في «طبقاته» خضع لعلمه. قاله الذهبي له تأليف مختلفة في الحديث والفقه والغريب، توفي ٢٣٠ هـ. أخباره في: (الجرح والتعديل: ٢٦٢/٧، تاريخ بغداد: ٣٢١/٥، وفيات الأعيان: ٣٥١/٤، السير للذهبي: ٦٦٤/١٠، الوافي بالوفيات، ٨٨/٣، مرآة الجنان: ١٠/٢، طبقات القراء: ١٤٢/٢، النجوم الزاهرة: ١٠٥/١٩).

(٢) انظر: (تاريخ دمشق لابن عساکر: ١٠٥/١٩).

أما ابن عساکر، فهو أبو القاسم ثقة الدين، علي بن الشيخ أبي محمد الحسين بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين، المعروف بابن عساکر الدمشقي الشافعي، صاحب التصانيف وعلى رأسها «تاريخ دمشق» توفي ٥٧١ هـ. أخباره في: (المنتظم: ٢٦١/١٠، معجم الأدباء: ٧٣/١٣، مرآة الجنان: ٣٩٣/٣، سير الذهبي: ٥٥٤/٢٠، وفيات الأعيان: ٣٠٩/٣، الروضتين: ١٠/١، ٢٦١/٢).

(٣) انظر: (تاريخ الذهبي: ٣٣٣/٢ - ٣٣٩).

أما الذهبي، فهو الإمام الحافظ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي محدث العصر ومؤرخه، صنف في مختلف الفنون التصانيف النافعة، توفي ٧٤٨ هـ. أخباره في: (طبقات ابن السبكي: ١٠٠/٩، البدر الطالع: ١١٠/٢، الدرر الكامنة: ٤٢٦/٣، طبقات القراء: ٧١/٢، مرآة الجنان: ٣٣١/٤).

فصل : في النساء

١ - أسماء بنت عميس الخثعمية(*) :

من المهاجرات الأول^(١)، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة لأُمّها.

روى عنها ابنها: عبد الله، وابنها: عون^(٢). وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وهي التي قال لها عمر: «سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَذَكَرْتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: لَكُمْ هِجْرَتَانِ، وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ»^(٣).

(١/١٦٦) وتزوَّجها/الصدّيق رضي الله عنه بعد جعفر، وتزوَّجها بعد الصدّيق علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدتُ لَهُ «يحيى»، وكان إسلامها قبل

(*) أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٢٨٠/٨، المعارف: ص ١٧١ - ٢١٠ - ٢٨٢، أسد الغابة:

١٤/٧، مجمع الزوائد: ٢٦٠/٩، سير الذهبي: ٢٨٢/٢ تهذيب التهذيب: ٣٩٨/١٢،

الإصابة: ٨/٨، خلاصة تهذيب الكمال: ص ٤٨٨، الشذرات: ١٥/١ - ٤٨).

(١) ذكرها الحرقي في: «باب سجدتي السهو». (المختصر: ص ٢٧).

(٢) وهما ابنا جعفر بن أبي طالب زوج أسماء الأول، ولدا في الحبشة بعد هجرتها إليها. انظر:

(سير الذهبي: ٢٨٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري من حديث طويل في المغازي: ٤٨٤/٧، باب غزوة خيبر، حديث

(٤٢٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة: ١٩٤٦/٤، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب

وأسماء بنت عميس، حديث (١٦٩)، كما أخرجه ابن سعد في: (طبقاته: ٢٨١/٨).

دخول النبي ﷺ دار الأرقم^(١)، وهي التي نَفَسَتْ محمد بن أبي بكر بزدي الخليفة زمن حَجَّة الوداع، فأمرها النبي ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ^(٢).

وقال قيس بن أبي حازم^(٣): «رأيت أسياء بنتَ عُمَيْسٍ لَمَّا دخلت مع أبي بكر موشومةً اليدين»^(٤) قاله إسماعيل بن أبي خالد^(٥) عنه.

٢ - أَمِنَةُ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ^(*):

ذَكَرَهَا فِي «الْقَذْفِ»^(٦).

(١) هو الأرقم بن أبي الأرقم بن أسد بن عبد الله المخزومي، أحد السابقين الأولين، شهد بدرًا وغيرها، كانت له دارٌ عند الصفا، وهي التي كان النبي ﷺ يجتمع فيها بالمسلمين الأوائل قبل الهجرة، عاش الأرقم إلى دولة معاوية، فضائله كثيرة، توفي ٥٣ هـ، أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢٤٢/٣، الجرح والتعديل: ٣٠٩/٢، المستدرک: ٥٠٢/٣، أسد الغابة: ٧٤/١، الشذرات: ٦١/١).

(٢) انظر الحديث في: (طبقات ابن سعد: ٢٨٢/٨-٢٨٣)، وهو عند أحمد في (المسند: ٣٦٩/٦)، ومسلم في الحج: ٨٨٧/٢، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٤٧).

(٣) هو الحافظ الثقة، قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي الأحسي، أسلم وأتى النبي ﷺ ليبيعه فقبض النبي عليه السلام وقيس في الطريق. قيل: له صُحْبَةٌ ولم يثبت ذلك، توفي ٩٧ أو ٩٨ هـ. له ترجمة في: (طبقات ابن سعد: ٦٧/٦، تاريخ البخاري: ١٤٥/٧، تاريخ بغداد: ٤٥٢/١٢، أسد الغابة: ٢١١/٤، الشذرات: ١١٢/١).

(٤) أخرجه ابن سعد في: (طبقاته: ٢٨٣/٨).

معنى موشومةً اليدين: أي في يديها وشمٌ.

(٥) هو الحافظ، أبو عبد الله البجلي، إسماعيل بن أبي خالد الأحسي مولا هم الكوفي، عدائه في صغار التابعين، روى عن قيس بن أبي حازم، وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم، توفي ١٤٦ هـ. أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٢٤٠/٦، التاريخ الكبير: ٣٥١/١، تذكرة الحفاظ: ١٥٣/١، سير الذهبي: ١٧٦/٦).

(*) أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٩٤/١-٩٨-١١٦، السيرة لابن كثير: ١٧٦/١-١٧٧، المختصر في أخبار البشر: ١٠٨/١، السيرة لابن هشام: ١٥٦/١-١٥٧، المعارف:

ص ١٢٩، المطلاع: ص ٤٥٨).

(٦) انظر: (المختصر: ص ١٩٣).

وهي أمينة بنت وهب بن عبد مناف زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لؤي بن غالب^(١).

تلتقي مع أبيه في كلاب بن مرة.

تُوِّفِت ورسول الله ﷺ ابن أربع سنين^(٢)، وقيل: وهو ابن ست
سنين^(٣).

قال ابن قتيبة: «لَمْ يَكُنْ لَأَمْنَةٍ أُخٌ، فَيَكُونُ خَالًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ بَنُو
زَهْرَةَ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ أَمْنَةَ مِنْهُمْ»^(٤).

٣ - أم حبيبة بنت أبي سفيان^(*):

زوج النبي ﷺ، أُسْلِمَتْ قَدِيمًا، وَهَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا^(٥) إِلَى الْحَبَشَةِ،

(١) زاد بن قتيبة: «ابن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن
مضر». انظر: (المعارف: ص ١٢٩).

(٢) حكاها ابن الجوزي في: (تلقيح فهم أهل الأثر: ص ١٣).

(٣) هذا هو المشهور. قاله ابن سعد في: (طبقاته: ١١٦/١، وابن إسحاق في: (السيرة:
١٦٨/١)، وابن كثير في (سيرته: ٢٣٥/١)، وابن القيم في (زاد المعاد: ٣١/١).

(٤) انظر: (المعارف: ص ١٢٩ بتصرف).

وذكر ابن هشام سبباً آخر في خؤولة بني عدي بن النجار لرسول الله ﷺ قال: «أم عبد
الطلب بن هاشم. سلمى بنت عمرو النجارية فهذه الخؤولة التي ذكرها ابن إسحاق لرسول
الله ﷺ». انظر: (سيرة ابن هشام: ١٦٨/١).

(*) أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٩٦/٨، طبقات ابن خياط: ص ٣٣٢، المعارف:
ص ١٣٦، الجرح والتعديل: ٤٦١/٩، المستدرک: ٢٠/٤، أسد الغابة: ١١٥/٧، مجمع
الزوائد: ٢٤٩/٩، تهذيب التهذيب: ٤١٩/١٢، الإصابة: ٨٤/٨، الخلاصة للخزرجي:
ص ٤٩١، سير الذهبي: ٢١٨/٢، الشذرات: ٥٤/١).

(٥) وهو عبيد الله بن جحش بن رباب الأسدي. انظر: (سير الذهبي: ٢٢٠/٢).

فَتَنَصَّرَ وَمَاتَ فَرَّوَجَهَا النِّجَاشِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَاسْمُهَا: رَمْلَةٌ، يُقَالُ (ب/١٦٦) لَهَا^(٢): هِنْدٌ.

ذُكِرَتْ عِنْدَ قَوْلِ هِنْدٍ: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي»^(٣) تُوفِّيَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ^(٤)، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٥): «تُوفِّيَتْ قَبْلَ مَعَاوِيَةَ بَسَنَةَ»^(٦)، وَكَانَتْ مِنَ الْأَجْوَادِ الْأَعْمِيَانِ لَا يَنْكُرُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ وَلَدِ هِنْدٍ.

٤ - هِنْدٌ^(*):

ذَكَرَهَا فِي «النَّفَقَاتِ»^(٧):

وَهِيَ هِنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، امْرَأَةٌ أَبِي سُفْيَانَ، أُمُّ

-
- (١) وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ. انظُرْ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي: (المستدرک: ٢٠/٤ - ٢٢ طبقات ابن سعد: ٩٧/٨ - ٩٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ: ٢٣٥/٢، بَابُ الصَّدَاقِ حَدِيثُ (٢١٠٧)، وَالنِّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ: ٩٧/٦، بَابُ الْقَسَطِ فِي الْأَصْدَقَةِ، وَاحِدٌ فِي الْمَسْنَدِ: ٤٢٧/٦.
- (٢) انظُرْ: (الإصابة: ٨٤/٨، أَسَدُ الْغَابَةِ: ١١٥/٧)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ: «وَرَمَلَةٌ أَصْح». (٣) انظُرْ: (مختصر الخرقى: ص ١٧٠).
- (٤) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. قَالَ مَعْظَمُ الْمُؤَرِّخِينَ. انظُرْ: (الإصابة: ٨٥/٨، طبقات ابن سعد: ١٠٠/٨، سِيرُ الذَّهَبِيِّ: ٢٢٢/٢، أَسَدُ الْغَابَةِ: ١١٦/٧).
- (٥) هُوَ الْعَلَامَةُ الْمَوْرِخُ، أَحْمَدُ بْنُ زَهْرَةَ بْنِ حَرْبِ بْنِ شَدَادِ النَّسَائِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو بَكْرٍ مِنْ حِفَاظِ الْحَدِيثِ، كَانَ ثِقَةً رَاوِيَةً لِلْأَدَبِ، مِنْ أَبْرَزِ مُؤَلِّفَاتِهِ «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» تُوْفِيَ ٢٧٩ هـ. أَحْبَارُهُ فِي: (تاريخ بغداد: ١٦٢/٤، طبقات الحنابلة: ٤٤/١، معجم الأدباء: ٣٥/٣، تَذَكْرَةُ الْحَفَافِ: ٥٩٢/٢، سِيرُ الذَّهَبِيِّ: ٤٩٢/١١، طبقات القراء: ٥٤/١، الوافي بالوفيات: ٣٧٦/٦).
- (٦) أَي: سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَاسْتَبَعْدَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الإصابة: ٨٥/٨).
- (*) أَحْبَارُهَا فِي: (الإصابة: ٢٠٥/٨، أَسَدُ الْغَابَةِ: ٢٩٢/٧، طبقات ابن سعد: ٢٣٥/٨، نَهَايَةُ الْأَرْبَابِ: ١٧/١٠٠، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٢٦٤/٩).
- (٧) انظُرْ: (مختصر الخرقى: ص ١٧٠).

معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما.

وكان عليه السلام أهْدَر دَمَهَا لما فَعَلَتْ بِحَمْزَةٍ، وما هَجَتْ في المسلمين^(١)، فلَمَّا أسلمت وهاجرت قالت: «والله يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَدُلُّوا مِنَّ أهلِ خِباءِكَ، ثم ما أُصِيبَ على ظهر الأرض أهل خِباءٍ أحبَّ إليَّ أن يَعزُّوا من أهل خِباءِكَ. فقال: وأيضاً والذي نفسي بيده»^(٢).

وكانت تُعَدُّ من سَادَاتِ الصحابيات رضي الله عنها^(٣).

٥ - بنت حمزة(*) :

أُخْرِجَ لها النسائي^(٤)، والدارقطني^(٥)، لها صُحْبَةٌ^(٦)، وحديثها في

(١) ينظر تفاصيل ما ورد في ذلك في: (السيرة لابن هشام: ٩١/٢-٩٢، السيرة لابن كثير: ٧٤/٣، أسد الغابة: ٢٩٣/٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في: (طبقاته: ٢٣٦/٨)، وابن كثير في: (سيرته: ٦٠٤/٣) وعزاه للبيهقي والبخاري.

(٣) اختلف في سنة وفاتها، قيل: في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل: بل ماتت بعد خلافة عثمان. انظر: (الإصابة: ٢٠٦/٨، أسد الغابة: ٢٩٣/٧).

(*) أخبارها في: (طبقات ابن سعد: ٤٨/٨، الإصابة: ١٣/٨، أسد الغابة: ٢١/٧، فتح الباري: ٥٠٥/٧).

(٤) لم أقف على تخريج لها في السنن المطبوعة، ولعلها في السنن الكبرى. والله أعلم.

(٥) انظر: سنن الدارقطني في الفرائض: ٨٣/٤-٨٤، حديث (٥١).

أما الدارقطني، فهو الحافظ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي المحدث المقرئ، صاحب التصانيف، توفي ٣٨٥ هـ أخباره في: (تاريخ بغداد: ٣٤/١٢، المنتظم: ١٨٣/٧، وفيات الأعيان: ٢٩٧/٣، السير الذهبي: ٤٤٩/١٦، المختصر لأبي الفدا: ١٣٠/٢، طبقات السبكي: ٤٦٢/٣، طبقات القراء: ٥٥٨/١).

ميراث المولى مشهور^(١). وعنها أخوها لأُمها عبد الله بن شداد بن الهاد^(٢). ولم أفرغ على اسمها، ولم تُعرف إلا بابنة حمزة^(٣)، وهي صحابية، جليلة لها قدرٌ ونسبٌ قرشية، بنت عم النبي ﷺ.

٦ - ولد:

أي: عبد الله الذي حذق^(٤). ذكره في «الوليمة»^(٥). واسمه: حسن،

وليس له ذكر، وكأنه توفى، ولم يبلغ من السن أن يذكر^(٦). (أ/١٦٧)

= كما أخرج له «بنت حمزة» البخاري في المغازي: ٤٩٩/٧، باب عمرة القضاء، حديث (٤٢٥١)، وفي الصلح: ٣٠٤/٥، باب كيف يكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان، حديث (٢٦٩٩)، وأبو داود في الطلاق: ٢٨٤/٢، باب من أحق بالولد، حديث (٢٢٧٨)، (٢٢٨٠).

(٦) ذكرها الخرقفي في «باب ميراث الولاء» انظر: (المختصر: ص ١٢٨).

(١) أخرجه ابن ماجة في الفرائض: ٩١٣/٢، باب ميراث الولاء، حديث (٢٧٣٤)، وأحمد في المسند: ٤٠٥/٦، كما عزاه الموفق في (المغني: ٢٦٥/٧) إلى ابن اللبان.

(٢) هو أبو الوليد الليثي، عبد الله بن شداد بن الهاد المدني الكوفي، أحد كبار فقهاء تابعي المدينة روى عن جمع من الصحابة، كان ثقة قليل الحديث، توفي ٨٢ هـ أخباره في: (طبقات ابن سعد: ٦١/٥، ١٢٦/٦، الجرح والتعديل: ٨٠/٥، تاريخ بغداد: ٤٧٣/٩، البداية والنهاية: ٣٧/٩، تهذيب التهذيب: ٢٥١/٥، الشذرات: ٩٠/١، سير الزهبي: ٤٨٨/٣).

(٣) قيل: اسمها أمامة بنت حمزة، وقيل: اسمها فاطمة، وقيل: اسمها عمارة، وقيل: أمة الله، وقيل: سلمى.

انظر: (الإصابة: ١٣/٨ - ٢٤؛ أسد الغابة: ٢١/٧، طبقات ابن سعد: ٤٨/٨، مسند أحمد: ٤٠٥/٦) وصحح ابن حجر في (الفتح: ٥٠٥/٧) «أن اسمها عمارة».

(٤) حذق الرجل: إذا صار ماهراً في أي شيء (المصباح: ١٣٧/١)، والمقصود به عند الخرقفي أنه مهر في حفظ القرآن.

(٥) انظر: (مختصر الخرقفي: ص ١٤٩).

(٦) سبق أن تحدثنا عن أولاد أحمد بن حنبل رحمه الله في ترجمته.

قال محمد بن علي بن بحر^(١): «سَمِعْتُ حُسْنَ - أم ولد أحمد بن حنبل رضي الله عنه - تقول: لما حَدَّقَ ابني حَسَنَ، قال لي مَوْلَايَ: حُسْنَ، لَا تَنْثُرُوا عَلَيْهِ، فَاشْتَرَى تَمْرًا وَجَوْزًا، فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْمَعْلَمِ.

قالت: وَعَمِلْتُ أَنَا عَصِيدَةً^(٢)، وَأَطَعَمْتُ الْفُقَرَاءَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ، وَفَرَّقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الصَّبِيَّانِ الْجَوْزَ لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ خَمْسَةٍ^(٣).

آخِرُهُ

والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وفرح منه مؤلفه: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، يوم الجمعة تاسع شهر رجب سنة سبعين وثمان مائة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه (ب/١٦٧) وسلم/.

(١) لم أعثر له على ترجمة. والله أعلم.

(٢) العصيدة: دقيقٌ يُلْتَمَسُ بالسمن ويُطَبِّخُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا تُعْصَدُ: أَي تُقَلَّبُ وَتُلَوَّى.

انظر: (اللسان: ٢٩١/٣ مادة عصد. المصباح: ٦٣/٢).

(٣) انظر: (المغني لابن قدامة: ١٢٠/٨).

فهارس الكتاب

- ١ - فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق
- ٢ - فهرس الآيات القرآنية
- ٣ - الأحاديث والآثار
- ٤ - الشعر والقوافي
- ٥ - فهرس أنصاف الأبيات
- ٦ - فهرس الأمثال والأقوال
- ٧ - فهرس الأطعمة
- ٨ - فهرس المصطلحات الأصولية والمنطقية
- ٩ - فهرس الأعلام
- ١٠ - فهرس الكتب الواردة في النصوص
- ١١ - فهرس البلدان والامكن والبقاع
- ١٢ - فهرس القبائل والأمم والجماعات
- ١٣ - فهرس المواد اللغوية للكتاب .
- ١٤ - فهرس المسائل الفقهية
- ١٥ - فهرس موضوعات الكتاب
أ) موضوعات المقدمة
ب) موضوعات الكتاب

راعينا في عمل الفهارس أن تكون أرقامها مستقلة عن قسم الدراسة الذي يشترك بعض منه في الجزء الأول، ليبقى عمل المؤلف كاملاً لا علاقة له بغيره ، فليراع ذلك .

فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق

أولاً: المخطوطة:

- بيان ما فيه لغات ثلاث فأكثر:

لابن مالك الجياني الأندلسي

رسالة صغيرة ضمن مجاميع وهي مصورة بمركز البحث العلمي قسم
المخطوطات تحت رقم ٦٣٢/٣ مجاميع لغة عربية.

- تاريخ الإسلام:

لشمس الدين الذهبي

نسخة المتحف البريطاني برقم ١١٣٧٦/٥٠ وهي مصورة بمركز
المخطوطات تحت رقم ٢٠٢٤ تاريخ.

- تاريخ دمشق:

لأبي القاسم علي بن أبي محمد بن الحسن الشهير بابن عساكر

نسخة الظاهرية وهي مصورة بمركز البحث العلمي، قسم
المخطوطات تحت أرقام متعددة. تاريخ.

- التذكرة في الفقه:

لأبي الوفاء ابن عقيل

نسخة مكتبة مجهولة برقم ٨٧، مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم
١٠٩ فقه جنبي.

- تصحيح الفصح :
لابن درستويه (القسم الثاني):

نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٤١٠/٧٩ وهي
مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ٥٢١ لغة عربية.

- التفسير البسيط :

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي
نسخة مكتبة تشترتي تحت رقم ٥٠٤١ وهي مصورة بمركز البحث
العلمي تحت رقم ٤٩٢ تفسير وعلوم القرآن.

- التقريب في علم الغريب :

لأبي الثناء ابن خطيب الدهشة
نسخة مكتبة البلدية بالاسكندرية برقم ٧٩١ ب ونسخة الأزهر برقم
٤١٩٧٨ جوهرى وهما بمركز البحث العلمي ٣٠٠، ١٣٩ لغة
عربية.

- الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :

لابن شاس المالكي
الجزء ١ - ٢، نسخة المكتبة الأزهرية تحت رقم ١٠٩٥/١٥٦٥١ فقه
مالك، مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ٨٣ فقه مالكي.

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة :

لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي
مصورة عن نسخة خدابخش رقم (٣٤٦٨)

- شرح الزركشي علي الخرقى :

لأبي عبدالله محمد شمس الدين الزركشي
نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ١٤٣٥، مصورة بمركز
المخطوطات بالجامعة تحت رقم ١٤٣ فقه حنبلي.

- شرح صحيح البخاري:
لأبن رجب الحنبلي
الجزء الثالث، نسخة المكتبة الأزهرية بدون رقم، مصورة بمركز
المخطوطات تحت رقم ١٢٩٣ حديث.

- شرح الفصيح لابن خالويه:
لأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه
نسخة جامعة برنستن (مجموعة يهودا) برقم ٤٠٢٥ نحو، مصورة
بمركز المخطوطات بالجامعة تحت رقم ٢٣٧ لغة عربية.

- شرح مختصر روضة الناظر:
لسليمان بن عبد القوي الطوفي
نسخة الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٤٠/٦٣٢ فاس، وهي
مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم ٢١٥ أصول فقه.

- الغريب المصنف:
لأبي عبيد القاسم بن سلام
نسخة مكتبة الفاتح بتركيا برقم ٤٠٠٨ وهي مصورة بمركز
المخطوطات تحت رقم ٣١٣ لغة عربية.

- الغريبين:
لأبي عبيد الهروي (الجزء الثاني)
نسخة الدكتور محمود محمد الطناحي.

- الكشف والبيان في التفسير:
لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي
نسخة تشستر بيتي تحت رقم ٣٨٧٦ مصورة بالمركز البحث العلمي
قسم المخطوطات تحت رقم ٣٢٨ تفسير وعلوم قرآن.

- متعة الأذهان والتمتع بالأقران:

لأحمد بن محمد بن الملا الحلبي
نسخة مجمع اللغة العربية بدمشق.

- المثلث ذو المعنى الواحد:

تأليف: محمد بن عبد الوالي حولان الحنبلي
رسالة صغيرة ضمن مجاميع رقمه بالمركز ٣٥/٦٢٩ مجاميع لغة
عربية.

- المستوعب في الفقه:

تأليف: محمد بن عبدالله السامري
نسخة الظاهرية برقم ٢٧٣٧ مصورة بالمركز البحث العلمي قسم
المخطوطات تحت رقم ٢٧، ٧٧ فقه حنبلي.

- مطالع الأنوار على صحاح الآثار:

لأبن قرقول الأندلسي
نسخة مكتبة تيمور باشا بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٨ لغة،
٨١ لغة وهي مصورة بمركز المخطوطات تحت رقم ٤٩٨، ٥٠١ لغة
عربية.

- وفاق المفهوم في اختلاف المقول والمرسوم:

نسخة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ١٥٨/١٥٩/١٤٣ مصورة
بمركز المخطوطات تحت رقم ٥٥٦ لغة عربية.

ثانياً: المطبوعة:

- الإبداع في مضار الابتداع

تأليف: الشيخ علي محفوظ

المكتبة المحمودية التجارية، مصر، ط: السادسة

- إتحاف الورى بأخبار أم القرى:

للنجم عمر بن فهد

تحقيق: فهيم شلتوت

مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٣هـ.

- الإتيقان في علوم القرآن:

للجلال السيوطي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثالثة ١٣٧٠هـ/

١٩٥١م.

- الاحكام في أصول الأحكام:

لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي

دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- إحياء علوم الدين:

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

عالم الكتب، دمشق

- الاختيارات الفقهية لابن تيمية:

لعلاء الدين علي بن محمد البعلي

- الاختيار شرح المختار المسمى بالاختيار لتعليق المختار:
لعبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الأولى ١٣٥٥هـ/
١٩٣٦م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: الأولى ١٣٥٦هـ/
١٩٣٧م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الأولى ١٣٩٩هـ/
١٩٧٩م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب:
لابن عبد البر القرطبي
دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى ١٣٢٨هـ.

- الاشتقاق:

لابن دريد، أبي محمد بن الحسن
تحقيق: عبد السلام محمد هارون
الناشر: مكتبة الخانجي، مصر

- الإصابة في تمييز الصحابة:
لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
مطبعة السعادة مصر ١٣٢٣هـ.

- إصلاح المنطق:

لابن السكيت

شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام هارون
دار المعارف، مصر، ط: الثانية ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:
تأليف: إسماعيل باشا البغدادي
طبع في اسطنبول سنة ١٣٦٤هـ.

- الاعتصام:

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي
المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- الاعتقاد:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
صححه الشيخ أحمد محمد مرسي
أباد فيصل باكستان.

- إعجاز القرآن:

لللباقلاني، أبو بكر محمد الطيب
تحقيق: السيد أحمد صقر
دار المعارف، مصر، ط: الثانية

- إعراب القرآن:

المنسوب للزجاج
تحقيق: إبراهيم الأبياري
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٦٣م.

- إغاثة اللفهان من مصادب الشيطان:

لابن قيم الجوزية
تحقيق: محمد سيد الكيلاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الأخيرة
١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

- الإفصاح عن معاني الصحاح:
لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المعروف بـ«الوزير»
مطابع الدجوي، القاهرة ١٣٩٨هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:
لأحمد بن تيمية
مطابع المجد التجارية.
- الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء:
لأبي الربيع، سليمان بن موسى القلاعي الأندلسي
تحقيق: مصطفى عبد الواحد
مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م.
- اكمال الاعلام بتثليث الكلام:
لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله بن مالك الجبلي
رواية: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي
تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي
مكتبة المدني للطبع والنشر، جدة، ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي
تحقيق: السيد أحمد صقر
دار التراث القاهرة ١٩٧٠م.
- إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والخفدة والمتاع:
لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ
صححه وشرحه محمود محمد شاكر
طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط: الثانية.
- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن:
لأبي البقاء، عبدالله بن الحسين العكبري

تحقيق: إبراهيم عطوة عوض
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية ١٣٨٩هـ/
١٩٦٩م.

- انباء الغمر بأبناء العمر:

للحافظ ابن حجر العسقلاني

ج١ - ٣ (فقط) تحقيق الدكتور حسن حبشي - القاهرة ١٣٨٩هـ
وطبعة حيدر آباد - الدكن، الهند، دائرة المعارف العثمانية (١ - ٩).

- إنباه الرواة على أنباه النحاة:

للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الأولى ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م

- الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف:

لابن السيد البطليوسي

تحقيق: محمد رضوان الداية

دار الفكر، بيروت

- الإنصاف في مسائل الخلاف:

لأبي البركات، عبد الرحمن الأنباري

دار الفكر، بيروت.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

لعلاء الدين المرداوي

تحقيق: محمد حامد الفقي

ط: الأولى ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان:

لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري

تحقيق: الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخروف
دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- أحمد بن حنبل:

تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة
دار الحماي للطباعة، القاهرة، دار الفكر العربي.

- أحكام الخواتيم وما يتعلق بها:

لأبي الفرج زين الدين، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي
تعليق: أبي الفداء عبدالله القاضي
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥هـ /
١٩٨٥م.

- الأحكام السلطانية:

للقاضي أبي يعلى الفراء
صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٨٦هـ /
١٩٦٦م.

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

للموردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط: الثالثة ١٣٩٣هـ /
١٩٧٣م.

- أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي
تحقيق: علي محمد البجاوي
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

- أخبار القضاة:

لوكيح، محمد بن خلف بن حيان

عالم الكتب، بيروت

- الآداب الشرعية والمنح المرعية:

لشمس الدين محمد بن مفلح

تصحيح: الشيخ محمد رشيد رضا

مطبعة المنار بمصر

- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض:

لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني

تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.

- أساس البلاغة:

لأبي القاسم جارالله الزمخشري

مطبعة دار الكتب، مركز تحقيق التراث، ط: الثانية ١٩٧٢م.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة:

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري

مطبعة الشعب، القاهرة ١٩٧٠م.

- أسماء خيل العرب وأنسائها:

لأبي محمد ابن الأعرابي

تحقيق: الدكتور محمد علي سلطاني

مؤسسة الرسالة.

- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب:

للشيخ محمد بن السيد درويش الشهير بالحوت البيروني

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، سنة ١٣٤٦هـ.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:

للجلال السيوطي

دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- أصول السرخسي :

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
تحقيق: أبو الوفا الأفغاني
دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٢هـ.

- أصول مذهب الإمام أحمد «دراسة أصولية مقارنة»:

تأليف: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

- أصول ابن مفلح :

تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي
رسالة دكتوراه مطبوعة على الاستنسل بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية.
تحقيق: فهد بن محمد السرحان.

- الأعلام:

تأليف: خير الدين الزركلي
دار العلم للملايين، ط: الخامسة ١٩٨٠م.

- أعلام النبوة:

لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة ١٤٠١هـ /
١٩٨١م.

- الأغاني:

لأبي الفرج الأصفهاني
مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٥م، ط: الأولى.

- الأم:

لأبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي
تصحيح: محمد زهري النجار
دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- الأمالي:

لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥م.

- الأمالي الشجرية:

لضياء الدين أبي السعادات هبة الله المعروف بابن الشجري
دار المعرفة، بيروت.

- أمالي المرتضى:

للشريف أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين
ضبطه وصححه: محمد بدر الدين النعساني الحلبي
مطبعة السعادة، مصر.

- الأموال:

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي
تحقيق: خليل محمد هراس
مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى ١٩٦٨م / ١٣٨٨هـ.

- الأموال:

لحميد بن زنجويه
تحقيق: الدكتور شاکر ذيب فياض
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط:
الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:

تأليف: الشيخ قاسم القونوي

تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
دار الوفاء، جدة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:

لابن هشام الأنصاري.

ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك:

تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد

مطبعة السعادة مصر، ط: الخامسة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

- البدء والتاريخ:

لأبي زيد أحمد بن سهل البلخي

باريس سنة ١٨٩٩م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني

تقديم وإخراج: أحمد مختار عثمان

الناشر: زكريا علي يوسف

مطبعة العاصمة، القاهرة.

- بدائع الفوائد:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية

دار الكتاب العربي، بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- البداية والنهاية:

للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي

مكتبة المعارف، بيروت، ط: الثانية ١٩٧٧م

ط: ثانية بتحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:
للقاضي محمد بن علي الشوكاني
مطبعة السعادة، القاهرة، ط: الأولى ١٣٤٨هـ.

- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها:
تأليف: عزت عطية
دار الكتب الحديثة - القاهرة.

- البرهان في أصول الفقه:
لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب
طبعة قطر. ط: الأولى ١٣٩٩هـ.

- البرهان في علوم القرآن:
لبدر الدين الزركشي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م.

- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس:
لأحمد بن يحيى الضبي
طبعة مدينة مجريط، رونس

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى ١٣٨٤هـ /
١٩٦٤م.

- البناية في شرح الهداية:
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني
تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامغوري
دار الفكر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- بيان كشف الألفاظ:
لأبي المحامد بدر الدين محمود بن زيد السلامي
تحقيق: محمد حسن مصطفى سلمي
طبع في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى -
العدد الأول ١٣٩٨هـ، من ص ٢٤٥ - ٢٦٧.

- البيان والتبيين:
لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
تحقيق: عبد السلام محمد هارون
مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثالثة.

- تاج التراجم في طبقات الحنفية:
لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا
مطبعة العاني، بغداد: ١٩٦٢م.

- تاج العروس من جواهر القاموس:
لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني
المطبعة الخيرية، مصر، ط: الأولى ١٣٠٦هـ

- تاريخ الأدب العربي وذيله:
تأليف: كارل بروكلمان
ليندن، مكتبة بريل، هولندا ١٩٤٣م

- تاريخ آداب اللغة العربية:
تأليف: جرجي زيدان

مطبعة الهلال سنة ١٩٣١ م.

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام:
لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
دار الكتاب العربي، بيروت.

- تاريخ التراث العربي:
تأليف: فؤاد سزكين
نقله إلى العربية: د: محمود فهمي حجازي، د: فهمي أبو الفضل
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م.

- تاريخ الحكماء:
لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي
نشر مكتبة المثنى، بغداد، ومؤسسة الخانجي بمصر.

- تاريخ خليفة بن خياط:
تأليف: خليفة بن خياط العصفري
رواية بقي بن مخلد
تحقيق: سهيل زكار
مطابع وزارة الثقافة والسياحة المصرية سنة ١٩٦٧ م.

- تاريخ الطبري «تاريخ الرسل والملوك»:
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف، ط: الرابعة.

- تاريخ علماء الأندلس:
لأبي الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م.

- التاريخ الكبير:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري

- تاريخ يعقوبي:

لأحمد بن أبي يعقوب الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي
دار صادر، دار بيروت، سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

- تأويل مشكل القرآن:

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة
تحقيق: سيد أحمد صقر

ط: الثانية، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- التبصرة والتذكرة:

لأبي محمد عبدالله بن علي بن إسحاق الصيمري
تحقيق: الدكتور فتحي أحمد مصطفى علي الدين

دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- تجديد علم المنطق في شرح الخبيص على التهذيب:

تأليف: عبد المتعال الصعيدي

نشر: مكتبة الآداب بالجواميز القاهرة.

- تحريم النرد والشطرنج والملاهي:

لأبي بكر الأجري

تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس

أشرفت على طبعه إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ط:

الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- تحفة المودود بأحكام المولود:

لشمس الدين بن قيم الجوزية

تصحيح: محمد رمضان الأثري

مكتبة الدعوة الإسلامية - فيصل آباد - باكستان

- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي:

لجلال الدين السيوطي

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف

دار الكتب الحديثة، مصر، ط: الثانية ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م.

- تدوين الدستور الإسلامي:

للشيخ أبي الأعلى المودودي

مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م وهي ضمن مجموعة

مكونة من ست رسائل.

- تذكرة الحفاظ:

لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي

طبع تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية

دار إحياء التراث العربي، بيروت

- ترتيب القاموس المحيط:

تأليف: الطاهر أحمد الزاوي

عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي

تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود

دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس، ليبيا،

١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

- التسهيل لعلوم التنزيل:

لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

تحقيق: محمد عبد المنعم اليونسي، وإبراهيم عطوة عوض

مطبعة حسان . القاهرة، ودار الكتب الحديثة .

- تصحيح الفصح :
لابن درستويه، عبدالله بن جعفر

تحقيق: عبدالله الجبوري، الجزء الأول فقط.

مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- التعريفات :

للشريف علي بن محمد الجرجاني

تصحيح وضبط جماعة من العلماء

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ /

١٩٨٣م.

- تفسير القرآن العظيم :

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي

دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- تفسير الكبير :

للإمام فخر الدين الرازي

دار الكتب العلمية، طهران، ط: الثانية

- تقارير الشربيني :

للعلامة عبد الرحمن الشربيني

انظر: (حاشية البناني على جمع الجوامع)

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :

للحافظ زين الدين العراقي

تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان

نشر: محمد عبد المحسن الكبتي، المدينة المنورة.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
صححه: عبدالله هاشم البياني، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
مكتبة الآداب ومطبعتها، المطبعة النموذجية، القاهرة.

- التلويح على التوضيح:
للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
المطبعة الأميرية، مصر ١٣٢٢هـ / ط: الأولى.

- التمهيد في أصول الفقه:
لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوزاني
تحقيق: الدكتور مفيد أبو عمشه، الدكتور: محمد إبراهيم علي
دار المدني للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
لأبي عمر بن عبد البر المالكي
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري
وزارة الأوقاف المغربية، ط: الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث:
لعبد الرحمن بن علي الشيباني
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية:
لأبي الحسن علي بن محمد الكتاني
علق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبدالله محمد الصديق
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٩٧٩م / ١٣٩٩هـ.

- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:

لعلاء الدين المرداوي

المطبعة السلفية، القاهرة

- تهذيب الأسماء واللغات:

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي

إدارة الطباعة المنيرية بمصر، طبع على نفقة عبد الهادي منير

- تهذيب تاريخ دمشق الكبير:

للشيخ عبد القادر بدران

دار المسيرة، بيروت، ط: ثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- تهذيب التهذيب:

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط: الأولى ١٣٢٥هـ.

- تهذيب السنن:

لابن قيم الجوزية

تحقيق: محمد حامد الفقي

مطبوع على هامش معالم السنن للخطابي، مكتبة السنة المحمدية،

القاهرة.

- تهذيب اللغة:

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري

تحقيق: عبد السلام هارون

المؤسسة المصرية العامة للتأليف، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

- تيسير التحرير:

لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي.

شرح كتاب التحرير: لكمال الدين بن الهمام
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٠هـ.

- ثمار المقاصد في ذكر المساجد:

تأليف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي

تحقيق: محمد أسعد طلس

طبعة المعهد الفرنسي، دمشق ١٩٧٥م.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول:

لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير

تحقيق وتعليق: عبد القادر الأرناؤوط

مطبعة الملاح ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة ١٣٩٩هـ /

١٩٦٨م.

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بـ«دستور العلماء»:

للقاضي عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري

تحقيق: قطب الدين محمود بن غياث الدين علي

دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ١٣٢٩هـ.

- الجامع لأحكام القرآن:

لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

مطبعة دار الكتب المصرية، ط: الثانية ١٣٦١هـ / ١٩٤٢م.

- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس:

لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي الأزدي

الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب. القاهرة.

- الجرح والتعديل:

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، ط: الأولى.

- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام:

لأبن قيم الجوزية
دار الطباعة المحمدية، القاهرة.

- الجمل في النحو:

لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي
تحقيق: الدكتور علي توفيق الحمد
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- جهرة الأمثال:

للأديب أبي هلال العسكري
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عبدالمجيد قطامش
المؤسسة العربية الحديثة - القاهرة، ط: الأولى ١٣٨٤هـ /
١٩٦٤م.

- جهرة أنساب العرب:

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
تحقيق: عبد السلام محمد هارون
دار المعارف، مصر، ط: الثالثة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- جهرة اللغة:

لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي
مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد:
لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي

تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية:

لمحمي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي

تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

- حاشية الباجوري على متن السلم:

لإبراهيم الباجوري (وبهامشه متن السلم للأخضري)

دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٠هـ /

١٩٦٠م.

- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع:

مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

لمحمد أمين الشهر باين عابدين

مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط: الثانية ١٣٨٦هـ /

١٩٦٦م.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:

تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي

المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٠هـ.

- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح:

تأليف: أحمد بن محمد الطحاوي

وبأعلى الصفحة: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٨٩هـ /

١٩٧٠م.

- حد الإسلام وحقيقة الإيمان:
للشيخ عبد المجيد الشاذلي
مركز إحياء التراث والبحث العلمي بجامعة أم القرى، ط: الأولى
١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار:
لابن الديبع الشيباني الشافعي
تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري
طبعة قطر.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
تحقيق: عبد الغفور فيض محمد
طبع في مجلة البحث العلمي بجامعة أم القرى، العدد الخامس
١٤٠٢هـ / ١٤٠٣هـ / ص ٥٦٥ - ٥٧٩.

- الحدود في الأصول:
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي
تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد
مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى ١٣٩٢هـ /
١٩٧٣م.

- الحدود مع شرح الرصاع:
لابن عرفه المالكي
طبعة تونس

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:
لجلال الدين السيوطي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى،

١٩٦٧م / ١٣٨٧هـ.

- حلبة الكميت في الأدب والنوادر:

لشمس الدين محمد بن الحسن النواجي
قوبلت هذه النسخة على المطبوعة بالأميرية سنة ١٢٧٦هـ الصنادقية
بجوار الأزهر ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.

- حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء:

لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني
المكتبة السلفية / دار الفكر، دمشق، بيروت.

- حلبة الفقهاء:

لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي
تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي
الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- الحماسة:

لأبي تمام، حبيب بن أوس الطائي
تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد الرحيم العسقلاني
أشرفت على طبعه إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- الحماسة البصرية:

لصدر الدين أبي الفرج بن الحسين البصري
تصحيح وتعليق: الدكتور مختار الدين أحمد أم دي. فل مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: الأولى ١٣٨٣هـ /
١٩٦٤م.

- الخصائص الكبرى:

للدجال السيوطي

تحقيق الدكتور: محمد خليل هراس
دار الكتب الحديثة، مصر.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:
تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي
تحقيق: عبد السلام محمد هارون
دار الكتاب العربي - القاهرة.

- خطط الشام:
لمحمد كرد علي
مطبعة الترقى، دمشق سنة ١٣٤٣هـ / ١٩٢٥م.

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:
تأليف: محمد أمين المحيي
القاهرة سنة ١٢٨٤م.

- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي
مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية ١٣٩١هـ /
١٩٧١م.

- دائرة المعارف الإسلامية:
نقلها إلى اللغة العربية مجموعة من الأساتذة
انتشارات جهان، طهران

- درء تعارض العقل والنقل:
لتقي الدين أحمد بن تيمية
تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم
طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى
١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:
 لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
 تحقيق: محمد سيد جاد الحق
 مطبعة المدني - القاهرة ١٣٨٥هـ.
- الدرر اللوامع على مع الهوامع شرح جمع الجوامع:
 للفاضل أحمد بن الأمين الشنقيطي
 دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- درة الحجال في أسماء الرجال:
 لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي
 تحقيق: محمد الأحدي أبو النور
 دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ط: الأولى
 ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:
 لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي
 تحقيق: السيد أحمد صقر
 إشراف: محمد توفيق عويضة
 المجلس الأعلى للثئون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م.
- دلائل النبوة:
 لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني.
 عالم الكتب.
- الدليل الشافي على المنهل الصافي:
 لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي
 تحقيق: فهيم شلتوت
 مكتبة الخانجي، القاهرة.

- دول الإسلام:

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن، الهند سنة ١٣٦٤هـ/
١٣٦٥هـ.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:

لأبي إسحاق إبراهيم بن فرحون
تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور
دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

- الدين الخالص:

تأليف: السيد محمد صديق حسن خان
مكتبة دار العروبة سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.

- ديوان امرئ القيس:

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف، مصر ط: الثالثة.

- ديوان أمية بن أبي الصلت، جمع وتحقيق ودراسة:

صنعه الدكتور عبد الحفيظ السطلي
المطبعة التعاونية، دمشق، ط: الثانية ١٩٧٧م.

- ديوان حاتم الطائي:

تحقيق: الدكتور عادل سليمان جمال
مطبعة المدني، القاهرة.

- ديوان حسان بن ثابت:

تحقيق وتعليق: الدكتور وليد عرفات
دار صادر، بيروت ١٩٧٤م.

- ديوان ذي الرمة:

شرح أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي

رواية أبي العباس ثعلب

تحقيق: عبد القدوس أبو صالح

مطبعة طربين، دمشق، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- ديوان الشافعي:

جمع: محمد عفيف الزعبي

مؤسسة الزعبي، دار الجليل، بيروت، ط: الثالثة ١٣٩٢هـ /

١٩٧٤م.

- ديوان الشماخ بن ضرار:

تحقيق: صلاح الدين الهادي

دار المعارف - مصر.

- ديوان عبدالله بن الدمينة:

صنعة أبي العباس ثعلب، ومحمد بن حبيب

تحقيق: أحمد راتب النفاخ

مكتبة دار العربية، القاهرة.

- ديوان عبدالله بن رواحة:

جمع وتحقيق الدكتور: حسن محمد باجودة

مكتبة التراث، القاهرة، سنة ١٩٧٢م.

- ديوان علي بن أبي طالب:

جمع وترتيب عبد العزيز بكرم

- ديوان عمر بن أبي ربيعة:

دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

ط: ثانية بتعليق وشرح محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة

السعادة القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م.

- ديوان الفرزدق:

دار بيروت، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- ديوان كثير عزة:

جمع وشرح إحسان عباس

نشر: دار الثقافة بيروت، سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- ديوان لبيد بن ربيعة:

تحقيق: يحيى الجبوري

نشر: مكتبة الأندلس، بغداد.

- ديوان المثقب العبدى:

تحقيق: حسن كامل الصيرفي

نشر: معهد المخطوطات العربية / جامعة الدول العربية سنة:

١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- ديوان المجنون «قيس بن الملوح»:

تحقيق: الدكتورة شوقيه انالحن

مطبعة الجمعية التاريخية التركية أنقره ١٩٦٧م، طبعة ثانية جمع

وتحقيق عبد الستار أحمد فراج.

- ديوان النابغة الذبياني:

تحقيق: أبو الفضل إبراهيم

دار المعارف، مصر.

- الذخيرة:

لشهاب الدين القرافي المالكي

مطبعة كلية الشريعة سنة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

- ذم الهوى:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: محمد الغزالي
دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط: الأولى ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.

- الذيل على طبقات الخنابلة:

لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب
دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ذيل فصيح ثعلب:

لموفق الدين عبد اللطيف بن أبي العز البغدادي
تعليق: محمد عبد المنعم خفاجي
المطبعة النموذجية، القاهرة ط: الأولى ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م.

- الرسالة المستطرفة:

لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتاني
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٠هـ.

- الرصف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفصل والوصف:

للعلامة محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي
طبعة سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:

لشهاب الدين محمود الألوسي
إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام:

للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي
تحقيق: عبد الرحمن الوكيل
دار الكتب الحديثة بمصر، ط: الأولى سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

- الروضتين في أخبار الدولتين:

لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي

دار الجليل، بيروت.

- روضات الجنات:

تأليف: محمد باقر الموسوي

طهران ١٣٤٧هـ

- روضة المحيين ونزهة المشتاقين:

لابن قيم الجوزية

راجعه: صابر يوسف

نشر: مكتبة الجامعة، القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة سنة

١٩٧٣م.

- روضة الناظر وجنة المناظر:

لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي

نشره: محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية. ط: الخامسة ١٣٩٥هـ.

- ابن الرومي: حياته من شعره:

تأليف: عباس محمود العقاد

المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: السادسة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- الرياض النضرة في مناقب العشرة:

لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري

مكتبة الخانجي وشركاه مصر، ط: الأولى

- زاد المسير في علم التفسير:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى ١٣٨٤هـ /

١٩٦٤م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد:
لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم
راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف طه.
مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:
لأبي منصور الأزهري
تحقيق: الدكتور محمد جبر الألفي
نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة المطبعة العصرية، ط: الأولى،
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

- الزاهر في معاني كلمات الناس:
لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري
تحقيق: الدكتور حاتم صالح الضامن
دار الرشيد للنشر سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

- زهر الآداب وثمر الألباب:
لأبي إسحاق الحصري القيرواني
شرح: الدكتور زكي مبارك
المطبعة الرحمانية، مصر، ط: الثانية.

- الزواجر عن اقتراف الكبائر:
للهميشي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكّي
مطبعة مصطفى الباي الحلبي وشركاه، مصر، ط: الثانية ١٣٩٠ هـ /
١٩٧٠ م.

- زوائد الكافي والمحرم على المقنع:
للعلامة عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي
نشر المؤسسة السعدية بالرياض، ط: الثانية.

- الزينة في الكلمات الإسلامية العربية:
لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي
تعليق: حسين بن فيض الله الهمداني
دار الكتاب العربي، مصر، ط: الثانية ١٩٥٧م.

- السبعة في القراءات:

لأبن مجاهد
تحقيق: الدكتور شوقي ضيف
دار المعارف، مصر، ط: الثانية.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام:
للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه
ط: الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

- سكردان السلطان:

لابن أبي حجلة التلمساني
مطبوع على هامش كتاب «المخلاة للعالمي»
المطبعة الأدبية بمصر. ط: الأولى.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة:

تخريج: محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: الرابعة ١٣٩٨هـ.

- سمط اللآلئ:

للوزير أبي عبيد البكري
تحقيق وتصحيح: عبد العزيز الميمني
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ / ١٩٣٦م.

- السنة قبل التدوين:

تأليف: محمد عجاج الخطيب

نشر مكتبة وهبة، مصر، ط: الأولى ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.

- سنن الترمذي:

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

تحقيق: أحمد محمد شاكر

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأولى ١٣٥٦هـ /

١٩٣٧م.

- سنن الدارمي:

لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي

عناية: محمد أحمد دهمان

نشر: دار إحياء السنة النبوية

- سنن أبي داود:

لأبي داود سليمان بن الأشعث

ضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد

دار الفكر، بيروت.

- السنن الكبرى:

تأليف: أبو بكر، أحمد بن الحسين البيهقي

طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، ط: الأولى ١٣٤٤هـ.

- سنن ابن ماجه:

لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني

تحقق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي

عيسى البابي الحلبي وأولاده.

- سنن النسائي (المجتبى):

لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: الأولى ١٣٨٣هـ /

١٩٦٤م.

- سير أعلام النبلاء:

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد وجماعة، مؤسسة الرسالة
بيروت ط: الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- السيرة النبوية:

لأبي الفداء إسماعيل بن كثير
تحقيق: مصطفى عبد الواحد
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة سنة ١٣٨٤هـ /
١٩٦٤م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

للعامة محمد بن محمد مخلوف
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

لعبد الحي ابن العماد الحنبلي
القاهرة ١٣٥٠هـ.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:

لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي
تحقيق: طه عبد الرؤوف
دار الفكر، بيروت، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- شرح الحماسة:

لأبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي
تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة الحجاز بالقاهرة ١٣٥٨هـ.

- شرح ديوان امرىء القيس :
تأليف: حسن السندوي
مطبعة الاستقامة، القاهرة.
- شرح ديوان جميل بثينة :
تأليف: إبراهيم جزيني
المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- شرح ديوان الحماسة :
لأبي علي أحمد بن محمد المرزوقي
نشره أحمد أمين، عبد السلام هارون
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، ط: الثانية.
- شرح ديوان كعب بن زهير :
لأبي سعيد الحسن بن الحسين بن عبيدالله السكري
دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الأولى ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- شرح ديوان لبيد بن ربيعة :
تحقيق: إحسان عباس
الكويت ١٩٦٢م.
- شرح ديوان المتنبي :
لعبد الرحمن البرقوقي
دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك :
للإمام سيدي محمد الزرقاني
مطبعة الاستقامة بالقاهرة، سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب :
لأبي محمد جمال الدين بن هشام الأنصاري.

- شرح شواهد المغني:
 لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي
 تصحيح وتعليق محمد محمود بن التلاميذ التركي الشنقيطي
 منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- شرح صحيح مسلم:
 لأبي زكريا شرف الدين النووي
 المطبعة المصرية ومكتبها.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك:
 للإمام أحمد الدردير المالكي سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية:
 لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي
 الناشر: زكريا علي يوسف
 مطبعة العاصمة.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب:
 للقاضي عضد الملك والدين
 نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ / ١٩٧١م. وبهامشه حاشية
 التفتازاني
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:
 للقاضي بهاء الدين عبدالله بن عقيل
 دار الفكر، بيروت، ط: السادسة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- شرح غريب ألفاظ المدونة:
 للجبي
 تحقيق: محمد محفوظ
 دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٢هـ /
 ١٩٨٢م.

- شرح القصيدة الميمية:

لابن قيم الجوزية

عرض وتحليل: مصطفى عراقي

الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- الشرح الكبير على متن المقنع:

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي

مطبوع على هامش كتاب «المغني لابن قدامة» دار الكتاب العربي،

بيروت، لبنان ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- شرح الكوكب المنير:

لأبن النجار، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي

تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه كمال حماد

دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨١م.

- شرح مختصر الخرقى:

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء

تحقيق: سعود عبدالله الروقي

مطبوعة على الاستنسل، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

- شرح مختصر الروضة:

لنجم الدين الطوفي

تحقيق (الثلث الأول) الدكتور إبراهيم الإبراهيم، رسالة دكتوراه من

جامعة أم القرى.

حقوق (الثلث الثاني) الدكتور بابا بن أده، رسالة

دكتوراه بجامعة أم القرى.

- شرح معاني الآثار:

لأبي جعفر الطحاوي

تحقيق وضبط: محمد زهري النجار
دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- شرح المفصل:

لموفق الدين بن يعيش
إدارة الطباعة المنيرية، بمصر

- شرح مقامات الحريري:

لأبي العباس أحمد بن عبد المؤمن الشريشي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ومطبعة المدني.

- شرح المواهب اللدنية:

لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني
دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- الشعر والشعراء:

لابن قتيبة
تحقيق: أحمد محمد شاکر
دار المعارف، مصر ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.

- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية:

تأليف: طاش كبرى زاده
نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- الشماخ بن ضرار الديباني:

تأليف: صلاح الدين الهادي،
دار المعارف، مصر.

- الصاحبى فى فقه اللغة:

لأحمد بن فارس

تحقيق: السيد أحمد صقر
دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء:
لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، نسخة مصورة عن الطبعة
الأميرية. بإشراف المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة
والنشر.

- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية:
لإسماعيل بن حماد الجوهري
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار
ط: الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- صحيح البخاري:
لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
مطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر،
ترقيم وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
المطبعة السلفية. القاهرة سنة ١٣٨٠هـ.

- صحيح مسلم:
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري
تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى،
١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

- صفة الصفوة:
لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعة جي
مطبعة الأصيل حلب، ط: الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- الصلة:

لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك المعروف بـ«ابن بشكوال»:
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي
نشر مكتبة حسام الدين المقدسي سنة ١٣٥٣هـ.

- طبقات الأولياء:

لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري
تحقيق: نور الدين شريعة
مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- طبقات الحنابلة:

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى
نشر: دار المعرفة، بيروت.

- طبقات خليفة بن خياط:

لأبي عمر خليفة بن خياط
تحقيق: أكرم ضياء العمري
ساعدت جامعة بغداد على طبعه ونشره.

- طبقات الشافعية الكبرى:

لتاج الدين عبد الوهاب السبكي
تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح الحلو
مطبعة عيسى البسابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى ١٣٨٣هـ /
١٩٦٤م.

- طبقات الشافعية:

للاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم

تحقيق: عبدالله الجبوري
دار العلوم، الرياض، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- طبقات الشعراء:

لابن المعتز

تحقيق: عبد الستار أحمد فراج
دار المعارف - مصر.

- طبقات فحول الشعراء:

لمحمد بن سلام الجمحي

شرحه: محمود محمد شاكر
مطبعة-المدني، القاهرة.

- طبقات الفقهاء:

لأبي إسحاق الشيرازي

تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت: ط: الثانية،
١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- طبقات فقهاء اليمن:

لعمر بن علي بن سمرة الجعدي

تحقيق: فؤاد سيد

دار الكتب العلمية، بيروت: ط: الثانية ١٩٨١م / ١٤٠١هـ.

- الطبقات الكبرى لابن سعد:

لأبي عبدالله محمد بن سعد البصري

دار صادر، بيروت.

- طبقات المفسرين:

لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي

تحقيق: علي محمد عمر

مكتبة وهبة، مصر، ط: الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- طبقات النحاة واللغويين:

لتقي الدين بن قاضي شهبة الأسدي

تحقيق: الدكتور محسن غياص

مطبعة النعمان - النجف الأشرف ١٩٧٣م - ١٩٧٤م.

- طبقات النحويين واللغويين:

لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

مطبعة الخانجي بمصر، ط: الأولى ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.

- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية:

لأبي حفص عمر بن محمد النسفي

دار الطباعة العامرة ١٣١١هـ.

- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي:

لأبي بكر بن العربي

دار العلم للجميع، نشر: مكتبة المعارف، بيروت.

- العبر في عبر من غير:

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق: صلاح الدين المنجد، فؤاد السيد، الكويت، ١٩٦٠م.

- العدة في أصول الفقه:

للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء

تحقيق: الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:

لأبي الطيب التقي الفارسي، محمد بن أحمد الحسيني المكي

مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

- العقد الفريد:

لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي
شرح وضبط أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الأبياري
دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- علم المنطق:

لأحمد عبده خير الدين
المطبعة الرحمانية بمصر، ط: الثانية ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.

- عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير:

لابن سيد الناس
دار المعرفة، بيروت.

- عيون الأخبار:

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة
دار الكتب المصرية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة
والطباعة.

- عيون الأبناء في طبقات الأطباء:

لموفق الدين، أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة
تحقيق: الدكتور نزار رضا
نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٥م.

- غاية النهاية في طبقات القراء:

لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري
نشره: ج برجستراسر، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٥١هـ /
١٩٣٢م.

- غرر المقالة في شرح غريب الرسالة :

لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمادة المغراوي
مطبوع على هامش الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني
تحقيق: الدكتور الهادي هو، الدكتور محمد أبو الأجفان
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- غريب الحديث :

لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي
تحقيق: الدكتور سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد
دار المدني للطباعة والنشر، جدة، ط: الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- غريب الحديث :

لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي
دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- غريب الحديث :

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن الهند. ط:
الأولى ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

- الغريبين «غريبي القرآن والحديث» :

لأبي عبيد الهروي، أحمد بن محمد
تحقيق: محمود محمد الطناحي
لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، يشرف على إصدارها محمد
توفيق عويضة، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- غريب الحديث :

لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم
تحقيق: الدكتور عبدالله الجبوري

مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٧م.

- الفئح المسجم في شرح لامية العجم:

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- الفائق في غريب الحديث:

لجار الله محمود الزمخشري

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، محمد علي البجاوي

عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري:

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي

المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٠هـ.

- فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٨٣هـ /

١٩٦٤م.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين:

للعلامة عبد الله مصطفى المراغي

نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت: ط: الثانية ١٣٩٤هـ /

١٩٧٤م.

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث:

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان

نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الثانية ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

- فتوح البلدان :

لأبي الحسن البلاذري

تعليق: رضوان محمد رضوان

المكتبة التجارية الكبرى، بمصر سنة ١٩٥٩م.

- الفروع :

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح

دار مصر للطباعة، القاهرة، ط: الثانية ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

- الفصيح :

لأبي العباس، أحمد بن يحيى المعروف بـ«ثعلب»

تحقيق: الدكتور عاطف مدكور،

دار المعارف، القاهرة ١٩٨٤م.

- فضائل الصحابة :

لأبي عبدالله أحمد بن حنبل

تحقيق: وصي الله بن محمد عباس

مؤسسة الرسالة، بيروت: ط: الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- فعلت وأفعلت :

لأبي إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل

تحقيق: ماجد حسن الذهبي

الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٤هـ /

١٩٨٤م.

- فقه النوازل :

لبكر بن عبدالله أبو زيد

مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

- فهرس الفهارس والأثبتات :
للكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير
تحقيق: إحسان عباس
دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- الفهرست لابن النديم :
لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق
تحقيق: رضا تجدد
طبعة طهران سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- فهرسة ما رواه عن شيوخه :
لأبي بكر محمد بن خير الأموي الأشبيلي
مطبعة قوش بسرقسطه، ط: الثانية ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
- فوات الوفيات والذيل عليها :
تأليف: محمد بن شاکر الکتبي
تحقيق: الدكتور إحسان عباس
دار صادر، بيروت.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت :
للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري
المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ مطبوع بهامش المستصفى، ط:
الأولى.
- في شمال غرب الجزيرة :
لحامد الجاسر
منشورات دار اليمامة - الرياض، ط: الأولى ١٣٩٠هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير :
لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي

المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ط: الأولى
١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م، مصر.

- قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام):

لشمس الدين محمد بن طولون الدمشقي

تحقيق: صلاح الدين المنجد

المجمع العلمي بدمشق سنة ١٩٥٦م.

- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية:

لشمس الدين محمد بن طولون الدمشقي

تحقيق: محمد أحمد دهمان

دمشق، ط: الثانية ١٤٠١هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي

راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد

مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

- القواعد الفقهية:

تأليف: علي أحمد الندوي

دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- القواعد والفوائد الأصولية:

لابن اللحام البعلي، علاء الدين أبي الحسن

تحقيق: محمد حامد الفقي

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.

- القوانين الفقهية:

لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي

دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس

- الكافي في فقه الإمام أحمد:
لموفق الدين بن قدامة المقدسي
تحقيق: زهير شاويش
المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- الكامل في التاريخ:
لابن الأثير، عز الدين علي بن محمد
دار صادر، بيروت ١٩٦٦م.

- الكامل في ضعفاء الرجال:
لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني
تحقيق وضبط ومراجعة: لجنة من المختصين بإشراف الناشر
دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- كتاب الإيمان:
لشيخ الإسلام ابن تيمية
تصحيح وتعليق: محمد خليل هراس
دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

- كتاب الأفعال:
لأبي عثمان سعيد بن محمد السرقسطي
تحقيق: الدكتور حسين محمد شرف
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- كتاب الحيوان:
لأبي عثمان، عمرو بن بحر الجاحظ
تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون
مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر.

- كتاب الخراج:

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم
نشر: المطبعة السلفية، القاهرة، ط: الرابعة ١٣٩٢هـ.

- كتاب الروح:

لابن القيم
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٧٦هـ
١٩٥٧م.

- كتاب الزهرة:

للأصفهاني أبي بكر محمد بن سليمان
اعتنى بشرحه الدكتور: لويس نيكول البوهيمي من جامعة شيكاغو
مطبعة الآباء اليسوعيين في بيروت، ١٩٣٢م / ١٣٥١هـ.

- كتاب العين:

للخليل بن أحمد الفراهيدي
تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي
دار الرشيد للنشر سنة ١٩٨٢م، العراق.

- كتاب المحبر:

لأبي جعفر محمد بن حبيب
تصحيح الدكتورة ايلزه ليختن شتير
منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- كشاف اصطلاحات الفنون:

تأليف: محمد علي الفاروقي التهانوي
تحقيق: لطفي عبد البديع، الدكتور عبد المنعم حسنين
مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:

للإمام محمود بن عمر الزمخشري

المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى ١٣٥٤هـ.

- كشف القناع عن متن الإقناع:

تأليف: منصور بن يونس البهوتي

علق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال

مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة

وكالة المعارف ١٩٤١م / ١٣٦٠هـ.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:

لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي

تعليق: أحمد القلاش

مكتبة التراث الإسلامي - حلب.

- كشف المشكل في النحو:

لعلي بن سليمان الحيدرة اليمني

تحقيق: الدكتور هادي عطية مطر

مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- الكفاية في علم الرواية:

لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي

مراجعة: عبد الحليم محمد عبد الحليم، عبد الرحمن حسن محمود

دار الكتب الحديثة، مصر، ط: الأولى.

- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماح:

لابن حجر الهيتمي

مطبوع على هامش الزواجر للمؤلف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده ط: الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- الكليات :

لأبي البقاء الكفوي الحسيني الحنفي
طبعة بولاق بالقاهرة ١٢٥٣هـ.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
ضبط وتصحيح : بكري حياني، وصفوة السقا
مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة :

لنجم الدين محمد بن محمد الغزي.

- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :

للدجلال السيوطي
المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- اللباب في شرح الكتاب :

تأليف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني
تحقيق : محمود أمين النواوي
دار الحديث للطباعة والنشر، حمص، بيروت.

- لباب النقول في علم الأصول :

للسيد عبدالله بن محمد المنصور
المطبعة السلفية، القاهرة.

- لحن العوام :

لأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي
تحقيق : الدكتور رمضان عبد التواب
المطبعة الكمالية - مصر، ط: الأولى ١٩٦٤م.

- لسان العرب :

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي
دار صادر، دار بيروت ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

- لسان الميزان :

لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني
نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ط: الثانية ١٩٧١م/
١٣٩٠هـ.

- لغات التنبيه «المسمى بتصحيح التنبيه»:

لأبي زكريا محيي الدين يحيى النووي
مطبوع على هامش «التنبيه للشيرازي»، مطبعة التقدم العلمية،
مصر، ١٣٤٨هـ.

- اللمع في أصول الفقه:

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة ١٣٧٧هـ/
١٩٥٧م.

- مائة العقل ومعناه واختلاف الناس فيه:

للعلامة الحارث بن أسد المحاسبي
مطبوع مع كتاب فهم القرآن للمؤلف بعنوان «العلم وفهم القرآن»
تحقيق: الأستاذ حسين القوتلي
دار الفكر، بيروت، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- المبدع في شرح المقنع:

لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح
المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

- مجاز القرآن :

لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي
تعليق: الدكتور محمد فؤاد سزكين
مكتبة الخانجي، مصر.

- مجمع الأمثال :

لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- المجموع شرح المذهب :

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
الناشر: زكريا علي يوسف
مطبعة العاصمة، القاهرة.

- مجموع الفتاوى :

لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي سنة ١٣٩٨هـ.

- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء :

لأبي القاسم حسين بن محمد الراغب الأصبهاني.

- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها :

لأبي الفتح عثمان بن جني
تحقيق: علي النجدي ناصف، الدكتور عبد الفتاح شلبي

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:

لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي.

تحقيق: الرحالي الفاروق، عبدالله إبراهيم الأنصاري، السيد عبد

العال السيد، محمد الشافعي العناني

طبعة قطر، ط: الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٧م.

- المحصول من علم أصول الفقه:

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي

تحقيق: طه جابر فياض العلواني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لجنة البحوث والتأليف

والترجمة والنشر، الرياض، ط: الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة:

لعلي بن إسماعيل بن سيدة الأندلسي

تحقيق: مصطفى السقا، والدكتور حسين نصار

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الأولى ١٣٧٧هـ /

١٩٥٨م.

- المحلى:

لأبي محمد بن حزم

تصحيح: حسن زيدان طلبه

نشر: مكتبة الجمهورية، مصر، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- المحيط في اللغة:

للساحب ابن عباد

تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسن

مطبعة المعارف، بغداد، ط: الأولى ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

- محيط المحيط:

للمعلم بطرس البستاني

مكتبة لبنان، بيروت، طبع مؤسسة جواد للطباعة ١٩٧٧م.

- مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني بهامش شرح العضد:

نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- مختصر الخرقى:

لأبي القاسم، عمر بن الحسين الخرقى

تعليق: محمد زهير الشاويش

مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، دمشق، ط: الأولى ١٣٧٨هـ.

- مختصر طبقات الحنابلة:

تأليف: محمد بن عبد القادر الجعفري النابلسي

تحقيق: أحمد عبيد

مطبعة الترقى - دمشق ١٣٥٠هـ.

- المختصر لأبي الفداء:

تأليف: عماد الدين إسماعيل أبي الفدا

دار المعرفة، بيروت.

- مختصر المقاصد الحسنة:

للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني

تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ

مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط: الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- المخصص:

لابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي

المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.

- الخلاة:

للعاملي، بهاء الدين محمد بن الحسين
المطبعة الأدبية، مصر، ط: الأولى

- المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل:

للعلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي
تعليق وتصحيح: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي
مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. طبعة
ثانية غير محققة، بتصحيح جماعة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية
بمصر.

- المدونة الكبرى:

للإمام مالك بن أنس
دار صادر بيروت.

- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:

تأليف: محيي الدين يوسف بن الجوزي
نشر المؤسسة السعدية بالرياض، ط: الثانية.

- مراتب النحويين:

لعبد الواحد بن علي أبو الطيب اللغوي
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

- المراسيل:

لأبي داود سليمان بن الأشعث
مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي

تحقيق: علي محمد البجاوي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى
١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.

- مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:
لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي
منشورات مؤسسة الأعظمي بيروت، ط: الثانية ١٣٩٠هـ/
١٩٧٠م.

- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان:
تأليف: أبو المظفر قزأوغلي المعروف بـ«سبط ابن الجوزي»
طبع حيدر أباد - الدكن - الهند - دائرة المعارف العثمانية ١٩٥١م.

- مروج الذهب ومعارف الجواهر:
لأبي الحسن علي بن الحسين السعدي
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

- المزهري في علوم اللغة وأنواعها:
للجلال السيوطي
شرح وضبط مجموعة من المحققين
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- مسائل الإمام أحمد:
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد أمين دمج،
بيروت، لبنان، ط: الثانية.

- مسائل أحمد بن حنبل:
رواية لابنه عبدالله بن أحمد
تحقيق: زهير شاويش
المكتب الإسلامي بيروت، ط: الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- مسائل الخلاف في أصول الفقه:
للصيمري، أبي عبدالله الحسين بن علي
تحقيق: راشد بن علي الحاي
مطبوعة على الاستنسل، رسالة ماجستير من جامعة الإمام بالرياض،
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين:
للقاضي أبي يعلى الحنبلي
تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم
مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- المستدرك على الصحيحين في الحديث:
لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري
مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

- المستقصى من علم الأصول:
لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي
المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط: الأولى سنة ١٣٢٢هـ، ط: ثانية
بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا،
شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- المستطرف في كل فن مستظرف:
للأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
ط: الأخيرة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.

- المستقصى في أمثال العرب:
لأبي القاسم جارالله الزمخشري
دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.

- المسند:

تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله
المكتب الإسلامي دار صادر، بيروت، طبعة ثانية، شرح وتحقيق:
أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط: الثالثة، ١٣٦٨هـ/
١٩٤٩م.

- المسودة في أصول الفقه:

لآل تيمية، مجد الدين أبو البركات بن عبدالله، شهاب الدين، عبد
الحليم بن عبد السلام تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
دار الكتاب العربي، بيروت.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار:

لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
دار التراث، المكتبة العتيقة.

- المشترك وضعاً والمفترق صقعا:

لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي
مؤسسة الخانجي، القاهرة، مكتبة المثنى، بغداد.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي
تصحيح: مصطفى السقا
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣٦٩هـ/
١٩٥٠م.

- المصنف:

لأبي بكر بن أبي شيبة
تحقيق: مختار أحمد الندوي
دار السلفية بالهند، ط: الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- المصنف:

لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
المكتب الإسلامي بيروت، ط: الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع:

للفقيه المحدث الشيخ علي القاري الهروي
تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الأولى ١٣٨٩هـ /
١٩٦٩م.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني
نشر: المكتب الإسلامي، بيروت: ط: الأولى ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م.

- المطلع على أبواب المقنع:

لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى ١٣٨٥هـ /
١٩٦٥م.

- المعارف:

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة
تحقيق: الدكتور ثروت عكاشة
دار المعارف، القاهرة، ط: الرابعة ١٩٨١م.

- معالم السنن:

لأبي سليمان الخطابي
مطبوع على هامش «مختصر سنن أبي داود» للمنذري
تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

- معاني القرآن :

للأخفش الأوسط
تحقيق: فائز فارس
طبعة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- المعتمد في أصول الفقه :

لأبي الحسين البصري
تحقيق: الدكتور محمد حميد الله
المطبعة الكاثوليكية، بيروت سنة ١٩٦٤م / ١٣٨٤هـ.

- معجم الأدباء :

لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي
مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط: الأولى.

- معجم البلدان :

لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي
دار الكتاب العربي، بيروت.

- المعجم الذهبي فارسي - عربي :

تأليف: د. محمد التونجي
دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى ١٩٦٩م.

- معجم الشعراء :

لأبي عبيد الله، محمد بن عمران المرزباني
تصحيح وتعليق: الدكتور ف. كرنكو
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- معجم شواهد العربية :

تأليف: عبد السلام محمد هارون
مكتبة الخانجي، مصر، ط: الأولى ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- المعجم الصغير:

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت

مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة:

لعمر رضا كحالة

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

- المعجم الكبير:

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي

دار العربية للطباعة، بغداد.

- معجم لغة الفقهاء:

وضعه الدكتور: محمد رواس قلعة جي، الدكتور: حامد صادق

قنبيي

دار النفائس، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:

لأبي عبيد، عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي

تحقيق وضبط: مصطفى السقا

دار عالم الكتب، بيروت.

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

ترتيب وتنظيم جماعة من المستشرقين

نشره: أبي. ونسك، مكتبة برييل ليدن هولندا ١٩٣٦م، طبعة ثانية

في دار الدعوة باستانبول سنة ١٩٨٦م.

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:

وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي

دار ومطابع الشعب.

- معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية):

تأليف: محمد رضا كحالة

نشر مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربى.

- المعجم الوسيط:

قام بإخراجه الدكتور: إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر،

عطية الصوالى، محمد خلف الله أحمد

إدارة إحياء التراث الإسلامى، قطر.

- المغرب من الكلام الأعجمى على حروف المعجم:

لأبى منصور الجوالقى

تحقيق: أحمد محمد شاكراً

مطبعة دار الكتب، ط: الثانية ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:

لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن عثمان الذهبى

تحقيق: بشار عواد، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- المغازى:

تأليف: محمد بن عمر الواقدى

تحقيق: الدكتور مارسدن جونز

عالم الكتب، بيروت.

- المغرب فى ترتيب المغرب:

لأبى الفتح، ناصر الدين المطرزى

تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار
مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط: الأولى ١٣٩٩هـ/
١٩٧٩م.

- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:
للجمال يوسف بن عبد الهادي
تحقيق: عبد العزيز بن محمد آل الشيخ سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م،
مطبعة السنة المحمدية، مصر.

- المغني شرح مختصر الخرقى:
لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

- مفاتيح العلوم:
للخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف
تحقيق: إبراهيم الأبياري
دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة:
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده
تحقيق: كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور
مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ١٩٦٨م.

- المفردات في غريب القرآن:
لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني
تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني
دار المعرفة، بيروت.

- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها:
لنجم الدين الكردي
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- مقياس اللغة:

لأبي الحسين، أحمد بن فارس
تحقيق: عبد السلام هارون
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثانية ١٣٨٩هـ/
١٩٦٩م.

- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:

لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح
نشر: دار الحكمة، دمشق، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- الملل والنحل:

لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني
تحقيق: محمد سيد كيلاني
مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

- من عاش بعد الموت:

للحافظ ابن أبي الدنيا
تحقيق: مصطفى عاشور
مكتبة القرآن بولاق، القاهرة.

- منار السبيل في شرح الدليل:

للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
تحقيق: زهير الشاويش
المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- مناقب أحمد بن حنبل:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
نشر: خانجي وحمدان بيروت، ط: الثانية.

- مناقب الشافعي :

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

تحقيق: السيد أحمد صقر

نشر مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- منال الطالب في شرح طوال الغرائب :

لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير

تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي

مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع.

- مناهل العرفان في علوم القرآن :

تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني

مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثالثة.

- المتظم في تاريخ الملوك والأمم :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، ط: الأولى سنة

١٣٥٧هـ.

- المتقى شرح موطأ مالك :

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي

نشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط: الأولى ١٣٣٢هـ.

- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات :

لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى « ابن النجار »

تحقيق: عبد الغني عبد الخالق

مكتبة دار العروبة، القاهرة ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

- المنخول من تعليقات الأصول :

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

تحقيق: محمد حسن هيتو.

- المنهاج في شعب الإيمان :
 لأبي عبدالله الحسين بن الحسن الحلبي الشافعي
 تحقيق: حلمي محمد فوده
 دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر:
 تأليف: محفوظ بن عبدالله الترمسي
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثالثة ١٣٧٤هـ /
 ١٩٥٥م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي:
 لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الثانية ١٣٧٩هـ /
 ١٩٥٩م.
- المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء:
 لأبي القاسم الحسن بن بشر الأملدي
 تصحيح: الدكتور ف. كرنكو
 مكتبة القدس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٢هـ /
 ١٩٨٢م. مطبوع مع «معجم الشعراء» للمرزباني.
- الموسوعة الطبية الحديثة:
 تأليف: نخبة من علماء المؤسسة
 بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي، القاهرة.
- الموشى أو الظرف والظرفاء:
 لأبي الطيب محمد بن إسحاق بن يحيى الوشاء
 تحقيق: كمال مصطفى
 مطبعة الاعتماد، مكتبة الخانجي، ط: الثانية ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.

- الموطأ:

لمالك بن أنس رحمه الله
تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٠هـ/
١٩٥١م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق: علي محمد البجاوي
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأولى،
١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.

- النبوات:

لتقي الدين أحمد بن تيمية
المطبعة السلفية. القاهرة ١٣٨٦هـ.

- نبوة محمد في القرآن:

تأليف: حسن ضياء الدين عتر
دار النصر، حلب، سوريا، ط: الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

لجمال الدين بن تغري بردي الأتابكي
طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.

- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر:
لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي
دار الكتب العلمية، بيروت.

- النشر في القراءات العشر:
لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري
تصحيح ومراجعة: علي محمد الضباع.
دار الكتب العلمية، بيروت.

- نصب الراية لأحاديث الهداية:
لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي
المكتبة الإسلامية، ط: الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب:
لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي
مطبوع على هامش «المهذب للشيرازي»، شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثانية ١٣٧٩هـ /
١٩٥٩م.

- نظام الغريب في اللغة:
لعيسى بن إبراهيم بن عبدالله الربعي الوحاظي
تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي
دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ /
١٩٨٠م.

- نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة:
تأليف: عبد العظيم جوده فياض الصوفي
دار الكتاب العربي، مصر، ط: الثانية.

- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل:
لابن الغزي، محمد كمال الدين بن محمد العامري
تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أبابطة
دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب:
لأحمد بن محمد المقري التلمساني
تحقيق: إحسان عباس
دار صادر بيروت، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية:
تأليف: شمس الدين بن مفلح
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- النكت والعيون تفسير الماوردي:
لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي
تحقيق: خضر محمد خضر
مطابع مقهوي - الكويت، ط: الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- نهاية الأرب في فنون الأدب:
لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري
دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م.
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:
لمحمد بن الحسن البدخشي
مطبعة السعادة، مصر، القاهرة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر:
لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي
نشر: المكتبة الإسلامية.

- النوادر في اللغة:

لأبي زيد الأنصاري

تحقيق: محمد عبد القادر أحمد

دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط: الأولى ١٩٨١م / ١٤٠١هـ.

- نور اللمعة في خصائص الجمعة:

لجلال الدين السيوطي

دار ابن القيم، الدمام، ط: الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

تأليف: محمد بن علي الشوكاني

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ط: الأخيرة.

- نيل المآرب شرح دليل الطالب:

للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني

حققه: الدكتور محمد سليمان عبدالله الأشقر

مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- الهداية في الفقه:

لأبي الخطاب الكلوزاني.

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين:

لإسماعيل باشا البغدادي

طبع اسطنبول سنة ١٩٥١م.

- مع الهوامع في شرح جمع الجوامع:

لجلال الدين السيوطي

تحقيق وشرح الدكتور عبد العال سالم مكرم

دار البحوث العلمية، الكويت سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٧٥م.

- الواضح في أصول الفقه:
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي
تحقيق: موسى بن محمد بن يحيى القرني
رسالة دكتوراه مطبوعة على الاستنسل بجامعة أم القرى - مكتبة مركز
البحث العلمي.

- الوافي بالوفيات:
لصلاح الدين خليل الصفدي
باعثناء هلموت ريتز
نشر فرانز شتاينر بفيساباد، ط: الثانية ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.

- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر:
لأبي منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري
شرح وتحقيق: الدكتور مفيد محمد قميحة
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- يوسف بن عبد الهادي، حياته وآثاره، المخطوطة والمطبوعة:
تأليف: صلاح الدين الخيمي
مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد السادس والعشرون، الجزء
الثاني ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

* فهرس الآيات القرآنية *

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		(سورة الفاتحة)
٢٧٤	٦	- اهدنا الصراط المستقيم
		(سورة البقرة)
١٣٨	٦	- سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم
١٢٠	١٠	- في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً
١٧٣	١٧	- ذهب الله بنورهم
٢٢	٣٥	- اسكن أنت وزوجك الجنة
٣٩٦	٣٨	- قلنا اهبطوا منها جميعاً
٣٨٤	٦١	- أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير
١٨١	٨٥	- تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان
١٢٥	١٠٦	- ما ننسخ من آية أو ننسها
٣٩٠	١١٥	- والله المشرق والمغرب
٣٦٣	١٤٣	- وكذلك جعلناكم أمة وسطاً
١٨٣	١٤٤	- فولّ وجهك شطر المسجد الحرام
١٨٣	١٤٨	- ولكلّ وجهه هو مولياها
٤٨٩ ، ٣١٣	١٥٦	- الذين إذا أصابتهم مصيبة
١٥٨ ، ١٢	١٥٧	- أولئك عليهم صلوات من ربهم

- إن الصفا والمروة من شعائر الله ٤٢١ ١٥٨
- وتقطعت بهم الأسباب ٦٢٤ ١٦٦
- ولحم الخنزير ٥٢٥ ١٧٣
- وآق المال على حبه ذوي القربى ٥٧٠ ١٧٧
- يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ٧١١ ١٧٨
- شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ٣٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٥١ ١٨٥
- حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ١٦٥ ، ١٦٢ ، ٧٢ ١٨٧
- ٧٤٥ ، ٣٧٢ ، ٢٦٠
- ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ٥١٣ ١٩٠
- فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ٥١٤ ، ١٨١ ١٩٤
- فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ٣٧٩ ، ١٢٩ ١٩٦
- ٤٣٧ ، ٣٩٣
- فلا رفث ولا فسوق ٣٧٨ ، ٣٧٧ ١٩٧
- ٣٩٩ ، ٤٠٠
- وهو ألد الخصام ٤٨٥ ٢٠٤
- والله لا يحب الفساد ٤٨٠ ٢٠٥
- والفتنة أكبر من القتل ٢١٩ ٢١٧
- ويسألونك عن اليتامى ٤٧٧ ٢٢٠
- ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ٤٣٧ ٢٢٢
- لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ٧٩٨ ٢٢٥
- للذين يؤولون من نسائهم ٦٨٨ ، ٦٨٧ ، ٦٠٣ ٢٢٦
- ٦٨٨
- الطلاق مرتان ٧٤٠ ، ٦٧١ ٢٢٩
- أو سرحوهن ٦٧٩ ٢٣١
- ولا تعضلوهن ٦١٦ ٢٣٢
- والوالدات يرضعن أولادهن ٦٩٩ ٢٣٣

- يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر..... ٢٣٤ ج ٢ ١٤٤
- ولا جناح عليكم فيما عرضتم به ٢٣٥ ، ٢٧٠ ، ٦٢٨
- ومتعوهن ٢٣٦ ، ٦٣١ ، ٦٤٩
- وأن تعفوا أقرب للتقوى..... ٢٣٧ ٦٥٢
- حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ٢٣٨ ٢٠٨
- الله لا إله إلا هو الحي القيوم ٢٥٥ ٧٢
- ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ٢٦٧ ١١١
- الذين يأكلون الربا ٢٧٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤
- يحق الله الربا ويربي الصدقات ٢٧٦ ٤٤٤
- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ٢٧٨ ٤٤٤
- وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة..... ٢٨٠ ٣٢ ٤٣٦
- يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ٢٨٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ،
٤٩٣ ، ٣٦٣
- فرهن مقبوضة ٢٨٣ ٤٨٣
- والفتنة أشد من القتل ٢٩١ ٣٧٧

(سورة آل عمران)

- ابتغاء الفتنة ٧ ٣٧٧
- شهد الله ١٨ ج ٢ ٣٦٣
- وكفلها زكريا ٣٧ ٤٨١
- وحصوراً ٣٩ ٤١٢
- اسجدي واركعي ٤٣ ، ١٨٠ ، ٢٥٠
- ومن دخله كان آمناً ٩٧ ، ١٨١ ، ٣٧٧
- واعتصموا بحبل الله ١٠٣ ٧٠٦
- كنتم خير أمة أخرجت للناس ١١٠ ٤٩٤
- إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى ١٥٦ ٥٣٨
- وشاورهم في الأمر ١٥٩ ٨١٠

- ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة..... ٣١٦ ١٦١
 - من بعد ما أصابهم القرح ١١٩ ١٧٢
 - وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ٥١٣ ١٧٣

(سورة النساء)

- مثنى وثلاث ورباع ٥٨١ ، ٢٤٩ ٣
 - وآتوا النساء صدقاتهن ٦٤٨ ، ٣٤٨ ٣
 - ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ٥٠٤ ٥
 - يوصيكم الله في أولادكم ١١٦٤ ، ٤٣٣ ١١
 ، ٥٥٢ ، ٥٢١
 ٥٦٦
 - وله أخ أو أخت ٥٢٠ ١٢
 - لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ٦٧٥ ، ٦٦٢ ١٩
 - وحلائل أبنائكم ٦٢٤ ٢٣
 - لمن خشي العنت منكم ١٤٩ ٢٥
 - الرجال قوامون على النساء ٦٦٨ ، ٦٦٧ ، ٥٨٤ ٣٤
 - والجار ذي القربى والجار الجنب ج ١٠٧ ، ٥٧٠ ، ٦٢٥ ٣٦
 ٦٢٥
 - يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ٦٧٤ ، ٢٥٥ ، ١١٢ ٤٣
 - كلما فضجت جلودهم ٤٥٧ ٥٦
 - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ٥٧٢ ٥٨
 - من يشفع شفاعة حسنة ٥٢٧ ٨٥
 - فصيام شهرين متتابعين ٣٠٧ ٩٢
 - ومن يخرج من بيته مهاجراً ٢٥٣ ١٠٠
 - وإذا ضربتم في الأرض ، ٢٨١ ، ١٨١ ١٠١
 ٥١٢
 - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ١٥٩ ١٠٣

- أن يصلحها بينهما صلحاً ١٢٨ ، ٣١٠ ، ٥٠٥
 - إن يكن غنياً أو فقيراً ١٣٥ ، ٦٠٧

(سورة المائدة)

- ولا آمين البيت الحرام ٢ ، ٧١٥
 - والموقوفة ٣ ، ٩٦ ، ٣٠٥ ، ٧٨٣
 - فاغسلوا وجوهكم ٦ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١١١
 - ومن أحبها فكاغماً أحيا الناس جميعاً ٣٢ ، ٥٤٤
 - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٣٣ ، ٧٥٧
 - والسارق والساارقة فاقطعوا أيديهما ٣٨ ، ٧٥٤
 - ... الأذن بالأذن ٤٥ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٢٠٢ ، ٧١١ ، ٧٠٨
 - لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ٩٥ ، ٧٧٩
 - وحرم عليكم صيد البر ٩٦ ، ٤٣٢
 - جعل الله الكعبة البيت الحرام ٩٧ ، ١٨٣
 - ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ١٠٣ ، ٥٩٥

(سورة الأنعام)

- فلمسوه بأيديهم ٧ ، ٤٧٠
 - قوله الحق ٧٣ ، ٥١٦
 - وما قدروا الله حق قدره ٩١ ، ٦٤٩
 - ومن الضأن اثنين ١٤٣ ، ٢٨١ ، ٣٢٧
 - حرماً عليهم شحومها ١٤٦ ، ٨٠٤
 - ولا تقربوا مال اليتيم ١٥٢ ، ٤٧٧
 - ومحياي ومماتي لله رب العالمين ١٦٢ ، ٢٢٣

(سورة الأعراف)

- ٧٦٣ ٥٧ وهو الذي يرسل الرياح -
٢٦٥ ٥٨ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه -
٤٦٤ ٧٣ هذه ناقة الله -
٤٦٤ ٧٧ فاعقروا الناقة -
٧٦٢ ١١٧ أن ألق عصاك -
٣٧٢ ١٣٨ يعكفون على أصنام لهم -
٣٦٧ ، ١٢٩ ١٤٢ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة -
٣٤١ ١٤٨ من حلبيهم عجلاً جسداً -
٤٤١ ١٥٥ واختار موسى قومه سبعين رجلاً -
٢٥٦ ١٥٧ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي -
١٨١ ١٦٣ إذ يعدون في السبت -
٥٨ ١٧٦ كمثل الكلب

(سورة الأنفال)

- ٧٤١ ١٦-١٥ فلا تولوهم الأدبار -
٢١٩ ٢٨ إنما أموالكم وأولادكم فتنة -
٦٠٤ ٤١ واعلموا أنما غنمتم من شيء -
٧٦٧ ٦٠ ومن رباط الخيل -
٥٧٢ ، ٤٧٠ ٥٨ وأما تخافن من قوم خيانة -
٧٤٢ ٦٧ ما كان لنبي أن يكون له أسرى -
٧٤٢ ٧٠ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى -
٥٩٠ ٧٥ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض

(سورة التوبة)

- ٤٦٨ ١ براءة من الله ورسوله -
٤٦٨ ، ١٧٢ ٣ وأذان من الله ورسوله إلى الناس

- ويشف صدور قوم مؤمنين ١٤ ، ٢٠٥ ، ٨٠٥
 - أن يعمرُوا مساجد الله ١٧ ، ٥٥٩
 - حتى يعطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون ٢٩ ، ٧٧٧
 - يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ٣٤ ، ٧٧٦
 - إن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً ٣٦ ، ١٢٩ ، ١٤٤
 - إنما النسيء زيادة في الكفر ٣٧ ، ٤٤٧
 - يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل
 لكم انفروا ٣٨ ، ٣٧٣
 - إذ يقول لصاحبه ٤٠ ، ١٨٥
 - انفروا خفافاً وثقالاً ٤١ ، ٣٧٣ ، ٧٦٨
 - ألا في الفتنة سقطوا ٤٩ ، ٢١٩
 - إنما الصدقات ٦٠ ، ٣٣١ ، ٦٠٥
 - تطهرهم وتزكهم بها ١٠٣ ، ١٥٧ ، ٣١٨
 - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ١١٩ ، ٦٨٦
 - عزيز عليه ما عنتم ١٢٨ ، ١٤٩

(سورة يونس)

- ليعلموا عدد السنين والحساب ٥ ، ٦٨٣
 - وهو الذي يسيركم في البر والبحر ٢٢ ، ٧٦٦

(سورة هود)

- قيل يا نوح اهبط بسلام ٤٨ ، ٣٩٧
 - فأصبحوا في ديارهم ٦٧ ، ٤٨٨
 - فضحكت ٧١ ، ١٥١
 - إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ٨١ ، ١٦٨

(سورة يوسف)

٧١٢	٣ نحن نقص عليك أحسن القصص
٢٤٠	١٢ أرسله معنا غداً يرتع ويلعب
٣٠٠	١٨ وجاؤوا على قميصه
٢٤٦	١٩ فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه
٣٠٠	٢٥ وقدمت قميصه
٥٨٤	٣٠ وقال نسوة في المدينة
١٥١	٣١ أكبرنه
٤٨٩	٥٥ اجعلني على خزائن الأرض
٥٢١	٥٨ وجاء إخوة يوسف
٥٦٨ ، ٢٦٣	٨٢ واسأل القرية
٥٠٢	٨٧ ولا تياسوا من روح الله
٣٠٠	٩٣ اذهبوا بقميصي
٣٤	٩٩ فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه
٥٢١	١٠٠ من بعد أن نزع الشيطان بيني

(سورة الرعد)

١٩٩	٣ وهو الذي مدَّ الأرض
٥٥١	١١ إن الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم
٦٠١ ، ٣٩٧	١٧ فسالت أودية
٨٠٣		

(سورة إبراهيم)

١٣٨	٢١ سواء علينا أجزعنا أم صبرنا
٨٠٤	٢٥ تؤذي أكلها كل حين

(سورة الحجر)

٦٣١	٣ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا
-----	---	----------------------------

(سورة النحل)

٤٨٦	٨ والخييل والبغال والحمير
٢٥٤	٦٧ تتخذون منه سكرأ
٧٧٥	٦٨ وأوحى ربك إلى النحل
٨٠٥	٦٩ فيه شفاء للناس
٧٩٠ ، ٦٥	٨٠ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها
٤٤٩	٩٢ دخلاً بينكم
١٩٣	٩٨ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله

(سورة الإسراء)

٤١٤ ، ٢٣٩	١ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً
٧٤٣	٣ ذرية من حملنا مع نوح
١٦٥	١٢ فمحونا آية الليل
٢٦٩	١٩ وسعى لها سعيها
٨١٢	٢٣ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه
٥٣٢	٢٦ ولا تبدر تبذيراً
٥٣٢	٢٧ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين
١٧٨	٦٤ وأجلب عليهم بخيلك ورجلك
٢١٩	٧٣ وإن كادوا ليفتنونك
٨٤	٧٩ ومن الليل فتهجد به نافلة لك
٣١٤	١٠٩ ويخرون للأذقان يبكون
٢٣٩	١١٠ ولا تجهر بصلاتك ولا تحافت بها

(سورة الكهف)

١٤٥ ، ٥٩	٢٢ سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم
٦٤٦ ، ٢٦٠		
٧٦٦	١٠٩ قل لو كان البحر

(سورة مريم)

- مكاناً شرقياً ١٦ ١٦٨
- فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة ٢٣ ٣٢٦
- فقولي إني نذرت للرحمن صوما ٢٦ ٣٥٥
- فأشارت إليه ٢٩ ٦٩٣ ، ٤٠٥

(سورة طه)

- فإنه يعلم السر وأخفى ٧ ٦٥٢
- فأخلع نعليك ١٢ ٣٩٧ ، ١٣٤
- وما تلك بيمينك يا موسى ١٨ ٧٦٢
- فإذا هي حية تسعى ٢٠ ٤٠٠
- لا يفلح الساحر حيث أتى ٦٩ ١٧٤
- فاقض ما أنت قاض إنما تقضي ٧٢ ١٥٥
- فغشيهم من اليم ما غشيهم ٧٨ ٦٠٠
- فقبضت قبضة من أثر الرسول ٩٦ ٣٦٦
- وخشعت الأصوات للرحمن ١٠٨ ٢٨٨
- إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ١١٨ ٢٣٠

(سورة الأنبياء)

- وعلمناه صنعة لبوس لكم ٨٠ ٣٧٤
- وأصلحنا له زوجه ٩٠ ٢٣

(سورة الحج)

- تذهل كل مرضعة عما أرضعت ٢ ٦٩٩ ، ٢٥٥
- فليمدد بسبب إلى السماء ١٥ ٦٢٤
- وطهر بيتي للطائفين ٢٦ ٢٤٨
- وأذن في الناس بالحج ٢٧ ١٧٢
- على ما رزقكم من بهيمة الأنعام ٢٨ ٤٣٣

٣٨٠ ، ٢٤٨	٢٩ وليطوفوا بالبيت العتيق -
٤٣٦	٣٣ ثم محلها إلى البيت العتيق -
٤٣٤	٣٦ والبدن -
٥٤٦	٤٥ ويثر معطلة -
٥٦٨	٤٨ وكأين من قرية -
٧٤١	٦٠ ثم بغني عليه -
٧٦٥	٧٨ وجاهدوا في الله حق جهاده -

(سورة المؤمنون)

٢٨٨	٢- ١ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون -
٥٤٤	٨٠ وهو الذي يحيي ويميت -

(سورة النور)

٣٦٣	٢ وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين -
٥٩٦	١١ والذي تولى كبره منهم -
٧٤٩	١٩ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة -
٣٠٨ ، ٢٢٩	٣١ وليضربن بخمرهن على جيوبهن -
٢٣٣	٣٢ وإمائكنم -
٨٢٥	٣٣ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت -
١٦٨	٣٥ لا شرقية ولا غربية -
٢٧٧ ، ٢٦٣	٣٦ في بيوت أذن الله أن ترفع -
١٦٤	٥٨ ومن بعد صلاة العشاء -
١٤٥	٦٠ والقواعد من النساء -

(سورة الفرقان)

٤٩٩	٢٢ ويقولون حجراً محجوراً -
١٨٦ ، ١٦٠	٤٥ ألم تر إلى ربك كيف مد الظل -
١٦٥	٦٢ وهو الذي جعل الليل -

- وعباد الرحمن ٦٣ ٢٥٥

(سورة الشعراء)

- ولا ينطلق لسانى ١٣ ٧٢٨

- فهو يشفين ٨٠ ٨٠٥

- أتبنون بكل ريع آية تعبثون ١٢٨ ٥٣٠

- فأخذهم عذاب يوم الظلة ١٨٩ ٢١٧

(سورة النمل)

- ولها عرش عظيم ٢٣ ٣٧٤

- ما تخفون وما تعلنون ٢٥ ٦٥٣

(سورة القصص)

- فوكزه موسى فقضى عليه ١٥ ٧١٠

- قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء ٢٣ ٥٤٣

- والله على ما نقول وكيل ٢٨ ٥١٣

- آنس من جانب الطور نارا ٢٩ ٥٠٢

- إنك لا تهدي من أحببت ٥٦ ٢٧٤

- وكم أهلكنا من قرية ٥٨ ٢٦٣

- وما كان ربك مهلك القرى ٥٩ ٢٦٣ ، ٥٦٨

- وربك يخلق ما يشاء ويختار ٦٨ ٤٤١

- بالعصبة أُولى القوة ٧٦ ٥٧٧

- فخرج على قومه في زينته ٧٩ ٦٩٦

- فخشفنا به وبداره ٨١ ٤٨٨

(سورة العنكبوت)

- ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه ٦ ٧٦٥

- وأصحاب السفينة ١٥ ٧٦٢

- وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ٤١ ٢٦٣

- وكأين من دابة لا تحمل رزقها ٦٠ ٤٣٣
 - لهو ولعب ٦٤ ٢٤٠

(سورة الروم)

- ألم غلبت الروم ١-٢ ٧١٠
 - وما آتيتم من ربا ليربوا ٣٩ ٤٤٤
 - ظهر الفساد في البر والبحر ٤١ ٧٦٦
 - ولئن أرسلنا ريحا ٥١ ٧٦٣

(سورة لقمان)

- خلق السموات بغير عمد ١٠ ٥٦٤
 - وهو يعظه ١٣ ٢٧٠
 - والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ٢٧ ٧٦٦

(سورة السجدة)

- تتجافى جنوبهم عن المضاجع ١٦ ٢٠٢
 - ألف سنة ٣٢ ١٥٤

(سورة الأحزاب)

- هنالك ابتلي المؤمنون ١١ ١٤٩
 - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٢١ ٤٩٢
 - وأزواجه أمهاتهم ٣٣ ٢٤
 - والقانتين ٣٥ ٢٥٠
 - فمتعوهن وسرحوهن ٤٩ ٦٧٩ ، ٦٤٩
 - إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض ٧٢ ٧٩٩

(سورة سبأ)

- فأرسلنا عليهم سيل العرم ١٦ ٦٠١

(سورة فاطر)

- أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ٢٤٩ ١
- إن الشيطان لكم عدو ٢٨١ ، ١٨٠ ٦
- يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ٦٠٧ ١٥
- وغرابيب سود ٢٦٠ ٢٧

(سورة يس)

- لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ٧٢ ، ٧١ ٤٠
- قال من يحيي العظام وهي رميم ٨٣ ، ٦٤ ٧٨

(سورة الصافات)

- ورب المشارق ١٦٧ ٥
- من طين لازب ٢٣٢ ١١
- فساهم ٥٦٨ ١٤١
- فالتقمه الحوت ٧٧٣ ١٤٢
- فنبدناه في العراء ٤٧١ ١٤٥

(سورة ص)

- قالوا لا تخف خصمان ٨١١ ٢٢

(سورة غافر)

- وقال رجل مؤمن من آل فرعون ٧١١ ٢٨
- هو الذي خلقكم من تراب ١١٩ ٦٧

(سورة فصلت)

- ولو جعلناه قرآناً أعجمياً ٧١٩ ٤٤
- ومن أساء فعليها ٣٠٧ ٤٦

(سورة الشورى)

- وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ٥٢ ٢٧٤

(سورة الزخرف)

- فذرهم يخوضوا ويلعبوا ٨٣ ٢٤٠

(سورة الدخان)

- وقالوا معلم مجنون ١٤ ٦٣٢

(سورة الجاثية)

- فأحيا به الأرض بعد موتها ٥ ٥٤٤

(سورة الأحقاف)

- وحمله وفصاله ١٥ ١٤٣

- إلا ساعة من نهار ٣٥ ٢٤٧

(سورة محمد)

- فإما منّا بعد وإما فداء ٤ ٧٧٠

- وأنهار من خمر لذة للشاربين ١٥ ٤٧٦

(سورة الفتح)

- ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ٤ ٧٩٦

- وتعزروه ٩ ٧٦١

- لو تزيلوا ٢٥ ٤٥

- محلقين رؤوسكم ومقصرين ٢٧ ٤٢٦

- فاستوى على سوقه ٢٩ ٢٠٤ ، ٦٧٦

(سورة الحجرات)

- حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت ٩ ٦٠٣

- قالت الأعراب آمنا ١٤ ، ٩٧ ، ٣٠٥

(سورة الذاريات)

- إنكم لفي قول مختلف ٨ ، ١٨٤

(سورة الطور)

- كل امرئ بما كسب رهين ٢١ ، ٤٨٢

(سورة النجم)

- وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ٣٩ ، ٢٦٩

(سورة الرحمن)

- وأقيموا الوزن بالقسط ٩ ، ٤٤٦

- رب المشرقين ورب المغربين ١٧ ، ١٦٧ ، ٣٨٥

- فيؤخذ بالنواصي والأقدام ٤١ ، ١٣٧

- يطمثهن ٥٦ ، ١٥١

(سورة الواقعة)

- في سدر مخضود ٢٨ ، ٢٩٥

- أبكاراً ٣٦ ، ٤٦٥ ، ٦١٧

- أفرأيتم ما تحرثون ٦٤ ، ٣٣٤ ، ٥٢٤

(سورة الحديد)

- اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو ٢٠ ، ٢٤٠

- ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ٢١ ، ٥٢٢

- فيه بأس شديد ٢٥ ، ٢٢٤ ، ٤٨٠

(سورة المجادلة)

- وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ٢ ، ٦٩٠

- والذين يظاهرون من نسائهم ٣ ، ٦٨٩

(سورة الحشر)

- ٦٠٥ ٦ - فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
٥٩٢ ١٤ - تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى

(سورة الصف)

- ٢٣٠ ٤ - إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله

(سورة الجمعة)

- ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٤٢١ ٩ - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة

(سورة المنافقون)

- ٣٠٩ ، ٩٠ ٤ - كأنهم خشب مسندة

(سورة التغابن)

- ٤٨٩ ١١ - ما أصاب من مصيبة

(سورة الطلاق)

- ٢٢٦ ١ - لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً
٦٩٥ ، ٥٠١ ، ١٥٣ ٤ - واللائي ينسن من المحيض
١٥٣ ٦ - وإن كن أولات حمل
١٧٩ ٧ - ومن قدر عليه رزقه

(سورة التحريم)

- ٢٠٥ ٤ - فقد صغت قلوبكما

(سورة الملك)

- ٣٩٦ ٤ - فارجع البصر كرتين
٧٨٩ ٥ - ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح

(سورة القلم)

٦٧٦ ٤٢ يوم يكشف عن ساق -

(سورة المعارج)

١٥٤ ٤ خمسين ألف سنة -

٣٨٥ ٤٠ فلا أقسم برب المشارق والمغارب -

(سورة الجن)

٢٣٨ ١٤ فأولئك تحمروا رشداً -

٥٥٩ ، ٢٣٩ ١٨ وأن المساجد لله -

(سورة المدثر)

١١٧ ١٧ سأرهقه صعوداً -

٤٨٢ ٣٨ كل نفس بما كسبت رهينة -

(سورة المزمل)

٢٥٠ ١ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً -

٥١٢ ٢٠ وآخرون يضربون في الأرض -

(سورة القيامة)

٢٨٣ ٨ وخسف القمر -

٧٩ ٢٢ وجوه يومئذ ناظرة -

٧٣٣ ٢٦ إذا بلغت التراقي -

٦٧٧ ٢٩ والتفت الساق بالساق -

١٠٢ ٣٧ من منيّ مينيّ -

(سورة الإنسان)

٧٩٧ ، ١٦٦ ٧ يوفون بالندر -

٧٤٢ ، ٣٦٤ ٨ ويطعمون الطعام على حبه -

(سورة المرسلات)

١٦٠ ٤١ - في ظلال وعيون

(سورة النبأ)

١٨٣ ٣٨ - وقال صواباً

(سورة التازعات)

١٨٤ ٧ - تتبعها الرادفة

(سورة عبس)

١٨٥ ٢-١ - عبس وتولى أن جاءه الأعمى

٢٤٣ ، ٢١٧ ٢١ - ثم أماته فأقبره

٥٢٠ ٣٤ - يوم يفر المرء من أخيه

١٨٥ ٣٦ - وصاحبه

٣٥٨ ٤١ - ترهقها قفرة

(سورة المطففين)

٤٤٦ ٣ - وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون

(سورة الانشقاق)

٦٨٣ ٨ - فسوف يحاسب حساباً يسيراً

(سورة البروج)

٣٦٣ ٣ - وشاهد ومشهود

١٨٥ ٤ - قتل أصحاب الأخدود

٢١٩ ١٠ - إن الذين فتنوا المؤمنين

(سورة الأعلى)

٥٤٣ ٤ - والذي أخرج المرعى

(سورة الغاشية)

- هل أتاك حديث الغاشية ٦٠٠ ١
- وإلى الإبل كيف خلقت ٣١٩ ١٧

(سورة الفجر)

- والفجر وليال عشر ١٢٩٣-٢-١ ، ١٦٥ ،
٢٤٩
- ألم تر كيف فعل ربك بعاد ٦٦٤ ٧
- وثمود الذين جابوا الصخر بالواد ٣٩٧ ٩
- سوط عذاب ٧٥٣ ، ٢١٧ ١٣
- وجاء ربك والملك صفاً صفاً ٢٣٠ ٢٢

(سورة البلد)

- لا أقسم بهذا البلد ٢٦٥ ٢-١

(سورة الشمس)

- فقال لهم رسول الله ناقة الله ٤٦٤ ١٣

(سورة الشرح)

- فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً ٤٣٦ ٦-٥

(سورة القدر)

- إنا أنزلناه في ليلة القدر ١٣٠ ٣-٢-١

(سورة البينة)

- خير البرية ٦٨٠ ٧

(سورة الزلزلة)

- فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ٣٤١ ٨-٧

(سورة العصر)

- والعصر إن الإنسان لفي خسر ٦٧٦ ١

		(سورة قريش)	
٧٧١	٤	- آمنهم من خوف
		(سورة الماعون)	
٥٧٨ ، ٢٧٧	٣	- ولا يحض على طعام المسكين
		(سورة الكافرون)	
٢٢٨	١	- قل يا أيها الكافرون
		(سورة الإخلاص)	
٢٢٨	١	- قل هو الله أحد
		(سورة الناس)	
٦٣٢	٦	- من الجنة والناس

* فهرس الأحاديث والآثار *

رقم الصفحة	الحديث
٦٩٢	- اتقوا اللعائين
٢٤٩	- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
١٦٩	- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
١٧٥	- إذا انحدر في الوادي يليي
٤٦٥	- إذا تزوج البكر على الثيب
٥٣٠	- إذا تناول رعاة البهم
١٤٢	- إذا ثوب بالصلاة أدبر
٢٥١	- إذا دخل رمضان
٧٩	- إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه
٢٢٥	- إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت ...
٤٩	- إذا كان الماء قلتين بقلال هجر
١١٢	- إذا كنا مسافرين
٣٠٩	- إذا نام العبد عقد الشيطان عليه ثلاث عقد
٥٦	- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٢٦٠	- إذا ولغ الكلب

- استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر ٧٩٧
- استكثروا من النعال ٣١٧ ، ١٣٥
- اشترى حجاجاً ٣٥٨
- اشفعوا تؤجروا ٨٤٧ ، ٥٢٧
- اعتمر أربع عمر ٣٧٩
- اقسموا واضربوا لي معكم ٥٨٠
- إلى بصرى من أرض الشام ٣٨٣
- إن أبغض الرجال إلى الله ٤٨٥
- إن الشمس والقمر لا يجسفان لموت أحد ٢٨٣ ، ٧١
- إن الشملة التي غلها ٣١٦
- إن الصدق يهدي إلى البر ٦٨٦
- إن في المعارض لمندوحة عن الكذب ٦٢٨
- إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية .. ٨٥٥
- إن كنت إنما اشتريتني لله فدعني وعمل الله ٨٥٣
- إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ٦٨٦
- إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ٢٥٦
- إنا نركب البحر ٧٦٦
- إنك أمرؤ فيك جاهلية ٢٣٢
- إنك شاب عاقل لا نتهمك ٨٦٠
- إنكم تختصمون إلي ٤٨٦
- إنما تخزن لهم ضرور مواشيهم ٤٨٩ ، ٤٧١
- إنما الكرم قلب المؤمن ٤٥٦
- إنما الولاء لمن أعتق ٥٩٥ ، ٥٨٤
- إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ٢٣
- إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ لا إنما ذلك عرق ١٤٨
- إني رأيت أن تغيب وجهك عني فافعل ٨٥٦
- إني نذرت والنذر شديد ٧٩٧

- ٤١١ - إلا الإذخر.....
- ٣٣ - إلا الأسودان التمر والماء.....
- ٥٧٠ - إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم.....
- ٤٤١ - إلا أن يكون البيع بيع خيار.....
- ٤٤١ - إلا بيع الخيار.....
- ٤٠٧ - إلا السن والظفر.....
- ٧٦٩ ، ٤٨٧ - إلا وجدوه علفاً لدوابهم.....
- ٢٩٠ - أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً.....
- ٤٧٥ - أبغض البقاع إلى الله أسواقها.....
- ٣٨٧ - أتاكم أهل اليمن هم ألى الناس.....
- ٤٩١ - أتدرون من المفلس.....
- ٥٩٨ - اتركوا الترك ما تركوكم.....
- ١٨٧ - أجل إنه موصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن.....
- ٨٥٤ - أحد أحد.....
- ٣١٣ - أحفوا الشوارب.....
- ٤٦٩ - أحل لنا ميتان ودمان.....
- ٨٥٤ - أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام.....
- ٥٧٢ - أذ الأمانة إلى من ائتمنك.....
- ٧٢٠ - أدبني ربي.....
- ٣٤٨ - أرايت لو كان على أبيك دين.....
- ٤٣١ - أرم فذاك أبي وأمي.....
- ٧٩٣ - أرموا وأنا مع بني فلان.....
- ٢٨٠ - أشرق ثبيركيا نغير.....
- ٨١٠ - أشيروا علي.....
- ١٦٨ - أصبحنا وأصبح الملك لله.....
- ٧٨٨ - أضب.....
- ٨٢٣ - أعتق رجل منّا عبداً له عن دُبر.....

- أعرف وكاءها وعفاصها ٥٦٠
- أعطوا الطريق حقه ٢٧٨
- أعلنوا النكاح ٦٥٣ ، ٢٥٤
- أعوذ بك من فتنة القبر ٢١٩
- أفرضكم زيد ٨٦٠ ، ٥٧٤
- أفرط الحاجم والمحجوم ٥٤٠ ، ٣٥٨
- أفلح إن صدق ١٧٤
- أقبلت الفتن ٢٢٠
- ألحقها بأهلها ٦٨٢
- ألحقني بأهلك ٦٨١
- ألم تر أن مجزأ ٥٦٣
- أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٢٠٢
- أمرهم أن يرقلوا الأشواط الثلاثة ٤١٦
- امسحوا على رجلي فإنها مريضة ١٢١
- أمنا بني أرفدة ٧٧١ ، ١٨١
- أن امرأة قالت لعمر ٦٠٢
- أن أبا بكر علف راحلتين ٧٦٩
- أن أبا بكر قال للراعي ٤٧٢
- أن أعرابياً وقف بعرفة وقال : ٢٣٠
- أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن على عائشة ١٧٤
- أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ١٤٩
- أن أمة من بني إسرائيل ذهبت ٤١١
- أن أهل المدينة أعوزوا التمر ١١٦
- أن أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ٣٧٨
- أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت وهي ١٤٨
مستحاضة
- أن تلد الأمة ربثها ٦٢٢

- ٧٢٧ أن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص
 ٦٧٩ أن ربي غضب اليوم غضباً
 ٤٨٦ أن رجلاً من الأنصار
 ١٥٩ أن الرسول صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن يللمم
 ٨٠٢ أن سلمان زار أبا الدرداء
 ٢٨٨ أن سلمان وجد أم الدرداء متبذله
 ٧٨٥ أن سليمان قال اثتوني بالسكين
 ٣٧٥ أن علياً دعا بماء وهو في الرحبة
 ٤٨٦ أن عليه السلام سمع صوت خصوم
 ٢٦٨ أن عليه السلام صعد المنبر
 ٢٤٨ أن عليه السلام طاف وهو راكب
 ٤٢٧ أن عليه السلام طفق يودع الناس
 ٤١٥ أن عمر أتى الحجر فقبله
 ٦٧٢ أن ابن عمر طلق امرأته
 ٤٣٣ أن عمر قال : وأياي ونعم ابن عوف
 ٧٦١ أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر
 ٦٠٢ أن الملك قال لها لا تخافوا
 ٦٩٢ أن من أعظم الذنب أن يلعن الرجل والديه
 ٩٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوماً وترك رجلاً
 ٦٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء
 ١٦٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم وصلى الصبح بالحديبية
 ٣٥٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم
 ٧٦٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب
 ٢١٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال : إنها
 ليعذبان

 ١٤٧ أن نساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة بها الكرسف فيه
 الصفرة

- أن يهودياً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٠
- أن يهودية دخلت على عائشة فقالت : أعاذك الله من عذاب ٢١٨
القبر
- أنبذت لهم تمرأ ٧٦٠
- الأنبياء إخوة لعلات ٥٩٢
- أنسييت أم قصرت الصلاة يا رسول الله ؟ ١٢٤
- أنسييتها ١٤٥
- الأنسية ٧٨٦
- أنفست ١٥١
- أنه أتى بصبي صغير لم يأكل الطعام ٦٦١
- أنه أوتي وهو في معرسيه ٦٦٥
- أنه رقيق الشفتين ٧٢٨
- أنه طاف في نخل جابر ٢٤٨
- أنه عليه السلام أتى أهل السقاية ٤٢٩
- أنه عليه السلام أتى بضب مخلوذ ٧٨٨
- أنه عليه السلام اشترى من جابر بعيراً ٢٤٨
- أنه عليه السلام اغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ١٧١
- أنه عليه السلام آلى من نسائه شهراً ٦٨٧
- أنه عليه السلام بينما هو يمشي في حرث المدينة ٥٥٢
- أنه عليه السلام توضع في جبة شامية ٤٠٤
- أنه عليه السلام حججه أبو طيبة ٣٥٨ ، ٥٤٠
- أنه عليه السلام حد لأهل الشام الجحفة ٣٨٦
- أنه عليه السلام خرج إلى المصلى ٢٧٥
- أنه عليه السلام دخل على أبي سيف ٥٣٧
- أنه عليه السلام رأى النساء والصبيان مقبلين من عرس ٦٦٦
- أنه عليه السلام سئل عن الالتفات في الصلاة ١٥١
- أنه عليه السلام سئل عن العزل ٧٧٥

- أنه عليه السلام سئل عن فأرة ٤١٠
- أنه عليه السلام سُجِرَ ثم رأى في منامه ٥٤٢
- أنه عليه السلام عاد مريضاً ٥٤١
- أنه عليه السلام قال لتلك المرأة إلحقي بأهلك ٦٨١
- أنه عليه السلام كان إذا أتاه ٦٠٤
- أنه عليه السلام كان يدور على نسائه ٦٦٦
- أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب ٢٢٩
- أنه عليه السلام مر على قوم يتناضلون ٧٩٣
- أنه عليه السلام نهى عن القران ٣٩٤
- أنه عليه السلام نهى عن النجش ٤٧٣
- أنه عليه السلام وضع رداءه ٥٧١
- أنه كان ليس بالطويل ١١٤
- أنه كان يأكل القثاء بالرطب ٤٥٧
- أنه كان يسبح على الراحلة ٢٣٧
- أنه كان يطوف على نسائه في ساعة واحدة ٢٤٨
- أنه نهى عن الإقران ٣٩٤
- أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية ٧٨٦
- أنه نهى عن المتعة ٦٣١
- أنهم قالوا : الغنيمة ٦٠٤
- أني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم كمواقع القطر ٢٢٠
- أو أن جبريل هو الذي أقام للنبي صلى الله عليه وسلم ١٥٩
وقوت الصلاة
- أو تصنع لأخرق ١٣٥
- أول قسامة كانت في الجاهلية ٧٣٨
- أو لم ولو بشاة ٦٥٥
- أو ليس فيكم صاحب السر ٦٥٢
- أو ليصمت ٢٢٥ ، ٦١٩

- ٢٣٥ أو ما عشييتهم
 ٦١١ أي الرقاب أفضل
 ٦٢ أيما إهاب دبغ فقد طهر
 ٤٦٩ أيما ربح الراحلة
 ٢٤٧ أية ساعة هذه
 ٨٠٣ ألا إن الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين
 ٤٨٤ ألا أخبركم بخير دور الأنصار
 ٥٤١ ألا ندعوا لك الطيب
 ٦٩٠ ألا وقول الزور
 ٢٤٥ ألا وهي القلب
 ٥٦١ بأربعة أبعرة
 ٤٥٧ الباذنجان لما أكل له
 ٢٤٦ بدلو بكرة
 ٧١٩ بعثت إلى العرب والعجم
 ٨٥٤ أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا بلالاً
 ٦١٨ بكرأ أم نبياً
 ٦١٧ البكران يجلدان
 ١٨٥ بل أخي وصاحبي
 ٦١٨ بورك لأمتي في بكورها
 ١٥٢ بين المسلم والكفر أو الشرك ترك الصلاة
 ٢٣٦ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
 ٧٢٣ تحشرون غراً محجلين من آثار الوضوء
 ٦٧ تدعون غراً محجلين من آثار الوضوء
 ١١٩ تراها المسك
 ٥٤١ تسمية السحر طب
 ٥٧٤ تعلموا الفرائض

- تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق ٣٧٤
- تؤذن بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ١٧٢
- ثم استقبل الحائط ٤٥٩
- ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح ٦٠٦
- الثيب تستأمر ٦١٨
- جاء سيل فكسا ما بين الجبلين ٦٠١
- الجزار منها شيئاً ٧٩١
- جعل ذلك من قبل اليسار ٢٢٤
- جهادكن الحج ٧٦٥
- الحب في الله والبغض في الله من الإيمان ٦٦٩
- حبسها حابس الفيل ٣٩٣
- حتى الحوت في البحر ٧٧٣
- حتى رأيت الري يخرج من بين أظفري ٤٠٦
- حتى يرى الشاهد ٣٦٣
- حتى يقاد للشاة الجلهاء من الشاة القرناء ٧١٣
- الحجر الأسود يمين الله في الأرض ٤١٤
- الحرص وطول الأمل ٢٥٩
- حرصاً على أن ينزل الحجاب ٢٥٩
- حصن خيبر ٧٧١
- حفاة عرأة ٢٣٠
- حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاءين ٨٨٤
- الحقوق كثيرة ٥١٥
- حيّ على الطهور المبارك ١٧٣
- حيّ هلا بكم ١٧٣
- حين أرسل الحجاج إليها لأرسلت ٣٠٣
- الخازن الأمين ٥٧٣ ، ٤٨٩
- خدمته تسع سنين ٦٥٠

- ٨٦١ - خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة
 ٥٥٣ - خرب المدينة
 ٥٠٥ - خرج يصلح بين بني عمرو بن عوف
 ٤٧٦ - الخمر ما خامر العقل
 ٣٠٨ - خمروا الإناء
 ٧١٠ - خمسٌ قد مضين
 ٢٣٠ - خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها
 ٧٢٤ - خير ما تداويتم به
 ٥٦٤ - دخل ومعه قائف من بني مدلج
 ٨٠٩ - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
 ٣٤٢ - ذات النطاقين
 ١٤١ - ذاك العاذل يعذو؟
 ٥٢٢ - ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
 ٤٦٩ - ذلك مال رابع
 ١٧٣ - ذاهبا نحو الغابة
 ٥٤٠ - رأيت أبي اشترى عبداً
 ٨٨٧ - رأيت أسماء بنت عميس لما دخلت مع أبي بكر
 ٥٤٣ - راعيان من مزينة
 ١٩٧ - الرحمن الرحيم : اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر
 ٦٢٠ - الرضا بعد القضاء
 ٤٨٧ - الرهن مركوب ومحلوب ؟
 ٣١٧ - رُغْبًا تزدد حُبًّا
 ٨٨٦ - سبقناكم بالهجرة فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم
 ٦٠ - السفر قطعة من العذاب
 ١١٢ - سفرا
 ٢٠٤ - سوق بني فينقاع
 ٣٤٢ - شققته من قبل المناطق

- ٧١ الشمس والقمر في نار جهنم .
- ٧١ الشمس والقمر مكوران .
- ٣٦٠ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما .
- ١٦٨ صبح رابعة .
- ٢٤٦ صبوا على بول الأعرابي دلواً من ماء .
- ٣٥٧ صحوا ليس دونها سحاب .
- ١٨٢ صفيه لي يا أم معبد .
- ٧٨١ صل قائماً . فإن لم تستطيع فجالساً .
- ٣٢٥ ضحى بكبشين .
- ٣٠٠ طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريعة .
- ٦٨ ظاهر الوضوءة .
- ٨٦٨ العباس مني وأنا منه .
- ٤٠٧ عليكم بالإئتمد عند النوم .
- ٦١ عليكم بالأواني التي يُلائث على فمها .
- ٧١ عليكم بالشمس فإنها حمام العرب .
- ٦١ عليكم بالموكى .
- ٣٨٠ عمرة في حجة .
- ٣٧٩ عمرة متقبلة .
- ٦٥٠ غلاماً كيساً يخدمني .
- ٣٧٤ فإذا أخبية ، خباء عائشة .
- ٦٢ فإذا أهب معلقة .
- ٧٣٣ فإن المرأة خلقت من ضلع .
- ٢٢٠ فاتنا فاتنا .
- ٦٦١ فأتى الصبي .
- ٤٠١ فأتيت امرأة فقلت رأسي .
- ٣٠٣ فأخذ بذواتي أو بقربي .
- ٦٤٣ فارتفعوا إلى علي .

- فأسروا خبيثاً ٣٦٤
- فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً ٣٠١ ، ٦٦٤
- فاقدروا له ١٧٩
- فآلقتنا سفينتنا إلى النجاشي ٧٦٢
- فأوماً إليهم أن اجلسوا ١٧٨
- فتانا فتانا ٢٢٠
- فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس ٥٥٣
- فجعل يطيف بالجمل ٣٨٠
- فحضهم على الصلاة ٥٧٨
- فحل وكاءها ٥٥٩
- فداء له أبي وأمي ٤٣١
- فذهب مراراً كي يتردى ٧٨٠
- فسما بصري صعداً ١١٧
- فسمعت زينب فضربت خباء ٣٧٤
- فعرسنا ساعة ٦٦٥
- فغسل مابه من أذى ٤٣٧
- ففي قصة المرأتين فأنفذت بالشفاء ٨٠٥
- فقال لهم : ناولوني سوطي ٧٥٢
- فكان أول النهار جاهداً ٦٠٦
- فكانت تلك وليمته ٦٥٥
- فكانت خادمتهم وهي العروس ٣٠١
- فكانت هي العروس ٦٦٤
- فلما دار إليها ٦٦٦
- فلما رفع صلبه ٥٧٨
- فلما مال هو لا إلى عسكريهم وهو لا إلى عسكريهم ٧٧٠
- فمرت به حدياه ٤٠٩
- فمن تركها فقد كفر ١٥٢

- فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ٢٥٣
- فنأكل لحماً نضيجاً ٤٥٧
- فَنَدَّ بعير ، وفي القوم خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ٧٨٢
- فنصبت المناجنيق ٧٢٥
- فهو أشد ما تجدون من الحر ١٦٩
- فهو الغنيمة الباردة ٦٠٤
- فوجده في غاشية أهله ٦٠٠
- في بكرتها ٦١٨
- في ساعة من ليل أو نهار ٢٤٧
- في سبي بني المصطلق ٧٤٢
- في الغضب والرضا ٦٧٩
- في مؤذنين ١٧٢
- فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ٢٤٦
- فلا يرفث ولا يصخب ٣٩٩
- فلا يغترن امرؤ ٦٢٠
- قاض في الجنة ، وقاضيان في النار ٨٠٧
- قال كعب بن عجرة نزلت في خاصة وهي لكم عامة ... ٤٣٧
- قد أؤذي موسى بأكثر من هذا فصبر ٨٧٥
- قد خاف الله ورسوله والمؤمنين ٥٧٢
- قرن المنازل ٣٩٠
- قرن المنازل ٣٩٠
- قسم ونسيم ٦٦٣
- قصص الشارب ٣١٢
- قمت كأني أريق الماء ٦٠
- قومي ولم يمكن أن أفعل معهم إلا هذا ٥٥٢
- كأنك كنت ترعى الغنم ٥٤٣
- كاتب يا سلمان ٨٢٥

- كاتبت أهلي على تسع أواق ٨٢٦
- كالمحض في البياض ١٦٢
- كانه به وضع فترى منه الأقدار الدرهم ٣٩٠ - ٤٤٩
- كان فزع بالمدينة ٢٨٤
- كان الحمل والولادة في ساعة واحدة ٨٦٥
- كانوا في الجاهلية يضربونها بالعصا فإذا ماتت أكلوها ... ٧٨٣
- كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير ١٦٧
- الكُبرُ الكُبرُ ٥٩٦
- كتاب الله القصاص ٧١١
- كذبت ولكنها ناشز ٦٦٧
- الكرم الرجل المسلم ٤٥٦
- كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ٦٣٢
- كل داء له دواء ٧٢٤
- كل سبب منقطع يوم القيامة ٦٢٤
- كل مسكر حرام ٢٥٥
- كل معروف صدقة ٢٧٨
- كل واحد منهما بالخيار ٤٤٠
- كم سُقَّتَ إليها ٦٧٧
- كم قومت الغابة ٣٤٦
- كنا نسلم ٤٧٩
- كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً ١٤٧
- كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ١٤٧
- كنت أرها على قراريط ٥٤٣
- كنت أغسل النبي ١٠٢
- كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على
- شبع بطني ٨٨٤
- كنت رجلاً مذاءً ١٥٠

- ٣١٧ - كنت نهييكم عن زيارة القبور
 ، ٣٣ ، ٣٤ ، ١٦٢ - الكوثر ماؤه أشد بياضاً من اللبن
 ٣٧١
 ١٧٤ - كيف يفلح قوم
 ٥٧٢ - لأبعثن إليكم رجلاً
 ٤١٨ - لأدخلت الحجر في البيت
 ٧٦٩ - لأن يذهب الرجل فيحتطب
 ٧٢٠ - لأن يؤدب الرجل ولده
 ٥٩٥ - لأنه أول من سيب السوائب
 ٥١٥ - لتؤذن الحقوق إلى أهلها
 ٧٢٤ - الذي أنزل الداء أنزل الدواء
 ٣٥٦ - الذي بين جمادى وشعبان
 ٣١٤ - لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً
 ٧٥٤ - لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده
 ٥٧ - «لعن الله العقرب»
 ٦٣١ - لعن الله المحلل والمحلل له
 ٦٩٢ - لعن الله من انتسب إلى غير أبيه
 ٤٨٤ - لقد أمر أمر ابن أبي كبشة
 ٣٤١ - لقد فتح الفتح قوم
 ٥٩٤ - اللهم إني أعوذ بك من الغرق
 ٤٨٩ - اللهم أجرني في مصيبي
 ٧٦٣ - اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً
 ٤٢٦ - اللهم اغفر للمحللين
 ٨٥٧ - اللهم أهمني رشدي وقني شر نفسي
 ٨٦٩ - اللهم علمه الحكمة
 ٨٦٩ - اللهم علمه القرآن
 ٢٩٤ - اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي

- لم يتزوج بكراً غيرها ٦١٧
- لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ٨٤٤
- لو أن أحدهم نظر تحت قدميه ١٣٧
- لودعيت إلى كراع لأجبت ٦٠٦ ، ٨٤٣
- لولبت هذا لكانت حلة ١٢٧
- لويعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم ٨١٩
- لويعلمون ما في النداء ٥٦٨
- لولا أني سقت الهدي ٦٧٧
- ليبلغ الشاهد الغائب ٣٦٣ ، ٥٢٩
- ليس بالأبيض الأمهق ٣٧٠
- ليس بفاحش ولا متفحش ٧٤٩
- ليس لك على بنات المتقين سبيل ٧١٨
- لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ٥٩٨
- ما أرخ من مولد النبي صلى الله عليه وسلم ولا من
مبعثه إنما ٨٢٠
- أرخ من مقدمة المدينة ٨٢٠
- ما أسررت وما أعلنت ٦٥٣
- ما أنزل الله داء إلا أنزل دواء ٧٢٤ ، ٨٠٥
- ما أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ٦٥٥
- ما تربة الجنة ١١٩
- ما تعدون المفلس فيكم ٤٩٣
- ما رأيته يصلي سبحة الضحى ٢٣٧
- ما زلت حريصاً ٢٥٩
- ما عاب طعاماً قط ٨٤٣
- ما عندك يا ثمامة ٧١٠
- ما في الجنة شجرة إلا وساقها من الذهب ٦٧٦

- ما كان يصوم شهراً يتحرى فضله على الشهور إلا شعبان .. ٣٥٦
- ما كنت أصوم منه إلا في شعبان ٣٥٦
- ما كنت لأخبر بسر رسول الله ٦٥٢
- ما لكم لا تنظفون عذراتكم ٥٢
- مالي أنازع القرآن ٢٢٦
- ما من قلب ٢٤٥
- ما من مسلم يزرع زرعاً ٣٣٤ ، ٥٢٤
- ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس بمحياه ومماته ٢٢٣
- مثل الظلة من الدبر ٥٦
- مع حجاج فيهم الحر والمملوك ٣٧٧
- من أحيل على مليء فليتبّع ٣٤٩
- من أخذ به فقد أخذ بحظ وافر ٥٧٨
- من استجمر فليوتر ٢٤٩
- من استنجدى من ريح فليس منا ٨٧
- من أسلم فليسلم في كيل معلوم ٤٧٩
- من تزوج ليولم ٦٥٥
- من تعزى بعزاء الجاهلية ٣١٣
- من حمراء الساقين ١٤٣
- من سر فليولم ٦٥٦
- من ظلم قيد شبر ٤٨٤
- من غرسه ٥٢٤
- من قال حين يدخل السوق ٤٧٥
- من القوم؟ أو من الوفد ٥٥١
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أممي فلا يدخل الحمام ٢٤٤
- إلا بمئزر
- من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه ٣١٣
- من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ١٣٢ ، ١٣٢

- من لي بالصدر بعد الورود ٢٠٦
- من مر بسهام في شيء ٥٨٠
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ٧٩٧
- من نوقش الحساب عذب ٦٨٣
- من نيح عليه عذب بما نيح عليه ٣١٥
- من ولي القضاء فكأثما ذبح بغير سكين ٨٠٧
- من يشتري بئر رومة ٥٤٦
- المؤذن مؤتمن ٥٧٢
- المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ٢٦٩
- الناجش أكل ربا خائن ٤٧٤
- الناس كالإبل المائة ٢٦٤
- نُسُلف ٤٧٩
- نَسِيْتُهَا ١٤٥
- نَسِيْتُهَا ١٤٥
- نضيجاً ٤٥٧
- نعم البدعة هذه ٢٥٤
- نعم البيت الحمام ٢٤٤
- نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ٨٦٩
- نهض ولا والله ما قالت : قام وأنا أعلم لأي شيء قالت ذلك ٢١٢
- نهى أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاث ٦٦٨
- نهى عن الإقران ٣٩٤
- نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٤٥٤
- نهى عن بيع ضراب الفحل ٤٧٢
- نهى عن بيع عسب الفحل ٤٧٢
- نهى عن ذي ناب من السباع ٧٢٩
- نهى عن اللباس ٤٧٠

- ٤٧٠ نهى عن الملامسة .-
- ٤٧٠ نهى عن المنابذة .-
- ٣٧٠ هذا الرجل الأبيض المتكىء .-
- ٥١٤ هذا الذي اتهمتموني وأنا منه بريئة .-
- ٦٠٥ هذه صدقات قومنا .-
- ٦٦٥ ، ٣٠٢ هل أعرضتم الليلة .-
- ٣٥٦ هل صمت من سرر شعبان ؟ .-
- ٢٤٠ هلاً جارية تلاعبها وتلاعبك .-
- ٣٦٦ هلكت في الدهر .-
- ٣٩ هو الطهور ماؤه .-
- ٤٤٩ هي نخلات كانت توهب .-
- ٤٠٠ وإذا بحية قد خرجت من جحرها .-
- ٢١٧ وإذا بقبرين بينهما مسجد فقلت ما هذان القبران .-
- ٨٤ وإن رغم أنف أبي ذر .-
- ٨٠٢ وإن لزورك عليك حقاً .-
- ٣٦٠ وأبو بكر شيخ يعرف .-
- ٣٦٥ وأتبعه بست من شوال .-
- ٣٤ وأحلى من العسل .-
- ٢٠٢ وأشار إلى أنفه .-
- ٢٣٤ واضربوهم على تركها لعشر .-
- ١٦٥ وأقبل الليل من هاهنا .-
- ١٤٣ وأما النساء فقد شغلهم الأحران .-
- ٦٦١ وأنا ألعب مع الصبيان .-
- ٢٩٠ وأوصيكم بذمة الله وذمة رسوله .-
- ٦١٩ ، ٤٦٥ والبكر تستأذن وإذنها صماتها .-
- ٧٨٩ والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .-
- ٣٣٧ وترك ناصحاً لنا .-

- ٥٦٢ ، ٤٧١ - وجدت منبوءاً
- ٧٦٥ - والجهاد
- ٧٥٧ - وحاربوا الله ورسوله
- ٤٠٦ - وحشيشها الزعفران
- ٦٥٠ - وخادم بيننا وبين أبي بكر
- ٦٢٤ - ورجل زنى بحليلة جاره
- ٥٢١ - ورجل على فضل ماء
- ٤٠٦ - ورس أوزعفران
- ٤٤٦ - ووزناً بوزن
- ٦٥٢ - وطلبوا العفو
- ٢٣٠ - والعرى
- ٤٨٧ - وعلف راحلتين
- ٤٧٧ - وعلى أيتام في حجره
- ٢٨٩ - وعليه رداء وعلى غلامه رداء
- ٢٦٥ - والفاجر يستريح منه العباد والبلاد
- ٦٣٢ - وفر من المجذوم كما تفر من الأسد
- ٧٤٢ - وفي السبي امرأة إذا رأت صبياً
- ٤٠١ - والقمل يتهافت على وجهه
- ١٨٥ - وكان رجلاً أعمى
- ٣٩٧ - وكان رفيقاً رحيماً
- ٦١٩ - وكان ابن الناظور
- ٢٤٧ - وكانت ساعة لا يدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها
- ٧٩٩ - وكانوا ينهاوننا أن نخلف بالشهادة والعهد
- ٧٥٠ - ولتقومن والرجل يليط حوضه
- ٥٠٥ - ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة
- ٥٢٠ - ولكن أخي وصاحبي
- ٨٩٠ - والله يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء

- ولم يكن لنا ناضح غيره ٣٣٧
- ولما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا يلتفت ١٥٢
- ٧٨٥ وليس لنا مدى
٧٧٣ وليسألن العود لم خدش العود
٨٤٥ وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٢٩٩ ومجامرهم الألوّة
٧٨٠ ومن تردى من جبل فهو يتردى
٤٧١ والنباذ
٨٦ ونحن جنبان
٨٢ ونحن نمسح على أرجلنا
٧٩٧ والنذر لا يأتي ابن آدم بشيء
٥٩٤ والهدم
٧٩٨ وهو قول الرجل : لا والله بلى والله
٤٦٦ وهو يأكل لحم دجاج
٦٨٠ وهو يبري نبلاً له
٧٧٧ ويضع الخزبة
٥٢٥ ويقتل الخنزير
٥٣٠ ولا أحد بنى بيوتاً
٣٠٨ ولا تخمروا رأسه
٢٥٩ ولا تعد
٧٩١ ولا تعطى الجازر
٤٠٦ ولا تلبس ثوباً مسه الورد
٤٧٤ ولا تناجشوا
٦٠٦ ولا تنضحون كراعاً
٢٠٧ ولا نكف ثوباً ولا شعراً
٤٧٥ ولا صخاب في الأسواق

- ولا ينتهب نهبه ٦٦٠
- يا ابن أخي ماذا ترى ٥٢٠
- يا رب إني فقير كما ترى وناقتي قد عجفت كما ترى ٢٣٠
- يخرب الكعبة ذو السويقتين ١٨٣
- يشتمني ابن آدم يسب الدهر ٣٦٦
- يعقد الشيطان على قافية أحدكم إذا هونام ٣٠٩ ، ١٢٦
- يهود تعذب في قبورها ٢١٨
- يوماً وليلة ١٢٩
- لا أكاد أرى رأسه طويلاً ١١٤
- لا تتخذوا الضيعة ٣٧٤
- لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ١٨٤
- لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر ٣٦٦
- لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ٨٤١
- لا تغتروا ٦٢٠
- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ١٦٣
- لا تفعلوا يا حميراء ١٤٣
- لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين ٢٢٢
- لا ، تلك امرأة أعلنت ٦٥٣ ، ٢٥٤
- لا تتبذوا في الدباء والحتم والنقير ٧٦٠
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٦١
- لا رضاع بعد فطام ٤٧٨
- لا رهبانية في الإسلام ٧٧٦
- لا قطع في ثمر ولا كثر ٧٥٥
- لا نكاح إلا بولي ٦١٦
- لا ومقلب القلوب ٢٤٥
- لا يارب ، ولكن أشبع تارة وأجوع تارة ٨٤٤
- لا يغلق الرهن له غنمه ٥٢٦

- لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ٢٣٤
- لا يمنع فضل الماء ليمنع به ٥٢١
- لا يفتل أولاً ينصرف ١٥٢

* فهرس الشعر والقوافي *

الصفحة	البحر	الشاعر	القافية
٤٤	كامل	-	- فناؤه
٣٢	الوافر	الربيع بن ضبيح	- الشتاء
٤٥	وافر	-	- رداء
٧٥٠		-	- الحمراء
٩٩، ٦٢	خفيف	عدي بن الرعلاء	- الأحياء
١٠	طويل	-	- مذهبا
٣٦٦	طويل	القتال الكلبي	- معذبا
٣٦١،	الرجز	-	- ضباً
٤٦٧			
٤٦٧،	الرجز	-	- حباً
٦٤٢			
٤٠٨	طويل	خالد بن يزيد بن معاوية	- قُلْباً
٥٤١	طويل	عروة بن حزام	- لطيب
٣٧٨	طويل	المجنون / نعيم بن كهيل الأسدي	- وجيب
٣٧٨	طويل	-	- نصيب
١١٨	طويل	جزء بن ضرار	- وتطيب

٣٠٧	وافر	-	الكلابُ
١٦٤	طويل	عروة بن حزام	غريب
٢٢٦	الوافر	هدبة بن الحشرم	قريب
٢٨٨	طويل	جميل	حَسْب
٦٣٢	طويل	عروة بن حزام	كذوب
٢٤٥	طويل	-	يتقلَّب
١١٨	طويل	-	يطيب
١١٨ ،	طويل	ابن الدمينة / المجنون	تطيب
٣٩١			
٥٤٨ ،	طويل	ذو الرمة	أخاطبه
٨١٢			
١١٥	طويل	امراة	اللاعب
٢٦٠	طويل	الشافعي	اجتذابها
٣٩٥	طويل	المجنون	يجيئها
١٧٠	طويل	المجنون	رَقِيب
٧٤٨	طويل	امرؤ القيس	نسيب
١٧٠	طويل	المجنون	حبيب
٦٥٩		قطرب	رجب
٥١٦	طويل	قيس بن ذريح	الخطب
٥١٧	البيسط	النابعة الذبياني	الكتائب
٦٦٩	طويل	-	الكواعب
٦٦٥	طويل	إسماعيل بن عمار الأسدي	محارب
٤١٠	وافر	-	الحليب
١٦٧ ،	كامل	-	مغرَّب
٥٩٣			
١٣٧ ،	طويل	المجنون	المخضَّب
٧٥١			

٣٧٧	طويل	-	قلبي	-
٢٢٣		قطرب	حل بي	-
٥٠٣		قطرب	الطرب	-
٣٦٠	طويل	-	يموت	-
٦٦٩	طويل	-	كاد يموت	-
٢٥٧	وافر	سنان بن الفحل الطائي	طويت	-
٣٦١	طويل	أبو الطمحان الأسدي / الخطيم الأسدي	بالله برت	-
٦٨٧	طويل		برّت	-
١٣٦	طويل	القحيف العقيلي	وجلت	-
٥١٩	طويل	-	هرت	-
٣٦٧	طويل	-	ملّت	-
١٣٦	طويل	القحيف العقيلي	أضلت	-
٤٧٧	البيسط	بعض الأعراب	البراغيث	-
٥١٧	وافر	-	شحاحاً	-
٧٦٣	الوافر	نصيب / المجنون	الرياح	-
٢١٠		ابن مالك	تمد	-
٢١٠		ابن مالك	عبد	-
١٦٠	طويل	ورد الجعدي	قصدا	-
٥١٨	طويل	حطائط بن يعفر / حاتم الطائي	مخلدا	-
٤٩٤	طويل	المقنع الكندي	حمدا	-
١٦٠	طويل	ورد الجعدي	عمدا	-
٣٨٩	طويل	أعرابي	بردا	-
١٢٢	وافر	-	يعود	-
٣٥٣	الوافر	دعبل الخزاعي	الثريد	-
٢٤٣	طويل	عبد الله بن ثعلبة الحنفي	تزيد	-
٣١٤	طويل	الحسين بن مطير	أزودها	-

٦٤٤	طويل	المجنون	- هند
١٣	طويل	حسان بن ثابت	- محمد
١٣١	كامل	أمية بن أبي الصلت	- ترعد
٢٨٧	كامل	-	- يقعد
٢٧٣	وافر	-	- يبيد
١٦٤	وافر	المجنون	- جديد
١٢٢	كامل	عبد الله بن مصعب الزبيري	- فأعود
١٣١	طويل	نصيب بن رباح	- توجد
٤٩٢	كامل	أمية بن أبي الصلت	- يلد
٢٧٧	بسيط	النابعة الذبياني	- أحد
٥١٩	وافر	عبد الله بن الحشرج	- الجواد
٦٤٩	وافر	بعض الأدباء	- ببعيد
١٤٦	وافر	المتنبي	- بالتناد
٢٤٩			
٥٠١	طويل	يزيد بن عبد الملك	- بالتجلد
٣٧٩	طويل	دريد بن الصمة	- المقدد
٤٦٧	طويل	العديل العجلي	- الهند
٢٧٣	بسيط	الشبلي	- الصمد
٣٨٩	طويل	المجنون	- العهد
٣٨٩	طويل	عبد الله بن الدمينه	- وجدي
٥٠٣		قطرب	- الجوار
١٩٦	متقارب	لبيد بن ربيعة	- اعتذر
٢٠٩			
٧٠١	طويل	-	- الأصاغرا
٦٨٨	طويل	عاتكة بنت زيد	- أغبرا
٢٢٣		قطرب	- بالخرة
٤٨٨	طويل	المجنون	- الجدارا

٣٨٦	طويل	شعيب بن كنانة	- جارها
١١٣	طويل	قاله توبة ، وقاله المجنون	- سفورها
٢٠٦	طويل	توبه/ للمجنون	- مطيرها
٤٣٥			
٣١٥	طويل	توبة الحميري/ وقيل : المجنون	- سرورها
٢٨٩	وافر	-	- الإزار
٧٣٧	وافر	عبيد الله بن عتبة بن مسعود	- الفطور
٧٧٥	وافر	حسان	- مستطير
٧٨٤	وافر	هند بنت زيد بن مخزومة	- البعير
٧٧٥	وافر	أبو سفيان	- السعير
٦٧٧	طويل	سعد بن ناشب	- أحرار
٥١٨	طويل	الأعشى	- حاضرهُ
٤٨٩	طويل	المجنون/ ابن الدمينه	- ناظر
١٧٠		مولاة من العرب	- أمرُهُ
٤١٩	طويل	مضاض بن عمرو الجرهمي	- سامر
٥٤٢	طويل	-	- السحر
٥٣٠		ابن أبي دباكل/ وقيل جميل بثينة وقيل : وافر لأبي سعيدة الأسلمي/ وقيل عبد الله بن مسعود	- قصير
٢٨٢	طويل	-	- ضامر
٥٥	طويل	أوس بن حجر	- المنذر
		امرأة من العرب	- النضير
٢٨٩	طويل	-	- المقابر
٣٦٠			
٢٦	طويل	سالم بن داره	- بأسيار
٢٦٧	طويل	-	- جبار

٥٠١	طويل	المجنون	- صبر
٧٧٤	طويل	المجنون / وقيل غيره	- البشر
٥٢٢	البيسط	المهليبي	- الجار
٤٢٣	طويل	المجنون	- وما يدري
٤٢٧			
٧٨٧		أعرابي	- أم عامر
٦٤٣	الرجز	امراة من العرب	- بخير
٤٠١	وافر	-	- عقير
٤٢٧	الرجز	العجاج	- خمسا
٤٥	بسيط	ابن الرومي	- سقطه
٣٨٧	وافر	أمية بن خلف الخزاعي	- الشواظ
٥٢٨	طويل	المجنون	- شفيعها
٤١٠	طويل	قيس بن ذريح	- واقع
٥٤٩	طويل	عباس بن طريف / المجنون	- تدمع
٦٩٢	وافر	عبيدة بن ربيعة بن قحفان	- تباع
٥٢٧	طويل	المجنون	- شفيع
٣٩٣	-	امراة	- المتاع
٤٨٨		علي رضي الله عنه	- معروفة
٨٧٩		مطروود بن كعب الخزاعي / بن الزبيرى كامل	- عمجاف
٢٣٣	طويل	-	- خوالف
٤٤٨	طويل	سويد بن الصامت	- الخوالف
١٢١	طويل	عروة بن الورد	- أخوف
٤٥٦	طويل	حسان بن ثابت	- عروقها
٧٠٧			
٦٤٨	طويل	البعلي	- علائق
٤٣٤	طويل	الشاخ	- يسبق
٤٧٥	الكامل	قتيلة بنت النضر	- موفق

١٧٠	طويل	-	صديق
٤٢٣	منسرح	أبو دهب	- مُنْبَعِق
١٣٦	كامل	ذو الرمة	- أخرق
٣١٢	كامل	الصاحب بن عباد	- الرمق
٥٦٧	وافر	-	- الطريق
٦٥	طويل	الحريري	- المنافق
٢٦٨	بسيط	ابن حجر	- البركة
٢١٧	طويل	متمم بن نويرة	- السوافك
٦٨١	طويل	أم الوليد، زوجة سالم بن قحطان	- العلل
٦٤٨	بسيط	قحيف العقيلي	- ذبلا
٦٨١	طويل	سالم بن قحطان العنبري	- مهلا
٢٣	طويل	الفرزدق	- يستبيلها
٤٦١	طويل	كثير عزة	- أقيها
٦٦٥	طويل	ذو الرمة	- قليها
١١٥	بسيط	حندج بن حندج المري	- موصول
٨١٤	طويل	-	- نوافله
٤٩٥	طويل	سودة اليربوعي	- فاعله
٥٦٦	طويل	النمري	- أوائله
٥١٨	كامل	المقنع الكندي	- قليل
٥٢١			
٣٧٠	طويل	كعب بن زهير	- يعاليل
٣٧٠	طويل	خلف بن خليفة	- الصقل
١٨٨	طويل	الفرزدق	- أطول
٥٥٢	طويل	كعب بن زهير	- نيلوا
٤٠٣	طويل	كعب بن زهير	- مأكول
٥٢٢	طويل	أمية بن أبي الصلت	- المتفصل
٣١٤	-	حارثة بن شراويل	- الأجل

٤٤	-	ابن سكرة الهاشمي	- لا يمل
٥٥	طويل	السموأل / وقيل : عبدالله بن عبد الرحيم الحارثي	- تسيل
٧٤٧	بسيط	حسان	- الغوافل
٦٤٢	الرجز	جندل / أودكين	- حنظل
١٣٦	طويل	ذو الرمة	- بغافل
١٦٥	طويل	امرؤ القيس	- بكلكل
١٦٥	طويل	امرؤ القيس	- لبيتلي
٦٠٠	البسيط	حسان	- المقبل
١٩٨	طويل	عمر بن ربيعة / وقيل : النمر بن تولب	- المبسمل
٤٩٣	-	صاحب لامية العجم	- زحل
١٥٣	كامل	أبو تمام	- الأول
٣٠٦	طويل	بكير بن الأحنس	- المحل
٤٢٢	طويل	العرجي	- مسلل
١٥٣	طويل	امرؤ القيس	- مغيل
٦٩٩			
٣٦٩	بسيط	حسان بن ثابت	- الأول
٦٦٤	خفيف	أمية بن أبي الصلت	- رجال
١١٥	طويل	امرؤ القيس	- بأمثل
١٦٥			
١٦٩			
٣٠٦	كامل	عمرو بن الإطانة	- النازل
٤٤٧	طويل	امرؤ القيس	- البالي
٣٥٥	بسيط	النابعة الذبياني	- اللجما
١٩٠	الرجز المشطور	-	- يا اللهم
١٣٠	طويل	قس بن ساعدة	- صداكما
٢١٨			

٥٣٥	طويل	قس بن ساعدة الإيادي	- سقاكما
٨١٧	كامل	بعض الأدباء	- حكما
٧٦٧	كامل	ليلي الأخيلية	- نجومها
٤٩٠ ،	طويل	كثير عزة	- غريمها
٤٩٤			
٥١٩	طويل	حاتم الطائي	- لؤمها
١٥٥ ،	طويل	كثير عزة	- غريمها
٣٤٨			
٣١٣	طويل	المجنون	- غارمه
	طويل	ذو الرمة	- تكليم
١٣١	طويل	الحزبن الديلي / أو الكناني	- قائم
٢٨١	-	-	- منهم
٣٦٩	متدارك	أبو عبد الله شعلة	- سم
٣٢٧ ،	طويل	مجنون بني عامر	- البهم
٥٤٣			
١٥٥ ،	-	العلامة (ابن القيم)	- ويبيكم
٨١٢			
١٣٠	وافر	-	- مقيم
١٩٨	وافر	برج بن مسهر الطائي	- النجوم
٢٦٩	طويل	العلامة ابن القيم	- لا تنقسم
٤٨١ ،	كامل	قتادة بن مسلمة الحنفي	- نجوم
٥٥١			
٣٦٩	كامل	ليبد بن ربيعة	- حرام
٤٨١	كامل	كثير عزة	- قديم
٥٤٩	كامل	أبو الشيص الخزاعي	- متقدم
٤٢٨	بسيط	إسحاق بن خلف	- بالسجم
١٥٣	طويل	صاحبة عروة (عفراء بنت مالك)	- بغلام

١٣١	وافر	أبو زنباع الجذامي	- بني تميم
٢٠٥			
٤٧٥	طويل	-	- تزمي
١١١	طويل	امرؤ القيس	- طامي
٤٥٤	طويل	مالك بن حريم	- تعلم
٦٠٢	وافر	محمد بن يزيد المراعي	- جيم
١٣٦	وافر	ذو الرمة	- اللثام
٣٧٧			
٣٦١	طويل	-	- يلطم
٦٤٥	بسيط	الدمياطي	- الحرم
٢٧٤	بسيط	-	- حنا
١٣٨	طويل	صاحبه جميل	- لينها
١٧٨	بسيط	-	- سجين
٤٤٠	كامل	-	- معيون
١٩٤	وافر	النابعة الذبياني	- رهين
٥٠٠	طويل	عروة بن حزام	- شفياني
٤١٠	طويل	عروة بن حزام	- تنتحجان
٧٤٦	طويل	--	- نصفان
١٥٤	طويل	عروة بن حزام	- يدان
١٣٧	طويل	عمر بن أبي ربيعة	- بينان
٤٥٣			
		عمر بن معدى كرب / حضرمي	- الفرقدان
٥٢٠	وافر	بن عامر	
٢٠٦	مشطور	خطام المجاشعي / هميان بن قحافة	- الترسين
	السريع /		
	الرجز		
	-	قول امرأة على عهد عمر	- الأعين

١٨٢	الوافر	الحزين	- المثقب العبدى
٢٦٤			
٢٩٤		قبيحين	-
٢٩٤		بالشين	
٦٩١	الوافر	اللعين	- الشماخ
١١١	الوافر	تليبي	- المثقب العبدى
٤٤	الخفيف	أوان	- البيغاء
١٢٢	وافر	فمرضت من الشافعى	- نظري إليه
٦٥٨		الدعوة	- قطرب
٤٣٥	طويل	خاليا	- المجنون
٧١٧	طويل	شماليا	- المجنون
١٤٤	طويل	المراميا	- المجنون
٤٣٥	طويل	أناليا	- المجنون
٤٢٩	طويل	واديا	- المجنون
٤٩٤	طويل	قضى ليا	- المجنون
٤٢٩	طويل	تغنيتم ليا	- مجنون بنى عامر
٤٣٥			
٢٦٣	طويل	خاليا	- مجنون بنى عامر
٣٨٣	طويل	بداليا	- مجنون بنى عامر
٣٨٨	طويل	يمانيا	- المجنون
١٦٥	طويل	ماهيا	- المجنون
١٥	طويل	لاهيا	- المجنون
١٦٠			
٣٦١	متقارب	أقوالية	- حميدة بنت النعمان بن بشير
٥٦٦	متقارب	الوصي	- الصلتان العبدى

* فهرس أنصاف الأبيات *

الصفحة	الشاعر	نصف البيت
٥٦٧	هند بنت زيد بن مخزومة	- ألا يا حُجْرُ حُجْرَ بني عدي
٥٦٧	-	- ألا ياسعدُ سعدَ الأوس
٥٦٧	عبد الله بن رواحة	- ألا ياسعدُ سعدَ اليعملات الذبل
٦٣٠	كعب بن زهير	- بانث سعاد فقلبي اليوم متبول
٢٥٧	منظور بن سحيم	- فحسبي من ذو عندهم ما كفانيا
٢١٢	-	- فلا أب وابننا مثل مروان وابنه
٩٦	أمية بن أبي الصلت	- قيام على الأقدام عانين تحته
١٣٦	ذو الرمة	- هل حبل خرقاء بعد اليوم مرموم
٤٧٧	أمية بن أبي الصلت	- وأنهار من الخمر المشعشة الحلال
٤٦	أبو طالب	- وقد طاوعوا أمر العدو المزاييل
٤٦٤	الراعي	- ولا ناقتي فيها ولا جمل

* فهرس الأمثال والأقوال *

الصفحة	المثل / القول
٤٤	- إذ أورد الورد صدر البرد
٦٢٨	- إن في المعارض لمندوحة عن الكذب
٢٠٨	- أبيت اللعن
٦٩٢	
٢٠٨	- أسلم كثيراً
٢٨٠	- أشرق ثيركيما نغير
٦٨٩	- أنت علي كظهر أمي
٢٠٨	- أنعم صباحاً
٦٢٦	- باتت فلانة بليلة حرة
٦٢٦	- باتت فلانة بليلة شيباء
٤٠٠	- رأيت حيا على حية
٣٣	- رأيت القرين
٣١٧	- زرغباً تزدد حباً
٢٣	- زوجا خف
٧٧٣	- زوج من عود خير من قعود
٢٠٨	- عش ألف سنة

- ١٦٨ - عند الصباح يحمد القوم السرى
٧٢٤ - غرة عبد أوامة
٦٢٩ - في التلويح ما يغني عن التصريح
٦٥٢ - كاتم السر
٣٩٥ - لييك اللهم لييك
٣٩٥ - لييك لما دعوتى إليه
١٧٧ - ماله قبله ولا دبرة
٧٨٧ - مجير أم عامر
٧٠١ - محض البياض
٩٠ - واستوت المياه والأخشاب

* فهرس الأطعمة *

الصفحة	الطعام
٤٠	- الأدهان
٣٥٢	- الأقط
٣٥٣	- ألبان الإبل
٤٥٧	- الباذنجان
٣٣٩ ، ٤٢	- الباقلاء
٦٩٠ ، ٤٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥	- البر
٤٦٦	- البطيخ
٤٥٨	- البقول
٤٦٦	- بيض الدجاج
٧٥٤	- التفاح
٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣	- التمر
٧٦٠ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩	
٤٤٧	- التوت
٤٤٧	- التين
٨٧٩ ، ٨٥١ ، ٣٥٣	- الثريد
٧٥٤ ، ٤٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧	- الثمار

٧٥٤ ، ٣٥٢	- الثمر
٣٣٩	- الجاورس
٣٣٨	- الجلبان
٦٦١ ، ٤٦٦ ، ٣٣٥	- الجوز
٨٤١	- الحلوى
٤٨٧ ، ٤١٠	- الحليب
٣٣٨	- الحمص
٦٩٠ ، ٣٣٨	- الحنطة
٤٥٧	- الخيار
٣٣٨	- الدخن
٦٩٠	- الدقيق
٨٠٤ ، ٧٨٩ ، ٢٣١ ، ٢٢١	- الدهن
٣٥٢ ، ٣٣٩	- الذرة
٨٤٦ ، ٤٥٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧	- الرطب
٧٥٤	- الرمان
٣٥٣	- الزبيب
٣٣٤	- الزرع
٦٦٨ ، ٤٠٦ ، ٤٥	- الزعفران
٧٨٩	- الزيت
٤٠٦	- السمسم
٧٨٩ ، ٤١٠	- السمن
٨٠٤	- الشحم
٤٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٥	- الشعير
٦٩٠	
٤٥٧	- الضغائيس
٦٩٠	- طحين الحنطة

٧٥٥	- طلع النخل
١٠٣	- العجين
٣٥٢	- العدس
٧٤١	- العسل
٨٩٢	- العصيدة
٧٦٠	- عصير العنب
٤٧٦ ، ٤٥٦ ، ٤٥٥ ، ٤٤٧ ، ٣٥٣	- العنب
٤٤٧	- العناب
٣٣٩	- الغث
٨٤٦ ، ٤٥٧	- القثاء
٤٥٨	- القرط
٤٠٦	- القرطم
٣٣٨	- القطنيات
٦٩٠ ، ٣٣٨	- القمح
٧٥٥	- الكثر
٤٥٥	- الكرم
٤٥٨	- الكسبرة
٣٣ ، ١٤٠ ، ١٦٢ ، ٣٥٣ ، ٣٧١	- اللبن
٤١٠ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٨٧ ، ٧٠٠	
٧٨٨	
٢٨٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٨٠٤	- اللحم
٣٣٨	- اللوبياء
٤٦٦	- اللوز
٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠	- الماء
٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨	
٤٩ ، ٩٣ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٦	
٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٨٩ ، ٤١٩ ، ٤٧٠	
٤٨٧	

٤٦٠

٤٦٧

٤٥٨

- الملح
- النارجيل
- النعنع

* فهرس المصطلحات الأصولية والمنطقية *

الصفحة	المصطلح
١٨٤ ، ٨١٠ ، ٨١١	- الاتفاق
٢٥٩ ، ١٨٤	- الاجتهاد
٨٣٠ ، ٨١٠	- الإجماع
١٨٤	- الاختلاف
١٦١ ، ١٠٧	- الاختيار
٥٢٥ ، ٩٤ ، ٩٣	- الإدراك
٥١٦ ، ١٩٣	- الاستثناء
٦٩	- الاستحباب
٥١	- الاستصحاب
٦٨٩	- الاستعارة
٣٧	- الاستعمال
١٠٣ ، ١٠٢ ، ٣٤	- الاستغراق
١٢٤	- الإعادة
١٠٠	- الاعتقاد الجازم
٨٢٨	- الاقتضاء

٦٥٩ ، ٦٩	- الإقرار
٩٥	- الاكتساب
١٧٨	- الإيماء
٤٤٧	- أجناس
٨٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٠١	- الأحكام
١٤٦	- الأحوط
٨١٥ ، ٢٢٣	- الأخبار
١٥٤	- الأداء
٨٠٩ ، ٢٥٢	- الأدلة التفصيلية
٥٥٠ ، ٤٦٠ ، ٤٥١ ، ٤٣٩ ، ٣٤١	- الأصل
٧٥٩ ، ٧٤٥ ، ٦٢٣ ، ٦٠٣ ، ٥٨٠	
٧٩٨ ، ٧٦١	
٤٥١ ، ٤٣٩ ، ١٠٧ ، ٨٠ ، ٦٩	- الأصول
٥٨٠	
٨٠١ ، ١٥٧	- الأفعال
٢٢٨ ، ٦٩	- ألفاظ العموم
٥١٦	- الأمر
٤٤٧	- الأنواع
٤٨٠	- الباطل
٦٧٣ ، ٢٥٤	- البدعة
٤٤٨ ، ٦٤	- التحريم
٨٢٨	- التخيير
٦٤	- ترك الأولى
٧٩٤	- تسمية الكل باسم البعض
٦٧٨	- التصريح
٦٧٣	- التكليف الخمسة
٦٤	- التكليف

٦٤	- التنزيه
١٨٥	- الثقة
٥٢٩	- الجامع
٣٤	- جائزة
٩٤	- الجائزات
٨١١	- الجرح
٧٩٦	- الجزاء
٩٩	- الجسم
٩٣	- الجسم الشفاف
٨٢٨	- الجمهور
٧٢٣ ، ٤٤٧	- الجنس
٤٠٩ ، ٩٤	- الجواز
٩٣	- الجوهر البسيط
٨١١ ، ٣٩	- الحجة
٧٤٥ ، ٥٥٠ ، ٥٢٨	- الحد
٧٤٥ ، ٥٢٨	- الحدود
٨٠٨ ، ٦٧٣	- الحرام
١٨٣	- الحق
٧٠٥ ، ٦١٥ ، ٢٠١ ، ١٥٢ ، ٥١	- الحقيقة
٢٥٢ ، ٢٤٢ ، ٢٠١ ، ١٨٨ ، ١٦٦	- الحكم
٨٢٨ ، ٨١٢ ، ٧٩٦ ، ٦٩٣	
٨٠٨	- الحلال
٤٤٧ ، ١٩٧	- الخاص
٢٢٣	- الخبر
٦٣١	- الخصوص
٧٦٧	- خطاب الشرع
٣٧	- الخلاف

١٨٦	- الدال
٨١٩ ، ٢٧٤ ، ١٨٦	- الدلالة
١٨٦ ، ٧٢ ، ٤٢	- الدليل
٧٨	- الدليل المظنون
٧٨	- الدليل المقطوع
٢٣٩ ، ١٠٠	- الراجح
٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٢	- الرواية
٩٥	- زوال العقل
٦٢٣	- السبب
٥٠٣	- السفه
١٥١ ، ١١٢ ، ٧٨ ، ٦٨ ، ٦٧	- السنة
٨٥٠ ، ٦٥٩ ، ٥٦٨ ، ٢٥٤	- السهو
٢٣٨ ، ٢٣٧	- الشرط
٧٩٦	- الشك
٢٣٨ ، ١٠٠ ، ٩٦	- الصحابي
٢٠	- الصحيح
٤٦٦ ، ٤٤٨ ، ٤٣٩ ، ١٢٣ ، ٣٦	- الصدق
٦٧٢ ، ٥٥٠ ، ٤٨٠	- الصريح
٨١٣ ، ٢٢٣	- الصلاح
٦٧٨	- الصواب
٦٨٦ ، ٦٠٦	- صيغة اللزوم والتعدي
١٨٣	- الضرورة
٣٩	- الظاهر
٤٠٣ ، ١٨٩ ، ١٦١	- الظن
٦٩٣	
٢٣٨ ، ١٠٠	

١٩٧	- العام
١٥٤	- العذر
٩٩	- العرض
٤٤٦ ، ٢٥٨ ، ٢٣٩ ، ١١٢ ، ٩٦	- العرف
٤٩١	
٥٥١ ، ٥٠٤ ، ١٥٢ ، ٩٥ ، ٩٣	- العقل
٥٢٢ ، ١٤٤	- العلم
٩٣	- العلوم الضرورية
٦٣١ ، ١٩٦ ، ١٩٤	- العموم
١٩٤	- العهد
٩٤ ، ٩٣	- الغريزة
٤٨٠	- الفاسد
١٢٣ ، ٨٥	- الفرائض
٧٦٦ ، ٥٧٤ ، ٨٥ ، ٧٧	- الفرض
٧٦٦	- فرض الكفاية
٤٣٩ ، ١٨٨	- الفرع
٨٠٨ ، ٦٨٦	- الفساد
٦٥٩ ، ٢١١ ، ٦٩	- الفعل
٢٤١	- فعل الأصلح
٨٢٨ ، ٣٦٢ ، ١٥٤	- القضاء
٨١٣	- القضية
١٨٦	- القواعد
٨٠١ ، ٦٥٩ ، ٩٥ ، ٦٩	- القول
٦٦٠ ، ٥٧٦ ، ٣٥٢ ، ٢٦٤ ، ٢٤٣	- القياس
٨١٣ ، ٢٢٣	- الكذب
٦١٨ ، ٢٢٤ ، ١٧٥ ، ٦٤	- الكراهية
٣٩	- اللزوم

٦٧٨ ، ٥٢٩	- اللفظ
٥٣٦ ، ٥٢٩	- المانع
٦٧٢ ، ٣٨٠ ، ٢٤٩ ، ٢٣٦	- المباح
٢٠٤ ، ١٧٣ ، ١٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤٠	- المجاز
٦١٥ ، ٣٠٦	
١٨٤	- المجتهد
٣٩	- المجمع
٥٢٩	- المحدود
٦٩٣	- المحكوم به
٢٣٨ ، ١٠٠	- المرجوح
٦٧٢ ، ٦٨ ، ٦٧	- المستحب
٩٤	- المستحيلات
١٨٦	- المستدل
١٩١	- المسمى
٤٤٠	- المشروع
٥٣٣ ، ٢٤٣ ، ٢٠١	- المشهور
٦٠٦ ، ٢٤١	- المصلحة
٦٠٦	- المصالح
٤٢ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٥	- المطلق
٥٢٢ ، ١٤٤	- المعرفة
٣٩ ، ٣٨ ، ٣٥	- المقيد
٩٥	- المكتسب
٦٧٢ ، ٢٠٧ ، ١٥٧ ، ٦٤	- المكروه
٥١	- المكلف
٧٢٨	- المكلفين
٦٧	- المندوب
٢٢٨	- المنسوخ

٧٤٥ ، ٥٢٨	- المنع
١٠٢	- الموجب
٢٣٨ ، ٢٣٧	- النسيان
١١٠	- النقض
٧٣	- النوع
٥٣٠ ، ٥١٦ ، ٨٤ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٦٩	- الواجب
٦٧٢	
٥٣٩	- الوصف
١٩١	- الوقف
٢٣٨ ، ١٠٠	- الوهم
٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ١٨٣ ، ١٠٠	- اليقين

* فهرس الأعلام *

العلم	الصفحة
- أحمد بن عبد الله بن عبد المطلب	٨٣٠
(الرسول صلى الله عليه وسلم)	
- إبراهيم (ابن النبي صلى الله عليه وسلم)	٨٣٥ ، ٥٣٧
- إبراهيم الخليل عليه السلام	٢١٤ ، ٢٧٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٨٣١ ، ٨٧٤ ، ٨٥١
- إدريس عليه السلام	٨٣١
- إسحاق عليه السلام	٨٥٢
- إسحاق بن خلف	٤٢٨
- إسماعيل عليه السلام	٤١٨ ، ٨٣١ ، ٨٥٢
- إسماعيل بن أبي خالد	٨٨٧
- إسماعيل بن عمار الأسدي	٦٦٥
- إياس بن معاوية	٥٦٤
- ابن الأثير (أبو السعادات)	١٣٩ ، ٢٠٨ ، ٣٠٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٢ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥٤١ ، ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٥٩٧ ، ٦١٧ ، ٧٠٨ ، ٧٧٢ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥

- أحمد بن حنبل الشيباني

١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٣٨ ،
٤٠ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩٤ ،
٩٥ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ،
٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤ ،
٤٠٩ ، ٤٦١ ، ٥٠٩ ، ٥٦٤ ، ٥٩٦ ،
٦٠٦ ، ٦١١ ، ٦٢١ ، ٦٥٧ ، ٦٧٠ ،
٦٨٥ ، ٧٩٠ ، ٧٣٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٣ ،
٨٤٧ ، ٨٥٠ ، ٨٥٧ ، ٨٧٢ ، ٨٩٢

- أحمد بن علي بن محمد الكناني

٨٥٨

- أحمد بن كامل

٨٨١

- الأحنف بن قيس

٤٤١ ، ٤٨٣ ، ٥٣٣

- الأخفش الأوسط

٢٢ ، ٢٤ ، ٢٣٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩

- آدم عليه السلام

٤٢٣ ، ٤٦٨ ، ٧٩٧ ، ٨٣٢

٨٨٧

- الأرقم بن أبي الأرقم

٨٣٧

- أروى بنت عبد المطلب

٨٦٢

- الأزرقى

١٩ ، ٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٢

- الأزهرى

١٨٧ ، ٢٠٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٣ ، ٣١٨

٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٤١٢

٤٢٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٣ ، ٤٧٩ ، ٥٤٤

٥٥٨ ، ٥٦٥ ، ٥٧٦ ، ٦١٤ ، ٦٩١

٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٩٣

٨٢١ ، ٨٢٥

٥٦٣

- أسامة بن زيد

- أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما ٣٤٢

٨٧١ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧

- أسماء بنت عميس

- ٦٨٢ - أبو أسيد الساعدي
 ١٧ - أشهب المالكي
 ١٧ - أصبغ بن الفرج
 ٥٦٣ ، ٣٥٧ ، ٣٤٠ ، ٢٩٨ ، ٨٣ - الأصمعي
 ، ٦٩٨ ، ٣٦٧ ، ٣٥٣ ، ٥٨ ، ٥٨ - ابن الأعرابي
 ٧٩٨ ، ٧٩٣ ، ٧١٨
 ٥١٨ - الأعشى (أعشى بني أبي ربيعة)
 ١٧٤ - أفلح أخا أبي القعيس
 ٧٢٧ ، ٣٩٣ - الأقرع بن حابس
 ٨٨٨ ، ٨٣٨ ، ٤٦٨ ، ١٤٩ - أم حبيبة
 ١٢١ - أم حسان
 ٨٣٧ - أم حكيم بنت عبد المطلب
 ٢٨٨ - أم الدرداء
 ٧٢٤ - أم زرع
 ٢٠٥ ، ١٣١ - أم زنباع
 ٨٣٨ - أم سلمة المخزومية
 ٨٣٦ - أم كلثوم (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 ٦٦٣ ، ١٨٢ ، ٦٨ - أم معبد
 ٤١٤ - أم هانئ
 ٦٨١ - أم الوليد
 ٢١ - الأمدي
 ٧٤٨ ، ١٦٩ ، ١٦٥ ، ١١٥ ، ١١١ - امرؤ القيس بن حجر الكندي
 ٨٨٨ ، ٨٨٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٣ - آمنة بنت وهب
 ٨٣٧ - أميمة بنت عبد المطلب
 ، ٥٢٢ ، ٤٩٢ ، ٤٧٧ ، ١٣١ ، ٩٦ - أمية بن أبي الصلت
 ٧٥٨ ، ٦٦٤

- ٣٨٧ - أمية بن خلف
١٧٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ٣٥٦ ، ٣٧٩ ، - ابن الأنباري
٤٠٨
١٢١ ، ٦٥٠ ، ٨٣٩ ، ٨٥٩ - أنس بن مالك
٣٩٠ ، ٤٤٩ - أويس القرني
٢١ - الباقلاني
٢٠ ، ١١٩ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٨١ - البخاري
٢٥٤ ، ٢٧١ ، ٢٩٧ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤
٤١٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨
٥٧٠ ، ٦٦٨ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٨٨٢
٤٦٨ - البراء
٨٨١ - أبو برزة الأسلمي
٨٣٧ - برة بنت عبد المطلب
٨٢٦ - بريرة رضي الله عنها
١٩١ ، ٢١٦ ، ٨٧٣ - ابن بطة
٢٧ ، ٦٣ - البعلي الحنبلي
١٩٥ ، ١٩٦ ، - أبو البقاء العكبري
٨٨٠ - أبو بكرة
٤٢٣ - أبو بكر الحازمي
٨٨٩ - أبو بكر بن أبي خيثمة
٣٤٣ ، ٤٣١ ، ٤٨٧ ، ٥٤١ ، ٦٥٠ - أبو بكر الصديق
٨٣٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٩ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤
٨٥٧ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦٤ ، ٨٨٦
٨٨٧
٨٧٤ ، ٦٣٧ ، ٦٣٥ (غلام الخلال) - أبو بكر عبد العزيز
٦٥٨ ، ٨٣٢ - أبو بكر بن العربي
٨٥٨ ، ٨٧٢ - أبو بكر المروزي

١٧٣ ، ٨٤٠ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤	- بلال بن رباح
٣١	- البلقيني
٨٩١ ، ٨٩٠	- بنت حمزة
١٨	- البيهقي
٦٥٨	- الترمذي
٨٥٤	- تغلب بن وائل
٦٨٠	- أبو تمام
٤٣٤ ، ٣١٤ ، ١١٣	- توبة بن الحمير
٧٩ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٢٦	- ابن تيمية
٨٥٥	- ثابت بن الضحاك
٣٥ ، ١٩٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٧ ، ٢٨٣ ،	- ثعلب
٣٩٦ ، ٤١٢ ، ٥٢٧ ، ٦٥٦ ، ٦٦٨ ،	
٦٩٨ ، ٧١٨ ، ٧٩٣	
٤٤٥	- الثعلبي
٧١٠	- ثمامة بن أثال
٨٣٨	- ثوبية مولاة أبي لهب
١٨ ، ٢٥٠ ، ٣٣٧ ، ٦١٨ ، ٦٥٥	- جابر بن عبد الله
١٩٥ ، ٢٧٩ ، ٨٦٥	- جبريل عليه السلام
٦٩٩	- الجرمي
٦٦١	- جريج الراهب
١١٨	- جزء بن ضرار
٧٦٢ ، ٨٨٦	- جعفر بن أبي طالب
١٣٨ ، ٢٨٨	- جميل بثينة
٦١٤	- ابن جني
٢٦٢ ، ٢٩٦ ، ٣٢٤ ، ٥٦٩ ، ٧٠٩ ،	- الجواليقي
٧٢٥	

- ابن الجوزي
- الجوهري

٩٣ ، ٦٣
، ٦٩ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٣١ ، ١٤
، ١٠٠ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٨٢ ، ٧٨ ، ٧٤
، ١١٨ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٢ ، ١٠١
، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٤٩ ، ١٤١ ، ١٣٩
، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٧٥ ، ١٧١
، ٢٢٩ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ٢٠٥ ، ١٩٩
، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢
، ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣
، ٢٨٧ ، ٢٧٩ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧
، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨
، ٣١٧ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥
، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠
، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤١ ، ٣٣٦ ، ٣٣١
، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦
، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٦٧ ، ٣٥٩
، ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٣
، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١
، ٤٢٥ ، ٤٢٠ ، ٤١٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧
، ٤٤٩ ، ٤٤٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣١ ، ٤٢٦
، ٥٢٣ ، ٥١٠ ، ٥٠٥ ، ٤٧٢ ، ٤٥٥
، ٥٥٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٦ ، ٥٣١ ، ٥٢٩
، ٥٧٤ ، ٥٧٠ ، ٥٦٩ ، ٥٦٣ ، ٥٥٤
، ٥٩٣ ، ٥٨٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨١ ، ٥٧٥
، ٦٣٨ ، ٦٣٤ ، ٦٣٢ ، ٦٢٦ ، ٦١٥
، ٦٩٤ ، ٦٧٩ ، ٦٦٠ ، ٦٥٧ ، ٦٤٨
، ٧٣٥ ، ٧٣٣ ، ٧٣١ ، ٧١٠ ، ٧٠٠

٧٤٦ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦١ ،
٧٦٢ ، ٧٧٢ ، ٧٨٠ ، ٧٨٤ ، ٧٩١ ،
٧٩٥ ، ٨٠٢ ، ٨١١ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ،
٨١٦ ، ٨٢١

- ٨٣٨ - جويرية بنت الحارث
٥١٨ - حاتم الطائي
٨٣٦ - الحارث (عم النبي صلى الله عليه وسلم)
٨٨٠ - الحارث بن كلدة
٣١٤ - حارثة بن شراحيل (أبو زيد بن
حارثة)
٥٧٢ - حاطب بن أبي بلتعة
٣٢٨ - ابن حامد
٨٧٣ ، ٨١٥ - ابن الحبال
٣٠٣ - الحجاج بن يوسف الثقفي
٥٦٧ - حجر بن عدي
٢٦٨ - ابن حجر العسقلاني
٨٣٧ - حجل (عم النبي صلى الله عليه وسلم)
٥٩ - ابن أبي حجلة
٢١٩ - حذيفة بن اليمان
٨٧٢ ، ٨٥٨ ، ٤٠٣ - حرب الكرماني
٢٢٢ ، ٩٤ - الحربي
٩٠ ، ٦٥ - الحريري
٧٤٧ ، ٧٠٧ ، ٥٩٩ ، ٤٥٦ ، ١٣ - حسان بن ثابت
٧٧٥

- حسان بن أبي سنان ٨٠٩ ، ٨١٠
- حُسْنُ زوجة أحمد بن حنبل ٨٩٢
- حسن بن أحمد بن حنبل (عبد الله) ٨٩١
- الحسن بن علي رضي الله عنهما ٨٧٧ ، ٨٧٣ ، ٨٨١
- أبو الحسن التميمي ٩٤ ، ٨٧٣
- أبو الحسن بن شمعون ٨٧٣
- الحسين رضي الله عنه ٥٧١
- الحسين بن عبد الله الخرقى ٨٥٧ ، ٨٥٨
- الحسين بن مطير ٣١٤
- حصين بن عبيد ٨٥٦
- حطائط بن يعفر ٥١٨
- أبو حفص الحميدي ٧٨٠
- أبو حفص العكبري ٦٣٧
- حفصة أم المؤمنين ٣٧٥ ، ٦٦٦ ، ٨٣٨
- حليلة السعدية ٨٣٨
- الحليمي ٢١٥
- حمامة (أم بلال رضي الله عنه) ٨٥٣
- ابن حمدان الحراني ٣٠
- حمزة بن عبد المطلب ٨٣٦ ، ٨٥٦ ، ٨٩٠
- أبو حنيفة ٢٥ ، ٤١ ، ٩٥ ، ٢٨٠ ، ٣٩٦
- حندج بن حندج المري ١١٥
- حواء عليها السلام ٢٦٦ ، ٢٧٨ ، ٤٢٣
- خالد بن الوليد ١٦٨ ، ٥٥٢
- خالد بن يزيد بن معاوية ٤٠٨
- حبيب بن عدي ٣٦٤
- خديجة بنت خويلد ٥٢٠ ، ٨٣٨

، ٤٤ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٣٨ ، ٢٤ ، ٩
، ٢١٣ ، ١٦٦ ، ١٠٩ ، ٨٠ ، ٧٩
، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٢٥٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢٣
، ٤٢٨ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦١
، ٥١٩ ، ٥٠٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٣ ، ٤٣٣
، ٦١٧ ، ٦٠٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٥٧٠
، ٧٠٨ ، ٦٨٨ ، ٦٣٩ ، ٦٢٨ ، ٦٢١
، ٧٣٥ ، ٧٣٤ ، ٧٣٣ ، ٧٣٢ ، ٧٣٠
، ٧٩١ ، ٧٧١ ، ٧٥٣ ، ٧٤٦ ، ٧٤٠
٨٧٤ ، ٨٧٢ ، ٨٠٤

- الخرقى

٢٧٢
٦٣٧ ، ٦٣٦ ، ٦٣٥
٢٠٠ ، ١٩٢
٨٥٨
٤٥ ، ٤٣
٣٦٩
، ٤٤٠ ، ٣٩٥ ، ٣٧٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢
٥٥٨
٨٨٢
٢٨
٨٠٢
٧٧٢ ، ٤٦٠
٨٩٠
٣٧٨
٤٠٨ ، ٣٦٧ ، ٢٩٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦
٦٤٥
٨٧٨

- ابن الخشاب
- أبو الخطاب الكلوزاني
- الخطابي
- الخطيب البغدادي
- ابن خطيب الدهشة
- خلف بن خليفة
- الخليل بن أحمد الفراهيدي
- أبو داود
- الدجيلي البغدادي
- أبو الدرداء
- ابن درستوية
- الدارقطني
- دريد الصمة
- ابن دريد
- الدمياطي (شرف الدين)
- ابن أبي الدنيا

٤٢٣	- أبو دهب
٢٨٩ ، ١٢٧ ، ٨٢ ، ٦٠	- أبو ذر الغفاري
٨٨٥	- الذهبي
٨١٢ ، ٥٤٨ ، ٣٧٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥	- ذو الرمة
١٩	- الراغب الأصفهاني
٢٧١ ، ١٣	- ابن رجب الحنبلي
	- رقية (بنت رسول الله صلى الله عليه ٨٣٦
	وسلم)
٤٠٨	- رملة بنت الزبير بن العوام
٤٤	- ابن الرومي
٨٣٩	- ریحانة بنت زيد
٢٧٢	- ابن الزاغوني
	- الزبير (عم النبي صلى الله عليه ٨٣٦
	وسلم)
٤٨٦ ، ٣٤٦	- الزبير بن العوام
٦٤٨ ، ٤٣٨ ، ٧٨	- الزجاج
٦١٤	- الزجاجي
٦٠٧ ، ٦٠٥ ، ٥٩٩ ، ٥٨ ، ٢٩	- الزركشي الحنبلي
٧٥١ ، ٧٣٤ ، ٧٢٧ ، ٧١٩	
٢٢١ ، ٢٣	- زكريا عليه السلام
١٤٠	- الزمخشري
٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٤٠ ، ٣٢٦ ، ٢٢٩	- أبو زيد الأنصاري
٧٧٢ ، ٧٠٠	
٨٥٥ ، ٨٣٩ ، ٥٨٦ ، ٥٨١ ، ٥٧٤	- زيد بن ثابت
٨٥٩	
٥٦٣ ، ٣١٤	- زيد بن حارثة

- زينب (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٨٣٦
عليه وسلم)
- زينب - أم علي بنت أحمد بن حنبل ٨٤٩
- ٣٧٤ ، ٦٥٥ ، ٨٣٨ زينب بنت جحش -
- ٢٦ سالم بن دارة -
- ٣٨٣ سام بن نوح -
- ٤٣٩ ، ٥٧ السامري -
- ٨٨٣ السائب بن عبد الرحمن -
- ١٤ ابن السراج -
- ٦٠٦ سراقه بن مالك -
- ١٧٥ ، ٣٩٢ ، ٤٣٢ ، ٧٠٠ ، ٧٦٥ السرقسطي -
- ٥٦٧ سعد بن معاذ -
- ٦٧٧ سعد بن ناشب -
- ٧٢٥ ، ٩٧ سعد بن أبي وقاص -
- ٤١٨ سعيد بن جبير -
- ٨٦٠ أبو سعيد الخدري -
- ٢٦٧ أبو سعيد السيرافي -
- ٤٨٤ ، ٧٧٥ ، ٨٦٣ ، ٨٧٧ ، ٨٨٩ أبو سفيان بن حرب -
- ٤٤ ابن سكرة الهاشمي -
- ٦٥ ، ١١١ ، ٣٣٥ ، ٤٣١ ، ٥٩٨ ابن السكيت -
- ٦٩٨
- ٢٨٨ ، ٨٠٢ ، ٨٢٥ سلمان الفارسي -
- ٧٨٥ سليمان عليه السلام -
- ٨٥٩ سهل بن أبي حثمة -
- ٨٥٩ سهل بن حنيف -
- ٨٥٩ سهل بن سعد الساعدي -
- ١٥٨ السهيلي -

٤٩٥
٨٣٨
٣٩٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٣ ، ١٨٧
٤٣ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ١٤١ ، ١٥٧ ،
١٨٧ ، ٢٦٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٢ ،
٣٥٧ ، ٣٧٢ ، ٤١٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ،
٤٧٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٣ ، ٥٣٣ ،
٥٦٩ ، ٦٩٨ ، ٧٢٨ ، ٧٣٢ ، ٧٤٦ ،
٧٦٣ ، ٧٩٥

٥٣٧
١٧
١٧ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٩٥ ، ١٢٢ ،
٢٦٠ ، ٤٦٣ ، ٥٤٨ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ،

٨٥٠
٧٥٨
٣٦٩
٣٨٦
٤٣٤ ، ٦٩١

٢٧
٨٦١
٣٨
٣٠
٥٤٩
٨٤٩ ، ٨٧٢

٨٣٨
٨٣٧
٥٦٥

- سودة اليربوعي
- سودة بنت زمعة
- سيبويه
- ابن سيده

- أبو سيف (البراء بن أوس)
- ابن شاس
- الشافعي

- الشريد بن سويد
- شعلة (أبو عبد الله)
- شعيب بن كنانة
- الشماخ بن ضرار
- شمس الدين ابن قدامة
- شيبه بن عثمان بن أبي طلحة
- ابن شيخ السلامية
- الشيرازي الحنبلي
- أبو الشيص الخزاعي
- صالح بن أحمد بن حنبل
- صفية بنت حمي
- صفية بنت عبد المطلب
- الصلتان العبدي

- الضحاك بن مزاحم ٥٤ ، ٤١٣
- ضرار بن عمرو النبي صلى الله عليه ٨٣٧ وسلم)
- أبو طالب ٤٦ ، ٨٣٧
- الطحاوي ٢١٦
- الطغرائي ٤٩٣
- أبو الطمحان الأسدي ٣٦١
- الطوفي ٢٢
- أبو الطيب الطبري ١٨
- أبو طيبة ٣٥٨ ، ٥٤٠
- عاتكة بنت زيد رضي الله عنها ٦٨٨
- عاتكة بنت عبد الرحمن ٧١٨
- عاتكة بنت عبد المطلب ٨٣٧
- عاتكة بنت مرة ٨٧٦
- أبو العاصم بن الربيع ٨٣٦
- عاصم بن أبي النجود ١٣
- أبو العالية ١١
- عائشة رضي الله عنها ٢٣ ، ٣٣ ، ٨٦ ، ١٠٢ ، ١٤٧ ، ١٧٤ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٣٧٥ ، ٧٤٧ ، ٧٩٨ ، ٨٣٨
- عائشة بنت طلحة ١٣٧
- ابن عباد (الصاحب) ٤١٧ ، ٥٨٩ ، ٧٧٢
- عباس بن طريف ٥٤٩
- العباس بن عبد المطلب ٤١٩ ، ٤٢٩ ، ٨٣٧ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨
- ابن عبد البر ١٨ ، ٦٥٦
- عبد الرحمن بن أبي بكر ٦٥٠
- عبد الرحمن بن عوف ٤٣٣ ، ٨٤٠

- ٨٧٦ - عبد شمس
 ٤٦١ - عبد العزيز بن الحكم
 - عبد الكعبة (عم النبي صلى الله عليه ٨٣٧ وسلم)
 ٣٥١ - عبد اللطيف البغدادي
 ٨٧٢ ، ٨٤٩ ، ١٩٢ - عبد الله بن أحمد بن حنبل
 ٦٠٣ - عبد الله بن جبير
 ٨٨٦ - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
 ٥١٩ - عبد الله بن الحشرج
 ٣٩٧ ، ١١٨ - عبد الله بن الدمينه
 ٨٩١ - عبد الله بن شداد بن الهاد
 ٨٧١ - عبد الله بن عامر
 ، ٣٠٣ ، ٢٥٩ ، ١٩٧ ، ١٤١ ، ٢٣ - عبد الله بن عباس
 ، ٨٦٥ ، ٥٥٩ ، ٤١٨ ، ٣٨٨ ، ٣٦٨
 ٨٦٩
 - عبد الله بن عبد المطلب (والد رسول ٨٣٣
 الله صلى الله عليه وسلم)
 ٨٥٩ ، ٦٧٢ ، ٤٤٩ - عبد الله بن عمر
 - عبد الله (ابن محمد صلى الله عليه ٨٣٥
 وسلم)
 ٨٦٩ ، ٨٦٦ ، ٤١٨ - عبد الله بن مسعود
 ٨٤٠ - عبد الله بن أم مكتوم
 ٨٥٩ - عبد الله بن يزيد الخطمي
 ٨٧٩ ، ٨٥٦ ، ٨٣٠ - عبد المطلب بن هاشم
 ٤٢٤ - عبد الملك بن حبيب
 ٨٧٢ ، ٨٣٠ - عبد مناف بن قصي

- أبو عبيد البكري
 - أبو عبيد القاسم بن سلام
 ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠
 ، ٤٤٨ ، ٣٩٥ ، ٣٤٠ ، ٢٨٠ ، ٢٢٢
 ، ٦٩٨ ، ٦٩٦ ، ٥٨١ ، ٤٧٣ ، ٤٦٠
 ٧١٥
 ٣٠
 - ابن عبيدان البعلي
 - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن ٧٣٧
 مسعود
 - أبو عبيدة التميمي
 - أبو عبيدة بن الجراح
 - عثمان بن عفان
 ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٢٦٩ ، ١٩٧
 ٥٧٣
 ، ٨٦٨ ، ٨٦٤ ، ٨٥٩ ، ٨٣٦ ، ٤٣٣
 ٨٧٧
 ٨٨٠
 ٤٦٧
 ٤٢٢
 - أبو عثمان النهدي
 - العدليل العجلي
 - العرجي
 - عروة بن حزام
 ، ٥٠٠ ، ٤١٠ ، ١٦٤ ، ١٥٤ ، ١٥٣
 ٦٤٤ ، ٦٣٢ ، ٥٤١
 ١٢٠
 ٨٧٣
 ١٥٥
 ٢٢٤ ، ١٩٠
 ٨٨٥
 - عروة بن الورد
 - عز الدين المصري
 - عزة (صاحبة كثير)
 - ابن عزيز
 - ابن عساكر
 - عفراء بنت مالك
 - ابن عقيل
 - أبي العلاء العقيلي
 - علي بن أبي طالب
 ٦٤٤ ، ٤١٠ ، ١٥٤ ، ١٥٣
 ٥٠٨ ، ٤٤٨ ، ٢٧٢ ، ٣٢
 ٤٠١
 ، ٤٨٧ ، ٣٧٥ ، ١٥٠ ، ٦٠ ، ٥٢
 ، ٨٤٠ ، ٨٣٩ ، ٨٣٦ ، ٦٤٣ ، ٥٧١
 ٨٨٦ ، ٨٨٢ ، ٨٧٧

- أبو علي الدقاق ٢١٠
 - أبو علي الفارسي ٤٦٠ ، ٦١٤ ، ٦٢٧
 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٢ ، ١١٥ ، ٢١٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٩٠ ، ٤٣٣ ، ٥٦٣ ، ٦٠٢ ، ٦٠٦
 - ٦٢٠ ، ٧٩٧ ، ٨٤١ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥
 - ٨٥٧ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦٢ ، ٨٦٨
 ٨٧٧
 - عمر بن عبيد الله بن معمر ١٣٠
 - عمران بن حصين ٨٧٠ ، ٨٥٦
 - عمرو بن الإطنابة ٣٠٦
 - أبو عمرو الشيباني ٢٩٧ ، ٣٦٧
 - عمرو بن العاص ٤٥٩
 - أبو عمرو بن العلاء ٤٨٢ ، ٧٢٣
 - عمرو بن العجلان ٦٤٤
 - عميس والد أسياء بنت عميس ٨٧١
 - عون بن جعفر بن أبي طالب ٨٨٦
 - عيسى عليه السلام ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٨٤١ ، ٨٦٥
 ٨٦٦
 - الغيداق (عم النبي صلى الله عليه ٨٣٧
 وسلم)
 - ابن فارس ٢٢ ، ٦٦ ، ١٠٠ ، ١٧٧ ، ٢٤٤
 ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٥٠٧ ، ٦٢٦ ، ٦٩٤
 ٧٥٧ ، ٨٠٧
 - فاطمة رضي الله عنها ٥٧١ ، ٦٥٢ ، ٨٣٦
 - الفراء ٢٣١ ، ٢٩٧ ، ٣٥٧ ، ٤٢٢ ، ٤٤٥
 ٤٦٠ ، ٥٤٤ ، ٦٥٧ ، ٦٩٨ ، ٧٢٥
 ٨٠٤

- الفرزدق ٢٣ ، ١٨٧
 - الفضل بن زياد ٩٥
 - الفضل بن عباس ٥٢٢
 - الفيروزآبادي ٤٠٤
 - أبو قابوس الشيباني ٢٤
 - القاسم (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٨٣٥
 - ابن القاسم المالكي ١٦
 - القاضي حسين ١٩
 - القاضي أبي الحسين الفراء ٤٧ ، ٥٤ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ٢٧٢ ،
 ٢٧٧ ، ٢٩٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٤٢٤ ،
 ٥٠٨ ، ٥٦٤ ، ٦١٥ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ،
 ٦٩٥ ، ٧٥٠ ، ٨٧٣
 ٦٤ ، ٨٦٢
 - القاضي شريح ١٠١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ،
 - القاضي عياض ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٦ ،
 ٢٩٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ،
 ٣٤٣ ، ٣٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤١٢ ، ٤٥٥ ،
 ٥٥٢ ، ٥٦٣ ، ٧٨٢
 ٧٨٣
 - قتادة بن دعامة ٤٨٠ ، ٥٥١
 - قتادة بن مسلمة الحنفي ٨٨ ، ١٦١ ، ٣١٨ ، ٣٥١ ، ٤٧٣ ،
 - ابن قتيبة ٥٧٦ ، ٨٨٨
 - قتيلة بنت النضر ٤٧٥
 - قثم (عم النبي صلى الله عليه وسلم) ٨٣٦
 - ابن قدامة المقدسي ٢٧ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٦ ،
 ٥٢ ، ٥٥ ، ٧٥ ، ١٠٢ ، ٣٠١ ،

، ٤٨٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٢ ، ٤٣٩ ، ٤٢٥
، ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٥٥ ، ٥٢٣ ، ٤٨٥
، ٧٢٨ ، ٦٤١ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٦٣٤
٨٧٣ ، ٨٢٦ ، ٧٥٠ ، ٧٣٤ ، ٧٣٢

٤١٧

٥٣٥ ، ٢١٧ ، ١٣٠

، ٥٥٧ ، ٥١٠ ، ٥٠٧ ، ٤٦٠ ، ٣٧٣

، ٧٤١ ، ٧٠٨ ، ٦١٦ ، ٥٩٨ ، ٥٦٥

٨١٦ ، ٧٦١

٦٥٨ ، ٥٠٣ ، ٤٦٠ ، ٢٣٣

٤٢

٨٨٧

٦٤٤ ، ٥١٦ ، ٤١٠

، ١٥٧ ، ١٥٥ ، ٥٥ ، ٢٢ ، ١١

٢٦٨ ، ١٥٨

٤٨٤

٤٩٤ ، ٤٩٠ ، ٣٤٨ ، ١٥٥

٧١٨ - كراع النمل (علي بن الحسن الهنائي)

٤٣٥ ، ٣٥٧

٨٤٦

٦٨٠ ، ٦٣٠ ، ٥٥١ ، ٤٠٣ ، ٣٧٠

٤٣٧

٢٦٧

٦٨٦ ، ٦٨٢

٨٨١

٣٠٠

- ابن قرقول الأندلسي

- قس بن ساعدة

- ابن القطاع السعدي

- قطرب

- ابن قندس البعلي

- قيس بن أبي خازم

- قيس بن ذريح

- ابن قيم الجوزية

- ابن أبي كبشة

- كثير عزة

- كراع النمل (علي بن الحسن الهنائي)

- الكسائي

- كسرى

- كعب بن زهير

- كعب بن عجرة

- كعب بن لؤي

- كعب بن مالك

- أبو لبابة

- ابن اللبودي

- لبيد بن الأعصم ٥٤٢
 - لبيد بن ربيعة العامري ٢٠٩
 - اللحياني ٧١٨
 - اللخمي ١٧
 - لقمان عليه السلام ٥٦٦
 - أبو لهب (عم النبي صلى الله عليه ٨٣٧
 وسلم)
 - لوط عليه السلام ٨٧٤
 - ليلي الأخيلية ١١٣
 - ليلي العامرية (صاحبة المجنون) ١٣ ، ١٣٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ٣١٣ ، ٥٢٧
 - مارية القبطية ٨٣٩
 - المازني ١٩٠
 - مالك بن أنس ١٦ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٤٢
 - مالك بن حريم الهمداني ٤٥٤
 - مالك بن الحويرث ٣٩٧
 - ابن مالك ٧٠ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١١٩
 ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨
 ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٥٥
 ١٥٦ ، ١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٩
 ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٢٨٢
 ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٤٥
 ٣٩١ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٥٢ ، ٤٦٦
 ٤٦٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩
 ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١
 ٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٥٥٣
 ٥٥٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨١

،٥٩٦ ،٥٩٤ ،٥١٦ ،٥٨٥ ،٥٨٢
 ،٦٢٥ ،٦٢٠ ،٦١٧ ،٦٠٩ ،٥٩٩
 ،٦٤١ ،٦٣٩ ،٦٣٦ ،٦٣٢ ،٦٢٨
 ،٦٥٩ ،٦٥٤ ،٦٥٣ ،٦٤٣ ،٦٤٢
 ،٦٨٣ ،٦٧٥ ،٦٦٨ ،٦٦٦ ،٦٦٣
 ،٧٠٥ ،٦٩٩ ،٦٩٦ ،٦٩٤ ،٦٨٩
 ،٧٢٧ ،٧٢٣ ،٧١٨ ،٧١٧ ،٧١٦
 ،٧٤٧ ،٧٣٨ ،٧٣٤ ،٧٣٣ ،٧٢٩
 ،٧٨٥ ،٧٨١ ،٧٦٩ ،٧٥٢ ،٧٤٨
 ٨١٦ ،٨٠٣ ،٧٨٧ ،٧٨٦

٥٣٣ ، ٢٣١

٢١٧

٣٧٧

٥٥٢

٨٢١

٥٦٣

، ١٤٤ ، ١٣٧ ، ١١٨ ، ١١٥ ، ١١٣

، ٢٦٣ ، ١٧٠ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٠

، ٣٣٨ ، ٣٨٣ ، ٣٢٧ ، ٣١٤ ، ٣١٣

، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٣ ، ٣٩٧ ، ٣٨٩

، ٧١٧ ، ٥٤٣ ، ٤٩٤ ، ٤٨٨ ، ٤٣٥

٧٧٣ ، ٧٦٣ ، ٧٥١

٨٤

٨٤٠

٨٤٩

٨٨٧

- المرّد

- متمم بن نويرة

- المتنبّي

- مجاعة بن مرارة

- مجد الدين بن تيمية

- مجزز المدلجي

- مجنون بني عامر

- المحاسبي

- أبو محذورة

- محسن بن أحمد بن حنبل

- محمد بن أبي بكر

- محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣٩٨ ، ٢٩٨ ، ٣٣٠ ،
الجماعيلي ٧٢٨
- محمد بن أحمد المقدسي (أبو عبد الله) ٢٧٢
- محمد بن حسنويه ١٦٦
- محمد بن الحنفية ٨٧٠
- محمد بن سعد البغدادي ٨٨٥
- محمد بن علي بن بحر ٨٩٢
- محيي الدين ٤٣
- مروان بن الحكم ٢١٢
- مريم عليها السلام ٦٤٤ ، ٨٦٤
- مسعود بن غافل ٨٧٨
- مسلم بن الحجاج ٨٦ ، ٤٧٢ ، ٥٩٨ ، ٨٨٢
- المسيح ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢
- المسيح الدجال ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢
- المطرز (أبو عمر الزاهد) ١٠٣ ، ١٩٠ ، ٦٩٨ ، ٧١٨
- المطلب بن عبد مناف ٨٧٦
- معاذ بن جبل ٢٢٠
- معاوية بن أبي سفيان ٨٣٩ ، ٨٧٦ ، ٨٨٩
- المفضل الضبي ٣٨٥
- ابن مفلح ٢٠ ، ٢١ ، ٦٩٠
- المقنع الكندي ٤٩٤ ، ٥١٨ ، ٥٢١
- المقوقس ٨٤٦
- مكّي بن أبي طالب ٥١٠
- ابن منده ٨٦١
- المهلب (عبد الله بن محمد) ٥٢٢
- موسى عليه السلام ٣٦٧ ، ٤٤١ ، ٥٠٢ ، ٧١٠ ، ٧٢٨ ،
٨٧٥ ، ٧٦٢ ، ٨١٨

٤٦٦	- أبو موسى الأشعري
٨٨٦ ، ٨٣٨	- ميمونة الهلالية
٢٧٢	- ابن ناصر اللغوي
٨٨٩ ، ٨٤٦ ، ٧٦٢	- النجاشي
٨٩٠ ، ٥٩٨	- النسائي
٧٦٣ ، ١٣٠	- نصيب بن رباح
٨١١	- النظام
٨٥٥	- النعمان بن زرعة
٥٦٦	- النمري
٨٥٢ ، ٣٩٧ ، ١٣٦	- نوح عليه السلام
٥٥٥ ، ١٩ ، ١٤	- النووي
٨٥٢ ، ٦٠٢	- هاجر عليها السلام
٨٧٦ ، ٨٣٠ ، ٦٠٧ ، ٣٣١ ، ٢٦٢	- هاشم جد النبي صلى الله عليه
٨٧٩	وسلم
٨٦٤	- هرقل
٥٠٣ ، ٢٢١	- الهروي
٨٨٣ ، ٨٧٠ ، ٨٥٩ ، ٧٨٥ ، ٨٧	- أبو هريرة
٤٠٢	- هميان بن قحافة السعدي
٨٨٩ ، ٨٧٦ ، ٨٥٦ ، ٤٦٨	- هند بنت عتبة
٨٢٨ ، ٢٣١ ، ١٧٧	- الواحدي
٨٥٦	- وحشي بن حرب الحبشي
١٦٠	- ورد الجعدي
٥٢٠	- ورقة بن نوفل
٨٨٦	- يحيى بن علي رضي الله عنه
٢١٦	- يحيى بن معين
٨٥٩	- يزيد بن ثابت
٨٧٧	- يزيد بن أبي سفيان

- ٣٧٦ - أبو اليمن الكندي
٥٢١ ، ٤٨٨ ، ٢٤٠ - يوسف عليه السلام
٣٩٥ ، ٢٣٢ - يونس بن حبيب الضبي

* فهرس الكتب الواردة في النص *

الصفحة	الكتاب
	- القرآن الكريم
٦٩٨	- إصلاح المنطق
٦٩٠	- الأداب الشرعية
١٤١	- أساس البلاغة
٤٢٣	- أسماء الأماكن
٢٠	- أصول ابن مفلح
٤٣٢ ، ٣٩٢	- الأفعال للسرقسطي
٦١٦	- الأفعال لابن القطاع
١١	- بدائع الفوائد
٨٥١	- التاريخ لأحمد بن حنبل
٨٥٨	- تاريخ بغداد
٨٨٥ ، ٨٧٨	- تاريخ دمشق
٨٨٥	- تاريخ الذهبي
٣١	- التدريب
٧٧٢	- تصحيح الفصح
١٩	- تعليقة أبو الطيب الطبري
٨٥٠	- التفسير للإمام أحمد بن حنبل

١٨	- التمهيد لابن عبد البر
٢١	- التمهيد في أصول الفقه
٧٨٦	- التوراة
٨٥١	- جوابات القرآن
١٧	- الجواهر الثمينة
٨٥١	- حديث شعبة
٤٦٧	- الحماسة البصرية
٢٦	- درء تعارض العقل والنقل
٣٥١	- ذيل الفصيح
٥٥	- الروح
١٩٢	- الزاهر لابن الأنباري
٥٩	- سكردان السلطان
٥٩٨	- سنن النسائي
٤٧١	- شرح البخاري لابن رجب
٦٥٨	- شرح الترمذي لابن العربي
٧٥٠	- شرح الخرقى للقاضي
٣٠	- شرح الهداية
١٩	- شرح صحيح مسلم
٤٦٦	- شرح الفصيح للقاسمي
٧١٨ ، ٦٩٨	- شرح الفصيح للمطرز
٢٧	- الشرح الكبير
٣٠	- شرح المقنع
٨٣٠ ، ٤٤٩	- صحيح البخاري
٨٣٠ ، ٥٩٨ ، ٨٦	- صحيح مسلم
٨٨٥	- طبقات ابن سعد
٢٢٤ ، ١٩٠	- غريب القرآن
٦٩٨	- غريب المصنف

٩٥	- الفروع
٤١٢	- الفصيح
٧٨	- فعلت وأفعلت
٥٠١ ، ٤٠٤	- القاموس المحيط
٥٧٧ ، ٥٧٥ ، ٥٠٩	- الكافي
٣٤٢	- كتاب العين
٤٩٣	- لامية العجم
٣٠	- المبهج
٥٠٣ ، ٢٣٢	- مثلث قطرب
٧٠ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ،	- المثلث لابن مالك
١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ،	
١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ،	
١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ٢٣٢ ،	
٢٤٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،	
٣٤٥ ، ٣٩١ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٥٣ ،	
٤٦٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ،	
٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥٣٤ ،	
٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٥٥٣ ، ٥٦٠ ،	
٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ،	
٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٩ ،	
٦٠٩ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ،	
٦٣٢ ، ٦٣٦ ، ٦٣٩ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ،	
٦٤٣ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٩ ، ٦٦٣ ،	
٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩ ،	
٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧ ،	
٧٢٩ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٨ ، ٧٤٧ ،	
٧٤٨ ، ٧٨١	

٧١٨
٢٩٢ ، ٥٠٢ ، ٥٦٠ ، ٦٢٦
٦٢١
٤٣ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٣٥٢ ، ٥٣٣ ، ٨٢١
٧٧٢
٧٤١ ، ٨٧٢
٥٧ ، ٢٥٧ ، ٤٣٩ ، ٥٠٧ ، ٦٥٦
٨٥٠
٢١١ ، ٢٣٨ ، ٢٩٢ ، ٣٣٨ ، ٣٦٧
٤٥٥ ، ٧٨٢
٦٩٨
٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣
٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٤٠٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١
٥٢٧ ، ٧٦٧ ، ٨٠٩
١٤ ، ١٦ ، ٢٧ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٦
٦٩ ، ١٢٦ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٧١
٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٧٩ ، ٣١٢
٣١٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٦٤ ، ٣٩٠
٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٢
٤١٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥
٤٤٨ ، ٤٦٣ ، ٥٠٨ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨
٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٦٠ ، ٥٦٩ ، ٥٧٥
٥٨٩ ، ٥٩٩ ، ٦٢٤ ، ٦٢٨ ، ٦٣٢
٦٣٥ ، ٦٣٧ ، ٦٤٢ ، ٦٥٦ ، ٧٠١
٧١٠ ، ٧١٤ ، ٧٢٨ ، ٧٤٦ ، ٧٥٢
٧٦١ ، ٧٦٣ ، ٧٧١ ، ٧٧٤ ، ٧٩٢
٨١٦

- المجرى المنتخب
- المجرى في اللغة
- المجرى
- المجرى في اللغة
- المحيط في اللغة
- مختصر الخرقى
- المستوعب
- المسند
- مشارق الأنوار
- المصادر القرآنية
- المطالع
- المطلع

٤٢٤	- معجم ما استعجم
٧٢٥	- المغرب
١٠٢ ، ٩٦ ، ٥٥ ، ٤٦ ، ٣٤ ، ٣١	- المغني
٣٠١ ، ٢٢٣ ، ١٦٠ ، ١٤٠ ، ١٠٤	
٤٩١ ، ٤٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨	
٥٣٠ ، ٥٢٨ ، ٥١١ ، ٥٠٩ ، ٥٠٦	
٦٣٦ ، ٥٦٣ ، ٥٤٤ ، ٥٣٣ ، ٥٣١	
٧٤١ ، ٧٤٦ ، ٧٢٨ ، ٦٤١ ، ٦٣٩	
٨٧٣ ، ٨٠٢	
٣٠١	- المغيث في شرح غريب الحديث
٨٥١	- المقدم والمؤخر في القرآن
٥٢٨ ، ٥٢٣ ، ٤٨٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٩	- المقنع
٥٨٩ ، ٥٧٥ ، ٥٦٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٠	
٧١٥ ، ٦٣٩ ، ٦٣٧ ، ٦٣٤ ، ٥٩٠	
٧٣٨ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥ ، ٧٣٤ ، ٧٣٢	
٨٢٦	
٧٧٢	- من عاش بعد الموت
٨٥١	- المناسك الكبير والصغير
٢٧٢	- المنسك
٨٥١	- الناسخ والمنسوخ
٧١٨	- نواذر اللحيازي
٢٨	- الوجيز
٧٠٠	- وفاق المفهوم في اختلاف المقول
	والمرسوم
١٠٣	- الياقوتة ، أو اليواقيت

* فهرس البلدان والأماكن والبقاع *

الصفحة	البلد/ المكان
٨٥٦	- أحد
٨٥٢	- الأرض المقدسة
٨٨٤	- الأسواق
٤١٣ ، ٥٣	- أم القرى
٣٨٤	- باب الكعبة
٨٦٢	- باب بني شيبه
٨٦٢	- باب بني عبد شمس
٤١٩	- باب المسجد الحرام
٣٥٢	- البادية
٨٨٢ ، ٨٦٨ ، ٨٦٧ ، ٨٥٦ ، ٤٢٥	- بدر
٧٥٨ ، ٤٣٢ ، ٣٥٢	- البرية
٨٧١ ، ٨٦٣ ، ٨٤٨	- البصرة
٨٤٤	- بطحاء مكة
٤٢٤	- بطن عرنة
٨٥٧ ، ٨٥٠ ، ٨٤٨ ، ١٢٧	- بغداد
٤١٣ ، ٥٣	- بقعة البيت
٤١٣ ، ٥٣	- بكة

٦٥٣	- بلاد تميم
٤٩٩	- بلاد ثمود
٧١٠	- بلاد الروم
٣٨٩	- بلاد العراق
٣٨٩ ، ٣٨٧	- بلاد العرب
٣٨٩ ، ٣٨٧	- بلاد الغور
٤٦٦	- بلاد قيس
٤١٣ ، ٥٣	- البلدة
٤١٤	- بيت أم هانئ
١٨٣	- بيت الحرام
٨٦٠	- بيت المقدس
٨٦٥ ، ٥٤٦	- بئر رومة
٥٤٦	- بئر عادية
٣٨٣	- تبوك
٤٢٩ ، ٤٢٨	- التنعيم
٥١٤ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٢٠٣	- تهامة
٢٨٠ ، ١٦٧	- ثبير
٨٦٠	- الجابية
٣٨٦	- الجحفة
٥٨٢ ، ٢٧٩	- جدة
٨٥٣	- جدود
٣٨٨	- جرش
٨٤٨	- الجزيرة العربية
٤٢٦	- حمرة العقبة
٤٢٥	- جمع
٨٨٨ ، ١٨٣	- الحبيشة

٣٨٨ ، ١٠٨	- الحجاز
٤٩٩	- الحجر : (بلاد ثمود)
٤١٨	- حجر إسماعيل
٥٠٠	- حجر الكعبة
٥٠٠ ، ٤٩٩	- الحجر (مدينة اليمامة)
٤١٧ ، ٤١٤	- الحجر الأسود
٤١٩	- الحجون
١٦٨	- الحديبية
٥٥٣	- حرث المدينة
٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤١٢ ، ٥٤	- الحرم
٧٧١	- حصن خيبر
٣٨٣	- حلب
١٢٧	- الحلة
٨٦٣	- حنين
٤٢٤	- حوائط بني عامر
٤٤٥	- الحيرة
٥٥٣	- خرب المدينة
٨٥٧	- خرق
١٧٣	- الخندق
٨٧١ ، ٧٧١	- خيبر
٤٢٧ ، ٤٢٣	- الخيف
٦٦٨ ، ٢٥٣	- دار الإسلام
٨٨٧	- دار الأرقم
٤٨٤	- دار بني الحارث بن الخزرج
٧٤٤	- دار الحرب
٤١٩	- دار العباس

٤٨٤	- دار بني عبد الأشهل
٦٦٨ ، ٢٥٣	- دار الكفر
٧٤٤	- دار المحاريين
٤٨٤	- دار بني النجار
٤٦٦	- دجوح
٨٧٣	- درب سليمان
٨٥٤ ، ٦٥١ ، ٣٨٣ ، ١٠٩ ، ٥٠	- دمشق
٨٧٤	
٤٨٤	- دور الأنصار
٤٨٨	- ديار ليلي
٣٩١	- ذات عرق
٨٨٧ ، ٣٨٢	- ذو الحليفة
٦٦٨	- رداع
٣٨٧	- الركن البياني
٨٨٢	- الروحاء
٦٥٣	- السر
٤٢٨	- سرف
٢٧٩	- السند
٣٨٨	- سواد الكوفة
٢٠٤	- سوق بني قينقاع
٤٦٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٢٣	- الشام
٨٧٧ ، ٨٦٠ ، ٨٥٣ ، ٨٤٨	
٨٦٩	- الشعب
٧٥٨ ، ٢٧٥	- الصحراء
٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٤١٦	- الصفا
٨٧٧	- صفين

٧٢٩	- ضرس
٨٧٠ ، ٨٦٤ ، ٣٨٨	- الطائف
٥٤١	- الطب
٣٨٢	- طيبة
٨٥٠ ، ٣٨٩ ، ١٠٨ ، ٥٠	- العراق
٤٢٣ ، ٣٦٨ ، ٣٠٣ ، ٢٧٩ ، ٢٣٠	- عرفات
٤٢٤	
٤٢٤	- عرنة
٨٨٢	- العقبة
٨٥٣	- عمواس
٣٨٣	- غزة
٧٠٩	- الفسطاط
٥١	- فناء الدار
٤١٩	- فناء المسجد الحرام
٤٢٠	- قديد
١٢٠	- قراح
٣٩٠ ، ٣٠٣	- قَرْن
٣٩٠	- قَرْن الثعالب
٣٩٠	- قرن المنازل
٤١٣ ، ٥٣	- القرية
٤٢٥	- قزح
٤٩٩	- قصبة اليمامة
٦٥١	- كسوة
٤١٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ١٨٣	- الكعبة
٨٦١ ، ٦٤٥ ، ٤١٨ ، ٤١٤	
٨٦٣ ، ٨٤٨ ، ٣٨٨	- كندة
	- الكوفة

٧٣٩	- الليث
٤٢٥	- محسر
٨٧٢	- مدينة السلام
٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٦٥	- المدينة المنورة
٨٦٠ ، ٨٤٨ ، ٨٤١ ، ٨٢٠ ، ٥٥٣	
٨٨٢ ، ٨٦٨ ، ٨٦٧ ، ٨٦٤	
٨٥٧ ، ٨٤٨ ، ٢٤	- مرو
٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٧	- المروة
٤٢٥ ، ٤٢٤	- مزدلفة
٢٣٩	- المسجد الأقصى
٤١٩ ، ٤١٤ ، ٢٣٩	- المسجد الحرام
٤٢٧	- مسجد الخيف
٤٢٤	- مسجد عرفة
٤٢٧	- مسجد منى
٥٥٩	- المساجد
٣٨٤ ، ١٦٧	- مشرق
٤٢٥	- المشعر الحرام
٤٢٠	- المشلل
٣٨٤ ، ٢١٦ ، ١٠٩	- مصر
٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ١٦٧	- المغرب
٨٧٤	- مقابر باب الصغير
٤١٨	- مقام إبراهيم
٣٨٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٥٤ ، ٥٣	- مكة
٤٢٠ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٠	
٨٤٤ ، ٨٤١ ، ٦٤٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٣	
٨٦٣ ، ٨٦٢ ، ٨٦١ ، ٨٤٨	

١٠٣ ، ٢٧٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦
٣٨٦
٤٢٨
٣٠٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٧٨٨
٥٧٢
٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥
٤٢٨

- منى
- مهبة
- ناعم
- نجد
- نجران
- نعان
- نعيم

* فهرس البلدان والأماكن والبقاع *

الصفحة	البلد / المكان
٧٢٥	- نهر شير
٤٩	- هجر
٤٦٨ ، ٤٦٧	- الهند
٣٨٢	- يثرب
٨٦٤ ، ٨٦٠	- اليرموك
٣٨٨ ، ١٥٩	- يللملم
٥٤١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٣٨٩	- اليمامة
٣٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٢٣ ، ١٨٤ ، ١٥٩	- اليمن
٤١٧ ، ٤٠٥ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧	
٨٤٨	

* فهرس القبائل والأمم والجماعات *

الصفحة	
٥٢١	- الإخوة
٥٢١ ، ٢٤٠	- إخوة يوسف
٥٢٩ ، ٤١١	- بنو إسرائيل
٧٢٢	- الآباء
٧٢٢	- الأبناء
١٩	- الأتقياء
٧٧٦	- الأخبار
٨١٧ ، ٧٤٩ ، ٦٠٢	- الأدباء
٥٨٤ ، ٢٣٢	- بنو آدم
٩٩ ، ٥١	- الأدميين
١٨١	- بنو أرفدة
٧٠٧	- الأرقاء
٧٥٩	- بنو أسد
٧٤٢	- أساري
٧٤٢	- الأسري
٧٣٩ ، ٦١٣ ، ٥٧٠ ، ١٨٥ ، ١٧٦	- الأصحاب
٩٥	- أصحاب أبي حنيفة

٩٥ ، ٢٥ ، ١٧	- أصحاب أحمد والشافعي
٥٢٢	- أصحاب الدثور
٧٦٢	- أصحاب السفينة
٦٣٧ ، ٦٣٥	- أصحاب الشافعي
٤٢٥	- أصحاب الفيل
٣٨	- أصحاب مالك
	- أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٣
٦٢ ، ٦٤ ، ٧٦ ، ٩٤ ، ١٢٦ ،	- أصحابنا
١٦٤ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٦٢ ، ٢٧٥ ،	
٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٥ ، ٤٤٨ ،	
٤٥٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٣ ، ٦٠٧ ، ٦٣١ ،	
٦٥٦ ، ٧٣٩ ، ٨٣٠ ، ٨٥٧ ،	
١٠٠ ، ٢٣٨	- الأصوليين
٩٥ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ،	- الأطباء
٦٣٨	
٧٤٢ ، ٥٣٨	- الأعداء
٤٣	- أعيان المذهب
٧٠٣	- الأقارب
٨٦٤	- أكابر قريش
١٩ ، ٢١٤	- آل إبراهيم
١٦ ، ٥١ ، ١٢ ، سلم ١٢	- آل الرسول صلى الله عليه وسلم
٧١١	- آل فرعون
٣٠٦	- آل المهلب
٢٤	- أمهات المؤمنين
٨٧٤ ، ٨٦٦	- الأنبياء
٥٢٩	- أنبياء بني إسرائيل

٨٨٤ ، ٧٣٩ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤

٥٤٨

٦٣٧ ، ٦٣٥

٣٥٢

٧٤١ ، ٥٠٦

٧١٠

٥٧١ ، ٥٧٠

٣٩٩

٢٠٣

٥٤٨

٧٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٤٥ ، ١٠٨

٥٠٦

٤٤٥

٨٩٠

٧٣٩

٧١٦

٢٨٩

٤٢٩

٣٨٧ ، ٣٨٣ ، ٣٢٣

٦٣٠

٣٨٨

٥٠٦

٣٩١ ، ١٨

٧٢٥

٧٤٦ ، ١٨

٥٨١

- الأنصار

- أهل الإسلام

- أهل الأدب

- أهل البادية

- أهل البغي

- أهل البلد

- أهل بيتي

- أهل التفسير

- أهل تهمه

- أهل الجاهلية

- أهل الحجاز

- أهل الحرب

- أهل الحيرة

- أهل خباء

- أهل خيبر

- أهل الدار

- أهل الذمة

- أهل السقاية

- أهل الشام

- أهل الشرك

- أهل الطائف

- أهل العدل

- أهل العراق

- أهل العربية

- أهل العلم

- أهل الفرائض

٥٢٢	- أهل الفضل
٥٦٨	- أهل القرية
٦٢٦	- أهل الكتاب
٦٥٦	- أهل اللسان
٣٣٦ ، ٣٧٣ ، ٤٧٩ ، ٥٥٥ ، ٦٠٧	- أهل اللغة
٦٥٦ ، ٦٦٠ ، ٧٩٠ ، ٨٠٠ ، ٨٢١	
٢١٤ ، ١٩	- أهل محمد
٣٨٧ ، ٣٨٢	- أهل المدينة
٣٩٠	- أهل المشرق
٢٢١	- أهل المعرفة
٨٦٢ ، ٥٤٣	- أهل مكة
٣١٣	- أهل الميت
٧٤٦ ، ٣٠٤	- أهل نجد
٥٧٢	- أهل نجران
٤٤٩	- أهل النخل
١٥٩ ، ٣٢٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨	- أهل اليمن
٥٦٧	- الأوس
٨٧٥ ، ٨٦٦	- أولي العزم
٤٣	- البصريين
٨١٨	- البيطرة
٨٧١ ، ٨٦٠	- التابعين
٥٩٨	- الترك
٧٧٨	- بنو تغلب
١٣١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٤٤٠ ، ٦٥٣	- بنو تميم
٣٩٧	- ثمود
٦١٠	- الجبابة

٤١	- الجمهور
٧٧٤	- الجيش
٨٦٥	- جيش العسرة
٤٨٤	- بنو الحارث بن الخزرج
٣٧٧	- الحجاج
٣٧٨	- الحجيج
٦٢٥	- الحرائر
٦٢٤	- الحلائل
٢١٦	- الحنابلة
٢٥٩ ، ٢١٦ ، ٣٨ ، ١٦	- الحنفية
٢٤١	- الخاصة
٦٥٠	- الخدّام
٦٥٠	- الخدم
٦٩٠	- الدقاقون
٧٤٣	- الذراري
٧٤٣	- الذرية
٥٨٩	- ذوي الأرحام
٨٥٧	- الرافضة
٨٧٥	- رجال شنوءة
٥٤٣ ، ٥٢٩	- الرعاة
٦١١ ، ٣٣٢	- الرقاب
٧٧٠ ، ٦٢٠ ، ١٤٢	- الرقيق
٢٨٢	- الركبان
٧٧٦ ، ٦٠٨	- الرهبان
٨٥٥ ، ٧١٠	- الروم
٦٠٩	- الزمنى

٨٦٧	- الزهرنيين
٨٨٨	- بنو زهرة
٨٩٠	- سادات الصحابييات
٨٧٢	- سادات العرب
٨٧٩ ، ٨٧٦	- سادات قريش
٦٠٨ ، ٣٣٢	- ابن السبيل
٦٢٢	- السراري
٢٢٣	- السلف
٦١٠	- السؤال
٢١٥ ، ٩٥ ، ٣١ ، ١٨	- الشافعية
٢٦٧	- شعراء الجاهلية
٢٥	- بنو شيان
٤٥٩	- شيوخنا
٨٧٣	- شيوخ المذهب
٧٤٢	- الصبيان
٨٧٢ ، ٨٧١ ، ٨٥٩ ، ٥٨٨	- الصحابة
٥٤٦	- عاد
٧٢٢	- العاقلة
٢٦٣ ، ٣٨٣ ، ٣٢٧ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٢٦٣	- بنو عامر
٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩	
٤٨٨ ، ٤٩٤ ، ٥٤٣ ، ٧١٧ ، ٧٥١	
٧٦٣	
٦١٠ ، ٣٣٢	- العاملون عليها
٢٢١ ، ٢٤١ ، ٣٥١ ، ٤٥٣ ، ٥٧٠	- العامة
٣٠٦	- العباد

٧٦٧ ، ٦٢٦
 ٤٨٤
 ٦٠٨ ، ٣٣٢ ، ٢٥٥ ، ١٤٢
 ٧١٩ ، ٤٠٣
 ٥٦٧
 ٦٤٤
 ، ١٦٩ ، ١٦٣ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٤٨
 ، ٣٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٤٩ ، ٢٢٤ ، ١٧٧
 ، ٤٥٥ ، ٤١٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٣٨٧
 ، ٦٠٤ ، ٥٧٠ ، ٥٤٦ ، ٥٤٢ ، ٥٢٣
 ، ٧١٩ ، ٦٩٦ ، ٦٩٢ ، ٦٨٩ ، ٦١٤
 ٨٧٢ ، ٨٥٤ ، ٨٢٦ ، ٨١٦
 ٧٧٠
 ٧٧٤ ، ٧٧٠
 ٧٢٢ ، ٥٩٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦
 ٨١١ ، ٢٢٧ ، ٤٠ ، ٢١
 ٥٢٣
 ٥٠٥
 ٦١٢ ، ٣٣٢
 ١٧
 ٥٠٠
 ٦١٣ ، ٥٣٨
 ٧٨٧
 ٦٠٨
 ٧٥٢
 ٧٥٢

- عبدة الأوثان
 - بنو عبد الأشهل
 - العبيد
 - العجم
 - بنو عدي
 - بنو عذرة
 - العرب
 - العساكر
 - العسكر
 - العصبية
 - العلماء
 - علماء اللغة
 - بنو عمرو بن عوف
 - الغارمون
 - بنو غالب
 - الغرماء
 - الغزاة
 - الفرس
 - الفرسان
 - الفساق
 - الفسقة

٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٤٤٩ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ،	- الفقراء
٨٩٢	
١٠٠ ، ١١٢ ، ٢٩٨ ، ٣٣٦ ، ٤٣٨ ،	- الفقهاء
٤٩١ ، ٦٥٦ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤	
٢٣٢ ، ٦١٣	- في سبيل الله
٧٥٢	- القذاف
٧٥٢	- القذفة
٤١٥	- القرامطة
٣٩٠	- قرن
٢١٠ ، ٤١٨ ، ٨٦٤ ، ٨٧٦ ، ٨٧٩ ،	- قریش
٨٠٧	- القضاة
٧٥٧	- قطاع الطريق
٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٧٢٥	- القوم
٧٤٩	- قوم لوط
٢٠٤	- بنو قينقاع
٢٨٩ ، ٣٣٧ ، ٥٢٥ ، ٧٥٢ ، ٧٦٦ ،	- الكفار
٧٧٧	
٤٣	- الكوفيين
٢٤١	- المأمومين
٨٧٣	- المتأخرين
٨٧٣	- المتقدمين
٦٢٧	- المجوس
٧٥٧	- المحاربون
٥٦٣ ، ٥٦٤	- بنو مدلج
٦١٢	- المدينون
٣٩٠	- مراد

٨٧٤	- المرسلين
٥٤٣	- مزينة
٦١٠ ، ٣٣٢	- المساكين
٥٠٦ ، ٥٠١ ، ٣٢٩ ، ٢٨٩ ، ٢٠٨	- المسلمين
٦١٢ ، ٦٠٦ ، ٥٦٣ ، ٥٤٨ ، ٥٢٥	
٨٩٠ ، ٧٧٧ ، ٧٧٥	
٢٨٢	- المشاة
٧٧٦ ، ٣٠٨	- المشايخ
٨٥٦ ، ٦١٠ ، ٦٠٥	- المشركون
٧٤٢	- بنو المصطلق
١٧ ، ١٦	- بنو المطلب
٦٢٤ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩	- المفسرين
٦١١	- المكاتبون
٦٠٩	- المكافيف
٧٠٧	- الملاك
٨٤٦ ، ١٨٤	- الملوك
٧٠٧	- المهاليك
٧٠٧	- المملوكين
٨١٣	- المنطقيين
٨٨٦	- المهاجرات
٨٨٤	- المهاجرون
٧٠٧	- الموالي
٢٦٩	- المؤذنون
٦١١ ، ٦١٠ ، ٣٣٢	- المؤلفه قلوبهم
٢٤	- المؤمنون
٦٢٧	- المؤمنات

٤٨٤	- بنو النجار
٢٣٩	- النحاة
٨٤١ ، ٧٧٦ ، ٦٢٦ ، ٣١٦	- النصارى
٨٨٢	- النقباء
٦٠٧ ، ٣٣١ ، ١٧ ، ١٦	- بنو هاشم
٦٢٦	- الوثنيات
٦٢٦	- الوثنيون
٥٦٦ ، ٥٠١	- الورثة
٥٥١	- الوفد
٦٢٧ ، ٦٢٦ ، ٢١٨	- اليهود

* فهرس المواد اللغوية للكتاب *

(حرف الهمزة)

رقم الصفحة	المادة
٤٥١	- (أ ب ر) المؤبّر ، التأبير
٤٦٩	- (أ ب ق) الأبق ، عبد آبق ، أمة آبق ، آبقة
٧٠٧	إباقاً
٥٣٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣	- (أ ج ر) كتاب : الإجازات ، الأجرة ، الإجارة ، الأجير ، المؤجر ، الأجرُ ، الأجور ، مأجورٌ
٣٠٩	الأجرُ
٦٤١	- (أ ج ل) باب : أجل العنين والخصي غير المحبوب ، الأجل ، التأجيل
٤٦٩	- (أ ج م) الأجام ، إجام
٢٦٧	- (أ ح د) يوم الأحد
١١٦	- (أ خ ر) التأخير ، تأخر
٦٩٣	الآخرة ، تأخرها
٥٢٠	- (أ خ و) الأخ ، المؤاخاة ، إخوة ، أخت
٢٣٤	- (أ د ب) أدب ، يؤدّب ، تأديباً
٧١٩	التأديب ، المؤدّب ، الأدب

٧٠٨ ، ٦٥٧	المادبة
٨٠٧	كتاب أدب القاضي ، الأدب
١٥٤	- (أدى) الأداء
٣٣٨	أدى
	- (أذن) باب : الأذان ، أصله ،
٢٦٩ ، ١٧٢	معناه ، تُؤذَن ، مؤذنين ،
٧١٥ ، ٧٥	أذنته ، إيداناً ، أذن ،
	يأذن ، أذنأ ، أذن ،
	المؤذن ، تأذينا ، الأذن ،
	الأذان
٤٣٦	- (أذى) الأذى
٨٢٠	- (أرخ) أرخ ، يؤرخ ، تأريخاً ، التاريخ
٤٦٥	- (أرش) الأرش ، أروش الجنائيات ، أرشت بين القوم
٤٨٤	- (أرض) الأرضين ، الأرض ، أراضي
٣٠٠	- (أزر) المتزر ، الإزار
٢٨١	- (أزى) الإزاء ، أزاء فلان
٣٦٤ ، ٧٤٢	- (أسر) الأسير ، الأسرى ، الأسارى
٣٦٤	المأسور
٧٣١	- (أسك) إسكتي المرأة ، الاسكتان ، إسك ، إسك
٤٩٢	- (أسو) التأسبي ، الأسوة
٨٠	- (أسل) أصول ، أصل ، أصل الشيء ، تعريف الأصل
٤٥١	بيع الأصول والثمار
٥٨٠	أصل سهام الفرائض
٢٧٦	أصيل ، الأصال ، أصل ، أصائل ، أصلان ، أصيَّلان
٣٥٢	- (أق ط) الأقط
٢٧٤	- (أك د) أوكد ، أكد ، تأكد ، أكد ، متأكد

٣٢٦	- (أ ك ل) الأكل ، الأكل
٥٤٤	المأكل ، أكل
٦١٠	- (أ ل ف) المؤلفون قلوبهم ، المؤلفون على الإسلام
١٨٧	- (أ ل هـ) الله أكبر
١٨٩	اللهم ، يا اللهم يا الله
	- (أ ل و) كتاب : الإيلاء ، آلى ، يؤلى ، إيلاء ، تألى ،
٦٨٧	أئتمنى ، الآلية ، الألايا ، الألو
٦٨٨	المؤلى ، المؤلى
٢١٤	- (أ ل ي) الآل ، آل إبراهيم ، آل محمد
٢١٥	أهيل ،
٧٥٥	الآلة ، الآلات
٧٣٠	الآليتَيْن ، الآلية ، آلية الشاة
٣٠٤	- (أ م ر) الأمير
٢٥	- (أ م م) الإمام ، إمام الصلاة
٣٣٠ ، ٢٠١	إمام الفقه ، إمام الحكم
٢٢٥	المأموم
٧١٤	المأمومة ، الأمة ، الأم
٢٥٢	الإمامة ، إمامة الحكم ، إمامة الدين ، إمامة الصلاة
٧٧١ ، ١٨١	- (أ م ن) آمن ، الأمن ، يأمن ، أمان ، آمنون ، الأمن ، أماناً
٢٤	مؤمنين ، مؤمن ، أيمان ، أمهات مؤمنين
٦٦٩	المأمون ، أمين
٧٩٩	الأمانة
٦٢٧	المؤمنات ، الإيمان
٥٧٢ ، ٥٥٦	الأمين ، المؤمن
٥٥٦	أمين الحاكم
٣٠٥	الفرق بين الإيمان والإسلام

٢٢٨	- (أ م هـ) أم الكتاب ، أم القرآن
٢٣٣	الأمة ، إمام
٢٣٤	أموت ، أموة ، أموي ، أمية
٢٤	أمهات ، أم ، أمهة
٧١٤	أم الدماغ
٦٥٤ ، ٤٧١ ، ٨٢٨	كتاب : عتق أمهات الأولاد ، أمهات ، أمات
٢٥٥	- (أ م و) الأمي
٧١٦	- (أ ن ث) الأنثيان
٥٠١	- (أ ن س) أونس ، الأنس
٥٠٢	الإنس
٢٦٧	مُونس
٧١٥ ، ٢٠٢ ، ٦١	- (أ ن ف) الأنف ، استعماله
٣٤٢	- (أ ن ك) الأنك
٦٠	- (أ ن ي) الإناء ، آنية ، أواني
٤٨٨	المؤنة ، المؤونة
٦١	- (أ ه ب) إهاب
٦٢	أهْب
١٥	- (أ ه ل) الآل
١٦	آل ، أهل ، أهيل ، آل الرجل ، آل الرسول ﷺ
٣٩٠	أهل العراق ، أهل المشرق
٣٨٧	أهل الشام ، أهل اليمن
٣٨٨	أهل الطائف
٣٨٢	أهل المدينة
٧٨٦	الأهلية
٦٢٦	أهل الكتاب
٥٧٠	أهل بيتي

- ١٥٢ - (أ و ل) الأول
 ٢٢٦ الأولتين ، الأوليين
 ٢٦٧ الأولُ إسمُ الأحد
 ٧٩٨ - (أ ي ي) الآية ، الأي

(حرف الباء)

- ٥٤٥ - (ب ء ر) البئر
 ٢٢٣ - (ب ء ر) البأس
 ٨١٨ - (ب ت ت) البتّ ، بتّه ، بتّته
 ٦٠٧ - (ب ث ق) البثوق
 ٧٦٦ ، ٤٣٢ - (ب ح ر) البحر ، بحور ، أبُحِر
 ١٤٦ - (ب د ء) المبتدأ بها الدم ، ابتدأ ، مبتدىء ، يبتدىء
 ٤٢٥ - (ب در) بَدْر ، ماء بدر
 ٢٥٤ ، ٦٧٣ - (ب د ع) البدعة ، بدعة هدى ، بدعة ضلالة ، أقسام البدعة
 ٥١١ - (ب دن) بدن ، أبدان
 ٤٣٤ - البدنة ، البُدن
 ٤٥٣ ، ١٣٧ ، ١٣٦ - (ب دو) بدا ، يبدو
 ٤٥٣ - بادٍ
 ٥٣٢ - (ب ذر) البذر
 ٥٣٢ - التبذير ، المُبذّر ، مُبذِّرون ، بَذار ، بَذارون
 ٢٨٧ - (ب ذل) مُتَبَدِّلاً ، تَبَدُّل ، تَبَدُّلاً ، ابتذلت
 ٤٥٧ - (ب ذن ج ن) الباذنجان ، باذنجانة
 ٦٩٥ - (ب ر ء) الاستبراء ، برأ ، يستبرأ به
 ٧٠٥ - الإبراء ، البراءة ، البراء
 ٦٧٩ - بريئة ، بريء
 ٤٦٨ - برّاء ، البريء

- ٦٦٩ - (ب ر ح) المُبْرَح ، التَّبَارِيح ، تَبَارِيح الشُّوق
- ٧١٧ - (ب ر د) المِبْرَد ، البَرْد ، البُرْدُ
- ٧٦٦ - (ب ر ر) البَرُّ ، بُرٌّ ، بَارٌّ
- ٤٣٢ ، ٣٥٢ البُرُّ
- ٧٦٩ - (ب ر ز) بَارِز ، يُبَارِز ، بَرَازاً ، مُبَارِزَةٌ ، البِرَارُ ، البِرَارُ
- ٦٣٤ - (ب ر ص) البَرَص
- ٢١٠ ، ١٩٠ - (ب ر ك) تَبَارِك ، البرِكة
- ٤٠٢ - (ب ر ن س) البرانس ، بُرُنْس
- ٦٨٠ - (ب ر ي) البرية ، بُرْيَةٌ القلم
- ٧٣٥ - (ب ز ل) البازلة
- ٣٢١ - بازل ، بازلٌ عَامٍ ، بازلٌ عَامِينَ
- ٧٧٩ - (ب ز ي) البازي ، الباز
- ١٩٨ - (ب س م ل) بسمل ، ييسمل ، بسملة
- ٧٩٠ - (ب ش ر) البَشْرَة
- ١٨٥ - (ب ص ر) البصير ، أَبْصَرَ ، يُبْصِر
- ٧٣٥ - (ب ض ع) الباضعة ، بَضَعَةٌ ، يَبْضَعُهُ بَضْعاً ، تَبْضَعُ اللحم
- ٤٦٦ - (ب ط خ) البَطِيخ
- ٧٥٩ - (ب ط ر) بَطْرٌ يَبْطِرُ بَطْراً
- ٨١٨ - البيطار ، بياطرة
- ٢٣٦ - (ب ط ل) باب : ما يُبْطَل الصلاة إذا ترك عامداً أو ساهياً
- ٧٥ - (ب ط ن) البَاطِن ، البَطْن
- ٢٠٤ - بطنه
- ٨١٥ - (ب ع د) البعيد ، البعيد منه
- ٥٦١ - (ب ع ر) البعير ، أبعرة
- ٢٧٧ ، ٥٦١ - أباعر ، بُعْرَان
- ١٣٧ - (ب ع ض) البعض

- ٦٦٩ - (ب غ ض) المَبْغُض ، البَغْضَاء ، البُغْض
- ٧٤١ - (ب غ ي) كتاب : قتال أهل البغي ، مَعْنَى البغي ، أهل البغي
- ٥٣٨ ، ٣٢٣ - (ب ق ر) البقر ، البقرة ، البَيِّقُور ، البَاقُورَة ، البِقَار
- ٣٣٩ ، ٤٢ - (ب ق ل) الباقلاً ، الباقِلاءُ
- ٢٩١ باقل
- ٦١٧ ، ٤٦٥ - (ب ك ر) البكر ، بكارة ، أبكار
- ٦١٨ بكرة
- ٢٧٦ بكرة وأصيلاً ، بكرة النهار ، بَكْر ، يُبَكِّر ، بكرات ، بكور
- ٤١٣ ، ٥٣ - (ب ك ك) بكة . معنى بكة
- ٣١٤ - (ب ك ي) البكاء ، البكا
- ٢٦٥ - (ب ل د) البلد ، البلاد
- ٧٣ - (ب ل غ) المبالغة ، المبالغة في الاستنشاق ، والمضمضة
- ٥٠٢ ، ١٧٠ - البلوغ ، دون البلوغ ، بلوغ خمسة عشرة سنة
- ٢٩١ ، ٨٠٨ بالغ
- ١٤٩ - (ب ل ي) المبلى ، يتلى
- ٧٨٣ - (ب ن دق) البُنْدُق ، البُنْدُقَة ، بنادق ، يُبْنِدِق
- ٥٣٠ - (ب ن ي) البناء ، البنيان
- ٦٣٤ - (ب هـ ق) البهق الأبيض
- ٧٣٠ ، ٢٠٧ ، ١٨٩ - (ب هـ م) الإبهام
- ٢٤٦ ، ٥٧ - البهيمة ، البهائم
- ٥٤٣ ، ٣٢٦ - البَهْمُ ، البَهْمَةُ
- ٢٦٠ ، ٧٨٠ - البهيم
- ٢٦١ - أسمر بهيم ، أبيض بهيم
- ٥٥٩ ، ٣١ - (ب و ب) الباب ، أبواب مبيوة ، باب الآنية
- ٢٤٩ - (ب و ح) المباح ، معناه
- ٩٣ ، ٥٩ ، ٥١ - (ب و ل) البول

٥٩	الأبوال
٣٢٨ ، ٦٩٦	- (ب ي ت) البيتوتة ، المبيت ، تبيت
٥٦٣	بيت المال
٢٦٣	البيوت ، أبيات
١٦٢	- (ب ي ض) البياض ، أبيض ، يبيض ، بياضاً ، أبيض
٣٦٨	أيام البيض
٤٦٦	البَيْضُ ، بَيْضَةٌ
٤٣٨	- (ب ي ع) كتاب : السبوع وخيار المتبايعين ، السبوع ، الباع ، البوع
٤٧٠	المبايعة
٦٩٥ ، ٦٨٠	- (ب ي ن) البائن ، تبين
٨١٩	البيئات ، بَيْئَةٌ ، بَانَ ، يَبِينُ ، يَبِينُ
٦٣٠	بانة ، بينونة

(حرف التاء)

٦٥	- (ت ب ر) التبر
١٨٤	- (ت ب ع) يتبع ، تبعه ، يتبعه ، تابع ، تبعاً
٣٢٣	التبعية ، التبعية
٣٠٧	المتبوع ، متتابع
٧٧٨ ، ٣٤٠	- (ت ج ر) تجر ، التجر ، التجارة
٦٥٨	- (ت ح ف) التحفة
٢٠٨	- (ت ح ي) التحيات ، تحية ، يُحَيِّونُ ، التحيات لله
	- (ت ر ب) التراب ، تَوْرَابٌ ، تَبْرَبُ ، تُرَبُّ ، تُرَبَةٌ ، تَرَبَاءٌ ،
١١٨ ، ٥٩	أُتْرَبَةٌ ، تَرَبَانٌ
٧٣٣	- (ت ر ق) الترقوة
٧٣٣	تراقي
٧٨٨	الترياق

١٥٢	- (ت ر ك) التَّرْك ، ترك ، يترك ، تركاً
٣٦٨	- (ت س ع) التسع
٥٥٤	- (ت ل ف) الإِتْلَاف ، أتلَف ، يتلف
٧٠٦	التَّلْف ، تلف ، يتلف ، تلفاً
٤٤٩ ، ٣٥٣	- (ت م ر) التمر
٤٤٩	التمور
٥١٤	- (ت ه م) المتَّهَم ، التَّهْمَة ، تِهَامِي
٥١٤ ، ٣٨٩	تِهَامَة
٦٠١	- (ت و ي) التَّوَى ، أتواه ، تَوَى
٣٢٥	- (ت ي س) التيس

(حرف الثاء)

٧٨	- (ث ب ت) يثبت ، ثبت ، ثبت بالسنة
١٣٤	ثَبْتاً ، ثَبُوتاً ، ثابت
٦٨٤	الثابت
٧٠٢ ، ٣٤١	- (ث د ي) الثُدِي ، تُدَي
٧٢٨	- (ث غ ر) تُغِر ، أُغِر
٦٠٧	الثغور
٣٤١	- (ث ق ل) المثقال ، مثاقيل
١٦٤	- (ث ل ث) الثلث ، الثلاثة ، المثلثة
٢٦٧	الثلاثاء
٤٠٧	- (ث م د) الإِثْمَد
٣٣٤	- (ث م ر) الثمار ، الثمر
٧٥٤ ، ٤٥١	أثمار ، ثمرة
٣٢٤ ، ٣٢١	- (ث ن ي) الثنِي ، الثنية
٣٢٧	ثني المعز

٥١٦	الاستثناء
٢٧٦	يثني عليه ، الثناء
٢٦٧	الإثنين
٢٤٨	مثنى مثنى ، مثنى وثلاث ورباع ، إثنيْن
٢٢٨	- (ث وب) الثوب ، الثياب ، أثواب
٥٥٦	الثواب ، المثاب
٣٠٥	- (ث وي) المثوى
٤٦٤	- (ث ي ب) الثَّيْبُ
٧٠١	ثاب اللبن
٦١٨	ثَيَّبُ

(حرف الجيم)

٦٣٩	- (ج ب ب) المجبوب ، الجُبُّ ، الجُبَّةُ
	- (ج ب ر) جبر ، أجبر ، جبر قلبه ، الجَبْرُ ، جبر العظم ،
١٢٦ ، ٦٥١	الجبارة ، الجَبَّارُ ، الجَبْرِيرةُ
١٢٦	الجبائر
٢٦٧	جُبَّارٌ
٢٠٢	- (ج ب هـ) الجبهة
٦١٠ ، ٣٣١	- (ج ب ي) الجبابة
٢٩١	- (ج ح د) الجاحد ، جحود
٣٨٦	- (ج ح ف) الجحفة
٢٨٦	- (ج د ب) أجذبت الأرض ، جَذَبْتُ ، جَذَبْتُ ، جَذَبْتُ
٥٨٦	- (ج د د) الجَدُّ ، جداء ، أجد ، الجَدُّ
١٩٢	جدُّك ، جدُّ ربنا ، الجَدُّ
٧٤	الجديد
٥٠٦ ، ١٦٢	- (ج در) الجدران ، جدار ، جُدْر

- ٤٠٠ - (ج دل) الجدال
- ٧٩٢ الأجدال
- ٤٥٢ - (ج ذذ) الجذاذ
- ٣٢٤ - (ج ذع) يجذع البقر
- ٣٢٧ الجذع
- ٣٢٢ ، ٣٢١ جذعة
- ٦٣٢ - (ج ذم) الجذام ، الجذُم ، أجدَم ، مجذوم
- ١٣٣ - (ج رب) الجورب ، جوارب ، جوربان
- ٩٨ - (ج رح) الجروح ، جَرَح ، يجرح ، مجروح ، جارح
- ٧٦٨ الجرح ، الجُرْحَى ، جريح
- ٧٠٨ كتاب : الجِرَاح
- ٨١١ الاستجراح
- ٧٥٩ - (ج رد) جريد ، جريدة
- ٨١٦ - (ج رر) الجرّ ، الجار ، مَنْ جَرَّ إِلَى نفسه نَفْعاً
- ٤٨ الجرّة
- ٥٠٢ - (ج ري) الجارية ، الجواري ، جوار
- ٥٠٣ المجاورة ، الجوار
- ٩٨ - (ج زر) الجزور ، جُزُر
- ٧٩١ الجأزر ، جَزَّار
- ٤٥٩ - (ج زز) الجزّة ، الجزّة ، المَجْزُوز
- ٦٥ - (ج زي) الأجزاء
- ٨٤ أجزاء ، يُجزىء ، إجزاء ، مَجْزِيّ ، تعريف الإجزاء
- ٧٧٧ كتاب : الجزية
- ٤٣٢ جزاء الصيد
- ٩٩ - (ج سم) الجسم ، أصل الجسم
- ٥٦٠ - (ج ع ل) الجُعَل ، الجمالة ، الجعيلة

- ٨٠٣ - (ج ف و) الجَفَاءُ ، جفوة ، الجفء ، الجفء ، الجفء
- ٢٠٢ - (ج ف ي) التجافي
- ٧٩٥ ، ٤٧٤ - (ج ل ب) الجلب ، يجلب الأموال
- ٣٣٨ - (ج ل ب ن) الجلبان
- ٦٢ ، ٦١ - (ج ل د) الجلد ، معنى الجلد
- ٧٤٨ - الجلد
- ٣١٢ - الجلود
- (ج ل س) الجلوس عن الشيء ، جلس ، يجلس ،
جالس ، المجلس ، ما أجلسك ،
- ٨١٢ ، ١٤٦ ، ٩٦ - (ج م ر) الاستجار
- ٨٩ - المستجر ، الجمار ، حمرة العقبة
- ٤٢٦ - التجمير ، المजार
- ٢٩٩ - (ج م س) الجواميس ، جاموس
- ٣٢٤ - (ج م ع) يجامع
- ٦٧٣ - جمع
- ٤٢٤ - يجمع فيه ، الجمعة
- ٢٧٠ ، ٣٧٣ - الجماعة
- ٣٥٤ - الإجماع ، تعريفه ، أجمع فلان رأيه على كذا
- ٨١٠ - كتاب : جامع الأيمان ، الجامع
- ٨٠٢ - جوامع ، جامع ، جمع
- ٢٧٠ - كتاب : صلاة الجمعة ، الجمعة مشتقاتها
- ٢٦٦ - (ج م ل) الجمال ، الجمال ، جمالون
- ٥٣٨ - (ج ن ب) الجنب ، تعريفه ، جنب ، فهو جنب ، أجنب ،
مجنب ، أجناب ، جنبون ، جنبان
- ٨٥ - باب الغسل من الجنابة ، الجنابة ، أجنب
- ١٠٧ - جنبيه ، جنب ، جانب ، جنب
- ٢٠٣

- ٧٩٥ مجنوب ، جنيب
- ٦٢٥ الأجنبي ، الأجنبية ، الأجنب
- ٢٤٨ ، ٢٩٢ - (ج ن ز) كتاب الجنائز ، اشتقاق الجنازة ، جنزت الشيء أجنزته
- ٤٤٧ - (ج ن س) الجنس ، أجناس
- ٧٥٢ - (ج ن ق) المنجنيق ، منجنيق ، منجنيق ، منجنيق ، منجنيق ، منجنيق
- ٦٣٢ ، ٥٥١ - (ج ن ن) الجنون ، المجنون ، الجننة ، الجنن
- ٣٥٤ الجنين
- ٧٠٨ ، ٤٨٥ - (ج ن ي) الجنايا ، الجناية
- (ج ه د) كتاب : الجهاد ، المجاهدة ، جهده ، أجهده ،
- ٧٦٥ جهده ، الجهد ، تعريف الجهاد
- ١٨٤ الاجتهاد ، المجتهد
- ٢٢٦ ، ١٩٨ - (ج ه ر) الجهر ، جهر بالشيء ، يجهر به جهراً ، جهرة
- ٧٥٨ مجاهرة ، جهاراً
- ٣٤٤ - (ج ه ل) الجاهلية
- ٢١٧ - (ج ه ن م) جهنم
- ٣٣٩ - (ج و رس) الجأورس
- ٩٤ - (ج و ز) جواز ، الجائزات
- ٧٤١ جاز ، يميز ، أجاز عليه
- ٧٤٢ جهز ، وأجهزه
- ٤٦٧ ، ٦٦١ الجوز ، الجوز الشامي
- ٤٦٦ الجوز
- ٤٦٧ جوز الهند
- ٥٣٨ المجاوزة ، جاوز
- ٤٥٩ - (ج ي ح) الجائحة ، جوائح
- ٥١٧ - (ج ي د) الجياد ، جيد ، جودة ، جائد ، جواد ، الجود
- ٥١٩ جائزة
- ٧١٥ - (ج ي ف) الجائفة ، جافه ، وأجافه ، الجوف

(حرف الحاء)

- ١٢٣ - (ح ب س) الحُبْس ، محبوس ، محابيس
٧١٨ ، ٥٥٣ الحُبْس ، لأَحْبَس ، المُحْبَس
٣٩٣ الحابِس ، حابِس الفيل
٥٥٣ الحبيِس
٥٤٨ التحبيِس ، المحبوسَة
٢٨٧ احتبِس القطر ، احتباساً
١٥٣ - (ح ب ل) حبلت المرأة ، حُبلى ، حَبَالى
٧٠٦ حِبَال الزوج
٦٨٠ الحبل ، حبلك على غاربك
٧٢٧ ، ٥٩٣ - (ح ج ب) الحاحِب ، حاجِب العين ، حاجِب الباب
٥٩٣ الحجاب ، حجب حرمان ، حجب نقصان
٢٣٥ - (ح ج ج) الحج ، سورة الحج
٤٢٢ باب ذكر الحج
٣٩٨ ذو الحجَّة
٣٧٦ كتاب الحج
٣٧٧ حجاج ، حِجَّة ، حاجَّة ، حجيج ، حاج ، حِجٌّ
٤٩٩ - (ح ج ر) كتاب : الحَجْر
حجر على الصبي ، حجر على المجنون ، حجر على السفية ،
حجر على المفلس ، حجر على المريض ، حجر على العبيد ،
٥٠٠ حجر على الراهن ، حجر على المرتد
٨٩ أحجار ، حَجَر
٤١٨ الحجر ، الحجر من البيت
٤١٤ الحجر الأسود
٣١٦ - (ح ج ز) الحاجز
٥٤٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ - (ح ج م) احتجم ، حجامَة ، حَجَّام ، الحَجْمُ

- ٥٤٠ حاجم ، اَحْتَجَم
- ٤٠٩ - (ح دء) الحِدَاةُ ، حُدَيَاةٌ ، حُدَيَاتٌ
- ٨٧ ، ٧٨١ - (ح دث) الحدث ، الأحداث
- ٤٨١ الحديث
- ٥٢٨ ، ٧٤٥ - (ح دد) كتاب : الحدود ، الحد ، تعريف الحد
- ٤٨٠ الحديد ، حَدَادٌ
- ١٧٥ - (ح در) الحَدْرُ ، حدر في قراءته ، يحدر ، حدرأً ، انحدر
المنحدرة ، الحدور
- ٦٦٠ - (ح ذق) حَذَقٌ ، الحِذْقُ ، الحذوق ، التحذيق
- ٦٦٠ ، ٥٤٢ الحذاقي ، حذلق ، تحذلق
- ٦٥٧ الحذاق ، حذاق الصبي
- ١٨٨ - (ح ذو) حذو منكبويه ، حاذا ، حذواً ، محاذة ، محاذ
- ٥٨٣ حذاه ، المتحاذيات ، حذاء
- (ح رب) المحاربون ، حارب ، الحرب ، الحريب ، المحروب ،
محراب
- ٧٥٧ محراب
- ٧٤٤ دار الحرب ، المحاربين
- ٧٤١ المحاربة
- ١٦٩ - (ح رر) الحَرُّ ، حَرُّورٌ ، محرور ، حَرَّى
- ١٧٠ حَرَّانٌ
- ٢٣٢ الحرة ، حرارة العطش ، الحَرَّةُ
الحر
- ٦٢٥ الحرائر
- ٧٥٤ ، ٥٣٩ ، ٦٠٢ - (ح رز) الحرز ، الحرير
- ٥٤٠ الاحتراز
- ٢٨١ - (ح رس) حرس ، حراسة ، حَرَساً ، حارس ، حراس
- ٧٣٤ - (ح رص) الحارصة ، حرص القصار الثوب

٧٣٤	تحرص الجلد ، الحرصة
٢٥٩	الحرص ، الاحتراس ، حريص
٦٠٩	- (ح ر ف) الحرفة ، المحترف ، المحارفة
٧٧٥	- (ح ر ق) أحرق ، يحمق ، حرقاً ، حريقاً ، أحرقه ، حَرَقَهُ ، تحريقاً
	- (ح ر م) تكبيرة الإحرام ، حُرِّمَ ، أحرم في
٣٠٨ ، ٣٩٢ ، ٢٣٦	الصلاة ، المحرم
٣٩٢	الحرم
٦٢٣	باب : ما يجرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك
٣٨٠ ، ٥٤٧	حريم البئر ، المحرم
٢٣٨	- (ح ر ي) التحري ، أخرى
٦٨٣	- (ح س ب) الحساب ، الحسبان ، الحسيب ، الحسابة ، المحاسبة
٤٢٥	- (ح س ر) مُحَسَّرٌ
٧٥٥	- (ح س م) حَسَمَ ، يَحْسِمُ ، حَسِماً
٢٣٥	- (ح س ن) الحسن ، حسن يَحْسُنُ حُسْناً
٣٠٧	المُحْسِنُ ، إحصان
٢٤٢	- (ح ش ش) الحَشَّ
٢٤٣	الحشوش
٧٣١	- (ح ش ف) الحشفة ، الحشف
٧١٣	- (ح ش و) حِشْوَتُهُ
٢٩٨	حشاه
٤٥٩	- (ح ص د) الحصاد
٤١١	- (ح ص ر) حصوراً ، الإحصار
٥٧٣	- (ح ص ص) التَّحَاصُ ، الحِصَصُ ، الحِصَّةُ
٧٤٦	- (ح ص ن) المحصن ، المحصنة ، الإحصان ، حِصَانٌ
٧٧١	الحِصْنُ ، تحصَّنَ ، يتحصَّنُ ، حِصْنٌ ، خَيْبَرٌ
٤٢٦	- (ح ص ي) حصى الجمار ، حصاة

- (ح ض ض) الحض
 ٢٧٧ ، ٥٧٨
 ٢٧٧ الحض على الشيء
 ٦٥١ - (ح ط ب) يحتطب ، الحطب ، احتطب ، يحتطب احتطاباً
 ٥٧٨ - (ح ظ ظ) الحظ
 ٧٩٤ - (ح ف ر) الحافر
 ٦١٠ - (ح ف ظ) الحافظ ، الحافظون لها
 ٥١٥ - (ح ق ق) الحقوق ، الحق ، حق الأمر وجب
 ٣٢٢ ، ٣٢١ حقة ، حقتان
 ٧٣٦ ، ٥٥٦ - (ح ك م) الحكومة ، الحكم ، تحاكم الحاكم ، معنى الحكومة
 ٨٢٨ الأحكام ، تعريف الحكم الشرعي
 ٢٩١ باب : الحكم في من ترك الصلاة
 ٣٢٨ - (ح ل ب) المَحْلَب ، المَحْلَب
 ٤٨٧ المحلوب ، الحلب ، الحليب
 ٣٨٢ - (ح ل ف) ذو الحليفة
 ٧٨٤ - (ح ل ق) الحلق ، الحلقوم
 ٤٢٦ يُحَلَّق ، المحلقين
 ١٢٧ ، ١٢٦ - (ح ل ل) حل ، يحل ، حلاً ، والحل ، الحل ،
 الحلة ، الحلة ، انحلت
 ٣٩٤ المجل ، إحلالي ، أحل منه
 ٥١٩ ، ٧٩٤ المحلل ، حلل ، حال ، محل
 ٤٨٠ ، ٥١٩ الحلول
 ٤٣٦ المجل ، الحل
 ٦٣١ محلل ، محل ، محلل له
 ٦٢٤ الحلائل ، الحلية
 ٢٧٥ حلت الصلاة ، حل الدين
 ٣٤١ - (ح ل ي) الحلي ، الحلية

١٩٠	- (ح م د) حمدك ، حمداً ، سبحتك بحمدك
٣٦٩ ، ٢٧٠ ، ١٩٥ ، ٩	الحمد لله
٩	معنى الحمد
٣٩٦	الحمد لك
٤٥٤ ، ١٦٢	- (ح م ر) الحمرة ، أحمرّ ، يحمرّ ، حمرةً ، احمراراً
٤٥٤ ، ١٤٣	الأحمر ، أحمران ، حمراء ، حميراء
٣٣٨ ، ٤٣	- (ح م ص) الحِمَص ، الحِمَص
١٥٤ ، ١٥٣ ، ٥٣٨	- (ح م ل) الحامل ، حوامل ، أحمال
٥٣٨ ، ٤٨٦ ، ٤٠٤	المحمل ، الحمالة
	الحمل
٨١٤	التَّحْمِل ، تحملت الشهادة
٤٨٦	الحميل
٤٧١	الحَمْل
٥٣٨	المحامل
٥٣٨	الحمولة ، الحمول
٤٣٥ ، ٤٣٤	- (ح م م) الحمامة ، حمام ، طير حمام
٢٤٢	الحَمَام
٢٤٤	الحَمَامَات ، الحَمَامِين
٧٩٧	- (ح ن ث) الحِنْتُ ، الحِنْتُ
٣٦٨	- (ح ن د س) الحنادس
٣٣٨ ، ٦٩٠	- (ح ن ط) الحنطة
٢٩٩	الحنوط ، الحناط
٣٩٦	- (ح ن ن) حنانيك
٧٧٣	- (ح و ت) الحوت ، الحيتان ، حتى الحوت في البحر
١٤٦	- (ح و ط) تحتاط ، احتياط ، محتاط ، الأحوط
٥٤٥	حائظ ، المحوظ

- (ح و ل) باب : الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج ،
الأحوال ، الحَوَل
٧٠٥ ، ٣٣٠
- الحالين ، الحاليتين ، حالة ، الحال
٢٦٥ ، ١٨٢
- كتاب : الحوالة ، تحوّل ، المحيل ، المحال عليه ،
الحيلة ، الحولة
٥٠٧
- المحلول
٥٠٦
- التحول ، الحول
٥٣٥
- (ح ي ض) باب الحيض ، الاستحاضة ، محيض ، تحيض ،
حائض ، حائضة ، حيض ، مستحاضة ،
تحيضت
١٤٨ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ٨٦
- تستحاض
١٤٨
- أسماء الحيض
١٥١
- (ح ي ط) الحائط ، المحوط ، الحيطان ، الحوائط
- (ح ي ف) الحَيْف ، حاف يحيف ، يحوف ، يَحَافُ ،
حَيْفًا ، وَحَوْفًا
٤٥٩
- ٧١٤
- (ح ي ن) الحين ، الحينان ، حين الوقت
٨٠٣
- (ح ي و) الحيوان
٣٤٠
- (ح ي ي) حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي هلا بكم
المحيا ، الحياة ، محياي
١١٣
- ٢٢٣
- الحيّة ، الحيّوت ، الحيات
٤٠٠
- كتاب : إحياء الموات
٥٤٤
- إمامُ الحيّ ، الحيّ
٢٥٨

(حرف الخاء)

- (خ ب ء) الخباء ، أنخية
٣٧٤
- (خ ب ر) الأخبار ، أخبار النبي ﷺ وأصحابه ، الخبر
٨١٥ ، ٢٢٣

- ٦٠٤ - (خ ب س) الخباسة
- ١٣ - (خ ت م) الخاتم
- ٣٤٣ ، ١٣ آلة الختم ، ما يجتم به ، خاتام ، خيتام
- ١٠٤ - (خ ت ن) الختانان ، الختن ، التقاء الختّانين ، بيان
- ٥٤٠ معناه الختّان ، الختّانة ، الخاتن
- ٦٥٠ - (خ د م) الخادم ، خُدّام ، خُدّم ، خدمة
- ٥٥٣ ، ٥٥٠ - (خ ر ب) الخرب ، الخراب ، خارب
- ٨٩ - (خ ر ج) مخرج ، وهو ما يخرج منه البول
- ٣٣٨ الخراج
- ٦٥٧ - (خ ر س) الخرس ، الخرسة
- ٧٨٥ الأخرس ، خرس ، يخرس ، خرساً ، أخرس
- ٩٠ ، ٢٤ - (خ ر ق) الخرق ، خرق
- ٩٠ خرقة
- الخرق بمعنى الشق ، الأخرق ، خرقاء ،
- ٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ١٣٥ الخرق ، الخرق ، خريق
- ٤٨٨ - (خ ز ن) خزن ، يخزن ، مخزون ، المخزن ، الخازن ، خزائن ، خزانة
- ٢٨٣ - (خ س ف) خسوف القمر ، خسفاً ، انخسفاً ، تخسفان
- ٣٠٩ ، ٩٠ - (خ ش ب) الخشب ، خشبة ، خشب ، أخشاب
- ٢٨٨ - (خ ش ع) الخشوع ، التخشع ، الاختشاع
- ١٢٢ - (خ ش ي) خشبي ، يخشاه
- ٢٤١ - (خ ص ص) الخاصة ، الإمام خاصة
- ٨١١ ، ٤٨٥ - (خ ص م) الخصم ، الخصومة ، الخصام ، خصوم ، أخصام
- ٨١١ المخاصم
- ٥٦٤ ، ٦٤٢ - (خ ص ي) الخصي ، الخصيّة
- ٧٠٩ - (خ ط ء) الخطأ
- ٦٢٨ ، ٢٦٩ - (خ ط ب) الخطبة ، خطبة ، الصلاة ، الخطيب ، الأخطب

٨١٢	الخطَاب
٦٢١	المُخَاطَب
٦٨٠	- (خ ط م) الخطَام
٢٣٩	- (خ ف ت) التخَاف ، خَاف ، يَخَاف ، مَخَافته
	- (خ ف ض) أخْفَض ، خَفَض ، يَخْفِض ، خَفْضاً ،
١٨٠	مَنْخَفَضٌ ، ومَوْضِع مَنْخَفِضٌ ، الخَفْضُ
٧٣٤ ، ٤٧١ ، ١٣٣ ، ١٢٨	- (خ ف ف) الخَف ، الخَفَاف ، خَف البعير
٨١٦	- (خ ف ي) المُسْتَخْفِي ، اخْتَفَيْتَ
٧٨٧	- (خ ل ب) خَلَب يَخْلُب ، خَلْباً ، المِخْلَب
٧١١	- (خ ل ص) التَخْلِص ، الخِلاص ، تَخْلَص منه
١٣٢	- (خ ل ع) خَلَع ، خُلِعَ ، الخَلْعَة ، الخِلْعَة ، الخُلْعَة
٦٦٢	المِخَالَعَة
١٨٤	- (خ ل ف) الاختِلاف ، يَخْتَلِف ، مَخْتَلِف
٨١٥	التَخْلِف
٣٢١	مَخْلِف ، مَخْلِف عامين
٢٥	- (خ ل ق) الخَلْق ، المَخْلُوق
٢٩٧	- (خ ل ل) الخِلَال ، يَتَخَلَّل به ، يُخَلَّل به ، الأَخِلَّة ، خِلَّة
٤٠٤	الخِلخال ، خِلاخيل ، الخِلخال
٦٥٢ ، ١٠٦	- (خ ل و) الخِلْوَة ، تعريفها ، خِلْوَة النكاح
٦٧٩	- (خ ل ي) الخِلْيَة
٧٦١ ، ٤٧٦	- (خ م ر) الخِمْرَة ، الخِمْر ، خَامر
٣٠٨	التَخْمِير ، الخِمَار
٢٦٧	- (خ م س) الخَمِيس
٥٩٣ ، ٢٥٦	- (خ ن ث) الخَنْثَى ، خَنْثَانِي
٥٢٥	- (خ ن ز ر) الخَنْزِير
٥٧	- (خ ن ف س) الخَنْفَسَاء

- ٦٧٥ - (خ ن ق) الخنق
 ٣٢٠ - (خ وض) بنت مخاض ، ابن مخاض
 ١٢٠ - (خ وف) المخوف ، المرض المخوف المقصود بالخوف
 ١٢١ خوف التلف ، خوف الضرر
 ٦٩٣ التخويف ، الخوف
 ٢٨١ باب : صلاة الخوف
 ٥٩٠ - (خ ول) الخال ، الخؤولة ، الخالي
 ٥٧١ - (خ ون) الخائن
 ٥٧٢ الخيانة ، المخانة
 - (خ ي ر) خيار الشرط ، خيار المجلس ، خيار الغبن ،
 ٤٤٣ ، ٤٤٢ خيار التولية ، خيار العيب
 ١٠٧ الاختيار تعريفه
 ٤٥٧ ، ٤٤٠ الخيار ، الخيارة
 ٤٤١ خيار المتبايعين ، بيع الخيار
 ٤٣٢ - (خ ي ط) المخيط ، خيوط
 ٤٢٧ - (خ ي ف) الخيف

(حرف الدال)

- ٤٣٣ - (د ب ب) الدابة ، دواب ، دَبَّ
 ٥٦ - (د ب ر) الدَّبْر
 ٣٩٨ ، ١٤٢ ، ٩٢ الدُّبْر ، دَبْرَة ، الدَّبْر ، الدَّبْر ، إدبار
 ٧٤١ المُدْبِر ، الأُدْبَار
 ٨٢٤ ، ٨٢٣ كتاب : المُدْبِر ، التدبير ، المُدْبِر ، المُدْبِر ، دَبْر ، المُدْبِرُ
 ٢٦٧ دُبَار
 ٦٣ - (د ب غ) دُبِغ ، يُدْبِع ، دَبْغاً ، دباغاً ، الدباغ ، الدبِغ ، الدبِغَة
 ٤٦٦ - (د ج ج) الدجاج ، دجاجة

٤٦٦	الدجيج ، دجوج
٣٣٥	- (د خ ر) يدخر
٤٤٩	- (د خ ل) الدخيل ، الدخل
٨١١	الدخول
٣٣٨	- (د خ ن) الدخن
٢٩٩	- (د ر ج) الدرج
٣٦٨	- (د ر ع) الدرع
٧٨٨	- (د ر ق) الدرايق
٢٦٩	- (د ر ك) أدرك ، مدرك
٥٢٥	الإدراك
٥١٦	- (د ر ه م) الدرهم ، الدراهم
٨٠٤	- (د س م) الدسم ، ما يندسم به
٦٥٩ ، ١٢	- (د ع و) دعوت ، الدعاء ، مدعوا ، مدعواله
٦٥٩ ، ٧٦٧	الدعوة ، الدعوة ، الادعاء
٨١٩	كتاب : الدعوى والبيئات ، الدعاوي
٨٢٠	المدعي ، المدعى عليه
٧٥٦	- (د ف ف) الدف
٧٥٦	دف الصنوج
٣٤٤	- (د ف ن) دفن الجاهلية
٦٩٠	- (د ق ق) الدقيق ، دقاق ، دقاقون
٧٨	- (د ل ل) دليل مظنون ، دليل مقطوع
١٨٦	الدليل
١٨٦	دلالة ، دَلْوة ، الدالّ ، المستدل
٢٤٦	- (د ل و) الدلو ، الدلاء ، تدلى
٧١٣	- (د م ل) الاندمال ، اندمل الجرح
٦٥٠	- (د ن و) الأدنى ، الدون

٦٩٣	الدنيا ، دنوها
٣٦٦	- (دهر) الدهر ، دهور
٧٨٩	- (دهن) الدهن ، الدهان
٦١٣	- (دوب) الدواب ، الدابة
٤٠٣	- (دوج) الدواج
	- (دور) الدور ، دار ، دور الأنصار ، دار بني النجار ،
٤٨٥	دار بني عبد الأشهل ، دار بني الحارث
٤٨٨	الديار ، الدور
٦٦٦	الدوران ، الدور ، دارت الرحي ، دارت رحي الحرب
٦٦٧	الدار
٣٣٧	- (دول) الدوالي ، الدالية ، الدولات
٧٢٥ ، ٧٢٤	- (دوي) الدواء ، الداء ، التداوي ، المتداوي به
٤٩٣ ، ٣٤٨	- (دي ن) الدين
٦١٧ ، ٤٩٣	تداين ، استدان
٦١٢	المدين ، المدينون

(حرف الذال)

٢٤٣	- (ذءب) المذأبة ، الذئاب
٥٦	- (ذبب) الذباب ، ذبان ، أذبة
٧١٩	- (ذبح) الذبائح ، الذبيحة ، المذبوح ، الذبح
٤١١	- (ذخر) الإذخر
٧٤٣	- (ذرر) الذرية ، الذراري
٦٥٧ ، ٣٠٠	الذرية
٣٣٩ ، ٣٥٢	الذرة
٣٥٩	- (ذرع) ذرعة القيء
٥٤٦	الذراع ، ذراع الأرض ، ذراع البز

٢٦٤	- (ذرو) ذروة ، ذرى
١٧٥	- (ذك ر) الذكر ، الذكر ، الذكر
٤١٣	باب : ذكر الحج ودخول مكة
٧٨٤	- (ذك ي) الزكاة ، التذكية ، ذكي
٢٨٨	- (ذل ل) متذلاً ، الذل ، ذليلاً
٢٨٩	- (ذ م م) أهل الذمة ، ذمة المسلمين ، ذمة الله
٦٤	- (ذهب) الذهب
٢٥	المذهب
١٧٣	الذهاب ، ذهبت نحوه ، ذاهباً
٣٤٠	الذهب
٢٥٧	- (ذو) ذو ، ذا سلطان ، ذومال

(حرف الراء)

٨٠	- (راء س) الرأس ، الرأس ، رؤس ، رؤوس ، رؤساء
٢٢٥ ، ١٠	- (رب ب) الرب ، إطلاقات الرب
٢٠٠	ربنا ولك الحمد
٣٢٦	الربي ، الرباب ، الرباب
٤٦٩	- (رب ح) المرابحة ، الربح ، مال رابح
٧٦٧	- (رب ط) الرباط ، رباط ، يرباط ، مرابطة ، رباط الخيل
٧٦٠	ربط ، يربط
٢٢٤	- (رب ع) التربع ، الأربع
٨١٢	الربع ، الرباع
	رباع في الرابعة
٣٢١	رباعية
٣٢٠	ربع ، ربعة
٢٦٧	الأربعاء

- ٤٤٤ - (رب ي) باب : الربا والصرف ، ربوان ، ربيان ، الربو
- ٦٣٥ ، ٦٣٤ - (رت ق) الرتقاء ، الرتق
- ٢٣٨ ، ١٠٠ - (رج ح) الراجح ، المرجوح
- ٦٨٥ - (رج ع) باب : الرجعة ، الإشهاد على الرجعة ، الرجوع
- ٨٢ - (رج ل) الرجل ، أرجل ، إطلاقاته
- ٩٩ الرجل
- ١٧٨ راجلاً ، رجال ، رَجَّالَة
- ٢٨٢ ، ٥٨٤ ، ١٧٨ رَجُلَة
- ١٩٤ - (رج م) الرجيم ، مرجوم
- ٦٤٦ الرجيم
- ٣٧٥ - (رح ب) الرحبة
- (رح ل) الراحلة ، رحل الرجل ، رحلا ، راحل ، رحيلاً ، الرحلة ،
- الرحلة ، الارتحال ، الرحلة ، الأرحل ، المرتحل إليه ١٨١ ، ٣٧٩
- ٢٦٤ ، ٣٧٩ الرواحل
- ١٩٧ ، ١٩٦ - (رح م) الرحمن الرحيم
- ٢٢٦ ترحمون ، الرحمة
- ٥٨٩ باب : ذوي الأرحام ، الرحم ، رحم الأنثى ، ذورحم
- ٢٩٣ - (رخ و) الاسترخاء ، مسترخ ، الارتخاء
- ٧٤٤ - (رد د) كتاب : المرتد ، تعريف المرتد
- ٩٦ الارتداد عن الإسلام
- ٦٦٨ - (رد ع) الردع
- ٧٨٠ - (رد ي) التردى ، يتردى ، تردى
- ٢٨٩ الرداء ، تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء ، أردية
- ١٧٥ - (رس ل) الترسل ، المترسل ، رسله
- ٦٤٨ ، ٥٠٣ - (رش ش) الرشيد ، الرشيد
- ٦٤٨ الرشيدة

- ٢٤٦ - (ر ش ش) الرش
- ٣٤٤ - (ر ص ص) الرصاص
- ٧٧٢ - (ر ض خ) يرضخ ، الرضخ ، رضخت له ، أَرْضَخُ ، رَضَخًا
- (ر ض ع) كتاب : الرضاع ، الرضع ، الرضاعة ، المرضع ،
المرضعة ، الرضعة ٦٩٩ ، ٦٩٨ ، ٣٦٠
- ٧٠٢ - (ر ض ي) المرضية ، مرضوة
- ٤٤٧ - (ر ط ب) الرطب ، الرطوبة
- ٤٥٨ الرطوبة
- (ر ط ل) الرطل ، معنى الرطل ، مقداره ، الرطل الحجازي ،
الدمشقي ، العراقي ١٠٩
- ٥٣٩ أرطال
- ٥٤٣ - (ر ع ي) الرعاء ، الرعاة ، الرعيان
- ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٣٢١ المرعى ، الرعي
- ٦٢٩ ، ٢٧٨ - (ر غ ب) الرغبة ، الرغبة ،
الترغيب ٢٧٨
- ٢٩٦ - (ر غ و) الرغوة ، رَغْوَةٌ ، رِغْوَةٌ ، رُغْوَةٌ
- ٣٩٩ - (ر ف ث) الرفث ، يرفث
- ٤١٢ - (ر ف ض) الرفض
- ٦٤٣ - (ر ف ع) الرفعة ، الرافع
- ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ - (ر ف ق) المرفق ، مرافق ، اللغات الواردة في المرفق
٢٩٦ ، ٣٩٧
- ٦١١ - (ر ق ب) الرقاب ، الرقبة
- ٥٥٧ الرقبى ، المُرْقَب ، المُرْقَب
- ١٤٢ - (ر ق ق) الرقيق ، الرقيق أي العبيد ، رقة
- ٦٢٠ الرق ، الرقاق
- ٢٨٢ ، ٥٣٨ ، ١٧٨ - (ر ك ب) الراكب ، يركب ، ركوباً ، راكبين

١٩٩	ركبته ، ركبة ، رُكْب
٤٨٦	المركوب
٢٨٢ ، ٤٧٤	الركبان ، ركاب ، الرُكْب
٦٠٥	الركاب
٣٤٣	- (رك ز) الركاز
١٦٩	- (رك ع) الركعة ، الركوع ، ركعات
١٨٠	ركوع ، ركوعاً ، رُكَّع ، ركوع ، راکعون
٤١٧	- (رك ن) الأركان ، الركن ، الركن اليماني
٢٦٤	- (رك و) ركوة ، ركاء
٢٥٠	- (رم ض) رمضان ، الرمضاء
٣١٢	- (رم ق) رمق ، الرمق
٤١٦	- (رم ل) الرمل ، رملاً ورملاً
٧٩٤	- (رم ي) الرمي ، ارموا ، رمياً ، رام
٦٠٨ ، ٧٧٦	- (ره ب) الراهب ، الرهبان ، الرهْبنة ، الرهبانية ، الترهّب
٢٩١	- (ره ق) المراهق
٤٨٢	- (ره ن) كتاب : الرهن ، رهن ، رهان
٩٠	- (روث) الروث ، روثه ، أرواث تعريف الروث
٤٧	- (روح) الرائحة
٤٨	الرائحة الكثيرة ، الرائحة اليسيرة
٧١٠	- (روم) بلاد الروم ، الرومي
٤٢٢ ، ١٠٧	- (روي) يروي ، التروية ، معناها في غسل الجنابة
٧٠٧	الري
٤٢٠	المروة ، المرو
٨١٦	- (ري ب) الريبة ، يترب منه
٧٦٣ ، ٨٧	- (ري ح) الريح
٧٦٤	الرياح

(حرف الزاي)

٣٤٥	- (زء ب ق) الزئبق
٣٥٣	- (ز ب ب) الزبيب
٦٥	- (ز ب ر ج) الزبرج
٦٥	- (ز خ ر ف) الزخرف
٣٣٤	- (ز ر ع) الزرع ، زارع
٥٣١ ، ٥٢٤	المزرعة
٤٠٦ ، ٤٥	- (ز ع ف ر) الزعفران ، مزعفر ، زعفرت
٣٤٠	- (ز ك و) باب : زكاة الذهب والفضة
٣٤٦	باب : زكاة التجارة
٣٤٨	باب : زكاة الدين والصدقة
٣٥١	باب : زكاة الفطر
٣٣٤	باب : زكاة الزروع والشمار
٣١٨	كتاب : الزكاة ، الزكاء ، زكا الزرع ، زكت النفقة
٤٢٤	- (ز ل ف) مزدلفة
٧٥٦	- (ز م ر) الزمر
٦٨٠	- (ز م م) الزمام
٧٧٧ ، ٦٠٨	- (ز م ن) الزمنى ، زمن
٧٣٣	- (ز ن د) الزند ، الزندان ، الزناد
٧٤٦	- (ز ن ي) زنى ، يزني ، زنا ، الزناء ، الزاني
٤٠٦	- (ز ه ر) زهر القيرطم
٨٧٥	- (ز ه ق) زهق ، تزَهق ، زُهوقاً ، زَاهق ، الزَّهق ، الزَّهق
٦٩٥ ، ٢٢	- (ز و ج) أزواج ، زوج
٣٣١ ، ٢٣	زوجة ، الزوجان ، زوجا خف
٩٠	- (ز و د) الزيادة
٣٧٨	الزاد

٦٩٠	- (زور) الزور
٨٠٢	الزيارة ، الزور ، زائر
٣١٧	أزوره ، زواره
٤٥	- (زول) يزايل (لوتزيلوا) المزايلة
١٥٦ ، ٩٣	زال ، الزوال
١٥٦	الزول ، زوول
١٥٩	زالت الشمس ، زولاً
٤٩٣	- (زي د) المزيدة ، زائدة ، زيادة
٥١٧	- (زي ف) الزيف ، الزيوف ، زائف
٦٩٦	- (زي ن) الزينة ، التزين ، الزينة

(حرف السين)

٥٩٥	- (س ء ب) السائبة ، السوائب
٥٧	- (س ء ر) السؤر
٥٩٢	- (س ء ل) باب : مسائل شتى في الفرائض ، المسألة
٦٢٣	- (س ب ب) المحرمات بالأسباب ، السبب
٢٦٧	- (س ب ت) السبت
١٨٩	- (س ب ح) سبحانك ، سبحت الله ، تسبيحاً ، سبحتك اللهم
٢٣٧	التسبيح ، سبح يسبح ، سبحان الله ، سبحان ربي
٥٩	- (س ب ع) السبع ، معنى السبع
٢٤٣	سبعة ، السباع
١١٠	- (س ب غ) الإسباغ في الوضوء ، تعريفه
٧٩٣	- (س ب ق) كتاب السبق ، والرمي ، السبق
٨٩	- (س ب ل) السبيل ، السبيلين
٦١٣	في سبيل الله
٦٠٨	ابن السبيل

٧٤٢	- (س ب ي) السبي ، سبى يسبي سبياً
٢٥٦	- (س ت ر) سترة الإمام ، استتر ، يستتر ، سترة
٢٥٩	سترة المصلي
	- (س ج د) السجود ، سجد ، يسجد ، ساجد ،
٢٤٠ ، ١٧٩	سجد ، سجود ، ساجدون
٤١٤	المسجد الحرام
٤٢٧	مسجد منى ، مسجد الخيف
٥٥٩	المساجد
٣٠١	مواضع السجود
٢٣٨	سجدي السهو
٧٠٠ ، ٣٦٤	- (س ح ر) السُّحُور ، السُّحُور ، السحر
٧٣٦	- (س ح ق) السمحاق
٣٢٦	- (س خ ل) السخلة ، سخال ، سُخُول
٢٩٥	- (س در) السدر
٢٩٨	سدرٌ صحيح
١٤٥	- (س دس) الست ، العدد المعروف ، سُدَّاسٌ
٣٦٥	أسداس ، سُدَيْسَة
٣٢٤	سدس في الخامسة
٣٢١	سديس
٣٠٤ ، ٢٢٥	- (س دل) السدل ، سدل يسدلاً ، أسدل
٣٢٨	- (س رح) المسرح
٦٧٨	السراح ، التسريح
١٨٩	- (س رر) سُرَّتْه ، السُّرَّة ، السَّارَة ، السُّرَّة ، السُّرَّة
٦٥٣ ، ٦٥٢	السُّرُّ ، المسرَّة
٧٥٤	- (س رق) السرقة ، سارق ، مسروق ، مسروق منه
٤٠١	- (س رول) السراويل ، سروال

- ٧٧٤ - (س ر ي) السرية ، السرايا ، السرى ، السر ، سيرون
- ٤١٤ الإبراء
- ٦٢٢ التسري ، السراري
- ١٦٦ - (س ط ر) المستطير
- ٣١٥ - (س ط و) السطو ، سطا ، يسطو
- ٤٧٤ - (س ع ر) السعر ، أسعار
- ٧٠٠ ، ٣٥٩ ، ٤٠ - (س ع ط) السعوط ، يستعط به ، سعطه أسعطه
- ٣٣١ - (س ع ي) السعاة
- ٤٢١ ، ٢٦٩ السعي
- ٦٠ - (س ف ر) السفر
- سافر ، يسافر ، مسافر ، مسافران ، مسافرون ، سفري ،
- ١٣١ ، ١١٢ سفر السبب في تسميته سفرأ
- ٢٦٢ باب : صلاة المسافر
- ٥٧٦ ، ١٣٨ - (س ف ل) أسفل ، سفل ، سفلاً
- ٣٣١ السفالة
- ٧٦٢ - (س ف ن) السفينة ، السفن ، أصحاب السفينة
- ٥٠٣ - (س ف هـ) السفه ، السفيه ، السفاهة ، سفاهأ
- ١٣٤ ، ٤٧ - (س ق ط) سقط الشيء ، يسقط ، سقوطأ ، وساقط ، مسقوط
- ٣١٠ السقط
- ٣٣٦ - (س ق ي) سقيه
- ٥٣١ كتاب : المساقاة
- ٤٢٩ السقي ، أهل السقاية
- كتاب : صلاة الاستسقاء ، السقيا ، استسقى ،
- ٢٨٦ سقي النفس ، طلب السقيا
- ٢٢٦ - (س ك ت) السكتات ، سكتات الإمام السكته
- (س ك ر) السكران ، المسكر ، سكارى ، سكرى ، سكرانة ،

السكر ، الخلف في السكران ، السكر

٢٥٤ ، ٦٧٤ ، ٧٥٩ ، ٥٥١

- ٣٦٠ - (س ك ن) المسكين
٧٨٤ السكين ، سكاكين
٦١٠ المساكين
٥٥٦ السكنى
٧٧٠ - (س ل ب) سلب ، أسلبه ، سلباً ، السلب
٦٠٦ ، ٣١٢ - (س ل ح) السلاح المسلحة
١٤٩ - (س ل س) سلس البول ، يسلس ، سلس الكلام
٦١٦ ، ٢٥٧ - (س ل ط) السلطان
٤٤١ ، ٣٤٦ - (س ل ع) السلعة ، السلع
٤٧٩ - (س ل ف) السلف ، أسلف ، سلف ، نسلف
٩٦ - (س ل م) الإسلام ، أسلم يسلم إسلاماً ، الفرق بينه وبين الإيمان
السلام عليك ، اسم السلام ، سلم يسلم ، سلاماً ،
٢٢٤ السلام عليكم ، السلامة
٤١٦ الاستسلام
٤٧٩ السلم ، باب : السلم
٦٢٧ مسلمة
٣٠٥ مسلم
٢٠٠ - (س م ع) سمع الله لمن حمده
٢٢٥ الاستماع
٧٢٦ السمع ، السمع
٧٨٨ السُّم
٤٦٩ - (س م ك) السمك
٧٢٨ - (س م م) المَسَامُ ، السَّمُ
٣٣٦ - (س م و) السماء

- (س م ي) الاسم ، المسمى ، أسماء
 ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٩١ بسم الله الرحمن الرحيم : أسم ، سم ، سم ، سم ،
- ١٩٥ ، ٧٣ سمى ، التسمية
- ٤٧٨ ، ٥٨ - (س ن ر) السنور
- ١٥٤ - (س ن ن) السنة بمعنى العام (ألف سنة) ، سنة . معنى الجذب
- ٦٥٩ ، ٦٦ السنة ، تعريفها
- ٧١٧ السن ، الأسنان ، المسنة ، السن
- ٣٢٣ المسنة
- ٢٥٢ أسنهم ، أكبرهم سنأ
- ٧٤٧ - (س هـ ب) أسهب ، مُسهبٌ
- ٧١٤ ، ٥٨٠ - (س هـ م) السهم ، السهام
- ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٧٨ - (س هـ و) الساهي ، سهى ، يسهو ، سهواً
- ٢٦٠ - (س و د) الأسود ، سود
- ٤٥٠ السواد في الفضة
- ٢٧٦ ، ٥٧ - (س و د) السور ، السورة
- ٧٥٢ - (س و ط) السوط ، الأسواط
- (س و ع) باب : الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ،
 الساعات ، ساعة ، أية ساعة هذه
- ٢٤٧
- ٢٠٤ - (س و ق) الساق ، السوق
- ٢٠٤ ساق الشجرة والزرع
- ٦٧٦ ساق الأدمي ، ساق البعير ، ساق الصداق
- ٤٧٥ الأسواق ، ساق ، يساق ، يتسوق
- (س و ك) باب السواك ، السواك ، المسواك والتساوك ،
 سوك ، سوك
- ٦٦
- ٣١٩ - (س و م) السائمة ، أسامها
- ٣١٨ - (س و ي) سواء

- ٣٠٧ - (س ي ء) المسيء ، السيء ، إساءة
 ٣٣٦ - (س ي ح) السيوح ، السيح
 ٦٥ - (س ي ر) السيراء
 ٤٠٢ السيور ، سير
 ٢٦٥ السائر ، السير ، أسرع السير ، حث السير ، سير حثيث
 ٢٨١ - (س ي ف) المسايقة ، السيف ، السيوف ، السوف ، التسوييف
 ٣٤٢ ، ٢٨٢ السوف ، سوفة ، السائفة
 ١٤٠ ، ١٣٩ - (س ي ل) السيلان
 ٥٤ السائلة ، النفس السائلة
 ٦٠١ السيل ، السائل

(حرف الشين)

- ٣٨٣ - (ش ء م) الشام ، الشام ، شامي
 ٧٥٦ - (ش ب ب) شبابة الراعي
 ٦٢٥ - (ش ب هـ) الشبهة ، الاشتباه ، الوطاء بالشبهة
 ٧٠٩ الشبه ، الشبيه ، المشابه
 ٥٩٢ - (ش ت ت) الشقى ، الشتات ، الأشتات ، الشتان
 ٧٣٤ - (ش ج ج) الشجاج ، الشجة
 ٤٥٣ - (ش ج ر) الشجر ، شجرة
 ٣١٠ - (ش ح ح) الشح ، التشاح ، شحيح
 ٨٠٤ - (ش ح م) الشحم ، الشحوم
 ٦٦٤ - (ش خ ص) أشخص ، شخص
 ١٢٥ - (ش د د) شد ، يشد ، شدا ، مشدود
 ١٥٦ الأشد ، شدة ، اشتد ، يشتد ، شديد ، أشد من غيره
 ٧٥٩ - (ش ر ب) كتاب : الأشربة ، الشراب
 ١٣٣ شوارب

- المشروب ، الشارب ، الشرب ٣١٢ ، ٥٥٤
- (ش ر د) التشريد ، الشريد ٧٥٨
- شرد ، شاردا ٧٨٢
- (ش ر ف) أشرفهم ٢٥٣
- (ش ر ق) التشريق في الحج ، تشريق اللحم ، أشرق ثبير ، تشرق فيه ٢٨٠
- تشرق الشمس ٢٨٠
- المشرق ، الإشراق ، مشرق الصيف ، مشرق الشتاء ، المشارق ، المشارق ٣٩٠ ، ٣٨٦ ، ١٦٦
- (ش ر ك) كتاب : الشركة ، الشركاء ، الإشراك ، الشرك ٥١٠
- المشرك ، تعريفه ٦٠٥ ، ١٠٥
- (ش ط ن) الشيطان ، شياطين ، شطن ، شاط ، يشوط ١٩٤ ، ١٩٣
- (ش ع ب) شعب ، شعب ، شعبة ٩١
- المشعبة ، الشعب ٢٤٣
- (ش ع ب ن) شعبان ، شعبانات ، أشعب ٣٥٦
- (ش ع ر) شعر ، أشعار ، شعور ٦٥
- المشعر ٤٢٥
- المشعر الحرام ٤٢٥
- الشعير ٣٥٢ ، ٣٣٨
- الشعرة ٤٣٢
- (ش ف ر) الشفر ، الأشفار ، شفري المرأة ٧٢٦
- (ش ف ع) كتاب : الشفعة ، الشفيع ، الشافع ، الشفاعة ٥٢٧
- (ش ف ق) الشفق ١٦٢
- (ش ف هـ) الشفه ، الشفاه ، الشفة العليا ، والشفة السفلى ، الشفتين ٧٢٨
- (ش ف ي) الشفاء ، شفاه الله ، وأشفاه ، استشفاء القلب ، الشفاء ٨٠٥
- (ش ق ص) الشقص ، الشقيص ٧٩٩

- ٢٠٦ - (ش ق ق) الشاق ، المشقة
- ٢٧٤ - (ش ك ر) الشكر
- ٣٦ - (ش ك ك) مشكوك فيه
- ٢٣٨ ، ١٠٠ الشك ، شك ، يشك ، شكاً ، تعريف الشك
- (ش ك ل) الإشكال ، مشكل ، الأشكال ،
- ٥٩٣ ، ٨١٠ ، ١٥٦ شكل ، يشاكل
- ٧٧٠ - (ش ل ل) الشلاء ، الشلل
- ٤٢٠ المشلل
- ٧٨٠ - (ش ل ي) أشلى ، أشلاه ، إشلاء
- ٧١ - (ش م س) الشمس ، موقعها
- ٧٢٧ - (ش م م) المشام ، الشم
- ٢٩٦ - (ش ن ن) الأشنان
- ٢١١ - (ش ه د) الشهادة ، المشاهدة
- ٢١٢ التشهد
- ٦٨٥ الاشهاد ، الشاهد
- ٣٦٣ الشهداء
- ٨١٤ كتاب الشهادات
- ٨١١ الشهود
- الشهيد ، أنواع الشهادة ، معنى الشهيد ، شهيد الدنيا
- ٣١١ شهيد الآخرة ، شهادة الحق
- ٣٩٢ - ٢٥٠ - (ش ه ر) الشهر ، أشهر ، شهور
- ١٤٣ اشتهار
- ٧٥٨ اشتهر ، يشتهر ، مشتهر
- ٩٩ - (ش ه ي) الشهوة ، اشتهى ، يشتهيه ، شهوة ، مشته ، مشتهياً
- ٧٠٠ - (ش و ب) المشوب ، شاب ، شوباً
- ٦٩٣ ، ٤٠٥ - (ش و ر) الإشارة

- الاستشارة ، المشورة
 ٨١٠ - (ش و ط) الشوط ، أشواط
 ٤١٧ - (ش و ل) شوال
 ٣٦٥ - (ش ي خ) المشايخ
 ٣٠٨ الشيخ ، الشيخة ، الشيوخ ، أشياخ ، الشيخوخة ٣٦٠ ، ٢٩١
 ٢٦٧ - (ش ي ر) شيار
 ٥٥٤ - (ش ي ع) المشاع ، شائع
 ٣٢٠ - (ش ي هـ) الشاة ، الشياه ، شاهة ، شوية ، شاء

(حرف الصاد)

- (ص ب ر) الصبرة ، صبر
 ٤٦١ - (ص ب ح) الصبح ، الصباح
 ١٦٨ الصبح ، الإصباح ، أصبح
 ١٦٩ الاستصباح ، مصباح ، مصايح
 ٧٨٩ - (ص ب ع) الأصابع ، أصبع ، أصبوع ، عشر لغات في الأصبع ٧٥ ، ١٧٦
 ٦٥٤ - (ص ب غ) الصبغ ، أصبغ
 ٧٠١ - (ص ب و) الصبية ، الصبي ، صبي مرضع
 ١٧٠ - (ص ب ي) الصبي
 ٦٦١ الصبيان
 ٢٠ - (ص ح ب) الصحابي
 ٢١ من هو الصحابي ، صحبته
 ١٨٥ الصحاب ، مصاحب ، أصحاب
 ٥٥٠ ، ١٢٣ - (ص ح ح) الصحيح ، تعريفه ، صح ، يصح ، صحة
 ٥٥٩ الصحاح
 ٧٥٨ - (ص ح ر) الصحراء
 ٨٦ - (ص ح ف) المصحف ، صحف

- ٣٥٧ - (ص ح و) الصحو ، مصحية
- ٢٠٥ - (ص در) الصدور ، صدور القدمين ، صدر
- ٦٠٤ ، ٣٤٨ - (ص دق) الصدقة ، الصداق ، صدقات
- ٦٨٦ الصدق
- ٣٢٥ صدقة الغنم
- ٣٢٣ صدقة البقر
- ٦٤٨ ، ٦٤٧ كتاب : الصداق ، صدق
- ٥٥٥ صدقة التطوع
- ٢٧٨ صدقة الفطر ، تصدق به
- ٦٢٩ ، ٦٧٨ - (ص رح) التصريح ، الصريح ، نسب صريح
- ٤٦٣ - (ص رر) المصرة ، باب المصرة ، التصرية ، الصر ، صر الماء
- ٤٤٥ - (ص رف) الصرف ، الانصراف
- ١١٧ - (ص ع د) الصعيد ، الصعود ، أصعد
- ٧٦٣ المصاعدة ، صعد المكان ، أصعد ، صاعدة
- ٤٣٢ فصاعداً
- ٧٣٠ - (ص ع ر) الصعر ، صعر ، يصعر
- ٧٠١ ، ٣٢٩ - (ص غ ر) الأصاغر ، صغير
- ٧٦٨ الصغار ، صاغرون ، أصغر من فلان
- ١٤٧ - (ص ف ر) الصفرة ، الأصفر
- ٣٤٥ الصفرة ، الصفر ، التصفير ، الصفار
- (ص ف ف) الصف ، صفوف ، خير صفوف الرجال ،
- ٢٣٠ خير صفوف النساء
- ١٣٣ - (ص ف ق) الصفيق ، الصفاقة
- ١٣٤ صفته بالسيف ، علينا صافقة ، صفق الماء ، صفق الثوب
- ٤١٩ - (ص ف و) الصفا ، الصفاة ، صفوان
- ٤٧٨ - (ص ق ر) الصفر ، الصقور

- ٤٢٣ - (ص ق ع) الصقع
- ٧٥٨ - (ص ل ب) صلب ، يصلب ، صلباً
- ٦٠٧ الصلبية ، صلبية بني هاشم
- ٥٧٨ الصلب ، الصلب
- ٢١١ - (ص ل ح) الصالحين ، الصالح
- ٣٣٧ الصلح
- ٥٠٥ كتاب : الصلح ، المصالحة ، الإصلاح
- ٦٠٦ ، ٤٥٤ ، ٦٨٦ الصلاح
- ٦٠٦ ، ٢٤١ مصالح المسلمين ، المصلحة
- ٢٤ الأصلح ، صالح
- ٣٢٤ - (ص ل غ) صالح في السادسة ، صالح سنة ، صالح ستين فما زاد
- ١٥٧ - (ص ل و) كتاب الصلاة ، تعريف الصلاة ، الصلاة ، الصلوة
- ٣٦٨ صلاة الصبح
- ٢٠٩ الصلوات المعلومة
- الصلوة على النبي ﷺ ، الصلاة على كل نبي ،
- ٢١٦ ، ٢١٥ الصلاة على غير الأنبياء
- الصلوة من الله ، الصلاة من الملائكة ،
- ١٢ ، ١١ الصلاة من الأدمي
- ٢٧٧ صلى الله على النبي ، صلوات الله على محمد
- ٢٧٥ المصلى
- ٢٧٣ باب : صلاة العيدين
- ٢٦٢ صلاة المسافر
- ٦١٩ - (ص م ت) الصمات ، الصموت ، الصوت
- ٤٠٠ - (ص م م) الصماء
- ٥٢ - (ص ن ع) المصانع ، مصنع
- ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٣٧٤ ، ٤٠٨ الصنعة ، الصنائع

٥٣٩	الصانع
٣٣٢	- (ص ن ف) الأصناف ، صنف
٦٢٦	- (ص ن م) الصنم
١١٦	- (ص و ب) أصاب ، إصابة ، يصيب ، مصيب
١٨٣	الصواب ، يصيب
٤٨٩	المصيبة
١٩	- (ص و ع) الصاع ، تعريفه ، مقداره
٣٥٢	صاع النبي ﷺ ، مقدار الصاع
٧٩٠ ، ٦٥	- (ص و ف) الصوف
٧٩٠	الصوفة ، أصواف
٧٦٢	- (ص و ل) الصائل ، الصول ، الصولة ، المصاولة ، الصيال ، الصيالة
٣٥٥	- (ص و م) كتاب : الصوم ، الصيام
	- (ص ي د) كتاب : الصيد والذبائح ، صاد ، يصيد ، صيداً ،
٧٧٩	صائد ، المصيد ، تعريف الصيد
٤٣٢	• صيد البر ، صيد البحر
٤٣٢	الصيد
١٥٢	- (ص ي ر) صار ، مصيراً ، صائر

(حرف الضاد)

٣٢٧ ، ٣٢٦	- (ض ء ن) الضآن ، ضائنة ، ضوائن
٧٦١	- (ض ب ب) الضبة ، يصيب بها
٧٨٨	الضب
٧٨٨	أضب
٤١٦	- (ض ب ع) اضطبع ، الاضطباع ، الضبعين
٧٨٧	الضبع ، الضباع ، ضبعة
١٥١	- (ض ح ك) ضحك ، ضحكت

- ٧٩ ، ٢٧٨ - (ض ح ي) عيد الأضحى ، الأضحى ، الأضحية
- ٧٩٠ كتاب : الأضحى ، ضحية ، ضحايا ، أضحية ، ضحى
- ١١٧ - (ض ر ب) الضربة ، الضرب
- ١٩٨ ضرب ، يضرب ، ضرباً ، ضارب
- ٥١١ المضارب ، المضاربة ، الضرب
- ٤٧٢ ضراب الفحل
- (ض ر ر) الضرورة ، ضره ، يضره ، وضرى ،
يُضرى ، ضرورة
- ٤٠٣ ، ١٦١
- ٧٢٩ - (ض ر س) الأضراس ، الضرس
- ٢٨٩ - (ض ر ع) متضرعاً ، تضرع إلى الله
- ٤٧١ الضرع ، ضروع
- ٤٥٧ - (ض غ ب س) الضغائيس
- ٧٣٣ - (ض ل ع) الضلع ، الضلوع
- ١٧٦ - (ض م م) مضمومة على أذنيه ، يضم رؤوسها
- ٥٠٨ - (ض م ن) الضمان ، ضامن ضمين ضمنا
- ٥٠٨ المضمون عنه ، التضمن
- ٦٠٢ ، ٤٦٣ - (ض ن ن) تَضَنُّ ، تَضَنُّ
- ٦٠٢ ، ٣٧٤ - (ض ي ع) الضياع ، الضيعة ، الضياع
- (ض ي ف) إضافة الشيء إلى غيره الإضافة النحوية ،
المطلق ما ليس بمضاف الى شيء غيره .
- ٢٧٠ ، ٤٢
- ٧٤٤ - (ض ي ق) الضيق

(حرف الطاء)

- ٥٤٠ - (ط ب ب) الطبيب
- ٥٤٠ الطب ، أطباء ، متطبب ، الطبيب
- ٥٤٢ مطبوب ، أطباء ، طيب

- ٧٧٧ - (ط ب ق) طبق ، طبق السحاب ، الطبقة ، الطبقات
- ٤٠٣ - (ط ر ح) الطرح ، طارح ، مطروح
- ٤٠٠ - (ط ر ش) الطرشاء
- ٢٠٤ - (ط ر ف) أطراف ، الطرف ، الطرف ، طراف
- (ط ر ق) الاستطراق ، الطرق ، الطريق ،
- ٥٢٩ ، ٢٧٨ ، ٥٢ مطرقة ، تطريق
- ٣٢٢ طروقة الفحل
- ٤٧ - (ط ع م) الطعم
- ٧٦٨ - (ط ع ن) الطعن ، طاعة ، طعن في العمر
- ٥٥٦ - (ط ف ل) الطفل
- ٧٨٣ - (ط ف و) طفا ، يطفو ، طاف
- ١١٦ - (ط ل ب) طلب الماء قبل التيمم ، كيفيته
- ١٨٠ ، ١٧٨ المطلوب ، طلبه ، طلباً ، طالب
- ٤٥٢ - (ط ل ع) الطلع ، الاطلاع
- ٣٩ ، ٣٥ - (ط ل ق) المطلق ، معنى المطلق
- ٦٨٣ باب : الطلاق بالحساب
- ٦٧٨ باب : تصريح الطلاق
- كتاب : الطلاق ، المطلقة ، الطلق ،
- ٦٧٢ ، ٦٧١ لاطلاق طالق ، أقسام الطلاق
- ١٥١ - (ط م ث) طمث ، طوامث ، يطمثهن
- ٦٧٣ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٢٠ - (ط ه ر) الطاهر
- ٣١ ، ٣٠ ، ٢٧ الطهارة
- ٧٠٠ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٢٩ التطهير ، الطهور
- ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٨ معنى الطهور والطاهر
- ١٢٣ - (ط و ع) التطوع ، طاع يطوع ، المراد بالتطوع في الصلاة
- ٣٨٠ - (ط و ف) الطواف ، طوفاً ، طوفاناً ، تطوف ، استطاف

	طواف القدوم ، طواف الزيارة ، طواف الصدر ،
٣٨١ ، ٢٤٧	طواف الوداع
	- (ط و ل) الطويل ، تعريفه ، طال ، يطول ، طولاً ،
١١٣ ، ١١٤ ، ١٨٨ ،	إطلاقات الطول
٦٢٧ ، ٥٢٩ ، ٢٢٧	
٨٧	- (ط ي ب) باب الاستطابة ، استطاب ، يستطيب ، استطابة ، وطية
٣٠١ ، ٢٧١ ، ١١٧	الطيب ، معناه الطيبة
٢٠٩	الطيبات
٦٩٦	الطيب
٤٣٣	- (ط ي ر) الطائر ، طير ، طيور ، استطار
٢٣٢	- (ط ي ن) الطين
٢٩٨	الطين الحر

(حرف الظاء)

٥٣٧	- (ظ ء ر) الظئر ، ظأره
٧٧٣ ، ٢٦٤	- (ظ ب ي) الظبي ، الظباء ، ظبيات
٤٠٦	- (ظ ف ر) الظفر ، الأظفار
٤٧١	- (ظ ل ف) الظلف
١٦٠	- (ظ ل ل) الظل ، الظلال
١٦١	ظل الليل ، ظل الشجرة ، ظل الشمس
٣٦٢	أظل
٧١٨ ، ٣٦٨	- (ظ ل م) الظلم
٧١٨	المظلوم
٦٩	- (ظ ه ر) الظهر ، صلاة الظهر ، الظهر ، الظهر
٧٥	ظاهر ، ظهوره
٧٧	ظاهر المذهب

١٣٧	الظاهر الذي هو ضد الباطن
٦٨٩	كتاب : الظهار ، التطهر ، التظاهر
٨١٥	تظاهرت ، ظهرت
٥٢٦	المظهر

(حرف العين)

	- (ع ب د) عباد الله الصالحين ، عَبَدُ عباد ، عبيد ، أعبد
	أعابد ، معبوداء ، عبيد ، عبادان
٢٥٥ ، ٢١٠	عبدان ، العبدى
٢٢٨	- (ع ت ق) العاتق
١٨٤ ، ٧٠٤	المعتق ، المعتق ، العتوق
	كتاب : العتق ، عتاقاً ، عتاقة ، عتيق ، عتقاء ،
٥٨٤ ، ٨٢١	عتيقة ، العتاق ، الإعتاق
١٦٣	- (ع ت م) صلاة العَتَمَة
١٦٣	عتمة الليل ، أعتم الليل
٦١٩ ، ٧٠٦	- (ع ت هـ) المعتوه
٧٩١	- (ع ج ف) العجفاء
٧١٩	- (ع ج م) الأعجمي ، العجم ، العجم ، العجمة
	- (ع د د) كتاب : العدة ، العدد ، المعتدة ، الاستعداد ،
٦٩٤	المعدود ، الأشياء المعدة
٥٦٠	العدد
٣٥٢	- (ع د س) العدس
٢٠٢	- (ع د ل) المعتدل ، الاعتدال
٣٦٣	العدل
٣٣٥	العدل ، العدلان
٣٤٤	- (ع د ن) المعدن ، المعادن

- ٤٠ - (ع دو) التعدي ، التعدي النحوي ، التعدي الجملي
 العدو ، المعادي ، أعداء ، أعادي ، يتعدون ، يعدون ، متعدّ ١٨٠
 ٧٣٨ العداوة ، المعادة
 ٢٨١ العدو ، الأعداء
 ٥٤٦ - (ع دي) بثر عادية
 ٦٩٣ ، ٢١٧ - (ع ذب) العذاب ، (سوط عذاب)
 ٥١ - (ع ذر) العذرة
 ٥٢ عذراتكم
 ١٤١ العاذر
 ٦٥٧ العذيرة ، الإعذار
 ٦٤٣ العذراء ، عذارى ، المعذرة ، العذرة
 ٢٦٧ - (ع رب) يوم العروبة
 ٧٩١ - (ع رج) العرجاء ، عرج
 ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٦٦٦ ، ٦٦٤ - (ع رس) العريس ، العروس ، عرس ، معرس
 ٧٥٧ - (ع رض) عرض له ، يعرض له
 ٣٤٠ عروض التجارة ، العرض
 ٧٨٢ المعارض ، المعارض
 ٥٢٦ التعرض ، المعارضة
 ٦٢٨ التعريض
 ١٤٤ - (ع رف) المعرفة ، الفرق بينها وبين العلم عارف
 ٧٢٢ الاعتراف ، المعترف
 ٤٢٣ عرفة ، عرفات
 ٣٦٨ ، ٤٢٤ حد عرفة
 ٤٩٤ المعروف
 ٢٧٩ يوم عرفة ، سبب تسميتها عرفات
 ٣٩١ - (ع رق) ذات عرق ، العراق ، العرق

- ١٥١ - (ع رك) عراك
- ٤٢٤ - (ع ر ن) عرنة ، بطن عرنة
- ٢٣٠ - (ع ري) العراة ، العرى ، عروا
- ٤٤٨ العرايا، العرية
- ٧٦١ - (ع زر) التعزير ، عززته
- ١٨٨ - (ع ز ز) أعز ، عزيز
- ٧٧٥ - (ع ز ل) عزل ، يعزل ، عزلاً
- ٧٩٩ - (ع ز م) عزم ، العزم
- ٣١٣ - (ع زي) التعزية ، العزاء
- ٤٧٢ - (ع س ب) عسب الفحل
- ٦٥ - (ع س ج د) العسجد
- ٧٧٠ - (ع س ك ر) العسكر ، عساكر ، عسكرهم
- ٦٦٢ - (ع ش ر) كتاب : عشرة النساء ، العشرة ، العشرة ، العشرة
- ٣٣٦ ، ٣٦٨ العشرة
- ٣٦٧ عاشوراء
- (ع ش ي) عشاء الآخرة ، العشي ، العشية ،
- ٢٦٥ ، ١٦٢ العشاء ، العشاءان
- ٢٣٥ العشاء ، يتعشى به
- (ع ص ب) القصب ، العصب ، القصابة ، العصبية ، العصبية ٥٧٧ ، ٥٧٦
- (ع ص ر) العصير ، المعصور ٤٧٦ ، ٧٦٠
- ١٥١ اعصار
- ٦٧٦ العصر ، عصر المنون ، عصار
- ٢٩٥ يعصر بطنه
- (ع ص ف ر) المعصفر ٤٠٦
- (ع ص ي) العصي ، عصاي ، وفي العصي ، منافع عدة ٧٦٢
- ٦٦٩ العصيان ، المعصية ، استعصى

- ٧٩١ - (ع ض ب) العضب ، العضباء
- ٢٠٢ - (ع ض د) عضديه ، العضد ، العضد ،
- ٢٠٣ العضد ، عضده ، العضد ، أعضد ، عضاد
- ٦١٦ - (ع ض ل) العضل
- ٨٤ - (ع ض و) الأعضاء ، العضو ، ترتيب أعضاء الوضوء
- ٤٣٦ - (ع ط ب) العطب
- ١٢٣ - (ع ط ش) العطش ، عطشان ، عطاش
- ٦٨٢ - (ع ط ف) العطف ، عطف بيان ، عطف نسق
- ٢٤٢ - (ع ط ن) أعطان الإبل
- العطن ، المعطن ، أعطان ، المعاطن ،
- ٢٤٤ عطنت الإبل ، عطوناً
- ٥٤٨ - (ع ط ي) العطايا
- ٥٥٠ العطية ، المعطى
- ٩١ ، ٨٣ ، ٦٣ - (ع ظ م) العظمان ، عظم ، عظام ، العظم الفوقاني
- ٧٥٣ - (ع ف ج) المعفوج
- ٥٥٩ - (ع ف ص) العفاص
- ٦٣٦ - (ع ف ل) العفلاء ، عفل ، التعفيل
- ٦٥٢ - (ع ف و) العفو
- ٧٧ - (ع ق ب) العقاب ، يعاقب
- ٥٥٢ العقب
- ٢٣٤ - (ع ق د) الاعتقاد ، العقيدة
- ٣٠٩ ، ٦٥٣ ، ٦١٥ ، ٦٥٢ عقدة النكاح ، العقد
- ٤١١ - (ع ق ر) العقور
- ٥٣٤ العقار المعاقرة
- ٥٧ - (ع ق رب) العقرب
- ٧٩١ ، ٦٥٧ - (ع ق ق) العقيقة

٧٩٢	العق
٩٣	- (ع ق ل) العَقْل ، تعريفه ، محله
٨٠٢ ، ٧٢١	العاقلة ، العاقل
٢٧٠	العقلاء
٦٥	- (ع ق ي) العَقِيَان
٣٧٢	- (ع ك ف) الاعتكاف
٣٤٢	- (ع ل ب) العلابي
٧٦٩	- (ع ل ج) العِلْج ، العُلُوج ، العَلْجان ، العُلُوج
٧٦٨	المعالجة ، العلاج
٤٨٧ ، ٧٦٩	- (ع ل ف) العَلْف ، علف راحلتين
٤٨٧	معلوفة ، تغلف
٨٢٩	- (ع ل ق) علق الأثني
٨٠٦ ، ٢٥٨	- (ع ل ل) العلة ، العلل ، عليلاً ، اعتل
٨٠٨ ، ١١	- (ع ل م) العالمين ، عَالَمٌ ، عَالِمٌ
٤١٩	العَلْمُ العلامة ، العَلْمَان ، أعلام
٥٢٥	التعليم ، التَعَلُّم
٦٥٣ ، ٢٥٣	- (ع ل ن) العلانية ، الإعلان
١٣٨	- (ع ل و) تعالی ، العلو ، أعلاه ، يعلو ، أعلأ
٧٠٨ ، ٢٣٧	- (ع م د) العامد ، تعمد ، يتعمد ، تعمداً
٧٠٩	شبه العمد ، العمد
٦٦٣	العماد ، العمد
٣٧٩	- (ع م ر) العمرة
٣٧٩	عُمَرُ عُمَرَات
٥٥٧	العُمُرُ ، العُمُرَى
	- (ع م ل) ما يحرم استعماله ، ما يكره استعماله ، ما يستحب استعماله ،
٣٧	ما يجوز استعماله ، ما لا يجوز استعماله

٣٣١	العاملين
٨٠١	العمل ، الأعمال
٥٣٢	العامل ، العمل
٦١٠	العاملين عليها
٥٩١	- (ع م م) العمومة ، العمه
١٨٥	- (ع م ي) الأعمى
٣٥٣	- (ع ن ب) يابس العنب
٤٧٦	ماء العنب
٦٩٦	- (ع ن ب ر) العنبر
٦٢٨ ، ١٤٩	- (ع ن ت) العنت
١٤٩	عنت يعنت ، عنت
٦٩	- (ع ن د) عند
٧١٣	- (ع ن ق) العنق
٦٤١	- (ع ن ن) العنين ، العنة ، العنة
٧٩٩	- (ع ه د) العهد ، عهد الله
٥٣٠	العهد ، عهدة الشفيح
١٢٤	- (ع و د) الإعادة ، تعريفها
٧٧٣	العود ، الأعواد
٢٥٩	تعد ، المعاودة
١٩٣	- (ع و ذ) يستعيد ، الاستعاذة ، استعاذ ، أعوذ
٢٢٩	- (ع و ر) العورة ، العورات
٢٢٩	العور
٣٢٥	العوار
٧٩٠	العوراء
١١٦	- (ع و ز) أعوز الشيء ، أعوزوا التمر
٥٨١	- (ع و ل) العول ، العيال ، عالت

- ٤٤١ - (ع ي ب) العيب ، خيار العيب
 ٢٧٣ - (ع ي د) العيدين ، عيد الفطر ، عيد الأضحى ، أعياد
 ٣٤٦ ، ١٨٣ - (ع ي ن) معاينة ، العين ، عاين ، يعاينه ، عينه
 ٧٣١ العين القائمة
 ٧١٦ العين معانيها ، الأعيان ، الإعانة ، العون

(حرف الغين)

- ٣٥٨ - (غ ب ر) الغبرة ، الغبار
 ٤٧٦ - (غ ب ن) الغبين
 ٣٠١ المغابن
 ٣٣٩ - (غ ث ث) الغث
 ٢٧٨ ، ٢٧٥ - (غ د و) غدا ، يغدو ، غدوة
 ١٦٦ ، ٧٠ - (غ ر ب) المغرب ، غربت ، غروباً ، مغرباً
 ٧٤٨ غَرَب ، غَرَّب ، التغريب ، الغريب
 ٦٨١ ، ٦٨٠ الغارب ، جبلك على غاربك
 الغراب ، غراب البين ، الغراب الأسود ، غراب الزرع ،
 ٤٠٩ غربان ، أغربة
 ٣٨٥ مغرب الشتاء ، مغرب الصيف ، منازل الغروب في الشتاء
 ٧٢٣ ، ٧٢٢ - (غ ر ر) الغرة ، أصل الغرة ، معنى الغرة
 ٣٦٨ الغرر
 ٦١٩ غره ، غُرور ، غُرراً
 ٩٣ - (غ ر ز) غريزة
 ٥٢٤ - (غ ر س) الغرس ، غراس
 ١٠٢ - (غ ر ق) الاستغراق
 ٨١٧ يستغرق
 ٥٩٤ الغَرَق ، الغَرِيق ، الغَرَق

- ٥٢٦ - (غ ر م) الغرم ، الغرامة ، الغارم ،
 ٤٩٠ الغرماء ، غريم
 ٦١٢ الغارمون
 ٧٦٦ - (غ ز و) الغزو ، غزا ، يغزو ، غزواً ،
 ٦١٣ الغزاة
 ٥٣٨ الغزوة
 ١٠١ - (غ س ل) باب : ما يوجب الغسل غسلت ، غسل ، غسل ، الاغتسال
 ٨٢٢ - (غ ش ي) غشي ، غشياناً
 ٦٠٠ الغاشية ، الغشاء ، الغشية
 ٥٢٣ - (غ ص ب) كتاب : الغضب ، اغتصبه ، غصبته ، مغضوب
 ٧٥٨ غضب المال
 ٨١٠ ، ٦٧٩ - (غ ض ب) الغضبان ، الغضب
 ٥٣٩ - (غ ط ي) الأغطية ، غطاء
 ٨١٦ - (غ ف ل) الغفلة ، غفل ، يغفل ، غفلة ، مغفل ، غافلاً ، أغفل
 ٥٣٥ ، ٧٦٨ ، ١٤٧ - (غ ل ب) الغالب ، الغلبة ، يغلب
 ٨١٦ - (غ ل ط) الغلط ، غلط ، يغلط ، غلطاً
 ٥٩٩ ، ٤٨٨ - (غ ل ل) الغلة ، غلة الدار
 ٧١٦ الغال
 ٣١٦ غل ، أغل
 ٢٣٤ - (غ ل م) الغلام
 ٧٦٠ - (غ ل ي) غلت ، تغلي ، غلي العصير
 ١٠٥ - (غ م س) الغمس ، الانغماس
 ٢٩٣ - (غ م ض) التغميض ، غمض العين
 ٥٥١ ، ١٧١ - (غ م ي) المغمى عليه ، الإغماء ، فأغمي عليه
 ١٧١ غمى كعصى
 ٣٢٥ - (غ ن م) الغنم

٦٠٤ ، ٦٠٣	الغنيمة ، الغنائم ، أصل الغنيمة ، الغنامي
٥٣٨	الغنام
٧٥٦	- (غ ن ي) الغناء
٣٣٢	الغني
٦٠٧	صاحب الغني
٣٨٩	- (غ و ر) الغور
٧٣٠ ، ٩٢ ،	- (غ و ط) الغائط ، أصل الغائط
١٨٤	- (غ ي ب) الغائب ، غاب ، يغيب
٥٢٩ ، ٣٠٥	الغيبة
٢٤٢ ، ٦٢٣	- (غ ي ر) غير
٣٥٧	- (غ ي م) الغيم ، غيوم ، غيام

(حرف الفاء)

٤١٠	- (ف أ ر) الفأرة ، الفأر ، فارة المسك
٢٧٦	- (ف ت ح) استفتح ، الافتتاح ، استفتاح
٦٣٨	- (ف ت ق) فتقاء ، الفتق
٣٧٣ ، ٢١٨	- (ف ت ن) الفتنة ، فتنة المحيا والمهات
٢١٩	فتنة القبر ، معاني الفتنة
٢٢٠	فتان ، فاتن
٧٦٨	- (ف ج أ) فجأ ، الفجأة ، موت الفجأة
١٦٦ ، ١٦٥	- (ف ج ر) الفجر الثاني ، الفجر الكاذب ، الانفجار
٧٦٧	الفاجر ، معنى الفاجر
	- (ف ح ش) الفاحش ، فحش ، مفحش ، فحشاً ، فاحش ،
	مقدار الفاحش من القيء ، دم الفاحش ،
٩٨ ، ٩٧	مقدار الفاحش من الدم ، الدود الفاحش
٢٤٥ ، ٧٤٩	الفاحشة المتفحش

- ٤٧٢ ، ٣٢٨ - (ف ح ل) الفحل ، الفحول ، الفحال ، الفحالة
- ٦٢٤ لبن الفحل ، عسب الفحل
- ٢٠٧ ، ٢٠٤ - (ف خ ذ) الفخذ ، الفخذ
- ٣٦٨ - (ف د د) الفداديء
- (ف د ي) باب : الفدية وجزاء الصيد فداه ، فاداه ،
٤٣١ فداءك ، فداءه ، فداه
- ١٤٨ - (ف ر ج) الفرج الانفراج ، منفرج
- ١٩٩ يفرج ، تفرججا
- ٢٠٢ يتفرجاً ، تفرجاً
- ٢٣٦ - (ف ر د) المنفرد ، انفرد ، ينفرد ، انفراداً
- ٢٨٤ فرادى
- (ف ر س) الفريسة ، الفرس ، مفروس ، الفرسة ،
٧٨٦ ، ٥٥٣ فراساً ، الفرس
- ٦٠٨ الفارس ، الفرسان
- ٢٦٢ - (ف ر س خ) الفرسخ ، فراسخ
- ٧٧ - (ف ر ض) باب : فرض الطهارة الفرض ، تعريف الفرض
- ٨٤ الفريضة ، الفرائض
- ٥٧٥ ، ٥٧٤ كتاب : الفرائض ، الفرض ، الفارض ،
الفرضي ، الفريضة
- ٣٦٢ - (ف ر ط) المفرطة
- ٣٣٣ التفريط ، المفرط
- ١١٨ - (ف ر ع) فروع أذنيه ، فرع
- ٦٧٨ - (ف ر ق) الفرق
- ٢٨٤ - (ف ز ع) الفرع ، فرع ، أفزع ، أفزعه
- ٤٤١ ، ١٨٨ - (ف س خ) الفسخ ، انفسخ ، فسح يفسحه ، فسحاً
- ٤٨٠ - (ف س د) الفاسد ، فسد يفسد فساداً

- ٧٠٩ - (ف س ط) الفسطاط
- ٧٠٩ فستاط ، فسَّاط
- ٣٩٩ - (ف س ق) الفسوق
- ٨١ - (ف ص ل) المنفصل
- ١٤٣ المنفصل ، الانفصال ، فصال
- ٢٢٨ ، ٢٢٧ المُفصَّل ، الفصل
- ٧١٤ الفصل
- ٦٢١ فصل الربيع
- ٣٢٠ فصيل
- ٢٥٠ المفصول ، المنفصل
- ٦٤ - (ف ض ض) الفضة ، أسماء الفضة
- ٥٢١ - (ف ض ل) الفضل ، الفضول ، الفاضل
- ٥٢٢ متفضل
- ٨٤ الأفضل ، الفضل
- ٤٤٧ التفاضل
- ٢٧٥ - (ف ط ر) عيد الفطر ، يفطر الناس
- ٣٥١ الفطرة ، الفطرة
- ٥٣٧ - (ف ط م) الفطام ، فطيم ، مفطوم
- ٦١٠ ، ٦٠٧ - (ف ق ر) الفقير
- ٨٠٨ ، ٢٥٢ - (ف ق هـ) الأفقه ، الفقه ، الفقيه
- ٢٩٣ - (ف ك ك) الفك
- ٧٤٧ - (ف ل ج) أفلج ، مفلج
- ١٧٤ - (ف ل ح) الفلاح ، أفلح ، يفلح ، فلاحاً ، مفلح ، كيف يفلح قوم
- ٤٩١ - (ف ل س) كتاب : المفلس ، الفليس ، الفلوس ، فلس
- ٤٠١ - (ف ل ي) يتفلى ، تفلية
- ٨١ - (ف م و) الفم ، استعمال الفم

٢٩٥	فيه فاه ، فوه
٧٧٧	- (ف ن ي) الفاني ، يفني
٧٧٩ ، ٤٧٨	- (ف ه د) بيع الفهد ، الفهود
	- (ف و ت) الفوات ، الفائتة ، تعريفها
١٢٣ ، ٢٤٧	فات ، يفوت ، فوتاً ، فائت
١٨٠	الفوات
٦٨٨ ، ٦٠٣	- (ف ي ء) الفيء ، الفيئة
١٠٧	- (ف ي ض) يفيض ، إفاضة ، معنى الإفاضة في الغسل

(حرف القاف)

٢١٧	- (ق ب ر) القبر ، قبور ، مقابر ، قبران
٢٤٢	المقبرة ، المقبر
٧٣	- (ق ب ل) قبل
٩٢	قبل
١٠٤	تقابل ، مقابل
١٤٢	الإقبال
	باب استقبال القبلة ، المقابلة ، تستقبل ،
١٧٧ ، ١٢٥	يقبلون ، مقبلة
٣٥٩	القبلة
٣١٥	القوابل ، قابلة ، قبالة ، قبيل ، قبول
٤٠٣	- (ق ب و) القباء
٣٥٨	- (ق ت ر) القتر ، القتره
٦٥٠	المقتر
٤٥٧	- (ق ث ي) القثاء ، قثاء
٧٦١	- (ق د ح) القدح ، الأقداح ، قدح النبي ﷺ
٤٢٠	- (ق د ر) قديد

- ١٧٨ - (ق در) قدر الطاعة ، قدر الشيء ، والقدر من الضيق
- ١٧٩ المقدار ، قدر اللحم ، أقدر
- ٥٢٩ ، ١٣٢ - (ق دم) قدم ، قادم ، معنى القدم
- ١٣٢ تقدم ، قدم
- ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٣٧ القدم
- ٢٠٦ ، ٢٠٥ القدامان
- ٤٨١ القديم
- ٢٠٦ ، ٧٥١ - (ق ذف) القذف ، القاذف ، القذاف ، القَذْفَة ، القَذْفَة
- ٨٥ - (ق رء) قرأ ، يقرأ ، قارئ القرآن ، تعريفه
- ٢٥٦ القراءة
- ٥٦٩ - (ق رب) القرابة ، القربى ، المقربة
- ٥٧٠ قرابتي ، أقربائي ، أقاربي ، ذوي قرابته
- ٤٩ القرب ، القرية
- ٨١٥ ، ٧٠٣ الأقارب ، القريب
- ١١٩ - (ق رح) القَرْحُ ، القَرْحَة
- ١٢٠ قرحاء ، أقرح ، القَرَّاح ، القَرَّاح
- ٥١٥ - (ق رر) كتاب : الإقرار بالحقوق ، أقر ، مقر ، إقرار
- ٤٥٨ - (ق رط) القرط
- ٤٠٦ - (ق رطم) القِرْطَم
- ٨٢٠ ، ٦٠٢ - (ق رع) قرع ، أقرع
- ٧٢٧ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨ قرعه ، إقراعاً
- ٣٠٩ - (ق رم د) القراميد ، مُقَرَّمَد
- ٣٩٠ - (ق رن) قرن المنازل ، قرن الثعالب ، قرن
- ٣٩٤ القران ،
- ٣٩٤ الإقران
- ٦٣٥ قرناء ، القرن

- قرون الشعر
 ٣٠٣ أقرن ، المقرون ، ذو القرن
 ٣٠٤ - (ق ري) القرية ، القرى
 ٥٦٨ ، ٢٦٣ - (ق زح) قزح
 ٤٢٤ - (ق س م) كتاب : القسامة ، القسم
 ٧٣٨ القسم ، القسيم ، المقسوم
 ٦٦٣ القاسم
 ٨١١ المقاسم ، المقاسمة
 ٥٢٨ كتاب : قسم الفيء والغنيمة والصدقة
 ٦٠٣ - (ق ص د) القصد ، قصدك
 ٧٩ - (ق ص ر) قصير ، معناه ، مسافة القصر
 ١١٢ التقصير ، المقصرين
 ٤٢٦ قصر الصلاة
 ٢٦٣ - (ق ص ص) القصاص
 ٧١١ القصاص ، قصاص الشعر ، القصاص ، القصاص ، القصاص
 ٧١٢ القصاص ، القاص
 - (ق ض ض) تقضض ، تقض
 - (ق ض ي) تقضى ، قضاء ، القضاء
 ١٥٤ قاض ، قضاة ، قاضى ، أقضاه
 ١٥٥ الانقضاء
 ٣٥٠ كتاب الأفضية
 ٨١٧ القضية ، قضايى ، قضائي
 ٨١٢ كتاب : أدب القاضي ، القضاة ، قاضيان
 ٨٠٧ - (ق ط ر) القطر ، القطر ، القطر ، القطرة
 ٢٨٧ - (ق ط ط) القطة
 ٤٧٨ ، ٥٨ - (ق ط ع) المقطوع ، معناه في الخفاف ، ما قطع ساقه
 ١٣٢

١٤٦	انقطع ، منقطع ، انقطع الحبل
٧٥٧	كتاب : قطاع الطريق ، القاطع
٧٥٤	كتاب : القطع في السرقة
٤٥٤	القطع
٣٣٨	- (ق ط ن) القطنيات
٣٣٩	القطنية
٢٩٨	القطن
١٤٥	- (ق ع د) قعدت المرأة ، قاعد ، قواعد ، قاعدة البناء
٣٩٨	ذو القعدة
٢٩٧	- (ق ف ر) قفور ، القافور
٤٠٧	- (ق ف ز) القفاز ، قفازان
٢٤٥	- (ق ل ب) القلب ، القلوب
٣٠٥	المنقلب ، انقلابنا
٤٠٣	- (ق ل د) التقلد
٥٢٤	- (ق ل ع) القلع ، قلع الغرس
٤٨	- (ق ل ل) القلة
٤٨	قل الشيء ، أقله
١٤١	القلال ، قلال هجر ، المكان القليل الأقل ، قليل
٧٦٨	المقل ، قليل المال
٢٩٩	- (ق م ص) القميص
٤٠١	- (ق م ل) القمل
٢٥٠	- (ق ن ت) القنوت
٣٠٢	- (ق ن ع) المقنعة ، المقنع ، القناعة
٣٤٦	- (ق ن و) الاقتناء ، القنوة ، قنية ، قنيان
٣٣٠	- (ق هـ ر) القهر
٧١٣	- (ق و د) باب القود ، الإقادة ، معنى القود

- ٤٦٠ - (ق و ل) الإقالة
- ٤٦٠ مقيول ، مقيول
- ٧٩٦ القول
- (ق و م) المقيم ، الإقامة ، مقيمان ، أقام يقيم ، قومه فاستقام ،
القائم ، القيام ٩٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ٢٥٠ ، ٥٢٤
- ١٧٤ الإقامة في الصلاة ، تعريفها أقامه
- ٤١٨ مقام إبراهيم
- ٣٤٦ التقويم ، إقامة
- ٥٢٥ المقام
- ٥٥١ القوم
- ٩٧ - (ق ي ء) القياء ، تعريفه ، تقياً
- ٣٥٩ استقاء
- ٢٤٥ - (ق ي ح) القيح ، قاج ، يقيح
- ٥٦٣ - (ق ي ف) القافة ، القائف ، القافي ، يقوف ، يقتاف
- ٤٣٤ - (ق ي م) القيمة

(حرف الكاف)

- ١٥١ - (ك ب ر) أكبار
- ١٥١ أكبرنه
- ١٨٨ ، ٩١ أكبر ، الله أكبر ، كبير
- ٣٦٢ كِبْر
- ٥٩٦ الكِبْرُ ، أكبر الجماعة ، الكِبْرُ
- ٥٩٧ أكبر السن ، الأكبر
- ٣١٠ كَبْر
- ٢٥ - (ك ت ب) الكتاب ، المكتوب ، كتابة
- ٢٦ الكتب : كتاب الطهارة ، الكتيبة

٣٢٩	المكاتب ، الكتابة
	كتاب : المكاتب ، الكتابة ، المكاتب ، الكُتُب ،
٨٢٥	مكاتب ، الكتاب
٨١١	الكاتب ، يكتب له
٦١١	المكاتبون
٧١١	- (ك ت م) الكتم
٥١٩ ، ١٤١	- (ك ث ر) الأكثر ، كثرة ، كثير ، كثر
٧٦٨	المكثّر ، كثير المال
٧٥٥	الكثّر
٤٠٧	- (ك ح ل) الكحل
١٤٧	- (ك د ر) الكدر ، الكدر
٥٨٦	الأكدرية ، أكدر
١٨٩	- (ك رس ع) الكرسوع
٦٠٥	- (ك رع) الكراع
٤٥٥	- (ك رم) الكرم ، كرم العنب
	- (ك ره) الكراهة ، المكروه ، إطلاقات الكراهة ،
٦١٨ ، ١٧٥ ، ٦٣	ما تكرهه النفوس
٦٧٥	كره ، الإكراه ، الكره
٤٨٩	- (ك ري) الكراء
٥٣٦	المكرى ، المكترى ، الكِرَا ، الكِرَا ، الكره
٤٥٨	- (ك س ب ر) الكسيرة
١٢٥	- (ك س ر) الكسير ، الكسر ، كسر ، يكسر ، كسراً
	- (ك س ف) باب : صلاة الكسوف ، كسف ، كسفت الشمس ،
٣٨٣	والقمر انكسف ، تكسفان ، الكسف ، الكسف ، كسفت
٦٥١	- (ك س و) الكسوة
٧٤٤	- (ك ش ف) الكشف ، كشف الوجه

- ٨٢ - (ك ع ب) الكعب ، الكعبين ، كعب ، أكعب ، كعاب ، تعريفه
الكعبة
٤١٤ ، ١٨٣
- ٦١٦ - (ك ف ء) الكفاء ، الكفاءة
- ١٠٥ ، ١٠٤ - (ك ف ر) الكافر ، كفر الربوبية ، كفر النعمة ، كفر العشير
كتاب : الكفارات ، الكفارة ، تكفر
٨٠١
٢٩٧ الكافور
- ٢٠٧ - (ك ف ف) الكف ، الأكف
- ٦٠٨ المكفوف ، المكافيف
- ٤٨١ - (ك ف ل) الكفيل ، الكفالة ، كفوياً ، كفلاً
باب : من أحق بكفالة الطفل
٧٠٦
- ٢٩٩ - (ك ف ن) الكفن
- ٧٦٦ - (ك ف ي) فرض الكفاية
- ٢٦٠ ، ٥٨ - (ك ل ب) الكلب ، الكلاب
كلبه
٧٦٨
- ٣٣٧ - (ك ل ف) الكلفة
- ٦٩ - (ك ل ل) كَلُّ
- ٢٣٩ - (ك ل م) الكلام ، كلمة
- ١٢٩ - (ك م ل) الكامل ، كمال الطهارة ، كوامل
الكمال
١٩٩
- ٤٠٤ - (ك م م) الكمين ، كم ، أكمام
- ٢٩١ - (ك ه ل) كهل
- ١٨٨ - (ك و ع) كوعه ، كاع
- ٣٣٥ - (ك ي ل) يكال ، الكيل
- ٣٤٠ المكيل
- ٤٤٦ المكايل

(حرف اللام)

- ٧٨٤ - (ل ب ب) اللبة ، اللبات
١٢٨ - (ل ب س) اللبس ، اللبس ، اللبس ، اللباس ، لابس
٤٣٢ ، ٢٢٨ لبوس ، اللباس ، ما يلبس
٣٢٢ ، ٣٢١ - (ل ب ن) ابن لُبُون ، ابنة لُبُون
٤٧ اللبْن
٣٩٥ - (ل ب ي) لبي ، التلبية ، لبيك
٣٣٨ اللوبياء
٧٠٥ - (ل ت ي) التي
٧٥٣ - (ل ج ء) لجأ ، التجأ به ، لجأ إليه
٦٥ - (ل ج ن) اللجين
٦٨١ - (ل ح ق) لحق ، ألحقى بأهلك ، ألحقها بأهلها
٧٣٦ ، ٤٤٩ - (ل ح م) المتلاحمة ، تلاحم الحرب ، التحم ، اللحم ، اللحمان
٧٢٧ ، ٢٩٣ ، ٢٦٤ ، ٨٠ ، ٧٤ - (ل ح ي) اللحية ، لحي ، تحليل اللحية ، اللحين
٨٢٢ - (ل ذ ذ) التلذذ
٧٢٨ - (ل س ن) ألسن ، اللسان
٦٧٩ - (ل ط م) اللطعم ، لطمه يلطمه لطماً
٢٤٠ - (ل ع ب) لعب ، يلعب ، لعباً
٢٢٥ - (ل ع ل) لعلكم ، لعل
٥٩٣ - (ل ع ن) كتاب : اللعان ، اللعن ، التلاعن ، الملاعنة
٦٩١ لُعنة ، اللعانين
٧٩٤ - (ل غ و) اللغو ، لاغ ، يلغو
١٥١ - (ل ف ت) الالتفات ، يلتفت ، ملتفت
٣٠١ - (ل ف ف) ألفافة
٤٥٨ ، ٣٥٠ - (ل ق ط) اللقطة ، اللقطة ، اللقاط

٥٦٢	اللقيط ، كتاب : اللقيط
٥٥٨	كتاب : اللقطة ، الالتقاط
٩٩	- (ل ق ي) الملاقاة ، لاقاه ، ملاقاة ولقيه ، ولاقاه من اللقي
١٠٤	التقاء الختانيين ، التقاؤهما ، تلاقياً
٧٩	- (ل ك ز) لكزه ، اللكز
٤٧٠	- (ل م س) الملامسة ، اللماس
٨٦	اللمس
٧٣٧	- (ل م م) الالتئام ، التئام الجرح
٣٨٨	يلملم
٧٥٥	- (ل ه و) اللهو ، ألهى ، يلهى عن الله
٧٣٨	- (ل و ث) اللوث ، الليث ، اللوث ، ألوث ، أليث
٤٤٦	- (ل و ز) اللوز
	- (ل و ط) التلوط ، قوم لوط ، اللوطي ، لاط ،
٧٤٩	يلوط ، يليط ، لاط حوضه
٤٧	- (ل و ن) اللون
٢٧٤ ، ١٥٩ ، ٧٢ ، ٧٢	- (ل ي ل) ليلة ، ليالي ، ليلة القدر ،
١٦٥	الليل ، أقبل الليل

(حرف الميم)

٦٣٠ ، ٣٩٣	- (م ت ع) التمتع ، المتاع
٦٤٩	المتعة
٧٣١	- (م ث ن) المثانة ، المثن
٦٢٧	- (م ج س) المجوسية ، المجوس ، مجوسي
٧٠١	- (م ح ض) المحض ، محض البياض ، تمحض ، يتمحض ، تمحضا
٣٦٨	- (م ح ق) المحاق
٨٠٤	- (م خ خ) المخ

- ٣٢٦ ، ١٥٤ - (م خ ض) الماخض ، المخاض - (م د ج) المدح ، معنى المدح
 ١٠٨ ٩ - (م د د) المد ، تعريفه ، مد النبي ﷺ ، مقدار المد
 ١٩٩ - يمد ظهره ، مداً
 ٧٧٢ - المدد ، أمددت ، مددنا
 ٣٨٢ - (م دن) المدينة
 ٧٨٤ - (م دي) المدية ، مدى
 ١٥٠ - (م ذي) المذي ، مذى
 ٢٣٢ ، ٩٩ - (م رء) المرأة ، امرؤ
 ٢٩٤ - النظر في المرأة
 ٢٠٦ - (م رت) المرت
 ٣٢٨ - (م رح) المراح
 ١٤٦ - (م رر) استمر ، استمرار ، مستمر
 ١٥٣ ، ٥٩ - مرار ، مرة ، مرات
 - (م رض) المرض ، مرض يمرض مرضاً ، مريض ،
 ٢٤٩ ، ١٢٠ - مراض ، إطلاقات المرض
 ١٢٨ - (م س ح) باب المسح على الخفين
 ٢٢٠ - المسيح عليه السلام ، المسيح الدجال
 ٢٢١ ، ٢٢٠ - ممسوح القدم ، المسحة
 ٨٦ - (م س س) المس
 ٦٤٠ - المسيس
 - (م س ك) الإمساك ، مسك ، مسك ، المسك ٦٩٦ ، ١٤٤ ، ٣٥٥ ،
 ٧١٩
 ٤٢٦ - (م س ي) أمس
 ١٣٤ - (م ش ي) المشي ، ماش
 ٥٦١ ، ٣٨٤ - (م ص ر) مصر ، أمصار
 ٣٢٧ - (م ع ز) المعز ، الأمعوز ، المعزى ، ماعزة

- ٥٣ - (م ك ك) مكة
٤١٣ ، ٥٣ أسماء مكة
٤١٤ سائر مكة
٢٠٠ - (م ل ء) ملء السماء وملء الأرض تملأ ، ملأت
٢٠١ الملء ، أملاّت الإناء أملؤه ملأ
٥٠٩ ، ٣٤٩ الملىء ، الملاء ، الملاءة
٥٤٥ - (م ل ح) الملح
٧٠٧ - (م ل ك) باب : نفقة المالك ، المملوك ، الملاك ، المالك ، المملوكين
٤٩٦ الملك
٧٧٠ - (م ن ن) المنّ
- (م ن ي) المنى ، تعريفه ، صفاته ، منى المرأة ، تعريفه ،
١٠٣ منى الرجل
٤٢٢ منى
٢٠٦ - (م هـ م هـ) المهمه
٩٨ ، ٦٢ - (م و ت) الموت ، يموت ، يمات ، ميّت ، ميّت ، الميتة ، ميتة
٦٣ تعريف الموت
٢٢٣ الميات
٥٤٤ الموات ، الموتان ،
٣٢ - (م و هـ) الماء ، المياه ، لون الماء
٣٤ الطهارة بالماء
٤٥٦ التموه ، تموه العنب
١٤٢ - (م ي ز) تميز ، المميز ، تمييز
٢٦٢ - (م ي ل) الميل ، الميل الهاشمي

(حرف النون)

- ٦٩٧ - (ن ء ي) النائي ، نأيا

- ١٥ - (ن ب ء) النبي ، النبأ ، النبوة ، النبيء ، ينبيء ، النبيين
- ٨٠ - (ن ب ت) منابت ، منبت الشعر
- ٤٧٠ - (ن ب ذ) المنابذة ، النباذ
- ٥٦٢ ، ٧٦٠ ، ٤٧١ المنبوذ
- ٧٦٠ النبيذ
- ٢٦٨ - (ن ب ر) المنبر ، نبرت الشيء ، أنبره ، نبراً ، منابر
- ٧٥٥ - (ن ب ش) النباش ، نبش ينباش ، نبشاً ، منبوش
- ٢١٠ - (ن ب ي) النبي ، النبوة ، النبأ
- ٨٣ - (ن ت ء) الناثان
- ٦٥٩ - (ن ث ر) النثار ، النثر ، المشور
- ٣٨٩ ، ٣٨٨ - (ن ج د) نجد
- ٥١ - (ن ج س) النجاسة
- ٥٢ ، ٣٦ ، ٣٥ النجس
- ٦٥ ، ٥٢ ينجس ، ينجس
- ٢٤٢ - باب الصلاة بالنجاسة
- ٤٧٣ - (ن ج ش) النجش
- ٤٧٣ النجاشي ، الناجش
- ٧٨١ - (ن ج ل) المنجل ، المناجل ، المنجل ، المنجل ، نجيلاً
- ٨٢٦ - (ن ج م) أنجم ، نجم ، نجوم ، منجم
- ٨٩ ، ٨٨ - (ن ج و) النجوة ، النجو ، نجوت العود الاستنجا
- ٧٨٤ - (ن ح ر) النحر ، نحر ، ينحر ، نحرأ
- ٤٢٨ - نحر الإبل
- ٧٧٥ - (ن ح ل) النحل ، النحلة
- ٢٢ - (ن خ ب) المنتخب ، المتخين
- ٣١٥ - (ن د ب) الندب ، الندبة
- ٧٨٢ - (ن د د) ند ، يند ، ندأ ، ندادأ

- ١٩٨ - (ن د م) ندمان ، نديم
- ٧٩٧ - (ن ذ ر) النذور ، نذرت ، أنذر ، نذراً ، ناذر
- ٨٠٥ كتاب : النذور
- ٤٦٧ - (ن ر ج ل) النارجيل ، نارجيله
- (ن ز ع) أنزع ، (مالي أنزع القرآن) تنازعوني ،
ينازعه ، منازعة ، نزعه
- ٢٢٦ - (ن ز ل) نزل ، نازل
- ٣٠٦ خير منزل به
- ٣٠٦ المنزل ، ينزل
- ٢٦٩ - (ن س ء) النسيتة ، النساء
- ٤٤٧ - (ن س ب) الأنساب ، نسب
- ٦٢٣ - (ن س ل) النسل
- ٦٥ - (ن س و) النساء ، نسوة
- ٥٨٤ - (ن س ي) نسي ، ينسأه ، نسياناً ، ناس
- ٢٣٨ ، ١٢٥ أنسي ، ينسأه ، نسي ، ناس ، أنسيتهأ ، نسيتهأ
- ١٤٥ - (ن ش ز) النشوز ، ناشز ، ناشزة
- ٦٦٧ النشز
- ٣٩٦ - (ن ش ع) النشوع
- ٧٠٠ - (ن ش ف) ينشف ، النشاف
- ٢٩٩ - (ن ش ق) استنشاق ، استنشق ، يستنشق ، استنشاقاً ،
مستنشق ، مستنشق به
- ٧٤ - (ن ص ب) المنصب ، النصاب
- ٦١٧ ، ٣٣٠ منتصب
- ٦١٧ - (ن ص ت) لإنصات ، أنصت
- ٢٢٥ - (ن ص ر) النصرأى
- ٣١٦ ، ٦٢٦ النصرانية
- ٦٢٦

- ٧٩٤ - (ن ص ل) النصل ، نصال ، نصول ، يتناصلون
٤٥٦ - (ن ض ج) النضج ، نضيج ، منضج ، ناضج
٣٣٧ - (ن ض ح) النواضح ، الناضحة
٦٤ - (ن ض ر) النضر ، النضير ، النضار
٦١٩ - (ن ط ر) الناظر ، الناطور
٣٤٣ ، ٣٤٢ - (ن ط ق) المنطقة ، المنطق ، النطاق ، المناطق ، ذات النطاقين
٧١١ ، ٤٣٣ - (ن ظ ر) النظير
٦١٩ - الناظر ، الناظور
٢٧١ - (ن ظ ف) نظيف ، نظافة
٣١٧ ، ١٣٤ - (ن ع ل) النعل ، النعال
٤٣٣ - (ن ع م) النعم ، أنعام
٤٣٤ - النعامة ، النعام
٤٢٨ - التنعيم ، نعيم ، ناعم ، نعمان
٥٨٤ - مولى النعمة ، مولاة النعمة ، الأنعام ، تنعم
٤٥٨ - (ن ع ن ع) النعنع
٧٦٨ - (ن ف ر) النفر
٣٧٣ - النفير
١٥٠ ، ٥٤ - (ن ف س) النفس
١٥٠ ، ٨٦ ، ٥٥ - النفساء
٣٦٢ ، ١٥٠ ، ٥٥ - نفست المرأة ، الاختلاف حول النفس
١٥٠ ، ٨٦ - نفاس
٥٣٤ - (ن ف ع) المنافع ، منفعة ، الانتفاع ، النفع
- (ن ف ق) كتاب : النفقة على الأقارب ، النفقات ، النفاق ،
٧٠٣ - نفقة السوق ، نفق فرسه
٧٧١ - نفقت الدابة ، نفق حماره
٨٤ - (ن ف ل) النافلة ، تعريفها

٣٦٨

النفل

٦٩٦

- (ن ق ب) النقاب ، النقبة

٤٩٣

- (ن ق د) النقد ، نقد ، ينقد

٥٢٥

- (ن ق ص) النقصان

٩٢

- (ن ق ض) باب ما ينقض الطهارة ، النواقض ، نقض ينقض نقضاً

١١٠

النقض ، تعريفه

٦٥٧

- (ن ق ع) النقيعة

١٥٢

- (ن ق ل) انتقل ، منتقل

٧٣٢

المنقلة

٢٩٤ ، ٨٩

- (ن ق ي) الانقاء ، استعمالته ، ينقي

٧٩١

تنقي ، أنقت ، نقي

١٨٨

- (ن ك ب) منكب ، منكب

٦١٤

- (ن ك ج) كتاب : النكاح

٦٣٠

باب : نكاح أهل الشرك

٦٩٠

- (ن ك ر) المنكر

٧٧٠

- (ن ك ي) أنكى ، نكاية

٧٣٠ ، ٤٢٦

- (ن م ل) الأئمة ، الأنامل

٦٥٩

- (ن ه ب) النهبة ، نهب ينتهب

٣٣٧

- (ن ه ر) الأنهار ، النهر

٢٩١

المناهر

٢٩١

- (ن ه ز) المناهر

٢١٢

- (ن ه ض) النهوض ، ناهض

٣١٥

- (ن و ح) النياحة ، النوح ، التناوح

٤٦٤

- (ن و ق) الناقة ، النوق

٨٧ ، ٧٢

- (ن و م) النوم ، تعريفه

٩٦ ، ٧٢

النوم اليسير

- النائم
 ٢٤٩ - (ن وي) النية ، نويت ، نية ، أنويته ، أنتويت ، تعريف النية
 ٧٨
 ٧٢٩ - (ن ي ب) الأنياب ، الناب

(حرف الهاء)

- ٣٩٦ - (ه ب ط) الهبوط
 ٣٢٠ - (ه ب ع) هبع ، هبعة
 ٦٠٤ - (ه ب ل) الهبالة
 ٦٦٧ ، ٢٥٣ - (ه ج ر) الهجر ، الهجرة
 ٢٥٣ - المهاجرة ، مهاجراً
 ٧٧٢ ، ٦٠٨ - (ه ج ن) الهجين
 ٥٩٤ - (ه د م) الهدم ، الهدام
 ٢٧٤ - (ه د ي) الهداية ، هداية الإرشاد ، هداية الدلالة
 ٤١٢ الهدى ، الهداء
 ٥٥٦ الهدية ، المهدي إليه ، المهدي
 ٥٨ - (ه ر ر) الهرة
 ٤٧٨ الهر
 ٢٩١ - (ه ر م) هرم
 ٣٢٥ الهرمة
 ٢٦٢ - (ه ش م) الهاشمي ، هاشم جد النبي ﷺ
 ٧٣٢ الهاشمة ، تهشم العظم
 ٥٠٦ - (ه ض م) الهضم
 ٥٦٠ - (ه ل ك) الاستهلاك
 ٥٦١ الهلاك ، مهلكة
 ٤٨٠ ، ٣٥٦ - (ه ل ل) الهلال
 ٤٨٠ ، ٤٢٨ استهل

٤٢٨	أهل بالحج ، أهل المولد ، أهلت
٤٨٠	هل ، الهلالية
٤٠٢	- (هـ م ي) الهميان
٤٦٧	- (هـ ن د) جوز الهند ، الهند
٢٦٧	- (هـ و ن) أهون
	- (هـ ي ج) هاج ، يهيج ، هيجاً ، هياجاً ، هيجاناً ،
٨٠٢	اهتاج ، تهيج ، هيج
٣٨٦	- (هـ ي ع) مهيعة

(حرف الواو)

٢٤٩	- (و ت ر) الوتر
٤٨٥ ، ١٨٥	- (و ث ق) الأوثق ، الثقة ، وثق ووثقاً
٦٤٥	الثقات
٧٨	- (و ج ب) الواجب
١٠٢	الموجب ، أوجب ، يوجب ، الموجب
١٦٠	وجبت من الوجوب ، وجبت من السقوط ، الوجوب
٦٩٣	الموجبة ، توجب العذاب ، توجب الغضب واللعنة
٤٠	- (و ج ر) الوجور ، يوجر به
٧٠٠	وجر ، أوجر
٦٠٥	- (و ج ف) الإيفاف
٧٩	- (و ج هـ) الوجه ، المواجهة ، وجوه ، أوجه ، حد الوجه
١٨٢	متوجهاً ، توجه ، يتوجه ، وجهه
٨١٥	- (و د د) وددت ، أود
٤٢٧	- (و د ع) الوداع ، التوديع ، حجة الوداع
٥٩٩ ، ٥٩٨	كتاب : الوديعة ، الودع ، يدع
٧٢١	- (و د ي) كتاب : ديات النفس ، الدية ، ودية

٧٢٦	باب : ديات الحراج
٣٩٧	الوادي : أودية
٥٦٦ ، ٥٧٥	- (ورث) المواريث ، ميراث ، موراث ، التراث
٥٨٦	باب : ميراث الجد
٥٨٤	باب : من يرث من الرجال والنساء
٥٩٦	باب : ميراث الولاء
٤٣	- (ورد) الورد
٤٤	ماء الورد ، زمن الورد ، ذم الورد
٤٠٥	- (ورس) الورس ، أورس الرمث ، أورس المكان
٨٠٩	- (ورع) الورع ، الورع ، ورع ، يرع ، رعه
٣٤٦ ، ٦٥	- (ورق) الورق
٢١٣	- (ورك) التورك ، الورك ، الورك
١٦٢	- (وري) فتواربها ، وارى ، يواربه ، مواراة ، موارله
٨١٨	التوراة
٣٤٠	- (وزن) الموزون
٤٤٦	الوزن ، الميزان
٢٠٨	- (وس ط) الوسطى ، أوسط
٢٣٢ ، ٢٣١	الوسط ، الوسط ، وسط الدار ، وسط رأسه دهن
٦٤٩	- (وس ع) الموسع ، أوسع
٨١٥	يسع ، يوسع ، يتسع
٦٢٦	- (وث ن) الوثن ، والوثني ، الأوثان ، عبدة الأوثان
٧٦٧	أوثان
٣٣٥	- (وس ق) الوسق ، أوسق
٥٣٩ ، ١٨٢	- (وص ف) وصف الشيء ، صفة
١٨٧	باب : صفة الصلاة
٢٥٧	- (وص ل) الاتصال

٧٠٦	الوصلات ، الوصلة
	- (و ص ي) كتاب : الوصايا ،
٥٦٥ ، ٥٥٦	الوصية ، الوصاية ، التوصية ، الوصاة
٦٧	- (و ض ء) الوضوء ، الوضوء ، الوضوء ، الوضوء
٤٤٩	- (و ض ح) الوضوح ، الوضوح
٧٣٢	الموضحة ، توضح العظم
٢٨٧	- (و ض ع) التواضع ، الاتضاع ، تواضع ، متواضع ، متضع
٥١١	الوضيعة
٦٥٧	- (و ض م) الوضيمة
١٤٨	- (و ط ء) توطأ ، وطئت ، موطوءة ، وطيء ، واطيء ، يطاء
٦٢٥	وطء الحرام
٦١٥ ، ٦١٤	الوطء
٥٣٨	الأوطئة ، الوطاء
٦٧٧	- (و ع د) التواعد ، الوعد ، الاتعاد
٢٧٠	- (و ع ظ) وعظ ، وعظاً ، وأعظ ، وأعظاً ، وأعظون
٦٦٧	العظة
٦٦٧	اتعظ ، الموعظة
٨١٥	- (و غ ر) وغر ، يوغر
٥١٧	- (و ف ي) الوافي
٨٠٥	الوفاء
١٥٩	- (و ق ت) باب : المواقيت ، الوقوت ، وقت
١٦١	وقت الاختيار
٣٨٢	باب : ذكر المواقيت ، ميقات الزمان ، ميقات المكان
٧٨٣	- (و ق ذ) الوقيد ، الموقوذ ، الموقوذة
	- (و ق ف) كتاب : الوقوف والعطايا ، الوقف ، أوقفه ،
٥٤٨	الموقوفة ، موقوف عليه

- ١٠٩ - (وق ي) أواق ، أوقية
- ٣٩٩ باب : ما يتوقى المحرم وما أبيح له
- ٥٥٩ - (وك ء) الوكاء
- ٦٥٧ - (وك ر) الوكيرة
- ٥١٣ - (وك ل) كتاب : الوكالة ، التوكيل ، وكيل ، يوكل
- ١٥٤ - (ول د) الولادة ، ولدت ، والد
- ٣٣٠ الوالدين
- ٨٢٨ ، ٥٥٢ الأولاد ، الولد
- ٥٨ - (ول غ) الولوغ ، معنى الولوغ
- ٦٥٦ ، ٦٥٥ - (ول م) الوليمة ، كتاب الوليمة ، أولم ، يولم
- ٨١٥ - (ول هـ) وله ، يوله
- ٣٣٢ - (ول ي) الموالي
- ٤٦٠ التولية
- ٦١٦ الولي ، الولاية
- ٥٩٥ كتاب : الولاء ، ولاية النكاح
- ٨١٨ ، ٧٨٦ ، ١٧٨ - (وم ء) الإيماء ، أوما ، يومى ء ، مومى ء
- ٥٥٥ - (وه ب) الهبة ، الموهبة ، الوهب ، الاتهاب ، الاستيهاب
- ٢٣٨ ، ١٠٠ - (وه م) الوهم

(حرف الياء)

- ٥٠١ - (ي ء س) اليؤس ، اليأس ، الأيس ، يئاس
- ٦٩٥ الأيسات ، الأيسة ، الإياس ، المؤيسة
- ٣٣٤ - (ي ب س) يبسس
- ٤٤٧ اليابس ، اليبوسة
- ٤٧٧ - (ي ت م) اليتيم ، أيتام ، يتامى
- ٧٢ - (ي دي) اليد ، أيدي ، معنى اليد في عرف الشرع

- ٤٣٦ - (ي س ر) الموسر ، المعسر ، العسرة ، أيسار ، اليسار
- ٧٦ المياسر ، أيسر
- ١٧٦ يسرة
- ٧١٧ ، ٢٢٤ اليسرى
- (ي ق ن) تيقن ، يتيقن ، يقيناً ، متيقن ،
٢٣٩ ، ١٠٠ ، ٩٩ تعريف اليقين
- ١١١ - (ي م م) التيمم ، تعريفه ، أصله ، تيمم ، يم ، باب التيمم
- ٧٦ - (ي م ن) ميامن ، أيمن
- ٧١٧ ، ١٧٦ يمين
- ٤١٧ البياني
- ٧١٧ اليمنى
- ٣٨٧ ، ٣٨٤ اليمن
- ٣٨٨ اليمان ، يمانون
- ٧٩٦ كتاب الأيمان والنذور ، أيمن ، أيمان
- ٦٢٦ - (ي ه د) اليهود
- ١٢٩ - (ي و م) اليوم ، أيام ، يوماً وليلة
- ٤٢٨ يوم الأضحى ، يوم النحر
- ٢٨٠ أيام التشريق

* فهرس المسائل الفقهية *

رقم الصفحة	مسألة
٩	- آراء العلماء في معنى المدح والحمد
١١	- الصلاة على النبي ﷺ وآراء العلماء في ذلك
١٦ ، ١٩	- اختلاف الفقهاء في آل الرسول ﷺ
١٦	القول الأول
١٦	القول الثاني
١٧	القول الثالث
٢٠	- الصحابي ، واختلاف الفقهاء في تعريفه
٢٥	- اختلاف الفقهاء في الخلق هل هو المخلوق أم لا ؟
٢٧	- تعدد آراء الفقهاء في تعريف الطهارة وتحديد معناها الشرعي
٣٣	- اختلاف الفقهاء في لون الماء
٣٤	- تقسيم الماء عند الفقهاء والخلاف فيه
٣٨	- اختلاف الفقهاء في الطهور ومعناه
٤٠	- اختلاف الفقهاء هل كل طاهر طهور ؟ أم قد يكون الماء طاهراً ولا يكون طهوراً
٤٩	- اختلاف الروايات عن أحمد رحمه الله في مقدار القلة . والقربة
٩٣	- اختلاف الفقهاء في تعريف العقل وتفسيره ومحلّه
٩٨	- اختلاف الفقهاء في قدر الفاحش من القيء والدم

١٠٨

- تعريف المد والرطل والصاع وآراء الفقهاء في مقاديرهم
- إذا نسي أربع سجعات من أربع ركعات وذكر وهو في
التشهد ، المذهب أنه يسجد سجدة تصح له ركعة
ويأتي بثلاث ركعات .

٢٤٠

- في وجوب الجمعة على العبد روايتان المذهب : لا تجب عليه

٢٧٠

- إن وجد مصل مرفوعاً ، فهل له رفعه على وجهين

٢٧٥

- المذهب لا يكبر دبر الصلوات المفروضة أيام

٢٨٠

التشريق إلا إذا صلى في جماعة

٣٢٨

- اختلاف الفقهاء في المرعى والمسرح

- تعدد الرواية عن أحمد في وجوب الزكاة في ذمة

٣٣٣

المالك كالدين عليه ، وقيل تجب في العين كذلك

٣٤٩

- المال المغصوب في زكاته إذا قبضه ربه روايتان

- إذا ملك جماعة عبداً ، فهل يجب عليهم صاع ؟

أو على كل واحد صاع فيه روايتان ، المذهب

٣٥٣

يجب صاع واحد

٤٠٩

- في الرجعة عن أحمد روايتان المذهب : الجواز

- هل الإقالة فسخ ؟ أو بيع عن أحمد روايتان .

٤٦١

المذهب : انها فسخ فلا يعتبر فيها شروط البيع

٥١٢

- لوباع المضارب بنسيئة بغير أمر ضمن في أصح الروايتين

- ظاهر كلام أحمد أنه لا يقبل إلا قول اثنين من القافة

٥٦٤

في ثبوت النسب ، وقال غيره يقبل قول الواحد

٥٧١

- أصح الروايتين دخول الدية في التركة

٥٨٦

- المسألة الأكدرية واختلاف الفقهاء في سبب تسميتها ذلك

٥٨٧

- المسألة الخرقاء واختلاف الفقهاء في سبب تسميتها بذلك

٥٩٠

- أصح الروايتين أن العمة تجعل بمنزلة الأب

- أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله

- ٥٩٦ لا ترث بنت المعتق من الولاء
- المذهب عند الحنابلة : أن الفقير هو من
٦١٠ لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته
- ٦١١ - عن أحمد رحمه الله انقطع حكم المؤلفه
- ٦١٢ - أصح الروایتین أنه لا يشتري منها رقبة يعتقها
- أكثر فقهاء الحنابلة على أن الحج من
سبيل الله تصرف له الزكاة
- ٦١٣
- ٦٤٥ - إذا ادعى أنه وصل إليها وأنكرت فالمذهب أن القول قوله
- ٦٧٠ - أصح الروایتین عن أحمد رحمه الله أن الخلع فسخ
- ٦٧٥ - الصحيح ، وقوع طلاق السكران
- أصح الروایتین : أنه إذا راجعها وهي لا تعلم ،
- أصح الروایتین عن أحمد رحمه الله
- ٦٨٥ اشتراط الإشهاد في الرجعة
- أصح الروایتین : أنه إذا راجعها وهي لا تعلم ، ثم
ثم نكحت غيره أنها ترد إليه
- ٦٨٦
- ٧٢٢ - أصح الروایتین : العاقلة العصبه كلهم إلا الآباء والأبناء
- اختلاف فقهاء الحنابلة في اللوث ، وظاهر المذهب
أنه العداوة الظاهرة
- ٧٣٩
- ٧٤٠ - أصح الروایتین : لا كفارة في قتل العمد
- ٧٤٨ - أصح الروایتین : أنه لا بد من الرجم مع الجلد
- ٧٥٠ - أصح الروایتین عن أحمد رحمه الله : حد اللوطي حد الزاني
- ٧٧١ - أصح الروایتین : أن الدابة وآلتها من السلب
- أصح الروایتین : أن من أدرك ماله مقسوماً
أنه أحق به بثمنه
- ٧٧٢
- أصح الروایتین أن من فضل معه فضل من
الطعام فأدخله البلد أنه يطرحه في الغنيمة
- ٧٧٤

- ٧٧٨ - أصح الروایتین : لا تؤکل ذبائح بني تغلب ، ولا تنکح نساؤهم
- أصح الروایتین : أنه إذا ضرب حیواناً فأبان منه
- ٧٨١ عضواً يؤکل الصيد دونه
- ٧٩٩ - أصح الروایتین فیمن حلف بنحر ولده يلزمه كفارة يمينه
- أصح الروایات : أن قوله لامراته أنت طالق إن شاء الله ،
- ٨٠٢ ولأمته ، أنت حرة إن شاء الله لا ينفعه
- ٨٠٦ - أصح الروایتین : أن صیام أيام التشريق یجزىء عن
النذرمع التحريم
- ٨٢٢ - أصح الروایتین : أنه إذا أعتق نصف عبده بموته
یحتمل باقیه عتق كله
- ٨٢٤ - أصح الروایتین أن المدبرة كالمدبر في البیع
- ٨٢٤ - أصح الروایتین : أنه إذا رجع في التدبير ، أو أبطله لا یبطل
- ٨٢٧ - أصح الروایتین أنه لا یعتق حتى يؤدي ولو ملكه
- ٨٢٧ - أصح الروایتین أنه إذا أدى بعض الكتابة ،
ومات عن مال أن جمیعه لسیده

* فهرس موضوعات الكتاب *

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
١٢-٧	- مقدمة التحقيق
١٥-١٣	- نبذة عن مصادر الجمال بن عبد الهادي رحمه الله
١٥-١٣	الباب الأول : في ترجمة يوسف بن عبد الهادي رحمه الله
	- الفصل الأول :
	في نسبه ومولده وطلبه للعلم ، وعقيدته ومنزله
٢٦-١٩	العلمية وثناء العلماء عليه .
٢١-١٩	- أ - نسب يوسف بن عبد الهادي ولقبه
٢٢-٢١	- ب - مولده وما قيل فيه
٢٤-٢٢	- ج - طلبه للعلم
٢٦-٢٤	- د - منزلته العلمية وثناء الناس عليه
	- الفصل الثاني :
٣٦-٢٧	في التعريف بشيوخه وتلاميذه مع ترجمة بيانية لهم :
٣٣-٢٧	- أ - التعريف بشيوخه رحمه الله
٣٦-٣٣	- ب - تلاميذه رحمه الله
	- الفصل الثالث :

- ٨٠ - ٣٧ في مصنفات الشيخ رحمه الله
 ٤٢ - ٤٠ أ - مصنفاته المطبوعة
 ٧٨ - ٤٢ ب - مصنفاته المخطوطة
 ٨٠ - ٧٩ - فوائد
 ٨٠ - وفاته رحمه الله
 الباب الثاني : في ترجمة الخرقى رحمه الله :
 - الفصل الأول :
 ٨٥ - ٨٣ في نسب الخرقى ومولده ومنزلته العلمية :
 - الفصل الثاني :
 ٨٨ - ٨٦ في ذكر شيوخ الخرقى وتلاميذه
 ٨٧ - ٨٦ أ - شيوخه رحمه الله
 ٨٨ - ٨٧ ب - تلاميذه رحمه الله
 - الفصل الثالث :
 ٩٥ - ٨٩ في ذكر مؤلفات أبي القاسم
 ٩٥ - ٩٠ - عمل الفقهاء على مختصر الخرقى رحمه الله :
 الباب الثالث : وهو خاص بالكتاب وما يتعلق بالتحقيق :
 - التمهيد : وهو خاص في نشأة فن المصطلحات
 العلمية وتطورها وأهم مؤلفاتها .
 ١٣٠ - ٩٩ - الفصل الأول :
 ١٣٤ - ١٣٣ أ - في التحقيق من صحة اسم الكتاب ونسبته للمؤلف
 ١٣٦ - ١٣٤ ب - خصائص الكتاب ومزاياه
 - أولاً : الموازنة بين « الدر النقي » وبين الكتب
 العامة في مصطلحات الفنون
 ١٣٧ - ١٣٦ - ثانياً : بين « الدر النقي » و« المطمع »
 ١٣٩ - ١٣٧ - ثالثاً : بين « الدر النقي » وكتب الغريب عند الشافعية
 ١٤٥ - ١٣٩ - رابعاً : بين « الدر النقي » و« تنبيه الطالب » عند المالكية
 ١٤٦ - ١٤٥

١٤٨ - ١٤٦	- خامساً : بين «الدر النقي» و«طلبة الطلبة» عند الحنفية
١٤٩ - ١٤٨	- سادساً : بين «الدر النقي» و«المغرب»
١٦٢ - ١٤٩	- ج - منهج ابن عبد الهادي في الدر النقي وبيان موارده فيه
١٥٧ - ١٥٢	- أولاً : بيان الموارد المطبوعة
١٦٢ - ١٥٧	- ثانياً : بيان الموارد المخطوطة
١٦٤ - ١٦٢	- ملحوظات على كتاب «الدر النقي»
	- الفصل الثاني :
١٧٢ - ١٦٥	في المنهج المتبع في التحقيق :
١٧٠ - ١٦٧	١ - عملي في التحقيق
١٧٢ - ١٧٠	٢ - وصف النسخة المعتمدة في التحقيق
	ب - موضوعات الكتاب :
	الموضوع
٢٦ - ٩	- مقدمة الكتاب للمصنف
٢٦	- كتاب : الطهارة
٣١	- باب : ما تكون به الطهارة
٦١	- باب : الأنية
٦٦	- باب : السواك وسنة الوضوء
٧٧	- باب : فرض الطهارة
٨٧	- باب : الاستطابة والحدث
٩٢	- باب : ما ينقض الطهارة
١٠١	- باب : ما يوجب الغسل
١٠٧	- باب : الغسل من الجنابة
١١١	- باب : التيمم
١٢٨	- باب : المسح على الخفين
١٣٩	- باب : الحيض
١٥٧	- كتاب : الصلاة

١٥٩	- باب : المواقيت
١٧٢	- باب : الأذان
١٧٧	- باب : استقبال القبلة
١٨٧	- باب : صفة الصلاة
٢٣٦	- باب : ما يبطل الصلاة إذا ترك عامداً أو ساهياً
٢٣٨	- باب : سجدة السهو
٢٤٢	- باب : الصلاة بالنجاسة وغير ذلك
٢٤٧	- باب : الساعات التي نهي عن الصلاة فيها
٢٥٢	- باب : الإمامة
٢٦٢	- باب : صلاة المسافر
٢٦٦	- كتاب : صلاة الجمعة
٢٧٣	- باب : صلاة العيدين
٢٨١	- باب : صلاة الخوف
٢٨٣	- كتاب : صلاة الكسوف
٢٨٦	- كتاب : صلاة الاستسقاء
٢٩١	- باب : الحكم فيمن ترك الصلاة
٢٩٢	- كتاب : الجنائز
٣١٨	- كتاب : الزكاة
٣٢٤ - ٣٢٣	- باب : صدقة البقر
٣٣٣ - ٣٢٥	- باب : صدقة الغنم
٣٣٩ - ٣٣٤	- باب : زكاة الزروع والشمار
٣٤٥ - ٣٤٠	- باب : زكاة الذهب والفضة
٣٤٦	- باب : زكاة التجارة
٣٤٨	- باب : زكاة الدين والصدقة
٣٥١	- باب : زكاة الفطر
٣٥٥	- كتاب : الصيام

٣٧٢	- كتاب : الاعتكاف
٣٧٦	- كتاب : الحج
٣٨٢	- باب : ذكر المواقيت
٣٩٢	- باب : الإحرام
٣٩٩	- باب : ما يتوقى المحرم وما أبيح له
٤١٣	- باب : ذكر الحج ودخول مكة
٤٢٢	- باب : ذكر الحج
٤٣١	- باب : الفدية وجزاء الصيد
٤٣٨	- كتاب : البيوع ، وخيار المتبايعين
٤٤٤	- باب : الربا والصرف وغير ذلك
٤٥١	- باب : بيع الأصول والثمار
٤٦٣	- باب : المصراة وغير ذلك
٤٨٢	- كتاب : الرهن
٤٧٩	- باب : السلم
٤٩١	- كتاب : المفلس
٤٩٩	- كتاب : الحجر
٥٠٥	- كتاب : الصلح
٥٠٧	- كتاب : الحوالة والضمان
٥١٠	- كتاب : الشركة
٥١٣	- كتاب : الوكالة
٥١٥	- كتاب : الإقرار بالحقوق
٥٢٣	- كتاب : الغصب
٥٢٧	- كتاب : الشفعة
٥٣١	- كتاب : المساقاة
٥٣٣	- كتاب : الإجازات
٥٤٤	- كتاب : إحياء الموات

٥٤٨	- كتاب : الوقف والعطايا
٥٥٨	- كتاب : اللقطة
٥٦٢	- كتاب : اللقيط
٥٦٥	- كتاب : الوصايا
٥٧٤	- كتاب : الفرائض
٥٨٠	- باب : أصل سهام الفرائض التي لا تعول
٥٨٢	- باب : الجدات
٥٨٤	- باب : من يرث من الرجال والنساء
٥٨٦	- باب : ميراث الجد
٥٨٩	- باب : ذوي الأرحام
٥٩٢	- باب : مسائل شتى في الفرائض
٥٩٥	- كتاب : الولاء
٥٩٦	- باب : ميراث الولاء
٥٩٨	- كتاب : الوديعة
٦٠٣	- كتاب : قسم الفيء والغنيمة والصدقة
٦١٤	- كتاب : النكاح
٦٢٣	- باب : ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك
٦٣٠	- باب : نكاح أهل الشرك
٦٤١	- باب : أجل العين والخصي غير المجبوب
٦٤٧	- كتاب : الصداق
٦٥٥	- كتاب : الوليمة
٦٦٢	- كتاب : عشرة النساء والخلع
٦٧١	- كتاب : الطلاق
٦٧٨	- باب : تصريح الطلاق وغيره
٦٨٣	- باب : الطلاق بالحساب
٦٨٥	- باب : الرجعة

٦٨٧	- كتاب : الإيلاء
٦٨٩	- كتاب : الظهار
٦٩١	- كتاب : اللعان
٦٩٢	- كتاب : العدة
٦٩٨	- كتاب : الرضاع
٧٠٣	- كتاب : النفقة على الأقارب
٧٠٥	- باب : الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج
٧٠٦	- باب : من أحق بكفالة الطفل
٧٠٧	- باب : نفقة المالك
٧٠٨	- كتاب : الجراح
٧١٣	- كتاب : القود
٧٢١	- كتاب : ديات النفس
٧٢٦	- باب : ديات الجراح
٧٤١	- كتاب : قتال أهل البغي
٧٤٤	- كتاب : المرتد
٧٤٥	- كتاب : الحدود
٧٥٤	- كتاب : القطع في السرقة
٧٥٧	- كتاب : قطاع الطريق
٧٥٩	- كتاب : الأشربة
٧٦٥	- كتاب : الجهاد
٧٧٧	- كتاب : الجزية
٧٧٩	- كتاب : الصيد والذبائح
٧٩٠	- كتاب : الأضاحي
٧٩٣	- كتاب : السبق والرمي
٧٩٦	- كتاب : الأيمان والندور
٨٠١	- كتاب : الكفارات

٨٠٢	- باب : جامع الأيمان
٨٠٥	- كتاب : النذور
٨٠٧	- كتاب : أدب القاضي
٨١٤	- كتاب : الشهادات
٨١٧	- كتاب : الأقضية
٨١٩	- كتاب : الدعوى والبيانات
٨٢١	- كتاب : العتق
٨٢٣	- كتاب : المدبر
٨٢٥	- كتاب : المكاتب
٨٢٨	- كتاب : عتق أمهات الأولاد
٨٣٠	- باب : ما في الكتاب من الأسماء
٨٨٠	فصل : في الكنى
٨٨٦	فصل : في النساء
٨٩٥	فهرس المصادر والمراجع في الدراسة والتحقيق
٩٧٣	فهرس الآيات القرآنية
٩٩٥	فهرس الأحاديث والآثار
١٠١٩	فهرس الشعر والقوافي
١٠٣٠	فهرس أنصاف الأبيات
١٠٣١	فهرس الأمثال والأقوال
١٠٣٣	فهرس الأطعمة
١٠٣٧	فهرس المصطلحات الأصولية والمنطقية
١٠٤٤	فهرس الأعلام
١٠٦٧	فهرس الكتب الواردة في النصوص
١٠٧٩	فهرس البلدان والأماكن والبقاع
١٠٨٠	فهرس القبائل والأمم والجماعات
١٠٩١	فهرس المواد اللغوية للكتاب

١١٦٧

١١٧٩- ١١٧١

١١٧١

١١٧٣

فهرس المسائل الفقهية

فهرس موضوعات الكتاب

أ- موضوعات المقدمة

ب- موضوعات الكتاب